[illegible]

المجلد الثاني من كتاب شرح المحلى في الفقه

من الطعم نعم الله
على الى عبد الله
ولي الدين جار الله
١٣٧

الجزء الثاني من كتاب المحلى شرح المجلا

تاليف الشيخ الامام العلامة فريد دهره ... عصره
ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رحمه

إن صح منك الرضى يا من هو الطلب فلا أبالي بكل الناس إن غضبوا
من ... وإن تبرأ احبابك الجميل فدع كل الخلائق ... يحتجبوا

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYIT No. 710
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

فيه من الكتب صلاة العيدين ... الكسوف سجود القران سجود الشكر صلوة الجنايز
الاعتكاف الزكاة زكاة الغنم زكوة البقر زكوة الابل زكوة ... المال المستفاد من اخرج من ماله زكاتان زكوة الفطر
كتاب الصيام ليلة القدر الحج الجهاد ... الاضاحي
ما يحل اكله وما يحرم اكله

واطيب الارض ما للقلب فيه هوى
سم الخياط مع الاحباب ميدان

للامام
زين الفقيه ... عند المحاج وإلا كان في الظلم
إن تاه ذو مذهب في ... لاح الحدث ... في الوقت كالعلم

٧١٠

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

صلاة العيدين

هما عيد الفطر من رمضان وهو اول يوم من شوال وعيد الاضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ليس للمسلمين عيد غيرهما الا يوم الجمعة وثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لان الله تعالى لم يجعل لهم عيدا غير ما ذكرنا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين اهل الاسلام في ذلك ولا يحرم العمل ولا البيع في شي من هذه الايام لان الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف ايضا بين اهل الاسلام في هذا • وسنة صلاة العيدين ان يبرز اهل كل قرية او مدينة الى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة اثر ابيضاض الشمس وحين ابتدا جواز التطوع ويأتي الامام فيتقدم بلا اذان ولا اقامة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة في كل ركعة بام القران وسورة ويستحب ان تكون السورة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر او سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وما قرا من القران مع ام القران اجزاه ويكبر في الركعة الاولى اثر تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة ام القران ويكبر في اول الثانية اثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات متصلة يجهر بجميعهن قبل قراءة ام القران ولا يرفع يديه في شي منها الا حيث يرفع في ساير الصلوات فقط ولا يكبر بعد القراءة الا تكبيرة الركوع فقط فاذا سلم قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة فاذا [illegible] تمهما افترق الناس فان خطب قبل الصلاة فليست خطبة ولا يجب الانصات له كل هذا لا خلاف فيه الا في مواضع نذكرها ان شا الله تعالى • منها ما يقرا مع ام القران وفي صفة التكبير واحدث بنو امية تاخير الخروج الى العيد وتقديم الخطبة قبل الصلاة والاذان والاقامة • فاما الذي يقرا مع ام القران فان ابا حنيفة قال اكره ان يقتصر على سورة بعينها وشاهدنا المالكيين لا يقرون مع [illegible] ام القران الا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى وهذان الاختياران فاسدان وان كانت الصلاة كذلك جايزة وانما نكرنا اختيار ذلك لانه خلاف ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قرات على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى فقال كان يقرا فيهما بق والقران المجيد واقتربت الساعة **قال علي** عبيد الله ادرك ابا واقد

واسمه

وقد سمع منه الحارث بن عوف ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي غير هذا • وما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر بن كدام وسفيان هو الثوري كلاهما عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب انه عليه السلام كان يقرا في العيد سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واختيارنا هذا هو اختيار الشافعي وابي سليمان • وقد روي عن ابي حنيفة انه ذكر بعض ذلك ومنها التكبير فان ابا حنيفة قال يكبر للاحرام ثم يتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يجهر بها ويرفع يديه مع كل تكبيرة ثم يقرا ثم يركع فاذا قام بعد السجود الى الركعة الثانية كبر للاحرام ثم قرا فاذا اتم السورة مع ام القران كبر ثلاث تكبيرات جهرا يرفع مع كل تكبيرة يديه ثم يكبر للركوع وقال مالك سبعا في الاولى بتكبيرة الاحرام وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام واختلف في ذلك عن السلف رضي الله عنهم فروينا عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر في الفطر والاضحى والاستسقا سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك الا ان في الطريق ابراهيم بن ابي يحيى وهو ايضا منقطع من محمد بن علي بن الحسين ان عليا • وروينا من طريق مالك وايوب السختياني كلاهما عن نافع قال شهدت العيد مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قبل القراءة وهذا اسند كالشمس • وروينا من طريق معمر عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاصي عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا بعد القراءة • ومن طريق شعبة عن خالد الحذا وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحرث هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الاولى اربع تكبيرات ثم قرا ثم ركع ثم قام فقرا ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة وهذا اسناد في غاية الصحة وبهذا تعلق ابو حنيفة **قال علي** اين وجدها ولا رضي الله عنهم او لغيرهم من الصحابة ما قاله من انه يتعوذ اثر الاولى ثم يكبر ثلاثا وانه يرفع يديه معهن فبطل ان يكون له متعلق بصاحب واظرف من ذلك امره برفع الايدي في التكبير الذي لم يصح قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع فيه يديه ونهيه عن رفع الايدي في تكبير الصلاة حيث صح انه عليه السلام كان يرفع فيه يديه وهكذا فليكن عكس الحقايق وخلاف السنن • وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال يكبر

تسعا او احدى عشرة او ثلاث عشرة وهذا سند في غاية الصحة ٭ وعن جابر بن عبد الله قال التكبير في
يوم العيد في الركعة الاولى اربعا وفي الاخرة ثلاثا ٭ والتكبير سبع سوى تكبيرة الاحرام الصلاة الا ان
في الطريق ابراهيم بن يزيد وليس بشيء **قال علي** وفي هذا آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح منها
شيء منها من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عن عروة صح
يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات ٭ ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس
في الثانية والقراءة بعدهما كلتاهما وهذا كله لا يصح ومعاذ الله ان نحتج بما لا يصح كمن يحتج بابن لهيعة
وعمرو بن شعيب اذا وافقا هواه كفعله في زكاة الابل وغير ذلك ويرد روايتهما اذا خالفا هواه هذا
فعل من لا دين له ولا يبالي بان يضل في دين الله تعالى او يضل ٭ ومنها خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد
الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة انه حضر سعيد بن العاص سال ابا
موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو تكبيرة صح
موسى كان يكبر اربعا كتكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر بالبصرة حيث
كنت عليهم **قال علي** عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف وابو عائشة مجهول لا يدرى من هو ولا يعرفه احد
وما لا يصح رواية عنه لاحد ولو صح لما كان فيه للحنفيين حجة لانه ليس فيه ما يقولون من اربع تكبيرات
في الاولى بتكبيرة الاحرام واربع في الثانية بتكبيرة الركوع ولا ان الاولى يكبرها قبل القراءة وفي الثانية
بعد القراءة بل ظاهره اربع في كلتي الركعتين في الصلاة كلها كما في صلاة الجنازة وهذا قياس عليهم لا لهم
لان تكبيرات الجنازة اربع فقط وهم يقولون بست في كلتي الركعتين دون تكبيرة الاحرام والركوع
والقيام او بعشر تكبيرات ان عدوا فيها تكبيرة الاحرام والقيام والركوع وليس فيه رفع الايدي كما زعموا
فقد ظهر تمويههم جملة ولله تعالى الحمد **قال علي** واما مالك فانه جعل في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام
وخمسا في الثانية دون تكبيرة القيام وهذا غير محفوظ عن احد من السلف وانما اخترنا ما اخترنا لانه
اكثر ما قيل والتكبير خير ولكل تكبيرة عشر حسنات فلا يحرمها الا محروم ولو وجدنا من يقول باكثر
لقلنا به لقول الله تعالى وافعلوا الخير والتكبير خير بلا شك واختيارنا هو اختيار الشافعي وابي سليمان
ومنها ما احدث بنو امية من تاخير الصلاة واحداث الاذان والاقامة وتقديم الخطبة قبل الصلاة ٭ مع

نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد الفربري نا البخاري عن ابي عاصم ويعقوب بن ابراهيم قال ابو عاصم
انا ابن جريج انا الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ٭ وقال يعقوب نا ابو اسامة هو حماد بن اسامة
نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلاهما يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة قال ابن عباس وعثمان ٭ ومن طريق مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب كلهم يصلي ثم
يخطب وبالسند المذكور الى البخاري نا ابراهيم بن موسى نا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء
عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا جميعا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى **قال علي**
لا اذان ولا اقامة لغير الفريضة والاذان والاقامة فيهما الدعاء الى الصلاة فلو امر عليه السلام بذلك
لصارت تلك الصلاة فريضة بدعايه اليها واحتجوا بان الناس كانوا اذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة
وذلك لانهم كانوا يلعنون علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان المسلمون يفرون وحق لهم فكيف وليس الجلوس
للخطبة واجبا ٭ حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب
نا عبد الله بن احمد الكرماني نا الفضل بن موسى الشيباني عن ابن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبد الله بن
السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فصلى ثم قال عليه السلام قد قضينا الصلاة فمن
احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب **قال علي** ان قيل ان محمد بن الصباح
ارسله عن الفضل بن موسى قلنا نعم فكان ماذا المسند زائد علما لم يكن عند المرسل فكيف وخصومنا
اكثرهم يقولون ان المرسل والمسند سواء ٭ وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء قال ليس حقا على الناس
حضور الخطبة يعني في العيدين والآثار في هذا كثيرة جدا **مسألة** ويصليهما الحر والعبد
والحاضر والمسافر والمنفرد والمرأة والنساء وفي كل قرية صغرت او كبرت كما ذكرنا الا ان المنفرد لا يخطب
وان كان عليهم مشقة في البروز الى المصلى صلوا جماعة في الجامع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا
عنه في كلامنا في القصر في صلاة السفر وصلاة الجمعة ان صلاة العيد ركعتان فكان هذا عموما لا يجوز
تخصيصه بغير نص وقال تعالى وافعلوا الخير والصلاة خير ولا نعلم في هذا خلافا الا قولا لابي حنيفة
ان صلاة العيدين لا تصلى الا في مصر جامع ولا حجة لهم الا شيئا رويناه من طريق علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع وقد قدمنا انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قول علي رضي الله عنه حجة في هذا

شرح

فقد روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه نا محمد بن النعمان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل ان علي ابن ابي طالب امر رجلا ان يصلي بضعفه الناس اربع ركعات في المسجد يوم العيد فان ضعفوا هذه الروايه عنه
قلنا لهم هي اقوى من التي تعلقتم بها او مثلها ولا فرق وكلهم مجمع على ان صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعه وقد ذكرنا حكم الجمعه ولا فرق بين صلاة العيدين في المسجد وصلاتها في المواطن ❁ وقد روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرز الى المصلى لصلاة العيدين فهذا افضل وغيره يجزي لانه فعل لا امر وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ويخرج الى المصلى النساء حتى الابكار والحيض وغير الحيض ويعتزل الحيض المصلى واما الطواهر فيصلين مع الناس ومن لا جلباب لها فلتستعر جلبابا ولتخرج فاذا اتم الامام الخطبه فيختار له ان ياتيهن يعظهن ويامرهن بالصدقه ويستحب لهن الصدقه يوميذ بما تيسر ❁ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث هو بن سعيد التنوري نا ايوب السختياني عن حفصه بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فلما قدمت ام عطيه اتيتها فسالتها فقالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لتخرج العواتق ذوات الخدور او قال ذوات الخدور شك ايوب والحيض فيعتزلن الحيض المصلى ويشهدن الخير ودعوة المومنين ❁ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا عيسى بن يونس نا هشام هو ابن حسان عن حفصه بنت سيرين عن ام عطيه قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها وبالسند المذكور الى البخاري نا اسحاق هو ابن ابراهيم بن نصر نا عبد الرزاق انا بن جريج اخبرني عطا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقه ❁ قلت لعطا اترى حقا على الامام ذلك ياتيهن ويذكرهن قال انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه وبالسند المذكور الى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا بن جريج اخبرني الحسن ابن

مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكلهم يصليها قبل الخطبه ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى اتى النسا ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الايه ثم قال انتن على ذلك فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن ابي وامي فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال فهذه اثار متواتره عنه صلى الله عليه وسلم من طريق جابر وابن عباس وغيرهما بانه عليه السلام راي حضور النسا المصلى وامر به فلا وجه لقول غيره اذا خالفه ولا متعلق للمخالف الا روايه عن ابن عمر انه منعهن وقد جا عن ابن عمر خلافها ولا يجوز ان يظن بابن عمر الا انه اذ منعهن لم يكن بلغه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ بلغه رجع الى الحق كما فعل اذ سب ابنه اشد السب اذ سمعه يقول نمنع النسا من المساجد ليلا ولا حجه في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ادعى امرؤ الاجماع على صحة خروج النسا الى العيدين وانه لا يحل منعهن لصدق لاننا لا نشك في ان كل من حضر ذلك من الصحابه رضي الله عنهم او بلغه ممن لم يحضر فقد سلم ورضي واطاع فالمانع من هذا مخالف للاجماع وللسنه **مسئله** ويستحب السير للعيد على طريق والرجوع على اخر فان لم يكن ذلك فلا حرج لانه قد روي ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست الروايه فيه بالقويه **مسئله** واذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعه ولا بد ولا يصح اثر بخلاف ذلك لان في رواته اسرايل وعبد الحميد بن جعفر وليسا بالقويين ولا مونه على خصومنا من الاحتجاج بهما اذا وافق ما روياه تقليدهما وههنا خالفا روايتهما فاما روايه اسرايل فانه روي عن عثمن بن المغيره عن اياس بن ابي رملة سمعت معويه سال زيد بن ارقم اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين قال نعم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعه وروي عبد الحميد بن جعفر حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس يوميذ الجمعه فقال ابن عباس اصاب السنه **قال علي** الجمعه فرض والعيد تطوع والتطوع لا يسقط الفرض **مسئله** والتكبير ليلة عيد الفطر فرض وهو في ليله عيد الاضحى حسن قال تعالى وقد ذكر صوم رمضن ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هداكم فباكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير ويجزي من ذلك تكبيره واما ليله الاضحى ويومه ويوم الفطر فلم يات به امر لكن التكبير فعل خير واجر **مسئله** ويستحب الاكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى فان لم يفعل فلا حرج

قال المزي اسرايل روى له الجماعة قال الامام احمد كان يحانقه وجعل يعجب من حفظه وقال العجلي كوفي ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال يعقوب ارى شبه صالح الكوفي وفي حديثه لين وقال في موضع اخر ثقة صدوق وليس بالقوي في الحديث ولا بالساقط وقال ابن المديني اسرايل ضعيف

مالم يرغب عن السنه في ذلك ❊ وان اكل يوم الاضحا قبل غدوه الى المصلى فلا باس وان لم ياكل حتى ياكل من اضحيته فحسن ولا يحل صيامهما اصلا ❊ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الرحيم نا سعيد بن سليمان نا هشيم نا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات **قال علي** يلزم من اوجب ذلك ان يوجب اكل التمر دون غيره ❊ روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع قال كان ابن عمر يغدو يوم الفطر الى المصلى من المسجد ولا اعلمه اكل شيا ❊ وعن ابراهيم النخعي عن علقمه والاسود ان ابن مسعود قال لا تبالوا الا تخرجوا يوم الفطر ان شيتم ❊ وعن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال ان شا طعم يوم الفطر والاضحا وان شا لم يطعم **مسئله** والتنفل قبلها في المصلى حسن فان لم يفعل فلا حرج لان التنفل فعل خير ❊ فان قيل قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلهما ولا بعدهما قلنا نعم لانه عليه السلام كان الامام فكان مجيه الى التكبير لصلاه العيد بلا فصل ولم ينه عليه السلام قط لا بايجاب ولا بكراهه عن التنفل في المصلى قبل صلاه العيد وبعدها ❊ ولو كانت مكروهه لبينها عليه السلام وقد صح انه عليه السلام لم يزد قط في ليله على ثلاث عشره ركعه افتكرهون الزياده او تمنعون منها فمن قولهم لا فنقال لهم فرقوا ولا سبيل الى فرق ❊ وروينا عن قتاده كان ابو هريره وانس ابن مالك والحسن واخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الامام وبعده يعني في العيدين ❊ وعن معمر عن ايوب السختياني قال رايت انس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاه العيد ❊ وعن معتمر بن سليمان عن ابيه قال رايت انس بن مالك والحسن واخاه سعيدا وابا الشعثا جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ❊ وعن علي بن ابي طالب انه اتى المصلى فراى الناس يصلون فقيل له في ذلك فقال لا اكون الذي ينهى عبدا اذا صلى **مسئله** والتكبير اثر كل صلاه في الاضحا وفي ايام التشريق ويوم عرفه حسن كله لان التكبير فعل خير وليس ها هنا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخصيص الايام المذكوره دون غيرها ❊ وروينا عن الزهري وابي وايل وابي يوسف ومحمد استحباب التكبير غداه عرفه الى اخر ايام التشريق عند العصر ❊ وعن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود واصحاب ابن مسعود قالوا كان ابن مسعود قالوا كان ابن مسعود يكبر اثر صلاه الصبح يوم عرفه الى صلاه العصر يوم النحر ❊ قال عبد الرحمن في روايته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر الحمد لله ❊ وعن علقمه مثل هذا وهو قول ابي حنيفه ❊ وعن ابن عمر من يوم النحر الى صلاه الصبح اخر ايام التشريق **قال علي** من قاس ذلك على تكبير اهل منى فقد اخطا لانه قاس من ليس بحاج على الحاج ولم يختلفوا انهم لا يقيسونهم عليهم في التلبيه فيلزمهم مثل ذلك في التكبير ولا معنى لمن قال انما ذلك في الايام المعلومات لقول الله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات وقال ان يوم النحر مجمع على انه من المعلومات وما بعده مختلف فيه لانه دعوى فاسده وما حجر الله تعالى قط ذكره في شي من الايام ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم النحر لان النص يمنع من ذلك بقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمه الانعام وقد صح ان يوم عرفه ليس من ايام النحر وان ما بعد يوم النحر هو من ايام النحر فبطل هذا القول وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الاضحا لصلاه العيد فليخرج لصلاتهما في اليوم الثاني وان لم يخرج غدوه خرج ما لم تزل الشمس لانه فعل خير والله تعالى قال وافعلوا الخير ❊ حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبه عن جعفر بن ابي وحشيه عن ابي عمير بن انس ابن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم **قال علي** هذا مسند صحيح وابو عمير مقطوع على انه لا يخفى عليه من اعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته وانما يكون هذا علة ممن يمكن ان يخفى عليه هذا والصحابه كلهم عدول رضي الله عنهم لثنا الله تعالى عليهم وهذا قول ابي حنيفه والشافعي فلو لم يخرج في الثاني من الاضحا خرج في الثالث فقد قال به ابو حنيفه وهو فعل خير لم يات عنه نهي **مسئله** والغنا واللعب والزفن في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره ❊ حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو وهو ابن الحرث ان محمد بن عبد الرحمن هو يتيم عروه حدثه عن عروه عن عايشه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغنا بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفده حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ❊ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد

ابن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثني ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت وبه الى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر

قال علي

اين يقع انكار من انكر من اخابر سيدي هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد انكر عليه السلام عليهما انكارهما فرجعا عن رأيهما الى قوله عليه السلام

الاستسقاء

قال علي ان قحط الناس واشتد المطر حتى يؤذي فليدع المسلمون في ادبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ويدعو الامام في خطبة الجمعة قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال تعالى فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم فان اراد الامام البروز في الاستسقاء خاصة لا فيما سواه فليخرج متبذلا متواضعا الى موضع المصلى والناس معه فيبدأ فيخطب بهم خطبة يكثر فيها من الاستغفار ويدعو الله تعالى ثم يحول وجهه الى القبلة وظهره الى الناس فيدعو الله رافعا يديه وظهورهما الى السماء ثم يقلب رداءه او ثوبه الذي يتغطى به فيجعل باطنه ظاهره واعلاه اسفله وما على منكب من منكبيه على المنكب الآخر ويفعل الناس كذلك ثم يصلي بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد سواء سواء بلا اذان ولا اقامة الا ان صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر الى المصلى ولا يخرج في العيدين فاذا سلم انصرف وانصرف الناس حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد الانصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن عبيد نا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه

قال سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه لكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين

قال علي

اما الاستغفار فلقول الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الى قوله انهارا وتحويل الرداء يقتضي ما قلناه وهذا قول اصحابنا وقال مالك تقدم الخطبة وقال الشافعي صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين وقد روينا عن بعض السلف خلاف هذا ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي ان ابن الزبير بعث الى عبد الله بن يزيد هو الخطمي ان يستسقي بالناس فخرج فاستسقى بالناس وفيهم البراء بن عازب وزيد بن ارقم فصلى ثم خطب

قال علي

لعبد الله بن يزيد هذا صحبة بالنبي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا يكبرون في الاستسقاء والفطر والاضحى سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ويصلون قبل الخطبة ويجهرون بالقراءة ولكن في الطريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو ايضا منقطع وروينا ان عمر خرج الى المصلى فدعا في الاستسقاء ثم انصرف ولم يصل

قال علي

ولا يمنع اليهود ولا النصارى ولا المجوس من الخروج للاستسقاء للدعاء فقط ولا نبيح لهم اخراج ناقوس ولا شيء يخالف دين الاسلام وبالله تعالى التوفيق

صلاة الكسوف

صلاة الكسوف على وجوه احدها ان يصلى ركعتين كسائر التطوع وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف القمر ايضا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد فثاب الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت احد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابرهيم فقال ناس في ذلك حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا يزيد هو ابن زريع نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة فقام اليه الناس فصلى ركعتين كما يصلون فلما انجلت خطبنا فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد

ولا لحياته فاذا رايتم كسوف احدهما فصلوا حتى ينجلي ٭ ورويناه نحو هذا ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان فيه تطويل الركوع والسجود والقيام فاخذ بهذا
طايفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كساير الصلوات ٭ فان قيل قد خطاه
اخوه عروه قلنا عروه احق بالخطا لان عبد الله صاحب وعروه ليس بصاحب وعبد الله عمل بعلم وانكر
عروه ما لم يعلم وبهذا يقول ابو حنيفه **قال علي** وهذا الوجه يصلى لكسوف الشمس ولكسوف القمر في
جماعه ولو صلى كذلك عند كل ايه تظهر من زلزله او نحوها لكان حسنا لانه فعل خير وان شا يصلي ركعتين ويسلم
ثم ركعتين ويسلم هكذا حتى ينجلي الكسوف في الشمس والقمر والايات كما ذكرنا ٭ حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن ابي شعيب الحراني نا الحرث بن عمير البصري عن
ايوب السختياني عن ابي قلابه عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت ٭ ورويناه ايضا قوله عليه السلام فصلوا حتى تنجلي عن ابي بكره
كما ذكرناه انفا ٭ وعن المغيره بن شعبه عن ابن عمر وابي مسعود باسانيد في غايه الصحه وهذا اللفظ
يقتضي ما ذكرناه وهذا قول طايفه من السلف ٭ روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري والربيع بن
صبيح قال الربيع عن الحسن وقال سفيان عن المغيره عن ابراهيم النخعي ثم اتفق الحسن وابراهيم قالا جميعا
في الكسوف صلى ركعتين ركعتين وان شا ذكر الله تعالى ودعا بعد ان يكبر قايما فاذا انجلى الكسوف قرا وركع
ركعتين هذا في الشمس والقمر والايات ايضا ٭ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا الجريري
عن حيان بن عمير ابي العلا عن عبد الرحمن بن سمره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارتمي
باسهم في المدينه في حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها وقلت والله لانظرن الى
ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قايم في الصلاه رافع يديه فجعل يسبح ويحمد
ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين لكسوف الشمس خاصه ان كسفت
من طلوعها الى ان يصلي الظهر صلى ركعتين كما قدمنا ٭ وان كسفت من بعد صلاه الظهر الى اخذها في الغروب
صلى اربع ركعات كصلاه الظهر او العصر وفي كسوف القمر خاصه ان كسف بعد صلاه المغرب الى ان يصلي العشا
الاخره صلى ثلاث ركعات كصلاه المغرب وان كسف بعد صلاه العتمه الى الصبح صلى اربعا كصلاه العتمه

٧

العتمه ٭ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي نا خالد هو الحذا عن ابي قلابه عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت الشمس قال ان ناسا
يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشي [من خلقه] خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا
كاحدث صلاه صليتموها من المكتوبه فان قيل ان ابا قلابه قد روى هذا الخبر عن رجل عن قبيصه العامري
قلنا نعم فكان ماذا وابو قلابه قد ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ورواه ايضا عن اخر فحدث بكلتي روايتيه
ولا وجه للتعليل بمثل هذا اصلا ولا معنى له وان شا في كسوف الشمس خاصه صلى ركعتين في كل ركعه ركعتان
يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع اخرى في
كل ركعه ركعتان كما وصفنا ثم يسجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد ويسلم وهو قول مالك والشافعي واحمد
وابي ثور حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن مسلمه عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراه سوره البقره ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم
قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وذكر باقي
الحديث ٭ ورويناه ايضا مثله عن عايشه رضي الله عنها مسندا وان شا صلى في كسوف الشمس خاصه ركعتين
في كل ركعه ثلاث ركعات يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقول سمع الله
لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ايضا ركعه فيها ثلاث ركعات كما ذكرنا ثم يركع [ثم يسجد] ثم يجلس ويتشهد
ويسلم وقد روينا ما يظن فيه هذا الفعل عن ابن عباس وروينا من طريق حماد بن سلمه انا قتاده عن عبد الله
ابن الحارث عن ابن عباس انه صلى في زلزله بالبصره فقام بالناس فكبر اربعا ثم قرا ثم كبر وركع ثم رفع راسه
فكبر اربعا ثم قرا ما شا الله ان يقرا ثم كبر فركع ومن طريق معمر عن قتاده وعاصم الاحول كلاهما عن عبد الله
ابن الحارث عن ابن عباس انه صلى بالبصره في الزلزله فاطال القنوت ثم ركع ثم رفع راسه فاطال القنوت ثم ركع

ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك فصارت ثلاث ركعات في أربع سجدات
وقال هكذا صلاة الآيات قال قتادة صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات ثلاث
ركعات ثم سجد سجدتين وفعل في الأخرى مثل ذلك ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة
عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين قالت صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات وإن
شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة أربع ركعات يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ
ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يفعل في الثانية كذلك
أيضا سواء ثم يجلس ويتشهد ويسلم حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل ابن علية عن سفيان
الثوري عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت
الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وبه إلى مسلم نا محمد بن المثنى
نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا حبيب هو ابن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها
وهو قول علي كما ذكرناه وقد فعله أيضا ابن عباس وحبيب بن أبي ثابت رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن سليمان الأحول أخبره أن طاوسا أخبره أن ابن عباس صلى إذ كسفت الشمس على ظهر صفة
زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات وعن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت أنه صلى في كسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة أربع ركعات كما روي وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل
ركعة خمس ركعات يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع
فيقرأ ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ثم الثانية كذلك أيضا ثم يجلس ويتشهد ويسلم حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه نا معاذ بن هشام
هو الدستوائي حدثني أبي عن قتادة في صلاة الآيات عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أم
المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عشر ركعات في أربع سجدات ورويناه أيضا مبينا في كسوف
الشمس بصفة العمل كذلك من طريق أبي بن كعب ومن طريق وكيع عن ابن المبارك عن فضالة عن الحسن البصري أن
علي بن أبي طالب صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجدات **قال علي** كل هذا في غاية الصحة من رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن عمل به من صاحب وتابع وروي عن العلاء بن زياد العدوي وهو من
كبار التابعين في صفة صلاة الكسوف أن يقرأ ثم يركع فإن لم تنجل ركع ثم رفع فقرأ ثم هكذا أبدا حتى
تنجلي فإذا انجلت سجد ثم ركع الثانية وعن إسحاق بن راهويه نحو هذا **قال علي** لا يحل
الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كلها سنن ولا يحل النهي عن شيء منها من السنن فأما
مالك فإنه في اختياره بعض ما روي من طريق ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وتقليد أصحابه له في ذلك
هادمون أصلا لهم كبيرا وهو أن الثابت عن عائشة وابن عباس خلاف ما روينا مما اختاره مالك كما
أوردناه آنفا ومن أصلهم أن الصاحب إذا صح عنه خلاف ما روي كان ذلك دليلا على نسخه لأنه لا يترك ما
روي إلا لأن عنده علما بسنة هي أولى من التي ترك وهذا مما تناقضوا فيه وأما أبو حنيفة ومن قلده
فإنهم عارضوا سائر ما روي بأن قالوا لم نجد في الأصول صفة شيء من هذه الأعمال **قال علي**
وهذا ضلال يؤدي إلى الانسلاخ من الإسلام لأنهم مصرحون بأن لا يؤخذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ولا يطاع له أمر حتى يوجد في سائر الديانة حكم آخر مثل هذا الذي خالفوا ومع هذا فهو حمق من
القول وليت شعري من أين وجب ألا يؤخذ لله شريعة إلا حتى يوجد أخرى مثلها وإلا فلا وما ندري
هذا يجب لا بدين ولا بعقل ولا برأي سديد ولا بقول متقدم وما هم بأولى من آخر قال بل لا آخذ بها
حتى أجد لها نظيرين ومن قال لا حتى أجد لها ثلاثة نظائر والزيادة ممكنة ما لم يمنع منه دين ولا
عقل ولا حياء ثم قد نقضوا هذا فجوزوا صلاة الخوف كما جوزوها ولم يجدوا لها في الأصول نظيرا في أن
يقف المأموم في الصلاة بعد دخوله فيها مختارا للوقوف لا يصلي بصلاة إمامه ولا يتم ما بقي عليه
وجوزوا البناء في الحدث ولم يجدوا في الأصول لها نظيرا أن يكون في صلاة بلا طهارة ثم لا يعمل عمل
صلاته ولا هو خارج منها والقوم لا يبالون بما قالوا وقال أبو حنيفة ومالك لا يجهر في صلاة الكسوف
وقال من احتج لهم لو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرف ما قرأ فيها **قال علي** هذا احتجاج
فاسد وقد عرف ما قرأ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا
محمد بن مهران هو الرازي نا الوليد بن مسلم نا ابن نمر هو عبد الرحمن سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت
جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم
نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي نا الأوزاعي أخبرني الزهري أخبرني

عروه بن الزبير عن عائشه ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا قراه طويله فجهر بها في صفتها لصلاه الكسوف **قال علي** فقطع عائشه وعروه والزهري والاوزاعي بانه عليه السلام جهر فيها اولى من ظنون هنا ولا الكاذبه وقد روينا من طريق ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في اول ركعه من صلاه الكسوف سوره من الطول فان قيل ان سمره روى وقال انه عليه السلام صلى في الكسوف ولا نسمع له صوتا قلنا هذا لا يصح لانه لم يروه الا ثعلبه بن عباد العبدي وهو مجهول ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجه لانه ليس فيه انه عليه السلام لم يجهر وانما فيه لا نسمع له صوتا وصدق سمره في انه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشه رضي الله عنها التي كانت قريبا من القبله في حجرتها وكلاهما صادق ثم لو كان فيه لم يجهر لكان خبر عائشه زايدا على ما في خبر سمره والزايد اولى ولو كان كلا الامرين جايزا لا ابطل احدهما الاخر فكيف وليس فيه شي من هذا **قال علي** ولا نعلم اختيار المالكيين روي عمله عن احد من الصحابه رضي الله عنهم بيبان اقتصاره على ذلك العمل فان قيل كيف يكون هذه الاعمال صحاحا كلها وانما صلاها عليه السلام مره واحده اذ مات ابرهيم قلنا هذا هو الكذب والقول بالجهل حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا عبده بن عبد الرحيم انا سفين بن عيينه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمره عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفه زمزم اربع ركعات واربع سجدات فهذه صلاه كسوف كانت بمكه سوى التي كانت بالمدينه وما روي قط عن احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل للكسوف الا مره وكسوف الشمس يكون متواترا بين كل كسوفين خمسه اشهر قمريه فاي نكره في ان يصلي عليه السلام فيه عشرات من المرات في نبوته واما اقتصارنا على ما وصفنا في صلاه كسوف القمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الليل والنهار مثنى مثنى فلا يجوز ان يكون صلاه الا مثنى مثنى الا صلاه جا النص على صحيح بانها اقل من مثنى او اكثر من مثنى كما جا في كسوف الشمس فيوقف عند ذلك ولا يضرب الشرايع بعضها ببعض بل كلها حق وانما قلنا بصلاه الكسوف للقمر والايات في جماعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الجماعه تفضل صلاه المنفرد بسبع وعشرين درجه ويصليها النسا والمنفرد والمسافر كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

سجود القران

في القران اربع عشره سجده اولها في الاعراف في اخرها ثم في الرعد ثم في النحل ثم في سبحان ثم في كهيعص ثم في الحج في الاولى وليس في قرب اخرها سجده ثم في الفرقان ثم في النمل ثم في الم تنزيل ثم في ص ثم في فصلت ثم في والنجم في اخرها ثم في اذا السما انشقت عند قوله لا

يسجدون ثم في اقرا باسم ربك الاعلى في اخرها وليس السجود فرضا لكنه فضل ويسجد لها في الصلاه الفريضه والتطوع وفي غير الصلاه في كل وقت وعند طلوع الشمس وغروبها واستوايها الى القبله والى غير القبله وعلى طهاره وعلى غير طهاره فاما السجدات المتصله الى الم تنزيل فلا خلاف فيها ولا في مواضع السجود منها الا في سوره النمل فان كثيرا من الناس قالوا موضع السجده فيها عند تمام قراتك رب العرش العظيم وقال بعض الفقها بل في تمام قراتك وما تعلنون وبهذا نقول لانه اقرب الى موضع ذكر السجود والامر به فالمبادره الى فعل الخير اولى قال الله سارعوا الى مغفره من ربكم وقال طايفه في الحج سجده ثانيه قرب اخرها عند قوله تعلى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولا نقول بهذا اصلا في الصلوه البته لانه لا يجوز ان يزاد في الصلوه سجود لم يصح به نص والصلوه تبطل بذلك واما في غير الصلوه فهو حسن لانه فعل خير وانما لم نجزه في الصلوه لانه لم يصح فيها سنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع عليها وانما جا فيها اثر مرسل وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي الدردا السجود فيها وروي ايضا عن ابي موسى الاشعري روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبه عن سعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبه يقول صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد في الحج سجدتين وعن مالك عن عبد الله بن دينار رايت عبد الله بن عمر سجد في الحج سجدتين وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه واباه عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحده لكانت السجده في الاخره احب الي وقال عمر انها فضلت بسجدتين وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا الدردا سجد في الحج سجدتين وروي ايضا عن علي بن ابي طالب وابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاصي **قال علي** اين المهولون من اصحاب ابي حنيفه ومالك بتعظيم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابه وقد خالفوا هاهنا فعل عمر بحضره الصحابه لا يعرف له منهم مخالف ومعه طوايف ممن ذكرنا ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك وطوايف من التابعين ومن بعدهم وبه يقول الشافعي واما نحن فلا حجه عندنا الا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قالوا قد جا عن ابن عباس في هذا خلاف قلنا ليس كما تقولون انما جا عن ابن عباس السجود عشر وقد جا عنه ليس في ص سجدة فبطل ان يصح عنه خلاف في هذا بل قد صح عنه السجود في الحج سجدتين كما روينا من طريق شعبه عن عاصم الاحول عن ابي العاليه عن ابن عباس قال فضلت سورة الحج على القران بسجدتين واختلف افي ص سجده ام لا وانما قلنا بالسجود فيها لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها وقد ذكرنا

قبل هذا في سجود الخطيب يوم الجمعه يقرا السجده واختلف في السجود في حم فقالت طايفه السجده عند
تمام قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه ناخذ وقالت طايفه بل عند قوله لا يسيمون وانما اخترنا ما اخترنا
لوجهين احدهما ان الايه التي يسجد عندها قبل الاخرى والمسارعه الى الطاعه افضل والثاني انه امر
بالسجود واتباع الامر اولا وقال بعض من لم يوفق للصواب وجدنا السجود في القران انما هو في موضع
الخبر لا في موضع الامر **قال علي** وهذا هو اول من خالفه لانه وساير المسلمين يسجدون في الفرقان
الفرقان في قوله تعالى وزادهم نفورا وهذا امر لا خبر وفي قراه الكسايي وهي احدى القراه الثابته الا
يسجدوا لله الذي يخرج الخبء الى اخر الايه بتخفيف الا بمعنى الا يا قوم اسجدوا وهذا امر وفي النحل عند
قوله تعالى ويفعلون ما يومرون وقد وجدنا ذكر السجود بالخبر لا سجود فيه عند احد وهو قوله
تعالى في ال عمران ليسوا سوا من اهل الكتاب امه قايمه يتلون ايات الله انا الليل وهم يسجدون وفي قوله
تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما فصح ان القوم في تخليط لا يحصلون ما يقولون وروينا
عن وكيع عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان اصحاب ابن مسعود يسجدون
بالاولى من الاثنتين وكذلك عن ابي عبد الرحمن السلمي وهو قول مالك وابي سليمن وصح عن ابن مسعود
وعلي انهما كانا لا يريان عزايم السجود من هذه المذكوره الا الم وحم وكانا يريانهما او كدمن سواهما وقال
مالك لا سجود في شي من المفصل وروي ذلك عن ابن عباس وزيد بن ثابت وخالفهما اخرون من الصحابه
كما نذكر ان شا الله تعالى بعد ان نقول صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها ولا حجه في احد دونه
ولا معه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبه عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت الاسود بن يزيد عن
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فسجد فيها حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري
عن ايوب بن موسى عن عطا بن مينا عن ابي هريره قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في والنجم واقرا
باسم ربك وبه ياخذ جمهور السلف وروينا من طريق مالك عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريره ان عمر
ابن الخطاب قرا بهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا بسوره اخرى وانه فعل ذلك في الصلاه بالمسلمين
وعن ابي عثمن النهدي ان عثمن بن عفان قرا في صلاه العشا بالنجم فسجد في اخرها ثم قام فقرا بالتين والزيتون

والزيتون فركع وسجد فقرا سورتين في ركعه ومن طريق سفين الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن
حبيش عن علي بن ابي طالب قال العزايم السجود اربع الم تنزيل وحم السجده والنجم واقرا باسم ربك وعن
شعبه عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال عزايم السجود اربع الم تنزيل وحم والنجم
واقرا باسم ربك وعن سليمن بن موسى وايوب السختياني كلاهما عن نافع مولى ابن عمر قال ان ابن عمر كان اذا
قرا بالنجم سجد وعن المطلب بن ابي وداعه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في والنجم ولم اسجد وكان
مشركا حينيذ قال فلن ادع السجود فيها ابدا اسلم المطلب يوم الفتح فهذا عمر وعثمن وعلي بحضره الصحابه
رضي الله عنهم وهم يشنعون اقل من هذا وبالسجود فيها يقول عبد الرحمن بن ابي ليلى وسفين وابو حنيفه والشافعي
واحمد وداود وغيرهم **قال علي** واحتج المقلدون لمالك بخبر رويناه من طريق يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن عطا بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها **قال علي** لا حجه لهم في هذا لانه لم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سجود فيها فانما في
هذا الخبر حجه على من قال ان السجود فرض فقط ونحن نقول ان السجود ليس فرضا لكن ان سجد فهو افضل
وان ترك فلا جناح ما لم يرغب عن السنه وايضا فان راوي هذا الخبر قد صح عن مالك انه لا يعتمد على روايته
وهو ابن قسيط قال لان صارت روايته حجه في ابطال السنن على انه ليس فيها شي مما يدعونه وموهوا ايضا بخبر
رويناه من طريق حماد بن سلمه عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني ان ابا سعيد الخدري قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسجد بمكه بالنجم فلما قدم المدينه راى ابو سعيد فيما يرى النايم كانه يكتب سوره ص فلما
اتى على السجده سجدت الدواه والقلم والشجر وما حوله من شي قال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجد فيها وترك النجم فهذا خبر لا يصح لان بكرا لم يسمعه من ابي سعيد والله اعلم ممن سمعه الا انه قد صح عنه
بطلان هذا الخبر بلا شك لما رويناه انفا من قول ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بهم في والنجم
وابو هريره متاخر الاسلام انما اسلم بعد خيبر وفي هذا الخبر بلا شك لما رويناه انفا ان ترك السجود فيها
كان اثر قدومه عليه السلام المدينه وهذا باطل بحت لما ذكرناه من حديث ابي هريره وموهوا بخبر
رويناه من طريق مطر الوراق يذكره عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل مذ
قدم المدينه وهذا باطل بحت لما ذكرناه من حديث ابي هريره ولما نذكره اثر هذا ان شا الله تعالى وعله
هذا الخبر هو ان مطرا سيي الحفظ ثم لو صح لكان المثبت اولى من النافي ولا عمل اقوى من عمل عمر وعثمن

نحو من الصحابة بالمدينة وبالله تعالى التوفيق وذكروا احاديث مرسلة ساقطة لا وجه للاشتغال
بها لما ذكرنا واما اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك فان عبد الرحمن بن عبد الله نا قال نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسلم بن ابرهيم ومعاذ بن فضالة قالا نا هشام الدستوائي عن
يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة يسجد في اذا السماء
انشقت فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد
بها ومن طريق مالك ايضا عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة مثله ٥
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن
عطاء بن مينا عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
قال علي هذا الخبر رواية مطر الوراق التي احتجوا بها ومن طريق الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ورويناه من طرق كثيرة متواتر
كالشمس اكتفينا منها بهذا وبهذا اخذ جماعة السلف روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن
ابن مهدي والمعتمر بن سليمان كلهم قالوا نا قرة هو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سجد
ابو بكر وعمر في اذا السماء انشقت ومن هو خير منهما زاد عبد الرحمن والمعتمر واقرأ باسم ربك وهذا
اثر كالشمس صحة وقد روينا عن علي وابن مسعود انما عزائم السجود الم وحم والنجم واقرأ باسم ربك
ومن طريق شعبة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين [illegible] قرأ عمار بن ياسر
اذا السماء انشقت وهو يخطب فنزل فسجد وعن الثقات ايوب وعبيد الله بن عمر وسليمان بن موسى
عن نافع ان ابن عمر كان يسجد في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وهو قول اصحاب ابن مسعود وشريح
والشعبي وعمر بن عبد العزيز امر الناس بذلك وابي حنيفة والشعبي والاوزاعي وسفين الثوري والشافعي
واحمد واسحق وداود واصحابهم واصحاب الحديث **واما سجودها** على غير وضوء والى غير القبلة
كيف ما يمكن فلانها ليست صلاة وقد قال عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فما كان اقل من ركعتين فليس
صلاة الا ان يأتي نص بانه صلاة كركعة الخوف والوتر ولا نص في ان سجدة التلاوة صلاة وقد روي
عن عثمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب تومي الحائض بالسجود قال سعيد ويقول رب لك سجدت وعن

وصلاة الجنازة

الشعبي جواز سجودها الى غير القبلة ٥ **سجود الشكر** الشكر حسن اذا وردت
لله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود فانه فعل خير وقد قال تعالى وافعلوا الخير ولم يات عنه نهي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بل قد حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي نا الوليد بن هشام المعيطي
نا معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اخبرني بعمل
يدخلني به الله الجنة او قلت باحب الاعمال الى الله تعالى فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك
خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال مثل ما قال لي ثوبان ٥ **قال علي** الوليد بن
هشام من خيار اصحاب عمر بن عبد العزيز لفضله وعلمه وباقي الاسناد اشهر من ان يسال عنهم وليس لاحد ان
يقول ان هذا السجود انما هو سجود الصلاة خاصة ومن اقدم على هذا فقد قال على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لم يقله بل كذب عليه اذ اخبر عن مراده بالغيب وبالظن الكاذب وقد روينا عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه لما جاءه فتح اليمامة سجد وعن علي بن ابي طالب انه لما وجد ذا الثدية في القتلى سجد
اذ عرف انه في الحرب المبطل وانه هو المحق وصح عن كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك انه لما تيب عليه
سجد ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة اصلا وهو قول الشافعي وابي سليمان وبه ناخذ ولم ير مالك ولا ابو حنيفة
له في هذا اصلا ولا معنى في خبر كعب البتة ٥ **صلاة الجنائز وحكم الموتى**
غسل المسلم الذكر والانثى وتكفينهما فرض ولا يجوز ان يكون الكفن الا حسنا على قدر الطاقة وكذلك
الصلاة عليه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل هو
ابن ابي اويس حدثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رأيتن ذلك وذكر الحديث فامر عليه السلام بغسلها وامره فرض ما لم يخرجه عن الفرض نص
اخر ولا خلاف في ان حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء وايجاب الغسل هو قول الشافعي وداود والعجب
ممن لا يرى غسل الميت فرضا وهو عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وعمل اهل الاسلام مذ اوله الى
الان حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي

نا مسلم بن الحجاج نا هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في
كفن غير طايل فقال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وروينا عن ابن مسعود انه اوصى ان يكفن
في حلة بمايتي درهم وعن ابن سيرين كان يقال من ولي اخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون في اكفانهم
وعن حذيفة لا تغالوا في الكفن اشتروا لي ثوبين نقيين **قال علي** هذا تحسين للكفن وانما
كره المغالات فقط وعن ابي سعيد الخدري انه قال لابن عمر ولغيرهما من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم احملوني على قطيفة قيصرانية واجمروا علي اوقية مجمر وكفنوني في ثيابي التي اصلي
فيها وفي قطيفة في البيت معها والذي روي عن ابي بكر رضي الله عنه في ان يغسل الثوب الذي عليه
ويكفن فيه وفي ثوبين اخرين تحسين للكفن وحتى لو كان خلاف لوجب الرد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم **مسألة** ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه حتى يغسل ويكفن ولا بد
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا علي بن عبد الله نا سفين
هو ابن عيينة قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد
ما ادخل في حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه
قال علي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والكفن ليس محدودا بوقت فهو فرض ابدا وان
تقطع الميت ولا فرق بين تقطعه بالبلا وبين تقطعه بالجراح والجدري لا يمنع شي من ذلك من غسله
وتكفينه **مسألة** ولا يجوز ان يدفن احد ليلا الا لضرورة ولا عند طلوع الشمس حتى
ترتفع ولا حين استوا الشمس حتى تاخذ في الزوال ولا حين ابتدا اخذها في الغروب ويتصل ذلك بالليل
الى طلوع الفجر الثاني والصلاة جايزة عليها في هذه الاوقات كلها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه
نا احمد بن شعيب انا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجر ان يقبر انسان ليلا الا ان يضطر الى
ذلك **قال علي** كل من دفن ليلا منه عليه السلام ومن ازواجه واصحابه رضي الله عنهم فانما
ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد او خوف
تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك وروينا

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كره الدفن
بالليل حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن قال سمعت عقبه بن عامر
يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان نصلي فيها او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب
قال علي قد بينا قبل ان الصلاة المنهي عنها في هذه الاوقات انما هي التطوع المتعمد ابتداوه
قصدا اليه وكذلك كل صلاة فرض مقضية تعمد تركها الى ذلك الوقت وهو ذاكر لها فقط لا كل
صلاة مامور بها او مندوب اليها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والصلاة على موتى
المسلمين فرض حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب اخبرنا محمود بن غيلان
نا ابو داود هو الطيالسي نا شعبه عن عثمن بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن ابي قتاده
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من الانصار ليصلي عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا وذكر الحديث فهذا امر بالصلاة عليه عموما وروي مثل ذلك
ايضا في الغال **مسألة** حاشى المقتول بايدي المشركين خاصة في سبيل الله تعالى في
المعركة خاصة فانه لا يغسل ولا يكفن لكن يدفن بثيابه ودمه الا انه ينزع عنه السلاح فقط وان
صلي عليه فحسن وان لم يصل عليه فحسن فان حمل عن المعركة وهو حي فمات غسل وكفن وصلي عليه
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا
الليث هو ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله انه ذكر قتلى احد
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفنهم في دمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وبه نصا
الى الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وذكر الحديث
قال علي فخرج هولا عن امر النبي صلى الله عليه وسلم بالكفن والغسل والصلاة وبقي
ساير من قتله مسلم باغ او محارب او رفع عن المعركة حيا على حكم ساير الموتى وذهب ابو حنيفه
الى ان يصلى عليهم **قال علي** ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما

ابيه

حاشية: وتضيف الشمس اذا مالت للغروب

حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معًا ممكن في احوال مختلفة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم المطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والمراة تموت بجمع شهدا كلهم ولا خلاف في انه عليه السلام كفن في حياته وغسل من مات فيهم من هولاء وقد كان عمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم شهدا فغسلوا وكفنوا وصلي عليهم ولا يصح في نزع الجلود اثر لان راويه علي بن عاصم وليس بشي وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واعماق حفر القبر فرض ودفن المسلم فرض وجايز دفن الاثنين في قبر واحد ويقدم اكثرهم قرانا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن معمر نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي قال سمعت حميد هو ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال لما كان يوم احد اصيب من اصيب من المسلمين واصاب الناس جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا اكثرهم قرانا وبه الى احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا اسحق بن يوسف نا سفين هو الثوري عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا فلم يعذرهم عليه السلام في الاعماق والحفر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد **مسألة** ودفن الكافر الحربي وغيره فرض حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن محمد سمع روح بن عباده نا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوي من اطواء بدر خبيث مخبث وقد صح نهيه عليه السلام عن المثلة وترك الانسان لا يدفن مثلة وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اذ قتل بني قريظة بان تحفر خنادق ويلقوا فيها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعيد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي بن ابي

٣

حاشية: دفن الاثنين والثلاثة عند الضرورة كما دل عليه الحديث جايزة واما عند عدم الضرورة اذا لم يرد النهي فجايز ايضا

طالب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه قال اذهب فوار اباك وذكر باقي الحديث ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي سنان عبد الله بن سنان عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رجل فينا مات نصرانيا وترك ابنه قال كان ينبغي ان يمشي معه ويدفنه قال سفين وسمعت حماد بن ابي سليمن يحدث عن الشعبي ان ام الحرث بن ابي ربيعه ماتت وهي نصرانية فشيعها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **مسألة** وافضل الكفن للمسلم ثلاثة اثواب بيض للرجل يلف فيها لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن والمراة كذلك وثوبان زايدان فان لم يقدر له على اكثر من ثوب واحد اجزاه وان لم يوجد للاثنين الا ثوب واحد ادرجا فيه جميعا وان كفن الرجل والمراة باقل واكثر فلا حرج حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس عن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة **قال علي** ما تخير الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الا افضل الاحوال وبه الى البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر نا نافع عن ابن عمر قال ان عبد الله بن ابي لما توفي جا ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه وقال له آذني اصلي عليه وذكر باقي الحديث وبه الى البخاري حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا شقيق نا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله تعالى فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر **قال علي** هذا الحكم لمن لم يوجد له الا ثوب واحد لا يعمه كله وها هنا حديث وهم فيه راويه رويناه من طريق احمد بن حنبل عن الحسن بن موسى الاشيب عن حماد بن سلمه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن محمد بن علي بن ابي طالب هو ابن الحنفية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب والوهم فيه من الحسن بن موسى او من عبد الله بن محمد بن عقيل فان ذكر ذاكر الخبر الذي رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سعيد بن ابي عروبة يحدث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض

فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم قلنا له هذا ليس فرضا لانه قد صح انه عليه السلام لبس حلة حمراء
وشملة سودا وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا القعنبي
عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن زيد هو ابن اسلم ان ابن عمر قيل له لم تصبغ بالصفرة قال اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شي احب اليه منها وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى
عمامته نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عمرو بن عاصم حدثنا
همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لانس بن مالك اي اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلبسها قال الحبرة **فان قيل** لا يحل ان يترك حديث لحديث بل كلها حق فصح ان الامر بالبياض
ندب واختيارنا بقول جمهور السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان ابا بكر الصديق قال لها في كم كفنتم تعني النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلثة اثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة قال ابو بكر انظروا ثوبي هذا فاغسلوه وبه ردع من زعفران
او من مشق واجعلوا معه ثوبين اخرين ومن طريق ابن عمر قال كفن عمر بن الخطاب في ثلثة اثواب
ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه وعن ابي هريرة انه قال لاهله عند موته لا تقمصوني ولا تعمموني
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمص ولم يعمم وعن ابن جريج عن عطا لا يعمم الميت
ولا يوزر ولا يردا لكن تلفه فيه لفا قال ابن جريج واخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يكفن الرجل
من اهله في ثلثة اثواب ليس فيها عمامة وهو اختيار الشافعي وابي سليمان واحمد بن حنبل واصحابهم وكذا
كفن بقي بن مخلد وقاسم بن محمد افتى بذلك الخشني وغيره ممن حضر واما كفن المراة فان عبد الرحمن
ابن عبد الله نا قال نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا حامد بن عمر نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن
فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه وروينا عن الحسن قال تكفن المراة
في خمسة اثواب درع وخمار وثلث لفايف وعن النخعي تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار
ولفافة ومنطق وردا وعن ابن سيرين تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة
وعن الشعبي تكفن المراة في خمسة اثواب والرجل في ثلثة **مسألة** ومن مات وعليه دين

ردع اي لطخ من زعفران او دم من الصحاح
والمشق بالكسر المغرة وثوب ممشق اي مصبوغ به
لا تقمصوني
لكن يلف بها لفا
الحقو الازار والحقو ايضا الخصر ومشد الازار من الصحاح

دين يستغرق كل ما ترك فكل ما ترك للغرما ولا يلزمهم كفنه دون ساير من حضر من المسلمين لان الله تعالى لم
يجعل ميراثا ولا وصية الا فيما يخلفه المرء بعد دينه فصح ان الدين مقدم وانه لا حق له في مقدار دينه مما
يخلفه فاذ هو كذلك فحق كفنه اذا لم يترك شيا واجب على كل من حضر من غريم او غير غريم لقوله تعالى
انما المومنون اخوة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي اخاه فليحسن كفنه وقد ذكرناه قبل
باسناده فكل من وليه مامور باحسان كفنه ولا يحل ان يخص بذلك الغرما دون غيرهم وهو قول ابي
سليمن واصحابه فان فضل عن الدين شي فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث لما ذكرنا قبل من ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير رضي الله عنه في بردة له لم يترك شيا غيرها فلم يجعلها
لوارثه **مسألة** وكل ما ذكرنا انه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن ساير الناس كغسل
الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه وهذا لا خلاف فيه ولان تكليف ما عدا هذا داخل في الحرج
والممتنع قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **مسألة** وصفة الغسل ان يغسل
جميع جسد الميت وراسه بما قد رمي فيه شي من سدر ولا بد ان وجد وان لم يوجد فبالما وحده
ثلاث مرات ويبتدي بالميامن وبمواضع الوضو فان احبوا الزيادة فعلى الوتر ابدا اما ثلاث مرات واما
خمس مرات واما سبع مرات ويجعل في اخر غسلاته ان غسل اكثر من مرة شيا من كافور ولا بد فرضا
فان لم يوجد فلا حرج لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا
او شيا من كافور حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن موسى
نا وكيع عن سفين الثوري عن خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ابدوا بميامنها ومواضع الوضو وقال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فصح ان من لم يوته الله تعالى سدرا ولا كافورا
فلم يكلفه اياهما روينا عن ابن جريج عن عطا يغسل الميت ثلاثا وخمسا وسبعا كلهن بما وسدر
في كلهن يغسل راسه وجسده قال ابن جريج فقلت له فان لم يوجد سدر فخطمي قال لا سوجد

السدر ورأى الواحدة تجزي وهذا اوّل منه وعن سليمن بن موسى وابرهيم غسل الميت ثلاث مرات
وعن محمد بن سيرين وابرهيم يغسل الميت وترًا وعن ابن سيرين يغسل مرتين بما وسدر والثالثة بما فيه
كافور والمراه كذلك ايضا وعن قتاده عن سعيد بن المسيب يغسل بما ثم بما وسدر ثم بما وكافور وعن
ابن سيرين الميت يوضا كما يوضا الحي يبدا بميامنه وعن قتاده يبدا بميامن الميت يعني في الغسل

مسئلة فان عدم الما يمم الميت ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورًا اذا لم يجد الما

مسئلة ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل له لباسه من حرير
او مذهب ومعصفر وجايز تكفين المراه في كل ذلك لما قد ذكرناه في كتاب الصلاه من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب انهما حرام على ذكور امته حل لاناثها وكذلك قال في المعصفر
اذ نهى عليه السلام الرجال عنه

مسئلة وكفن المراه وحفر قبرها من راس مالها ولا يلزم
ذلك زوجها لان اموال المسلمين محظوره الا بنص قران او سنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام وانما اوجب تعالى على الزوج النفقه والكسوه والاسكان ولا يسمى في اللغه التي
خاطبنا بها الله تعالى الكفن كسوه ولا القبر اسكانا

مسئلة ويصلي على الميت بامام يقف
ويستقبل القبله والناس خلفه صفوف ويقف من الرجل عند راسه ومن المراه في وسطها حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد عن ابي عوانه عن قتاده عن
عطا عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي فكنت في الصف الثاني
او الثالث ولا خلاف في انها صلاه قيام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود ولا تشهد حدثنا
عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن
الحجاج ثنا يحيى بن يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثني عبد الله بن بريده عن
سمره بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت في نفاسها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاه عليها وسطها وروينا ايضا من طريق البخاري عن مسدد
عن يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان باسناده ورواه ايضا يزيد بن هرون والفضل بن موسى
وعبد الله بن المبارك كلهم عن الحسين بن ذكوان باسناده حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق
ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث بن سعيد عن نافع ابي غالب انه قال

صليت على جنازه عبد الله بن عمير وصلى عليه بنا انس بن ملك وانا خلفه فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات
لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزه المراه الانصاريه فقربوها وعليها نعش اخضر فقام
عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال له العلا بن زياد يا ابا حمزه هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازه كصلاتك يكبر عليها اربعًا ويقوم عند راس الرجل وعجيزه
المراه قال نعم حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمن ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج
ابن المنهال ثنا همام بن يحيى عن ابي غالب فذكر حديث انس هذا وفي اخره ان العلا بن زياد اقبل على الناس
بوجهه فقال احفظوا فدل هذا على موافقه كل من حضره وهم تابعون كلهم وبهذا ياخذ الشافعي
واحمد وداود واصحابهم واصحاب الحديث وقال ابو حنيفه وملك بخلاف هذا وما نعلم لهم حجه الا
دعوى فاسده وان ذلك كان اذ لم تكن النعوش وهذا كذب ممن قاله لان انسا صلى كذلك والمراه في
نعش اخضر وقال بعضهم كما يقوم الامام موازي وسط الصف كذلك يقوم موازي وسط الجنازه
فقال له هذا باطل وقياس فاسد لانه امام للصف وليس اماما للجنازه ولا ماموما لها والذي اقتدينا
به في وقوفه ان اوسط المراه وان اراس الرجل وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل خلاف حكمه وبالله
تعالى التوفيق

مسئلة ويكبر الامام والماموم بتكبير الامام على الجنازه خمس تكبيرات
لا اكثر فان كبر واربعًا فحسن ولا اقل ولا ترفع الايدي الا في اول تكبيره فقط فاذا انقضا التكبير
المذكور سلم تسليمتين وسلموا كذلك فان كبر سبعًا كرهناه واتبعناه وكذلك ان كبر ثلاثا فان كبر اكثر
لم نتبعه وان كبر اقل لم نسلم بسلامه بل اكملنا التكبير حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح
ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن المثنى
قالا ثنا محمد بن جعفر عن شعبه عن عمرو بن مره عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على
جنايزنا اربعًا وانه كبر على جنازه خمسًا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر ايضا اربعًا كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى

قال علي واحتج
من منع من اكثر من اربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفين الثوري عن عامر بن شقيق عن ابي وايل
قال جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازه فقالوا كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعًا
وخمسًا واربعا فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كاطول الصلاه وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق عن

خلفه ع زوقديايه
وسطا العشر حوالدى
وفوفه ازاراس ع
مر ثلاث ع

سفين الثوري عن عمر بن شقيق عن ابي وايل فذكره قالوا فهذا اجماع فلا يجوز خلافه **قال علي**
وهذا في غاية الفساد اول ذلك ان الخبر لا يصح لانه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف واما عمر بن شقيق
فلا يدري في العالم من هو ومعاذ الله ان يستشير عمر في احداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم او للمنع من بعض ما فعله عليه السلام ومات وهو مباح فيحرم بعده لا يظن بعمر هذا
الا جاهل بمحل عمر من الدين والاسلام طاعن على السلف رضي الله عنهم وذكروا ايضا ما حدثنا حمام
نا عباس بن اصبغ نا بن ايمن نا احمد بن زهير نا علي بن الجعد نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد
ابن المسيب يحدث عن بن عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع يعني التكبير على
الجنازة وبه الى شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال جا رجل من اصحاب معاذ بن جبل فصلى على جنازة
فكبر عليها خمسا فضحكوا منه فقال ابن مسعود قد كنا نكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا فاجتمعنا
على اربع ورويناه ايضا من طريق الحجاج بن المنهال عن ابي عوانه عن المغيرة عن ابرهيم النخعي نحوه ومن
طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب كل ذلك قد كان
اربع وخمس يعني التكبير على الجنازة قال سعيد فامر عمر الناس باربع قالوا فهذا اجماع **قال علي**
هذا الكذب لان ابرهيم لم يدرك بن مسعود وعلي بن الجعد ليس بالقوي وسعيد لم يحفظ من عمر
الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط فكل ذلك منقطع او ضعيف ولو صح لكان ما رويناه من ذلك
مكذبا لدعواهم في الاجماع لان صاحب معاذ المذكور كبر خمسا ولم ينكر ذلك عليه بن مسعود وقد
ذكرنا عن زيد بن ارقم انه كبر بعد عمر خمسا حدثنا حمام نا بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن سفين بن عيينه عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي حدثني عبد الله بن معقل
ان علي بن ابي طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري قال
الشعبي وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود ان اخوانك بالشام يكبرون على جنايزهم خمسا
فلو وقتم لنا وقتا نتبعكم عليه قال فاطرق عبد الله ساعة ثم قال انظروا جنايزكم فكبروا عليها ما
كبر ائمتكم لا وقت ولا عدد **قال علي** ابن مسعود مات في حياة عثمن رضي الله عنهما فانما
ذكر له علقمة ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم الذين هم بالشام وهذا اسناد في غاية الصحة لان الشعبي
ادرك علقمة واخذ عنه وسمع منه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ

اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن المنهال بن عمرو عن زر بن
حبيش قال ان ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان فخذ من بني اسد فكبر عليه خمسا وبالسند
المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان عليا كبر على جنازة خمسا وبه
الى عبد الرزاق عن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس انه كان يكبر على الجنازة
ثلاثا ورويناه ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا معبد يقول كان
ابن عباس يكبر على الجنايز ثلاثا وهذا اسناد في غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمه اخبرني شيبة بن
ايمن ان انس بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثا وبه الى حماد عن يحيى بن ابي اسحق انه قيل لانس ان فلانا
كبر ثلاثا يعني على الجنازة فقال انس وهل التكبير الا ثلاث وقال محمد بن سيرين انما كان التكبير ثلاثا فزادوا
واحدة يعني على الجنازة ومن طريق مسلم بن ابرهيم عن شعبة عن زرارة بن الخلال العتكي ان جابر بن زيد
ابا الشعثاء امر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلاثا **قال علي** اف لكل اجماع يخرج عنه علي
ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام رضي الله عنهم ثم التا
بعيون بالشام رضي الله عنهم وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم باسانيد في غاية من الصحة ويدعي الاجماع
خلاف هولا باسانيد واهية فمن اجهل ممن هذه سبيله ومن اخسر صفقة ممن يدخل في عقله ان اجماعا
عرفه ابو حنيفة ومالك والشافعي وخفي علمه عن علي وابن مسعود وزيد بن ارقم وانس بن مالك وابن
عباس حتى خالفوا الاجماع حاشى لله من هذا ولا متعلق لهم بما رويناه من ان عمر كبر اربعا وعليا
كبر على ابن المكفف اربعا وزيد بن ثابت كبر على امه اربعا وعبد الله بن ابي اوفى كبر على ابنته اربعا وزيد
ابن ارقم كبر اربعا وانس كبر اربعا وكل هذا حق وصواب وليس من هولا احد صح عنه انكار تكبير خمس
اصلا وحتى لو وجد لكان معارضا له قول من اجازها ووجب الرجوع حينئذ الى ما افترض الله تعالى الرد
اليه عند التنازع من القران والسنة وقد صح انه عليه السلام كبر خمسا واربعا فلا يجوز ترك احد العملين
للاخر ولم نجد عن احد من الايمة تكبيرا اكثر من سبع ولا اقل من ثلاث فمن زاد على خمس وبلغ ستا او سبعا
فقد عمل عملا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قط فكرهناه لذلك ولم ينه عنه عليه السلام فلم نقل بتحريمه
لذلك وكذلك القول فيمن كبر ثلاثا واما ما دون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم
ولا علمنا احدا قال به فهو تكلف وقد نهينا ان نكون من المتكلفين الا احدنا ناسيا قطا وجب ان ينبه عليه

لمن لا يعتبر به وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه يوم احد سبعين
صلاة وهذا باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق واما رفع الايدي فلم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رفع في شيء من تكبير الجنازة الا في اول تكبيرة فقط فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلاة لم يأت به نص
وانما جاء عنه عليه السلام انه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع وليس فيها خفض ولا رفع والعجب من
قول ابي حنيفة برفع الايدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة ولم يأت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه
من رفع الايدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم واما التسليمتان
فهي صلاة وتحليل الصلاة التسليم والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير وبالله تعالى التوفيق

مسألة فاذا كبر الاولى قرأ ام القرآن ولا بد وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دعا للمسلمين فحسن ثم يدعو للميت في باقي الصلاة اما قراءة ام القرآن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سماها صلاة بقوله صلوا على صاحبكم وقال عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان هو الثوري
عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس
على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة ورويناه ايضا من طريق شعبة وابراهيم بن سعد
كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد
بن شعيب انا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ومحمد
بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن قيس قال الضحاك وابو امامة السنة في الصلاة على الجنازة ان
يقرأ في التكبيرة الاولى مخافتة ثم يكبر والتسليم عند الآخرة وعن ابن مسعود انه كان يقرأ على الجنازة
بام القرآن ومن طريق وكيع عن سلمة وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن محمد بن عمرو بن عطاء ان المسور بن مخرمة صلى على الجنازة فقرأ في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلاة عجماء ولكن اردت ان اعلمكم
ان فيها قراءة **قال علي** فهذا ابن عباس والمسور المخالفة ليست فرضا وعن ابي هريرة
وابي الدرداء وابن مسعود وانس بن مالك انهم كانوا يقرؤون بام القرآن ويدعون ويستغفرون
بعد كل تكبيرة من الثلاث في الجنازة ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرؤون وعن معمر عن الزهري سمعت

فائدة: الأذان والتكبيرة فقط كذا ثبتت في اصل بعض الاصحاب ولم نجده في الام التي خطها المصنف رضي الله عنه ولم نجده ايضا في اصل ابن كوثر

سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ
بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم في
نفسه عن يمينه وعن ابن جريج قال لي ابن شهاب القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الاولى وعن ابن جريج
عن مجاهد في الصلاة على الجنازة يكبر ثم يقرأ بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر دعاء ومن
سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة في صلاة الجنازة
وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما **قال علي** واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بان
قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اخلصوا له الدعاء **قال علي** هذا حديث ساقط
ما روي قط من طريق يشتغل بها ثم لو صح لما منع من القراءة لانه ليس في اخلاص الدعاء للميت نهي عن
القراءة ونحن نخلص له الدعاء ونقرأ كما امرنا وقالوا قد روي عن ابي هريرة انه سئل عن الصلاة على الجنازة
فذكر دعاء ولم يذكر قراءة وعن فضالة بن عبيد انه سئل ايقرأ في الجنازة بشيء من القرآن قال لا وعن ابن
عمر انه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة **قال علي** فقلنا ليس عن واحد من هؤلاء انه قال لا يقرأ فيها
بام القرآن نعم ونحن نقول لا يقرأ فيها بشيء من القرآن الا ام القرآن فلا يصح خلاف بين هؤلاء وبين من صرح
بقراءة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس والمسور بن مخرمة والضحاك بن قيس وابي هريرة وابي
الدرداء وابن مسعود وانس لا سيما وابو هريرة لم يذكر تكبيرا ولا تسليما فبطل ان يكون لهم به تعلق
وقد روي عنه قراءة القرآن في الجنازة فكيف ولو صح عنهم في ذلك خلاف لوجب الرد عند تنازعهم الى
ما امر الله تعالى بالرد اليه من القرآن والسنة وقد قال عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن
وقالوا لعل هؤلاء قرؤوها على انها دعاء فقلنا هذا باطل لانه ثبت عنهم الامر بقراءتها وانها سنة فقول
من قال لعلهم قرؤوها على انها دعاء كذب بحت ثم ما ندري ما الذي حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحموا في
الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة والعجب انهم اصحاب قياس وهم يرون انها صلاة ويوجبون
فيها التكبير واستقبال القبلة والامامة للرجال والطهارة والسلام ثم يسقطون القراءة فان
قالوا لما سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت القراءة قلنا ومن اين وجب هذا القياس دون
قياس القراءة على التكبير والتسليم لان كل ذلك ذكر باللسان اولى من قياس القراءة على عمل الجسد ولكن
هذا علمهم بالقياس والسنن وهم يعظمون خلاف العمل بالمدينة وها هنا اريناهم عمل الصحابة وسعيد

بل الوجه القياس ... القراءة على التكبير والتسليم

ابن المسيب وابي امامة والزهري علما اهل المدينة وخالفوهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
واحب الدعا الينا على الجنازة هو ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب القبر وعذاب النار وحدثناه عبد الله
ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن مروان الرقي نا شعيب يعني ابن اسحق عن
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغايبنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تضلنا بعده فان كان صغيرا فليقل اللهم الحقه بابرهيم خليلك للاثر الذي صح في ان الصغار مع ابرهيم
صلى الله عليه وسلم في روضة خضرا وما دعا به فحسن **مسئلة** ونستحب اللحد وهو الشق
في احد جانبي القبر وهو احب الينا من الضريح وهو الشق في وسط القبر ونستحب اللبن ان توضع على
فتح اللحد ونكره الخشب والقصب والحجارة وكل ذلك جايز حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن
جعفر المسوري عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عمه عامر بن سعد ان اباه سعد بن ابي
وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى
الله عليه وسلم **مسئلة** ولا يحل ان يبنى القبر ولا ان يجصص ولا ان يزاد على ترابه شي ويهدم
كل ذلك ان فعل به قال نهى عليه السلام وقايم لم نكره ذلك وكذلك لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك وروينا
بالسند المذكور الى مسلم حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث ان ثمامة ابن
شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره
فسوي وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن

سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وايل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب
الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا
الا سويته وبه الى مسلم حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجصص القبر وان
يقعد عليه وان يبنى عليه **قال علي** فلا ندري عليه السلام بموضع قبره بقوله بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة واعلم انه في بيته بذلك ولم ينكر عليه السلام كون القبر في بيت ولا نهى
عن بنا قايم وانما نهى عن بنا على القبر قبة فقط وعن وكيع عن الربيع عن الحسن كان يكره ان يجصص القبور
او تطين او يزاد عليها من غير حفيرها وعن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال تسوية القبور
من السنة وعن عمر امير المومنين رضي الله عنه انه امر بتسوية القبور وان ترفع من الارض شيا وعن عبد
الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن عبد الرحمن ابن القسم بن محمد قال سقط الحايط الذي على قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فستر ثم بني فقلت للذي ستره ارفع ناحية الستر حتى انظر اليه فنظرت اليه فاذا عليه
جبوب ورمل كانه من رمل العرصة حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
محمد بن وضاح نا يعقوب بن كعب نا ابن ابي فديك اخبرني عمرو بن عثمن بن هاني عن القاسم بن محمد قال
دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي
عن ثلاثة قبور لا لاطية ولا مشرفة مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدما وابا بكر عند راسه ورجلاه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم ورايت عمر عند رجلي ابي بكر رضي الله عنهما
مسئلة ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر فان لم يجد ان يجلس فليقف حتى يقضي حاجته
ولو استوفز ولم يقعد لم يبن انه يحرج حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب نا جرير هو ابن عبد الحميد
عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وهكذا رويناه من طريق سفين الثوري وعبد العزيز
الدراوردي كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا ايضا من طريق
جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القعود على القبر وقد ذكرناه قبل هذا بيسير ورويناه

أيضا من طريق واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها فهذه آثار متواترة في غاية الصحة وهو قول جماعة من السلف رضي الله عنهم
منهم ابو هريرة ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال لأن اطا على رضف
احب الي من ان اطا على قبر وعن ابن مسعود لان اطا على جمرة حتى تبرد احب الي من ان اتعمد وطء قبر لي عنه
مندوحة وعن سعيد بن جبير لان اطا على جمرة حتى تبرد احب الي من ان اطا على قبر وهو قول داود وقال
قايلون باباحة ذلك وحملوا الجلوس المتوعد عليه انما هو للغايط خاصة وهذا باطل بحت لوجوه اولها
انها دعوى بلا برهان وصرف لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وهذا عظيم جدا وثانيها ان لفظ
الخبر مانع من ذلك قطعا بقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من
ان يجلس على قبر وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان القعود للغايط لا يكون هكذا البتة وما عهدنا
قط احدا يقعد على ثيابه للغايط الا من لا صحة لدماغه وثالثها ان الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه
من الجلوس المعهود وما علمنا قط في اللغة جلس فلان بمعنى تغوط فظهر فساد هذا القول ولله تعالى
الحمد وقد ذكرنا تحريم الصلاة الى القبر وعليه في كتاب الصلاة والله تعالى المحمود **مسئلة**
ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللتان لا شعر فيهما فان كان فيهما شعر جاز
ذلك فان كانت احداهما بشعر والاخرى بغير شعر جاز المشي فيهما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن
معوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير
عن بشير بن نهيك عن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن الخصاصية قال كنت امشي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما وحدثناه
حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا محمد بن سليمن البصري ثنا سليمن بن حرب ثنا الاسود
ابن شيبان ني خالد بن سمير اني بشير بن نهيك اخبرني بشير بن الخصاصية وكان اسمه في الجاهلية زحم فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قال بينما انا امشي بين المقابر وعلي نعلان اذ ناداني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا صاحب السبتيتين من بن اذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك قال فخلعتهما
قال علي فان قيل فهلا منعتم من كل نعل بعموم قوله عليه السلام فاخلع نعليك قلنا منع من
ذلك وجهان احدهما انه عليه السلام انما دعا صاحب السبتيتين بنص كلامه ثم امره بخلع نعليه والثاني

والثاني ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب ثنا ابرهيم بن يعقوب ابن اسحاق
الجوزجاني ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم وذكر الحديث **قال علي**
فهذا اخبار منه عليه السلام بما يكون بعده وان الناس من المسلمين سيلبسون النعال في مدافن
الموتى الى يوم القيمة على عموم انذاره عليه السلام بذلك ولم ينه عنه والاخبار لا تنسخ اصلا فصح اباحة
لباس النعال في المقابر ووجب استثنا السبتية منها لنصه عليه السلام عليها **قال علي**
وقال بعض من لا يبالي بما اطلق به لسانه فقال لعل تلك النعلين كان فيهما قذر **قال علي**
من قطع بهذا فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قوله ما لم يقل ومن لم يقطع بذلك فقد
حكم بالظن وقفا ما لا علم له به وكلاهما خطتا خسف نعوذ بالله منهما ثم يقال له فهبك ذلك كذلك
اتقولون بهذا انتم فتمنعون من المشي بين القبور بنعلين فيهما قذر فمن قولهم لا فيقال لهم واي راحة
لكم في دعوى كاذبة ثم لو صحت لم تقولوا بها ولبقيتم مخالفين للخبر بكل حال ويقال له ايضا ولعل
البنا في الرعاف انما هو من الدم الاسود لانه شبيه بدم الحيض ولعل فساد صلاة المصلي الى جنب
المراة انما هو اذا كانت شابة خوف الفتنة ومثل هذا كثير **مسئلة** ويصلى على ما وجد
من الميت المسلم ولو انه ظفر او شعر فما فوق ذلك ويغسل ويكفن الا ان يكون من شهيد فلا يغسل
لكن يلف ويدفن ويصلى على الميت المسلم وان كان غايبا لا يوجد منه شي فان وجد من الميت عضو آخر
بعد ذلك ايضا غسل ايضا وكفن ودفن ولا باس بالصلاة عليه ثانية وهكذا ابدا برهان ذلك انا قد
ذكرنا قبل وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه فصح بذلك غسل جميع اعضايه قليلها
وكثيرها وستر جميعها بالكفن والدفن فذلك بلا شك واجب في كل جز منه فاذ هو كذلك فواجب
عمله فيما امكن عمله فيه بالوجود متى وجد ولا يجوز ان يسقط ذلك في الاعضا المفرقة بلا برهان
وينوى بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه جسده وروحه وقال ابو حنيفة واصحابه ان وجد
نصف الميت الذي فيه الراس او اكثر من نصفه وان لم يكن فيه الراس غسل وكفن وصلي عليه وان
وجد النصف الذي ليس فيه الراس او اقل من النصف الذي فيه ~~او اكثر من نصفه وان لم يكن فيه~~ لم يغسل
ولا كفن ولا صلي عليه **قال علي** وهذا التخليط ناهيك به وقيل لهم من اين لكم ان الصلاة

الراس

على اكثره واجبه وعلى نصفه غير واجبه وانتم قد جعلتم الربع فيما انكشف من بطن الحره وشعرها كبيرًا في
حكم الكل وجعلتم العشر في بعض مسايلكم ايضا في حكم الكل وهو من حلق عشر راسه وعشر لحيته من
المحرمين في قول محمد بن الحسن فمن ابن هذه الاحكام في الدين بغير اذن من الله تعالى ها وقد روينا عن ابي
ايوب الانصاري وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما انهما صليا على رجل انسان وهو قول داود واصحابنا
وروي عن عمر انه صلى على عظام وعن ابي عبيده انه صلى على راس واما الصلاة على الغايب فقد جا فيه
نص قاطع اغنى عن النظر وان كان النظر تجب به الصلاة عليه لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على
صاحبكم عموم يدخل فيه الغايب والحاضر ولا يجوز ان يخص به احدهما بل فرض على الكفايه وهي فيمن
صلى عليه ندب حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل
ابن ابي اويس حدثني ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعا النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف وكبر اربعًا وبه الى البخاري نا ابرهيم ابن موسى
نا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطا انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن وبه الى البخاري نا مسدد عن ابي عوانه عن قتاده عن عطا عن جابر ابن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي قال جابر وكنت في الصف الثاني والثالث ورويناه ايضا
من طريق قويه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعمله وعمل جميع اصحابه فلا اجماع اصح من هذا واثار متواتره عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم
كما اوردنا ومنع من هذا ملك وابو حنيفه وادعا اصحابهما الخصوص للنجاشي وهذه دعوى بلا برهان
وبالله تعالى التوفيق قال نا لو اهل فعل هذا احد من الصحابه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لهم
وهل جا قط عن احد من الصحابه انه زجر عن هذا او انكره ثم يقال لهم لا حجه في احد غير رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل **مسله** والصلاة جايزه
على القبر وان كان قد صلى على المدفون فيه وقال ابو حنيفه ان دفن بلا صلاة صلى على القبر ما بين دفنه
الى ثلاثه ايام ولا يصلى عليه بعد ذلك فان دفن بعد ان صلى عليه لم يصل احد على قبره وقال ملك لا يصلى على
قبر وروي ذلك عن ابرهيم النخعي وقال الاوزاعي والشافعي وابو سليمن يصلى على القبر وان كان قد

في كل مسلم دفن بغير
صلوة ان يصلي عليه من
بلغه ذلك من المسلمين
لانها فرض

٢٠

قد صلى على المدفون فيه وقد روى هذا عن ابن سيرين وقال احمد بن حنبل يصلى عليه الى شهر ولا
يصلى عليه بعد ذلك وقال اسحق يصلي الغايب على القبر الى شهر ويصلي عليه الحاضر الى ثلاث حدثنا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريره ان امراه
سودا كانت تقم المسجد او شاب ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات قال
افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه
القبور مملوه ظلمه على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم فادعى قوم ان هذا الكلام منه عليه السلام
دليل على انه خصوص له **قال علي** ليس كما قالوا وانما في هذا الكلام بركه صلاته عليه السلام
وفضيلتها على صلاة غيره فقط وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر اصلا بل قد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوه حسنه ومما يدل على بطلان دعوى الخصوص هاهنا ما رويناه بالسند المذكور
الى مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد الله بن ادريس عن الشيباني هو ابو اسحق عن الشعبي عمن حدثه
قال انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعًا قال الشيباني
قلت لعامر الشعبي من حدثك قال الثقه من شهده ابن عباس فهذا ابطال الخصوص لان اصحابه عليه السلام
صلوا معه على القبر فبطل دعوى الخصوص وبه الى مسلم حدثني ابرهيم ابن محمد بن عرعره السامي
نا غندر نا شعبه عن حبيب بن الشهيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر **قال علي**
فهذه اثار متواتره لا يسع الخروج عنها واحتج بعضهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل المسلمون
على قبره **قال علي** ما علمنا احدا من الصحابه رضي الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما نهى الله تعالى عنه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فالمنع من ذلك باطل والصلاة عليه
فعل خير والدعوى باطل الا ببرهان وقال بعضهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على القبر والى القبر
مانع من هذا **قال علي** وهذا عجب ما مثله عجب وهو ان المحتج بهذا عكس الحق عكسا لانه صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة على القبر او اليه او في المقبره وعن الجلوس على القبر فقال هذا القايل
كل هذا مباح وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على القبر صلاته على الميت فقال هذا القايل لا يجوز ذلك
واحتج بالنهي عن الصلاة مطلقا في منعه من صلاة الجنازه على القبر واحتج بخبر الصلاة على القبر في اباحته

الحرام من الصلوات في المقبرة والى القبر وعليه وحسبنا الله ونعم الوكيل وقال بعضهم كان ابن عمر لا يصلي على
القبر قلنا نحن لا نصلي سائر الصلوات على القبر ونصلي صلاة الجنازة على القبر وهذا هو الحق ولا سبيل
الى ان يوجد عنه الى انه كان ينكر صلاة الجنازة على القبر ابدا **قال علي** وهذا الوجه لانه قد صح
ما يعارضه وهو انه رضي الله عنه صلى صلاة الجنازة على القبر ولو لم يات هذا عنه لكان قد عارضه
ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فكيف ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يصح عن ابن عمر الا ما ذكرناه روينا عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة مات عبد الرحمن بن
ابي بكر على ستة اميال من مكة فحملناه فجئنا به مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة ام المؤمنين فقالت
اين قبر اخي فدللناها عليه فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه وعن حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر انه قدم وقد مات اخوه عاصم فقال اين قبر اخي فدل عليه فصلى عليه
ودعا له **قال علي** هذا بين انها صلاة الجنازة لا الدعاء فقط وعن علي بن ابي طالب انه امر
قرظة بن كعب الانصاري ان يصلي على قبر سهل بن حنيف بقوم جاؤوا بعد ما دفن وصلي عليه وعن علي
ايضا انه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها وعن يحيى بن سعيد القطان نا ابان بن يزيد العطار
عن يحيى بن ابي كثير ان انس بن مالك صلى على جنازة بعد ما صلي عليها وعن ابن مسعود نحو ذلك وعن سعيد
ابن المسيب نحو ذلك وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد انه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها وعن
قتادة انه كان اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها فهذه طوائف من الصحابة لا نعرف منهم مخالف
واما تحديد امر الصلاة بشهر او ثلاثة ايام فخطا لا يشكل لانه تحديد بلا دليل ولا فرق بين من حد
بهذا ومن حد بغير ذلك **مسألة** ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت
حاملا فان كان قبل اربعة اشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد دفنت مع اهل دينها وان كان بعد اربعة
اشهر والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين لان عمل اهل الاسلام من عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا يدفن مسلم مع مشرك حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا
محمد بن عبد الله بن المبارك نا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن
نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن الخصاصية قال كنت امشي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمر على قبور المسلمين فقال لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا ثم مر على قبور المشركين فقال لقد

لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا فصح بهذا تفريق قبور المسلمين من قبور المشركين والحمل ما لم ينفخ فيه الروح
فانما هو بعض جسم امه ومن جملة بطنها وهي مدفونة مع المشركين فاذا نفخ فيه الروح فهو خلق اخر
كما قال تعالى فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فهو حينئذ انسان حي غير امه بل قد يكون ذكرا
وهي انثى وهو ابن مسلم فله حكم الاسلام فلا يجوز ان يدفن في مقابر المشركين وهي كافرة فلا تدفن في مقابر
المسلمين فوجب ان يدفن ناحية لاجل ذلك روينا عن سليمان بن موسى ان واثلة بن الاسقع صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن امراة نصرانية ماتت حبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى
ولا بمقبرة المسلمين بين ذلك وروينا عن عمر بن الخطاب انها تدفن مع المسلمين من اجل ولدها
مسألة والصغير يسبى مع ابويه او احدهما او دونهما فيموت فانه يدفن مع
المسلمين ويصلى عليه قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الى قوله القيم فصح ان كل مولود فهو مسلم
الا من اقره الله تعالى على الكفر وليس الا من ولد بين ذميين كافرين او حربيين كافرين ولم يسب حتى
بلغ وما عدا هذين فمسلم **مسألة** واحق الناس بالصلاة على الميت والميتة الاولياء
وهم الاب واباؤه والابن وابناؤه ثم الاخوة الاشقاء ثم الذين للاب ثم بنوهم ثم الاعمام للاب والام
ثم للاب ثم بنوهم ثم كل ذي رحم محرمة الا ان يوصي الميت ان يصلي عليه انسان فهو اولى ثم الزوج ثم الامير
او القاضي فان صلى غير من ذكرنا اجزا برهان ذلك قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله وهذا عموم لا يجوز تخصيصه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل
في اهله يدخل فيه ذو الرحم والزوج فاذا اجتمعا فهما سواء في الحديث فلا يجوز تقديم احدهما
على الاخر بغير نص وذو الرحم اولى بالاية ثم الزوج اولى من غيره بالحديث وروينا عن قتادة عن سعيد بن
المسيب انه قال في الصلاة على المراة اب او ابن او اخ احق بالصلاة عليها من الزوج ومن طريق وكيع
عن سفيان الثوري عن ليث عن زيد بن ابي سليمان ان عمر بن الخطاب قال في الصلاة على المراة اذا ماتت
الولي دون الزوج وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الصلاة على المراة اذا ماتت الاخ احق من الزوج
ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن كانوا يقدمون الايمة على جنائزهم فان تدافعوا فالولي ثم
الزوج فان قيل قد قدم الحسين بن علي سعيد بن العاصي على وليه وقال لولا انها سنة ما قدمتك
وقال ابو بكرة لاخوة زوجته انا احق منكم قلنا لم ندع لكم اجماعا فتعارضونا بهذا لكن اذا تنازع

حاشيه
قوله العموم اجماع
لكتاب الله الى اخره
مع ركن مادل هنا
لانها لا نص في الامامه
في الصلوة وصلوة
الجنازة صلاة والسلام

الايمه وجب الرد الى القران والسنه وفي القران والسنه ما اوردنا ولم يجعل الله تعالى الرد في التنازع
الى غير كلامه وحكم نبيه عليه السلام وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي والاوزاعي في احد قوليه
الاوليا احق بالصلاه عليها من الزوج الا ان ابا حنيفه قال ان كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج
ابو الولد احق وهذا لا معنى له لانه دعوى بلا برهان **قال علي** اما الوصيه بان يصلي
على الموصي غير الولي وغير الزوج فهو ان الله تعالى قال وقد ذكر الوصيه للمحتضر فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار ان
ام سلمه ام المومنين اوصت ان يصلي عليها سعيد بن زيد وهو غير الامام (غير الامير) ولا وليا من ذوي محارمها
ولا من قومها وهذا بحضرة الصحابه رضي الله عنهم وبه الى سفين عن ابي اسحق السبيعي ان ابا ميسره
اوصى ان يصلي عليه شريح وليس من قومه ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن ابي حصين ان عبيده
السلماني اوصى ان يصلي عليه الاسود بن يزيد النخعي **مسله** واحق الناس بانزال المراه
في قبرها من لم يطا تلك الليله وان كان اجنبيا حضر زوجها او اولياوها او لم يحضروا واحقهم
بانزال الرجل اولياوه واما الرجل فلقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا
عموم لا يجوز تخصيصه الا بنص واما المراه فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا قال نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن محمد هو المسندي نا ابو عامر هو العقدي نا فليح بن سليمن
عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال هل منكم رجل لم يقارف الليله فقال ابو طلحه
انا قال فانزل فنزل في قبرها حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت
نا احمد بن عمرو البزار نا محمد بن معمر نا روح بن اسلم نا حماد بن سلمه عن ثابت البناني عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لما ماتت رقيه ابنته رضي الله عنها قال لا يدخل القبر رجل قارف الليله فلم
يدخل عثمن **قال علي** المقارفه الوطي لا مقارفه الذنب ومعاذ الله ان يتزكى ابو طلحه
بحضره النبي صلى الله عليه وسلم بانه لم يقارف ذنبا فصح ان من لم يطا تلك الليله اولى من الاب والزوج
وغيرهما **مسله** وتقبيل الميت جايز حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا بشر بن محمد نا عبد الله بن المبارك اخبرني معمر ويونس عن الزهري

من الصحاح
الاقتراف الاكتساب
وقارف فلان الخطيئة
اي خالطها وقارف
امراته اي جامعها
ومن حديث عايشه
ان رسول الله كان يصبح
جنبا من قراف
عن احتلام

الزهري اخبرني ابو سلمه هو ابن عبد الرحمن بن عوف ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ابا بكر
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة تعني اذ مات عليه السلام قالت فكشف عن
وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكا وقال بابي انت وامي يا نبي الله وذكر الحديث **مسله** ويسجى
الميت بثوب ويجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه اما التسجيه فلما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل ما فعل فيه صلى الله عليه وسلم فهو حق لقول الله تعالى له والله يعصمك من الناس وهذا عموم ولا يجوز
تخصيصه الا بنص واما ما يوضع على بطنه فلقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى وكل ما فيه
رفق بالمسلم ودفع للمثله عنه فهو بر وتقوى **مسله** والصبر واجب والبكا مباح ما
لم يكن النوح فان النوح حرام والصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدور ونتف الشعر وحلقه
للميت كل ذلك حرام وكذلك الكلام المكروه الذي هو تسخط لاقدار الله تعالى وشق الثياب حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبه نا ثابت البناني عن
انس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراه تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري وبه الى البخاري
نا محمد بن بشار نا غندر من شعبه عن ثابت البناني قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انما الصبر عند الصدمه الاولى وبه الى البخاري نا الحسن بن عبد العزيز نا يحيى بن حسان
حدثني قريش هو ابن حيان عن ثابت البناني عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابرهيم
هو ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ان العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون فهذه اباحه الحزن الذي
لا يقدر احد على دفعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وفيه اباحه البكا وتحريم الكلام بما لا يرضي
الله تعالى وبه الى البخاري نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن الاعمش عن عبد الله
ابن مره عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهليه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا اسحاق بن منصور انا حبان بن هلال نا ابان هو ابن يزيد العطار
نا يحيى هو ابن ابي كثير ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه

من الصحاح
ذرف الدمع يذرف
ذرفا وذرفانا اي سال

هو ابن ابي كثير

وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقا بالنجوم والنياحة النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وبه الى مسلم نا عبد بن حميد واسحق بن منصور قالا انا جعفر بن عون انا ابو عميس قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي برده ابن ابي موسى الاشعري قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة فافاق فقال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري ممن حلق وسلق وخرق ومن طريق البخاري نا اصبغ نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عباده فعاده النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية اهله كذا في البخاري فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ~~فلما راى القوم بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا~~ قال علي هذا الخبر بتمامه يبين معنى ما وهل فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام ان الميت يعذب ببكا اهله عليه ولا تجهدا ان هذا البكا الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين وحزن القلب فصح انه البكا باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها فعذب عليها وشجاعته التي يعذب عليها اذ صرفها في غير طاعة الله تعالى وبجوده الذي اخذ ما جاد به من غير حله وصرفه في غير حقه فاهله يبكونه بهذه المفاخر وهو يعذب بها بعينها وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه وقد روينا عن ابن عباس انه انكر على من انكر البكا على الميت وقال الله اضحك وابكى وبالله تعالى التوفيق

مسئله واذا مات المحرم ما بين ان يحرم الى ان تطلع الشمس من يوم النحر ان كان حاجا وان يتم طوافه وسعيه ان كان معتمرا فان الفرض ان يغسل بما وسدر فقط ان وجد السدر ولا يمس بكافور ولا بطيب ولا يغطا وجهه ولا راسه ولا يكفن الا في ثياب احرامه فقط او في ثوبين غير ثياب احرامه وان كانت امراه فكذلك الا ان راسها يغطا ويكشف وجهها ولو اسدل عليه من فوق راسها فلا باس من غير ان يقنع فمن مات من محرم او محرمه بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكساير الموتى رمى الجمره او لم يرمها وقال ابو حنيفه ومالك هما كساير الموتى في كل ذلك برهان قولنا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبه سمعت ابا بشر هو جعفر بن ابي وحشيه عن سعيد بن جبير

فلما راى القوم بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا

جبير عن ابن عباس ان رجلا وقع عن راحلته فاقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر ويكفن في ثوبين خارج راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ومن طريق احمد بن شعيب نا عبده ابن عبد الله البصري نا ابو داود هو الحفري عن سفين هو الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة يلبي ومن طريق البخاري نا قتيبه نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه اذ وقع من راحلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ومن طريق البخاري نا النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا ومن طريق ابي داود السجستاني نا عثمن ابن ابي شيبه نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم هو ابن عتيبه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة يهل فهذا لا يسع احدا خلافه لانه كالشمس صحه رواه شعبه وسفين وابو عوانه ومنصور وحماد بن زيد ورواه قبلهم ابو بشر وعمرو بن دينار والحكم وايوب ايمه المسلمين كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه شهد القصه في حجه الوداع اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحت الفاظ هذا الخبر كلها فلا يحل ترك شي منها وامر عليه السلام بذلك في محرم سيل عنه والمحرم يعم الرجل والمراه والنعت والتلبيه يجمعهما وبهما جا الاثر والسبب المنصوص عليه في الحكم فان قيل فانكم تجيزون للمحرم الحي ان يغطي وجهه وتمنعون ذلك الميت قلنا نعم للنصوص الوارده في ذلك ولا يحل الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يامر المحرم الحي بكشف وجهه وامر بذلك في الميت فوقفنا عند امره عليه السلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما ندري من اين وقع لهم ان لا يفرق الله تعالى بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت ام في اي سنه وجدوا ذلك ام في اي دليل عقل ثم انهم اول قايلين بهذا نفسه فيفرقون بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت باراهم الفاسده وينكرون ذلك على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم

هذا خصوص لذلك المحرم فقلنا هذا الكذب منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما افتى بذلك في المحرم بموت اذ سيل عنه كما افتى في المستحاضه وكما افتى ام سلمه في ان لا تحل ضفر راسها في غسل الجنابه وساير ما استفتي فيه عليه السلام فافتى فيه فكان عمومًا ومن عجايب الدنيا انهم اتوا الى قوله عليه السلام فانه يبعث ملبدًا او ملبي ويهل فلم يستعملوه واوقفوه على انسان بعينه واتوا الى ما خصه عليه السلام من البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضه فتعدوا بحكمها الى ما لم يحكم عليه السلام قط بهذا الحكم فانما اولعوا بمخالفه الاوامر المنصوص عليها وقال بعضهم قد صح عن عايشه ام المومنين وابن عمر تحنيط المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير راسه قلنا قد صح عن عثمن وغيره خلاف ذلك كما رويناه من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال خرج عبد الله بن الوليد معتمرًا مع عثمن بن عفان فمات بالسقيا وهو محرم فلم يغيب عثمن راسه ولم يمسه طيبا فاخذ الناس بذلك ومن طريق عبد الرزاق نا ابي قال توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفه وهو محرم فلم يغيب المغيره بن حكيم راسه في النعش ومن طريق حماد بن سلمه عن الحجاج بن ارطاه عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب قال في المحرم يغسل راسه بالما والسدر ولا يغطا راسه ولا يمس طيبا وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمن وغيرهم والعجب ان الزهري يقول فاخذ الناس بذلك وهم يدعون الاجماع في اقل من هذا كدعواهم في الحد في الخمر ثمانين وغير ذلك وان قيل قد خالف ابن عمر عثمن بعد ذلك فبطل ان يكون اجماعًا قلنا وقد خالف عثمن وعلي والحسن وعبد الله بن جعفر في حد الخمر بعد عمر فبطل ان يكون اجماعًا واذا تنازع السلف فالفرض علينا رد ما تنازعوا فيه الى القران والسنه لا الى قول احد دونهما ومن طرايف الدنيا احتجاجهم في هذا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود وهذا باطل لوجوه اولها انه مرسل ولا حجة في مرسل والثاني انه ليس فيه نص ولا دليل لو صح على انه في المحرم اصلا بل كان يكون في ساير الموتا والثالث انه لا يجوز ان يقوله عليه السلام اصلا لانه عليه السلام لا يقول الا الحق واليهود لا تكشف وجوه موتاها فصح انه باطل سمعه عطا ممن لا خير فيه او ممن وهم فيه والرابع انه لو صح مسندًا في المحرمين لما كانت فيه حجه لان خبر ابن عباس هو الاخير بلا شك ومن المحال ان يقول عليه السلام في امر امر به انه تشبه باليهود وجايز ان ينهى عن التشبه باليهود قبل ان ينزل عليه الوحي ثم يامر بمثل ذلك لانه لا تشبها بهم كما قال عليه السلام في قول اليهود انه في عذاب القبر

النعلى

القبر ثم اتاه الوحي بصحه عذاب القبر واحتج بعضهم في هذا بالخبر الثابت اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث صدقه جاريه وعلم علمه وولد صالح يدعو له وهذا لا حجة لهم فيه اصلا لانه انما فيه انه انقطع عمله وهكذا نقول وليس فيه انه ينقطع عمل غيره فيه بل غيره مامور فيه باعمال مفترضه من غسل وصلاه ودفن وغير ذلك وهذا العمل ليس هو عمل المحرم الميت انما هو عمل الاحيا فيه فظهر تخليطهم وتمويههم واحتج بعضهم بقول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهذه احاله منهم للكلام عن مواضعه ولم نقل قط ان هذا من سعي الميت لكنه من سعي الاحيا المامور به في الميت كما امرنا بان لا نغسل الشهيد ولا نكفنه وان ندفنه في ثيابه وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه لكنه عملنا فيه وسعينا لانفسنا الذي امرنا به فيه ولا فرق والقوم يتحكمون بالآرا الفاسده ولا مزيد الا انهم كانوا يحومون حول ان يعترضوا بهذا كله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه يبعث ملبيًا ايلبي ويهل فهذا ارده ولا فرق بين قوله عليه السلام ان من يكلم في سبيل الله ياتي يوم القيمه وجرحه يثعب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك وكل هذه فضايل لا تنسخ ولا ترد والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قالوا المقتول في سبيل الله تعالى والميت محرمًا كلاهما مات في سبيل الله تعالى وحكم احدهما خلاف حكم الموتا فكذلك الاخر ولكنهم لا النص يتبعون ولا القياس يحسنون ولا شك في ان الشبه بين الجهاد والحج اقرب من الشبه بين السرقه والنكاح

مسئله ويستحب القيام للجنازه اذا راها المرء وان كانت جنازة كافر حتى توضع او تخلفه فان لم يقم فلا حرج لما رويناه من طريق البخاري نا قتيبه نا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم الجنازه فان لم يكن ماشيًا معها فليقم حتى تخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه ورويناه ايضا من طريق ايوب وابن جريج وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عون كلهم عن نافع عن ابن عمر مسندًا ومن طريق الزهري عن سالم عن ابيه مسندًا ومن طريق البخاري نا مسلم هو ابن ابرهيم نا هشام هو الدستوايي نا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازه فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ومن طريق البخاري نا معاذ بن فضاله نا هشام هو الدستوايي نا يحيى هو ابن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال مرت بنا جنازه فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رايتم الجنازه فقوموا وبه ناخذ ابو سعيد وبراه واجبًا وابن عمر وسهل بن حنيف وقيس ابن سعد

وابو موسى الاشعري وابو مسعود البدري والحسن بن علي والمسور بن مخرمة وقتادة وابن سيرين والنخعي والشعبي وسالم بن عبد الله ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث هو ابن سعد عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره ان مسعود بن الحكم حدثه عن علي بن ابي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يعني للجنازة فكان قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام مبينا انه امر ندب وليس يجوز ان يكون هذا نسخا لانه لا يجوز ترك سنة متيقنة الا بيقين نسخ والنسخ لا يكون الا بالنهي او بترك معه نهي فان قيل فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قمت الى جنب نافع بن جبير في جنازة فقال لي حدثني مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ثم امرنا بالجلوس فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر قلنا كنا نفعل ذلك لولا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد هو الاعور عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري قالا جميعا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع فهذا عمله عليه السلام المداوم وابو هريرة وابو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتى مات فصح ان امره بالجلوس اباحة وتخفيف وامره بالقيام وقيامه ندب وممن كان يجلس ابن عباس وابو هريرة وسعيد بن المسيب

مسألة ويجب الاسراع بالجنازة ويستحب ان لا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن فان انصرف قبل الدفن فلا حرج ولا معنى لانتظار اذن ولي الجنازة اما وجوب الاسراع فلما رويناه من طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم وهو عمل الصحابة كما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا علي بن حجر عن اسمعيل بن علية وهشيم كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا ومن طريق مسلم نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد ورويناه ايضا من طريق ابن مغفل وابي هريرة مسندا صحيحا

قال علي الاسراع بها امر وهذا الاخر ندب وفي اباحته عليه السلام لمن صلى على الجنازة ان لا يشهد دفنها وجعل له مع ذلك قيراط اجر مثل جبل احد بيان جلي بانه

حاشية موعظة حسنة وفي البخاري مسندا الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق

لا معنى لاذن صاحب الجنازة وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي ان ابن مسعود قال اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك فخلها واهلها وكان ينصرف ولا يستأذنهم وبه الى معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت انه كان ينصرف ولا ينتظر اذنهم يعني في الجنازة وبه يأخذ معمر قال معمر وهو قول الحسن وقتادة وصح عن القسم وسالم وروي عن عمر بن عبد العزيز

مسألة ويقف الامام اذا صلى على الجنازة من الرجل قبالة راسه ومن المرأة قبالة وسطها قال مالك وابو حنيفة يقف من الرجل قبالة وسطه وكذلك من المرأة وروي عن ابي حنيفة ايضا يقف قبالة الصدر من كليهما برهان صحة قولنا ما روينا من طريق ابي داود نا داود بن معاذ نا عبد الوارث عن ابي غالب نافع قال شهدت جنازة عبد الله بن عمير فصلى عليها انس بن مالك وانا خلفه فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات ثم قالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عليها عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم وروينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا همام بن يحيى عن نافع ابي غالب فذكر حديث انس هذا وفي اخره فاقبل العلاء بن زياد على الناس فقال احفظوا قال علي هذا مكان خالف فيه الحنيفيون والمالكيون اصولهم لانهم يشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه وقولنا هذا هو قول الشافعي واحمد وابي سليمن واليه رجع ابو يوسف وما نعرف لمن قال يقف في كليهما عند الوسط الا انهم قالوا قسنا ذلك على وقوف الامام مقابل وسط الصف خلفه وهذا اسخف قياس في العالم لان الميت ليس ماموما للامام فيقف وسطه ووجه من قال يقف عند الصدر انهم قالوا كان ذلك قبل اتخاذ النعوش فيستر المرأة من الناس وهذا باطل ودعوى كاذبة بلا برهان وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه ثم هو مع كذبه بارد باطل لانه وان ستر عجيزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه وهو والناس سواء في ذلك

مسألة ويستحب من الدعاء للميت اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا

تحته ثم

[illegible] هذه المسئلة في كتاب الجنائز اول [illegible] بعد [illegible] اوراق

وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده لما رويناه من طريق مسلم حدثني اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وابو الطاهر قال اسحق عن عيسى ابن يونس وقال ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ثم اتفق عيسى وعمرو كلاهما عن حمزة ابن سليم الحمصي عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول فذكره حرفا حرفا الى وعذاب النار والباقي دعا حسن

مسئله ولا يحل سب الاموات على القصد بالاذى واما تحذير من كفر او من بدعة او عمل فاسد فمباح ولعن الكفار مباح لما روينا من طريق البخاري نا ادم نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عايشه ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقد سب الله تعالى ابا لهب وفرعون تحذيرا من كفرهما وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرايل وقال تعالى الا لعنة الله على الظالمين واخبر عليه السلام ان الشملة التي غلها مدعم تشتعل عليه نارا وذلك بعد موته

مسئله ويجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه ولسانه منطلق او غير منطلق شهادة الاسلام وهي لا اله الا الله محمد رسول الله لما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا ابو خالد الاحمر عن يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وصح هذا ايضا عن ام المومنين وروي عن عمر بن الخطاب وعن ابرهيم عن علقمة قال لقنوني لا اله الا الله واسرعوا الى حفرتي واما من ليس في ذهنه فلا يمكن تلقينه لانه لا يتلقن واما من منع الكلام فيقولها في نفسه نسال الله خير ذلك المقام

مسئله ويستحب تغميض عيني الميت اذا قضي لما روينا من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا معوية بن عمرو نا ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمه ام المومنين قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمه وقد شق بصره فغمضه وروينا عن عمر بن الخطاب انه امر بتغميض اعين الموتا

مسئله ويستحب ان يقول المصاب انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها لما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر ابن ابي شيبه نا ابو اسامه عن سعد بن سعيد اخبرني عمر بن كثير بن افلح سمعت ابن سفينه يحدث انه سمع ام سلمه ام المومنين تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبه فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها

منها **مسئله** ويستحب الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت استهل او لم يستهل وليس الصلاة عليه فرضا ما لم يبلغ اما الصلاة فانها فعل خير لم يات عنها نهي واما ترك الصلاة عليه فلما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشه ام المومنين قالت مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خبر صحيح ولكن انما فيه ترك الصلاة وليس فيه نهي عنها وقد جا اثار مرسلات بانه عليه السلام صلى عليه والمرسل لا حجة فيه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود انا خالد بن الحرث نا سعيد ابن عبيد الله الثقفي سمعت زياد ابن جبير يحدث عن ابيه عن المغيرة ابن شعبه انه ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه وبهذا ياخذ جمهور الصحابه روينا من طريق الحجاج ابن المنهال عن ابي عوانه عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق قال احق من صلينا عليه اطفالنا ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلى على منفوس له لم يعمل خطيه قط قال اللهم اعذه من عذاب القبر ومن طريق حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن عطا ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي صلي عليه وورث ومن طريق حماد بن سلمه عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا تم خلقه فصاح صلي عليه وورث ومن طريق شعبه نا عمرو بن مره قال ابي عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت بقايا الانصار يصلون على الصبي اذا مات ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق قال يحيى نا عبيد الله هو ابن عمر وقال عبد الرزاق نا معمر عن ايوب ثم اتفق عبيد الله وايوب كلاهما عن نافع قال صلى عبد الله ابن عمر على سقط له لا ادري استهل ام لا هذا لفظ ايوب وقال عبيد الله مولود مكان سقط ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال السقط يصلى عليه ويدعى لابويه بالعافيه والرحمه ومن طريق حماد بن سلمه عن ايوب عن محمد بن سيرين انه كان يدعوا على الصغير كما يدعوا على الكبير فقيل له هذا ليس له ذنب فقال والنبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وامرنا ان نصلي عليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وايوب قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ايوب عن محمد بن سيرين قالا جميعا اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح

صلى عليه وان لم يستهل وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لاربعة اشهر يصلى عليه قال قتادة ويسمى فانه يبعث ويدعى يوم القيمة باسمه ومن طريق البخاري حدثنا ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام ثم ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة وقال الحسن وابرهيم يصلى عليه اذا استهل

قال علي لا معنى للاستهلال لانه لم يوجبه نص ولا اجماع وقال حماد بن ابي سليمن اذا مات الصبي من السبي ليس بين ابويه صلي عليه وروي عن الزبير بن العوام انه مات له ابن قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ الحلم اسمه عمر فلم يصل عليه ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال لا يصلى على الصبي وروينا ايضا عن سويد بن غفلة

مسئلة ولا نكره اتباع النساء الجنازة ولا نمنعهن من ذلك جاءت في النهي عن ذلك آثار ليست تصح لانها اما عن مجهول او مرسلة واما عمن لا يحتج به واشبه ما فيه ما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن راهويه عن عيسى بن يونس عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وهذا غير مسند لاننا لا ندري من هذا الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون كراهة فقط بل قد صح خلافه كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب وقد صح عن ابن عباس انه لم يكره ذلك

مسئلة ونستحب زيارة القبور وهو فرض ولو مرة ولا باس ان يزور المسلم قبر حميمه المشرك الرجال والنساء سواء لما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي سنان هو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد الله عن يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وقد صح عن ام المومنين وابن عمر وغيرهم زيارة القبور وروي عن عمر النهي عن ذلك ولم يصح

مسئلة ونستحب لمن حضر على القبور ان يقول ما رويناه من طريق مسلم حدثنا

حدثنا زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية

(في الهامش: وانا ان شاء الله بكم لاحقون صح)

مسئلة ونستحب ان يصلى على الميت مائة من المسلمين فصاعدا لما رويناه من طريق مسلم ابن الحجاج نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك نا سلام ابن ابي مطيع عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة ام المومنين عن عائشة ام المومنين كذا هو في مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب قال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال علي الخبر الذي فيه يصلي عليه اربعون رواه شريك بن عبد الله بن ابي نمر وهو ضعيف

قال علي الشفيع يكون بعد العقاب الا انه يخفف ما قد قضى الله تعالى انه لولا الشفاعة لم يخفف وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي اكبر الشفاعات يكون قبل دخول النار وبعد دخول النار كما جاءت الآثار نعوذ بالله من النار

مسئلة وادخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم فيها حسن كله وافضل مكان صلي فيه على الموتى فداخل المسجد وهو قول الشافعي وداود ولم ير ذلك مالك وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا بهز هو ابن اسد نا وهيب هو ابن خالد نا موسى ابن عقبة عن عبد الواحد هو ابن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها لما توفي سعد ابن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن فصلين عليه ثم خرج به من باب الجنائز الذي كان على المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فقالت عائشة ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بالجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضا الا في جوف المسجد ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك نا الضحاك ابن عثمن عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة ام المومنين قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا سهيل واخيه في المسجد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال

ما يصنع هو لا ما صلى على ابي بكر الصديق رضي الله عنه الا في المسجد ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين
عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عمر صلي عليه في المسجد فهذه اسانيد في غاية الصحة وفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه ولا يصح عن احد من الصحابة خلاف هذا اصلا **قال علي**
وقد شهد الصلاة عليهما خيار الامة فلم ينكروا ذلك قال بن المشنع بعمل اهل المدينة واحتج من قلد
مالكا في ذلك بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن صالح بن نبهان مولى التوأمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له قال وكان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا ومن طريق وكيع عن ابن ابي
ذئب عن سعيد بن ايمن عن كثير بن عباس قال لاعرفن ما صليت على جنازة في المسجد قال بعضهم الميت
جيفة وينبغي تجنيب الجيف المساجد ما نعلم لهم شيئا موهوا به غير هذا وهذا كله لا شيء اما الخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يروه احد الا صالح مولى التوأمة وهو ساقط ومن عجائب الدنيا تقليد
المالكيين مالكا دينهم فاذا جاءت شهادته التي لا يحل ردها النقية اطرحوها ولم يلتفتوا اليها
رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال نا ابو جعفر الدارمي هو احمد بن سعيد بن صخر نا بشر بن عمر هو الزهراني
قال سالت مالك بن انس عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة فكذبوا مالكا في تجريحه صالحا واحتجوا
برواية صالح في رد السنن الثابتة واجماع الصحابة واما المنكرون ادخال سعد لك في المسجد فليس
في الخبر الا تجهيلهم وانهم انكروا ما لا علم لهم به فصح انهم عامة جهال او اعراب كذلك بلا شك ولا
تصح لكثير بن عباس صحبة واما قول من قال الميت جيفة فقول مرغوب عنه بل لعله ان تمادى عليه
ولم يتب ان يخرج الى الكفر لانه يلزمه ذلك في الانبياء عليهم السلام وقد صح عن النبي عليه السلام انه
قال المؤمن لا ينجس فبطل قول هذا الجاهل وصح ان المؤمن طاهر طيب حيا وميتا والحمد لله رب العالمين
مسألة ولا باس ان يبسط في القبر تحت الميت ثوب لما رويناه من طريق مسلم نا محمد
ابن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا ابو جمرة عن ابن عباس قال بسط في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قطيفة حمراء ورواه ايضا كذلك وكيع ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع كلهم عن شعبة باسناده وهذا
من جملة ما يكساه الميت في كفنه وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعصوم من الناس ولم يمنع منه وفعله خيرة اهل الارض في ذلك الوقت باجماع منهم لم ينكره احد منهم

حاشية: كثير بن عباس بن عبد المطلب اخو عبد الله بن عباس

منهم ولم ير ذلك المالكيون وهم يدعون في اقل من هذا عمل اهل المدينة وقد تركوا عملهم هنا وفي الصلاة على
الميت في المسجد وفي كل شيء صح انه عملهم وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسألة** وحكم تشييع
الجنازة ان يكون الركبان خلفها وان يكون الماشي حيث شاء عن يمينها او شمالها او امامها او خلفها واحب
ذلك الينا خلفها برهان ذلك ما رويناه انفا في باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وما رويناه من طريق البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي
نا شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز **قال علي** فلفظ الاتباع لا يقع الا على التالي
ولا يسمى المتقدم تابعا بل هو متبوع فلولا الخبر الذي ذكرنا انفا والخبر الذي رويناه من طريق
احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا ابي نا همام هو ابن يحيى نا سفين ومنصور وزياد
كلهم ذكر انه سمع الزهري يحدث ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه اخبره انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر وعثمن يمشون بين يدي الجنازة لوجب ان يكون المشي خلفها فرضا لا يجزي غيره للامر
الوارد باتباعها ولكن هذان الخبران بينا ان المشي خلفها ندب ولا يجوز ان يقطع في شيء من هذا بنسخ
لان استعمال كل ذلك ممكن ولم يخف علينا قول جمهور اصحاب الحديث ان خبر همام هذا خطا ولكن
لا يلتفت الى دعوى الخطا في رواية الثقة الا ببيان لا يشك فيه وقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون
امام الجنازة وقد جاءت اثار فيها ايجاب المشي خلفها لا يصح شيء منها لان فيها ابا ماجد الحنفي والمطرح
وعبيد الله بن زحر وكلهم ضعفاء وفي الصحيح الذي وردنا كفاية وبكل ذلك قال السلف رويناه من
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس الكندي عن سعيد بن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي طالب في جنازة وعلي اخذ بيدي ونحن خلفها وابو بكر وعمر
امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الذي يمشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما
ليعلمان من ذلك ما اعلم ولكنهما يسهلان على الناس وبهذا يقول سفين وابو حنيفة ومن طريق عبد
الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال سمعت انس بن ملك وقد سئل عن المشي امام الجنازة
قال انما انت مشيع فامش ان شئت امامها وان شئت خلفها وان شئت عن يمينها وان شئت عن يسارها

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء المشي وراء الجنازة افضل واحتج اصحابه بفعل خيرا ام
امامها قال لا ادري **قال علي** قال مالك المشي أمام الجنازة افضل واحتج اصحابه بفعل ابي بكر
وعمر وعلي قد اخبر عنهما بغير ذلك فجعلوا ظن مالك اصدق من خبر علي **مسألة** ومن بلع
درهما او دينارا او لؤلؤة ومات شق بطنه عنها لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال ولا يجوز ان يجبر صاحب المال على اخذ غير عين ماله ما دام عين ماله ممكنا لان كل ذي حق اولى
بحقه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فلو بلعه حي
حُبس حتى يرميه فان رماه ناقصا ضمن ما نقص وان لم يرمه ضمن ما بلع ولا يجوز شق بطن الحي لان
فيه قتله ولا ضرر في ذلك على الميت ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى لانه تعد وقد قال تعالى ولا
تعتدوا فان قيل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا قلنا نعم ولم
نكسر له عظما والقياس باطل ومن المحال ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن غير كسر العظم
فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظم ولو ان امرا شهد على من شق بطن اخر بانه كسر عظمه لكان شاهد زور
وهم اول مخالف لهذا الاحتجاج ولهذا القياس فلا يرون القود ولا الارش على كاسر عظم الميت
خلاف قولهم في عظم الحي وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولو ماتت امراة حامل والولد
حي يتحرك قد تجاوز ستة اشهر فانه يشق بطنها طولا ويخرج الولد لقول الله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا ومن تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس ولا معنى لقول احمد رحمه الله تدخل
القابلة يدها فتخرجه لوجهين احدهما انه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل ان يخرج
ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له وخروجه لم يخرج لهلك بلا شك والثاني ان مس فرجها لغير
ضرورة حرام **مسألة** ولا يحل لاحد ان يتمنى الموت لضر نزل به روينا من طريق احمد
ابن شعيب نا قتيبة ابن سعيد نا يزيد بن زريع عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا لكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا
كانت الوفاة خيرا لي وروينا ايضا باسانيد صحاح من طريق ابي هريرة وخباب فان ذكروا قول الله تعالى
عن يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين فليس هذا على استعجال الموت المنهي عنه لكن
على الدعاء بان لا يتوفاه الله تعالى الا اذا توفاه مسلما هذا ظاهر الاية الذي لا يجوز تعديه مسألة

مسألة ويحمل النعش كما يشاء الحامل ان شاء من احد قوائمه وان شاء بين العمودين وهو
قول مالك والشافعي وداود وقال ابو حنيفة يحمله من قوائمه الاربع واحتج بما روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير
الاربع ثم تنحى ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد عن مندل عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال اذا استطعت فابدا بالقائمة التي تلي يده اليمنى ثم اطف بالسرير والا فكف قريبا
منها ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة هو ابن
عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله يعني اباه من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة
ثم يتطوع بعد ان شاء او ليدع ومن طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا حمزة الزيات عن بعض
اصحابه كان عبد الله بن مسعود يبتدئ بيامن السرير على عاتقه الايمن من مقدمه ثم الرجل اليمنى
ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ومن طريق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد هو القطان عن ثور
عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان يشيعها
من اهلها وان يحمل باركانها الاربع وان يحثو في القبر وروينا ايضا ذلك عن الحسن قالوا فقال
ابن مسعود وابو الدرداء انه من السنة ولا يقال هذا الا عن توقيف **قال علي** اما
هذا القول ففاسد لان من عجائب الدنيا ان يأتوا الى قول لم يصح عن ابن مسعود وابي الدرداء فلا
يستحيون من القطع بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ثم لا يلتفتون الى قول ابن عباس الثابت
عنه في قراءة ام القرآن في صلاة الجنازة انها السنة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تصديق قول ابن
عباس هذا بقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا القرآن ولا يحل لاحد ان يضيف الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قولا بالظن فيتبوأ مقعده من النار وكل هذه الروايات لا يصح منها شيء الا عن ابن
عمر اما رواية ابن عباس فعن مندل وهو ضعيف واما خبرا ابن مسعود فمنقطعان لان
ابا عبيدة لا يذكر من ابيه شيئا وعامر بن جشيب غير مشهور وقد صح عن ابن عمر وغيره خلاف
هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال خرجت
مع جنازة عبد الرحمن بن ابي بكر فرايت ابن عمر جاء فقام بين الرجلين في مقدم السرير فوضع
السرير على كاهله فلما وضع ليصلى عليه خلى عنه ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن عباد بن

منصور عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ما عليه قال علي ليس في حملها نص ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اختيار في ذلك وكيف ما حملها الحامل اجزاه **مسألة**
ويصلى على الميت الغائب بامام وجماعة قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي رضي الله عنه ومات
بارض الحبشة وصلى معه اصحابه عليه صفوفا وهذا اجماع منهم لا يجوز تعديه **مسألة**
ويصلى على كل مسلم برا او فاجرا مقتول في حد او في حرابة او في بغي ويصلي عليهم الامام وغيره
وكذلك المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره ولو انه شر من على ظهر الارض
اذا مات مسلما لعموم امر النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم والمسلم صاحب لنا قال تعالى انما بقوله
المومنون اخوة وقال تعالى والمومنون بعضهم اولياء بعض فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال والمومنات
قولا عظيما وان الفاسق لاحوج الى دعاء اخوانه المومنين من الفاضل المرحوم وقد قال بعض المخالفين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز قلنا نعم ولم يقل ان فرضا على الامام ان لا يصلي على من
رجم انما قلنا له ان يصلي عليه كسائر الموتى وله ان يترك كسائر الموتى ولا فرق وقد امرهم عليه
السلام بالصلاة عليه ولم يخص بذلك من لم يرجمه ممن رجمه وقد روينا من طريق احمد بن شعيب
انا عبيد الله بن سعيد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال مات رجل بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوا على صاحبكم انه قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدنا
خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين **قال علي** وهولاء الحنفيون والمالكيون
المخالفون لنا في هذا المكان لا يرون امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الغال حجة
في المنع من ان يصلي الامام على الغال فمن اين وجب عندهم ان يكون تركه عليه السلام ان يصلي على
ماعز حجة في المنع من ان يصلي على المرجوم الامام وكلاهما ترك وترك ان هذا لعجب فكيف
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على من رجم كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا اسمعيل
ابن مسعود نا خالد هو ابن الحارث نا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان امراة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني
اني زنيت وهي حبلى فدفعها الى وليها وقال له احسن اليها حتى تضع فاذا وضعت فأتني بها فلما

فلما وضعت جاء بها فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت
قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت
بنفسها فقد صلى عليه السلام على من رجم فان قيل تابت قلنا وماعز ايضا تاب ولا فرق والعجب كله
من منعهم الامام من الصلاة على من امر برجمه ولا يمنعون المتولين للرجم من الصلاة عليه فاين
القياس لو دروا ما القياس وروينا ايضا عن علي بن ابي طالب انه اذ رجم شراحة الهمدانية قال
لاوليائها اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم وصح عن عطا انه يصلى على ولد الزنا وعلى امه وعلى
المتلاعنين وعلى الذي يقاد منه وعلى المرجوم والذي يفر من الزحف فيقتل قال عطا لا ادع
الصلاة على من يقول لا اله الا الله قال تعالى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قال عطا فمن يعلم
ان هولاء من اصحاب الجحيم قال ابن جريج فسالت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطا وصح عن ابرهيم
النخعي انه قال لم يكونوا يحجبون الصلاة عن احد من اهل القبلة والذي قتل نفسه يصلى عليه وانه
قال السنة ان يصلى على المرجوم فلم يخص اماما من غيره وقد صح عن قتادة صل على من قال لا اله الا
الله فان كان رجل سوء جدا فقل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات ما اعلم
احدا من اهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا اله الا الله وصح عن ابن سيرين ما ادركت احدا يتأثم
من الصلاة على احد من اهل القبلة وصح عن الحسن انه قال يصلى على من قال لا اله الا الله وصلى الى القبلة
انما هي شفاعة ومن طريق وكيع عن ابي هلال عن ابي غالب قلت لابي امامة الباهلي الرجل يشرب
الخمر ايصلى عليه قال نعم لعله اضطجع مرة على فراشه فقال لا اله الا الله فغفر له وعن ابن مسعود
انه سئل عن رجل قتل نفسه ايصلى عليه فقال لو كان يعقل ما قتل نفسه وصح عن الشعبي انه
قال في رجل قتل نفسه ما مات فيكم ميت مذ كذا وكذا احوج الى استغفاركم منه وقد روينا في
هذا خلافا من طريق عبد الرزاق عن ابي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران انه شهد
ابن عمر صلى على ولد الزنا فقيل له ان ابا هريرة لم يصل عليه وقال هو شر الثلاثة فقال ابن عمر هو خير
الثلاثة وقد روينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي على
ولد الزنا صغير ولا كبير ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال لا يصلى على المرجوم
ويصلى على الذي يقاد منه الا من اقيد منه في رجم فلم يخص الزهري اماما من غيره واما الصلاة على
اهل المعاصي فما نعلم من منع ذلك سلفا من صاحب وتابع في هذا القول وقولنا هذا هو قول سفين
وابن ابي ليلى وابي حنيفة والشافعي وداود **قال علي** لقد رجانا الله تعالى في العفو

وفي الجنه حتى يقول قد فزنا ولقد خوفنا الله تعالى حتى يقول قد هلكنا الا اننا على يقين من ان لا خلود على مسلم في النار
وان لم يفعل خيرا قط غير شهاده الاسلام بقلبه ولسانه ولا امتنع من شر قط غير الكفر ولعله قد تاب من
هذه صفته قبل موته فسبق المجتهدين او لعل له حسنات لا نعلمها تغمر سياته فمن صلى على من هذه صفته
او على ظالم المسلمين مستبلغ فيهم او على من له قبله مظالم لا يريد ان يغفرها له فليدع له كما يدعوا لغيره
وهو يريد بالمغفره والرحمه ما يوول اليه امره بعد العصاص وليقل اللهم خذ لي بحقي منه
مسله وعياده مرضى المسلمين فرض ولو مره على الجار الذي لا يشق عليه عيادته ولا
يخص مرضا من مرض روينا من طريق البخاري نا محمد هو ابن يحيى الذهلي نا عمرو ابن ابي سلمه عن الاوزاعي انا
ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعياده المريض واتباع الجنازة واجابه الدعوه وتشميت العاطس
ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد عن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه
عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وقد عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب ومن طريق ابي داود نا سليمن بن حرب نا حماد هو ابن سلمه عن ثابت
البناني عن انس ان غلاما من اليهود مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال
له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال اطع ابا القسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقول الحمد لله الذي انقذه من النار فعياده الكافر فعل حسن مسله ولا يحل لمن يهرب
احد عن الطاعون اذا وقع في بلد هو فيه ومباح له الخروج لسفره الذي كان يخرج فيه لو لم يكن
الطاعون ولا يحل الدخول الى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجا عنه حتى يزول والطاعون هو
الموت الذي يكثر في بعض الاوقات كثره خارجه عن المعهود لما رويناه من طريق ملك عن ابن شهاب
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن
عبد الله بن عباس قال له عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال علي
فلم ينه عليه السلام عن الخروج الا بنيه الفرار منه فقط وقد رويناه عن عايشه رضي الله عنها اباحه
الفرار عنه ولا حجه في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسله ويستحب تاخير
الدفن ولو يوما وليله ما لم يخف على الميت التغير لا سيما من يتوقع ان يغمى عليه وقد مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوه ودفن في جوف الليل من ليله الاربعا ورويناه من

من طريق وكيع عن سفين الثوري عن سالم الخياط عن الحسن قال ينتظر بالمصعوق ثلاثا مسله
ويجعل الميت في قبره على جنبه الايمن ووجهه قباله القبله وراسه ورجلاه الى يمين القبله ويسارها
على هذا جرى عمل اهل الاسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا كل مقبره على ظهر الارض
مسله وتوجيه الميت الى القبله حسن فان لم يوجه فلا حرج قال الله تعالى اينما تكونوا
ياتكم الله جميعا تولوا فثم وجه الله ولم يات نص بتوجيهه الى القبله ورويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن جابر قال سالت الشعبي عن الميت يوجه الى القبله فقال ان شيت فوجهه وان شيت فلا توجهه
ولكن اجعل القبر الى القبله قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر الى القبله ومن طريق عبد
الرزاق عن سفين الثوري وابن جريج عن اسمعيل بن اميه ان رجلا دخل على سعيد بن المسيب قال ابن جريج
حين حضره الموت وهو مستلق فقال وجهوه الى القبله فغضب سعيد وقال الست الى القبله
مسله وجايز ان تغسل المراه زوجها وام الولد سيدها وان انقضت العده بالولادة
ما لم ينكحا فان نكحتا لم يحل لهما غسله الا كالاجنبيات وجايز للرجل ان يغسل امراته وام ولده وامته
ما لم يتزوج حريمتهما او يستحل حريمتهما بالملك فان فعل لم يجز له غسلها وليس للامه ان تغسل سيدها
اصلا لان ملكها بموته انتقل الى غيره برهان ذلك قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم فسماها زوجا
بعد موتها وهي ان كانا مسلمين امراته في الجنه وكذلك ام ولده وامته وكان حلالا له رويه ابدانهن في
الحياه وتقبيلهن ومسهن فكل ذلك هو باق على التحليل فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقوله باطل الا بنص ولا
سبيل اليه واما اذا تزوج حريمتها او تملكها او تزوجت فهي حرام عليه الاطلاع على بدنيهما معا لانه جمع
بينهما وكذلك حرام على المراه التلذذ برويه بدن رجلين معا وقولنا هو قول ملك والشافعي وداود وقال
ابو حنيفه تغسل المراه زوجها لانها في عده منه ولا يغسلها هو رويناه من طريق ابن ابي شيبه عن معتمر بن
سليمن الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امراته ومن طريق
حماد ابن سلمه عن الحجاج ابن ارطاه عن عبد الرحمن ابن الاسود قال اني لاغسل نساي واحول بينهن
وبين امهاتهن وبناتهن واخواتهن ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري سمعت حماد بن ابي سليمان
يقول اذا ماتت المراه مع القوم فالمراه تغسل زوجها والرجل امراته ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
ابن عيينه عن عمرو ابن دينار عن ابي الشعثا هو جابر بن زيد قال الرجل احق بان يغسل امراته من اختها
ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن عبد الكريم عن عطا بن ابي رباح قال يغسلها زوجها اذا لم يجدوا من
يغسلها ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري قال يغسل كل واحد صاحبه

يغسل الزوج والزوجة بعد الموت ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا باس ان يغسل
الرجل ام ولده ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن عوف هو ابن ابي جميلة انه شهد
قسامة بن زهير واشياخا ادركوا عمر بن الخطاب وقد اتاهم رجل فاخبرهم ان امراته ماتت فامرتهم
ان لا يغسلها غيره فغسلها فما منهم احد انكر ذلك ورويناه من طريق سليمان بن موسى انه قال يغسل الرجل
امراته وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اذا ماتت المراة مع رجال ليس فيهم امراة فان زوجها
يغسلها والحنفيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف وهذه رواية عن ابن
عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه وقد روي عن علي بن ابي طالب انه غسل فاطمة مع اسما
بنت عميس فاعترضوا على ذلك برواية لا تصح انها رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها واوصت ان لا تحرك
فدفنت بذلك الغسل وهذا عليهم لا لهم لانهم قد خالفوا في هذا ايضا عليا وفاطمة بحضرة الصحابة
فان ذكروا اثارا رويناها من طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن زيد بن ابي سليمان عن مسروق
قال ماتت امراة لعمر فقال انا كنت اولى بها اذ كانت حية فاما الان فانتم اولى بها فلا حجة لهم فيه
لانه انما خاطب بذلك اولياها في ادخالها القبر والصلاة عليها ولا خلاف في ان الاولياء لا يجوز انه صح
لهم غسلها وقد تبين ذلك بلفظ خطاب المذكر ولو خاطب النساء لقال انتن اولى بها وعمر لا يلحن
مسئلة فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن او ماتت امراة بين رجال لا امراة معهم
غسل النساء الرجل وغسل الرجال المراة على ثوب كثيف بصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة
باليد لان الغسل فرض كما قدمنا وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة ولا تحل زنا ولا كراهة في صب الماء
اصلا وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز ان يعوض التيمم من الغسل الا عند عدم الماء فقط وبالله تعالى
التوفيق ورويناه اثرا فيه ابو بكر بن عياش عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتيممان
وهذا مرسل وابو بكر بن عياش ضعيف وهو ساقط وممن قال بقولنا هذا طائفة من العلماء روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا تغسل وعليها الثياب يعنيان في المراة
تموت بين رجال لا امراة معهم ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وزياد الاعلم والحجاج قال في م
حميد وزياد عن الحسن وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة قالا جميعا المراة تموت مع رجال ليس معهم
امراة انها يصب عليها الماء من وراء الثياب والعجب ان القائلين بانها تيمم فروا من المباشرة خلف
ثوب واباحوها على البشرة وهذا جهل شديد وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا نرفع
اليدين في الصلاة على الجنازة الا في اول تكبيرة فقط لانه لم يات برفع الايدي فيما عدا ذلك نص

ولا اجماع وروي مثل قولنا هذا عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول ابي حنيفة وسفيان وصح عن ابن
عمر رفع الايدي لكل تكبيرة ولعله رآه ويلزم من قال بالقياس ان يرفعهما في كل تكبيرة قياسا على التكبيرة الاولى
مسئلة وان كانت اظفار الميت وافرة او شاربه وافيا او عانته اخذ كل ذلك لان النص ورد
وصح بان كل ذلك من الفطرة فلا يجوز ان يحضر الى ربه تعالى الا على الفطرة التي مات عليها وروينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ان سعد بن ابي وقاص حلق عانة
ميت وهم يعظمون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهذا صاحب
لا يعرف له منهم مخالف وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في شعر عانة الميت ان كان وافرا قال يوخذ
منه واحتج بعضهم بان قال ارايتم ان كان اقلف اتختنونه قلنا نعم فكان ماذا والختان من الفطرة فان قيل فانتم
لا ترون ان يطهر للجنابة ان مات مجنبا ولا للحيض ان ماتت حائضا ولا ليوم الجمعة ان مات يوم الجمعة
فما الفرق قلنا الفرق ان هذه الاغتسال مامور بها كل احد في نفسه ولا يلزم من لا يخاطب كالمجنون والمغمى قصّ م
عليه والصغير وقد سقط الخطاب عن الميت واما الشارب وحلق العانة والابط والختان فالنص
جاء بانها من الفطرة ولم يومر بها المرء في نفسه بل الكل مامور بها فيعمل ذلك كله بالمجنون والمغمى
عليه والصغير **مسئلة** ويدخل الميت القبر كيف امكن اما من القبلة او من دبر القبلة او من قبل
راسه او من قبل رجليه اذ لا نص في شيء من ذلك وقد صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل
القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة وصح عن عبد الله بن يزيد الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادخل الحارث الخارفي من قبل رجلي القبر وروي عن قوم
مرسلات لا تصح في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فعن ابرهيم النخعي انه عليه السلام ادخل من قبل القبلة
وعن ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وموسى بن عقبة انه عليه السلام ادخل من قبل الرجلين
وكل هذا لو صح لم تقم به حجة في الوجوب فكيف وهو لا يصح لانه ليس فيه منع مما سواه **مسئلة**
ولا يجوز التزاحم على النعش لانه بدعة لم تكن قبل وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق وروينا
من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا منصور بن المعتمر عن تميم بن سلمة قال م
عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير ومن
طريق وكيع عن الربيع عن الحسن انه كره الزحام على السرير وكان اذا راهم يزدحمون قال اولئك
الشياطين ومن طريق وكيع عن همام عن قتادة انه قال شهدت جنازة فيها ابو السوار هو حريث
ابن حسان العدوي فازدحموا على السرير فقال ابو السوار اترون هولاء افضل او اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

كان الرجل منهم اذا راى مخالفا جمل والا اعتزل ولم يوذ احدا **مسألة** ومن فاته بعض التكبير على
الجنازة فبساعة ان ياتي ولا ينتظر تكبير الامام فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي من التكبير ويدعوا
بين تكبيره وتكبيره كما كان يفعل مع الامام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اتى الى الصلاة ان يصلي
ما ادرك ويتم ما فاته وهذه صلاة وما عدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته لا من نص ولا من
قياس ولا من قول صاحب وبالله تعالى التوفيق ٥ تم كتاب الجنائز بحمد الله وعونه يتلوه ان شا الله عز وجل

الاعتكاف

هو الاقامة في المسجد
بنية التقرب الى الله تعالى ساعة فما فوقها ليلا او نهارا ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة وليلة دون
يوم وما احب للرجل والمراة برهان ذلك قول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ورويناه من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمه بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من
رمضان وانه عليه السلام قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فالقران نزل بلسان
عربي وبالعربية خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتكاف في لغة العرب الاقامة قال الله تعالى
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون بمعنى مقيمون متعبدون لها فاذ لا شك في هذا فكل اقامة في
مسجد لله تعالى بنية التقرب اليه اعتكاف وعكوف فاذ لا شك في هذا فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا
مما قل من الازمان او كثر اذ لم يخص القران ولا السنة عددا من عدد ولا وقتا من وقت ومدعي
ذلك مخطي لانه قال قولا بلا برهان والاعتكاف فعل حسن قد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وازواجه والصحابة رضي الله عنهم بعده والتابعون وممن قال بمثل هذا طايفة من السلف كما نا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن زايده عن عمران بن ابي مسلم عن سويد بن غفلة قال من جلس في المسجد
وهو طاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطا بن ابي رباح
يخبر عن يعلى بن اميه قال اني لامكث في المسجد ساعة وما امكث الا لاعتكف قال عطا حسبت ان
صفوان بن يعلى اخبرنيه وقال عطا هو اعتكاف ما مكث فيه وان جلس في المسجد احتسابا الخير
فهو معتكف والا فلا **قال علي** يعلى صاحب وسويد من كبار التابعين افتى ايام عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم ولا يعرف ليعلى في هذا مخالف من الصحابة فان قيل قد جا عن عايشه وابن عباس وابن عمر
لا اعتكاف الا بصوم وهذا خلاف لقول يعلى قلنا ليس كما تقول لانه لم يات قط عن من ذكرت لا اعتكاف

لا اعتكاف اقل من يوم كامل انما جا عنهم ان الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط ولا يمتنع ان يعتكف
المر على هذا ساعة في يوم هو فيه صايم وهو قول محمد بن الحسن فبطل ما اوهمتم به وقوله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد ولم يخص تعالى مدة من مدة وما كان ربك نسيا ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله اني
نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك فهذا عموم منه عليه السلام
بالامر بالوفا بالنذر في الاعتكاف ولم يخص عليه السلام مدة من مدة فبطل قول من خالف قولنا والحمد
لله رب العالمين وقولنا هو قول الشافعي وداود وقال ابو حنيفة لا يجوز الاعتكاف اقل من يوم
وقال مالك لا اعتكاف اقل من يوم وليلة ثم رجع وقال لا اعتكاف اقل من عشر ليال وله قول لا اعتكاف
اقل من سبع ليال من الجمعة الى الجمعة وكل هذا قول بلا دليل فان قيل لم يعتكف رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقل من عشر ليال قلنا نعم ولم يمنع من اقل ولذلك ايضا لم يعتكف في غير مسجد المدينة فلا تجيزوا
الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام ولا اعتكف قط الا في رمضان وشوال فلا تجيزوا
الاعتكاف في غير هذين الشهرين والاعتكاف فعل خير فلا يجوز المنع منه الا بنص وارد وبالله
تعالى التوفيق فان قالوا قسنا على مسجده عليه السلام ساير المساجد قيل لهم فقيسوا على اعتكافه
عشرا او عشرين ما دون العشر وما فوق العشرين اذ ليس منها ساعة ولا يوم الا وهو فيه معتكف
مسله وليس الصوم من شروط الاعتكاف ولكن ان شا المعتكف صام وان شا
لم يصم واعتكاف يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق حسن وكذلك اعتكاف ليلة بلا يوم
ويوم بلا ليلة وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وداود وهو قول طايفة من السلف رويناه من
طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز (ابن) محمد هو الدراوردي عن ابي سهيل بن مالك قال كان على
امراة من اهلي اعتكاف فسالت عمر بن عبد العزيز فقال ليس عليها صيام الا ان تجعله على نفسها
فقال الزهري لا اعتكاف الا بصوم فقال له عمر عن النبي عليه السلام قال لا قال فعن ابي بكر قال لا
قال فعن عمر قال لا قال واظنه قال فعن عثمن قال لا قال ابو سهيل فلقيت طاوسا وعطا
فسالتهما فقال طاوس كان فلان لا يرى عليها صياما الا ان تجعله على نفسها وقال عطا
ليس عليها صيام الا ان تجعله على نفسها وبه الى سعيد نا حبان بن علي نا ليث عن الحكم عن
مقسم ان عليا وابن مسعود قالا جميعا المعتكف ليس عليه صوم الا ان يشترط ذلك على نفسه
واختلف في ذلك عن ابن عباس كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد القلعي نا محمد بن احمد

الصواف نا بشر بن موسى بن صالح بن عميرة نا ابو بكر الحميدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
نا ابو سهيل بن مالك قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امراتي اعتكاف
ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز امن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن ابي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمن قال لا قال
ابو سهيل فانصرفت فلقيت طاوسا وعطا فسالتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس
لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه قال عطا ذلك راي ومن طريق وكيع عن شعبة
عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي قال المعتكف ان شا لم يصم ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب ذلك على نفسه
وقال ابو حنيفة وسفين والحسن بن حي ومالك والليث لا اعتكاف الا بصوم وصح عن عروة ابن
الزبير والزهري وقد اختلف فيه عن طاوس وعن ابن عباس وصح عنهما كلا الامرين وكتب الي داود
ابن بابشاذ بن داود المصري قال نا عبد الغني بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني
نا ابو جعفر الطحاوي نا الربيع بن سليمن المؤذن نا ابن وهب عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
وابن عمر قالا جميعا لا اعتكاف الا بصوم وروي عن عايشة لا اعتكاف الا بصوم من طريق عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا عن عايشة ام المومنين قالت من اعتكف
فعليه الصوم **قال علي** شغب من قلد القايلين بانه لا اعتكاف الا بصوم بان قالوا قال
الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم الى قوله وانتم عاكفون في المساجد قالوا فذكر
الله تعالى الاعتكاف اثر ذكره للصوم فوجب ان لا يكون الاعتكاف الا بالصوم **قال علي**
ما سمع باقبح من هذا التحريف لكلام الله تعالى والاقحام فيه ما ليس فيه وما علم قط ذو تمييز ان
ذكر الله تعالى شريعة اثر ذكره اخرى موجبة عقد احداهما بالاخرى ولا فرق بين هذا القول
وبين من قال بل لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف وجب ان لا يجزي صوم الا باعتكاف فان قالوا لم
يقل هذا احد قلنا فقد اقررتم بصحة الاجماع على بطلان حجتكم وعلى ان ذكر شريعة مع ذكر اخرى
لا يوجب ان لا تصح احداهما الا بالاخرى وايضا فان خصومنا مجمعون على ان المعتكف هو بالليل
معتكف كما هو بالنهار وهو في الليل غير صايم فلو صح لهم هذا الاستدلال لوجب ان لا يجزي الاعتكاف
الا بالنهار الذي لا يكون الصوم الا فيه فبطل تمويههم بايراد هذه الاية حيث ليس فيها شي مما موهوا
به لا بنص ولا بدليل وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود قال نا احمد بن ابراهيم نا ابو داود هو

الطيالسي نا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية
ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم **قال علي** هذا خبر
لا يصح لان عبد الله بن بديل مجهول ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا وما نعرف
لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا ثلاثة ليس هذا منها احدها في العمرة لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة والثاني في صفة الحج والثالث لا تمنعوا اما الله مساجد الله فسقط عنا
هذا الخبر لبطلان سنده ثم الطامة الكبرى احتجاجهم به في ايجاب الصوم في الاعتكاف ومخالفتهم
اياه في ايجاب الوفا بما نذره المرء في الجاهلية فهذه عظيمة لا يرضى بها ذو دين فان قالوا معنى قوله في
الجاهلية اي في ايام ظهور الجاهلية بعد اسلامه قلنا لمن قال هذا ان كنت تقول هذا قاطعا به
فانت احد الكذابين لقطعك بما لا دليل لك عليه ولا وجدته قط في شي من الاخبار وان كنت تقوله ظنا
فان الحقايق لا تترك بالظنون وقد قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فكيف وقد صح كذب هذا القايل كما رويناه من طريق ابن
ابي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري وهذا في غاية الصحة لا كحديث
عبد الله بن بديل الذاهب في الرياح فهل سمع باعجب من هولاء القوم لا يزالون ياتون بالخبر ويحتجون به اول ع
على من لا يصححه فيما وافق تقليدهم وهم مخالفون لذلك الخبر نفسه فيما خالف تقليدهم فكيف يصعد مع
هذا عمل ونعوذ بالله من ذلك فعاد خبرهم حجة عليهم لا علينا ولو صح ورايناه حجة لقلنا به وموهوا
بان هذا روي عن ام المومنين وابن عباس وابن عمر قالوا ومثل هذا لا يقال بالراي فقلنا اما ابن عباس
فقد اختلف عنه في ذلك فصح عنه مثل قولنا وقد رويناه عنه من طريق عبد الرزاق نا ابن عيينة عن
عبد الكريم بن امية سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول ان امنا ماتت وعليها اعتكاف
فسالت ابن عباس فقال اعتكف عنها وصم فمن ان صار ابن عباس حجة في ايجابه الصوم على المعتكف وقد
صح عنه خلاف ذلك ولم يصر حجة في ايجابه على الولي قضا الاعتكاف عن الميت وهلا قلتم ها هنا
مثل هذا لا يقال بالراي وعهدنا بهم يقولون لو كان هذا عند فلان صحيحا ما تركه ويقولون لم يترك
ما عنده من ذلك الا لما هو اصح عنده وقد ذكرنا عن عطا ايضا انه لم ير الصوم على المعتكف وسمع طاوسا
يذكر ذلك عن ابن عباس فلم ينكر ذلك عليه فهلا قالوا لم يترك عطا ما روى عن ابن عباس وابن عمر الا لما هو
عنده اقوى منه ولكن القوم متلاعبون واما ام المومنين فقد رويناها من طريق ابي داود نا وهب ابن
ام

بقيه نا خلد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن الزهري عن عروه عن عايشه ام المومنين انها قالت السنه على المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازه ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجه الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في المسجد الجامع فمن ابن صار قولها في ايجاب الاعتكاف مع الصوم حجه ولم يصر قولها لا اعتكاف الا في مسجد جامع حجه وروينا عنها من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج اخبرني عطا ان عايشه نذرت جوارا في جوف ثبير مما يلي منا وقال معمر عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكه قال اعتكفت عايشه ام المومنين بين حرا وثبير فكنا ناتيها هنالك فخالفوا عايشه في هذا ايضا وهذا اعجب واما ابن عمر فحدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خلد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا بن ابي رباح ان ابن عمر كان اذا اعتكف ضرب فسطاطا او خبا يقضي فيه حاجته ولا يظله سقف بيت فكان ابن عمر حجة فيما روي عنه من انه لا اعتكاف الا بصوم ولم يكن حجه في انه كان اذا اعتكف لا يظله سقف بيت فصح ان القوم انما يموهون بذكر من يحتجون به من الصحابه ايهاما لانهم لا مونه عليهم من خلافهم فيما لم يوافق اقوالهم راي ابي حنيفه ومالك فقط وفي هذا ما فيه فبطل قولهم لتعريه من البرهان ومن عجايب الدنيا ومن الهوس قولهم لما كان الاعتكاف لبثا في موضع اشبه الوقوف بعرفه والوقوف بعرفه لا يصح الا محرما فوجب الا يصح الاعتكاف الا بمعنى اخر وهو الصوم فقيل لهم لما كان اللبث بعرفه لا يقتضي وجوب الصوم وجب ان يكون الاعتكاف لا يقتضي وجوب الصوم **قال علي** من البرهان على صحه قولنا اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فلا يخلو صومه من ان يكون لرمضان خالصا وكذلك هو فحصل الاعتكاف مجردا عن صوم يكون من شرطه واذا لم يحتج الاعتكاف الى صوم ينوى به الاعتكاف فقد بطل ان يكون الصيام من شروط الاعتكاف وصح انه جايز بلا صوم وهذا برهان ما قدروا على اعتراضه الا بوساوس لا تعقل ولو انه عليه السلام صام للاعتكاف لا لرمضان ولرمضان والاعتكاف لم يبعدوا من الانسلاخ عن الاسلام وايضا فان الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار ولا صوم بالليل فصح ان الاعتكاف لا يحتاج الى صوم فقال بعضهم هاهنا انما كان الاعتكاف بالليل تبعا للنهار فقلنا كذبتم ولا فرق بين هذا القول وبين من قال بل انما كان بالنهار تبعا لليل وكلا القولين فاسد فقالوا انما قلنا ان الاعتكاف يقتضي ان يكون في حال الصوم فقط فقلنا كذبتم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى فلما كان الاعتكاف عندنا وعندكم لا يقتضي ان

يكون معه صوم ينوى به الاعتكاف وصح بضروره ان الاعتكاف ليس من شروطه ولا من صفاته ولا من حكمه ان يكون معه صوم وقد جا نص صحيح بقولنا كما روينا من طريق ابي داود نا عثمن بن ابي شيبه نا ابو معويه ويعلى بن عبيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مره ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنايه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنايي فضرب وامر غيري من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنايهن فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنيه فقال ما هذه آلبر تردن قالت فامر ببنايه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضن ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال **قال علي** فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتكف الاول من شوال وفيها يوم الفطر ولا صوم فيه ومالك يقول لا يخرج المعتكف في العشر الاواخر من رمضان من اعتكافه الا حتى ينهض الى المصلى فيسالهم امعتكف هو ما لم ينهض الى المصلى او غير معتكف فان قالوا هو معتكف فيه فقد اجازوا الاعتكاف بلا صوم بنزاهة من الفطر وان قالوا ليس معتكفا قلنا فلم منعتموه الخروج اذا

مسله ولا يحل للرجل مباشره المراه ولا للمراه مباشره الرجل في حال الاعتكاف بشي من الجسم الا في ترجيل المراه للمعتكف خاصه فهو مباح وله اخراج راسه من المسجد للترجيل لقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فصح ان من تعمد ما نهي عنه من عموم المباشره ذاكرا لاعتكافه فلم يعتكف كما امر فلا اعتكاف له فان كان نذرا قضاه والا فلا شي عليه وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد خطاب للجميع من الرجال والنسا فحرمت المباشره بين الصنفين ومن طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشه ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فارجله وانا حايض فخرج هذا النوع من المباشره من عموم نهي الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق

مسله وجايز للمعتكف ان يشترط ما شا من المباح والخروج له لانه بذلك انما التزم الاعتكاف في خلال ما استثناه وهذا مباح ان يعتكف اذا شا ويترك اذا شا لان الاعتكاف طاعه وتركه مباح فان اطاع اجر وان ترك لم يعص وان المحتج لمن لا يجيز هذا الشرط والنصوص كلها من القران والسنن موجبه لما ذكرنا ثم يقول بلزوم الشروط التي ابطلها القران والسنن من اشتراط الرجل للمراه ان تزوج عليها او تسرى فامرها بيدها والداخله بنكاح طالق والسريه حره وهذه شروط الشيطان وتحريم ما احل الله عز وجل وقد انكر الله ذلك في القران

مسله ومن فرض على المسلم فان الاعتكاف لا يمنع منه

وعليه ان يخرج اليه ولا يضر ذلك باعتكافه وكذلك يخرج لحاجة الانسان من البول والغائط وغسل
النجاسة وغسل الاحتلام وغسل الجمعة ومن الحيض ان شاء في حمام وان شاء في غير حمام ولا يتردد على اكثر من تمام
غسله وقضاء حاجته فان فعل بطل اعتكافه وكذلك يخرج لابتياع ما لا بد له ولاهله منه من الاكل واللباس
ولا يتردد على غير ذلك فان تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه وله ان يشيع اهله الى منزلها وانما يبطل
الاعتكاف خروجه لما ليس فرضا عليه الخروج اليه وقد افترض الله تعالى على المسلم ما روينا من
طريق البخاري نا محمد نا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي انا ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وامر عليه السلام من دعي ان كان مفطرا ان ياكل وان كان صائما ان
يصلي يعني ان يدعو لهم وقال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال تعالى
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف وبلا
شك عند كل مسلم ان كل من ادى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل ففرض على
المعتكف ان يخرج لعيادة المريض مرة واحدة يسال عن حاله واقفا وينصرف لان ما زاد على هذا فليس من الفرض
وانما هو تطويل فهو يبطل الاعتكاف وكذلك الخروج لشهود الجنازة فاذا صلى عليها انصرف لانه قد ادى الفرض
وما زاد فليس فرضا وهو به خارج عن الاعتكاف وفرض عليه ان يخرج اذا دعي فان كان صائما بلغ الى
دار الداعي ودعا وانصرف ولا يزد على ذلك لان ما زاد ليس من الفرض وان كان مفطرا اكل ثم انصرف
ولا يزد على ذلك وفرض عليه ان يخرج الى الجمعة بمقدار ما يدرك اول الخطبة فاذا سلم رجع فان زاد على
ذلك خرج من الاعتكاف فان خرج كما ذكرنا ثم راى ان في الوقت فسحة فان علم انه ان رجع الى معتكفه
ثم خرج ادرك اول الخطبة فعليه ان يرجع والا فليتماد وكذلك ان كان عليه في الرجوع حرج لقول الله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك يخرج للشهادة اذا دعي سواء قبل او لم يقبل لان الله تعالى
امر الشهداء بان لا يابوا اذا دعوا ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل وما كان ربك نسيا فاذا اداها رجع
الى معتكفه ولا يتردد فان تردد بطل اعتكافه فان نزل عدو وفرا وظالم بساحة موضعه فان
اضطر الى النفير وقاتل فاذا استغني عنه رجع الى معتكفه فان تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه
وهو قول داود واصحابنا وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص انا ابو اسحاق هو السبيعي
عن عاصم بن ضمرة قال قال علي بن ابي طالب اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليات
اهله يامرهم بحاجته وهو قائم وبه الى سعيد نا سفيان هو ابن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار

يسار عن ابيه ان علي بن ابي طالب اعان ابن اخته جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه ان يشتري خادما
فقال اني كنت معتكفا قال له علي وما عليك لو خرجت الى السوق فابتعت وبه الى سفيان نا هشيم عن
الزهري عن عمرة عن عائشة ام المومنين انها كانت لا تعود المريض من اهلها اذا كانت معتكفة الا وهي مارة
وبه الى سعيد نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم النخعي قال كانوا يستحبون للمعتكف ان يشترط هذه
الخصال وهن له وان لم يشترط عيادة المريض ولا يدخل سقفا ويأتي الجمعة ويشهد الجنازة ويخرج
الى الحاجة قال ابرهيم ولا يدخل المعتكف سقيفة الا لحاجة وبه الى هشيم اخبرني ابو اسحق الشيباني
عن سعيد بن جبير قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الامام ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا
يقعد ويعود المريض وكان لا يرى باسا اذا خرج المعتكف لحاجة فلقيه رجل فساله ان يقف
عليه فيسائله قال علي ان اضطر الى ذلك او ساله عن سنة من الدين والا فلا
ومن طريق شعبة عن ابي اسحق الشيباني عن سعيد بن جبير قال للمعتكف ان يعود المريض ويتبع الجنازة
ويأتي الجمعة ويجيب الداعي ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا ان نذر جوارا انوي في
نفسه انه لا يصوم وانه يبيع ويبتاع ويأتي الاسواق ويعود المريض ويتبع الجنازة وان كان مطر
قال اني استكن في البيت واني اجاور جوارا منقطعا او يعتكف النهار ويأتي البيت بالليل قال
عطا ذلك على نيته ما كانت ذلك له وهو قول قتادة ايضا وروينا عن سفيان الثوري انه قال المعتكف
يعود المريض ويخرج الى الجمعة ويشهد الجنازة وهو قول الحسن بن حي وروينا عن مجاهد وعطا
وعروة والزهري لا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد الجنازة وهو قول مالك والليث قال مالك
لا يخرج الى الجمعة قال علي هذا مكان صح فيه عن علي وعائشة ما اوردنا ولا مخالف لهما
يعرف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته
ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة وذكر باقي
الخبر قال علي في هذا كفاية وما نعلم لمن منع من كل ما ذكرنا حجة لا من قران ولا من سنة
ولا من قول صاحب ولا قياس ونسألهم ما الفرق بين ما اباحوا له من الخروج لقضاء حاجة
الانسان وابتياع ما لا بد منه وبين خروجه لما افترضه الله تعالى عليه وقال ابو حنيفة ليس له
ان يعود المريض ولا ان يشهد الجنازة وعليه ان يخرج الى الجمعة بمقدار ما يصلي ست ركعات

قبل الخطبة وله ان يبقى في الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار ما يصلي ست ركعات فان بقي اكثر او خرج لاكثر
لم يضره شيا فان خرج لجنازة او لعيادة مريض بطل اعتكافه وقال ابو يوسف ومحمد له ان يخرج لكل ذلك
فان كان مقدار لبثه في خروجه لذلك نصف يوم فاقل لم يضر اعتكافه ذلك فان كان اكثر من نصف يوم بطل
اعتكافه **قال علي** ان في هذه التحديدات لعجبا وما ادري كيف يسمح ذو عقل بان يشرع
في دين الله تعالى هذه الشرايع الفاسدة فيصير محرما محللا موجبا دون الله تعالى وما هو الا ما
جا النص باباحته فهو مباح قل امره او كثر او ما جا النص بتحريمه فهو حرام قل امره او كثر او ما جا
النص بايجابه فهو واجب الا ان ياتي نص بتحديد في شي من ذلك فسمعا وطاعة **مسالة**
ويعمل المعتكف في المسجد كل ما ابيح له من محادثة فيما لا يحرم ومن طلب العلم اي علم كان ومن خياطة
وخصام في حق ونسخ وبيع وشرا وتزوج وغير ذلك لا يحاشي شيا لان الاعتكاف هو الاقامة كما
ذكرنا فهو اذا فعل كل ذلك فلم يترك الاعتكاف وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود ولم ير ذلك
مالك وما نعلم له حجة في ذلك لا من قران ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قول احد نعلم
من التابعين ولا قياس ولا راي له وجه واعجب ذلك منعه من طلب العلم في المسجد وقد ذكرنا قبل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عايشة رضي الله عنها ترجل شعره المقدس وهو في المسجد وكل ما
اباحه الله تعالى فليس بمعصية لكنه اما طاعة واما سلامة **مسالة** ولا يبطل الاعتكاف
شي الا خروجه عن المسجد لغير حاجة عامدا ذاكرا لانه قد فارق العكوف وتركه ومباشرة
المراة في غير الترجيل لقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وتعمد معصية الله
تعالى اي معصية كانت لان العكوف الذي ندب الله تعالى اليه هو الذي لا يكون على معصيته ولا شك
عند احد من اهل الاسلام في ان الله تعالى حرم العكوف على المعصية فمن عكف في المسجد على معصية
فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفه وهذا كله قول داود واحد قولي الشافعي وقال مالك
القبلة تبطل الاعتكاف وقال ابو حنيفة لا تبطل الاعتكاف مباشرة ولا قبلة الا ان ينزل وهذا
تحديد فاسد وقياس للباطل على الباطل وقول بلا برهان **مسالة** ومن عصى ناسيا او خرج
ناسيا او مكرها او باشر او جامع ناسيا او مكرها فالاعتكاف تام لا يقدح كل ذلك فيه شيا لانه
لم يتعمد ابطال اعتكافه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه **مسالة** ويوذن في المئذنة ان كان بابها في المسجد او في صحنه ويصعد
على ظهر المسجد لان كل ذلك من المسجد فان كان باب المئذنة خارجا عن المسجد بطل اعتكافه ان تعمد ذلك

٢٧

ذلك وهو قول مالك والشافعي وداود وقال ابو حنيفة لا يبطل وهذا خطا لان الخروج عن المسجد
قل او كثر مفارقة للعكوف وترك له والتحديد في ذلك بغير نص باطل ولا فرق بين خطوة وخطوتين
الى ماية الف خطوة وبالله تعالى التوفيق **مسالة** والاعتكاف جايز في كل مسجد جمعت فيه
الجمعة او لم يجمع سوا كان مسقفا او مكشوفا فان كان لا يصلى فيه جماعة ولا فيه امام لزمه فرض
الخروج لكل صلاة الى مسجد يصلى فيه جماعة الا ان يبعد منه بعدا يكون فيه عليه حرج فلا يلزمه واما
المراة التي لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد الا ان تكون منه ولا
يجوز للمراة ولا للرجل ان يعتكفا او احدهما في مسجد داره برهان ذلك قوله تعالى وانتم عاكفون
في المساجد فعم تعالى ولم يخص فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
قلنا نعم بمعنى انه تجوز الصلاة فيه والا فقد جا النص والاجماع بان الغايط والبول جايز فيما عدا
المسجد فصح انه ليس لما عدا المسجد حكم المسجد وصح ان لا طاعة في اقامة في غير مسجد فصح ان لا اعتكاف
الا في مسجد وهذا يوجب ما قلنا وقد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة لا اعتكاف الا في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة احسبه عن سعيد بن المسيب قال
لا اعتكاف الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** ان لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة لا شك
في احدهما وقالت طايفة لا اعتكاف الا في مسجد مكة ومسجد المدينة فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا انه قال لا جوار الا في مسجد مكة ومسجد المدينة قلت له فمسجد ايليا قال
لا يجاور الا في مسجد مكة ومسجد المدينة وقد صح عن عطا ان الجوار هو الاعتكاف وقالت طايفة لا
اعتكاف الا في مسجد مكة او مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن واصل الاحدب عن ابراهيم النخعي قال جا حذيفة الى عبد الله بن مسعود فقال له
الا اعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الاشعري فقال له عبد الله فلعلهم اصابوا واخطات
فقال له حذيفة ما ابالي افيه اعتكف او في سوقكم هذه انما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة
المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى قال ابرهيم وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة
في مسجد الكوفة الاكبر وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد قال سمعت
ابا وايل يقول قال حذيفة لعبد الله بن مسعود قوم عكوف بين دارك ودار ابي موسى الا تنهاهم
فقال له عبد الله فلعلهم اصابوا واخطات وحفظوا ونسيت فقال حذيفة لا اعتكاف الا في
هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد ايليا وقالت طايفة لا اعتكاف الا في مسجد

جامع روينا هذا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وهو اول قوليه وقالت طائفة لا اعتكاف
الا في مصر جامع كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي قال لا اعتكاف الا في مصر جامع وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد نبي كما روينا من طريق ابن الجهم
نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبيد الله بن عمر هو القواريري نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة
عن سعيد بن المسيب انه قال لا اعتكاف الا في مسجد نبي وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري ومعمر قال سفين عن جابر الجعفي عن سعيد بن عبيدة عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب وقال معمر عن هشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير ورجل قال هشام عن
ابيه وقال يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال الرجل عن الحسن قالوا كلهم لا اعتكاف الا في
مسجد جماعة وصح عن ابرهيم وسعيد بن جبير وابي قلابة اباحة الاعتكاف في المساجد التي لا تصلى فيها
الجمعة وهو قولنا لان كل مسجد بني للصلاة فاقامة الجماعة فيه جائزة فهو مسجد جماعة وقالت طائفة
الاعتكاف جائز في كل مسجد ويعتكف الرجل في مسجد بيته روينا ذلك عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن
رجل عن الشعبي قال لا باس ان يعتكف الرجل في مسجد بيته وقال ابرهيم وابو حنيفة تعتكف المراة في مسجد
بيتها **قال علي** اما من حد مسجد المدينة وحده او مسجد مكة ومسجد المدينة او المساجد
الثلاثة او المسجد الجامع فاقوال لا دليل على صحتها ولا معنى لها وهو تخصيص لقول الله تعالى عاكفون
في المساجد فان قيل فانتم ترونه من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن جامع
ابن ابي راشد عن شقيق بن سلمة قال قال حذيفة لعبد الله بن مسعود قد علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة او قال مسجد جماعة قلنا هذا شك من حذيفة
او ممن دونه ولا نقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشك ولو انه عليه السلام قال لا اعتكاف الا
في المساجد الثلاثة لحفظه الله تعالى علينا ولم يدخل فيه شكا فصح يقينا انه عليه السلام لم يقله قط
فان قيل فقد رويتم من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح قلنا هذه سوءة لا يشتغل بها
ذو فهم جويبر هالك والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفة واما قول ابرهيم وابي حنيفة فخطا لان
مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ولا خلاف في جواز بيعه وفي ان يجعل كنيفا وقد صح ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن في المسجد وهم يعظمون خلاف الصاحب ولا مخالف لهن من الصحابة فقال
بعضهم انما كان ذلك لانهن كن معه عليه السلام فقلنا كذب من قال هذا وافترى بغير علم واثم واحتج

واحتج ايضا بقول عايشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء لمنعهن المساجد وقد
ذكرنا في كتاب الصلاة بطلان التعلق بهذا الخبر واقرب ذلك بانه لا يحل ترك ما لم يترك النبي صلى الله عليه
وسلم ولا المنع مما لم يمنع منه لظن انه لو عاش لترك ومنع منه وهذا احداث شريعة في الدين وام
المومنين القايلة هذا لم تر قط منع النساء في المساجد فظهر فساد قولهم **مسئلة** واذا
حاضت المعتكفة اقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى وكذلك اذا ولدت فان اضطرت الى الخروج
خرجت ثم رجعت اذا قدرت لما قد بينا قبل من ان الحايض تدخل المسجد ولا يجوز منعها منه اذ
لم يات بالمنع لها منه نص ولا اجماع وهو قول داود روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا يزيد بن
زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عايشة ام المومنين قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي
مسئلة ومن مات وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه وليه او استوجر من راس ماله
من يقضيه عنه لا بد من ذلك لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ولما رويناه
من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان
سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وهذا عموم لكل نذر طاعة فلا يحل لاحد خلافه وقد
ذكرنا في باب هل على المعتكف صيام ام لا قبل فتيا ابن عباس بقضاء نذر الاعتكاف وقد روينا
من طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا ابرهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب قال اعتكفت
عايشة ام المومنين عن اخيها بعد ما مات وقال الحسن بن حي من مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه
وليه وقال الاوزاعي يعتكف عنه وليه اذا لم يجد ما يطعم قال ومن نذر صلاة فمات صلاها عنه
وليه قال اسحق بن راهويه يعتكف عنه وليه ويصلي عنه وليه اذا نذر صلاة او اعتكافا ثم مات
قبل ان يقضي ذلك وقال سفين الثوري الاطعام عنه احب الي من ان يعتكف عنه وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يطعم عنه لكل يوم مسكين **قال علي** هذا قول ظاهر الفساد
وما للاطعام مدخل في الاعتكاف وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وقد خالفوا
ههنا عايشة وابن عباس ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقولهم في هذا
قول لم يات به قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس بل هو مخالف لكل ذلك

وبالله تعالى التوفيق ومن عجايب الدنيا قول ابي حنيفة من نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يصح فلا شي عليه فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعش اثر نذره الا عشرة ايام ومات فانه يطعم عنه ثلاثون مسكينا وقد لزمه اعتكاف شهر قال فان نذر اعتكافا فانه يوم بلا ليلة فان قال علي اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهما ليلتان وقال ابو يوسف ان نذر اعتكاف ليلتين فليس عليه الا يومان وليلة واحدة كما لو نذر اعتكاف يومين ولا فرق وهل في التخليط اكثر من هذا ونسل الله العافية

مسئلة ومن نذر اعتكاف يوم او ايام مسماة او اراد ذلك تطوعا فانه يدخل في اعتكافه قبل ان يتبين له طلوع الفجر ويخرج عنه اذا غاب جميع قرص الشمس سوا كان ذلك في رمضان او غيره ومن نذر اعتكاف ليلة او ليال مسماة او اراد ذلك تطوعا فانه يدخل قبل ان يغيب جميع قرص الشمس ويخرج اذا تبين له طلوع الفجر لان مبدا الليل اثر غروب الشمس وتمامه بطلوع الفجر ومبدا اليوم بطلوع الفجر وتمامه بغروب الشمس كلها وليس على احد الا ما التزم او ما نوى فان نذر اعتكاف شهر او اراده تطوعا فمبدا الشهر اول ليلة منه فيدخل قبل ان يتم غروب جميع قرص الشمس ويخرج اذا غربت الشمس كلها من اخر الشهر سوا رمضان وغيره لان الليلة المستانفة من ذلك الشهر الذي نذر اعتكافه او نوا اعتكافه فان نذر اعتكاف العشر الاواخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر لان الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة فلا يصح له اعتكاف العشر الاواخر الا كما قلنا والا فانما اعتكف تسع ليال فقط فان كان الشهر ثلاثين علم انه اعتكف ليلة زايدة وعليه ان يتم اعتكاف الليلة الاخرة ليفي بنذره الا من علم انتقال القمر فيدخل بقدر ما يدري انه يفي بنذره والذي قلنا من وقت الدخول والخروج هو قول الشافعي وداود روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين وهذا نص قولنا ومن طريق البخاري نا ابرهيم بن حمزة هو الزبيري حدثني ابن ابي حازم والدراوردي كلاهما عن يزيد هو ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر الذي في وسط الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وهذا نص قولنا الا ان فيه انه عليه السلام كان يبقى يومه الى ان يمسي وهذا يخرج على احد وجهين اما انه تنفل منه عليه السلام واما انه عليه السلام نوى ان يعتكف العشر الليالي بعشرة ايامها وهذا حديث رواه

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم فوقع في لفظه تخليط واشكال لم يقع في رواية عبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي الا انه موافق لهما في المعنى وهو انا روينا هذا الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبحها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين

قال علي من المحال الممتنع ان يكون عليه السلام يقول هذا القول بعد انقضا ليلة احدى وعشرين التي مضت فصح ان معنا قول الراوي حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين اراد استقبال ليلة احدى وعشرين وبهذا تتفق رواية يحيى بن ابي كثير مع رواية محمد بن ابرهيم كلاهما عن ابي سلمة ورواية الدراوردي وابن ابي حازم ومالك كلهم عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم التيمي وروينا من طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل نا حماد بن زيد نا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ~~فكنت اضرب له خبا~~ فكنت اضرب له خبا فيصلي الصبح ثم يدخله

قال علي هذا تطوع منه عليه السلام وليس امرا منه ويستحب للمعتكف والمعتكفة ان يكون لكل واحد خبا في صحن المسجد اتيانا بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك واجبا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة جامعة لنقصان شي من فرايض الصلاة او للزيادة فيها وحكم النافلة والامام ومن يجب سجود السهو ومن لا يجب ومن عمل شيا من فرايض صلاته بخلاف ما امر به في النص فلم يعمله اصلا وهو في حكم من لم يعمله

قال علي لا يكون السهو في الصلاة الا اما زيادة فيها ما ليس منها واما نقصانا لشي من فرايضها ثم ينقسم هذا العمل الى اربعة اقسام لا خامس لها وهي ان يفعل ذلك عمدا وهو ذاكر لانه في صلاة واما ان يفعل ذلك جاهلا اما بلزومه من ذلك اما متاولا واما لانه لم يبلغه واما ان يفعل ذلك ناسيا بعد ان علم وجوبه واما ان يفعل ذلك مغلوبا بعجز او كراهة فمن تعمد في صلاته ترك شي من فرايضها او الزيادة في صلاته ما لم يبح له وهو عالم ذاكر بطلت صلاته وعليه ان يصليها مبتديا لها ما دام وقتها قايما ولا يقدر على اعادتها بعد الوقت لما ذكرنا في هذا وما ولا سجود سهو عليه لانه لم يسه واما من جهل فانه ان لم يعرف ذلك ولا بلغه

ولا فيهما الا بعد خروج الوقت فلا شي عليه لانه لا يجوز لاحد ان يصلي صلاة في غير وقتها الا من اوجب
النص عليه ذلك فان عرف ذلك وفهمه والوقت قايم فان كان ذلك بعد انتقاض طهارته ابتداها ولا بد
وان كان عرف ذلك وفهمه وطهارته لم تنتقض فانه لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون صح له
تكبير الاحرام فان بدا او لم يصح له تكبير الاحرام فان كان لم يصح له تكبير الاحرام فعليه ابتدا الصلاة ولا بد
ولا سجود سهو في ذلك وان كان صح له تكبير الاحرام فما زاد اعتد بما صح له وبنى على ذلك واتى بما جهل
كما امر الله عز وجل وسجد سجدتي السهو بعد السلام لانه قد سهى عن بعض فروض صلاته واما من نسي
بعض فروض صلاته بعد ان علم حكمه فان كان عمله زيادة في الصلاة سجد سجدتي السهو بعد السلام فقط
كثرت الزيادة ام قلت لانه كله سهو وصحت صلاته وان كان عمله ذلك نقصا من فروض صلاته فان كان
نسي شيا من فروض الطهارة فصلاته كلها باطل وعليه قضاوها ابدا وان كان نسي تكبير الاحرام
فكذلك ايضا سوا اي ان كان دخل فيها بطهارة تامة فكبر للاحرام فان ذكر ذلك قبل ان ينتقض طهارته
بنى على ما صح له من صلاته واتى بما ترك كما امره الله تعالى ثم سجد سجدتي السهو بعد السلام فان لم يذكر
ذلك الا بعد انتقاض طهارته ابتدا الصلاة ابدا ولا بد واما من ترك شيا من فروض صلاته اي شي مغلوبا
كان الطهارة ام غيرها فان لم يزل المانع له حتى اتم صلاته فلا شي عليه لا سجود سهو ولا قضا صلاة ولا ان
ياتي بما ترك مغلوبا فصلاته تامة لانه لم يكلفه الله تعالى فيها ما ليس في وسعه ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان زال المانع له وهو بعد في بعض صلاته فان كان
صلى ناقض الطهارة بطل كل ما عمل وعليه ابتدا الصلاة ولا بد لانه لا يجوز ان يحال بين حرا الصلاة بعمل
او ببقي طرفة عين باكثر على غير طهارة وان كان ابتدا الصلاة طاهرا ابتنى على ما عمل منها واتم ما بقي عليه بعد
ارتفاع المانع كما امره الله تعالى ولا سجود سهو في ذلك لانه لم ينسه واما من ترك من عمل صلاته ما ليس
فرضا فلا شي في ذلك لا سجود سهو ولا قضا صلاة ولا قضا ذلك العمل اصلا وسوا تركه عمدا او جهلا
او نسيانا او غلبة لانه ليس فرضا عليه ولا تنوب صلاة تطوع عن صلاة فرض وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد هذا هو الحق المقطوع به فان وجد لنا في شي من مسايلنا غير هذا فهو خطا
قد رجعنا عنه والحمد لله رب العالمين

باب الزكاة

مسئلة الزكاة فرض كالصلاة هذا اجماع متيقن قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يبح تعالى سبيل احد حتى يومن بالله تعالى ويتوب عن الكفر ويقيم الصلاة
ويوتي الزكاة حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا

احمد علي

احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا
فعلوه عصموا مني دماهم واموالهم وحسابهم على الله **قال علي** وبين الله تعالى على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقدار الزكاة ومن اي الاموال توخذ وفي اي وقت توخذ ومن ياخذها واين توضع
مسئلة والزكاة فرض على الرجال والنسا الاحرار منهم والحراير والعبيد والاما والكبار
والصغار والعقلا والمجانين من المسلمين ولا توخذ من كافر قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر او عبد ذكر او انثى لانهم كلهم من الذين امنوا وقال تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون لانهم كلهم
محتاجون الى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته اياهم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم
ابن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا
الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيايهم وترد على فقرايهم فهذا
عموم لكل غني من المسلمين وهذا يدخل فيه الصغير والمجنون والعبد والامة اذا كانوا اغنيا
وقد اختلف الناس في هذا فاما ابو حنيفة والشافعي فقالا زكاة مال العبد على سيده لان مال العبد
لسيده ولا يملكه العبد **قال علي** اما هذان فقد وافقا اهل الحق في وجوب الزكاة
في مال العبد وانما الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله ام لا وليس هذا مكان الكلام في هذه
المسالة وحسبنا انهما متفقان معنا في ان الزكاة واجبة في مال العبد وقال مالك لا تجب الزكاة في
مال العبد لا عليه ولا على سيده وهذا قول فاسد جدا خلافه القران والسنن وما نعلم لهم حجة اصلا
الا ان بعضهم قال العبد ليس بتام الملك لماله فقلنا اما تام الملك فكلام لا يعقل ولكن مال العبد لا يخلو
من احد اوجه ثلاثة لا رابع لها اما ان يكون للعبد وهذا قولنا واذا كان له فهو مالكه وهو مسلم فالزكاة
عليه كساير المسلمين ولا فرق واما ان يكون لسيده كما قال ابو حنيفة والشافعي فيزكيه سيده لانه مسلم كازم
وكذلك اذا كان لهما معا واما ان يكون لا للعبد ولا لسيده فان كان كذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد
وينبغي ان ياخذه الامام فيضعه حيث يوضع كل مال لا يعرف له رب وهذا لا يقولون به لا سيما مع تناقضهم

في اباحتهم للعبدان يتسرى باذن سيده فلولا انه عندهم مالك ماله لما حل له وطي فرج لا يملكه اصلا ولكان زانيا قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله هم العادون فلو لم يكن العبد مالكا ملك يمينه لكان عاديا اذا تسرى وهم يرون الزكاة على السفيه والمجنون ولا ينفذ امرهما في اموالهما فما الفرق بين هذا وبين مال العبد وموه بعضهم بانه صح الاجماع على انه لا زكاة في مال المكاتب فقلنا هذا الباطل وما روي اسقاط الزكاة عن مال المكاتب الا عن اقل من عشرة من بين صاحب وتابع وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وصح ايجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة فالزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب وهذا مكان تناقض فيه ابو حنيفة والشافعي فقالا لا زكاة في مال المكاتب واحتجا بانه لم يستقر عليه ملك بعد

قال علي وهذا باطل لانهما مجمعان مع ساير المسلمين على انه لا يحل لاحد ان ياخذ من مال المكاتب فلسا بغير اذنه او بغير حق واجب وان ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف من نفقة على نفسه وكسوة وبيع وابتياع تصرف ذي الملك في ملكه فلولا انه ماله وملكه ما حل له شي من هذا كله وهم كثيرا ما يعيبون السنن بانها خلاف الاصول كقولهم في حديث المصراة وحديث العتق في الستة الاعبد بالقرعة وحديث اليمين مع الشاهد وغير ذلك فليت شعري في اي الاصول وجدوا ما لا محكوما به لانسان ممنوعا منه كل احد سواه مطلقة عليه يده في بيع وابتياع ونفقة وكسوة وسكنى وهو ليس له ام في اي سنة وجدوا هذا ام في اي القران ام في اي قياس وممن راى الزكاة في مال المكاتب ابو ثور وغيره والعجب ان ابا حنيفة والشافعي مجمعان على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فمن اين اسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد وايضا فمن اين وقع لهم ان يفرقوا بين مال المكاتب ومال العبد ولا بد من احد امرين اما ان يعتق المكاتب فماله له فزكاته عليه واما ان يرق فماله قبل وبعد كان عندهم لسيده فزكاته على السيد — لهم العبد

وشغب بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب وابنه وجابر بن عبد الله لا زكاة في مال المكاتب

قال علي واما الحنيفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات فراوا الزكاة في مال العبد ومن الباطل ان يكون قول من ذكرنا بعضه حجة وبعضه خطا فهذا هو التحكم في دين الله تعالى بالباطل واما المالكيون فيقال لهم قد خالفتم من ذكرنا ما هو اصح من تلك الروايات حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم هو التستري نا محمد بن سيرين حدثني جابر الحذا قال سالت ابن عمر قلت على المملوك زكاة قال الیس مسلما قلت بلى قال فان عليه في كل مائتين خمسة فما زاد فبحساب ذلك حدثنا يوسف بن عبد الله

نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال الزكاة في قول ابن عمر على المكاتب وقد صح عن ابي بكر الصديق انه قال لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال ان الزكاة حق المال

قال علي وهم مجمعون على ان الصلاة واجبة على العبد والمكاتب والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مومن على ما اوجبه النص حدثنا عبد الله ابن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يونس ابن عبيد عن الحسن البصري انه قال في مال العبد قال يزكيه العبد وبه الى حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد عن عطا ابن ابي رباح انه قال في زكاة مال العبد قال يزكيه المملوك حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن جبير ان طاووسا كان يقول في مال العبد زكاة حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال في مال العبد زكاة وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة انه سيل عن العبد هل عليه زكاة قال هل عليه صلاة وقد روينا نحو هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن ابي ذيب وهو قول داود واصحابنا

قال علي وكم قصة خالفوا فيها عمر ابن الخطاب وجابر — كثيرة
ابن عبد الله كقولهما جميعا في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير وغير ذلك واما مال الصغير والمجنون قال ان مالكا والشافعي قالا بقولنا وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وام المومنين عايشة وجابر وابن مسعود وعطا وغيره وقال ابو حنيفة لا زكاة في اموالهما من الناض والماشية خاصة والزكاة واجبة في ثمارهما وزروعهما ولا نعلم احدا تقدمه الى هذا التقسيم وقال الحسن البصري وابن شبرمة لا زكاة في ذهبه وفضته خاصة واما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة واما ابراهيم النخعي وشريح فقالا لا زكاة في ماله جملة

قال علي وقول ابي حنيفة اسقط كلام واغثه ليت شعري ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة فلو انعكس عاكس قولهم فاوجب الزكاة في ذهبهما وفضتهما وماشيتهما واسقطها عن زرعهما وثمرتهما اكان يكون بين التحكمين فرق في الفساد

قال علي ان موه مموه منهم بانه لا صلاة عليهما قيل له قد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقط عنه الصلاة وانما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذي المال الذي فيه الزكاة فان سقط المال سقطت الزكاة ولم تسقط الصلاة وان سقط العقل او البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة لانه لا تسقط

فرضا وجبه الله تعالى ورسوله عليه السلام الا حيث اسقطه الله تعالى او رسوله عليه السلام ولا يسقط
فرض من اجل سقوط فرض اخر بالرأي الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة وايضا فان اسقطوا الزكاة
عن مال الصغير والمجنون بسقوط الصلاة عنهما ولانهما لا يحتاجان الى طهارة فليسقطاها بهذه
العلة نفسها عن زروعهما وثمارهما ولا فرق وليسقطا عنهما ايضا زكاة الفطر بهذه الحجة فان قالوا
النص جاء بزكاة الفطر على الصغير قلنا والنص جاء بها على العبد فاسقطتموها عن رقيق التجارة بارائكم
وهذا مما تركوا فيه القياس اذ لم يقيسوا زكاة الماشية والناض على زكاة الزرع والفطر او فليوجبوها
على المكاتب لوجوب الصلاة عليه ولا فرق وقد قال بعضهم زكاة الزرع والثمرة حق واجب في الارض يجب
باول خروجها **قال علي** وقد كذب هذا القائل ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى في الزكاة
في الذهب والفضة والمواشي من حين اكتسابها الى تمام الحول وبين وجوبه في الزرع والثمار من حين
ظهورها الى حلول وقت الزكاة فيها والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول وقبل
حلول وقت الزكاة في الزرع والثمار وانما الحق على صاحب الارض لا على الارض ولا شريعة على ارض
اصلا انما هي على صاحب الارض قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان
يحملنها الى قوله جهولا فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله وايضا فلو كانت الزكاة على الارض لا على
صاحب الارض لوجب اخذها في مال الكافر من زرعهم وثمارهم فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق
ولا خلاف في وجوب الزكاة على النساء كهي على الرجال وهم معترفون بانها قد تكون ارضون كثيرة لا حق فيها
من زكاة ولا من خراج كارض مسلم جعلها قضبا وهي تغل المال الكثير او تركها لم يجعل لم يجعل فيها قضبا
شيا وكارض ذمي صالح على جزية راسه فقط وقد قال سفين الثوري والحسن بن حيي واشهب
والشافعي ان الخراجي الكافر اذا ابتاع ارض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر وقد صح ان اليهود
والنصارى والمجوس بالحجاز واليمن والبحرين كانت لهم ارضون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا
خلاف بين احد من الامة في انه لم يجعل عليه السلام فيها عشرا ولا خراجا فان ذكروا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قلنا فاسقطوا
عنهما بهذه الحجة زكاة الزرع والثمار وارش الجنايات التي هي ساقطة بها بلا شك وليس في
سقوط القلم سقوط حقوق الاموال وانما فيه سقوط الملامة وسقوط فرائض الابدان فقط
وبالله تعالى التوفيق فان قالوا لا نية لمجنون ولا لمن لم يبلغ والفرائض لا تجزي الا بنية قلنا
نعم وانما امر باخذها الامام والمسلمون بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فاذا اخذها من امر

امر باخذها بنيته انها الصدقة اجزات عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له والعجب
ان المحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم ايجاب الزكاة في مال اليتيم روينا من طريق احمد بن حنبل نا سفين هو
ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وايوب السختياني ويحيى بن سعيد الانصاري
انهم كلهم سمعوا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يقول كانت عائشة تزكي اموالنا ونحن ايتام في حجرها
قال زاد يحيى وانه ليتجر بها في البحر ومن طريق احمد بن حنبل نا وكيع نا القاسم بن الفضل هو الحداني
عن معوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص الثقفي قال لي عمر بن الخطاب ان عندي مال يتيم قد كادت
الصدقة ان تاتي عليه ومن طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته ومن طريق سفين الثوري عن
حبيب بن ابي ثابت عن عبيد الله بن ابي رافع قال باع علي بن ابي طالب ارضا لنا بثمانين الفا وكنا يتامى
في حجره فلما قبضنا اموالنا نقصت فقال اني كنت ازكيه وعن ابن مسعود قال احص ما في مال اليتيم
من زكاة فاذا بلغ فان انست منه رشدا فاخبره فان شاء زكى وان شاء ترك وهو قول عطا وجابر
ابن زيد وطاوس ومجاهد والزهري وغيرهم وما نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة الا رواية ضعيفة
عن ابن عباس فيها ابن لهيعة وقد حدثنا حمام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال يوسف بن ماهك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في مال اليتيم لا تاكله
الزكاة والحنيفيون يقولون المرسل كالمسند وقد خالفوا هاهنا المرسل وجمهور الصحابة رضي الله
عنهم **مسئلة** ولا يجوز اخذ الزكاة من كافر **قال علي** هي واجبة عليه وهو
معذب على منعها الا انها لا تجزي عنه حتى يسلم وكذلك الصلاة ولا فرق فاذا اسلم فقد تفضل عز وجل
باسقاط ما سلف عنه من كل ذلك قال الله تعالى الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون الى قوله حتى اتانا
اليقين وقال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة الى قوله كافرون وقال تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **قال علي** ولا خلاف في كل هذا الا في وجوب الشرائع على الكفار
فان طائفة عندت عن القران والسنن وخالفوا في ذلك **مسئلة** ولا تجب الزكاة الا في ثمانية
اصناف من الاموال فقط وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والابل والبقر والغنم
ضانها وماعزها فقط **قال علي** لا خلاف بين احد من اهل الاسلام في وجوب الزكاة في
هذه الانواع وفيها جاءت السنة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى واختلفوا في اشياء مما عداها
مسئلة ولا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزرع ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا ولا في

الخيل ولا في الزنبور ولا في العسل ولا في عروض التجارة لا غيره **قال علي** اختلف السلف في
كثير مما ذكرنا فأوجب بعضهم الزكاة فيها ولم يوجبها بعضهم واتفقوا في أصناف سوى هذه أنه لا
زكاة فيها فمما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة من جوهر وياقوت ووطاء
وغطاء وثياب وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير وخشب وسلاح ودور وضياع وبغال
وصوف وحرير وغير ذلك كله لا نحاش شيئا وقالت طائفة كل ما عمل منه خبز أو عصيدة ففيه
الزكاة وما لم يؤكل إلا تفكها فلا زكاة فيه وهو قول الشافعي وقال مالك الزكاة واجبة في القمح والشعير
والسلت وهي كلها صنف واحد قال وفي العلس وهو صنف منفرد وقال مرة أخرى إنه يضم إلى القمح
والشعير والسلت قال وفي الدخن وهو صنف منفرد وفي السمسم والأرز والذرة وكل صنف
منها منفرد لا يضم إلى غيره وفي الفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان والبسلى والترمس
وسائر القطنية وكل ما ذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه إلى بعض في الزكاة قال وأما في البيوع
فكل صنف منها على حياله إلا الحمص واللوبيا فإنهما صنف واحد ومرة رأى الزكاة في حب العصفر
ومرة لم يرها فيه وأوجب الزكاة في زيت الفجل ولم ير الزكاة في زريعة الكتان ولا في زيتها ولا في
الكتان ولا في القطن ولا في الكرسنة ولا في الخضر كلها ولا في اللفت ورأى الزكاة في الزبيب وفي
زيت الزيتون لا في حبه ولم يرها في شيء من الثمار لا في تين ولا بلوط ولا قسطل ولا رمان ولا جوز
الهند ولا جوز ولا لوز ولا غير ذلك أصلا وقال أبو حنيفة الزكاة في كل ما أنبتت الأرض من حبوب
أو ثمار أو نوار لا نحاش شيئا حتى الورد والسوسن والنرجس وغير ذلك حاشا ثلاثة أشياء
فقط وهي الحطب والقصب والحشيش فلا زكاة فيها واختلف قوله في قصب الذريرة فمرة رأى فيها
الزكاة ومرة لم يرها فيها وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة في الخضر كلها ولا في الفواكه وأوجبا الزكاة
في الجوز واللوز والتين وحب الزيتون والجلوز والصنوبر والفستق والكمون والكرويا
والخردل والعناب وحب البسباس وفي الكتان وفي زريعته أيضا وفي حب العصفر وفي نواره
وفي حب القنب لا في كتانه وفي الفوه إذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق وإلا فلا
وأوجبا الزكاة في الزعفران والقطن والورس ثم اختلفا فقال أبو يوسف إذا بلغ ما يصاب من أحد
هذه الثلاثة ما يساوي خمسة أوسق من قمح أو من شعير أو من ذرة أو من تمر أو من زبيب أحد هذه
الخمسة فقط لا من شيء غيرها ففيها الزكاة وإن نقص عن قيمة خمسة أوسق من أحد ما ذكرنا فلا
زكاة فيه وقال محمد بن الحسن إن بلغ ما يرفع من الزعفران خمسة أمنان وهي عشرة أرطال ففيها

ففيها الزكاة وإلا فلا وكذلك الورس وإن بلغ القطن خمسة أحمال وهي ثلاثة آلاف رطل فلفلية ففيه
الزكاة وإلا فلا وكذلك الورس واتفقا على أن حب العصفر إن بلغ خمسة أوسق زكي هو ونواره وإن
نقص عن ذلك لم يزك لا حبه ولا نواره واختلفا في الإجاص والبصل والثوم والحناء فمرة أوجبا فيها
الزكاة ومرة أسقطاها وأسقطا الزكاة عن خيوط القنب وعن حب القطن والبلوط والقسطل والنبق
والتفاح والكمثرى والمشمش والهليلج والبطيخ والقثاء واللفت والتوت والخرنوب والخوخ والحلبة
والشونيز والكراث وقال داود وجمهور أصحابنا الزكاة في كل ما أنبتت الأرض وفي كل ثمرة وفي الحشيش
وغير ذلك لا نحاش شيئا قالوا فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه الزكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه
خمسة أوسق فصاعدا وما كان لا يحتمل الكيل ففي قليله وفي كثيره الزكاة وروينا أيضا عن السلف الأول أقوالا فروي
عن ابن عباس أنه كان يأخذ الزكاة من الكراث وعن ابن عمر أنه رأى الزكاة في السلت وعن مجاهد وحماد
ابن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي إيجاب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قل أو كثر وهو
عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وحماد بن أبي سليمان في غاية الصحة رواه عن عمر بن عبد العزيز معمر عن سماك
ابن الفضل عنه ورواه عن إبراهيم وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عنه وأنه قال حتى في عشر دستجات
بقل دستجة ورواه عن حماد بن أبي سليمان شعبة وروينا عن الزهري وعمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة في
الثمار عموما دون تخصيص بعضها من بعض وعن الزهري إيجاب الزكاة في التوابل والزعفران عشر
ما يصاب منها وعن أبي بردة بن أبي موسى إيجاب الزكاة في البقول **قال علي** أما ما روي عن ابن
عمر رضي الله عنه من إيجاب الزكاة في السلت فإنه قدر أنه نوع من القمح وليس كذلك وإن كان القمح وإن كان
القمح يستحيل في بعض الأرض سلتا فإن اسمهما عند العرب مختلف وحدهما في المشاهدة مختلف
فهما صنفان بلا شك وقد يستحيل العصير خمرا ويستحيل الخمر خلا وهي أصناف مختلفة بلا خلاف ولم
يأت قط برهان من نص ولا من إجماع ولا من معقول على أن ما استحال إلى شيء آخر فهما نوع واحد ولكن إذا
اختلفت الأسماء لم يجز أن يوقع حكم ورد في اسم صنف ما على ما لا يقع عليه ذلك الاسم لقول الله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق
وعلى غير الغنم حكم الغنم وهكذا في كل شيء وروينا في ذلك أثرا لا يصح من طريق ابن لهيعة وهو ساقط عن
عمارة بن غزية وهو ضعيف عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فما سقي من ذلك بالرشا نصف العشر
وذكر الحديث وهذه صحيفة لا تسند وقد خالف خصومنا أكثر ما في هذه الصحيفة وأما قول

الشافعي فانه حد حدا فاسدا لا برهان على صحته لا من قران ولا من سنه ولا من اجماع ولا من قول
صاحب ولا من قياس وما نعلم احدا قاله قبله وما كان هكذا فهو ساقط لا يحل القول به والعجب انه
قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او عصيده ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت من
الثمار فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند اقوى واشهر في التقوت من الزبيب بلا شك
فما علمنا بلدا يكون قوت اهله الزبيب صرفا ونعلم بلادا ليس قوتهم الا القسطل وجوز الهند
والتمر صرفا وكذلك البلوط وقد يعمل منه الخبز والعصيده فظهر فساد هذا القول واما قول
مالك فاشد وابين في الفساد لانه ان كانت علته التقوت فان القسطل والبلوط والتين وجوز
الهند واللفت بلا شك اقوى في التقوت من الزيت ومن الزيتون ومن الحمص ومن العدس واللوبيا
والعجب كله ايجابه الزكاه في زيت الفجل وهو لا يوكل وانما هو للوقيد خاصه ولا يعرف الا بارض مصر
فقط واخبرني ثقه في نقله وتمييزه ان المسمى بمصر فجلا يعمل منه الزيت الذي يرى مالك فيه الزكاه
وهو النبات المسمى عندنا بالاندلس البشتر وهو نبات صحراوي لا يغترس اصلا ولم ير
الزكاه في زيت زريعه الكتان ولا في زيت السمسم وزيت الجوز وزيت البزكان وزيت الزنبوج
وزيت الضرو وهذه توكل ويوقد بها وهي زيوت خراسان والعراق وارض المصامده وصقليه
ولا متعلق لقوله في قران ولا سنه صحيحه ولا في روايه سقيمه ولا من دليل اجماع ولا من قول صاحب
ولا من قياس ولا من عمل اهل المدينه لان اكثر ما راى فيه الزكاه ليس يعرف بالمدينه وما
نعرف هذا القول عن احد قبله فظهر فساد هذا القول جمله وبالله تعالى التوفيق والعجب كل
العجب انهما والشافعي قالوا نصا عنهم ان قول الله تعالى هو الذي انشا جنات معروشات
وغير معروشات الى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فانما اراد به الزكاه الواجبه

قال علي فكيف يكون هذه الايه انزلها الله تعالى في الزكاه عندهم ثم يسقطان الزكاه
عن اكثر ما ذكر الله تعالى فيها باسمه من الرمان وسائر ما يكون في الجنات وهذا عجب لا نظير له
واحتج بعضهم بانه انما اوجب الله تعالى الزكاه فيما يحصد فيقال للمالكيين فمن اين اوجبتم الزكاه في
الزيتون وهو عندكم لا يحصد ويقال للشافعيين من لكم بان الحصاد لا يطلق على غير الزرع
والله تعالى ذكر منازل الكفار فقال منها قائم وحصيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح احصدوهم حصدا واما قول ابي يوسف ومحمد فاسقط هذه الاقوال كلها واشدها تناقضا
لانهما لم يلتزما التحديد بما يتقوت ولا بما يكال ولا بما يوكل ولا بما ييبس ولا بما يدخر واتيا

واتيا باقوال في غايه الفساد فاوجبا الزكاه في الجوز واللوز والجلوز والصنوبر واسقطاها عن
البلوط والقسطل واللفت واوجباها في البشنباس واسقطاها عن الشونيز وهما اخوان
واوجباها في بعض الاقوال في الثوم والبصل واسقطاها عن الكراث واوجباها في خيوط
الكتان وحبه واوجباها في حب القنب واسقطاها عن خيوطه واوجباها في الخردل واسقطاها
عن الحرف واوجباها في العناب واسقطاها عن النبق وهما اخوان واوجباها في الرمان واسقطاها
عن التفاح والسفرجل وهي سواء فان قيل الرمان مذكور في الايه قيل والزرع مذكور في الايه وقد
اسقطا الزكاه عن اكثر ما يزرع وهذه وساوس تشبه ما ياتي به الممرور وما لهما متعلق لا من قران
ولا من سنه ولا من روايه ضعيفه ولا من قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد وما نعلم احدا قال
بذلك قبلهما فسقط هذا القول الفاسد ايضا جمله واما قول ابي حنيفه فلا متعلق له بالقران ولا
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر لانه قد اخرج من جمله ذلك القصب
والحشيش وورق الشجر كلها وهذا تخصيص لما احتج به بلا برهان من نص ولا من اجماع ولا من قياس ولا
من راي له وجه يعقل مع خلافه للسنه فخرج ايضا هذا القول عن الجواز وبالله تعالى التوفيق

قال علي فلم يبق الا قول اصحابنا او قولنا فنظرنا في ذلك فوجدنا اصحابنا يحتجون بالايه
المذكوره وبالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فيما سقت السماء العشر لا حجه غير هذين
النصين فوجدنا الايه لا متعلق لهم بها لوجوه احدها ان السوره مكيه والزكاه مدنيه بلا خلاف
من احد من العلماء فبطل ان تكون انزلت في الزكاه وقال بعض المخالفين نعم هي مكيه الا هذه الايه وحدها
فانها مدنيه **قال علي** هذه دعوى لا برهان على صحتها وتخصيص بلا دليل ثم لو صح لما كانت
لهم في ذلك حجه لان قائل هذا القول زعم انها انما انزلت في شان ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه
اذ جد ثمرته فتصدق وتمها حتى لم يبق له منها شيء فبطل ان يكون اريد بها الزكاه والثاني ان قوله تعالى
فيها وآتوا حقه يوم حصاده ولا خلاف بين احد من الامه في ان الزكاه لا تجوز ايتاؤها يوم الحصاد
لكن في الزرع بعد الحصاد والدرس والذرو والكيل وفي الثمار بعد اليبس والتصفيه والكيل
فبطل ان يكون ذلك الحق المامور به هو الزكاه التي لا تجب الا بعد ما ذكرنا والثالث قوله تعالى في الايه
نفسها ولا تسرفوا ولا سرف في الزكاه لانها محدوده لا يحل ان ينقص منها حبه ولا ان تزاد اخرى فان
قيل فما هذا الحق المفترض في الايه قلنا نعم هو حق غير الزكاه وهو ان يعطي الحاصد حين الحصاد ما
طابت به نفسه ولا بد لا حد في ذلك هذا ظاهر الايه وهو قول طائفه من السلف كما حدثنا يحيى بن

عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو بكر بن ابي شيبه نا
عبد الرحيم بن سليمن عن اشعث هو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى
وانوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون من اعتراهم شيا سوى الصدقه وبه الى اسمعيل
ابن اسحق القاضي نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري عن حماد
ابن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي في قوله تعالى وانوا حقه يوم حصاده قال يعطي نحوا من الضغث
ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى وانوا حقه يوم حصاده قال اذا حصدت
وحضرك المساكين طرحت لهم منه واذا طيبت طرحت لهم منه واذا نقيته واخذت في كيله حثوت
لهم منه واذا علمت كيله عزلت زكاته واذا اخذت في جداد النخل طرحت لهم من التفاريق والتمر
واذا اخذت في كيله حثوت لهم منه واذا علمت كيله عزلت زكاته وعن مجاهد ايضا هذا واجب حين
يصرم وعن ابي العاليه في قوله تعالى وانوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون شيا غير الصدقه
وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى وانوا حقه يوم حصاده قال يمر به الضعيف والمسكين
فيعطيه حتى يعلم ما يكون وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده وانوا حقه يوم حصاده
قال يعني الذي يجب عليه من الصدقه يعطي الضغث والشي وعن الربيع بن انس وانوا حقه يوم حصاده
قال لقاط السنبل وعن عطا في قوله تعالى وانوا حقه يوم حصاده قال شي يسير سوى الزكاه
المفروضه ولا يصح عن ابن عباس انها نزلت في الزكاه لانه من روايه الحجاج بن ارطاه وهو ساقط
ومن طريق مقسم وهو ضعيف ومن ادعا انه نسخ لم يصدق الا بنص متصل الى رسول الله صلى الله عزم
عليه وسلم والا فما يعجز احد ان يدعي في اي ايه شا وفي اي حديث شا انه منسوخ ودعوى النسخ
اسقاط لطاعه الله تعالى فيما امر به من ذلك النص وهذا لا يجوز الا بنص مسند صحيح واما قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر فهو خبر
صحيح لو لم يات ما يخصه لم يجز خلافه لاحد لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف واحمد
ابن محمد الطلمنكي قال عبد الله نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا كلهم نا وكيع وقال
الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن احمد بن الوليد
العدني نا يحيى بن ادم ثم اتفق وكيع ويحيى كلاهما عن سفين الثوري عن اسمعيل بن اميه عن محمد بن
يحيى بن حبان عن يحيى بن عماره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة

اوساق

أوسق تمر ولا حب صدقه قال وكيع في روايته من تمر واتفقا فيما عدا ذلك **قال علي** وهذا
اسناد في غايه الصحه فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقه عن كل ما دون خمسه اوسق من حب
او تمر ولفظة دون في اللغه العربيه تقع على معنيين وقوعا مستويا ليس احدهما اولى من الاخر
وهما بمعنى اقل وبمعنى غير قال الله تعالى الا تتخذوا من دوني وكيلا اي من غيري وقال تعالى واخرين
من دونهم لا تعلمونهم اي من غيرهم وحيث ما وقعت لفظه دون في القران فهي بمعنى غير فلا يجوز
لاحد ان يقتصر بلفظه دون في هذا الخبر على معنى اقل دون معنى غير ونحن اذا حملنا دون ها هنا على
معنى غير دخل فيه اقل وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل فصح يقينا انه لا زكاه في غير خمسه اوسق
من حب او تمر ووجبت الزكاه فيما زاد على خمسه اوسق بنص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاجماع
المتيقن على ذلك وكذلك في الابل والبقر والغنم والذهب والفضه بالاجماع المتيقن والنص ايضا
وسقطت الزكاه عما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه بنفي النبي صلى الله عليه وسلم الزكاه عن كل
ما هو غير خمسه اوسق من حب وتمر ثم وجب ان ننظر ما وقع عليه اسم حب في اللغه التي بها خاطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطا ابن
السايب عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا
قال ابن عباس الحب البر والقضب القضقضه فقصر ابن عباس وهو الحجه في اللغه بالحب على البر وذكر
ابو حنيفه احمد بن داود الدينوري اللغوي في كتابه في النبات في باب ترجمته باب الزرع والحرث
واسما الحب والقطاني واوصافها فقال قال ابو عمرو وهو الشيباني جميع بزور النبات يقال لها
الحبه بكسر الحا **قال علي** كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فينبتون كما
تنبت الحبه في حميل السيل قال ابو حنيفه الدينوري في الباب المذكور وقال الكسائي واحد الحبه
حبه بفتح الحا انما افترقا في الجميع فاما الحب فليس الا الحنطه والشعير واحدها حبه بفتح الحا
وانما افترقا في الجمع ثم ذكر ابو حنيفه بعد هذا الفصل اثر كلام ذكره لابي نصر صاحب الاصمعي
كلاما نصه وكذلك غيرهما من الحبوب كالارز والدخن **قال علي** فهذه بلا نص خموع الحب
للحنطه والشعير خاصه والحبه بكسر الحا وزياده الها في اخرها لكل ما عداهما من البزور خاصه
والحبوب للحنطه والشعير وساير البزور والكسائي امام في اللغه وفي الدين والعداله فاذ
قد صح ان الحب لا يقع الا على الحنطه والشعير في لغه العرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا بنفي

الزكاة عن غيرهما وغير التمر فلا زكاة في شيء من النبات غيرهما وغير التمر وقد روى من لا يوثق به ولا يدري
من هو عمن لا يوثق به ايجاب الزكاة في الحبوب وهو عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن الطلحي عن عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وهو ايضا منقطع **قال علي** وقال قوم من السلف بمثل هذا وزادوا الى هذه
الثلاثة الزبيب كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
ابن معوية نا وكيع عن عمرو بن عثمن وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال عمرو عن موسى بن طلحة
ابن عبيد الله ان معاذا لما قدم اليمن لم ياخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وقال طلحة بن يحيى عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه انهم لم ياخذوها الا من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
القاسم بن سلام نا حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صدقة
الثمار والزرع قال ما كان من نخل او عنب او حنطة او شعير وبه الى ابي عبيد نا يزيد عن هشام
هو ابن حسان عن الحسن البصري انه كان لا يرى العشر الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
ابو عبيد وقال يحيى بن سعيد القطان عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن سيرين انهما
قالا الصدقة في تسعة اشيا الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال ابو عبيد وهو قول ابن ابي ليلى وسفين الثوري حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله
ابن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن هو ابن حي عن مطرف
هو ابن طريف قال قال ابي الحكم بن عتيبة وقد سالته عن الاقطان والسماسم افيها صدقة فقال
فيما حفظناه عن الصحابة انهم كانوا يقولون ليس في شيء من هذا شيء الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب **قال علي** الحكم ادرك كبار التابعين وبعض الصحابة وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا
وكيع عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال سال عبد الحميد موسى بن طلحة بن عبيد الله عن الصدقة
فقال موسى انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا محمد بن
بكر عن ابن جريج قال قال ابي عطا وعمرو بن دينار لا صدقة الا في نخل او عنب او حب وقد روي نحو هذا
عن علي بن ابي طالب ايضا **قال علي** وهو قول الحسن بن حي وعبد الله بن المبارك وابي عبيد
وغيرهم قال وادعى من ذهب الى هذا ان ايجاب الزكاة في الزبيب اجماع وذكروا اثارا ليس منها شيء يصح علي [margin]
احدها من طريق موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة
من التمر والزبيب والحنطة والشعير **قال علي** هذا منقطع لان موسى بن طلحة لم يدرك

معاذا بعقله واخر من طريق محمد بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وهي صحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وخصومنا
يخالفون كثيرا من صحيفة عمرو بن شعيب ولا يرونه حجة واخر من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعبد الله بن
نافع وكلاهما في غاية الضعف ومن طريق محمد بن مسلم الطايفي وهو في غاية الضعف ومن طريق عبد الملك
ابن حبيب الاندلسي عن اسد بن موسى وهو منكر الحديث عن نصر بن طريف وهو ابو جزي وهو ساقط البتة
كلهم يذكر عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد انه امر بخرص العنب وسعيد لم يولد الا بعد موت
عتاب بسنتين وعتاب لم يول النبي صلى الله عليه وسلم الا مكة ولا زرع بها ولا عنب فسقط كل ما شغبوا
به ولو صح شيء من هذه الاثار لاخذنا به ولما حل لنا خلافه كما لا يحل الاخذ في دين الله تعالى بخبر لا يصح
واما دعوى الاجماع فباطل كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز
نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال تؤخذ
الصدقة من الحنطة والشعير والتمر وكان لا يرى في العنب صدقة وبه الى ابي عبيد حدثنا هشيم
عن الاجلح عن الشعبي قال الصدقة في البر والشعير والتمر حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن
عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا غندر نا شعبة عن الحكم
ابن عتيبة قال ليس في الخيل زكاة ولا في الابل العوامل زكاة وليس في الزبيب شيء فهولاء شريح والشعبي
والحكم بن عتيبة لا يرون في الزبيب زكاة **قال علي** وليس الا قول من قال بايجاب الزكاة في
كل ما انبتت الارض على عموم الخبر الثابت فيما سقت السماء العشر او قولنا وهو انه لا زكاة الا فيما
اوجبها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه على ما صح عنه عليه السلام من انه ليس فيما دون خمسة
اوسق من حب ولا تمر صدقة واما من اسقط من ذلك الخبر ما تقتضيه عمومه وزاد في هذا الخبر
ما ليس فيه فلم يتعلقوا بقران ولا بسنة صحيحة ولا برواية ضعيفة ولا بقول صاحب لا مخالف له منهم
ولا بقياس ولا بتعليل مطرد بل خالفوا كل ذلك لانهم ان راعوا القوت فقد اسقطوا الزكاة عن كثير من
الاقوات كالتين والقسطل واللبن وغير ذلك واوجبوه فيما ليس قوتا كالزيت والحمص وغير ذلك
مما لا يتقوت الا لضرورة مجاعة وان راعوا الاكل فقد اسقطوها عن كثير مما يوكل واوجبها بعضهم والنطر [margin]
فيما لا يوكل كزيت الفجل وغير ذلك وان راعوا ما يوسق فقد اسقطوها عن كثير مما يوسق ثم ايضا
لو راعوا شيا من هذه المعاني وطردوا اصلهم لكانوا قايلين بلا برهان لكن بدعوى فاسدة وظن
كاذب والله تعالى يقول ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان

الطين اكرب الحارث فاذ لم يبق الا احد القولين المذكورين فان قول من اوجب الزكاة في كل ما انبتت الارض حرج
شديد وشق الانفس وعسر لا يطاق والاخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع وممتنع لا يمكن
البته لانه يوجب الا ينبت في دار احد او في قطعة ارض له عشب ولوانه ورقة واحده او برجسه
او نوله او غصن جزف او بهارة او نبتة واحده الا وجب عليه عشر كل ذلك او نصف عشره وكذلك
ورق الشجر والتبن حتى تبن الفول وقصب الكتان نعم واصول الشجر بعينها لان كل ذلك مما يسقيه الما
فهذا ما لا يمكن البته وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وامتن تعالى علينا اذ اجابنا في دعاينا
الذي امرنا ان ندعو به فنقول ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الى قوله ما لا طاقة
لنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا فان قيل يفعل في ذلك ما يفعل الشريكان
فيه قلنا هذا لا يجوز لان بيع احد الشريكين من صاحبه مباح وتحليله له جايز ولا يجوز بيع الصدقة قبل
قبضها ولا التحليل منها اصلا فصح يقينا ان ذلك الخبر ليس على عمومه فاذ ذلك كذلك فلا ندري ما يخرج
منه الا ببيان نص اخر فصح انه لا زكاة الا فيما اوجبه بيان نص غير ذلك النص او اجماع متيقن ولا نص
ولا اجماع الا في البر والشعير والتمر فقط ومن تعدى هذا فانما يشرع برايه ويخصص الاثر بظنه الكاذب
وهذا حرام وبالله تعالى التوفيق واما المعادن فان الامة مجمعة بلا خلاف من احد منهم على ان الصفر والحديد
والرصاص والقزدير لا زكاة في اعيانها وان كثرت ثم اختلفوا اذا امتزج شي منها في الدنانير والحلي فقالت
طايفة تزكى تلك الدنانير والدراهم **قال علي** ومن اخطا فاحش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسقط الزكاة نصا فيما دون خمس اواق من الورق وفيما دون مقدار ما من الذهب ولم يوجب بلا خلاف
زكاة في شي من اعيان المعادن المذكورة فمن اوجب الزكاة في الدنانير والدراهم الممزوجة بالنحاس او
الحديد او الرصاص او القزدير فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين احداهما في ايجابه الزكاة
في اقل من خمس اواق من الرقة والثانية في ايجابه الزكاة في اعيان المعادن المذكورة وايضا فانهم
تناقضوا اذ اوجبوا الزكاة في الصفر والرصاص والقزدير والحديد اذا امتزج شي منها بفضة او
ذهب واسقطوا الزكاة عنها اذا كانت صرفا وهذا الحكم لا يحل وايضا فنسالهم عن شي من هذه المعادن
اذا امتزج بفضة او ذهب فكان الممزوج منها اكثر من الذهب ومن الفضة ثم لا نزال نزيدهم الى ان نسالهم
عن ما يبقى درهم في كل درهم فلس فضة فقط وسايرها نحاس فان جعلوا فيها الزكاة لحشوا جدا وان اسقطوها
سالناهم عن الحد الذي يوجبون فيه الزكاة والذي يسقطونها فيه فان حدوا في ذلك حدا زادوا في الحكم

التحكم بالباطل وان لم يجدوا احدا كانوا قد خلطوا ما يحرمون بما يحللون ولم يبينوا لانفسهم ولا لمن اتبعهم الحرام
فيجتنبوه من الحلال فياتوه **قال علي** والحق من هذا هو ان الاسما في اللغة والديانة واقعة على
المسميات بصفات محمولة فيها فللفضة صفاتها التي اذا وجدت في شي يسمى ذلك الشي فضة وكذلك القول في
اسم الذهب وفي اسم النحاس وفي اسم كل مسمى في العالم واحكام الديانة انما جاءت على الاسما فللفضة حكمها
وللذهب حكمه وللنحاس حكمه وكذلك كل اسم في العالم فاذا سقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك
الحكم وانتقل المسمى الذي جاء في النص على الاسم الذي وقع عليه كالعصير والخمر والخل والما والدم واللبن
واللحم والانية والدنانير وكل ما في العالم فان كان المزج في الفضة او الذهب لا يغير صفاتها التي ما
دامت فيهما سميا فضة وذهبا فهي فضة وذهب فالزكاة فيهما وان كان المزج في الفضة او الذهب
قد غير صفاتهما وسقط عن الدنانير والدراهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيها فهو حينيذ
فضة مع ذهب وفضة مع نحاس فالواجب ان في مقدار الفضة التي في تلك الدراهم تجب الزكاة خاصة
ولا زكاة في النحاس الظاهر فيها اثره وكذلك القول في الذهب مع ما مزج به فان كان في الدنانير ذهب يجب
في مقداره الزكاة وفضة لا يجب فيها الزكاة فالزكاة فيما فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة وان كان
ما فيها من الفضة ومن الذهب ما يجب في كل واحد منهما الزكاة زكى كل واحد منهما بحكمه لو كان منفردا وان
كان ما فيها من الذهب ومن الفضة لا يجب فيه الزكاة لو انفرد فلا زكاة هنالك اصلا فان زاد المزج حتى
لا يكون للفضة ولا للذهب هنالك صفة فليس في تلك الاعيان فضة اصلا ولا ذهب فلا زكاة فيها اصلا
اتباعا للنص وبالله تعالى التوفيق لا شريك له واما الخيل والرقيق فقد حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا
عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن
انس بن مالك ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من الراس عشرة ومن الفرس عشرة ومن البراذين خمسة يعني راس
الرقيق عشرة دراهم وخمسة دراهم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عمرو وهو ابن دينار قال ان حيي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية يقول ابتاع عبد الرحمن
ابن امية اخو يعلى بن امية فرسا انثى بماية قلوص فندم البايع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا
لي فكتب عمر الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا فقال يعلى ما
علمت فرسا بلغ هذا قبل هذا فقال عمر فناخذ من اربعين شاة شاة ولا ناخذ من الخيل شيا خذ من كل فرس
دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا عبد الله بن يونس
نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي حسين ان ابن شهاب

أخبره ان السائب بن اخت نمر اخبره انه كان ياتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل قال ابن شهاب وكان عثمن بن عفان
يصدق الخيل ومن طريق حماد بن سلمه عن يونس ابن عبيد عن الحسن البصري ان مروان بعث الى ابي سعيد الخدري
ان ابعث الي بزكاه رقيقك فقال للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نطعم عن كل راس عند كل فطر صاع
تمر او نصف صاع بر ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبه عن حماد بن ابي سليمن قال في الخيل الزكاه فذهب
ابو حنيفه ومن قلده الى ان في الخيل الزكاه واحتجوا بهذه الاثار وبقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقه
تطهرهم قال والخيل اموال فالصدقه فيها بنص القران وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه
من طريق ملك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لرجل
اجر ولرجل ستر فذكر الحديث وفيه ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي له ستر **قال علي** هذا مما موه به الحنيفيون من الاحتجاج بالقران والسنه وفعل الصحابه
وهم مخالفون لكل ذلك اما الايه فليس فيها ان في كل صنف من اصناف الاموال صدقه وانما فيها خذ من
اموالهم فلو لم يرد الا هذا النص وحده لاجزا فلس واحد عن جميع اموال المسلم لانه صدقه اخذت
من اموالهم ثم لو كان في الايه في كل صنف من اصناف الاموال صدقه وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل لما كانت
لهم فيها حجه لانه ليس فيها مقدار المال الماخوذ ولا مقدار المال الماخوذ منه ولا متى توخذ تلك الصدقه
ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان قال الله
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم واما الحديث فليس فيه الا ان لله تعالى حقا في رقابها وظهورها غير
معين ولا مبين المقدار ولا مدخل للزكاه في ظهور الخيل باجماع منا ومنهم فصح ان هذا الحق انما
هو على ظاهر الحديث وهو حمل على ما طابت نفسه منها في سبيل الله تعالى وعاريه ظهورها للمضطر
واما فعل عمر وعثمن رضي الله عنهما فقد خالفهما وذلك ان قول ابي حنيفه انه لا زكاه في الخيل
الذكور ولو كثرت وبلغت الف فرس فان كانت اناثا او اناثا وذكورا سائمه غير معلوفه فحينئذ
تجب فيها الزكاه وصفه تلك الزكاه ان صاحب الخيل مخير ان شا اعطى عن كل فرس منها دينارا او عشره
دراهم وان شا قومها فاعطى من كل مايتي درهم خمسه دراهم **قال علي** فهذا خلاف فعل عمر
وايضا فقد خالفوا عمر في اخذ الزكاه من الرقيق عشره دراهم من كل راس فكيف يجوز لذي عقل ودين ان
يجعل بعض فعل عمر حجه وبعضه ليس حجه وخالفوا عليا في اسقاط زكاه الخيل جمله واتوا بقول في
صفه زكاتها لا نعلم احدا قاله قبلهم فظهر فساد قولهم جمله وذهب جمهور الناس الى ان لا زكاه في
الخيل اصلا حدثنا حمام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق

اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي قال قد عفوت عن صدقه الخيل والرقيق وقد صح ان عمر انما اخذها
على انها صدقه تطوع منهم لا واجبه حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس
نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبه نا عبد الرحيم بن سليمن عن ابن ابي خالد عن شبيل بن عوف وكان
قد ادرك الجاهليه قال امر عمر بن الخطاب الناس بالصدقه فقال الناس يا امير المومنين خيل لنا ورقيق
افرض علينا عشره عشره فقال عمر اما انا فلا افرض ذلك عليكم حدثنا حمام نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قرات على ابي عن يحيى بن سعيد القطان
عن زهير هو ابن معويه نا ابو اسحق هو السبيعي عن حارثه بن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب
فاتاه اشراف اهل الشام فقالوا يا امير المومنين انا اصبنا رقيقا ودواب فخذ من اموالنا صدقه
تطهرنا وتكون لنا زكاه فقال هذا شي لم يفعله اللذان كانا قبلي **قال علي** هذه اسانيد في غايه
الصحه والاسناد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياخذ من الخيل صدقه ولا ابو بكر بعده وان عمر
لم يفرض ذلك وان عليا بعده لم ياخذها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
انا محمود بن غيلان نا ابو اسامه هو حماد بن اسامه نا سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم
ابن ضمره عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل فادوا صدقه
اموالكم من كل مايتين خمسه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا
في فرسه صدقه الا صدقه الفطر في الرقيق والفرس والعبد اسم للجنس كله فلو كان في شي من ذلك
صدقه لما اغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ما يوخذ منه وبالله تعالى التوفيق وهو
قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعطا ومكحول والشعبي والحسن والحكم بن عتيبه
وهو فعل ابي بكر وعمر وعلي كما ذكرنا وهو قول ملك والشافعي واصحابنا واما الحمير فما نعلم
احدا اوجب فيها الزكاه الا شيا حدثناه حمام قال نا محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي
ابن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبه نا جرير عن منصور عن ابرهيم النخعي قال قال منصور سالته عن
الحمير افيها زكاه فقال ابراهيم اما انا فاشبهها بالبقر وما نعلم فيها شيا **قال علي**
كل ما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بزكاه محدوده موصوفه فلا زكاه فيه ولقد كان يجب على
من راى الزكاه في الخيل بعموم قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقه ان ياخذها من الحمير لانها
اموال وكان يلزم من قاس الصداق على ما يقطع فيه اليد ان يقيسها على الابل او البقر لانها
ذات اربع مثلها وان افترقت في غير ذلك فكذلك الصداق يخالف السرقه في اكثر من ذلك واما

العسل

العسل قال مالك والشافعي وداود وأصحابهم لم يروا فيه زكاة وقال أبو حنيفة إذا كان النحل في
أرض العشر ففيه الزكاة وهو عشر ما أصيب منه قل أو كثر وإن كان في أرض خراج فلا زكاة فيه كثر
أو قل ورأى في المواشي الزكاة سواء كانت في أرض عشر أو في أرض خراج وقال أبو يوسف إذا بلغ
العسل عشرة أرطال ففيه رطل واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي وقال محمد
ابن الحسن إذا بلغ العسل خمسة أفراق ففيه العشر وإلا فلا والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية
والخمسة الأفراق مائة رطل وثمانون رطلا فلفلية قال والسكر كذلك **قال علي** أما
مناقضة أبي حنيفة وإيجابه الزكاة في العسل ولو أنه قطرة إذا لم يكن في أرض الخراج فظاهرة
لا خفاء بها وأما تحديد صاحبيه ففي غاية الفساد والخبط والتخليط وهو إلى الهزل أقرب منه إلى
الجد ثم في العسل خلاف قديم كما روينا من طريق عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن
في العسل إن عليكم في عشرة أفراق فرقا ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن
أبيه عن سعيد بن أبي ذباب وكانت له صحبة أنه أخذ عشر العسل من قومه وأتى به عمر فجعله عمر
في صدقات المسلمين قال وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت فاستعملني على قومي ثم استعملني
أبو بكر بعده ثم استعملني عمر من بعده فقلت لقومي في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكى فقالوا
كم ترى فقلت العشر فأخذته وأتيت به عمر ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد
الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب قال في عشور العسل ما كان منه
في السهل ففيه العشر وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر وصح عن مكحول والزهري أن في
كل عشرة أزق من العسل زقا رويناه من طريق ثابت عن الأوزاعي عن الزهري وعن سعيد بن
عبد العزيز عن سليمان بن موسى في كل عشرة أزقاق من عسل زق قال والزق يسع رطلين
وروي أيضا من طريق لا يصح عن عمر بن عبد العزيز وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري
وابن وهب واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء
هلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله أن يحمي له واديا فقال له سلبة فحماه له
وبما روينا من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى العشور
أن أبا سيارة المتعي قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن لي نحلا قال أد منه العشر ومن طريق ابن جريج قال
كتبت إلى إبراهيم بن ميسرة أسأله عن زكاة العسل فذكر جوابه وفيه أنه قال ذكر لي من لا أتهم من أهلي

أهلي أن عروة بن محمد السعدي قال له أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فرد إليه
عمر قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور **قال علي** هذا كله
لا حجة لهم فيه أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لا تصح وقد تركوها حيث لا توافق
تقليدهم مما قد ذكرناه في غير ما موضع وأما حديث أبي هريرة فمن رواية عبد الله بن محرر وهو أسقط
من كل ساقط متفق على اطراحه وأما حديث أبي سيارة المتعي فمنقطع لأن سليمان بن موسى لا يعرف له
لقاء أحد من الصحابة رضي الله عنهم وأما حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع لأنه عمن لم يسم وأما حديث
عمر بن الخطاب فلا يصح لأنه عن عطاء الخراساني عنه ولم يدركه عطاء وعن منير بن عبد الله عن أبيه
وكلاهما مجهول وبعض رواته يقول منير بن عبد الله ولا يدرى من هو أو عن بقية وهو ضعيف
ثم عن هلال بن مرة ولا يدرى من هو فبطل أن يصح في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أو عن
عمر أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** وقد عارض ذلك كله خبر مرسل أيضا
كما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي
شيبة نا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذ بن جبل لما أتى اليمن أتي بالعسل
وأوقاص الغنم فقال لم أومر فيها بشيء ولكنا لا نستحل الاحتجاج بمرسل لأنه لا حجة فيه وبه إلى وكيع
عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من
العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو
عدل رضي **قال علي** وبأن لا زكاة في العسل يقول مالك وسفيان الثوري والحسن بن حي
والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم **قال علي** قد قلنا إن الله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يجوز إيجاب
فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إيجابها فإن احتجوا بعموم قول الله تعالى
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قيل لهم فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة
وفي القصب وفي ذكور الخيل وكل ذلك أموال للمسلمين بل أوجبوها حيث أوجبها الله تعالى وأسقطوها
مما خرج من النخل والبر والشعير في أرض الخراج وفي الأرض المستأجرة ولكنهم قوم يجهلون

عروض التجارة

وأما عروض التجارة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه بإيجاب الزكاة في المتخذة
للتجارة واحتجوا في ذلك بخبر رويناه من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب
عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده سمرة أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال كنت
على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان اذا خرج العطاء جمع اموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها
ثم اخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد وخبر رويناه من طريق ابي قلابة ان عمال عمر قالوا يا امير
المؤمنين ان التجار شكوا شدة التقويم فقال عمر هاه هاه خففوا وخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال مر بي عمر بن الخطاب فقال يا حماس ادّ زكاة مالك
فقلت مالي مال الا جعاب وادم قال قومها قيمة ثم ادّ زكاتها وخبر صحيح رويناه عن ابن عباس انه
كان يقول لا باس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه وخبر صحيح عن ابن عمر ليس في العروض زكاة
الا ان تكون للتجارة وقال بعضهم الزكاة موضوع في ما ينمى من الاموال وما نعلم لهم متعلقا غير هذا
وكل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث سمرة فساقط لان جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله
عنه مجهولون لا يعرف من هم ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة
بل لو اراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج أمن اعيانها أم بتقويم
وبماذا تقوم ومن المحال ان يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي ولا كيف تؤخذ
وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة الى اصحاب تلك السلع كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر
بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل عن قيس بن
ابي غرزة قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف
فشوبوه بالصدقة فهذه صدقة مفروضة غير محدودة لكن ما طابت به انفسهم تكون كفارة
لما يشوب البيع مما لا يصلح من لغو وحلف واما حديث عمر فلا يصح لانه عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه
وهما مجهولان رويناه من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال نا عارم بن الفضل قال سمعت ابا الاسود
هو حميد بن الاسود يقول ذكرت لمالك بن انس حديث ابن حماس في المتاع يزكى عن يحيى بن سعيد فقال
مالك يحيى قماش **قال علي** معناه انه يجمع القماش وهو الكناسة اي يروي عمن لا قدر له
ولا يستحق واما حديث ابي قلابة فمرسل لانه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه واما حديث عبد الرحمن
بن القاري فلا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان تلك الاموال كانت عروضا للتجارة وقد كانت للتجار اموال
تجب فيها الزكاة من فضة وذهب وغير ذلك ولا يحل ان يزاد في الخبر ما ليس فيه فيحصل من فعل ذلك
على الكذب واما حديث ابن عباس فكذلك ايضا ولا دليل فيه على ايجاب الزكاة في عروض التجارة وهو
خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه في انه كان يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة

والفضة والماشية حين تستفاد فراى الزكاة في الثمر اذا باعوه حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الصمد التنوري
نا حماد نا قتادة عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال في المال المستفاد يزكيه حين يستفيده
وقال ابن عمر حتى يحول عليه الحول وفرق بين هذا عطاء وهو اكبر اصحابه على ما نذكر بعد هذا ان شاء
الله تعالى واما خبر ابن عمر فصحيح الا انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قضية
خالفوا فيها عمر وابنه منها للمالكيين الرواية في زكاة العسل وللحنفيين حكمه في زكاة الرقيق وغير
ذلك كثيرا جدا ومن المحال ان يكون عمر وابنه حجة في موضع غير حجة في اخر وايضا فان الحنيفيين
والمالكيين والشافعيين خالفوا ما روي عن عمر وابن عمر في هذه المسألة نفسها فمالك فرق بين المدير
وغير المدير واسقط الزكاة عن من باع عرضا بعرض ما لم ينض له درهم وليس هذا فيما روي عن عمر وابنه
والشافعي يرى ان لا يزكى الربح مع راس المال الا الصيارفة خاصة وليس هذا عن عمر ولا عن ابن عمر وهم
يرون فيمن ورث عروضا او ابتاعها للقنية ثم نوى بها التجارة انه لا زكاة فيها ولو بقيت عنده سنين ولا في
ثمنها اذا باعها لكن يستانف حولا وهذا خلاف عمر وابن عمر فبطل احتجاجهم بهما رضي الله عنهما وقد جاء خلاف ما
روي عن عمر وابن عمر عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع بن الخوزي قال كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع اذ جاءه زياد البواب
فقال له ان امير المؤمنين يعني ابن الزبير يقول ارسل بزكاة مالك فقام فاخرج مائة درهم وقال له اقرا عليه
السلام وقل له انما الزكاة في الناض قال نافع فلقيت زيادا فقلت ابلغته قال نعم قلت فماذا قال لك ابن
الزبير فقال قال صدق قال ابن جريج وحدثني عبيد الله بن ابي يزيد نحو هذا عن زياد قال ابن جريج وقال
لي عمرو بن دينار ما ارى الزكاة الا في العين حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة
نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا اسماعيل بن ابراهيم عن قطن قال مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز
فقالوا قرئ علينا كتاب امير المؤمنين الا تاخذوا من ارباح التجار شيا حتى يحول عليها الحول قال
ابو عبيد حدثنا معاذ عن عبد الله بن عون قال اتيت المسجد وقد قرئ الكتاب فقال صاحب لي لو
شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في ارباح التجار ان لا يعرض لها حتى يحول عليها فهذا ابن الزبير وعبد الرحمن
بن نافع وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز وقد روي ايضا عن عائشة وذكره الشافعي عن ابن عباس
وهو احد قولي الشافعي **قال علي** وحتى لو لم يات خلاف في ذلك لما وجبت شريعة بغير نص
قران وسنة ثابتة او اجماع متيقن لا يشك في انه قال به جميع الصحابة رضي الله عنهم وقد اسقط الحنيفيون

نض المال ينض نضيضا تحول قليلا قليلا من العين واهل الحجاز يسمون الدنانير والدراهم النض والناض قال ابو عبيد وانما يسمونه ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا لانه يقال ما نض بيدي منه شيء وخذ ما نض لك من دين اي تيسر وهو يستنض حقه من فلان اي يستنجزه وياخذ منه الشيء بعد الشيء

الزكاة عن الابل المعلوفة والبقر المعلوفة وعن اموال الصغار كلها الا ما اخرجت ارضهم واسقط
المالكيون الزكاة عن اموال العبيد والحلي واسقط الشافعي عن الحلي وعن المواشي المستعملة وكل
هذا خلاف للسنن الثابتة بلا برهان وذكروا الخبر الذي من طريق ابي هريرة ان عمر بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فقال منع العباس وخالد بن الوليد وابن جميل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم تظلمون خالدا ان خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله قالوا فدل
هذا على ان الزكاة طلبت منه في ادرعه واعبده ولا زكاة فيها الا ان تكون للتجارة **قال علي**
وليس في الخبر المذكور لا نص ولا دليل ولا اشارة على شيء مما ادعوه وانما فيه انهم ظلموا خالدا اذ نسبوا
اليه منع الزكاة وقد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله فقط وصدق عليه السلام ان من المحال ان
يكون رجل عاقل ذو دين يتطوع بالعظيم في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة هذا حكم
الحديث واما اعمال الظن الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل وقد صح عن رسول الله صلى (ليس صح)
الله عليه وسلم ما يدل على ان لا زكاة في عروض التجارة وهو انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون (خمس صح)
خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وانه اسقط الزكاة عما دون الاربعين
من الغنم وعما دون خمسة اوسق من التمر والحب فمن اوجب زكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في كل ما
نفى عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا وصح عنه عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
الا صدقة الفطر وانه عليه السلام قال قد عفوت عن صدقة الخيل وانه عليه السلام ذكر حق الله
تعالى في الابل والبقر والغنم والكنز فسئل عن الخيل فقال الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فسئل عن الحمير فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الفاذة الجامعة من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره فمن اوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل والعبيد والحمير وقد قطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا زكاة في شيء منها الا صدقة الفطر في الرقيق فلو كانت في عروض
التجارة او في شيء مما ذكر عليه السلام زكاة اذا كانت للتجارة لبين ذلك بلا شك فاذ لم يبينه عليه السلام
فلا زكاة فيها اصلا وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق وما دون (الماشيه)
النصاب من الماشية والعين اختلف من موجب للزكاة في كل ذلك اذا كان للتجارة ومن مسقط للزكاة
في كل ذلك للتجارة كانت او لغير تجارة وصح بالنص ان لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير ولا فيما
دون النصاب من الماشية والعين وصح الاجماع من الجميع على ان حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه فصح (ايجمعهم)
من ذلك ان لا زكاة في عروض التجارة بالاجماع المذكور وقد صح الاجماع ايضا على انه لا زكاة في العروض

ثم ادعى قوم انها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة وهذه دعوى بلا برهان واجمع الحنفيون والمالكيون
والشافعيون على ان من اشترى سلعا للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها وهذا الخلاف في ايجابهم
الزكاة في اثمانها اذا ابتيعت ثم تجر بها بلا برهان واما قولهم الزكاة فيما ينمى فدعوى كاذبة متناقضة
لان عروض القنية تنمى قيمتها كعروض التجارة ولا فرق فان قالوا العروض للتجارة فيها النماء قلنا وفيها
ايضا الخسارة وكذلك الحمير تنمى ولا زكاة فيها والخيل تنمى ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين والابل
العوامل تنمى ولا زكاة فيها عند الحنفيين والشافعيين وما اصيب من ارض الخراج ينمى ولا زكاة فيها (واقوالهم)
عند الحنفيين واموال العبيد تنمى ولا زكاة فيها عند المالكيين **قال علي** واضطرابهم في
هذه المسألة نفسها برهان قاطع على انها ليست من عند الله تعالى فان طائفة منهم قالت يزكي عروض التجارة
من اعيانها وهو قول المزني وطائفة قالت بل يقومها ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يقومها بالاحوط
للمساكين وقال الشافعي بل بما اشتراها به فان كان اشترى عرضا بعرض قومه بما هو الاغلب من نقد
البلد وقال مالك من باع عرضا بعرض ابدا فلا زكاة عليه الا حتى يبيع ولو بدرهم فاذا نض له ولو
درهم قوم حينئذ عروضه وزكاها فليت شعري ما شأن الدرهم ها هنا ان هذا لعجب فكيف ان لم ينض
له الا نصف درهم او حبة فضة او فلس كيف يصنع وقال ابو حنيفة والشافعي يقوم ويزكي وان لم ينض (ملك صح)
له درهم وقال المدير الذي يبيع ويشتري يقوم كل سنة ويزكي واما المحتكر فلا زكاة عليه ولو حبس
عروضه سنين الا حتى يبيع فاذا باع زكى حينئذ لسنة واحدة وهذا عجب جدا وقال ابو حنيفة
والشافعي كلاهما سواء يقومها كل سنة ويزكيان حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي نا عبد الله بن يونس
نا بقي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطاء لا صدقة في لؤلؤ ولا زبرجد (لا صح)
ولا ياقوت ولا فصوص ولا عروض ولا شيء لا يدار فان كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه
حين يباع وهذا خلاف قول من ذكرنا وقال الشافعي لا يضيف الربح الى راس المال الا الصيارفة
وهذا عجب جدا وقال ابو حنيفة ومالك يضيف الربح الى راس المال ولو لم يربحه الا في تلك
الساعة وكان هذا ايضا عجبا واقوالهم في هذه المسألة طريفة جدا لا يدل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة
صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب اصلا واكثر ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم
والله تعالى يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
فليت شعري هل ردوا هذا الاختلاف الى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
وهل وجدوا في القرآن والسنن نصا او دليلا على شيء من هذه الاقوال الفاسدة وكلهم يقول

من اشترى سلعة للقنية فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها فان اشتراها للتجارة فنوى بها القنية سقطت الزكاة
عنها فاحتاطوا لاسقاط الزكاة التي اوجبوها بجهدهم وقالوا كلهم من اشترى ماشية للتجارة او زرع للتجارة
فان زكاة التجارة تسقط ويلزمه الزكاة المفروضة وكان في هذا كفاية لو انصفوا انفسهم ولو كانت
زكاة التجارة حقا من عند الله ما اسقطتها الزكاة المفروضة حقا لكن الحق يغلب الباطل فان قالوا لا
يجمع زكاتان في مال قلنا وما المانع من ذلك ليت شعري اذا كان الله تعالى قد اوجبهما جميعا ورسوله
عليه السلام **مسئلة** ولا زكاة في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف
الواحد منها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
والمد من رطل ونصف الى رطل وربع على قدر رزانة البر وخفته وسواء زرعه في ارض له او في ارض
غيره بغصب او بمعاملة جائزة او غير جائزة اذا كان البذر غير مغصوب سواء كانت ارض خراج
او ارض عشر وهذا قول جمهور الناس وبه يقول مالك والشافعي واحمد وداود وقال ابو حنيفة
يزكي ما قل من ذلك وما كثر فان كان في ارض خراج فلا زكاة فيما اصيب فيها فان كانت الارض مستأجرة
فالزكاة على رب الارض لا على الزارع فان كان في ارض مغصوبة فان قضى لصاحب الارض بما نقصها
الزرع فالزكاة على صاحب الارض وان لم يقض له بشيء فالزكاة على الزارع وقال والمد رطلان فهذه
خمسة مواضع خالف فيها الحق في هذه المسئلة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السماء العشر واخطا في هذا لانه استعمل هذا الخبر وعصى الاخر وهذا لا يحل ونحن اطعنا
ما في الخبرين جميعا وهو قد خالف هذا الخبر ايضا اذ خص مما سقت السماء كثيرا برايه كالقصب
والحطب والحشيش وورق الشجر وما اصيب في ارض الخراج ولم يرا ان يخصه بكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايضا فانه كلف من ذلك ما لا يطاق كما قدمنا وخص من ذلك برايه ما اصيب
في عرصات الدور وهذه تخاليط لا نظير لها واما ابو يوسف فقال ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة
فيه حتى يبلغ خمسة اوسق وما كان لا يحتمل التوسيق فالزكاة في قليله وكثيره وقد ذكرنا فساد
هذا القول قبل والعجب ان ابا حنيفة يزعم انه صاحب قياس وهو لم ير فيما يزكى شيئا من الماشية قليله
ولا كثيره فهلا قاس الزرع على الماشية والعين فلا النص اتبع ولا القياس طرد واما المد فان
ابا حنيفة واصحابه احتجوا في ذلك بما رويناه من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن عبد الله بن
عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي في الوضوء
رطلان مع الاثر الصحيح في انه عليه السلام كان يتوضا بالمد وهذا لا حجة لهم فيه لان شريك

ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة وتعلق ابو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٢

مطروح
شريك مشهور بتدليس المنكرات الى الثقات وقد اسقط حديثه الامامان عبد الله بن المبارك
ويحيى بن سعيد القطان وتالله لا افلح من شهدا عليه بالجرحة ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه لا يدل
ذلك على ان المد رطلان وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا بثلثي المد ولا خلاف في انه عليه السلام
لم يكن يعتبر له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص وايضا فلو صح لما كان في قوله عليه
السلام يجزي في الوضوء رطلان مانع من ان يجزي اقل وهم اول موافق لنا في هذا فمن توضا عندهم
بنصف رطل اجزاه فبطل تعلقهم بهذا الاثر واحتجوا بخبر رويناه من طريق موسى الجهني كنت عند
مجاهد فاتي باناء يسع ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال فقال قالت عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا مع الاثر الثابت انه عليه السلام كان يغتسل بالصاع
قال علي وهذا لا حجة فيه لان موسى قد شك في ذلك لانا من ثمانية ارطال الى عشرة وهم
لا يقولون ان الصاع يزيد على ثمانية ارطال ولا فلسا وايضا فقد صح انه عليه السلام اغتسل
هو وعايشة رضي الله عنها من اناء يسع ثلاثة امداد وايضا من اناء هو الفرق والفرق اثنا عشر
مدا وايضا بخمسة امداد وايضا بخمسة مكاكي حدثنا احمد بن محمد الجسور حدثنا محمد بن عيسى
حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا ابن عبيد قال المكوك صاع ونصف وكل هذه الاثار في غاية الصحة والاسناد
الوثيق الثابت المتصل والخمسة مكاكي خمسون مدا ولا خلاف في انه عليه السلام لم يعير له الماء
للغسل بكيل ككيل الزيت ولا توضا واغتسل باناءين مخصوصين بل قد توضا واغتسل في
الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء وهم اول مخالف لهذا التحديد فلا يختلفون في ان امرا لو
اغتسل بنصف صاع لاجزاه فبطل تعلقهم بهذه الاثار الواهية واحتجوا بروايتين واهيتين
احداهما من طريق احمد بن يونس عن زهير بن معوية عن ابي اسحق عن رجل عن موسى بن طلحة ان
القفيز الحجاجي قفيز عمر او صاع عمر والاخرى من طريق مجالد عن الشعبي قال القفيز الحجاجي
صاع عمر وبرواية عن ابرهيم عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا وبرواية عن الحجاج بن ارطاة
عن الحكم عن ابرهيم كان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال ومده رطلين
قال علي هذا كله سواء وعدمه اما حديث موسى بن طلحة فمن ابي اسحق وبينه من
لا يدري من هو ومجالد ضعيف واول من ضعفه ابو حنيفة وابرهيم لم يدرك عمر ثم لو صح كل ذلك
لما انتفعوا به لاننا لم ننازعهم في صاع عمر رضي الله عنه ولا في قفيزه وانما نازعناهم في صاع
النبي صلى الله عليه وسلم ولسنا ندفع ان يكون لعمر صاع وقفيز ومد رتبه لاهل العراق لنفقاتهم

جميعا ع

وادركناهم كما بمصر الويبة والاردب وبالشام المدي وكما كان لمروان بالمدينة مد اخترعه ولهشام
ابن اسمعيل مد اخترعه ولا حجة في شي من ذلك واما قول ابراهيم في صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده
فقول ابرهيم وقول ابي حنيفة سوا في الرغبة عنهما اذا خالفا الصواب وقد روينا من طريق
البخاري حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا القاسم بن ملك المزني نا الجعيد ابن عبد الرحمن عن السايب بن يزيد
قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمان
عمر بن عبد العزيز وروينا عن مالك انه قال في مكيلة زكاة الفطر بالمد الاصغر مد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنه ايضا في زكاة الحبوب والزيتون بالصاع الاول صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق مسلم عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة الفطر من رمضان بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المد الاول فصح ان بالمدينة صاعا ومدا غير مد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان صاع عمر بن الخطاب
هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم لما نسب الى عمر اصلا دون ان ينسب الى ابي بكر ولا الى ابي بكر
الصديق ايضا دون ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح بلا شك ان مد هشام انما رتبه
هشام وان صاع عمر انما رتبه عمر هذا ان صح انه كان هنالك صاع يقال له صاع عمر وان صاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومده منسوبان اليه لا الى غيره باتفاق حسبهما واما حقيقة الصاع
الحجاجي الذي عليه عولوا فاننا روينا من طريق اسمعيل بن اسحق من مسدد عن المعتمر بن سليمن عن
الحجاج بن ارطاه قال حدثني من سمع الحجاج بن يوسف يقول صاعي هذا صاع عمر اعطتنيه عجوز
بالمدينة قال ان احتجوا برواية الحجاج بن ارطاه عن ابرهيم فروايته هذه حجة عليهم وهذا اصل صاع
الحجاج فلا كثير ولا طيب ولا بورك في الحجاج ولا في صاعه وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير
هو ابن عبد الحميد عن يزيد هو ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الصاع يزيد على الحجاجي
مكيالا ابطل ما موهوا به من المكيال ووجب الرجوع الى ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا اسحق هو ابن راهويه ومحمد بن اسمعيل بن علية
قال اسحق عن الملاي وقال ابن علية نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين كلاهما عن سفين الثوري عن حنظلة
ابن ابي سفين الجمحي عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة
والوزن على وزن اهل مكة فلم يسع احدا الخروج عن مكيال اهل المدينة ومقداره عندهم ولا عن
موازين اهل مكة ووجدنا اهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي به تودى الصدقات ليس اكثر من رطل ونصف ولا اقل من رطل وربع وقال بعضهم رطل

رطل وثلث وليس هذا اختلافا لكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة ان مد النبي صلى الله
عليه وسلم الذي كان ياخذ به الصدقات رطل ونصف نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم
نا ابن الاعرابي نا ابو داود عن احمد بن حنبل قال صاع ابن ابي ذيب خمسة ارطال وثلث قال ابو داود
وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد
الله بن احمد بن حنبل قال ذكر ابي انه عير مد النبي صلى الله عليه وسلم بالحنطة فوجده رطلا وثلثا في
المد قال ولا يبلغ من التمر هذا المقدار نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد
نا اسمعيل بن اسحق قال دفع الينا اسمعيل بن ابي اويس المد وقال هذا مد مالك وهو على مثال
مد النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت به الى السوق وخرطت لي عليه مدا وحملته معي الى البصرة فوجدته
نصف كيلجة كيلجة البصرة يزيد على كيلجة البصرة شيا يسيرا خفيفا انما هو شبه بالرجحان
الذي لا يقع عليه جزء من الاجزا او نصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد فالمد ربع الصاع
والصاع مقدار كيلجة بغدادية يزيد الصاع عليها شيا يسيرا **قال علي** وخرطت لي مدا
على تحقيق المد المتوارث عند ال عبد الله بن علي الباجي وهو عند اكبرهم لا يفارق داره اخرجه
الي الثقة الذي كلفته ذلك علي بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن علي المذكور وذكر انه مد ابيه وجده
وان جده اخذه وخرطه على مد احمد بن خلد واخبره احمد بن خلد انه خرطه على مد يحيى بن يحيى
الذي اعطاه اياه ابنه عبيد الله بن يحيى بن يحيى وخرطه يحيى على مد مالك ولا اشك ان احمد بن خلد
صححه ايضا على مد ابن وضاح الذي صححه ابن وضاح بالمدينة **قال علي** ثم كلته بالقمح
الطيب ثم وزنته فوجدته رطلا واحدا ونصف رطل بالفلفلي لا يزيد حبة وكلته بالشعير
الا انه لم يكن بالطيب فوجدته رطلا واحدا ونصف اوقية **قال علي** وهذا امر مشهور
بالمدينة منقول نقل الكافة صغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم وعالمهم وجاهلهم وحرايرهم
وامايهم كما نقل اهل مكة موضع الصفا والمروة فالاعتراض على اهل المدينة في صاعهم ومدهم
كالمعترض على اهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق وكمن يعترض على اهل المدينة في القبر والمنبر
والبقيع وهذا خروج عن الديانة والمعقول **قال علي** وبحثت انا غاية البحث عند كل
من وثقت بتمييزه فكل اتفق لي على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة
اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون

حبه وستة اعشار حبه وعشر عشر حبه فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم
المذكور وقد رجع ابو يوسف الى الحق في هذه المسالة اذ دخل المدينة فوقف على امداد اهلها
وقد موه بعضهم انما سمي الوسق لانه وسق البعير **قال علي** وهذا طريف في الهوج جدا
وليت شعري من له بذلك وهلا قال لانه وسق الحمار ثم ايضا بان الوسق الذي اشار اليه هو عندهم ستة
عشر ربعا بالقرطبي وحمل البعير اكثر من هذا المقدار بنحو نصفه واما اسقاطهم الزكوة عما اصيب
في ارض الخراج من بر وشعير وتمر ففاحش جدا وعظيم من القول واسقاط للزكاة المفترضة وموهوا
في هذا بطوام منها ان قالوا لم يعلم ان عمر لم ياخذ الزكاة من ارض الخراج **قال علي** وهذا
تمويه بارد لان عمر رضي الله عنه انما ضرب الخراج على اهل العنوة ولا زكاة تؤخذ منهم وان ادعى
ان عمر لم ياخذ الزكاة ممن اسلم من اصحاب ارض الخراج فقد كذب جدا ولا يجد هذا ابدا ومن ادعى
ان عمر اسقط الزكاة عنهم كمن ادعى انه اسقط الصلاة عنهم ولا فرق وموه بعضهم بان ذكر ما قد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه قال منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام
مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم ابي
هريرة ودمه قالوا فاخبر عليه السلام بما يجب في هذه الارضين ولم يخبر ان فيها زكاة ولو
كان فيها زكاة لاخبر بها **قال علي** مثل هذا ليس لايراده وجه الا ليحمد الله تعالى من سمعه
على خلاصه من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق باغث ما يكون من الكلام
وليت شعري في اي معقول وجدوا ان كل شريعة لم تذكر في هذا الحديث فهي ساقطة
وهل يقول هذا امرؤ له نصيب من التمييز وهل بين من اسقط الزكاة لانها لم تذكر في هذا الخبر
فرق وبين من اسقط الصيام لانه لم يذكر في هذا الخبر ومن اسقط الصلاة والحج لانهما لم يذكرا
في هذا الخبر حتى لو صح لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب في
هذه الارضين ومعاذ الله ان يصح هذا فهو الكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
كان في ذلك اسقاط سائر حقوق الله تعالى عن اهلها وليس في الدنيا حديث انتظم ذكر جميع
الشرائع اولها عن آخرها نعم ولا سورة ايضا وانما قصد عليه السلام في هذا الحديث الانذار
بخلاء ايدي المفتتحين لهذه البلاد من اخذ طعامها ودراهمها ودنانيرها فقط وقد ظهر ما
انذر به عليه السلام ومن الباطل الممتنع ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زعموا لانه لو
كان ذلك وكان ارباب ارض الشام ومصر والعراق مسلمين فمن هم المخاطبون بانهم يعودون كما

رجل أهوج بيّن الهوج أي طويل وبه تسرّع وحمق من الصحاح

كما بدأوا ومن المانع ما ذكر منعه هذا التخصيص منهم بالباطل وبما ليس في الخبر منه نص ولا دليل
ولو قيل لهم بل في قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر دليل على سقوط الخراج وبطلانه اذ لو
كان فيها خراج لذكره عليه السلام هذا القول الصحيح والعجب ايضا اسقاطهم [illegible] بهذا الخبر
عن اهل الخراج فاسقطوا فرضين من فرائض الاسلام برأي صاحب وهذا عجب جدا وخالفوا
ذلك الصاحب في هذه القضية نفسها لانه قد صح عنه ايجاب الجزية مع الخراج فمرة يكون فعله
حجة يخالف بها القرآن وهم مع ذلك كاذبون عليه فيما روى قط عنه اسقاط الزكاة عما اصيب
في ارض الخراج ومرة لا يرونه حجة اصلا ومعه الحق فان قالوا ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على
اخذ الخراج قيل لهم والصحابة اجمعوا على اخذ الزكاة قبل اجماعهم على الخراج ومعه وبعده بلا شك
ولا عجب اعجب من ايجاب محمد بن الحسن الخراج على المسلم في ارض الخراج اذا ملكها واسقاطه الزكاة
عنه وايجابه الزكاة على اليهودي والنصراني اذا ملك ارض العشر واسقاطه الخراج عنهما وقال على
هذا انهم على الاسلام واهله وقالوا لا يجتمع حقان في مال واحد **قال علي** كذبوا بل
تجتمع حقوق الله تعالى في مال واحد ولو انها الف حق ولا ندري من اين وقع لهم انه لا يجتمع حقان
في مال واحد وهم يوجبون الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة ايضا اما عند الحول
واما في ذلك الوقت ان كان بلغ حول ما عنده من الفضة والذهب ويوجبون ايضا الخراج
في ارض المعدن ان كانت ارض خراج ومن عجائب الدنيا تغليبهم الخراج على الزكاة فاسقطوها
به ثم غلبوا زكاة البر والشعير والتمر والماشية على زكاة التجارة فاسقطوها بها ثم غلبوا
زكاة التجارة في الرقيق على زكاة الفطر فاسقطوها بها فمرة راوا زكاة التجارة اوكد من الزكاة
المفروضة ومرة راوا الزكاة المفروضة اولى من زكاة التجارة والحسن بن حي يرى ان تزكى ما زرع
للتجارة زكاة التجارة لا الزكاة المفروضة وقد ذكرنا هذا لئلا يدعوا في ذلك اجماعا وهذا اخف شيء
عليهم وان تناقض المالكيين والشافعيين لظاهر في اسقاطهم الزكاة عن عروض التجارة للزكاة
المفروضة وايقاعهم اياها مع زكاة الفطر في الرقيق وكذلك ايضا تناقض الحنفيين اذ اثبتوا
الاجارة والزكاة في ارض واحدة وممن صح عنه ايجاب الزكاة في الخارج من ارض الخراج عمر بن عبد
العزيز وابن ابي ليلى وابن شبرمة وشريك والحسن بن حي وقال سفيان واحمد ان فضل بعد الخراج
خمسة اوسق فصاعدا ففيه الزكاة ولا نحفظ عن احد من السلف مثل قول ابي حنيفة في ذلك والعجب
كله تمويههم بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله بيعها وبين ارضها اذا اسلمت دهقانة نهر الملك

ان اختارت ارضها او ادت ما على ارضها خلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين المسلمين وارضهم
وعن على نحو هذا وعن ابن عمر انكار الدخول في ارض الخراج للمسلم وليت شعرى هل عقل ذو عقل قط
ان في شيء من هذا اسقاط الزكاة عما اخرجت الارض وهذا امر لا يقابل الا بالتعجب وحسبنا الله
ونعم الوكيل ويكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر فعم ولم يخص وايضا
فان من البرهان على ان الزكاة على الزارع لا على الارض اجماع الامة على انه ان اراد ان يعطى العشر من غير
الذى يصاب في تلك الارض لكان ذلك له ولم يجز اجباره على ان يعطى من عين ما اخرجت فصح ان الزكاة
واجبة في ذمة المسلم الزارع لا في الارض **مسئلة** وكذلك ما اصيب في الارض المغصوبة اذا
كان البذر للغاصب لان غصبه الارض لا يبطل ملكه عن بذره فالبذر اذا كان له فما تولد عنه فله
وانما عليه حق الارض فقط في حصته منه الزكاة وهو له حلال وملكه صحيح وكذلك الارض المستاجرة
بعقد فاسد او الماخوذة ببعض ما يخرج منها او الممنوحة لعموم قوله عليه السلام فيما سقت
السما العشر واما ان كان البذر مغصوبا فلا حق له ولا حكم في شيء مما انبت الله تعالى منه سوا
كان في ارضه نفسه او في غيرها وهو كله لصاحب البذر لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل ولا يختلف اثنان في ان غاصب البذر انما اخذه بالباطل ولذلك كل بذر اخذ بغير
حق فيحرم عليه بنص القران اكله وكل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه بلا خلاف وليس
وجوب الضمان عليه بمبيح له ما حرم الله تعالى عليه فان موهوا بما روى من ان الخراج بالضمان فلا
حجة لهم فيه لوجوه اولها انه خبر لا يصح لان راويه مخلد بن خفاف وهو مجهول والثانى
انه لو صح لكان انما ورد في عبد بيع بيعا صحيحا ثم وجد فيه عيب ومن الباطل ان يقاس الحرام
على الحلال لو كان القياس حقا فكيف والقياس كله باطل والثالث انه يلزمهم ان يجعلوا اولاد
المغصوبة من الاما والحيوان للغاصب بهذا الخبر وهم لا يقولون بذلك **مسئلة**
فاذا بلغ الصنف الواحد من البر او التمر او الشعير خمسة اوسق كما ذكرنا فصاعدا فان كان مما
يسقى بسانية من نهر او عين او كان بعلا ففيه العشر وان كان يسقى بسانية او ناعورة او دلو
ففيه نصف العشر فان نقص عن الخمسة اوسق ما قل او كثر فلا زكاة وهذا قول مالك والشافعى
واصحابنا وقال ابو حنيفة في قليله وكثيره العشر او نصف العشر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن
خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربرى نا البخاري نا سعيد بن ابي مريم نا عبد الله بن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت

والعثري بالتحريك العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر ص
قال الاصمعي العذي ما سقته السما والبعل ما شرب بعروقه من
غير سقي ولا سماء قال ابو عمرو البعل والعذي هو ما سقته السما
البعل النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي وقد استعمل النخل

السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة فصح ان ما نقص عن الخمسة الاوسق
نقصانا ما قل او كثر فلا زكاة فيه والعجب من تغليب ابي حنيفة للخبر فيما سقت السما العشر على خبر الاوسق
الخمسة وغلبه قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من
الابل صدقة على قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وعلى قوله عليه السلام ما من صاحب ابل لا يؤدى
حقها وهذا تناقض ظاهر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يضم قمح الى شعير ولا تمر
اليهما وهو قول سفين الثورى ومحمد بن الحسن والشافعى وداود واصحابنا وقال الليث بن سعد وابو
يوسف يضم كل ما اخرجت الارض من القمح والشعير والارز والذرة والدخن وجميع القطاني بعض
ذلك الى بعض فاذا اجتمع من كل ذلك خمسة اوسق ففيه الزكاة كما ذكرنا والا فلا وقال مالك القمح
والشعير والسلت صنف واحد يضم بعضها الى بعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق ففيها
الزكاة والا فلا وجمع الحمص والفول واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة بعضها الى بعض
ولا يضم الى القمح ولا الى الشعير ولا الى السلت قال واما الارز والذرة والسمسم فهى اصناف
مختلفة لا يضم كل واحد منها الى شيء اصلا واختلف قوله في العلس فمرة قال يضم الى القمح والشعير
ومرة قال لا يضم الى شيء اصلا وراى القطاني في البيوع اصنافا مختلفة حاشى اللوبيا والحمص
فانه راهما في البيوع صنفا واحدا **قال على** اما قول مالك فظاهر الخطا جملة لا يحتاج
من ابطاله الى اكثر من ايراده وما نعلم احدا على ظهر الارض قسم هذا التقسيم ولا جمع هذا
الجمع ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده الا من قلده وما له متعلق لا من قران
ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من تابع ولا من قياس ولا من راى
يعرف له وجه ولا من احتياط اصلا واما من راى جمع البر وغيره في الزكاة فيمكن ان يتعلق بعموم
قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **قال على** ولو لم يات الا هذا الخبر
لكان هذا هو القول الذى لا يجوز غيره لكن قد خصه ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود هو الجحدري نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم حدثني
عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس اواق ولا يحل
في الابل زكاة حتى يبلغ خمس ذود فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة عما لا يبلغ خمسة

أوسق من البر فبطل بهذا ايجاب الزكاة فيه على كل حال مجموعًا الى شعير او غير مجموع **قال علي**
وكلهم متفق على ألا يجمع التمر الى الزبيب وما نسبة احدهما من الاخر الا كنسبة البر من الشعير فلا النص
اتبعوا ولا القياس طردوا ولا خلاف بين كل من يرى الزكاة في الخمسة الاوسق فصاعدًا لا في اقل انه
لا يجمع التمر الى البر ولا الى الشعير **مسألة** واما اصناف القمح فيضم بعضها الى بعض وكذلك يضم
اصناف الشعير بعضها الى بعض وكذلك يضم اصناف التمر بعضها الى بعض العجوة والبرني والصيحاني وساير
اصنافه وهذا لا خلاف فيه من احد ولان اسم بر يجمع اصناف البر واسم تمر يجمع اصناف التمر واسم شعير
يجمع اصناف الشعير وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كانت له ارضون شتى في قرية واحدة
او في قرى شتى في عمل مدينة واحدة او في اعمال شتى ولو ان احدى ارضيه في الصين والاخرى في ارض
الاندلس فانه يضم كل قمح اصاب في جميعها بعضه الى بعض وكل شعير اصابه في جميعها بعضه الى بعض
وكل تمر اصابه في جميعها بعضه الى بعض فيزكيه لانه مخاطب بالزكاة في ذاته مرتبة بنص القران والسنن
في ذمته وماله دون ان يخص الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك ما كان في طسوج واحد او رستاق
واحد مما في طسوجين او رستاقين وتخصيص القران والسنة بالاراء الفاسدة باطل مقطوع به
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والزكاة واجبة على من لقط السنبل فاجتمع له من
البر خمسة اوسق فصاعدا او من الشعير كذلك فعليه الزكاة فيها العشر فيما سقي بالسماء او بالنهر او العين
او الساقية ونصف العشر فيما سقي بالنضح ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة اوسق وبايجاب الزكاة
في ذلك يقول ابو حنيفة برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبها على مالكها الذي يخرج في ملكه
الحب من سنبله الى امكان كيله ولم يخص عليه السلام من اصابه من حرثه او من غير حرثه ولا شي في ذلك
على صاحب الزرع الذي التقط هذا منه لانه خرج عن ملكه قبل امكان الكيل فيه الذي به تجب
الزكاة وليس كذلك ما التقط من التمر لان الزكاة فيه واجبة على من ازهى في ملكه بخلاف البر والشعير
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والزكاة واجبة على من ازهى التمر في ملكه والازهاء هو
احمراره في ثماره وعلى من ملك البر والشعير بعد دراسهما وامكان تصفيتهما من التبن وكيلهما
باي وجه ملك ذلك من ميراث او هبة او ابتياع او صدقة او اصداق او غير ذلك ولا زكاة على من انتقل
ملكه عن الثمرة قبل الازهاء ولا على من ملكها بعد الازهاء ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير
قبل دراسهما وامكان ــــ تصفيتهما وكيلهما ولا على من ملكهما بعد امكان تصفيتهما
وكيلهما برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة

الطسوج الناحية ... والرستاق

حاشية وجد في الاصل قبل دراسهما وهو طغيان من القلم بلا شك ولا ريب

صدقته فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم في الحب صدقة الا بعد امكان توسيقه فمن صاحبه حينئذ مامور
بكيله واخراج صدقته فليس تاخيره الكيل وهو له ممكن بمسقط حق الله تعالى فيه ولا سبيل الى التوسيق
الذي به تجب الزكاة قبل الدراس اصلا فلا زكاة فيه قبل الدراس لان الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس ببيع او هبة او اصداق او موت او جائحة او نار او غرق
او غصب فلم يمكنه اخراج زكاته في وقت وجوبها ولا وجبت الزكاة عليه وهو في ملكه ومن امكنه الكيل
وهو في ملكه فهو الذي خوطب بزكاته فمن ملكه بعد ذلك فانما ملكه بعد وجوب الزكاة على غيره وليس
التمر كذلك لان النص جا بايجاب الزكاة فيه اذا بدا طيبه كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ومن خالفنا في
هذا ورأى الزكاة في البر والشعير اذا يبسا واستغنيا عن الماء سالناه على الدليل على دعواه هذه
ولا سبيل له الى ذلك وعارضناه بقول ابي حنيفة الذي يرى على من باع زرعًا اخضر قصيلا فقصله
المشتري واطعمه دابته قبل ان يظهر فيه شي من الحب ان الزكاة على البايع عشر الثمن او نصف عشره ولا
سبيل الى ترجيح قوله على الاخر ولو صح قول من رأى الزكاة واجبة فيه قبل دراسته لكان واجبا اذا ادا
العشر منه كما هو في سنبله ان يجزيه وهذا ما لا يقولونه **مسألة** واما النخل فانه اذا ازهى
خرص والزم الزكاة كما ذكرنا واطلقت يده عليه يفعل به ما شا والزكاة في ذمته حدثنا عبد الله بن ربيع
حدثنا محمد بن معوية حدثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ومحمد بن جعفر حدثنا غندر قالا
حدثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن دينار قال اتانا سهل بن
ابي حثمة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تاخذوا
فدعوا الربع شك شعبة في قوله تاخذوا وتدعوا حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الاعرابي حدثنا الدبري
حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة وهي تذكر شان خيبر قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب اول التمر قبل ان يوكل
ثم يخيرون اليهود بين ان ياخذوها بذلك الخرص او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفترق **مسألة** فاذا ذكرنا فسوا
باع الثمرة صاحبها او وهبها او تصدق بها او اطعمها او اجيح فيها كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه
لانها قد وجبت واطلق على الثمرة وامكنه التصرف فيها بالبيع وغيره كما اوجبناها ولا فرق
مسألة فلو غلط الخارص او ظلم فزاد او نقص رد الواجب الى الحق فاعطى ما زيد عليه واخذ منه
ما نقص لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك وقد قال الله

تعالى ولا تعدوا ولم يوجب الله تعالى على صاحب الثمر الا العشر لا اقل ولا اكثر او نصف العشر لا اقل
ولا اكثر ونقصان الخارص ظلم لاهل الصدقات واسقاط لحقهم وكذلك الدائم وعدوان **مسألة**
فان ادعى ان الخارص ظلمه او اخطا لم يصدق الا ببينة ان كان الخارص عدلا عالما فان كان جاهلا او جائرا
فحكمه مردود لانه ان كان جائرا فهو فاسق فخبره مردود وقد قال الله تعالى فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان كان جاهلا فعرض الجاهل للحكم في اموال المسلمين بما لا
يدري جرحة واثارة لانه لا يحل توليته فاذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **مسألة** ولا يجوز خرص الزرع
اصلا لكن اذا حصد ودرس فان جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدرس والتصفية والكيل
فله ذلك ولا نفقة له على صاحب الزرع لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرص الزرع
فلا يجوز خرصه لانه احداث حكم لم يات به نص وبالله تعالى التوفيق ولما تلف النفقة فان الله تعالى
يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل **مسألة** وفرض على كل من له زرع عند حصاده ان يعطي ذلك مع
منه من حضر من المساكين ما طابت به نفسه وقد ذكرنا قبل في باب ما تجب فيه الزكاة عند ذكرنا
قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ساقى حائط
نخل او زارع ارضه بجزء مما يخرج منها فايهما وقع في سهمه خمسة اوسق فصاعدا من تمر او خمسة اوسق
كذلك من بر او خمسة اوسق كذلك من شعير فعليه الزكاة والا فلا وكذلك من كان له شريك فصاعدا
في زرع او ثمر نخل بخيبر او بابتياع او بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق فان كانت على المساكين او العميان
او المجذومين او في السبيل او ما اشبه ذلك مما لا يتعين اهله او على مسجد او نحو ذلك فلا زكاة في شيء
من ذلك لان الله تعالى لم يوجب الزكاة في اقل من خمسة اوسق مما ذكرنا ولم يوجبها على شريك من اجل
ضم زرعه الى زرع شريكه وقال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى واما
من لا يتعين فليس يصح انه يقع لاحدهم خمسة اوسق ولا زكاة الا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة اوسق
قال ابو حنيفة في كل ذلك الزكاة وهذا خطا لما قد ذكرنا من انه لا شريعة على ارض وانما الشريعة
على الناس والجن ولو كان كما قال لوجبت الزكاة في ارض الكفار فان قالوا الخراج ناب عنها قلنا قد كانوا
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا خراج عليهم فكان يجب على قولكم ان تكون الزكاة فيما اخرجت ارضهم
وهذا باطل باجماع منا ومنكم وباجماعكم مع سائر المسلمين وقال الشافعي اذا اجتمع للشركاء
كلهم خمسة اوسق فعليهم الزكاة وقد ذكرنا بطلان هذا القول ان شاء الله تعالى في زكاة الخلطاء

الخلطا في الماشية وجملة الرد عليه انه ايجاب شرع بلا برهان اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يجوز ان يعد الذي له الزرع او الثمر ما انفق في حرث او حصاد او جمع او درس او تزبيل او جداد
او حفر او غير ذلك فيسقطه من الزكاة وسواء تداين في ذلك او لم يتداين اتت النفقة على جميع قيمة الزرع
او الثمر او لم تات وهذا مكان قد اختلف السلف فيه نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي نا عبد الله بن
يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابي عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن
عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته قال احدهما يزكيها وقال الاخر
يرفع النفقة ويزكي ما بقي وعن عطاء انه يسقط مما اصاب النفقة فان بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى
والا فلا **قال علي** اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمر والبر والشعير الزكاة جملة
اذا بلغ الصنف منها خمسة اوسق فصاعدا ولم يسقط الزكاة عن ذلك نفقة الزارع وصاحب النخل
ولا يجوز اسقاط حق اوجبه الله تعالى بغير قرآن ولا سنة ثابتة وهذا قول مالك وابي حنيفة والشافعي
واصحابنا الا ان مالكا وابا حنيفة والشافعي في احد قوليه قالوا اسقطوا الزكاة عن الاموال
التي اوجبها الله تعالى فيها اذا كان على صاحبها دين يستغرقها او يستغرق بعضها فاسقطوها عن مقدار
ما استغرق الدين منها **مسألة** ولا يجوز ان يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما اكل هو واهله
فريكا او سويقا قل او كثر ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير والماشية او ياخذه الضعفاء
ولا ما تصدق به حين الحصاد لكن ما صفي فزكاته عليه برهان ذلك ما ذكرنا قبل من ان الزكاة لا تجب
الا حين امكان الكيل فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه وقال الشافعي
والليث كذلك وقال مالك وابو حنيفة يعد عليه كل ذلك **قال علي** هذا تكليف ما لا يطاق
وقد يسقط من السنبل ما لو بقي لاتم خمسة اوسق وهذا لا يمكن ضبطه ولا المنع منه اصلا والله تعالى
يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها **مسألة** واما التمر فيعرض على الخارص ان يترك له ما ياكل هو
واهله رطبا على السعة لا يكلف عنه زكاة وهو قول الشافعي والليث بن سعد وقال مالك وابو حنيفة
لا يترك له شيئا برهان صحة قولنا حديث سهل بن ابي حثمة الذي ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث او الربع ولا يختلف القائلون بهذا الخبر وهم اهل الحق
الذين اجماعهم الاجماع المتبع في ان هذا على قدر حاجتهم الى الاكل رطبا نا احمد بن محمد بن الجسور
نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا هشيم ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار قال بعث عمر بن الخطاب ابا حثمة الانصاري على خرص اموال المسلمين فقال اذا وجدت

القوم في نخلهم قد خرصوا فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم وبه إلى أبي عبيد عن يزيد عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا ميمونة أخبره عن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصا للنخل
فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق وقال لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة
وسق ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون **قال علي** هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل
ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم يعرف منهم وهم يشنعون بمثل هذا إذا
وافقهم وبالله تعالى التوفيق وقال أبو يوسف ومحمد يزكي ما بقي بعد ما يأكل وهذا تخليط ومخالفة
للنصوص كلها **مسألة** وإن كان زرع أو نخل يسقى بعض العام بعين أو ساقية من نهر أو
بماء السماء وبعض العام بنضح بسانية أو دالية أو خطارة أو دلو فإن كان النضح زاد في ذلك
زيادة ظاهرة وأصلحه فزكاته نصف العشر فقط وإن كان لم يزد فيه شيئا ولا أصلحه فزكاته العشر
قال علي وقال أبو حنيفة وأصحابه تزكى على الأغلب من ذلك وهو قول رويناه عن بعض السلف
حدثنا حمام نا أبو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن
ابن جريج قال قلت لعطاء في المال يكون على العين وبعلا عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر يسقى بها
فقال إن كان يسقى بالعين أو البعل أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما
سقي بالبعل ففيه نصف العشر قال أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان
هذا القول وقال مالك مرة إن زكاته بالذي غذاه وتم به لا أبالي بأي ذلك كان أكثر سقيه فزكاته
عليه وقال مرة أخرى يعطي نصف زكاته العشر ونصفها نصف العشر وهكذا قال الشافعي
قال علي قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقي بالنضح بنصف العشر وبلا شك أن السماء
تسقيه ويصلحه ماء السماء بل قد شاهدنا جمهور السقي بالعين والنضح إن لم يقع عليه ماء السماء تغير
ولا بد فلم يجعل عليه السلام لذلك حكما فصح أن النضح إذا كان مصلحا للزرع أو النخل فزكاته نصف
العشر فقط وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم **مسألة**
ومن زرع قمحا أو شعيرا مرتين في العام أو أكثر أو حملت نخله بطنين في السنة فإنه لا يضم البر
الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني إلى الأول وإن كان أحدهما ليس فيه خمسة أوسق لم يزكه
وإن كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة أوسق بانفراده لم يزكهما **قال علي** وذلك لأنه لو
جمعا لوجب أن يجمع بين الزرعين والتمرتين ولو كان بينهما أعوام أو أكثر وهذا باطل بلا خلاف
وإذ صح نفي النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة عما دون خمسة أوسق فقد صح أنه راعى المجتمع لا زرعا

زرعا منفردا لا يدري أيكون أم لا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فإن كان قمح بكير
أو شعير بكير أو تمر بكير وآخر من جنس كل واحد منهما مؤخر فإن يبس المؤخر وأزهى قبل تمام
وقت حصاد البكير وجداده فهو كله زرع واحد وتمر واحد يضم بعضه إلى بعض ويزكى
معا وإن لم ييبس المؤخر ولا أزهى إلا بعد انقضاء وقت حصاد المبكر فهما زرعان وتمران
لا يضم أحدهما إلى الآخر ولكل واحد منهما حكمه وبرهان ذلك أن كل زرع وكل تمر فإن بعضه يتقدم
بعضا في اليبس والإزهاء وإن ما زرع في تشرين الأول يبدأ يبسه قبل أن ييبس ما زرع في
شباط إلا أنه لا ينقضي وقت حصاد الأول حتى يستحصد الثاني لأنها صيفة واحدة وكذلك
التمر وأما إذا كان لا يجتمع وقت حصادهما ولا يتصل ولا وقت إزهائهما فهما زمانان اثنان
كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق وأنكر ما صح عندنا يقينا أنه يبدأ بأن يزرع قبلا من شنت برية
وهي من عمل مدينة سالم بالأندلس فإنهم يزرعون الشعير في آخر أيلول وهو شتنبر لغلبة
الثلج على بلادهم حتى يمنعهم من زرعها إن لم يبكروا به كما ذكرنا ويتصل الزرع بعد ذلك مدة
ستة أشهر وزيادة أيام فقد شاهدنا في بعض الأعوام زريعة القمح والشعير في صدر آذار
وهو مرس وأنكر ما صح عندنا حصاده فالبشر من عمل تدمير فإنهم يبدؤون بالحصاد في أيام باقية
من نيسان وهو أبريل ويتصل الحصاد أربعة أشهر إلى صدر من أيلول وهو أغشت وهي
كلها صيفة واحدة واستحصاد واحد متصل **مسألة** والزكاة واجبة في ذمة صاحب
المال لا في عين المال **قال علي** وقد اضطربت أقوال المخالفين في هذا وبرهان صحة قولنا
هو أن لا خلاف بين أحد من الأمة من زمننا إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن من وجبت عليه
زكاة بر أو شعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو إبل أو بقر أو غنم فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير
ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الإبل ومن
غير تلك البقر ومن غير تلك الغنم فإنه لا يمنع من ذلك ولا يكره ذلك له بل سواء أعطى من تلك
العين أو مما عنده من غيرها أو مما يشترى أو مما يوهب أو مما يستقرض فصح يقينا أن الزكاة في الذمة
لا في العين إذ لو كانت في العين لم يحل له البتة أن يعطي من غيرها ولوجب منعه من ذلك كما يمنع
من له شريك في شيء من كل ذلك أن يعطي شريكه من غير العين التي هم فيها شركاء إلا بتراضيهما وعلى
حكم البيع وأيضا فلو كانت الزكاة في عين المال لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما إما
أن تكون في كل جزء من أجزاء ذلك المال أو تكون في شيء منه بغير عينه فلو كانت في جزء منه لحرم عليه

ستنبر

كل

ان يبيع منه راسا او حبة فما فوقها لان لاهل الصدقات في ذلك الجزء شركا وحرم عليه ان ياكل منها
شيا لما ذكرنا وهذا باطل بلا خلاف وللزمه ايضا الا يخرج الشاة الا بقيمة مصححة مما بقي كما يفعل
في الشركة ولا بد وان كانت الزكاة في شي منه بغير عينه فهذا باطل وكان يلزم ايضا مثل ذلك سوا
لانه كان لا يدري لعله يبيع او ياكل الذي هو حق اهل الصدقة فصح ما قلنا يقينا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فكل مال وجبت فيه زكاة من الاموال التي ذكرنا فسوا تلف ذلك المال كله او
بعضه اكثره او اقله اثر امكان الزكاة منه اثر وجوب الزكاة فيه بما قل من الزمن او كثر بتفريط تلف او بغير
تفريط فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم تتلف ولا فرق لما ذكرنا من ان الزكاة في
الذمة لا في عين المال وانما قلنا اثر امكان اخراج الزكاة منه لانه اذا اراد اخراج الزكاة من غير عين
المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك والابل وغيرها في ذلك سوا الا ان يكون ممن زكى بالغنم
وله غنم حاضرة فهذا يلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة وليس له ان يمطل بالزكاة حتى يبيع من تلك الابل
لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم **مسئلة** وكذلك لو اخرج الزكاة وعزلها
ليدفعها الى المصدق او الى اهل الصدقات فضاعت الزكاة كلها او بعضها فعليه اعادتها كلها
ولا بد لما ذكرنا ولانه في ذمته حتى يوصلها الى من امره الله تعالى بايصالها اليه وبالله تعالى التوفيق
وهو قول الاوزاعي وظاهر قول الشافعي في بعض اقواله وقال ابو حنيفة ان هلك المال بعد الحول
ولم يجد لذلك بدا فلا زكاة عليه باي وجه هلك فلو هلك بعضه فعليه زكاة ما بقي فقط قل او كثر
ولا زكاة عليه فيما تلف فان كان هو استهلكه فعليه زكاته **قال علي** وهذا خطأ لما
ذكرنا قبل فان لجا الى ان الزكاة في عين المال قلنا له هذا باطل بما قدمنا ثم هبك لو كان كما
يقول لما وجب عليه زكاة ما بقي من المال اذا كان الباقي ليس مما تجب في مقداره الزكاة لو لم يكن معه
غيره لان التالف عندكم لا زكاة فيه لتلفه والباقي ليس نصابا فان كان الباقي فيه الزكاة واجبة
فالتالف فيه الزكاة واجبة ولا فرق وقد قدمنا ان الزكاة ليست مشاعة في المال في كل جزء منه
كالشركة اذ لو كان ذلك لما جاز اخراجها الا بقيمة محققة منسوبة مما بقي وقد قال الشافعي بهذا
في زكاة الابل وقال بعض اصحاب ابي حنيفة في الطعام يخرج عن الطعام من صنفه او من غير صنفه
فطهرت بافضهم وقال ملك ان تلف المال بعد الحول ولم يفرط في اداء زكاته رجع الى ما لا زكاة فيه
عليه فلا زكاة عليه فيه وكذلك لو عزل زكاة الطعام فتلفت فلا شي عليه غيرها الا عن الكل ولا
عما بقي فلو لم يفعل وادخله بيته فتلف فعليه ضمان زكاته **قال علي** وهذا خطا لان الزكاة

الزكاة الواجبة لاهل الصدقات ليست عينا معينة بلا خلاف من الامة ولا جزءا مشاعا في كل جزء من
المال وهذان الوجهان هما اللذان يكون من كانا عنده بحق موتمنا عليه فلا ضمان عليه فيما تلف من غير
تعديه فاذا الزكاة كما ذكرنا وانما هي حق مفترض عليه في ذمته حتى يوديه الى المصدق او الى من جعلها
الله تعالى له فهي دين عليه لا امانة عنده والدين مودى على كل حال وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق
ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث وجرير والمعتمر بن سليمن التيمي وزيد بن الحباب وعبد الله بن الوهاب
ان عطا قال حفص عن هشام بن حسان عن الحسن البصري وقال جرير عن المغيرة عن اصحابه وقال المعتمر
عن معمر عن حماد عن ابرهيم النخعي ثم اتفقوا كلهم فيمن اخرج زكاة ماله فضاعت انها لا تجزي عنه
وعليه اخراجها ثانية وروينا عن عطا انها تجزي عنه **مسئلة** واي بر اعطى او اي شعير
اعطى في زكاته كان ادنا مما اصاب او اعلا اجزاه ما لم يكن فاسدا بعفن او تاكل فلا يجزي عن صحيح او
ما كان رديا برهان ذلك انه انما عليه بالنص عشر مكيلة ما اصاب ونصف عشرها اذا كانت خمسة
اوسق فصاعدا ولو كان لا يجزيه ادنا من صفة ما اصاب لكان لا يجزيه اعلا من تلك الصفة وهذا لا
يقولونه فاذ لم يلزمه بالنص من العين التي اصاب فمن ادعى انه لا يجزيه الا مثل صفة الذي اصاب لم يقبل
قوله الا ببرهان واما قولنا الا ان يكون الذي اعطى فاسدا عن صحيح فلان المكيلة عليه بالنص والاجماع
وبالعيان ندري ان العفن والتاكل قد ينقصا من المكيلة ما لا يقدر على بقائه اصلا ولا يجزيه الا المكيلة
تامة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكذلك القول في زكاة التمر اي تمر اخرج اجزاه سوا من
جنس تمره او من غير جنسه ادنا من تمره او اعلا ما لم يكن رديا كما ذكرنا او معفونا او متاكلا او الجعرور
او لون الحبيق فلا يجزي اخراج شي من ذلك اصلا وسوا كان تمره كله من هذين النوعين او من غيرهما
وعليه ان ياتي بتمر سالم غير ردي ولا من هذين النوعين برهان ذلك قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن
ايمن نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا سليمن ابن كثير نا الزهري عن ابي امامة بن
سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق وكان
وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن ذلك فنزلت ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل الحميري نا سفين الثوري نا اسمعيل السدي عن ابي ملك
عن البرا بن عازب قال كانوا يجيون في الصدقة باردا طعامهم واردا تمرهم فنزلت يا ايها الذين امنوا

انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله الا ان تغمضوا فيه قال بل الخبث لا يكون الا حراما قلنا نعم
وهذا المنهي عن اخراجه في الصدقة هو حرام فيها فهو خبيث فيها لا في غيرها ولا ننكر كون الشي طاعة
في وجه معصية في وجه اخر كالاكل للصايم عند غروب الشمس هو طاعة لله تعلى طيب حلال ولو
اكله في صلاة المغرب لكان حراما عليه خبيثا في تلك الحال وكذلك الميتة ولحم الخنزير هما حراما خبيثان لغير
المضطر وهما للمضطر غير المتجانف لاثم حلالان طيبان غير خبيثين وهكذا اكثر الاشيا في الشرايع
نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمن نا
عباد عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجعرور ولون ابن حبيق ان يوخذا في صدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة

زكاة الغنم

الغنم في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسم يقع على الضان والماعز فهي مجموع بعضها الى بعض في الزكاة وكذلك اصناف الماعز والضان
كضان بلاد السواد وماعز البصرة والنقد وبنات حذف ونحو ذلك وكذلك المقرون الذي نصف خلقته
ماعز ونصفه ضان لان كل ذلك من الغنم والذكور والاناث سوا واسم الشاة ايضا واقع على الماعز
والضان كما ذكرنا في اللغة ولا واحد للغنم من لفظه انما يقال للواحد شاة او ماعزة او ضانية او
كبش او تيس هذا ما لا خلاف فيه بين اهل اللغة وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ولا زكاة في
العنم حتى يملك المسلم الواحد منها اربعين شاة حولا كاملا متصلا عربيا وقد اختلف السلف زنا
في هذا وسنذكره في زكاة الفوايد ان شا الله تعلى ويكفي من هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب
الزكاة في الماشية ولم يحدد وقتا ولا ندري من هذا العموم متى تجب الزكاة الا انه لم يوجبها عليه
السلام في كل يوم ولا في كل شهر ولا مرتين في العام فصاعدا هذا منقول باجماع اليه صلى الله عليه وسلم
فاذ لا شك في انها مرة واحدة في الحول فلا تجب فرض الا بنقل صحيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدنا
من اوجب الزكاة في اول الحول او قبل تمام الحول لم ينقل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بنقل
احاد ولا بنقل تواتر ولا بنقل اجماع ووجدنا من اوجبها بانقضا الحول فقد صح وجوبها بنقل
الاجماع عن النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ بلا شك فالان وجبت لا قبل ذلك فان احتج بقول الله تعلى
سارعوا الى مغفرة من ربكم قلنا انما تجب المسارعة الى الفرض بعد وجوبه لا قبل وجوبه وكلامنا
في هذه المسئلة وفي اخواتها انما هو في وقت الوجوب فاذا صح وجوب الفرض فحينيذ تجب المسارعة
الى ادايه لا قبل ذلك بلا خلاف واما قولنا ان يكون الحول عربيا فلا خلاف بين احد من الامة في ان

ان الحول اثنى عشر شهرا وقال الله تعلى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق
السماوات والارض منها اربعة حرم والاشهر الحرم لا تكون الا في الشهور العربية وقد قال الله تعالى
يسلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال تعالى لتعلموا عدد السنين والحساب ولا تعد
بالاهلة الا العام العربي فصح انه لا تجب شريعة موقتة بالشهور او بالحول الا بشهور العرب والحول
العربي وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** فاذا تمت في ملكه عاما كما ذكرنا سوا كانت كلها
ضانا او كلها معزى او بعضها اكثرها او اقلها ضانا وسايرها ماعزا فالزكاة فيها شاة واحدة لا نبالي
ضانية كانت او ماعزة كبشا ذكرا او انثى من كليهما كل راس منها يجزي عن الضان وعن الماعز وهكذا
ما زادت حتى تتم ماية وعشرين كما ذكرنا فاذا تمتها وزادت ولو بعض شاة فكذلك
عاما كاملا كما ذكرنا ففيها شاتان كما قلنا الى ان تتم مايتي شاة فاذا تمتها وزادت ولو بعض شاة
كذلك عاما كاملا كما وصفنا ففيها ثلاث شياه كما حددنا وهكذا الى ان تتم اربع ماية شاة واي شاة
اعطى صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لاهل الصدقات ردها من غنمه كانت او من غير غنمه ما لم تكن
هرمة او معيبة فان اعطاه هرمة او معيبة فالمصدق مخير ان شا اخذها واجزات عنه وان شا
ردها وكلفه فتية سليمة ولا نبالي كانت تجزي في الاضاحي او لا تجزي والمصدق هو الذي يبعثه
الامام الواجبة طاعته او اميره في قبض الصدقات ولا يجوز للمصدق ان ياخذ تيسا الا ان يرضى صاحب
الغنم فيجوز له حينيذ ولا يجوز للمصدق ان ياخذ افضل الغنم فان كانت التي تربي او السمينة ليست
من افضل الغنم جاز اخذها فان كانت كلها فاضلة اخذ منها ان اعطاه صاحبها وسوا فيما ذكرنا كان
صاحبها حاضرا او غايبا اذا اخذ المصدق وما ذكرنا اجزاه برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري نا ابي نا ثمامة بن عبد الله
ان انس بن ملك حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل
فوقها فلا يعط ثم ذكر الحديث وفيه في صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين وماية شاة
فاذا زادت على عشرين وماية الى مايتين فشاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلاث ماية ففيها ثلاث
شياه فاذا زادت على ثلاث ماية ففي كل ماية شاة فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة
فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد

ازانس بن ملك

ابن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض عليه السلام فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى
قبض وكان فيه ذكر الفرايض وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومايه فان زادت واحدة فشاتان
الى مايتين فان زادت واحدة على المايتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مايه فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي
كل مايه شاة شاة وليس فيها شي حتى تبلغ المايه نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا محمد هو ابن مقاتل انا عبد الله بن المبارك انا زكريا ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد
مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن فذكر
الحديث وفيه فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم فان هم
اطاعوا بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ففي هذه الاخبار
نص كل ما ذكرنا وفي بعض ذلك خلاف فمن ذلك ان قوما قالوا لا يوخذ من الضان الا ضانية ومن المعز
ماعزة فان كانا خليطين اخذ من الاكثر **قال علي** وهذا قول بلا برهان لا من قران ولا من سنة صحيحة
ولا من رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس بل الذي ذكرنا خلاف للسنن المذكورة وقد اتفقوا على
جمع المعزى مع الضان وعلى ان اسم غنم يعمها وان اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز ومن الضان
ولو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم في حكمهما فرقا لبينه كما خص التيس وان وجد في اللغة اسم التيس
يقع على الكبش وجب الا يوخذ في الصدقة الا برضا المصدق والعجب ان المانع من اخذ الماعزة عن الضان
اجاز اخذ الذهب عن الفضة واخذ الفضة عن الذهب وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا
والخلاف ايضا في مكان اخر وهو ان قوما قالوا من ملك مايه شاة وعشرين شاة وبعض شاة فليس عليه الا
شاة واحدة حتى يتم في ملكه مايه واحدى وعشرين شاة ومن ملك مايتي شاة وبعض شاة فليس عليه الا
شاتان حتى يتم في ملكه مايتا شاة وشاة واحتجوا بما في حديث ابن عمر فان زادت واحدة كما اوردنا
قال علي في حديث ابن عمر كما ذكروا وفي حديث ابي بكر الذي اوردنا فان زادت ولم يقل واحدة فوجدنا
الخبرين جميعا متفقين على انها ان زادت واحدة على مايه وعشرين شاة او على مايتي شاة فقد انتقلت
الفريضة ووجدنا حديث ابي بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المايه وعشرين وعلى المايتين
فكان هذا عموما لكل زيادة وليس في حديث ابن عمر المنع من ذلك اصلا فصار من قال بقولنا قد اخذ
بالحديثين ولم يخالف واحدا منهما وصار من قال بخلاف ذلك مخالفا لحديث ابي بكر مخصصا له بلا برهان
وبالله تعالى التوفيق وهاهنا ايضا خلاف اخر وهو ما رويناه من طريق وكيع عن سفين الثوري ومن

حاشية: ان كان الذي نقل منه ابو بكر وابن عمر كتاب واحد فمعه برهان قاطع والا فلا

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق شعبة وسفين كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي انه قال
اذا زادت الغنم واحدة على ثلاث مايه ففيها اربع شياه الى اربع مايه فكلما زادت واحدة فهو كذلك
قال علي لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كان يلزم القايلين بالقياس لاسيما
المالكيين القايلين بان القياس اقوى من خبر الواحد والحنفيين القايلين بان ما عظمت به البلوى لا يقبل
فيه خبر الواحد ان يقولوا بقول ابراهيم لانهم قد اجمعوا على ان المايتين شاة اذا زادت واحدة فان
الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه فكذلك ايضا اذا زادت على الثلاث مايه واحدة ايضا فيجب ان تنتقل
الفريضة لاسيما والحنفيون قد قلدوا ابراهيم في اخذ الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على اربعين بقرة
واحتجوا بانهم لم يجدوا في البقر وقصا من مايه وثمانية وتسعة عشر ان يقلدوه هاهنا ويقولوا لم نجد
في الغنم وقصا من مايه وثمان وتسعين شاة لاسيما ومعهم هاهنا في الغنم قياس مطرد وليس معهم في البقر
قياس اصلا وكلهم موهوا به في قولهم في البقر فهو لازم لهم فيما زاد على الثلاث مايه من الغنم من قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة ونحو ذلك وهلا قالوا هذا مما تعظم به البلوى فلو كان ذلك ما جهله ابراهيم فان
قالوا ان خلاف قول ابرهيم جا في خبر ابي بكر وخبر ابن عمر وعن علي في صحيفة ابن حزم قلنا ليس شي من هذه
الاخبار الا وقد خالفتموها فلم تكن حجة فيما خالفتموه فيه وكان حجة عندكم فيما اشتهيتم وهذا عجب جدا
قال علي هذا كله خبط لا معنى له وانما نريهم تناقضهم وتحكمهم في الدين بترك القياس للسنن اذا
وافقت تقليدهم وبترك السنن للقياس كذلك وبتركهما جميعا كذلك واما من راعى في الشاء الماخوذة
ما يجزي في الاضحية وهو قول ابي حنيفة فقد اخطا لانه لم يات بما قال نص ولا اجماع فكيف وقد اجمعوا
على اخذ الجذعة فما دونها في زكوات الابل ولا تجزي في الاضحية واجازوا اخذ التبيع في زكاة البقر
ولا يجزي في الاضحية وانما قال عليه السلام لابي بردة ولن تجزي جذعة عن احد بعدك يعني في
الاضحية لانه عنها ساله وقد صح النص بايجاب الجذعة في زكاة الابل فصح يقينا انه عليه السلام لم يعن
الا الاضحية وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان كانت الغنم كلها كرايم اخذ منها برضا صاحبها فلان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرايم الغنم وهذا في لغة العرب يقتضي ان يكون في الغنم ولا بد ما ليس بكرايم
واما اذا كانت كلها كرايم فلا يجوز ان يقال في شي منها هذه كرايم هذه الغنم لكن يقال هذه كريمة من هذه
الغنم الكرايم وقد رويناه عن ابرهيم النخعي انه قال يومر المصدق ان يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب
الغنم خير الصدعين وياخذ المصدق من الاخر وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال يفرق
الغنم اثلاثا ثلث خيار وثلث رذال وثلث وسط ثم تكون الصدقة في الاوسط **قال علي** هذا الا انص

فيه ولكن روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي بن ابي طالب قال لا ياخذ
المصدق هرمه ولا ذات عوار ولا تيسا ومن طريق البخاري عن شعيب بن ابي حمزه عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان ابا هريره قال قال ابو بكر الصديق والله لو منعوني عناقا كانوا
يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ومن طريق عبد الرزاق اخبرني بشر بن عاصم
ان سفين بن عبد الله ان اباه حدثه ان سفين اباه حدثه ان عمر بن الخطاب قال له قل لهم اني لا اخذ
الشاه الاكوله ولا فحل الغنم ولا الربي ولا الماخض ولكني اخذ العناق والجذعه والثنيه وذلك
عدل بين غذا المال وخياره ومن طريق الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعثه مصدقا وامره
ان ياخذ الجذعه والثنيه **مسئله** وما صغر عن ان يسمى شاه لكن يسمى خروفا او جديا
او سخله لم يجز ان يوخذ في الصدقه الواجبه ولا ان تعد فيما يوخذ منه الصدقه الا ان تتم سنه
فاذا اتمها عدت واخذت الزكاه منه **قال علي** هذا مكان اختلف الناس فيه فقال ابو حنيفه
تضم الفوايد كلها من الذهب والفضه والمواشي الى ما عند صاحب المال فيزكي مع ما كان عنده ولو
لم يفدها الا قبل تمام الحول بساعه هذا اذا كان الذي عنده تجب في مقداره الزكاه والا
فلا وانما يراعي في ذلك ان يكون عنده نصاب في اول الحول واخره ولا يبالي انتقص في داخل الحول
عن النصاب ام لا قال فان ماتت التي كانت عنده كلها وبقي من عدد الخرفان اكثر من اربعين
فلا زكاه فيها وكذلك لو ملك اربعين عجلا فصاعدا او خمسا من الفصلان فصاعدا عاما كاملا دون
ان يكون فيها مسنه واحده فما فوقها فلا زكاه عليه فيها وقال مالك لا تضم فايده الذهب والفضه
الى ما عند المسلم منهما بل يزكي كل مال لحوله حاشى ربح المال وفوايد المواشي كلها فانها تضم
الى ما عنده ويزكي الجميع لحول ما كان عنده ولو لم يفدها الا قبل الحول بساعه الا انه فرق
بين فايده الذهب والفضه والماشيه من غير الولاده فلم ير ان يضم الى ما عنده من ذلك كله
الا اذا كان الذي عنده منها مقدارا تجب في مثله الزكاه والا فلا وراى ان يضم ولاده الماشيه
خاصه الى ما عنده منها تجب في مقداره الزكاه او لا تجب في مقداره الزكاه وقال الشافعي لا تضم
فايده اصلا الى ما عنده الا اولاد الماشيه فقط فانها تعد مع امهاتها ولو لم يتم العدد الماخوذ
منه الزكاه بها الا قبل الحول بساعه هذا اذا كانت الامهات نصابا تجب فيه الزكاه والا فان
نقصت في بعض الحول عن النصاب فلا زكاه فيها **قال علي** اما تناقض ملك والشافعي
وتقسيمهما فلا خفا به لانهما قسما تقسيما لا برهان على صحته واما ابو حنيفه فله ها هنا

سوا كان الذي عنده منها

ها هنا ايضا تناقض اشنع من تناقض ملك والشافعي وهو انه راى ان يراعي اول الحول واخره دون
وسطه وراى ان تعد اولاد الماشيه مع امهاتها ولو لم تضعها الا قبل مجي الساعي بساعه ثم راي
في اربعين خروفا صغارا ومعها شاه واحده مسنه ان فيها الزكاه وهي تلك المسنه فقط فان لم تكن معها
مسنه فلا زكاه فيها فان كانت معه مايه خروف وعشرون خروفا صغارا كلها ومعها مسنه واحده
فقال ان زكاتها مسنتان فان صدقتها تانك المسنتان معا وان كان ليس معها الا مسنه واحده
فليس فيها الا تلك المسنه وحدها فقط فان لم تكن معها مسنه فليس فيها شي اصلا وهكذا قال في العجاجيل
والفصلان ايضا ولو ملكها سنه فاكثر **قال علي** وهذه شريعه ابليس لا شريعه الله تعالى
ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم نعني قوله ان كان مع المايه خروف والعشرين خروفا مسنتان
زايدتان اخذنا عن زكاه الخرفان كلتاهما فان لم يكن معها الا مسنه واحده اجزات وحدها عن
زكاه الخرفان ولا مزيد وما جا بهذا قط قران ولا سنه صحيحه ولا روايه سقيمه ولا قول احد من
الصحابه ولا من التابعين ولا احد نعلمه قبل ابي حنيفه ولا قياس ولا راي سديد وقد روي
عنه انه قال مره في اربعين خروفا يوخذ عن زكاتها شاه مسنه وبه ياخذ زفر ثم رجع الى ان
قال يوخذ عن زكاتها خروف منها وبه ياخذ ابو يوسف ثم رجع الى ان قال لا زكاه فيها وبه ياخذ
الحسن بن زياد وقال ملك كقول زفر وقال الاوزاعي والشافعي كقول ابي يوسف وقال الشعبي
وسفين الثوري وابو سليمن كقول الحسن بن زياد **قال علي** احتج من راى ان تعد الخرفان
مع امهاتها بما روينا من طريق عبد الرزاق عن بشر بن عاصم بن سفين بن عبد الله الثقفي عن ابيه عن
جده انه كان مصدقا في مخاليف الطايف فشكى اليه اهل الماشيه تصديق الغذا وقالوا ان كنت
معتدا بالغذا فخذ منه صدقته فقال عمر فقل لهم انا نعتد بالغذا كله حتى السخله يروح بها الراعي
على يده وقل لهم اني لا اخذ الشاه الاكوله ولا فحل الغنم ولا الربا ولا الماخض ولكني اخذ العناق
والجذعه والثنيه وذلك عدل بين غذا المال وخياره وروينا ايضا من طريق ملك عن ثور بن
زيد عن ابن عبد الله بن سفين ومن طريق ايوب عن عكرمه بن خالد عن سفين ما نعلم لهم حجه غير هذا
قال علي وهذا لا حجه لهم فيه لوجوه اولها انه ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
ولا حجه في قول احد دونه والثاني انه قد خالف عمر رضي الله عنه في هذا غيره من الصحابه كما نا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ملك عن محمد بن عقبه عن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق ان ابا بكر الصديق كان لا ياخذ من مال زكاه حتى يحول عليه الحول نا محمد بن سعيد بن نبات

نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفين الثوري عن حارثة
ابن ابي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين قالت لا تزكى حتى يحول عليه الحول تعني
المال المستفاد وبه الى سفين عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال من
استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وبه الى سفين عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول فهذا عموم من ابي بكر وعايشة وعلي
وابن عمر رضي الله عنهم لم يخصوا فايدة ماشية بولادة من ساير ما يستفاد وليس لاحد ان يقول
انهم لم يريدوا بذلك اولاد الماشية الا كان كاذبا عليهم وقايلا بالباطل الذي لم يقولوه قط وايضا
فان الذين حكى عنهم سفين بن عيينة انهم انكروا ان تعد عليهم اولاد الماشية مع امهاتها قد كان فيهم
بلا شك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سفين ذكر ان ذلك كان ايام عمر رضي الله عنه
وعمر رضي الله عنه ولي الامر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ونصف وبقي عشر سنين
ومات بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة وكانوا بالطايف واهل الطايف
اسلموا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو عام ونصف وراوه عليه السلام فقد صح الخلاف
في هذا من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك واذا كان ذلك كذلك فليس قول بعضهم اولى من قول بعض
والواجب في ذلك ما افترض الله تعالى اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تومنون بالله واليوم الاخر والثالث انه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة الا من طريقين احدهما
من طريق بشر بن عاصم بن سفين عن ابيه وكلاهما غير معروف او من طريق ابن لعبد الله بن سفين لم يسم
والثانية من طريق عكرمة بن خلد وهو ضعيف والرابع ان الحنفيين والشافعيين خالفوا قول عمر في هذه
المسلة نفسها فقالوا لا تعد تمام ولادة الماشية الا ان تكون الامهات دون الاولاد عددا تجب
فيه الزكاة والا فلا تعد عليهم الاولاد وليس هذا في حديث عمر والخامس انهم لا يبالون بما قد صح عن
عمر رضي الله عنه مما صح من هذا الاسناد اشيا لا يعرف له فيها من الصحابة رضي الله عنهم مخالف اذا خالف
راي ملك وابي حنيفة والشافعي كترك الحنيفيين والشافعيين قول عمر المال لا يجبه شي وترك الحنفيين
والمالكيين والشافعيين اخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة وصفة اخذ الزكاة من الخيل وترك الحنيفيين
ايجاب عمر الزكاة في مال اليتيم ولا يصح خلافه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وترك الحنفيين والمالكيين
امر عمر الخارص بان يترك لاصحاب النخل ما ياكلون لا يخرصه عليهم وغير ذلك كثير جدا فقد وضح ان
احتجاجهم بعمر انما هو حيث وافق شهواتهم لا حيث صح عن عمر من قول او عمل وهذا عظيم في الدين

الدين جدا **قال علي** المرجوع اليه عند التنازع هو القران وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اوجب الزكاة في اربعين شاة فصاعدا كما
وصفنا واوجب فيها شاة او شاتين او في كل ماية شاة شاة واسقطها عما عدا ذلك ووجدنا
الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شاء في اللغة التي اوجب الله تعالى علينا بها دينه
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فخرجت الخرفان والجديان عن ان يجب فيها زكاة وايضا فقد
اجمعوا على ان لا يوخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاء فاقروا بانه لا يسمى شاة
ولا له حكم الشاة فمن المحال ان يوخذ منها زكاة ولا يجوز هي في الزكاة بغير نص في ذلك وايضا
فان زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع واما من ملك خرفانا او عجولا
او فصلانا سنة كاملة فالزكاة فيها واجبة عند تمام العام لان كل ذلك يسمى غنما وبقرا وابلا
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب
عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست اليه
فسمعته يقول ان في عهدي ان لا ناخذ من راضع لبن **قال علي** لو اراد الا يوخذ هو
في الزكاة لقال الا ناخذ راضع لبن لكن لما منع من اخذ الزكاة من راضع لبن وراضع لبن اسم
للجنس صح بذلك الا تعد الرواضع فيما توخذ منه الزكاة وما نعلم احدا عاب هلال بن خباب الا ان
يحيى بن سعيد القطان قال لقيته وقد تغير وهذا ليس جرحة لان هشيما اسن من يحيى بنحو من
عشر سنين فكان لقا هشيم لهلال قبل تغيره بلا شك واما سويد فادرك النبي صلى الله عليه وسلم
واتى الى المدينة بعد وفاته عليه السلام بنحو خمس ليال وافتى ايام عمر رضي الله عنه **قال علي**
واما الشافعي وابو يوسف فطردا قولهما اذ اوجبا اخذ خروف صغير في الزكاة عن اربعين خروفا
فصاعدا ولدت قبل الحول او ماتت امهاتها واخذ مثل هذا في الزكاة عجب جدا واما اذا تمت سنة
فاسم شاة يقع عليها فهي معدودة وماخوذة وبالله تعالى التوفيق وحصلوا كلهم على ان ادعوا
انهم قلدوا عمر رضي الله عنه وهم قد خالفوه في هذه المسلة نفسها فلم ير ابو حنيفة والشافعي ان
تعد الاولاد مع الامهات الا اذا كانت الامهات نصابا ولم يقل عمر كذلك وحصل ملك على قياس
فاسد متناقض لانه قاس فايدة الماشية خاصة دون ساير الفوايد على ما في حديث عمر من عد اولادها
معها ثم نقض قياسه فراى ان لا تضم فايدة الماشية بهبة او ميراث او شرا الى ما عنده منها الا ان
كان ما عنده نصابا تجب في مثله الزكاة والا فلا وراى ان تضم اولادها اليها وان لم تكن الامهات

نصابا تجب فيها الزكاة وهذه تقاسيم لا يعرف احد قالها قبلهم ولا هم اتبعوا عمر ولا طردوا القياس ولا اتبعوا نص السنة في ذلك

زكاة البقر

الجواميس صنف من البقر يضم بعضها الى بعض ثم اختلف الناس فقالت طائفة لا زكاة في اقل من خمسين من البقر ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا فاذا اتمت خمسون راسا من البقر واتمت في ملك صاحبها عاما قمريا متصلا كما قدمنا ففيها بقرة الى ان تبلغ مائة من البقر فاذا بلغتها واتمت كذلك عاما قمريا ففيها بقرتان وهكذا ابدا في كل خمسين من البقر بقرة ولا شيء زايدا في الزيادة حتى تبلغ خمسين ولا تعد فيها ما لم يتم حولا كما ذكرنا وقالت طايفة في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين من البقر بقرة حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى ابن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال ان في كتاب عمر بن الخطاب ان البقر يوخذ منها ما يوخذ من الابل يعني في الزكاة قال وقد سيل عنها غيرهم فقالوا فيها ما في الابل يزيد هذا هو يزيد بن هرون او ابن زريع حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فرايض البقر مثل فرايض الابل غير انه لا اسنان فيها فاذا كانت البقر خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بقرة قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع ومنهم من قال في اربعين بقرة مسنة حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابي قلابة وآخر قالوا صدقات البقر كنحو صدقات الابل في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة مسنة الى خمس وسبعين فاذا زادت فبقرتان مسنتان الى عشرين

ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بقرة بقرة مسنة وروينا ايضا من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب كما ذكرنا سوا سوا حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا عبد الله ابن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن الزهري عن عمر بن عبد الرحمن بن خالد الانصاري ان صدقة البقر صدقة الابل غير انه لا اسنان فيها هو في كتاب عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وجماعة ادوا الصدقات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز الرحمن بن خلدة والزهري وابو قلابة وغيرهم واحتج هولا بما حدثناه احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال ان في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر بن الخطاب ان البقر يوخذ منها مثل ما يوخذ من الابل وبما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر قال اعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله عليه وسلم الى ملك بن كفلا بن يس والمصعبين فقراته فاذا فيه فيما سقت السما والانهار العشر وفيما سقي بالسنا نصف العشر وفي البقر مثل الابل وبما ذكرنا انفا عن الزهري قال هذا هو اخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الامر بالتبيع في الثلاثين نسخ بهذا واحتجوا بعموم الخبر ما من صاحب بقر لا يودي حقها الا بطح لها يوم القيمة قالوا فهذا عموم لكل بقر الا ما خصه نص او اجماع وقالوا من عمل مثل قولنا كان على يقين بانه قد ادى فرضه ومن خالف فلم يكن على يقين من ذلك قالوا وانما وجب بيقين لم يسقط الا بمثله وقالوا قد وافقنا اكثر خصومنا على ان البقرة تجزي عن سبعة كالبدنة وانها تعوض من البدنة وانها لا تجزي في الاضحية والهدي من هذه الا ما يجزي من تلك وانها تشعر اذا كانت لها اسنمة كالبدن فوجب قياس صدقتها على صدقتها وقالوا لم نجد في الاصول في شي من الماشية نصابا مبداه ثلاثون لكن اما خمسة كالابل والاواقي والاوساق واما اربعون كالغنم فكان حمل البقر على الاكثر وهو الخمسة اولى وقالوا ان احتجوا بالخبر الذي فيه في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فنعم نحن نقول بهذا وليس في ذلك الخبر اسقاط الزكاة عما دون ثلاثين من البقر لا بنص ولا بدليل قال وهذا قول عمر بن الخطاب وحكمه وجابر بن عبد الله الانصاري وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة وسعيد بن المسيب والزهري وهاولا فقهاء اهل المدينة فيلزم المالكيين اتباعهم على اصلهم في عمل اهل المدينة والا فقد تناقضوا وقالت طايفة ليس فيما دون الثلاثين من البقر شي فاذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي له سنتان ثم لا شي فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها

فيها بقرة مسنة لها اربع سنين ثم لا شي فيها حتى تبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم لا شي فيها حتى
تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ثم هكذا ابدا لا شي فيها حتى تبلغ عشرا زائدة فاذا بلغتها
ففي كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع وفي كل اربعين مسنة وهذا قول صح عن علي بن ابي طالب من طريق ابي طريق
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ورويناه من طريق نافع عن معاذ بن جبل ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم
صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي
سعيد الخدري ليس فيما دون الثلاثين من البقر شي وهو قول الشعبي وشهر بن حوشب وطاوس وعمر
ابن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وسليمن بن موسى والحسن البصري وذكره الزهري عن اهل الشام
وهو قول ملك والشافعي واحمد بن حنبل وداود ورواية غير مشهورة عن ابي حنيفة واحتج
هولا بما رويناه من طريق ابرهيم وابي وايل كلاهما عن مسروق وعن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة وقال بعضهم
ثنية ومن طريق طاوس عن معاذ مثله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامره فيما دون ذلك بشي
وعن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن معاذ انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص ما بين الثلاثين
الى الاربعين وما بين الاربعين الى الخمسين قال ليس فيها شي ومن طريق الشعبي قال كتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهل اليمن في كل ثلاثين بقرة تبيع جذع قد استوى قرناه وفي كل اربعين بقرة بقرة مسنة
ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن ابي بكر اخبره ان هذا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فرايض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة فاذا بلغت
ثلاثين ففيها عجل رايع جذع الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة الى ان تبلغ
سبعين فاذا بلغت سبعين فان فيها بقرة وعجلا جذعا فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على
هذا الحساب وبما رويناه من طريق سليمن بن داود الجزري عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن
وبعثه مع عمرو بن حزم وهذه نسخته وفيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل
اربعين باقورة بقرة وبما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد
ابن عمرو البزار نا عبد الله بن احمد بن شبوية المروزي نا حيوة بن شريح نا بقية عن المسعودي عن
الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره
ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة

قالوا فالاوقاص قال ما امرني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساله فقال ليس فيها شي **قال علي** هذا كل ما احتجوا به قد تقصيناه لهم باكثر مما نعلمه
تقصوه لانفسهم وقالت طايفة ليس فيما دون ثلاثين شي فاذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع ثم لا
شي فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شي فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة
وربع ثم لا شي فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة رويناه هذا من طريق الحجاج
ابن المنهال عن حماد بن سلمة وعن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم فذكره كما اوردناه وهي رواية غير
مشهورة ايضا عن ابي حنيفة ويمكن ان يموه هولا بالخبر الذي اوردناه انفا من طريق الحكم عن معاذ
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين الاربعين والخمسين ليس فيها شي يعني من البقر وقالت طايفة ليس فيما
دون الثلاثين من البقر شي فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شي فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها
ففيها بقرة مسنة فان زادت واحدة ففيها بقرة وجزء من اربعين جزءا من بقرة وهكذا في كل واحدة
تزيد فيها جزء زايد من اربعين جزءا من بقرة هكذا الى الستين فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم لا شي
فيها الا في كل عشر زايدة كما ذكرنا قبل وهي الرواية المشهورة عن ابي حنيفة وقد رويناه من طريق
شعبة قال سالت حمادا هو ابن ابي سليمن فقلت ان كانت خمسين بقرة فقال بحساب ذلك ومن طريق ابي بكر
ابن ابي شيبة نا ابن المبارك عن الحجاج هو ابن ارطاة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال يحاسب
صاحب البقر بما فوق الفريضة ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب العكلي عن معوية بن صالح عن
العلا بن الحرث عن مكحول انه قال في صدقة البقر ما زاد فبالحساب **قال علي** هذا عموم
من ابرهيم وحماد ومكحول وظاهره ان كل ما زاد على الثلاثين الى الاربعين وعلى الاربعين الى الستين
ففي كل واحدة زايدة جزء من بقرة وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد ان بعض شيوخ كانوا قد صدقوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا في كل اربعين بقرة بقرة مخالفين لمن جعل في اقل من الاربعين
شيا وذهبت طايفة الى انه ليس فيما دون الخمسين ولا فيما فوقها شي وان صدقة البقر انما هي في كل
خمسين بقرة بقرة فقط هكذا ابدا كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله ياخذون من كل خمسين
بقرة ومن كل مايه بقرتين فاذا كثرت ففي كل خمسين بقرة بقرة **قال علي** هذا كل ما حضرنا بقرة
ذكره مما رويناه من اختلاف الناس في زكاة البقر وكل اثر رويناه فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما
يدين به ربه تعالى في دينه قال ولما كان الزكاة فرضا واجبا في البقر كما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد

ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه نا وكيع نا
الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبه
فذكر ان رسول الله صلى الله وسلم قال له ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي زكاتها الا جات يوم
القيمه اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها
حتى يقضي بين الناس حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب
ابل لا يفعل فيها حقها الا جات يوم القيمه اكثر ما كانت قط واقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاه
بقوايمها وذكر باقي الحديث **قال علي** فوجب فرضا طلب ذلك الحق الذي حده الله تعلى فيها
حتى لا يتعدى قال الله تعلى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فنظرنا في القول الاول فوجدنا
الاثار الوارده فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعه والحجه لا تجب الا بمتصل الا انه يلزم القايلين
بالمرسل والمنقطع من الحنيفيين والمالكيين ان يقولوا بها والا فقد تناقضوا في اصولهم وتحكموا
بالباطل لا سيما مع قول الزهري ان هذه الاخبار بها نسخ ايجاب التبيع والمسنه في الثلاثين
والاربعين فلو قبل مرسل احد لكان الزهري احق الناس بذلك لعلمه بالحديث ولانه قد ادرك
طايفه من الصحابه رضي الله عنهم ولم يحك القول في الثلاثين بالتبيع وفي الاربعين بالمسنه الا عن
اهل الشام لا عن اهل المدينه ووافق الزهري على ذلك سعيد بن المسيب وغيره من فقها المدينه
فهذا كله يوجب على المالكيين القول بهذا او فساد اصولهم واما نحن فلو صح واتسند ما خالفناه
اصلا واما احتجاجهم بعموم الخبر ما من صاحب بقر لا يودي زكاتها ولا يفعل فيها حقها وقولهم
ان هذا عموم لكل بقر فان هذا لازم للحنفيين والمالكيين المحتجين في ايجاب الزكاه في العروض بعموم
قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقه والمحتجين بهذا في وجوب الزكاه في العسل وساير ما
احتجوا فيه بمثل هذا لا مخلص لهم منه اصلا واما نحن فلا حجه علينا بهذا لاننا وان كنا لا
نحل عندنا مفارقة العموم الا بنص صحيح فانه لا يحل شرع شريعه الا بنص صحيح ونحن نقر ونشهد
ان في البقر زكاه مفروضه يعذب الله تعالى من لم يودها العذاب الشديد ما لم يغفر الله تعلى له
برجوح حسناته ومساواتها لسياته الا انه ليس في هذا الخبر بيان المقدار الواجب في الزكاه
منها ولا بيان العدد الذي يجب فيه الزكاه منها ولا متى تودى وليس البيان للديانه موكولا الى
الاراء والاهواء بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال له ربه وباعثه لتبين للناس ما نزل

نزل اليهم ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجبوه في الخمس فصاعدا من البقر وقد صح الاجماع المتيقن
بانه ليس في كل عدد من البقر زكاه فوجب التوقف عن ايجاب فرض ذلك في عدد دون عدد بغير نص
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط تعلقهم بالعموم ها هنا ولو كان عموما يمكن استعماله لما
خالفناه واما قولهم ان من زكا البقر كما قلوا فهو على يقين من انه قد ادى فرضه الواجب
عليه ومن لم يزكها كما قلوا فليس على يقين من انه ادى فرضه وانما صح بيقين وجوبه لم يسقط الا
بيقين اخر فهذا لازم لمن قال ان من تدلك في الغسل فهو على يقين من انه ادى فرضه ومن لم
يتدلك فليس على يقين من انه ادى فرضه والغسل واجب بيقين فلا يسقط الا بيقين مثله ولمن
اوجب مسح جميع الراس في الوضو بهذه الحجه نفسها ومثل هذا لهم كثير واما نحن فان هذا لا
يلزم عندنا لان الفرايض لا تجب الا بنص او اجماع ومن سلك هذه الطريق في الاستدلال فانه
يريد ايجاب الفرايض وشرع الشرايع باختلاف لا نص فيه وهذا باطل ولم يتفق قط على وجوب
ايعاب جميع الراس في الوضو ولا على التدلك في الغسل ولا على ايجاب الزكاه في خمس من البقر
فصاعدا الى الخمسين وانما كان يكون استدلالهم هذا صحيحا لو وافقناهم على وجوب ذلك ثم
اسقطنا وجوبه بلا برهان ونحن لم نوافقهم قط على وجوب غسل فيه تدلك ولا على ايجاب مسح
جميع الراس ولا على ايجاب زكاه في خمس من البقر فصاعدا وانما وافقناهم على ايجاب الغسل
دون تدلك وعلى ايجاب مسح بعض الراس لا كله وعلى وجوب الزكاه في عدد ما من البقر لا في كل
عدد منها فزادوا هم بغير نص ولا اجماع ايجاب التدلك ومسح جميع الراس والزكاه في خمس من
البقر فصاعدا وهذا شرع بلا نص ولا اجماع وهذا لا يجوز فهذا يلزم ضبطه ليلا يموه فيه
اهل التمويه بالباطل فيدعوا اجماعا حيث لا اجماع ويشرعوا الشرايع بغير برهان ويخالفوا الاجماع
المتيقن وبالله تعلى التوفيق واما احتجاجهم بقياس البقر على الابل في الزكاه فلازم لاصحاب القياس
لزوما لا انفكاك له فلو صح شي من القياس لكان هذا منه صحيحا وما نعلم في الحكم بين البقر والابل فرقا
مجمعا عليه ولقد كان يلزم من يقيس ما يستحل به فرج المراه المسلمه في النكاح من الصداق على ما
تقطع فيه يد السارق ومن يقيس حد الشارب على حد القاذف ومن يقيس السقمونيا على القمح
والتمر ويقيس الحديد والرصاص والصوف على الذهب والفضه ويقيس الجص على البر والتمر
في الربا ويقيس الجوز على القمح في الربا وساير تلك المقاييس السخيفه وتلك العلل المفتراه الغثه
ان يقيس البقر على الابل في الزكاه والا فقد حكموا بالباطل واما نحن فالقياس كله عندنا باطل

كما

اخره

من الصحاح والقرقر القاع الاملس

لستن عليه تقول ايما وانفاونا كلا صاحب بقر لا ينعلاونا
حمتنا الاحاجات يوم القيمه الرما كانت واقعد لها بقاع قرقر

واما قولهم لم نجد في الاصول ما يكون وقصه ثلاثين فانه عندنا تخليط وهوس لكنه لازم اصح لزوم لمن
قال بحجتهم الباطل في قوله في ايجاب الزكاه ما بين الاربعين والستين من البقر انا لم نجد في الاصول ما يكون
وقصه تسعه عشر ولكن القوم متحكمون فسقط كل ما احتجوا به عنا وظهر لزومه للحنفيين والمالكيين
والشافعيين لاسيما المزني قال اما القول المشهور عن ابي حنيفه في زكاه البقر الذي لم يتعلق فيه بشي اصلا
ثم نظرنا في قول من اوجب في الثلاثين تبيعا وفي الاربعين مسنه ولم يوجب بين ذلك ولا بعد الاربعين
الى الستين شيئا فوجدنا الاثار التي احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسله كلها الا حديث بقيه لان مسروقا
لم يلق معاذا وبقيه ضعيف لا يحتج بنقله اسقطه وكيع وغيره والحجه لا تجب الا بالمسند من نقل
الثقات فان قيل ان مسروقا وان كان لم يلق معاذا فقد كان باليمن رجلا ايام كون معاذ هنالك
وشاهد احكامه فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافه قلنا لو ان مسروقا ذكر ان الكافه اخبرته بذلك
عن معاذ لقامت الحجه بذلك فمسروق هو الثقه الامام غير المتهم لكنه لم يقل قط هذا ولا يحل ان
يقول مسروق رحمه الله ما لم يقل فيكذب عليه ولكن لما امكن في ظاهر الامر ان يكون هذا الخبر عند مسروق
عن تواتر او عن ثقه او عمن لا يجوز الروايه عنه لم يجز القطع في دين الله تعالى ولا على رسوله صلى الله
عليه وسلم بالظن الذي هو اكذب الحديث ونحن نقطع ان هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقه لما كتمه
ولو كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه
عليه السلام المتمم لدينه لنا هذا الطمس حتى لا ياتي الا من طريق واهيه والحمد لله رب العالمين وايضا
فان رموا ايديهم وقالوا هو حجه والمرسل ههنا والمسند سوا قلنا لهم فلا عليكم خذوا من هذه الطريق
بعينها ما حدثنا حمام بن احمد قال نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري
نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق نا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمه هو ابو وايل عن مسروق
ابن الاجدع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم وحالمه
دينارا او قيمته من المعافر حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعه نا علي بن عبد العزيز
نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبه قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان فيما سقت السما او سقي غيلا العشر وفيما سقي
بالغرب نصف العشر وفي الحالم والحالمه دينارا او عدله من المعافر روينا الى ابي عبيد نا عثمن بن صالح
عن ابن لهيعه عن ابي الاسود عن عروه بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن كتابا
انه من كان على يهوديه او نصرانيه فانه لا يفتن عنها وعليه الجزيه على كل حالم ذكرا وانثى عبد او

ذهبوا اي شذوا

او امه دينار واف او عدله من المعافر فمن ادى ذلك الى رسلي فان له ذمه الله وذمه رسوله ومن منعه
منكم فانه عدو لله ولرسوله وللمومنين فهذه روايه مسروق عن معاذ وهو حديث زكاه البقر بعينه
ومرسل من طريق الحكم واخر من طريق ابن لهيعه فان كانت مرسلاتهم في زكاه البقر صحيحه واجبا اخذها
فمرسلاتهم هذه صحيحه واجب اخذها وان كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها حجه فمرسلاتهم هذه لا
تقوم بها حجه فان قيل فانكم تقولون بما في هذه المرسلات ولا تقولون بتلك فكيف هذا قلنا وبالله
تعالى التوفيق ما قلنا بهذه ولا بتلك ومعاذ الله من ان نقول بمرسل لكنا اوجبنا الجزيه على كل كتابي بنص
القران ولم يخص منه امراه ولا عبدا واما هذه الاثار فلا **قال علي** لاسيما الحنفيين فانهم
خالفوا مرسلات معاذ تلك في اسقاط الزكاه عن الاوقاص والعسل كما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا سفين بن عيينه عن ابرهيم
ابن ميسره عن طاوس ان معاذ بن جبل اتي بوقص البقر والعسل فلم ياخذه فقال كلاهما لم يامرني فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي فمن الباطل ان يكون حديث معاذ حجه اذا وافق هوى الحنفيين وراي
ابي حنيفه ولا يكون حجه اذا لم يوافقهما ما ندري اي دين يبقى مع هذا العمل ونعوذ بالله من الخذلان
والضلال ومن ان يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا فان احتجوا بصحيفه عمرو بن حزم قلنا هي منقطعه ايضا
لا تقوم بها حجه وسليمن بن داود الجزري الذي رواها متفق على تركه وانه لا يحتج به فان ابيتم
ولججتم وظننتم انكم شددتم ايديكم منها على شي فدونكموها كما حدثناها حمام بن احمد قال نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزه عن سليمن بن داود
الجزري نا الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث بها مع عمرو بن حزم وهذه نسخته
فذكر الكتاب وفيه وفي كل ثلاثين باقوره تبيع جذع او جذعه وفي كل اربعين باقوره بقره وفيه ايضا
وفي كل خمس اواق من الورق خمسه دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعين دينارا
دينار وحدثنا حمام قال نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد الله الكابلي
ببغداد نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن
وفيه الزكوه ليس فيها صدقه حتى تبلغ مايتي درهم وليس فيما دون الاربعين صدقه فاذا بلغت مايتي
درهم ففيها خمسه دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقه فاذا بلغت م

الذهب قيمة مائتي درهم ففي قيمة كل اربعين درهما درهم حتى تبلغ اربعين دينارا فاذا بلغت اربعين دينارا
ففيها دينار قال ابو اويس فهذا عن ابي حزم ايضا وفرايض صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة فاذا
بلغت الثلاثين ففيها فحل جذع الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة الى ان تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان **قال علي** ابو اويس ضعيف وهي منقطعة مع ذلك والله لو صح
شيء من هذا ما ترددنا في الاخذ به **قال علي** ما نرى المالكيين والحنفيين والشافعيين
الا قد الخلت عزايمهم في الاخذ لحديث معاذ المذكور وبصحيفة ابن حزم ولا بد لهم من ذلك او الاخذ
بان لا صدقة في ذهب لم يبلغ اربعين دينارا الا بالقيمة بالفضة وهو قول عطا والزهري وسليمن
ابن حرب وغيرهم وان ياخذ المالكيون والشافعيون بوجوب الاوقاص في الدراهم وبايجاب الجزية على
النسا والعبيد من اهل الكتاب والتحكم في الدين بالباطل فياخذ واما اشتهوا ويتركوا ما اشتهوا وهذه
والله لخزي في الاجلة والعاجلة واللوم والندم والحنفيون يقولون ان الراوي اذا ترك ما روى دل
ذلك على سقوط روايته والزهري هو روى صحيفة ابن حزم في زكاة البقر وتركها فهلا تركوها ولو
لم يتركها الا لفضل علم كان عنده ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ما ذكرنا قبل من الاخبار بان في زكاة
البقر كزكاة الابل مثلها في الاسناد وواردة بحكم زايد لا يجوز تركه وكان الاخذ بتلك لزيادة اخذا
بهذه وكان تارك تلك عاصيا لتلك فبطل كل ما موهوا به من طريق الاثار جملة فان تعلقوا بعلي ومعاذ وابي		وكان الأخذ بهذه
سعيد رضي الله عنهم قلنا لهم الخبر عن معاذ منقطع وعن ابي سعيد لم يروه الا ابن ابي ليلى محمد وهو ضعيف
واما عن علي فهو صحيح ولا يصح هذا القول عن احد من الصحابة رضي الله عنهم سواه وقد روينا قبل عن
عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله خلاف ذلك ولا حجة في قول صاحب اذا خالفه صاحب اخر ثم
ان الحنفيين في التعلق بعلي ههنا فاسمعوا قول علي من هذه الطريق نفسها حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال
في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا
وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
حتى تبلغ خمسا وسبعين ~~فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل~~ حقة طروقة الفحل او قال		واحدة
الجمل حتى تبلغ ستين فاذا زادت ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا

فاذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي		حدثنا الثقفي نا عبد الرحمن بن مهدي
وفي كل اربعين مسنة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد		نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي
السلام الخشني نا عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم
او شاتين **قال علي** ما نرى الحنفيين والمالكيين والشافعيين الا وقد برد نشاطهم في الاحتجاج
بقول علي بن ابي طالب في زكاة البقر ولا بد لهم من الاخذ بكل ما روي عن علي في هذا الخبر نفسه مما خالفوه
واخذ به غيرهم من السلف او ترك الاحتجاج بما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم او التلاعب بالسنن والهزل
في الدين ان ياخذوا ما احبوا ويتركوا ما احبوا الا سيما وبعضهم يقول في حديث علي هذا بانه مسند
فليستحيي من خلافه ان كان مسندا ولو كان مسندا اما استحللنا خلافه وبالله تعالى التوفيق فلم يبق لمن
قال بالتبيع والمسنة فقط في البقر حجة اصلا ولا قياس معهم في ذلك فبطل قولهم جملة بلا شك والحمد
لله رب العالمين واما القولان المأثوران عن ابي حنيفة ففي غاية الفساد لا قرآن يعضده ولا سنة صحيحة
نص ولا رواية فاسدة تؤيده ولا قول صاحب يشده ولا قياس يموهه ولا راي له وجه يسدده الا
ان بعضهم قال لم نجد في شيء من الماشية وقصا من تسعة عشر فقيل لهم ولا وجدتم في شيء من زكاة المواشي		لم
جزا من راس واحد فان قالوا اوجبه الدليل قيل لهم كذبتم ما اوجبه دليل قط وما جعل الله راي
النخعي وحده دليلا في دينه وقد وجدنا الاوقاص تختلف فمرة هو في الابل اربع ومرة عشرة
ومرة تسعة ومرة اربع عشرة ومرة احدى عشرة ومرة تسعة وعشرون ومرة هو في الغنم ثمانون
ومرة تسع وسبعون ومرة مائة وثمانية وتسعون ومرة تسعة وتسعون فاي نكرة في ان يكون
تسعة عشر اذا صح بذلك دليل لولا الجهل ولم يبق الا ما رويناه من عمل عمال ابن الزبير وعمل
طلحة بن عبد الله بن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ومن كبار التابعين بالمدينة بحضرة بقية		جدا
الصحابة فلم ينكروه فنظرنا في ذلك فوجدناه لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من طريق
اسناد الاحاد ولا من طريق التواتر شيء كما قدمنا ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم شيء لا يعارضه غيره
ولا يحل ان يؤخذ شريعة الا عن الله تعالى اما من القرآن واما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طريق الاحاد الثقات او من نقل التواتر او من نقل باجماع الامة فلم نجد في القرآن ولا في
نقل الاحاد والتواتر بيان زكاة البقر ووجدنا الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا خلاف في ان
كل مسلم قديما وحديثا قال به وحكم به من الصحابة فمن دونهم قد صح على ان في كل خمسين بقرة بقرة
وكان هذا حقا مقطوعا به على انه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب القول به

وكان ما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه فلم يجز القول به وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل اخذ مال مسلم
ولا ايجاب شريعة زكاة مفروضة بغير يقين من نص صحيح عن الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم ولا
يغترن مغتر بدعوى هم ان العمل بقولهم كان مشهورا فهذا باطل وما كان هذا القول الا خاملا في عصر
الصحابة رضي الله عنهم ولا يوجد الا عن اقل من عشرة من التابعين باختلاف منهم ايضا وبالله تعالى التوفيق

قال علي ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر
وهو بلا شك قد ادرك معاذا وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر فصار نقله لذلك ولانه عن عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به

زكاة الابل البخت والاعرابية والنجب والمهارى وغيرها

من اصناف الابل كلها ابل يضم بعضها الى بعض في الزكاة وهذا لا خلاف فيه ولا زكاة في اقل من خمسة من
الابل ذكورا واناثا او ذكور واناث فاذا اتمت كذلك في ملك المسلم حولا عربيا متصلا كما قدمنا فالواجب
في زكاتها شاة واحدة ضانية او ماعزة وكذلك ايضا فيما زاد على الخمس الى ان تتم عشرة كما قدمنا فاذا
بلغتها واتمتها واتمت حولا كما قدمنا ففيها شاتان كما ذكرنا وكذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر فاذا
اتمتها واتمت كذلك حولا عربيا ففيها ثلاث شياه كما قدمنا وكذلك فيما زاد حتى تتم عشرين فاذا اتمتها
واتمت حولا كاملا كما ذكرنا ففيها اربع شياه كما ذكرنا وكذلك فيما زاد الى ان تتم خمسة وعشرين فاذا
اتمتها واتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت مخاض من الابل انثى ولا بد فان لم يجدها فابن لبون من الابل
ذكر وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت لبون من
الابل انثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة واربعين فاذا اتمتها واتمت حولا قمريا ففيها حقة من
الابل انثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد فاذا اتمت احدى وستين واتمت كذلك عاما قمريا ففيها جذعة
من الابل انثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وسبعين فاذا اتمتها واتمت كذلك عاما قمريا
ففيها ابنتا لبون ثم كذلك فيما زاد حتى تتم واحدا وتسعين فاذا اتمتها واتمت كذلك عاما قمريا
ففيها حقتان وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين فاذا اتمتها وزادت عليها ولو بعض ناقة او
جمل واتمت كذلك عاما قمريا ففيها ثلاث بنات لبون ثم كذلك حتى تتم مائة وثلاثين فاذا اتمتها
او زادت عليها واتمت كذلك عاما قمريا ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي ثلاثين ومائة
فما زاد حقة وبنتا لبون وفي اربعين ومائة فما زاد حقتان وبنت لبون وفي خمسين ومائة فما

فما زاد ثلاث حقاق وفي ستين ومائة فما زاد اربع بنات لبون وهكذا العمل فيما زاد فان وجب على صاحب
المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة او لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون او لزمته
بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض فان المصدق يقبل ما عنده من ذلك ويلزمه معها
غرامة عشرين درهما او شاتين اي ذلك شاء صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد وان وجبت
على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون او
وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده حقة او وجبت عليه حقة فلم تكن عنده وكانت
عنده جذعة فان المصدق ياخذ منه ما عنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال
عشرين درهما او شاتين اي ذلك اعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد وهكذا لو
وجبت اثنتان او اكثر من الاسنان التي ذكرنا فلم يجدها او وجد بعضها ولم يجد تمامها فانه يعطي
ما عنده من الاسنان التي ذكرنا فان كانت اعلى من التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة
شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون لكن
وجد حقة او جذعة او وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة
وكانت عنده جذعة لم تقبل منه وكلف احضار ما وجب عليه ولا بد او احضار السن التي تليها ولا بد
مع رد الدراهم او الغنم وان لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة ووجد بنت لبون او بنت مخاض
لم تقبل منه اصلا الا الجذعة او حقة معها شاتان او عشرون درهما وان لزمته حقة فلم يجدها
ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون ووجد بنت مخاض لم توخذ منه واجبر على احضار الحقة او بنت لبون
ويرد شاتين او عشرين درهما ولا تجزئ قيمة ولا بدل اصلا ها هنا ولا في شيء من الزكوات كلها
اصلا برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا محمد بن عبد الله بن المثنى نا ابي نا ثمامة بن عبد الله بن انس بن ملك ان انس بن ملك حدثه ان ابا بكر
الصديق كتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم
في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى فاذا بلغت ستا
وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى

ما لم تكن ... وجبت عليه ... او عشرين درهما

ابن عبد الله بن انس بن ملك

تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين
ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقه
الا ان يشا ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعه وليست
عنده جذعه وعنده حقه فانها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده الحقه وعنده الجذعه فانها تقبل منه الجذعه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده الا ابنه لبون فانها
تقبل منه ابنه لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقه
فانها تقبل منه الحقه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنه لبون وليست
عنده وعنده ابنه مخاض فانها تقبل منه ابنه مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقته ابنه مخاض وليست عنده وعنده ابنه لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين فان لم يكن عنده ابنه مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي وذكر
باقي الحديث وهذا ايضا حديث حدثناه يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث
ابن سفين بن جيرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن ابي خيثمه نا سريج بن النعمان وزهير بن حرب قال زهير
نا يونس بن محمد نا حماد بن سلمه قال اخذت هذا الكتاب عن ثمامه بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن
مالك وقال سريج بن النعمن نا حماد بن سلمه عن ثمامه بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ثم اتفقا ان ابا بكر
الصديق كتب له ان هذه فرايض الصدقه التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها
رسوله ثم ذكر الحديث كما ذكرناه نصا لم يختلفوا في شي منه وحدثناه ايضا عبد الله بن ربيع قال
نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمه قال
اخذت هذا الكتاب من ثمامه بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ثم ذكره نصا كما اوردناه وحدثناه
ايضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن المبارك نا المظفر بن مدرك
نا حماد بن سلمه قال اخذت هذا الكتاب من ثمامه بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس ان ابا بكر الصديق كتب
لهم ان هذه فرايض الصدقه التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نصا كما ذكرنا اوردناه وحدثنا ايضا حمام بن احمد بن حام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو قلابه واسمعيل بن اسحق القاضي قالا جميعا نا محمد بن عبد الله هو ابن
المثنى الانصاري نا ابي عبد الله بن المثنى حدثني ثمامه هو ابن عبد الله بن انس قال حدثني انس بن مالك ان ابا

ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضه الصدقه التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكره نصا
كما ذكرنا فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكما حكما وحرفا حرفا ولا يصح في الصدقات في الماشيه غيره الا
خبر ابن عمر فقط وليس بتمام هذا وهذا الحديث في نهايه الصحه وعمل ابي بكر الصديق بحضره جميع الصحابه
لا يعرف له منهم مخالف اصلا وباقل من هذا يدعي مخالفونا الاجماع ويشنعون خلافه رواه عن ابي بكر
انس وهو صاحب ورواه عن انس ثمامه بن عبد الله بن انس وهو ثقه سمعه من انس ورواه عن ثمامه حماد
ابن سلمه وعبد الله بن المثنى وكلاهما ثقه امام ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد وهو مشهور ثقه ولي
قضا البصره ورواه عن محمد بن عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جامع الصحيح وابو قلابه واسمعيل بن اسحق
القاضي والناس ورواه عن حماد بن سلمه يونس بن محمد وسريج بن النعمان وموسى بن اسمعيل التبوذكي وابو
كامل المظفر بن مدرك وغيرهم وكل هولا امام ثقه مشهور والعجب ممن يعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى
ابن معين لحديث حماد بن سلمه هذا وليس في كل من رواه عن حماد بن سلمه ممن ذكرنا احد الا وهو اجل واوثق
من يحيى بن معين وانما يوخذ كلام يحيى بن معين وغيره اذا ضعفوا غير مشهور بالعداله واما دعوى ابن
معين او غيره ضعف حديث رواه الثقات وادعوا فيه انه خطا من غير ان يذكروا فيه تدليسا فكلام مهم
مطرح مردود لانه دعوى بلا برهان وقد قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولا معتبر
لاحد في احد من رواه هذا الحديث فمن عانده فقد عاند الحق وامر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
لا سيما من يحتج في دينه بالمرسلات وبروايه ابن لهيعه وروايه جابر الجعفي الكذاب المتهم في دينه لا يومن
احد بعدي جالسا وروايه حرام بن عثمان الذي لا تحل الروايه عنه في اسقاط الصلاه عن المستحاضه بعد
طهرها بثلاثه ايام وروايه ابي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحه الوضو للصلاه بالخمر وبكل نطيحه ومترديه
وما اهل لغير الله به في مخالفه القران والسنن الثابته ثم يتعللون في السنن الثابته التي لم يات ما يعارضها بل
عمل بها الصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم وبهذا الحديث ياخذ الشافعي وداود واصحابهما وقد خالفه
قوم في مواضع منها اذا بلغت الابل خمسه وعشرين كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معويه نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم
ابن ضمره عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاه وفي عشر شاتان وفي خمس عشره ثلاث شياه وفي
عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن
لبون ذكر وهكذا ايضا رويناه من طريق ابن ابي شيبه عن ابي الاحوص عن ابي اسحق قال علي

وقد اسنده زهير ابن معوية من طريق الحارث الاعور عن علي **قال علي** الحارث كذاب ولا حجة في
قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي وابو يوسف اذا كانت خمس من الابل ضعاف
لا تساوي شاة اعطى بعيرا منها اجزاه لو لا ان الزكاة انما هي فيما ابقى من المال فضلا لا فيما اجاح ابتغى
المال وقد نهى عن اخذ كرايم المال فكيف عن اجتياحه **قال علي** وقال ملك وابو سليمن وغيرهم
لا يجزيه الا شاة **قال علي** هذا هو الحق والقول الاول باطل وليست الزكاة كما ادعوا من
حياطة الاموال وهم يقولون من كانت معه خمس من الابل وله عشرة من العيال ولا مال له غيرها
فانه يكلف الزكاة احب ام كره وكذلك من له ماتا درهم في سنة مجاعة وله عشر من العيال ولا شي معه غيرها
ورأوا فيمن معه من الجوهر والوطا والغطا والدور والرقيق والبساتين بقيمة الف الف دينار واكثر
انه لا زكاة عليه وقالوا فيمن له مائتا شاة وشاة انه يودي منها كما يودي من له ثلاثمائة وتسع
وتسعون شاة وانما نقف في النهي والامر عند ما صح به نص فقط وهم يقولون في عبد يساوي الف
دينار ليتيم ليس له غيره سرق دينارا من غني انه يقطع يده فتتلف قيمة عظيمة في قيمة يسيرة
ويجاح اليتيم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغني وقال ابو حنيفة واصحابه الا رواية خاملة عن ابي
يوسف ان من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فانه يودي قيمتها ولا يودي ابن لبون ذكرا وقال ملك
والشافعي وداود يودي ابن لبون ذكرا وهذا هو الحق وقول ابي حنيفة خلاف لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وللصحابة رضي الله عنهم ومن عجايب الدنيا قولهم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم باخذ ابن
لبون مكان ابنة المخاض انما اراد بالقيمة فيا لسهولة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا
علانية قرب الفضيحة على هولا القوم وما فهم قط من يدري العربية ان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها ابنة مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر وقوله عليه السلام فان لم يكن عنده ابنة مخاض على
وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي يمكن ان يريد به القيمة وهذا امر معضل جدا
ونعوذ من الحيا والدين واما خلافهم الصحابة في ذلك فان حمام بن احمد قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الديري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبيد الله بن عمر بن عاصم وموسى بن عقبة كلاهما عن
نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر قال في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه
ايضا انفا عن علي فخالفوا ابا بكر وعمر وعليا وانس بن ملك وابن عمر وكل من بحضرتهم من الصحابة رضي
الله عنهم بارايهم الفاسدة وخالفوا عمر بن عبد العزيز ايضا وبقولنا في هذا يقول سفين الثوري

الثوري وملك والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل وداود وجمهور الناس الا ابا حنيفة ومن قلده دينه
وما نعلم لهم في هذا سلفا اصلا **واختلفوا** ايضا فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعويض سن
من سن دونها او فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهما او شاتين في ذلك فقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجوز شي من ذلك الا بالقيمة واجاز اعطا القيمة من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة وان
كان المامور باخذه منها ممكنا وقال ملك لا يعطي الا ما عليه ولم يجز اعطا سن مكان سن ورد شاتين
او عشرين درهما وقال الشافعي بما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نصا الا انه قال ان عدمت
السن الواجبة والتي تحتها والتي فوقها ووجدت الدرجة الثالثة فانه يعطيها ويرد عليه الساعي
اربعين درهما او اربع شياه وكذلك ان لم يجد الا التي تحتها بدرجة فانه يعطيها ويعطي معها اربعين درهما
او اربع شياه فان كانت عليه بنت مخاض فلم يجد الا جذعة فانه يعطيها ويرد عليه الساعي ستين درهما
او ست شياه فان كانت عليه جذعة فلم يجد الا بنت مخاض اعطاها واعطى معها ستين درهما او ست
شياه واجازوا كلهم اعطا افضل مما لزمه من الاسنان اذا تطوع بذلك وروينا عن علي بن ابي
طالب في ذلك ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم ابن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن
علي بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم او شاتين وروي ايضا عن عمر كما
نذكر بعد هذا **قال علي** اما قول علي وعمر فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقد كان يلزم الحنفيين القايلين في مثل هذا اذا وافق تقليدهم مثل هذا لا يقال بالراي
ان يقولوا به واما قول الشافعي فانه قاس على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه والقياس باطل وكان
يلزمه على قياسه هذا اذا راى في العينين الدية وفي السمع الدية وفي اليدين الدية ان يكون عنده
في اتلاف النفس ديات كلها في الجسم من الاعضا لانها كلها بطلت ببطلان النفس وكان يلزمه اذا
راى في السهو سجدتين ان يرى في سهوين في الصلاة اربع سجدات وفي ثلاثة اسهاء ست سجدات
واقرب من هذا ان يقول اذا اعدم التبيع ووجد المسنة ان يقدر في ذلك تقديرا ولكنه لا يقول
بهذا فقد نقض قياسه واما قول ابي حنيفة وملك فخلاف مجرد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللصحابة وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا هذا بيع ما لم يقبض **قال علي** وهذا اكذب ممن
قاله وخطا لوجوه احدها انه ليس بيعا اصلا ولكنه حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعويض سن
معها شاتان او عشرون درهما من سن اخرى كما عوض الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الطعام ستين

متمسكنا من رقبة تعتق في الظهار وكفارة الواطئ عمدا في نهار رمضان فليقولوا ها هنا ان هذا بيع
للرقبة قبل قبضها والثاني انهم اجازوا بيع ما لم يقبض على الحقيقة حيث لا يحل وهو تجويز ابي حنيفة
اخذ القيمة عن الزكاة الواجبة فلم ينكر اصحابه الباطل على انفسهم وانكروا الحق على رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ان ذلك هو الضلال المبين والثالث ان النهي عن بيع ما لم يقبض لم يصح قط الا في الطعام لا فيما
سواه وهذا مما خالفوا فيه السنن والصحابة رضي الله عنهم فاما الصحابة فقد ذكرناه عن ابي بكر الصديق
وانس وصح ايضا عن علي كما ذكرنا التعويض وروي ايضا عن عمر كما حدثنا حمام قال ثنا ابن مفرج ثنا
ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب فان
لم يوجد السن التي دونها اخذت التي فوقها ورد الى صاحب الماشية شاتين او عشرة دراهم ولا نعرف
لمن ذكرنا من الصحابة مخالف وهم يشنعون باقل من هذا اذا وافق تقليدهم وقولنا في هذا هو قول
ابرهيم النخعي كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفين
الثوري كلاهما عن منصور عن ابرهيم النخعي قال اذا وجد المصدق سنا دون سن او فوق سن كان
فضل ما بينهما عشرة دراهم او شاتين قال سفين ليس هذا الا في الابل وحدثنا محمد بن سعيد بن
نبات قال ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معوية ثنا وكيع ثنا سفين الثوري عن منصور عن
ابرهيم قال ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين او عشرة دراهم وان اخذ سنا دون سن اخذ
شاتين او عشرة دراهم **قال علي** واما اجازتهم القيمة او اخذ سن افضل مما عليه فانهم
احتجوا في ذلك بخبر رويناه من طريق طاوس ان معاذا قال لاهل اليمن ائتوني بعرض آخذه منكم — بعرض
مكان الذرة والشعير فانه اهون عليكم وخير لاهل المدينة **قال علي** وهذا لا تقوم به
حجة لوجوه اولها انه مرسل لان طاوسا لم يدرك معاذا ولا ولد الا بعد موت معاذ والثاني انه
لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة الا فيما جاء عنه عليه السلام والثالث
انه ليس فيه انه قال ذلك في الزكاة فالكذب لا يجوز وقد يمكن لو صح ان يكون قاله لاهل الجزية وكان يأخذ — ذلك
منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية والرابع ان الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول — او العرض
معاذ خير لاهل المدينة وحاش لله ان يقول معاذ هذا فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيرا مما اوجبه
وذكروا ايضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
ان عمر كتب الى بعض عماله ان لا يأخذ من رجل لم يجد في ابله السن التي عليه الا تلك السن من شروى ابله — وشروى الشي مثله من الصحاح
او قيمة عدل **قال علي** هذا في غاية السقوط لوجوه احدها انه منقطع لان ابن جريج لم

يسم من بينه وبين عبد الله بن عبد الرحمن والثاني ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري مجهول لا يدرى
من هو والثالث انه لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيما جاء عمن
دونه وقد اتيناهم عن عمر بمثل هذا في اخذ الشاتين والعشرة دراهم فليقولوا به ان كان قول عمر حجة
والا فالتحكم لا يجوز والرابع انه قد يحتمل ان يكون قول عمر لو صح عنه او قيمة عدل هو ما بينه في مكان
اخر من تعويض الشاتين او الدراهم فيحمل قوله على الموافقة لا على التضاد وذكروا حديثا منقطعا من
طريق ايوب السختياني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الناب والشارف والعوراء — ولا حجة في مرسل
قال علي وهذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انه مرسل والثاني ان في اخره ولا اعلمه الا كانت
الفرائض بعد فلو صح لكان منسوخا بنقل راويه فيه وذكروا ما رويناه من طريق محمد بن اسحق عن عبد الله — عن
ابن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فجمع لي ماله فقلت له اد ابنة مخاض فانها
صدقتك قال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا
بآخذ ما لم اؤمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريب منك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك وقال قد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ياخذها فابى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير آجرك الله وقبلناه منك وامر عليه السلام
بقبضها ودعا له بالبركة **قال علي** وهذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه لا يصح لان يحيى بن عبد
الله مجهول وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف وانما المعروف عمارة بن حزم اخو عمرو رضي الله عنهما والثاني
انه لو صح لكان حجة عليهم لان فيه ان ابي بن كعب لم يستجز اخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض ورأى
ذلك خلافا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ما يراه هؤلاء من التعقب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بارائهم ونظرهم وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلم ينكره عليه فصح انه الحق وانما كان يكون فيه
اخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط واما اجازة القيمة اصلا فلا واحتجوا بخبرين احدهما رويناه
من طريق الحسن والاخر من طريق عطاء كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمصدق اعلمه
الذي عليه من الحق فان تطوع بشيء فاقبله منه وهذان مرسلان ثم لو صحا لم تكن لهم فيهما حجة لانه ليس
فيه نص باخذ غير الواجب ولا باخذ قيمة ونحن لا ننكر ان يعطي افضل ما عنده من السن الواجبة عليه
واحتجوا بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطاء بن ابي رباح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث عليا ساعيا قال لا تخرج لله الا خير اموالنا فقال ما انا بعاد عليكم

السنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ارجع اليهم فبين لهم ما عليهم في اموالهم فمن طابت نفسه
بعد ذلك بفضل فخذ منه **قال علي** وهذا لا حجه فيه لوجهين احدهما انه لا يصح لانه مرسل ثم
ان راويه عبد الملك العرزمي وهو متروك ثم ان فيه ان عليا بعثه ساعيا وهذا باطل ما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط احدا من بني هاشم ساعيا وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فمنعه ولو صح لما كان لهم
فيه حجه اصلا لان فيه انهم ارادوا اعطا افضل اموالهم مختارين وهذا لا نمنعه اذا طابت نفس المزكي
باعطا اكرم شاه عنده وافضل ما عنده من تلك السن الواجبه عليه وليس فيه اعطا سن مكان غيرها
اصلا ولا دليل على قيمه البته واحتجوا الحديث وابل بن حجر في الذي اعطا في صدقته ماله فصيلا مخلولا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بارك الله له ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجا بناقه فذكر من جمالها وحسنها
وقال اتوب الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله
قال علي هذا خبر صحيح ولا حجه لهم فيه لان الفصيل لا يجزي في شي من الصدقه بلا شك
وناقه حسنا جميله قد يكون جذعه ويكون حقه فاعطى ما عليه باحسن ما قدر وليس فيه نص ولا دليل
على اعطا غير السن الواجبه عليه ولا على القيمه اصلا واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل من الصدقه فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت له لم اجد في الابل الا جملا
خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا **قال علي**
هذا خبر صحيح ولا حجه لهم فيه لانه ليس فيه ان ذلك الجمل اخذ في زكاه واجبه بعينه وقد يمكن ان يبتاعه
المصدق ببعض ما اخذ في الصدقه فهذا غير ممتنع وقد جا في هذا اثر يحتجون بدونه واما نحن فلسنا
نورده محتجين به لكن بذكيرا لهم وهو خبر رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الرحيم بن سليمن
عن مجالد عن الصنابحي الاحمسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر ناقه في ابل الصدقه فقال ما هذه
فقال صاحب الصدقه اني ارتجعتها ببعير من حواشي الابل قال فنعم اذا وقد يمكن ان يكون تلك الابل من
صدقه تطوع لانه ليس في الحديث انها الصدقه الواجبه فلما امكن كل ذلك ونحن على يقين من انه ليس
في الصدقه جمل رباعي اصلا لم يحل ترك اليقين للظنون وقد تكلمنا في معنى هذا الخبر في كتاب الايصال
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن البته ان يستسلف البكر لنفسه ثم يقضيه من ابل الصدقه
والصدقه حرام عليه بلا شك ولا خلاف صح انه عليه السلام قال ان الصدقه لا تحل لمحمد ولا لال محمد فنحن
على يقين من انه استسلفه لغيره لا يمكن غير ذلك فصار الذي اخذ البكر من الغارمين لان السلف في

ذمته وهو اخذه فاذ هو من الغارمين فقد صار حظه في الصدقه فقضى عنه منها لا يجوز غير ذلك وكذلك
ايضا لا شك ان الذي كان استقرض منه البكر كان من بعض اصناف الصدقه لولا ذلك ما اعطاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حق اهل الصدقات فضلا على حقه **قال علي** وانما في هذا الخبر دليل على المنع من
تقديم الصدقه قبل وقتها لانه لو كان ذلك جايزا لما استقرض عليه السلام على الصدقه وانتظر حتى يحي وقتها بل
كان يستعجل صدقته من بعض اصحابه فلما لم يفعل ذلك عليه السلام صح انه لا تجزي صدقه قبل وقتها وبالله تعالى
التوفيق فبطل كل ما موهوا به وصح ان كل ما احتجوا به ليس فيه اجازه اعطا اكثر من الواجب في الزكاه
ولا غير الصفه المحدوده فيها واما القيمه فلا دليل لهم على جوازها اصلا بل البرهان ثابت بتحريم اخذها
لانها غير ما امر الله به بلا شك وتعدي لحده وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وقال الله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فان قالوا ان كان نظرا لاهل الصدقه
فما يمنع منه قلنا النظر كله لاهل الصدقه الا يعطوا ما حرمه الله تعالى عليهم اذ يقول تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح انه لا يحل
من مال احد الا ما اباحه الله تعالى منه او اوجبه فيه فقط وما اباح الله تعالى قط اخذ قيمه عن زكاه
افترضها بعينها وصفتها وما ندري في اي نظر معهود بيننا وجدوا ان يوخذ الزكاه من صاحب
خمس من الابل لا يقوم به وعند ابي حنيفه من لا يملك الا ورده واحده اخرجها قطعه ارض له ولا يوخذ
من صاحب جواهر ورمق ود ور بقيمه مايه الف ولا من صاحب تسع وعشرين بقره وتسع وثلثين شاه
وخمس اواق غير درهم من الفضه فهل في هذا كله الا اتباع امر الله تعالى فقط وقد جا قولنا عن السلف
كما روينا من طريق سويد بن غفله قال اتانا او قال اخبرني من سار مع مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعمد رجل الى ناقه كوما فابا ان يقبلها فقال اني احب ان تاخذ خير ابلي فابى ان يقبلها فخطم له اخرى
دونها فقبلها وقال اني لاخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل
فتخيرت عليه ابله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه قال لعبد الله بن طاوس اخبرنا انك تقول
قال ابو عبد الرحمن يعني اباه اذا لم تجد السن فقيمتها قال ما قلته قط قال ابن جريج وقال لي عطا
لا تخرج في الصدقه صغيره ولا ذكر ولا ذات عوار ولا هرمه ومن طريق ابي عبيد عن جرير
عن منصور عن ابرهيم النخعي انه قال لا يوخذ في الصدقه ذكر مكان انثى الا ابن لبون مكان ابنة مخاض
قال علي ومن ذبح او نحر ما يجب عليه في الصدقه ثم اعطاه مذكى لم يجز عنه
لان الواجب عليه اعطاه حيا ولا يقع على المذكى اسم شاه مطلقه ولا اسم بقره مطلقه ولا اسم ابنة مخاض

مطلقة وقد وجب لاهل الصدقة حيا ولا يجوز له ذبح ما وجب لغيره فاذا قبضه اهله او المصدق فقد اجزا
وجاز للمصدق حينئذ بيعه ان راى ذلك حظا لاهل الصدقة لانه ناظر لهم وليسوا قوما باعيانهم فيجوز
حكمهم فيه او ابراوهم منه قبل قبضهم له وبالله تعالى التوفيق **واختلفوا** فيما زاد على العشرين ومائة فقالت
طائفة حقتان الى ان تصير ثلاثين ومائة وقالت طائفة ثلاث بنات لبون ولا بد الى ان تصير ثلاثين ومائة فيجب
فيها حقة وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرة كان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول
الشافعي وابي سليمان وابن القاسم صاحب مالك وقالت طائفة اي الصنفين ادى اجزاه وهو قول مالك
الى ان تبلغ مائة وثلاثين فيجب فيها حقة وبنتا لبون وهكذا كلما زادت عشرا ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون وقال ابو حنيفة واصحابه ليس فيما بعد العشرين ومائة الا حقتان فقط حتى تتم خمسا
وعشرين ومائة فيجب فيها حقتان وشاة الى ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان وشاتان الى خمس
وثلاثين ومائة ففيها حقتان وثلاث شياه الى اربعين ومائة ففيها حقتان واربع شياه الى خمس واربعين
ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان وبنت مخاض الى خمسين ومائة فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وهكذا
ابدا اذا زادت على الخمسين ومائة خمسا ففيها ثلاث حقاق وشاة ثم كما ذكرنا في كل خمس شاة مع
الثلاث حقاق الى ان تصير خمسا وسبعين ومائة فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاق الى ست وثمانين
ومائة فاذا بلغتها كان فيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى ست وتسعين ومائة فاذا بلغتها ففيها اربع
حقاق وكذلك الى ان تكون مائتين وخمسا فاذا بلغتها ففيها اربع حقاق وشاة وهكذا ابدا كلما
بلغت الزيادة خمسين زادت حقة ثم استانف تركتها بالغنم ثم بنت المخاض ثم بنت اللبون ثم بالحقة
قال علي فاما من راى الحقتين فيما زاد على العشرين ومائة الى ان تصير ثلاثين ومائة فانهم
احتجوا بان ذكروا ما رويناه من طريق ابي عبيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد
الرحمن ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة
فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة **قال علي** وهذا مرسل لا حجة فيه ومحمد ابن
عبد الرحمن مجهول ونحن ناتيهم بما هو خير من هذا كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك
ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء وابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر
ابن الخطاب قال اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر ابن
عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه في الابل اذا كانت احدى وعشرين

وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة وذكر باقي
الحديث وهذا خير مما اتونا به وهذا كتاب عمر حقا لا تلك المكذوبة حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج
ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخة كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله
ابن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عمر بن الخطاب حين
امر على المدينة وامر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الخبر الذي اوردناه وقالوا ايضا قد جاء في احاديث
في كل خمسين حقة قلنا نعم وهي احاديث مرسلة من طريق الشعبي وغيره وقد اوردنا عن انس عن ابي بكر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكذلك صح ايضا من طريق ابن
عمر كما روينا بالسند المذكور الى ابي داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه
الى عماله حتى قبض وقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل
شاة وذكر الحديث وفيه ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهذا هو الذي لا يصح غيره
ولو صحت تلك الاخبار التي ليس فيها الا في كل خمسين حقة لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين
عليها حكما بان في كل اربعين بنت لبون فتلك غير مخالفة لهذين الخبرين وهذان الخبران زائدان على
تلك فلا يحل خلافهما والحجة الثانية انهم قالوا لما وجب في العشرين ومائة حقتان ثم وجدنا الزيادة
عليها لا حكم لها في نفسها اذ كل اربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم اذ تجعلون فيما زاد على عشرين
ومائة ثلاث بنات لبون فاذ لا حكم لها في نفسها فاحرى ان لا يكون لها حكم في غيرها وكل زيادة قبلها
تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذا خلاف ذلك **قال علي** هذا كلام المرور بن داود
بكلام المستخفين بالدين اشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم في العلم لانه كلام لم يوجبه قران ولا سنة
صحيحة ولا رواية فاسدة ولا اثر عن صاحب ولا تابع ولا قياس على شيء من ذلك ولا راي له وجه يفهم
ثم يقال له قد كذبت في دعواك هذا ايضا لان كل اربعين في المائة والعشرين لا تجب فيها بنت
لبون اصلا ولا تجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون وانما فيها حقتان فقط حتى اذا زادت على العشرين
والمائة واحدة فصاعدا الى ان تتم ثلاثين ومائة فحينئذ وجب في كل اربعين في المائة والعشرين مع
الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون فتلك الزيادة غيرت فرض ما قبلها وصار لها ايضا في

نفسها حصة من تلك الزيادة الحادثة وهذا ظاهر لا خفاء به وقد صح قوله عليه السلام في كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون فيما زاد على العشرين والمائة فوجب في المائة حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف
والعشرين الزايدة فلا بد من زكاتها وحكمها في الزكاة منصوص عليه وممكن اخراجها فيه فوجبت ثلاث بنات
لبون وبطل ما موهوا به واما قول مالك في التخيير بين اخراج حقتين او ثلاث بنات لبون فخطأ لانه
تضييع للنيف والعشرين الزايدة على المائة فلا يخرج زكاتها وهذا لا يجوز وايضا فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين بنص كلامه في حديث انس عن ابي بكر الذي
اوردناه في اول كلامنا في زكاة الابل وبين حكم ما زاد على ذلك فلم يجز ان يسوى بين حكمين فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولا نعلم احدا قبل مالك قال بهذا التخيير وقولنا في هذا هو قول الزهري وال
عمر بن الخطاب وغيرهم وهو قول عمر بن عبد العزيز كما اوردنا قبل واما قول ابي حنيفة فانه احتج اصحابه
له بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج ابن
المنهال نا حماد بن سلمه انه اخذ من قيس بن سعد كتابا عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله الابل
عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرايض الابل فاذا كانت خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض الى
ان تبلغ خمسة وثلاثين فان لم توجد فابن لبون ذكر فان كانت اكثر من ذلك ففيها حقة الى ان تبلغ ستين
بنت لبون الى ان تبلغ خمسة واربعين فان كانت اكثر من ذلك ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فاذا كانت اكثر منها
ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسة وسبعين فان كانت اكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان
كانت اكثر من ذلك ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت اكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة فما
فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة ليس
فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم ثم خرج الى ذكر زكاة الغنم وبما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه وفي الابل
اذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فاذا لم توجد ابنة مخاض في الابل فابن لبون ذكر
الى ان ذكر تسعين فاذا كانت اكثر من ذلك الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك الي
الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما كان اقل من خمسة
وعشرين ففي كل خمس شاة * وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا سفين الثوري عن
ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب في الابل قال اذا زادت على عشرين ومائة فبحساب

الاول ويستانف لها الفرايض **قال علي** وبقولهم يقول ابرهيم النخعي وسفين الثوري قالوا
وحديث علي هذا مسند واحتجوا ايضا بما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين بن عيينة
اخبرني محمد بن سوقه قال اخبرني ابو يعلى هو منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال جاء ناس الى ابي فشكوا سعاة
عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال ابي اي بني خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان بن عفان وقل له ان ناسا
من الناس يشكون سعاتك وهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرايض فأمرهم فليأخذوا به قال
فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت ان ابي ارسلني اليك وذكر ان ناسا
من الناس يشكون سعاتك وهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرايض فمرهم فليأخذوا به فقال لا
حاجة لنا في كتابك فرجعت الى ابي فاخبرته فقال اي بني لا عليك اردد الكتاب من حيث اخذته قال فلو كان
ذاكرا عثمان بشيء لذكره يعني بسوء قال وانما كان في الكتاب ما في حديث علي قالوا فمن الباطل ان يظن بعلي
رضي الله عنه ان يخبر الناس بغير ما في كتابه عن النبي صلى الله عليه وسلم وادعوا انه قد روي عن ابن
مسعود وعمر مثل قولهم **قال علي** هذا كل ما موهوا به مما يمكن ان يموه من لا علم له او من
لا تقوى له * واما الهذر والخلط فلا نهاية له في العقول **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم فيه اصلا
اما حديث معمر وحماد بن سلمه فمرسلان لا تقوم بهما حجة ثم لو صحا لما كان لهم فيهما متعلق اما طريق معمر
فان الذي في اخره من قوله وما كان اقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة فانما هو حكم ابتداء فرائض الابل
ولم يستحي عبيد من مجاهرهم من ان يكذب في هذا الخبر مرتين جهارا احداهما انه ادعى ان في اوله ذكر
تزكية الابل بالغنم ولا يجوز ان يظن انه ذكره **قال علي** وقد كذب في هذا علانية واعماه الهوى
واصمه ولم يستحي وما ذكر معمر في اول كلامه في فرايض الابل الا ما اوردنا من حكم الخمسة والعشرين
فصاعدا وذكر في اخر حديثه حكم تزكيتها بالغنم اذ لم يذكره اولا والموضع الثاني انه جاهر بالكذب
فقال معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهذا كذب ما رواه معمر
الا عن عبد الله بن ابي بكر فقط ثم لو صح له هذا لما اخرجه ذلك عن الارسال لان محمد بن عمرو لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وعجب اخر وهو احتجاجهم بهذين الخبرين فيما ليس فيهما منه شيء وهو خلافهما فيما فيهما
من انه ان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر افلا يعوق المرء مسكة من الحياء عن مثل هذا او العجب انهم
زادوا كذبا وجراءة وحشنا فقالوا معنى قوله عليه السلام ان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر
انما اراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب بارد سمج ولا فرق بينهم في هذا وبين من قال لما اراد الا ابن
لبون اصهب او في ارض نجد خاصة ومن الباطل الممتنع الذي لا يمكن اصلا ان يريد النبي صلى الله عليه وسلم

ان يعوض مما عدم بالقيمه وينص على ذكر ابن لبون ذكر ايضا خاصه والعجب من هاولا القوم في تقويلهم
النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحالة كلامه الى الهوس والغثاثه والتلبيس ولا يستجيزون احالة لفظه
من كلام ابي حنيفه عن مقتضاها والله لا فعل هذا مومن يعتقده ولقد صدق الايمه القايلون
انهم يكيدون الاسلام ويقال لهم هلا حملتم ما اخذتم به مما لا يجوز الاخذ به مما روي عن بعض السلف انهم يكيدون الاسلام
من ان تجعل الابقار اربعون درهما على انه انما اراد قيمه تعب ذلك الذي يرد ذلك الا بو يقط على ان هذا كان
اولى واصح من حمله على ايجاب شريعه لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سعد واقوال ابي
حنيفه فيمن يزوج على بيت وخادم ان البيت خمسون دينارا والعبد اربعون فتوقوا مخالفه خطا دينارا م
ابي حنيفه في التقويم ولم يبالوا بمخالفه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والكذب عليه وحملهم حده على
التقويم وايضا فانا قد اوجدناهم ما حدثنا حمام قال ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن
ثنا ابو عبد الله الكابلي ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا ابي عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على
اليمن وفيه الزكاه فذكره وفيه فاذا بلغ الذهب قيمه مايتي درهم ففي قيمه كل اربعين درهما درهم حتى
حتى يبلغ اربعين دينارا فمن المحال ان يكون صحيفه ابن حزم بعضها حجه وبعضها ليس بحجه وهذه صفه
الذين اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا نومن ببعض ونكفر ببعض واما طريق حماد بن سلمه فمرسله ايضا
والقول فيها كالقول في طريق معمر لو صحا جميعا لما كان لهم فيهما حجه لانه ليس في شي منها ما قالوا
به اصلا لان نص روايه حماد الى عشرين ومايه فاذا كانت اكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقه فما
فضل فانه يعاد الى اول فريضه الابل هذا نصه فقط ولا دليل في هذا على ان تعاد فيها الزكاه بالغنم
كما ادعوا ويحتمل هذا اللفظ ان يكون اراد ان يرد الحكم الى اول فريضه الابل في ان في كل اربعين
بنت لبون لان في اول فريضه الابل ان في اربعين بنت لبون وفي ثمانين بنتي لبون فهذا اولى من تاويلهم
الكاذب الفاسد المستحيل واما حملهم ما روي عن علي في ذلك على انه مسند واحتجاجهم في ذلك
بوجوب حسن الظن بعلي رضي الله عنه وانه لا يجوز ان يظن به انه حدث بغير ما عنده من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنقول لعمري صحيح الا انه ليس علي باولى بحسن الظن منا من عثمن رضي الله عنهما
والغرض علينا حسن الظن بهما والا فقد سلكوا سبيل اخوانهم من الروافض ونحن نقول كما لا يجوز
ان يسا الظن بعلي رضي الله عنه في ان نظن انه حدث بغير ما عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم او يتعمد
خلاف روايته عنه عليه السلام فكذلك لا يجوز ان يسا الظن بعثمن رضي الله عنه فنظن به انه استخف

ان م
استخف بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا حاجه لنا به ولكن نقول لولا ان عثمن علم ما في كتاب
علي منسوخ ما رده ولا اعرض عنه لكن كان ذلك الكتاب عند علي ولم يعلم بنسخه وكان عند عثمن نسخه
فنحسن الظن بهما جميعا كما يلزمنا وليس احسان الظن بعلي واساته بعثمن بابعد من الضلال
من احسان الظن بعثمن واساته بعلي فنقول لو كان ذلك الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رده
عثمن ولا احدى السبيلين باسهل من الاخرى واما نحن فنحسن الظن بهما رضي الله عنهما ولا
نستسهل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان ننسب اليه القول بالظن الكاذب فنتبوا
مقاعدنا من النار كما يتبوؤه من فعل ذلك بل نقر قول عثمن وعلي مقرهما فليسا حجه دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهما امامان من اهل الجنه مغفور لهما غير مبعدين من الوهم ونرجع
الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فناخذ بالثابت عنه ونطرح ما لم يثبت عنه ثم نقول لهم هبكم
ان كتاب علي مسند وانه لم ينسخ فانه ليس فيه ما يقولون بل يموهون بالكذب وانما فيه في الابل
اذا زادت على عشرين ومايه فبحساب الاول ويستانف لها الفرايض وليس في هذا بيان ان زكاة الغنم
تعود فيها ويحتمل قوله هذا ان تعود الى حسابها الاول ويستانف لها الفرايض فترجع الى ان يكون
في كل اربعين بنت لبون كما في اولها في اربعين بنت لبون وفي ثمانين بنتا لبون وهذا اولى من تاويلكم
الكاذب ثم نقول هبكم انه مسند ومعاذ الله من ذلك وان فيه نص ما قلتم ومعاذ الله من ذلك
فاسمعوه بجملته حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي
اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمره عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاه وفي عشر شاتان وفي
خمس عشره ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت واحده ففيها
بنت لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا زادت واحده ففيها حقه طروقه الفحل او قال الجمل حتى
تبلغ ستين فاذا زادت واحده ففيها جذعه حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا زادت واحده ففيها
بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا زادت واحده ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين
ومايه فاذا زادت واحده ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون وفي الورق
اذا حال عليها الحول في كل مايتي درهم ليس فيما دون مايتين شي فان زاد فبحساب ذلك خمسة دراهم
وقد عفوت عن صدقه الخيل والرقيق حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا
قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبه عن ابي اسحق

السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم
او شاتين قال عبد الرحمن بن مهدي وحدثنا سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن
علي بن ابي طالب قال واذا زادت الابل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن
لبون ذكر اذا اخذ المصدق بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم او شاتين ليس في المال المستفاد
المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة فما زاد فبالحساب
في اربعين دينارا دينار فما نقص فبالحساب فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معوية حدثنا وكيع عن
سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ان اخذ المصدق فوق سن رد عشرة
دراهم او شاتين او اخذ سنا دون سن اخذ شاتين او عشرة دراهم رواه عن سفين وكيع ورواه عن شعبة
عبد الرحمن بن مهدي ورواه عن معمر عبد الرزاق **قال علي** فهذه هي الروايات الثابتة عن
علي رضي الله عنه ومعمر وسفين وشعبة مسندون كلهم والذي هو بطرف مما في رواية يحيى بن سعيد
عن سفين خاصة ليس ايضا موافقا لقولهم كما اوردنا فادعوا في خبر علي ما ليس فيه منه شيء ولا حافظ
عنه وخالفوا ذلك الخبر نفسه في اثنى عشر موضعا مما فيه نصا وهي قوله في خمس وعشرين من الابل
خمس شياه وقوله بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط وقوله في ما زاد على عشرين ومائة في كل
اربعين بنت لبون واسقاطه ذكر عودة فرائض الغنم فلم يذكره وقوله فيمن اخذ سنا فوق سن
رد شاتين او عشرة دراهم وبين ذلك فيمن اخذ بنت لبون مكان بنت مخاض ان لم يوجد ابن لبون وقوله
فيمن اخذ سنا دون سن اخذ معها شاتين او عشرة دراهم وقوله ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول
عليه الحول ولم يخص كان عنده من جنسها نصابا او لم يكن وقوله في مائتين من الورق خمسة دراهم فما
زاد فبالحساب ولم يجعل في ذلك وقصا كما يقول بعض المخالفين وقوله ليس فيما دون مائتين من الورق زكاة
وهم يزكون ما دون المائتين اذا كان مع ما لكه ذهب اذا جمع الى الورق وساويا جميعا مائتي درهم
او عشرين دينارا ومنها عفوه عن صدقة الخيل ومنها عفوه عن صدقة الرقيق ولم يستثن للتجارة
او غيرها ومنها قوله في اربعين دينارا دينار فما نقص فبالحساب ولم يجعل في ذلك وقصا فيكون
اعجب ممن يحتج برواية عن علي لا بيان فيها لقولهم لكن بظن كاذب ويتخيلون في انها مسندة بالقطع بالظن

الكاذب المفترى وهم قد خالفوا تلك الرواية نفسها بتلك الطريق ومعها ما هو اقوى منها في اثني عشر
موضعا منها كلها نصوص في غاية البيان فهذا امر ما ندري في اي دين ام في اي عقل وجدوا اباحته
لهم والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن ابي بكر وبصحيفة حماد عن قيس بن عباد عن ابي بكر
ابن حزم وهما مرسلتان وحديث موقوف على علي وليس في شيء منها نص بمثل قولهم ولا دليل ظاهر ثم لا يستجيزون
من ان يعيبوا في هذه المسئلة نفسها بالارسال الخبرين المسندين الصحيحين من طريق حماد وعبد الله بن
المثنى كلاهما عن عبد الله بن المثنى سمعاه منه عن ثمامة بن عبد الله بن انس سمعه منه عن انس بن مالك
سمعه منه عن ابي بكر الصديق سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى هكذا نصا ومن طريق الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه نا عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
السجستاني نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه
بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت
واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
فقالوا ان علة هذين الخبرين الارسال ولا يبالون في ذلك لا يبالون بان يحتجوا بهذين الخبرين في تصحيحها
اذا وجدوا فيهما ما يوافق راي ابي حنيفة فيحلونه طورا ويحرمونه طورا واعترضوا فيهما بان ابن معين
ضعفهما وليت شعري ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم وحديث علي ما تراه استجاز الكلام بذكرهما فضلا
عن ان يشتغل بتضعيفهما واعجب من هذا ان بعض مقدميهم المتاخرين قال لو كان الحكم حقا لاخرجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عماله **قال علي** هذا قول الروافض في الطعن على ابي بكر وعمر وسائر
الصحابة في العمل به وعلى النبي صلى الله عليه وسلم اذ نسب اليه انه كتب الباطل وقرنه بسيفه
ثم تممه وعمل به اصحابه بعده فبطل كلام هؤلاء وهوابه والعجب انهم يدعون انهم اصحاب قياس وقد خالفوا هذا
المكان النصوص والقياس فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها وهل وجدوا في اوقاص الابل وقصا
من ثلاثة وثلاثين من الابل اذ لم يجعلوا بعد الاحدى وتسعين حكما زائدا الى الخمسة وعشرين ومائة وهل
وجدوا في شيء من الابل حكمين مختلفين في ابل واحدة بعضها يزكى بالابل وبعضها يزكى بالغنم وهم ينكرون

طورا

طورا

عندالله تعالى

اخذوه عما اصيب في ارض خراج وحجتهم في ذلك انه لا يجوز ان يؤخذ واجبان لله تعالى في مال واحد وهم
قد جعلوا ها هنا زكاتين في مال واحد حقين احدهما ابل والثاني غنم وهلا اذ ردوا الغنم وبنت
المخاض بعد اسقاطها ردوا ايضا في ست وثلثين زائدة على العشرين والمائة بنت اللبون فان قالوا منعنا من
ذلك قوله عليه السلام في كل خمسين حقة قيل لهم وهلا منعكم من رد الغنم قوله عليه السلام وفي كل اربعين
بنت لبون فظهر انهم لم يتعلقوا بشيء اصلا ونعوذ بالله من الضلال وقالوا في الخبر الذي ذكرنا من طريق محمد
قال علي
ابن عبد الرحمن ليس فيما بعد العشرين والمائة شيء الى ثلثين ومائة انه يعارض سائر الاخبار
ان هذا قول لما تعارض بصحيفة ابن حزم وحديث علي فيما يبطلونه فيهما سقط تمويههم كله وبالله تعالى
التوفيق واما دعواهم ان قولهم روي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود فقد كذبوا جهارا فاما علي فقد
ذكرنا الرواية الثابتة عنه وانه ليس فيما تعلقوا به من قوله دليل ولا نص بما ادعوه عليه بالتمويه الكاذب
واما ابن مسعود فلا يجدونه عنه اصلا اما ثابت فمنقطع بذلك قطعا واما رواية ساقطة فبعيد عليهم
وجودها ايضا واما موضوعة من عمل الوقت فيسهل عليهم الا انها لا تنفق في سوق العلم واما عمر رضي الله
عنه فالثابت عنه هو نص خلاف قولهم وهو موافق قولنا ولا سبيل الى وجود خلاف ذلك عنه الا ان صاغوه
للوقت حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى
ابن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر انه قال في الابل في خمس شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها
حقة طروقة الفحل الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل اربعين
ابنة لبون وفي كل خمسين حقة حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا
محمد بن العلاء هو ابو كريب نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله
ابن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر قال فاذا كانت
احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها
ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون
حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة

فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا
لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا
وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وفي سائمة
قال علي الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه فهذا قول عمر هو
قولنا نفسه مخالف لقولهم والعجب كله تعللهم في هذا الخبر بانه انفرد به يونس بن يزيد
قال علي وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ثم لا يستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين
انه موافق لرايهم في ان لا زكاة الا في السائمة فظهر فساد قولهم وخلافهم لله تعالى وللسنن الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وعلي وانس وابن عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم
دون ان يتعلقوا برواية صحيحة عن احد منهم بمثل قولهم الا عن ابراهيم وحده وبالله تعالى التوفيق
مسألة ويعطي المصدق الشاتين او العشرين درهما مما اخذ من صدقة الغنم او يبيع
من الابل لانه للمسلمين من اهل الصدقات ياخذ ذلك ممن ما لهم يؤديه ولا يجوز له التقاص
وهو ان يجب على المسلم بنتا لبون فلا يجد ما عنده ويجد عنده حقة وبنت مخاض فانه ياخذها
ويعطيه شاتين او عشرين درهما وياخذ منه شاتين او عشرين درهما ولا بد وجائز له ان ياخذ ذلك
ثم يرده بعينه او يعطيه ثم يرده بعينه لانه قد استوفى واوفى واما التقاص بان يترك كل واحد
منهما لصاحبه ما عليه من ذلك فهو ترك لحق الله تعالى قد وجب لم يقتض وهذا لا يجوز ولا يجوز
ابراء المصدق من حق اهل الصدقة لانه مال غيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والزكاة
تتكرر في كل سنة في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بخلاف البر والشعير والتمر فان هذه
الاصناف اذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك ابدا وانما تزكى عند تصفيتها ويبس التمر وكيله وهذا وكيلها
لا خلاف فيه من احد الا في الحلي والعوامل وسنذكره ان شاء الله تعالى وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج المصدقين في كل سنة **مسألة** والزكاة واجبة في الابل والبقر والغنم
بانقضاء الحول ولا حكم في ذلك لمجيء الساعي وهو المصدق وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابنا
وقال مالك وابو ثور لا تجب الزكاة الا بمجيء المصدق ثم تناقضوا فقالوا ان ابطا المصدق عاما
او عامين لم تسقط الزكاة بذلك ووجب اخذها لكل عام خلا وهذا ابطال قولهم في ان الزكاة
لا تجب الا بمجيء الساعي وانما الساعي وكيل مامور بقبض ما وجب لا بقبض ما لم يجب ولا باسقاط ما وجب

ولا خلاف بين احد من الامه وهم في الجمله في ان المصدق لو جا قبل تمام الحول لما جاز ان يعطي منها شيا
فبطل ان يكون الحكم لمجي الساعي ولا يخلوا الساعي من ان يكون بعثه الامام الواجبه طاعته او اميره او بعثه
من لا تجب طاعته فان بعثه من لا تجب طاعته فليس هو المامور من الله تعالى ورسوله عليه السلام بقبض الزكاه
فاذ ليس هو ذلك فلا يجزي ما قبض والزكاه باقيه على صاحب المال اداوها ولا بد لان الذي اخذ منه
مظلمه لا صدقه واجبه وان كان بعثه من تجب طاعته فلا يخلو من ان يكون بعثه يضعها مواضعها او
لا يضعها مواضعها فان كان يضعها مواضعها فلا يحل لاحد دفع زكاته الا اليه لانه هو المامور بقبضها
من الله تعالى ورسوله عليه السلام فمن دفعها الى غير المامور بدفعها اليه فقد تعدى والتعدي مردود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ثم ذكر من الحاشيه

زكاه السايمه وغير السايمه

قال ملك والليث
وبعض اصحابنا ترى السوايم والمعلوفه والمتخذه للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والبقر والغنم
وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاه الا في سايمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس
وقال بعضهم اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا والغنم فتزكى سايمتها وغير سايمتها واما البقر فلا
تزكى الا سايمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سايمه الابل وغير السايمه
منها تزكى سوا سوا وقال ابو حنيفه والشافعي لا زكاه الا في السايمه من كل ذلك وقال بعضهم تزكى
غير السايمه من كل ذلك مره واحده في الدهر ثم لا يعيد الزكاه فيها واحتج اصحاب ابي حنيفه والشافعي
بان قالوا قولنا هو قول جمهور السلف من الصحابه رضي الله عنهم وغيرهم كما روي من طريق سفين ومعمر عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي ليس على عوامل البقر صدقه وقد ذكرنا انفا قول عمر رضي الله عنه
في اربعين من الغنم سايمه شاه الى عشرين ومايه وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل ليس على عوامل
البقر صدقه وعن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر لا صدقه في المثيره ولا نعرف عن احد من الصحابه رضي
الله عنهم خلاف ذلك وعن ابن جريج عن عطا لا صدقه في الحموله والمثيره وهو قول عمرو بن دينار
وعبد الكريم والحموله هي الابل الحماله والمثيره بقر الحرث قال الله تعالى لا ذلول تثير الارض ولا تسقي
الحرث وعن سعيد بن جبير ليس على ثور عامل ولا على جمل ظعينه صدقه وعن ابرهيم النخعي ليس في
عوامل البقر صدقه وعن مجاهد من له اربعون شاه في مصر يحلبها فلا زكاه عليه فيها ولا صدقه في البقر
العوامل وعن الزهري ليس في السواني من البقر وبقر الحرث صدقه وفيما عدا ذلك من البقر صدقه
لصدقه الابل واوجب الزكاه في عوامل الابل وعن عمر بن عبد العزيز ليس في البقر والابل العوامل

حاشيه
والكلام فيه تفصيل لكن
وهو ان كان لا يضعها
مواضعها فاحكمه
لم يذكر بل تركه
كما ترى والله اعلم
وقال في مسله في اداء
زكوة الفطر دافعها الى عامل
الامام الواجب طاعته فهم
مامورون بدفعها اليه
وليس علينا ما يفعل فيها
لانه وكيل كوصي اليتيم
ولا فرق وكيل الموكل
سوا سوا والله اعلم

العوامل صدقه وعن الحسن البصري ليس في البقر العوامل والابل العوامل صدقه وعن موسى ابن
طلحه بن عبيد الله ليس في البقر العوامل صدقه وعن سعيد بن عبد العزيز ليس في بقر الحرث صدقه وعن
الحكم بن عتيبه ليس في البقر العوامل صدقه وعن طاوس ليس في عوامل الابل والبقر صدقه الا في
السوايم خاصه وعن الشعبي ليس في البقر العوامل صدقه وهو ايضا قول شهر بن حوشب والضحاك
وعن ابن شبرمه ليس في الابل العوامل صدقه وقال الاوزاعي لا زكاه في البقر العوامل واوجبها في الابل
العوامل وقال سفين لا زكاه في غير السايمه من الابل والبقر والغنم ولا زكاه في الغنم المتخذه للذبح
وذكر قول ملك في ايجاب الزكاه في ذلك فتعجب وقال ما ظننت ان احدا يقول هذا وهو قول ابي عبيد
وغيره وروي عن عمر بن عبد العزيز وقتاده وحماد بن ابي سليمن ايجاب الزكاه في الابل العوامل وعن
يحيى بن سعيد الانصاري ايجاب الزكاه في كل غنم وبقر وابل سايمه او غير سايمه واحتجوا بانه صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في سايمه الغنم قالوا ولا يجوز ان يقول عليه السلام كلاما لا فايده فيه
فدل ان غير السايمه بخلاف السايمه وقد جا في بعض الاثار في سايمه الابل قالوا فقسنا سايمه البقر
على ذلك وقالوا انما جعلت الزكاه فيما فيه النما واما فيما فيه الكلفه فلا ما نعلم لهم شيا تشغبوا به
غير ما ذكرناه واحتج اصحابنا في تخصيص عوامل البقر خاصه بان الاخبار في البقر لم تصح فالواجب
ان لا تجب الزكاه فيها الا حيث اجتمع على وجوب الزكاه فيها ولم يجمع على وجوب الزكاه منها في غير السايمه
واحتج من راى الزكاه في غير السايمه مره في الدهر بان قال قد صحت الزكاه فيها بالنص المجمل ولم يات
نص بان تكرر الزكاه فيها في كل عام فوجب تكرار الزكاه في السايمه بالاجماع المتيقن ولم يجب التكرار
في غير السايمه لا بنص ولا باجماع قال علي اما حجه من احتج بكثره القايلين بذلك وبانه قول
اربعه من الصحابه رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فلا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم نقول للحنيفيين والشافعيين في احتجاجهم بهذه القصه ان الحنيفيين نسوا انفسهم في هذه
القصه اذ قالوا ان زكاه خمسين بقره ببقره وربع ولا نعرف ذلك عن احد من الصحابه ولا من غيرهم الا عن
ابرهيم وتقسيمهم في الميتات تقع في البير فتموت فيه فلا نعرف ان احدا قسمه قبلهم وتقديرهم المسح
في الراس بثلاث اصابع مره وبربع الراس مره ولا نعرف هذا التقسيم عن احد قبلهم ولو ددنا ان
نعرف باي الاصابع هي ام باي خيط تقدر ربع الراس واجازتهم الاستنجا بالروث ولا نعرف ان
احدا اجازه قبلهم وتقسيمهم فيما ينقض الوضو مما يخرج من الجوف فلا نعرف عن احد قبلهم وقولهم
في صفه صدقه الخيل ولا نعرف عن احد قبلهم ومثل هذا كثير جدا وخلافهم لكل روايه جات عن ابي

هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ولا مخالف له يعرف من الصحابة رضي الله عنهم وخلافهم عمر بن الخطاب وابا حثمة وابنه سهل بن ابي حثمة في ترك ما ياكله المخروص عليه من التمر ومعهم جميع الصحابة بيقين لا مخالف لهم في ذلك منهم ومثل هذا كثير جدا وكذلك نسي الشافعيون انفسهم في تقسيمهم ما يوخذ منه الزكاة مما يخرج من الارض ولا يعرف عن احد قبل الشافعيين وتحديدهم ما ينجس من الماء مما لا ينجس بخمسماية رطل بغدادية وما يعرف عن احد قبلهم وخلافهم جابر ابن عبد الله فيما سقي بالنضح وبالعين انه يزكى على الاغلب ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جدا لهم واما احتجاجهم بما جاء في بعض الاخبار من ذكر السايمة فنعم صح هذا اللفظ في حديث انس عن ابي بكر رضي الله عنه في الغنم خاصة فلو لم يات غير هذا الخبر لوجب الا يزكى غير السايمة لكن جاء في حديث ابن عمر كما اوردنا قبل ايجاب الزكاة في الغنم جملة فكان هذا زايدا على ما في حديث ابي بكر والزيادة لا يحل تركها واما الخبر في سايمة الابل فلا يصح لانه لم يرد الا في خبر بهز بن حكيم فقط ثم لو صح لكان ما في حديث ابي بكر وابن عمر زيادة حكم عليه والزيادة لا يحل خلافها ولا فرق بين هذا وبين قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا مع قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فكان هذا زايدا على ما في تلك الاية وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق مع قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم فكان هذا زايدا على ما في تلك الاية وهلا استعمل الحنيفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فقالوا وكذلك من قتله مخطيا ولعمري ان قياس غير السايمة على السايمة لاشبه من قياس قاتل الخطا على قاتل العمد وحيث قال الله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فقالوا وان لم تكن في حجورنا ومثل هذا كثير جدا لا يتفقون فيه الى اصل فمرة يمنعون من تعدي ما في النص حيث جاء نص اخر بزيادة عليه ومرة يتعدون النص حيث لم يات نص اخر بزيادة عليه فهم ابدا يعكسون الحقايق ولو انهم اخذوا بجميع النصوص ولم يتركوا بعضها لبعض ولم يتعدوها الى ما لا نص فيه لكان اسلم لهم من النار والعار واما قولهم ان الزكاة انما جعلت على ما فيه النماء فباطل والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ولا تنمي اصلا وليست في الحمير وهي تنمي ولا في الخضر عند اكثرهم وهي تنمي وايضا فان العوامل من الابل والبقر تنمي اعمالها وكراوها وتنمي بالولادة فان قالوا هي مونة في العلف قلنا وللسايمة مونة الراعي وانتم لا تلتفتون الى عظيم المونة والنفقة في الحرث وان استوعبته كله بل ترون الزكاة ولا تراعون الخسارة في التجارة بل ترون الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة وبالله

تعالى التوفيق واما من خص من اصحابنا البقر بان لا تزكى الا سايمتها فقط فانهم قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الابل والغنم عموما وحد زكاتها ومن كم يوخذ الزكاة منها فلم يجز ان نخص امره عليه السلام براي ولا بقياس واما البقر فلم يصح نص في صفة زكاتها فوجب الا تجب الزكاة الا في بقر صح الاجماع على وجوب الزكاة فيها ولا اجماع الا في السايمة فوجبت الزكاة فيها دون غيرها التي لا اجماع فيها **قال علي** وهذا خطا بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب الزكاة في البقر بقوله صلى الله عليه وسلم الذي قد اوردناه قبل باسناده ما من صاحب ابل ولا بقر لا يودي زكاتها الا فعل به كذا فصح بالنص وجوب الزكاة في البقر جملة الا انه لم يات نص في العدد الذي تجب فيه الزكاة منها ولا كم يوخذ منها ففي هذين الامرين يراعى الاجماع واما تخصيص بقر دون بقر فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من ايجابه الزكاة في البقر بغير نص وهذا لا يجوز ولا فرق بين من اسقط الزكاة عن غير السايمة بهذا الدليل وبين من اسقطها عن المذكور بهذا الدليل بنفسه وقد صح الخلاف في زكاتها كما حدثنا حمام قال نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي قال ليس في شي من السوائم صدقة الا في اناث الابل واناث البقر والغنم **قال علي** ولا نقول بهذا احد من اصحابنا ولا الحنيفيون ولا الشافعيون ولا المالكيون ولا الحنبليون ولا يجوز به القول اصلا لانه تحكم بلا برهان فوجب بالنص الزكاة في كل بقر اي صفة من صفات البقر كانت سايمة او غير سايمة الا بقرا خصها نص او اجماع واما العدد والوقت وما يوخذ منها فلا يجوز القول فيه الا باجماع متيقن او بنص صحيح وبالله تعالى التوفيق واما من قال في السايمة بعودة الزكاة فيها كل عام وراى الزكاة في غير السايمة مرة في الدهر فانه احتج بان الزكاة واجبة في البقر بالنص الذي اوردنا ولم يات بتكرار الزكاة في كل عام نص ولا يجوز عودة الزكاة في مال قد زكي الا باجماع وقد صح الاجماع بعودة الزكاة في البقر والابل والغنم السايمة في كل عام فوجب القول بذلك ولا نص ولا اجماع في عودتها في غير السايمة منها كلها فلا يجب القول بذلك **قال علي** كان هذا قولا صحيحا لولا انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث المصدقين في كل عام لزكاة الابل والبقر والغنم هذا امر منقول نقل الكافة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم فاذ قد صح هذا بيقين فخروج المصدقين في كل عام موجب اخذ الزكاة في كل عام بيقين فاذ لا شك في ذلك فتخصيص بعض ما قد وجب فيه الزكاة عاما ما بان لا ياخذ منه المصدق الزكاة عاما ثانيا تخصيص للنص

صوابه فلا يجوز القول بذلك

وقول بلا برهان وانما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئله** وفرض على كل ذى ابل وغنم ان يحلبها يوم ورودها على الما ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا الحكم بن نافع هو ابو اليمان نا شعيب هو ابن ابى حمزه نا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تاتى الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطوه باخفافها وتاتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطوه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الماء **قال على** ومن قال انه لا حق فى المال غير الزكاه فقد قال الباطل ولا برهان على صحه قوله لا من نص ولا اجماع وكل ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاموال فهو واجب ونسال من قال هذا اهل يجب فى الاموال كفارات الظهار والايمان وديون الناس ام لا فمن قولهم نعم وهذا تناقض منهم واما اعاره الدلو واطراق الفحل فداخل تحت قوله تعالى ويمنعون الماعون

مسئله الاسنان المذكوره فى الابل بنت المخاض وهى التى اتمت سنه ودخلت فى سنتين سميت بذلك لان امها ماخض اى قد حملت فاذا اتمت سنتين ودخلت فى الثالثه فهى بنت لبون وابن لبون لان امها قد وضعت فلها لبن فاذا اتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعه فهى حقه لانها قد استحقت ان يحمل عليها الفحل والحمل فاذا اتمت اربع سنين ودخلت فى الخامسه فهى جذعه فاذا اتمت خمس سنين ودخلت فى السادسه فهى ثنيه ولا تجوز فى الصدقه ○ وما لم يتم سنة فصيل لا يجوز فى الصدقه حدثنا بهذه الاسما وتفسيرها عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود بذلك كله عن ابى حاتم السجستانى والعباس بن الفرج الرياشى وعن ابى داود المصاحفى عن ابى عبيده معمر بن المثنى **مسئله** وللخلطه فى الماشيه او غيرها لا تحيل حكم الزكاه ولكل واحد حكمه فى ماله خالط او لم يخالط لا فرق بين شى من ذلك حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن فضاله انا شريح بن النعمن نا حماد بن سلمه عن ثمامه بن عبد الله بن انس ابن ملك عن انس بن ملك ان ابا بكر الصديق كتب له ان هذه فرايض الصدقه التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفى اخره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه **قال على** فاختلف الناس فى تاويل هذا الخبر فقالت طايفه اذا اختلط اثنان فاكثر فى ابل او فى بقر او فى غنم فانهم يوخذ من ماشيتهم الزكاه كما كانت توخذ لو كانت لواحد والخلطه

والخلطه عندهم ان يجتمع الماشيه فى الراعى والمراح والمسرح والمسقا وموضع الحلب عاما كاملا متصلا والا فليست خلطه وسوا كانت ماشيتهم مشاعه لا تتميز او متميزه ثم او فى جماعه لهم خمسه من الابل او اربعون من الغنم او ثلاثون من البقر بينهم كلهم ان الزكاه ماخوذه منها وان ثلاثه لو ملك كل واحد منهم اربعين شاه وهم خلطا فليس عليهم الا شاه واحده فقط كما لو كانت لواحد وقالوا لو ان خمسه لكل واحد منهم خمسه من الابل خلطا فهم فيها عاما فليس فيها الا ابنت مخاض وهكذا فى جميع صدقات المواشى وهذا قول الليث بن سعد واحمد بن حنبل والشافعى وابى بكر بن داود بن وافقه من اصحابنا حتى ان الشافعى راى حكم الخلطه جاريا كذلك فى الثمار والزرع والدراهم والدنانير فراى فى جماعه بينهم خمسه اوسق فقط ان الزكاه فيها وان جماعه يملكون بينهم مايتى درهم فقط او عشرين دينارا فقط وهم خلطا فيها ان الزكاه واجبه فى ذلك ولو انهم الفا او اكثر او اقل وقالت طايفه ان كان يقع لكل واحد من الخلطا ما فيه الزكاه زكوا حينيذ زكاه المنفرد وان كان لا يقع لكل واحد منهم ما فيه الزكاه فلا زكاه عليهم ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكاه فعليه الزكاه ومن كان منهم لا يقع له فيه الزكاه فلا زكاه عليه فراى هولا فى اثنين فصاعدا يملكان اربعين شاه او ستين او ما دون الثمانين او ثلاثين من البقر الى ما دون الستين وكذلك فى الابل فلا زكاه عليهم وان كان ثلاثه يملكون مايه وعشرين شاه لكل ثلثها فليس عليهم الا شاه واحده فقط وهكذا فى ساير المواشى ولم ير هولا حكم الخلطه الا فى المواشى فقط وهو قول الاوزاعى وملك وابى ثور وابى عبيد وابى الحسن بن المغلس من اصحابنا وقالت طايفه لا تحيل الخلطه حكم الزكاه اصلا لا فى الماشيه ولا فى غيرها وكل خليط يزكى ما معه كما لو لم يكن خليطا ولا فرق فان كان ثلاثه خلطا لكل واحد اربعون شاه فعليهم ثلاث شياه على كل واحد شاه وان كان خمسه لكل واحد منهم خمس من الابل وهم خلطا فعلى كل واحد منهم شاه وهكذا فى كل شى وهو قول سفين الثورى وابى حنيفه وشريك بن عبد الله والحسن بن حيى **قال على** لم نجد فى هذه المسله قولا لاحد من الصحابه ووجدنا اقوالا عن عطا وطاوس وابن هرمز ويحى بن سعيد الانصارى والزهرى فقط روينا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان يقول اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا يجمع اموالهما فى الصدقه قال ابن جريج فذكرت هذا لعطا من قول طاوس فقال ما اراه الا حقا وروينا عن معمر عن الزهرى قال اذا كان راعيها واحدا وكانت ترد جميعا وتروح جميعا صدقت جميعا ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحى بن سعيد الانصارى انه قال ان الابل اذا جمعها الراعى والفحل والحوض تصدق جميعا ثم يتحاص اصحابها على عدة الابل فى قيمه الفريضه التى اخذت من الابل فان كان

فان كان استودعه اياها لا يريد مخالطته ولا وضعها عنده يريد نتاجها فان ذلك تصدق وحدها
وعن ابن هرمز مثل قول مالك قال علي احتجت كل طائفة لقولها بحكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي صدرنا به فقال من يرى ان الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة
مال واحد ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة
ان معنى ذلك هو ان يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد ثلثها وهم خلطاء فلا يجب عليهم كلهم الا شاة
واحدة فنهى المصدق عن ان يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه والرجلان يكون لهما
مائتا شاة وشاتان لكل واحد نصفها فيجب عليهما ثلاث شياه فيفرقاها خشية الصدقة فيلزم كل واحد
منهما شاة فلا يأخذ المصدق الا شاتين قالوا ومعنى قوله عليه السلام كل خليطين يتراجعان بينهما
بالسوية هو ان يعرفا ما اخذ الساعي فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كاثنين
لاحدهما اربعون شاة وللاخر ثمانون وهما خليطان فعليهما شاة واحدة على صاحب الثمانين ثلثاها
وعلى صاحب الاربعين ثلثها وقال من رأى ان الخلطة لا تحيل حكم الصدقة معنى قوله عليه السلام لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق هو ان يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد منهم ثلثها فيجب على كل خشية الصدقة
واحد شاة فنهوا عن جمعها وهي مفترقة في ملكهم تلبيسا على الساعي انها لواحد فلا يأخذ الا واحدة
والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي انها لاثنين
لئلا يعطي منها الا شاتين وكذلك نهي المصدق ايضا عن ان يجمع على الاثنين فصاعدا مالهم ليكثر ما يأخذ
وعن ان يفرق مال الواحد في الصدقة وان وجده في مكانين متباعدين ليكثر ما يأخذ قالوا ومعنى قوله
عليه السلام كل خليطين يترادان بينهما بالسوية هو ان الخليطين في اللغة التي خاطبنا بها عليه السلام
هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز ولذلك سمي الخليطان من النبيذ بهذا الاسم واما ما لم يختلط مع
غيره فليسا خليطين هذا ما لا شك فيه قالوا فليس الخليطان في المال الا الشريكين فيه اللذين لا يتميز
مال احدهما من الاخر فان تميز فليسا خليطين قالوا فاذا كانا خليطين كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه
ان يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله وليس عليه ان ينتظر قسمتهما لما لهما
ولعلهما لا يريدان القسمة وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما على القسمة فاذا اخذ زكاتيهما فانهما
يترادان بالسوية كاثنين لاحدهما ثمانون شاة وللاخر اربعون وهما شريكان في جميعها فيأخذ
المصدق شاتين وقد كان لاحدهما ثلثا كل شاة منهما وللاخر ثلثها فيترادان بالسوية فينبغي لصاحب
الاربعين تسع وثلاثون ولصاحب الثمانين تسع وسبعون قال علي فاستوت دعوى الطائفتين

الطائفتين في ظاهر الخبر ولم تكن لاحدهما مزية على الاخرى في الحديث المذكور فنظرنا في ذلك فوجدنا
تأويل الطائفة التي ترى ان الخلطة لا تحيل حكم الزكاة اصح لان كثيرا من تفسيرهم المذكور متفق من جميع
اهل العلم على صحته وليس شيء من تفسير الطائفة الاخرى مجمعا عليه فبطل تأويلهم لتعريه من البرهان
وصح تأويل الاخرى لانه لا شك في صحة ما اتفق عليه ولا يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قول لا يدل على صحته نص ولا اجماع فهذه حجة صحيحة ووجدنا ايضا الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وان من لم تكن له الا اربع من الابل فلا صدقة
عليه وليس فيما دون اربعين شاة شيء وسائر ما نصه عليه السلام في صدقة الغنم والابل من ان في اربعين
شاة شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وغير ذلك ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد اخذ
منها
بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئا ووجدنا من احال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة لكل واحد
منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض وان ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السوية
بينهم ان على كل امرئ منهم ثلث شاة وان عشرة رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على
كل واحد منهم عشر شاة وهذه زكاة ما اوجبها الله تعالى قط وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه
وسلم وسألناهم عن انسان له خمس من الابل خالط بها صاحب خمس من الابل في بلد وله اربع من الابل
خالط بها صاحب اربع وعشرين في بلد اخر وله ثلاث من الابل خالط بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث
فما علمناهم اتوا في ذلك بحكم يعقل او يفهم وسؤالنا اياهم في هذا الباب يتسع جدا فلا سبيل لهم الى
جواب يفهمه احد البتة فنبهنا بهذا السؤال على ما زاد عليه وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيدا كاسبا على عمرو
وجعل لمال احدهما حكما في مال الاخر وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنن وما بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم قط وهو المفترض عليه البيان لنا عن ان يقول المختلطان في وجه كذا ووجه كذا يزكيان
زكاة المنفرد فاذ لم يقله فلا يجوز القول به وايضا فان قولهم بهذا الحكم انما هو فيما اختلطا في الدلو
والراعي والمرعى والمراح والمحتلب تحكم بلا دليل اصلا لا من سنة ولا من قرآن ولا من قول صاحب
ولا من قياس ولا من وجه يعقل وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل وليت شعري من جعل قوله
عليه السلام مقصورا على الخلطة في هذه الوجوه دون ان يريد به الخلطة في المنزل او في الصناعة
او في الشركة في الغنم كما قال طاوس وعطاء في هذا كفاية فان ذكروا ما حدثناه احمد بن محمد بن
الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو الاسود هو النضر بن عبد

للجبار المصري نا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد انه كتب اليه انه سمع السائب بن يزيد يقول انه سمع سعد
ابن ابي وقاص يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض
قلنا هذا لا يصح لانه عن ابن لهيعة ثم لو صح فما خالفناهم قط في ان ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض انهما
خليطان في ذلك وهذا حق لا شك فيه ولكن ليس فيه احالة حكم الزكاة المفترضة بذلك ولو وجب
بالاختلاط في المرعى احالة حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ما يشبهه في الارض لان المراعي متصلة في اكثر
الدنيا الا ان يقطع بينها نهر او بحر او عمارة وايضا فليس في هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالراعي وهو
الذي عول عليه مالك والشافعي ولا يعد يختلط في المستقى والمرعى والفحل اهل الحلة كلهم وما لا يرى ان
ذلك الخلطة تحيل حكم الصدقة وزاد ابن حنبل والمحتلب وقال بعضهم ان اختلطا اكثر الحول
كان لهما حكم الخلطة وهذا الحكم بارد ويسلهم عما خالط اخر ستة اشهر فباي شيء اجابوا فقد
زادوا في الحكم بلا دليل ولم يكونوا باحق بالدعوى من غيرهم واما قول مالك فظاهر الخطا جدا
لانه خص بالخلطة المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزرع والناض وليس هذا التخصيص موجودا
في الخبر فان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية قلنا فكان ماذا وان
كان هذا حجة لكم فاقتصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط لانه عليه السلام لم يقل ذلك الا بعقب ذكره
زكاة الغنم فهذا لا مخلص منه فان قال لو اقتصرنا الابل والبقر على الغنم قيل لهم فهلا قستم الخلطة في
الزرع والثمرة على الخلطة في الغنم وايضا فان مالكا استعمل احالة الزكاة بالخلطة في النصاب فزائدا
ولم يستعمله في عموم الخلطة كما فعل الشافعي وهذا تحكم ودعوى بلا برهان وان كان فر عن احالة
النص في ان لا زكاة فيما دون النصاب فقد وقع فيه فيما فوق النصاب ولا فرق بين الاحالتين وبالله تعالى
التوفيق **قال علي** واما ابو حنيفة واصحابه فانهم يشنعون بخلاف الجمهور اذا وافق تقليدهم
وهم هاهنا قد خالفوا خمسة من التابعين لا نعلم لهم من طبقتهم ولا ممن قبلهم مخالفا وهذا عندنا غير
منكر لكن اوردناه لنريهم تناقضهم واحتجاجهم بشيء لا يرونه حجة اذا خالف اهواءهم وموهوا ايضا بما حدثناه
احمد بن محمد بن احمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون
عن بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه حكيم عن معوية بن حيدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها عزمة
من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله قالوا فمن اخذ الغنم
من اربعين ناقة لثمانية شركاء لكل واحد منها خمس فقد فرقها عن حسابها ولم يخص عليه السلام ملك واحد

ابين منهم

من الاجماع **قال علي** فيقول لهم وبالله تعالى التوفيق ان كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما
فيه من ان مانع الزكاة تؤخذ منه وشطر ابله زيادة فان قلتم هذا منسوخ قلنا هذه دعوى بلا حجة لا يعجز
عن مثلها احد ومثلهم يقولون لكم والذي تعلقتم به منسوخ وان المتعقب ما اخبا قلنا لهم فان كان شرح
ما اتينا او نضرابنا فان قالوا هذا قد خصته اخبار اخر قلنا وهذا ايضا قد خصته اخبار اخر وهي ان لا زكاة
في اربع من الابل فاقل وان في كل خمس شاة الى اربع وعشرين ثم نقول هذا خبر لا يصح لان بهز بن حكيم
غير مشهور العدالة ووالده حكيم كذلك فكيف ولو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان حكم
المختلطين حكم الواحد ولا يجوز ان يجمع مال انسان الى غيره في الزكاة ولا ان يزكى مال زيد بحكم
مال عمرو لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين
ومائة من الابل لمخالفته جميع الاخبار اولها عن اخرها فما خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع الاخبار
اولها عن اخرها على ان في ست واربعين من الابل حقة لا ابنتا لبون وليس يرد الدين الاحكام التي ذكرنا
وايضا انه ليس في هذا الخبر الا الابل فقط فنقلهم حكم الخلطة الى الغنم والبقر قياس والقياس كله
باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل الى البقر والغنم
باولى من نقله الى الثمار والحبوب والعين وكل ذلك دعوى في غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق
ولابي حنيفة ايضا هاهنا تناقض طريف وهو انه قال في شريكين في ثمانين شاة لكل واحد منهما نصفها ان عليهما
شاتين بينهما واصاب في هذا ثم قال في ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثاني لاربعين رجلا انه لا
زكاة فيها اصلا لا على الذي له نصفها ولا على الاخرين واحتج في اسقاطه الزكاة عن صاحب الاربعين
فان التي بين اثنين يمكن قسمتها وهذه لا يمكن قسمتها فجمع كلامه هذا اربعة اصناف من الخطا
احدها اسقاط الزكاة عن مالك اربعين شاة هاهنا والثاني ايجابه الزكاة على مالك الاربعين في المسالة
الاخرى وفرق بلا دليل والثالث احتجاجه في اسقاط الزكاة هنا بان القسمة ممكن هنالك ولا تمكن هاهنا
فكان هذا عجبا وما ندري للقسمة وامكانها او تعذرها مدخلا في شيء من احكام الزكاة والرابع انه قد
قال الباطل بل ان كانت القسمة هنالك ممكنة فهي هاهنا ممكنة وان كانت هاهنا متعذرة فهي هنالك
متعذرة فاعجب لقوم هذا مقدار فهمهم **قال علي** فان قال قائل فانتم توجبون الزكاة
على الشريك في الماشية اذا ملك ما فيه الزكاة في حصته وتوجبونها على الشريكين في الرقيق زكاة
الفطر وتقولون فيمن له نصف عبد مع اخر ونصف عبد اخر مع اخر فاعتق النصفين انه لا يجزئه
عن رقبة واجبة ومن له نصف شاة مع اثنان ونصف شاة اخرى مع اثنان اخر فذبحهما

كان صح
كانت لهم فيه صح
مال صح
تلك صح

انه لا يجزيه ذلك عن هدي واجب فكيف هذا قلنا نعم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق فقلنا بعموم هذه اللفظة وقال عليه السلام كل
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فقلنا بذلك واوجب رقبة وهدي شاة ولا يسمى نصفا
عبدين رقبة ولا نصفا شاتين شاة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا زكاة في الفضة مضروبة
كانت او مصوغة او نقارا او غير ذلك حتى يبلغ خمس اواق فضة محضة لا يعد في هذا الوزن شي
خالطها من غيرها فاذا اتمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة والخمس
اواقي هي مائتا درهم بوزن مكة الذي قد ذكرناه قبل في زكاة البر والتمر والشعير فاذا زادت
على ما ذكرنا واتمت بزيادتها سنة قمرية ففيما زاد قل او كثر ربع عشرها وهكذا كل سنة فان
نقص من وزن الاواقي المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها وان كان فيها خلط فان غير الخلط شيا من
لون الفضة او مجسها او رزانتها اسقط ذلك الخلط فلم يعد فان بقي في الفضة المحضة خمس اواق
زكيت والا فلا وان كان الخلط لم يغير شيا من صفات الفضة زكيت بوزنها وهذا كله مجمع عليه
الا ثلاثة مواضع نذكرها ان شاء الله تعالى قال مالك ان نقصت المائتا درهم نقصانا تجوز به الموازنة
ففيها الزكاة وقال بعض الناس ان نقصت نصف درهم ففيها الزكاة وقال علي بن ابي طالب كما روينا
من طريق سفين الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم
وان نقص من المائتين فليس فيه شي وهو قول عمر بن الخطاب وهو قول الحسن البصري والشعبي
وسفين الثوري وابي سليمن والشافعي وقال ابو حنيفة في نقصان الوزن كقول اصحابنا واضطرب
في الخلط يكون فيها فقال مالك ان كان في الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها وقال الشافعي وداود كما
قلنا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى
ابن سعيد القطان نا ملك نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمس من الابل
الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواقي من الورق صدقة وروينا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما حدثنا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من مائتي
درهم شي **قال علي** فمنع عليه السلام من ان يجب في اقل من خمس اواق من الورق صدقة فاذا
نقصت ما قل او كثر فهو اقل من خمس اواق من الورق وصدقة فصح يقينا انه لا شي فيها وسوا كان

كان معها خلط يبلغ ان يبقى من خمس اواق او لم يكن وسقط كل قول مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف واما اذا لم يغير
الخلط شيا من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة كالخلط يكون في الماء لا يغير شيا من صفاته وهكذا
في كل شي لم يغير حد ما صار فيه وبالله تعالى التوفيق **واختلفوا** فيما زاد على المائتين فروينا من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمن عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى
الاشعري فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم وهو قول الحسن ومكحول وعطاء وطاوس
وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في مائتي درهم خمسة
دراهم فما زاد فبحساب ذلك وبه الى معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ما زاد على المائتين
فبالحساب وهو قول ابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وسفين الثوري والحسن
ابن حي ووكيع وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن ابي ليلى ومالك **قال علي** احتج اهل هذه
المقالة بحديث من طريق المنهال بن الجراح وهو كذاب عن حبيب بن نجيح وهو مجهول عن عبادة بن
نسي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن الا ياخذ من الكسور
شيا اذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم ولا ياخذ مما زاد حتى تبلغ اربعين درهما وبما روينا من
طريق يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود الجزري وهو ساقط مطرح باجماع عن الزهري عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل خمس اواق خمسة دراهم فما زاد
ففي كل اربعين درهما درهم وبما روينا من طريق الحسن بن عمارة وهو ساقط مطرح باجماع عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم ما علمت اني قد عفوت عن
صدقة الخيل والرقيق فاما البقر والابل والشاء فلا ولكن هاتوا ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة
دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وليس في مائتي درهم شي حتى يحول عليها الحول فاذا حال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وبما حدثناه حمام قال حدثنا
عباس نا ابن ايمن نا مطلب بن شعيب المروزي نا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني يونس عن
ابن شهاب في الصدقات نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب
اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر صدقة الابل فقال فاذا كانت احدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ثم قال وليس في الورق صدقة حتى يبلغ

مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين زادت على مائتي درهم درهم
وحدثناه ايضا عبد الله بن ربيع قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
ابن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد سمعت الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها وهي التي
نسخ عمر بن عبد العزيز حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها فذكر فيها صدقة الابل وفيها فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها
حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى
تبلغ تسعا وخمسين واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين
ومائة فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعة وستين ومائة فاذا بلغت سبعين
ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها
حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة
لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين
وجدت فيها اخذت وذكر صدقة الغنم قال الزهري ليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما زاد على المائتي درهم درهم وليس في الذهب صدقة حتى
تبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل شيء منها يبلغ صرفها
اربعين درهما درهم حتى تبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف
اربعين درهما درهم وفي كل اربعين دينارا دينار حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد
ابن بكر نا ابو داود نا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي ابن
ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من
كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم هذا كل ما
موهوا به من الآثار قد تقصيناها لهم اكثر مما يتقصونه لانفسهم واحتجوا بان قالوا قد صحت الزكاة
في الاربعين الزائدة على المائتين باجماع واختلفوا فيما بين المائتين وبين الاربعين فلا تجب فيها زكاة
بالخلاف وقالوا من جهة القياس لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من اقل منه وكانت الزكاة
تتكرر فيها كل عام اشبهت المواشي فوجب ان يكون فيها اوقاص كما في المواشي ولم يجز ان تقاس على
الثمار والزرع لان الزكاة هنالك مرة في الدهر لا تتكرر بخلاف العين والماشية هذا كل ما شغبوا به

من نظر وقياس وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم في شيء منه بل هو حجة عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى
اما حديث معاذ فساقط مطرح لانه عن كذاب واضع للاحاديث عن مجهول واما حديث ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة ولا حجة في مرسل وايضا فانها عن سليمان بن داود الجزري وهو
ساقط مطرح ثم لو صح لكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر زائدا على هذا الخبر
والزيادة لا يحل تركها لانه ليس في هذا الخبر الا ان في كل اربعين درهما درهم فقط وليس فيه ان لا زكاة
فيما بين المائتين وبين الاربعين واما حديث الحسن بن عمارة فساقط بالاتفاق على سقوط الحسن بن عمارة
ولو صح لكانوا قد خالفوه فانهم يرون الزكاة في الخيل السائمة وفي الخيل والرقيق المتخذين للتجارة
وفي هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة فمن اقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يدعي
وهو مخالف لنص ما فيه ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر زائدا عليه
والزيادة لا يجوز تركها واما حديث الزهري فمرسل ايضا ولا حجة في مرسل والذي فيه من حكم زكاة
الورق والذهب فانما هو كلام الزهري كما اوردناه آنفا من رواية الحجاج بن المنهال والعجب
كل العجب تركهم ما في الصحيفة التي رواها الزهري نصا من صفة زكاة الابل واحتجاجهم بما
ليس منها وخالفوا الزهري ايضا فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق
وبالعقول واما حديث علي الذي ختمنا به فصحيح مسند ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لان فيه
قد عفوت عن الخيل والرقيق وهم يرون الزكاة في الخيل السائمة والتي للتجارة وفي الرقيق التي للتجارة
ومن الشناعة احتجاجهم بحديث هم اول مخالف لنص ما فيه ولا دليل فيه على ما يقولون لوجهين
احدهما ان نصه هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ونعم وهكذا هو لان في المائتين اربعين مكررة خمس مرات ففيها
خمسة دراهم ونحن لا ننكر ان في اربعين درهما زائدة درهما وليس في هذا الخبر اسقاط الزكاة عن اقل
من اربعين زائدة على المائتين فلا حجة لهم فيه وايضا فانهم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا ثم
خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر كما ادعوا في رواية حديث ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ
الكلب سبعا وقد صح عن علي كما ذكرنا في صدر هذه المسألة ان ما زاد على مائتي درهم فالزكاة
فيه بحساب المائتين فلو كان في روايته على ما يدعونه من اسقاط الزكاة عما بين المائتين والاربعين
الزائدة لكان قول علي بايجاب الزكاة في ذلك على اصلهم مسقطا لما روي من ذلك والقوم متلاعبون
قال علي فسقط كل ما موهوا به من الآثار وعادت حجة عليهم كما اوردنا واما قولهم قد

صحة الزكاة في الاربعين الزايدة على المائتين باجماع واختلفوا فيما دون الاربعين فلا تجب الزكاة فيها
باختلاف فان هذا كان يكون احتجاجا صحيحا لو لم يات نص بايجاب الزكاة في ذلك ولكن هذا الاستدلال
يعود عليهم في قولهم في زكاة الخيل وزكاة البقر وما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض والحلي وغير
ذلك ويهدم عليهم اكثر مذاهبهم واما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشي بعلة تكرر الصدقة في
كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع فقياس فاسد بل لو كان القياس حقا لكان قياس العين على الزرع اولى
لان المواشي حيوان والعين والزرع والتمر ليس شيء من ذلك حيوانا فقياس زكاة ما ليس حيا على
زكاة ما ليس حيا اولى من قياس ما ليس حيا على حكم الحي وايضا فان الزرع والتمر والعين كلها خارج
من الارض وليس الماشية كذلك فقياس ما خرج من الارض على ما خرج من الارض اولى من قياسه على ما
لم يخرج من الارض وايضا فانهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثين درهما وليس في شيء من الماشية
وقص من تسعة وثلاثين فظهر فساد قياسهم وبالله تعالى التوفيق فسقط كل ما موهوا به ثم وجدنا
الرواية عن عمر رضي الله عنه بمثل قولهم لا تصح لانها عن الحسن عن عمر والحسن لم يولد الا لسنتين
باقيتين من خلافة عمر فبقيت الرواية عن علي وعن ابن عمر بمثل قولنا ولا يصح عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم خلاف لذلك **قال علي** فاذ لم يبق لاهل هذا القول متعلق نظرنا في القول الثاني
فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن
عبد الله الانصاري قال حدثني ابي هو عبد الله بن المثنى نا ثمامة بن انس بن مالك ان انسا حدثه ان ابا
بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين
ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في الرقة وهي الورق
ربع العشر عموما لم يخص من ذلك شيئا الا ما كان اقل من خمس اواق فبقي ما زاد على ذلك على وجوب
الزكاة فيه فلا يجوز تخصيص شيء منه اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** قال طابقه
لا زكاة في اقل من اربعين مثقالا من الذهب الصرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة سواء مسكوكه وحليه
ونقاره ومصوغه فاذا بلغ اربعين مثقالا كما ذكرنا واتم في ملك المسلم الواحد عاما قمريا متصلا
ففيه ربع عشره وهو مثقال وهكذا في كل عام وفي الزيادة على ذلك اذا اتم اربعين مثقالا اخرى
وبقيت عاما كاملا دينار اخر وهكذا ابدا في كل اربعين دينارا زايدة دينار وليس في الزيادة شيء
زايد حتى يتم اربعين دينارا فان كان في الذهب خلط لم يغير لونه ولا وزنه ولا حده فهو كله ذهب

ذهب يزكى كما ذكرنا فان كان غير الخلط لونه او وزنه او حده سقط حكم الخلط فان كان فيما بقي
العدد المذكور زكي والا فلا فان نقص عن العدد المذكور ما قل او كثر فلا زكاة فيه وفي كثير مما ذكرنا
اختلاف نذكره ان شاء الله تعالى فان جمهور الناس بايجاب الزكاة في عشرين دينارا لا اقل وروينا عن
عمر بن عبد العزيز ما حدثناه احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
القاسم بن سلام نا سعيد بن عفير عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن رزيق بن حيان
قال كتب الي عمر بن عبد العزيز انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون في التجارات
من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار
فدعها **قال علي** فهذا عمر بن عبد العزيز يرى في الذهب ان فيها الزكاة فان نقصت ثلث دينار
فلا صدقة فيها وقال مالك ان نقصت نقصا ما يجوز جواز الموازنة زكيت والا فلا وقال ان كان في
الدنانير الذهب وحلي الذهب خلط زكى الدنانير بوزنها وقال الشافعي لا يزكى الا ما فضل عن الخلط
من الذهب المحض ولا يزكى ما نقص عن عشرين دينارا لا بما قل ولا بما كثر وقال ابو حنيفة وغيره الزكاة
في عشرين دينارا نصف دينار فان زادت فلا صدقة فيها حتى تبلغ الزيادة اربعة دنانير فان زادت
اربع دنانير ففيها ربع عشرها وهكذا ابدا وقال مالك والشافعي ما زاد قل او كثر ففيه ربع عشره
وروينا عن بعض التابعين انه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين دينارا وهكذا ابدا وروينا
عن الزهري وعطاء ان الزكاة انما تجب في الذهب بالقيمة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن
يزيد الايلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهري يقول ليس في الذهب صدقة حتى تبلغ صرفها
مائتي درهم فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه اربعين درهما
درهم حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زادت على ذلك من الذهب ففي صرف كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعين دينارا دينار حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء وعمرو بن دينار لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين
دينارا فاذا بلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار ثم في كل اربعة دنانير يزيدها المال درهم
حتى يبلغ المال اربعين دينارا ففي كل اربعين دينارا دينار قال ابن جريج فلما كان بعد ذلك بحين
قلت لعطاء لو كان لرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها والصرف اثنا عشر او ثلاثة عشر بدينار
فيها صدقة قال نعم اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم انما كانت اذ ذاك الورق ولم يكن ذهب

وممن قال بان لا زكاة في الذهب الا بقيمة ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا من الورق سليمان بن حرب الواشحي
قال علي اما من قال لم يوجب في الذهب زكاة فخطأ كيف هذا والله تعالى يقول والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة جدا
كقوله عليه السلام الذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثها واتخاذه عليه السلام خاتما من ذهب ثم رمى
به وغير ذلك كثير واما ايجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة فقول لا دليل على صحته من نص ولا اجماع
ولا نظر فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا هل يصح في ايجاب الزكاة في الذهب شيء ام لا فوجدنا
ما حدثناه حمام قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومن كانت له ذهب
او فضة لم يؤد ما فيها جعلت يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه وظهره وجبهته حتى
يقضى بين الناس ثم يرى سبيله فوجبت الزكاة في الذهب بهذا الوعيد الشديد فوجب طلب
الواجب في الذهب الذي من لم يؤده عذب هذا العذاب الفظيع نعوذ بالله منه بعد صحة الاجماع
المتيقن المقطوع به على انه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب ولا كل وقت من الزمان وان
الزكاة انما تجب في عدد معدود وفي وقت محدود فوجب فرضا طلب ذلك العدد وذلك
الوقت فوجدنا من حد في ذلك عشرين دينارا احتج بما رويناه من طريق ابن وهب اخبرني جرير بن
حازم وآخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما وفيه فليس عليك شيء حتى يكون يعني في الذهب لك عشرون
دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك
قال لا ادري اعلي يقول بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرزاق
عن الحسن ابن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ومن طريق ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي
درهم صدقة ومن طريق ابي عبيد عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري
ان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة ان الذهب لا يوخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين
دينارا فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وذكر فيه قوم من طريق عبد الله بن واقد عن ابن
عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في عشرين دينارا الزكاة قال علي هذا كل ما

ما ذكروا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عمن دونه عليه السلام فروينا من طريق
الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر الصدقات فامرني ان آخذ من كل عشرين
دينارا نصف دينار فما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم ومن طريق وكيع ثنا سفيان الثوري عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين دينارا نصف دينار
وفي اربعين دينارا دينار ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم النخعي قال كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالا فامرها ان
تخرج عنه خمسة دراهم ومن طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال في عشرين
مثقالا نصف مثقال وفي اربعين مثقالا مثقال ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ثنا
هشيم والمعتمر بن سليمان قال هشيم انا منصور ومغيرة قال منصور عن ابن سيرين وقال المغيرة عن
ابراهيم وقال المعتمر عن هشام عن الحسن ثم اتفق الحسن وابن سيرين وابراهيم قالوا كلهم في عشرين
دينارا نصف دينار وفي اربعين دينارا دينار وقد ذكرناه في اول الباب عن عمر بن عبد العزيز ومن
طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن الحكم هو ابن عتيبة انه كان
لا يرى في عشرين دينارا زكاة حتى يكون عشرين مثقالا فيكون فيها نصف مثقال وذكرناه قبل عن
عطاء وعمرو بن دينار وذكرنا رجوع عطاء عن ذلك قال علي ما نعلم عن احد من التابعين غير
ما ذكرنا فاما ما ذكروا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح منه شيء ولو صح لما استحللنا
خلافه ونعوذ بالله من ذلك اما حديث علي الذي صدرنا به فان ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق
قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الاعور والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل
هذا وهو ان الحارث اسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وادخل حديث احدهما في الآخر وقد
رواه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي شعبة وسفيان ومعمر فوقفوه على علي وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم
وروى حديث الحارث وعاصم زهير بن معاوية فشك فيه كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد
الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير هو ابن معاوية ثنا ابو اسحق عن عاصم
ابن ضمرة وعن الحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صدقة الورق اذا كانت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وقال في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة وليس على العوامل شيء وقال في الابل في خمس وعشرين خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر قال زهير وفي حديث عاصم اذا لم تكن في الابل بنت مخاض ولا

ابن لبون بعشرة دراهم اوشاتان **قال علي** قد ذكرنا انه حديث هالك ولو ان جريرا اسنده عن عاصم
وحده لاخذنا به لكن لما لم يسنده الا عن الحارث معه لم يصح لنا اسناده من طريق عاصم ثم لما شك زهير
فيه بطل اسناده ثم يلزم من صححه ان يقول بكل ما ذكرنا فيه وليس من المخالفين لنا طايفة الا وهي تخالف ما
فيه ومن الباطل ان يكون بعض ما في الخبر حجة وبعضه غير حجة فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما خبر الحسن
ابن عمارة فالحسن مطرح واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة مرسلة ورواه ايضا ابن
ابي ليلى وهو سيئ الحفظ فان لجوا على عادتهم وصححوا احاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا وافقهم
فليسمعوا روينا من طريق داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها ومن طريق العلاء بن الحرث عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في العين القايمة السادة لمكانها بثلث
الدية وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمان ماية دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم وكانت كذلك حتى
استخلف عمر فقام خطيبا ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة وترك دية اهل الذمة لم
يرفعها فيما رفع من الدية وعن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى انه من قتل خطا فديته ماية من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون
ذكر وعشرون حقة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مايتي بقرة يعني في الدية ومن كانت
ديته في الشاء فالفا شاة وكل هذا فجميع الشافعية والحنفية والمالكية مخالفون لاكثره ولو اردنا
ان نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لامكن ذلك وفي هذا كفاية ولا ارق دينا ممن يوثق
رواية اذا وافقت هواه ويوهنها اذا خالفت هواه فما يتمسك فاعل هذا من الدين الا بالتلاعب
وحديث محمد بن عبد الرحمن مرسل وعن مجهول ايضا واما حديث ابن عمر فعبد الله بن واقد مجهول
فسقط كل ما في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح شي منه واما ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله ما
عنهم فلا يصح عن عمر لان راويه يحيى بن ايوب وهو ضعيف وقد روينا عن عمر ما هو اصح من هذا وكلهم
مخالفه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن هشام بن حسان وسفين
الثوري ومعمر قال هشام عن انس بن سيرين وقال سفين ومعمر عن ايوب السختياني عن انس بن سيرين ثم

ثم اتفقوا كلهم عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الأبلة فاخرج الي كتابا من عمر بن الخطاب
خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له
من كل عشرة دراهم درهما فهذا انس وعمر باصح اسناد يمكن ان يكون ولو ان فيه تاويلا لا يقتضيه ظاهره
فما هم باقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجون به وما يعجز احد عن ان يقول انما امر عمر في العشرين دينارا بنصف يقول
دينار كما امر في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل راس اذا طابت نفس مالك كل ذلك به والا فلا
واما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فمرسل ولا ياخذ به المالكيون ولا الشافعيون ومن الباطل ان يكون
قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة في بعضه والمسامحة في الدين هلاك واما قول علي
فهو صحيح وقد روينا عن علي من هذه الطريق بعينها اشيا كثيرة قد ذكرناها منها في كل خمس وعشرين من الابل
خمسا من الغنم وكلهم مخالف لهذا ومن الباطل ان يكون قول علي حجة في مكان غير حجة في اخر فبطل كل ما
تعلقوا به من اثار الصحابة رضي الله عنهم ثم لو صحت هذه الاثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
رضي الله عنهم لكانوا مخالفين لها لان الحنفيين والمالكيين يقولون ان زكاة عشرة دنانير وماية درهم
نفعها الصدقة وكل هذه الاثار تبطل الزكاة عن اقل من عشرين دينارا وهم يوجبونها في اقل من عشرين
دينارا فصارت كلها حجة عليهم وعاد ما صححوا من ذلك قاطعا بهم اقبح قطع ونعوذ بالله من الخذلان
والمالكيون يوجبونها في عشرين دينارا ناقصة اذا جازت جواز الوازنة وهذا خلاف ما في هذه الاخبار
كلها واما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا وصح عن الزهري وعطا انه لا يزكى من الذهب الا اربعين بالذهب
دينارا الا اقل ثم كذلك اذا زادت اربعين دينارا وراوا الزكاة فيما دون ذلك وما بين كل اربعين دينارا
واربعين بعدها بالقيمة فكانت القيمة قولا لا يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا
دليل اصلا فسقط هذا القول وقد حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس
نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حماد بن مسعدة عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري
قال ليس في اقل من اربعين دينارا شي **قال علي** فصحت الزكاة في اربعين دينارا من الذهب ثم
في كل اربعين زايدة بالاجماع المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يجز في ايجاب الزكاة في اقل
من ذلك ولا فيما بين النصابين قران ولا سنة صحيحة ولا اجماع ولا يجوز ان يوخذ الشرايع في دين الله
الا باحد هذه الثلاثة وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وليس الا هذا القول او قول من قال قد صح ان
في الذهب زكاة بالنص الثابت فالواجب ان يزكى كل ذهب الا ذهبا صح الاجماع اسقاط زكاتها فمن على
قال هذا فواجب عليه ان يزكي كل ما دون العشرين بالقيمة وان يزكي حلي الذهب وان يزكي كل ذهب

حين يملكه مالكه فكل هذا قد قال به جماعة من الايمه الذين هم اجل من ابي حنيفه وملك والشافعي
قال ابو محمد ولم نقل بهذا لما قدمنا من انه لا يحل ان ينسب الى الله تعالى ولا الى رسوله صلى
الله عليه وسلم قول الا بيقين نقل صحيح من رواية الاثبات او بنقل تواترا ومجمع عليه وليس شي من هذه
الاقوال موجودا في شي من هذه الاقوال وقد قلنا ان الاجماع قد صح على انه عليه السلام لم يوجب
الزكاة في كل عدد من الذهب ولا في كل وقت من الدهر وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واما قول ابي
حنيفه فما تعلق بما روي في ذلك عن احد من الصحابه رضي الله عنهم لان الروايه عن عمر رضي الله عنه
بان ما زاد على عشرين دينارا قال انه يزكي بالدراهم وعن ابن مسعود يزكيه الذهب بالدراهم وهذا انما يخرج
على قول الزهري وعطا وما وجدنا عن احد من الصحابه ولا من التابعين ان الوقص في الذهب يزكي
بالذهب مخرج قوله عن ان يكون له سلف ونسلهم ايضا من ان جعلتم الوقص في الذهب اربعة دنانير
وليس هذا في شي من الاثار التي احتججتم بها بل الاثر الذي روي عن علي في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم بان
ما زاد على عشرين دينارا قال انه يزكي بالحساب وانما جا عن عمر في ذلك قول لا يصح ومع ذلك فقد خالفتموه
ورايتم تزكيته بالذهب ورآه هو بالورق بالقيمه وقد خالف علي وابن عمر بروايات اصح من الروايه
عن عمر فلا ملجا لهم الا ان يقولوا قسناه على الفضه **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل
ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياسا للخطا على الخطا وعلى اصل غير صحيح لم يات به قط قران ولا
سنه صحيحه ولا روايه سقيمه ولا اجماع من ان كل عشرة دراهم بازا دينار وانما هو شي قالوه في الزكاة
والقطع في السرقه والديه والصداق وكل ذلك خطا منهم ليس شي منه صحيحا على ما نبينه ونبين
ان شا الله تعالى اذ ليس في شي من ذلك قران ولا سنه صحيحه ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق وبالدليل الذي
ذكرنا وجب الا يزكي الذهب الا حتى يتم عند مالكه حولا كما قدمنا ثم استدركنا فراينا ان حديث
جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه وان الاعتلال فيه بان عاصم بن ضمره او ابا اسحق او جريرا
خلط اسناد الحارث بارسال عاصم بن ضمره هو الظن الباطل الذي لا يجوز وما علينا من مشاركه
الحارث بارسال عاصم بن ضمره لعاصم ولا الارسال من ارسله ولا لشك زهير فيه شي وجرير ثقه فالاخذ
بما اسند لازم **مسله** والزكاة واجبه في حلي الفضه والذهب اذا بلغ كل واحد
منهما المقدار الذي ذكرنا وام عند مالكه عاما قمريا ولا يجوز ان يجمع بين الذهب والفضه في الزكاة
ولا ان يخرج احدهما عن الاخر ولا قيمتهما في عرض اصلا وسوا كان حلي امراه او حلي رجل وكذلك حليه
السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه او لم يحل وقال ابو حنيفه بوجوب الزكاة

حاشيه
حكي الترمذي عن البخاري
ان حديث الحارث عن علي
رضي الله عنه وعاصم بن ضمره عن علي
كلاهما صحيح

والمنطقه

الزكاة في حلي الفضه والذهب وقال ملك ان كان الحلي لامراه تلبسه او تكريه او كان لرجل يعده لنسايه
فلا زكاة في شي منه وان كان الرجل يعده لنفسه عده ففيه الزكاة ولا زكاة على الرجل في حليه السيف
والمنطقه والمصحف والخاتم وقال الشافعي لا زكاة في حلي ذهب او فضه وجا في ذلك عن السلف ما
قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن ابن مسعود من ايجابه الزكاة في حلي امراته وهو عنه في غايه
الصحه وروينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن
عن ابرهيم النخعي عن علقمه قال قالت امراه لعبد الله بن مسعود لي حلي فقال لها اذا بلغ مايتين
ففيه الزكاة وعن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابي موسى مر نسا المسلمين يزكين حليهن ومن طريق
جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كان عبد الله بن عمرو بن العاصي يامر بالزكاة في حلي
بناته ونسايه ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمرو انه كان يامر
بذلك كل عام وعن عمرو بن شعيب عن عروه عن عايشه ام المومنين قالت لا باس بلبس الحلي اذا اعطيت
زكاته وهو قول مجاهد وعطا وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران وعبد الله بن شداد
وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وذر الهمداني وابن سيرين واستحبه الحسن وقال الزهري
مضت السنه ان في الحلي الزكاة وهو قول ابن شبرمه والاوزاعي والحسن بن حي وقال الليث
ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة وقال
جابر بن عبد الله وابن عمر لا زكاة في الحلي وهو قول اسما ابنه ابي بكر الصديق وروي ايضا عن عايشه
وهو عنها صحيح وهو قول الشعبي وعمرة بنت عبد الرحمن وابي جعفر محمد بن علي وروي ايضا عن
طاوس والحسن وسعيد بن المسيب واختلف فيه قول سفين الثوري فمره راى فيه الزكاة ومره
لم يرها فيه **قال علي** وهنا قول ثالث وهو قول انس ان الزكاة فيه مره واحده ثم لا تعود فيه
الزكاة وروينا من طريق ابي امامه الباهلي وخلد بن معدان ان حليه السيف من الكنوز وعن ابرهيم النخعي
وعطا لا زكاة في قدح مفضض ولا في منطقه محلاه ولا في سيف محلا **قال علي** اما قول ملك
فتقسيم غير صحيح وما علمنا ذلك التقسيم عن احد قبله ولا تقوم على صحته حجه من قران ولا سنه ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه والعجب انهم احتجوا في ذلك بان الزكاة انما سقطت عن الحلي
المتخذ للنسا لانه مباح لهن وكذلك عن المنطقه والسيف وحليه المصحف والخاتم **قال علي**
وكان هذا الاحتجاج عجبا ولعمري علم كل مسلم ان الدنانير والدراهم ونقار الذهب والفضه مباح
اتخاذ كل ذلك للرجال والنسا فينبغي على هذا ان تسقط الزكاة عن كل ذلك اذ كانت هذه العله صحيحه

هو عمرو بن العاص

فلا

للرجال

ويلزم على هذه العلة ان من اتخذ ما لا زكاة فيه مما لم يبح له اتخاذه ان تكون فيه الزكاة عقوبة له كما اسقط
الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب والفضة اذا اتخذ منه حلي مباح اتخاذه فان قالوا انه يشبه متاع البيت
الذي لا زكاة فيه من الثياب ونحوها قلنا لهم فاسقطوا بهذه العلة نفسها ان صححتموها الزكاة عن الابل
المتخذة للركوب والسقي والحمل والطحن وعن البقر المتخذة للحرث وقبل كل شي وبعد فمع فساد هذه
العلة وتناقضها من ان علتم بها ومن ان يبح لكم ان ما ابيح لكم اتخاذه من الحلي يسقط عنه الزكاة وما هو الا
قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد ثم من اين وجدتم اباحة اتخاذ المنطقة المحلاة بالفضة والمصحف المحلى
بالفضة للرجال دون السرج واللجام والمهاميز المحلاة بالفضة فان ادعوا في ذلك رواية عن السلف ادعوا
ما لا يجدونه واوجدناهم عن السلف باصح طريق من طريق البخاري محمد بن اسمعيل في تاريخه عن عبد الله
ابن محمد المسندي عن سفين عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد وصهيب خواتيم
ذهب عن عمه مصعب بن سعد قال رايت على سعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب خواتيم ذهب
وصح ايضا عن البرا بن عازب فاسقطوا بها الزكاة عن خواتيم الذهب للرجال او قيسوا عليه السرج والخاتم
والدرع والبيضة على المنطقة والسيف والا فلا النصوص اتبعتم ولا القياس استعملتم فسقط هذا القول
بيقين واما قول الليث ففاسد ايضا لانه لا يخلو الحلي المباح من ان يكون فيه الزكاة او لا يكون فيه الزكاة
فان كانت فيه الزكاة ففي كل حال فيه الزكاة وان كان لا زكاة فيه فما علمنا على من اتخذ ما لا زكاة فيه ليحرزه
من الزكاة زكاة ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه دارا او ضيعة ليحرزها من الزكاة ان
يزكيها وهو لا يقول بهذا واما الشافعي فانه علل ذلك بالنماء فاسقط الزكاة عن الحلي وعن البقر والابل
والغنم غير السوائم **قال علي** وهذا تعليل فاسد لانه لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا نظر
صحيح وقد علمنا ان الثمار والخضر تنمي وهو لا يرى الزكاة فيه وكذا الابل وعوامل البقر تنمي وهو لا يرى الزكاة
فيها والدراهم لا تنمي اذا بقيت ما لها وهو يرى الزكاة فيها والحلي ينمي كراه وقيمته وهو لا يرى الزكاة فيه عنده
واما ابو حنيفة فاوجب الزكاة في الحلي واسقط الزكاة عن المستعملة من الابل والبقر والغنم وهذا تناقض
واحتج له بعض مقلديه بان الذهب والفضة قبل ان يتخذها حليا كانت فيه الزكاة ثم قالت طايفة قد سقط
عنهما حق الزكاة وقال اخرون لم يسقط فوجب الا يسقط ما اجمعوا عليه باختلاف فقلنا هذه حجة صحيحة
الا انها لازمة لكم في غير السوائم لاتفاق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل ان تعلف فلما علفت اختلفوا في سقوط
الزكاة او ثباتها فوجب ان لا يسقط ما اجمعوا عليه باختلاف وقال هذا القايل وجدنا المعلوفة ينفق عليها
وياخذ منها ووجدنا السوائم ياخذ منها ولا ينفق عليها والحلي ياخذ منه كراه وينتفع به ولا ينفق عليه فكان

فكان اشبه بالسوائم منه بالمعلوفة فيقال له والسايمة المعلوفة ايضا ينفق عليها اجر الراعي وهذه كلها
اهواس وتحكم في الدين بالضلال **قال علي** واحتج من راى ايجاب الزكاة باثار واهية لا وجه للاشتغال
بها الا اننا ننبه عليها تبكيتا للمالكيين المحتجين بمثلها وبما هو دونها اذا وافق تقليدهم وهو خبر رويناه
من طريق خالد بن الحرث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتؤدين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما فقالت هما لله ولرسوله والمالكيون يحتجون
برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا وافق اهواءهم ولم يروه هاهنا حجة وخبر من طريق عتاب
عن ثابت بن عجلان عن عطا عن ام سلمة ام المومنين قالت كنت البس اوضاحا لي من ذهب فقلت يا رسول الله
اكنز هو قال ما بلغ ان تودي زكاته فزكي فليس بكنز وعتاب مجهول الا ان المالكيين يحتجون بمثل حرام
ابن عثمن وسوار بن مصعب وهذا اخير منه ومن طريق يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن
عمرو وهو ابن عطا اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عايشة ام المومنين فقالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق فقال اتؤدين زكاته فقلت لا او ما شاء الله فقال
هو حسبك من النار **قال علي** يحيى بن ايوب ضعيف والمالكيون يحتجون بروايته اذا وافق اهواءهم
ونقول للحنفيين انتم قد تركتم رواية ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا من اجل انكم رويتم
من طريق لا خير فيها انه خالف ما روى من ذلك لا حجة لكم في ترك ذلك الخبر الثابت الا بهذا ثم اخذتم برواية
عايشة هذه التي لا تصح وهي قد خالفتها من اصح طريق فما هذا التلاعب بالدين فان قالوا قد روي عنها
الاخذ بما روت من هذا قلنا لهم وقد صح عن ابي هريرة الاخذ بما روى من ولوغ الكلب فان قالوا قد روي
زكاة الحلي كما اوردتم عن غير عايشة وهو عبد الله بن عمرو قلنا لهم وقد روي غسل الاناء من ولوغ الكلب
سبعا عن غير ابي هريرة وهو عبد الله بن مغفل وهذا مما لا انفكاك لهم منه **قال علي** لو لم يكن لهم
الا هذه الاثار ما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي لكن لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر
وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة فاذا بلغ مايتي درهم ففيها خمسة دراهم وكان الحلي ورقا
وجب فيه حق الزكاة بعموم هذين الاثرين الصحيحين واما الذهب فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ذهب لا يودي ما فيها الا جعل له يوم القيمة صفايح من نار يكوى بها فوجبت الزكاة في كل
ذهب بهذا النص وانما اسقط الزكاة من الذهب عما لا بيان في هذا النص بايجابها فيه وهو العدد
والوقت لاجماع الامة كلها بلا خلاف منها اصلا على انه عليه السلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب

التبكيت التقريع والتعنيف من الصحاح

المسك بالتحريك اسورة والواحدة مسكة من الصحاح

الوضح الدرهم الصحيح والاوضاح حلي من الدراهم الصحاح من الصحاح

السخاب قلادة ليس فيها شي من الجوهر والجمع سخب من الصحاح

في غسل الاناء

ولا فى كل وقت من الزمان فلما صح ذلك ولم يات نص فى العدد والوقت وجب ان لا يضاف الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ما صح عنه بنقل احاد او بنقل اجماع ولم يات اجماع قط بانه عليه السلام لم يرد الا بعض احوال
الذهب وصفاته فلم يجز تخصيص شى من ذلك بغير نص ولا اجماع فان قيل فهلا اخذتم بقول انس فى الحلى بهذا
الدليل نفسه فلم توجبوا فيه الزكاه الا مره فى الدهر قلنا لا لانه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ايجاب
الزكاه فى الذهب عموما ولم يخص الحلى منه بسقوط الزكاه فيه لا بنص ولا باجماع فوجبت الزكاه بالنص
فى كل ذهب وفضه وخص الاجماع المتيقن بعض الاعداد منهما وبعض الازمان فلم تجب الزكاه فيهما الا فى
عدد اوجبه نص او اجماع ولا فى زمان اوجبه نص او اجماع ولم يجز تخصيص شى منهما اذ قد عمهما النص
فوجب ان لا يفرق بين احوال الذهب بغير نص ولا اجماع وصح يقينا بلا خلاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوجب الزكاه فى الذهب والفضه كل عام والحلى فضه او ذهب فلا يجوز ان يقال الا الحلى بغير نص فى
ذلك ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق **واما الجمع بين الذهب والفضه فى الزكاه** فان مالكا وابا يوسف ومحمد بن
الحسن قالوا من كان معه من الدنانير والدراهم ما اذا احسبهما على ان كل دينار بازا عشره دراهم
فاجتمع من ذلك عشرون دينارا او مايتا درهم زكى الجميع زكاه واحده مثل ان يكون له دينار ومايه
وتسعون درهما او عشره دراهم وتسعه عشر دينارا او عشره دنانير ومايه درهم وعلى هذا الحكم
ابدا فان كان له اقل من ذلك فلا زكاه عليه ولم يلتفتوا الى غلا قيمه الدنانير والدراهم او رخصها
وهو قول ابى حنيفه الاول ثم رجع فقال يجمع بينهما بالقيمه فاذا بلغ قيمه ما عنده منهما جميعا عشرين
دينارا او مايتى درهم فعليه الزكاه والا فلا فيرى على من عنده دينار واحد يساوى لغلا الذهب
مايتى درهم غير درهم وعنده درهم واحد ان الزكاه واجبه عليه ولم ير على من عنده تسعه عشر
دينارا او مايتا درهم غير درهم لا تساوى لرخصها وغلا الذهب دينارا زكاه وقال ابن ابى ليلى
وشريك والحسن بن حيى والشافعى وداود لا يضم ذهب الى ورق اصلا لا بقيمه ولا على الاجزا
فمن عنده مايتا درهم غير حبه وعشرون دينارا غير حبه فلا زكاه عليه فيهما فان كمل احدهما نصابا
زكاه ولم يزك الاخر **قال على** احتج من راى الجمع بينهما بانهما اثمان الاشيا **قال على** فيقال
له والفلوس قد تكون اثمانا ايضا فزكها على هذا الراى الفاسد والاشيا كلها قد يباع بعضها ببعض
فتكون اثمانا بهذه العله وايضا فمن لكم بانهما لما كانا اثمانا للاشيا وجب ضمهما فى الزكاه فهذه
عله لم يصححها قران ولا سنه ولا روايه فاسده ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس يعقل ولا راى
سديد وانما هى دعوى فى غايه الفساد وايضا فاذ صححتموها فاجمعوا بين البقر والابل فى الزكاه

فى العروض

الزكاه لانهما يوكلان ويشرب البانهما ويجزى كل واحد منهما عن سبعه فى الهدى نعم واجمعوا بينهما وبين
الغنم فى الزكاه لانها كلها يجوز فى الاضاحى ويجب فيها الزكاه فان قيل النص فرق بينها قلنا والنص فرق بين
الفضه والذهب فى الزكاه ولا تخلوا الفضه والذهب من ان يكونا جنسا واحدا او جنسين فان كانا جنسا
واحدا فحرموا بيع احدهما بالاخر متفاضلا وان كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز الا بنص وارد فى
ذلك ويلزمهم الجمع بين التمر والزبيب فى الزكاه وهم لا يقولون بهذا لانهما قوتان حلوان فظهر فساد
هذا القول بيقين وايضا فيلزم من راى الجمع بينهما بالقيمه ان يزكى فى بعض الاوقات دينارا ودرهما
فقد شاهدنا الدينار يبلغ بالاندلس ازيد من مايتى درهم وهذا باطل شنيع جدا ويلزم من راى الجمع
بينهما بتكامل الاجزا انه ان كان الذهب رخيصا او غاليا فانه يخرج الذهب والفضه بالقيمه او يخرج الفضه
عن الذهب والفضه بالقيمه وهذا اضل ما جمع به بينهما فمن راعى القيمه لا الاجزا ومن راعى الاجزا لا القيمه
فى زكاه واحده وهذا خطا بيقين ولا فرق بين هذا القول وبين من قال بل اجمع الذهب مع الفضه بالقيمه
واخرج عنهما احدهما بمراعاه الاجزا وكلاهما تحكم بالباطل وايضا فيلزمهم اذا اجتمع له ذهب وفضه
يجب فيهما عنده الزكاه وكان الدينار قيمته اكثر من عشره دراهم فانه ان اخرج ذهبا عن كليهما فانه يخرج
ربع دينار واقل من زكاه عشرين دينارا وهذا باطل عندهم وان اخرج دراهم عن كليهما وكان الدينار لا
يساوى الا اقل من عشره دراهم وجب ان يخرج اكثر من عشره دراهم عن مايتى درهم وهذا باطل باجماع فان
قالوا انكم تجمعون بين الضان والماعز فى الزكاه وهما نوعان مختلفان قلنا نعم لان الزكاه فيهما جات باسم
يجمعهما وهو لفظ الغنم والشا ولم يات الزكاه فى الذهب والفضه بلفظ يجمعهما ولو لم يات الزكاه فى
الضان الا باسم الضان ولا فى الماعز الا باسم الماعز لما جمعنا بينهما كما لم نجمع بين البقر والابل ولو
جات الزكاه فى الذهب والفضه بلفظ واسم جامع بينهما لجمعنا بينهما **قال على** وهم مجمعون على
ان الذهب غير الفضه وانه يجوز بيع درهم من احدهما بمايه من الاخر وان احدهما حلال للرجال والنسا والاخر
حلال للنسا حرام على الرجال وهم مقرون ان الزكاه لا تجب فى اقل من مايتى درهم ولا فى اقل من عشرين دينارا
ثم يوجبونها فى عشره دنانير ومايه درهم وهذا تناقض لا خفا به **قال على** وحجتنا فى انه
لا يحل الجمع بينهما فى الزكاه هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه
فكان من جمع بين الذهب والفضه قد اوجب الزكاه فى اقل من خمس اواق وهذا خلاف مجرد لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشرع لم ياذن الله تعالى به وهم يصححون الخبر فى اسقاط الزكاه فى اقل من عشرين
دينارا ثم يوجبونها فى اقل وهذا عظيم جدا وقد صح عن على وعمر وابن عمر اسقاط الزكاه فى اقل من

عن الذهب ح
لاح

مائتي درهم ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واما اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب فان مالكا وابا حنيفة اجازاه ومنع منه الشافعي وداود وبه ناخذ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم فمن اخرج غير ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجه فقد تعدى حدود الله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولم يات بما امر ومن لم يات بما امر فلم يزك واما الذهب فالامة كلها مجمعة على انه ان اخرج في زكاتها الذهب فقد ادى ما عليه ووافق ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيمن اخرج فضة عن ذهب وعرضا عن احدهما او غير ما جاء به النص فيما عداهما فلا يجوز ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما بغير نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق

المال المستفاد

قال علي قد صح عن ابن عباس ايجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم وصح عن ابن عمر لا زكاة فيه حتى يتم حولا وقال ابو حنيفة لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حولا الا ان كان عنده مال تجب في عدد ما عنده منه الزكاة في اول الحول فانه ان اكتسب بعد ذلك ولو قبل تمام الحول بساعة شيئا قل او كثر من جنس ما عنده فانه يزكي المكتسب مع الاصل سواء عنده الذهب والفضة والماشية والاولاد وغيرها وقال مالك لا يزكى المال المستفاد الا حتى يتم حول سواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه او لم يكن الا الماشية فان من استفاد منها شيئا بغير ولادة منها فان كان الذي عنده منها نصابا زكى الجميع عند تمام الحول والا فلا وان كانت من ولادة زكى الجميع لحول الامهات سواء كانت الامهات نصابا او لم تكن وقال الشافعي لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذي استفاده من جنسه البتة الا اولاد الماشية مع امهاتها فقط اذا كانت الامهات نصابا والا فلا **قال علي** وقد ذكرنا قبل فساد هذه الاقوال كلها ويكفي من فسادها انها كلها مختلفة وكلها دعاو مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة لا دليل على صحة شي منها لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا راي له وجه وقال ابو حنيفة من كان عنده مائتا درهم في اول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها او انفقها الا درهما واحدا فانه بقي عنده فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهما فالزكاة عليه في الجميع لحول التي تلفت ولو لم يبق منها ولا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو انها مائة الف درهم حتى يتم لها حول فيا ليت شعري ما شان هذا الدرهم وما قوله لو لم يبق منها الا فلس وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب ومن بقر او من غنم ثم تلفت كلها الا واحدة ثم اكتسب من جنسها قبل الحول

او من ابل ثم

الحول ما تم به ما تي عنده النصاب وهذا قول يكفي ذكره عن تكلف الرد عليه ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقي فان الزكاة واجبة فيه وان لم يكتسب غيره نعم وفيما اكتسب اليه ولو انه درهم اخر ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه فان الواجب عليه استيناف الحول بما اكتسب معه وممن روي عنه تعجيل الزكاة من الفايدة ابن مسعود ومعوية وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وممن صح عنه لا زكاة في مال حتى يتم له حول علي وابو بكر الصديق وعايشة ام المومنين وابن عمر وقد ذكرناها في باب ذكرنا اولاد الماشية واما تقسيم ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا يحفظ عن احد من الصحابة رضي الله عنهم نعم ولا عن احد من التابعين

قال علي كل فايدة فانها تزكى لحولها لا لحول ما عنده من جنسها وان اختلطت عليه الاحوال وتفسير ذلك لو ان امرا ملك نصابا وذلك مائتا درهم من الورق او اربعين دينارا من الذهب او خمسا من الابل او خمسين من البقر ثم ملك بعد ذلك بمدة قريبة او بعيدة الا انها قبل تمام الحول من جنس ما عنده اقل مما ذكرنا او ملك اربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة وعشرين فان كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فانه يضم التي ملك الى ما كان عنده لانها لا تغير ما كان عليه من الزكاة فيزكي ذلك الحول التي كانت عنده ثم يستانف بالجميع حولا فان استفاد في داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده الا ان تلك الفايدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة وليس ذلك الا في الورق خاصة على كل حال وفي ساير ذلك في بعض الاحوال فانه يزكي الذي عنده وحده لتمام حوله ثم ضم حينئذ اليه الذي استفاد لا قبل ذلك واستانف بالجميع حولا مثل من كان عنده مائة شاة وعشرين شاة ثم استفاد شاة فاكثر وكان عنده تسع وتسعون بقرة فافاد بقرة فاكثر وكان عنده تسع من الابل فافاد واحدة فاكثر او تسع وتسعون دينارا فافاد دينارا فاكثر لان الذي يبقى بعد الذي يزكى لا زكاة فيه ولا يجوز ان يزكى مال مرتين في عام واحد فلو ملك نصابا كما ذكرنا ثم ملك في داخل الحول نصابا ايضا من الورق او الذهب او الماشية فانه يزكي كل مال لحوله فان رجع الاول منهما الى ما لا زكاة فيه فاذا حال حول الفايدة زكاها ثم ضم الاول حينئذ الى الاخر لان الاول قد صار لا زكاة فيه ولا يجوز ان يزكيه مع ما قد زكاه من المال الثاني فيكون يزكي الثاني مرتين في عام ويستانف بالجميع حولا فان رجع المال الثاني الى ما لا زكاة فيه وبقي الاول نصابا فانه يزكيه اذا حال حوله ثم يضم الثاني الى الاول من حينئذ لما ذكرنا فيستانف بهما حولا فلو خلطهما فلم يتميزا فانه يزكي كل عدد منهما لحوله ويجعل ما اخرج من ذلك كله نقصا من المال الثاني لانه لا يوقن بالنقص الا بعد اخراج الزكاة من المال الثاني واما قبل ذلك فلا يقين عنده بان احدهما نقص فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما الى ما يوقن ان احدهما قد نقص عما

فيه الزكاة وذلك مثل ان يرجع الغنم الى اقل من عشرين ومائة لانه لا يجوز ان يزكى عن هذا العدد بشاتين او انه قد يرجع البقر الى اقل من مائة والذهب الى اقل من ثمانين دينارا والابل الى اقل من عشرة والفضة الى اقل من عشرة اربعمائة درهم فاذا رجع المال الى ما ذكرنا فقد يمكن ان النقص دخل في كليهما ويمكن ان يكون دخل في احدهما الا انه بلا شك قد كان عنده ما تجب فيه الزكاة فلا يسقط عنه بالشك فاذا كان هذا ضم المال الثاني الى الاول فزكى الجميع لحول الاول ابدا حتى يرجع الكل الى ما لا زكاة فيه فلو افاد خمسا من الابل او اكثر الا انه عدد يزكى بالغنم ثم افاد في داخل الحول عددا يزكى وحده لو انفرد اما بالغنم واما بالابل فانه يزكى ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم ثم ضمه اثر ذلك الى ما استفاد اذ لا يجوز ان يكون انسان واحد عنده ابل قد تم لجميعها حول فيزكى بعضها بالغنم وبعضها بالابل لانه خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الابل فلو ملك خمسا وعشرين من الابل ثم ملك في الحول احدى عشرة زكى الاول لحولها بنت مخاض ثم ضمها الى الفائدة من حينئذ على كل حال فزكى الجميع لحول من حينئذ مستانف بنت لبون لما ذكرنا من انه لا يختلف زكاة ابل واحدة لمالك واحد وهكذا في كل شيء فان قيل فانكم تؤخرون زكاة بعضها عن حوله شهورا قلنا نعم لاننا لا نقدر على غير ذلك البتة الا باحداث زكاتين في مال وهذا خلاف النص وتاخير الزكاة اذا لم يمكن التعجيل مباح لا حرج فيه وبالله تعالى التوفيق

من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا وهو حي

قال علي تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام وسواء كان ذلك لهروبه بماله او لتاخر الساعي او لجهله او لغير ذلك وسواء في ذلك العين والماشية والحرث وسواء اتت الزكاة على جميع ماله او لم تات وسواء رجع ماله بعد اخذ الزكاة منه الى ما لا زكاة فيه او لم يرجع ولا ياخذ الغرماء شيئا حتى تستوفى الزكاة وقال ابو حنيفة ان كان ذلك عينا ذهبا او فضة فانه يؤخذ منه زكاة كل سنة حتى يرجع الورق الى مائتي درهم والذهب الى عشرين دينارا فتؤخذ الزكاة لسنة واحدة ثم لا شيء عليه لما بعد ذلك من السنين وان كانت زكاة زرع فرط فيها سنين اخذت كلها وان اصطلمت جميع ماله وان كانت ماشية فان كان هو هرب امام الساعي فان الزكاة تؤخذ منه على حسب ما كان عنده في كل عام فاذا رجع ماله باخراج الزكاة الى ما لا زكاة فيه لم يؤخذ منه شيء لسائر ما بقي من الاعوام وان كان الساعي هو الذي تاخر عنه فانه تؤخذ منه زكاة ما وجد بيده لكل عام خلا سواء كان بيده في ما خلا اكثر او اقل ما لم يرجع الى ما لا زكاة فيه فاذا رجع الى ما لا زكاة فيه

فيه لم يؤخذ منه شيء وقال ابو حنيفة فيمن كان له عشرون من الابل عامين لم يؤد زكاتها انه يزكي للعام الاول شاتين وللعام الثاني شاة واحدة وقال هو ومحمد بن الحسن فيمن كانت عنده مائتا درهم لا مال له غيرها فلم يزكها سنتين فصاعدا انه لا زكاة عليه لان الزكاة صارت عليه دينا فيها هذا نص كلامه وقال ابو يوسف عليه زكاتها لعام واحد فقط وقال زفر عليه زكاتها لكل عام ابدا وبه يقول داود واصحابنا

قال علي اما قول مالك فظاهر التناقض وتفسير فاسد لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل وما العجب الا من رفقهم بالهاربين امام المصدق وتحريهم العدل فيه وشدة حملهم على من تاخر عنه الساعي فيوجبون عليه زكاة الف ناقة لعشر سنين ولم يملكها الا سنة واحدة وانما ملك في سائر الاعوام خمسا من الابل فقط واحتجوا في ذلك بان هكذا زكى الناس اذ اجمعوا على معوية قال علي وهم قد خالفوا معوية في اخذ الزكاة من الاعطية ومعه ابن مسعود وقلدوا هاهنا سعاة من لا يعتد به كمروان وسعيد بن العاصي وما هنالك ومعاذ الله ان تؤخذ زكاة من ابل لم يملكها المسلم او تعطل زكاة قد اوجبها الله تعالى واما قول ابي يوسف فانه مجمع على ان الزكاة في العين وغيره في المال نفسه لا في الذمة وهذا امر قد بينا فساده قبل واوضحنا انها في الذمة لا في العين ولو كانت في العين لما اجزاه ان يعطي الزكاة من غير ذلك المال نفسه وهذا امر مجمع على خلافه وعلى ان له ان يعطيها من حيث شاء فاذ صح انها في الذمة فلا يسقطها عنه ذهاب ماله ولا رجوعه الى ما لا زكاة فيه واحتج بعضهم بان امرا لو باع ماشية بعد وجوب الزكاة فيها ان للساعي اخذ الزكاة من تلك الماشية المبيعة قال علي وهذا باطل وما له ذلك لانها قد صارت مالا من مال المشتري ولا يحل ان يؤخذ زكاة من عمرو ولم تجب عليه وانما وجبت على زيد لكن يتبع البائع بها دينا في ذمته وبالله تعالى التوفيق وجبت

مسألة فلو مات الذي وجبت عليه الزكوة سنة او سنتين فانها من راس ماله اقر بها او قامت عليه بينة ورثه ولده او كلالة لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها سواء في ذلك العين والماشية والزرع وهو قول الشافعي وداود واصحابنا وقال ابو حنيفة من مات بعد وجوب الزكاة في ذهبه وفضته فانها تسقط بموته ولا يؤخذ اصلا سواء مات اثر الحول بيسير او كثير او كانت كذلك لسنين واما زكاة الماشية فانه روى عنه ابن المبارك انه ياخذها المصدق منها وان وجدها بايدي ورثته وروى عنه ابو يوسف انها تسقط بموته واختلف قوله في زكاة الثمار والزرع فروى عنه عبد الله بن المبارك انها تسقط بموته وروى عنه محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تؤخذ بعد موته ويرى ان قوله المذكور في الماشية والزرع انما هو في زكاة تلك السنة فقط واما

زكاة فرط فيها حتى مات فانه يقول بانها تسقط عنه وقال مالك فيمن مات بعد حلول الزكاة في ماله في
اي مال كان حاشى المواشي فانها تؤخذ من راس ماله قال فان كان فرط فيها اكثر من عام فلا تخرج عنه الا ان
يوصي بها فتكون من ثلثه مبداة على ساير وصاياه كلها حاشى التدبير في الصحة وهي مبداة على التدبير
في المرض قال واما المواشي فانه ان حال الحول عليها ثم مات قبل مجي الساعي ثم جا الساعي فلا سبيل للساعي
عليها وقد بطلت الا ان يوصي بها فتكون في الثلث غير مبداة على ساير الوصايا واختلف قول الاوزاعي
في ذلك فمرة راها من الثلث ومرة راها من راس المال **قال علي** اما قول ابي حنيفة ومالك ففي
غاية الخطا لانهما اسقطا بموت المرء دينا لله تعالى وجب عليه في حياته بلا برهان اكثر من ان قالوا لو كان
ذلك لما شا انسان الا يورث ورثته شيا الا امكنه فقلنا فما تقولون في انسان اكثر من اتلاف
اموال الناس ليكون ذلك دينا عليه ولا يورث ورثته شيا ولو انها ديون يهود او نصارى في خمور
اهرقها لهم فمن قولهم انها كلها من راس المال ماله سوا ورث ورثته شيا ام لم يرثوا فنقضوا علتهم
باوحش نقض واسقطوا حق الله تعالى الذي جعله للفقرا والمساكين من المسلمين والغارمين منهم
وفي الرقاب منهم وفي سبيله تعالى وابن السبيل فريضة من الله واوجبوا ديون الادميين واطعموا
الورثة الحرام والعجب كله من ايجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها واسقاطهم الزكاة
ووقتها قايم عن المتعمد لتركها ثم تقسيم مالك بين المواشي وغير المواشي وبين زكاة عامه ذلك
وساير الاعوام فراى زكاة عامه من راس المال وان لم يبق للورثة شي يعيشون منه ولم ير زكاة
ساير الاعوام الا ساقطة ثم تفريقه بين زكاة الناض يوصي بها فتكون في الثلث وتبدا على الوصايا
الا على التدبير في الصحة وتبدا على التدبير في المرض وبين زكاة الماشية يوصي بها فتكون في
الثلث ولا تبدا على الوصايا وهذه اشيا غلط فيها من غلط وقصد الخير وانما العجب ممن
انشرح صدره لتقليد قايلها ثم استعمل نفسه في ابطال السنن الثابتة نصرا لها
قال علي ويبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله تعالى في المواريث من بعد
وصية بها او دين فعم عز وجل الديون كلها والزكاة دين قايم لله تعالى وللمساكين والفقرا والغارمين
وساير من فرضها تعالى لهم في نص القران حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عمر الوكيعي وابو سعيد الاشج قال
الوكيعي ثنا حسين بن علي عن زايدة وقال ابو سعيد ثنا ابو خالد الاحمر ثم اتفق زايدة وابو خالد
كلاهما عن الاعمش عن مسلم البطين والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قال مسلم البطين عن سعيد

٩٤
سعيد ابن جبير وقال الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا ثم اتفق سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال جا
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان
على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال ابو خالد في روايته عن الاعمش عن
مسلم البطين والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطا عن ابن عباس وذكر
زايدة في حديثه ان الاعمش سمعه من الحكم وسلمة ومسلم وروينا ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة
عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره وفيه انه عليه السلام قال فاقضوا الله فهو احق بالوفا فهولا عطا وسعيد بن جبير ومجاهد
يروونه عن ابن عباس فقال هولا بارايهم بل دين الله تعالى ساقط ودين الناس احق ان يقضى والناس
احق بالوفا **قال علي** ويسالون عن الزكاة اهي في الذمة ام في عين المال ولا سبيل الى قسم ثالث
فان قالوا في عين المال فقد صح ان اهل الصدقات شركا في ذلك المال فمن اين وجب ان يبطل حقهم ويسقى
ديون اليهود والنصارى وان قالوا في الذمة فمن اين اسقطوها بموته ولا يختلفون ان اقرار
الصحيح لازم في راس ماله فمن اين دفع لهم ابطال اقرار المريض فان قالوا لانه وصية كذبوا
وتناقضوا لان الاقرار ان كان وصية فهو من الصحيح ايضا في الثلث والا فما توا فرقا بين المريض
والصحيح وان قالوا لانا نتهمه قلنا فهلا اتهمتم الصحيح فهو احق بالتهمة لا سيما المالكيين
الذين يصدقون المريض في دعواه ان فلانا قتله ويبطلون اقراره في ماله وهذه امور كما ترى ونسال الله
العافية روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري في الرجل يموت ولم يود زكاة ماله
انها تؤخذ من ماله اذا علم بذلك وقال ربيعة لا تؤخذ وعليه ما تحمل ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا جرير
عن سليمان التيمي عن الحسن وطاوس انهما قالا هي بمنزلة الاسلام والزكاة هما بمنزلة الدين
قال علي وللشافعي قول اخر ان كل ذلك يتحاص مع ديون الناس **قال علي** وهذا خطا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى قال علي وهذا مما خالفوا فيه القران والسنة
الثابتة التي لا معارض لها والقياس ولم يتعلقوا بقول صاحب نعلمه **مسئلة** ولا تجزي ادا
الزكاة اذا اخرجها المسلم عن نفسه او وكيله بامره الا بنية انها الزكاة المفروضة عليه فان اخذها
الامام او ساعيه او اميره فبنية كذلك لقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلو ان امرا اخرج زكاة مال له غايب فقال هذه زكاة مالي
ان كان سالما والا فهو صدقة تطوع لم يجزه ذلك عن زكاة ماله ان كان سالما ولم يكن تطوعا لانه لم

مخلصا لنيه للزكاه محضة كما امر وانما نجزيه اخراجها على انها زكاه ماله فقط فان كان المال سالما اجزاه
لانه اداها كما امر مخلصا لها وان كان المال قد تلف فان قامت له بينه فله ان يسترد ما اعطا وان فاتت
ادى الامام اليه ذلك من سهم الغارمين لانهم اخذوها وليس لهم اخذها فهم غارمون بذلك وهذا كمن
شك اعليه يوم من رمضان ام لا وهل عليه صلاه فرض ام لا فصلى عدد ركعات تلك الصلاه وقال ان كنت
انسيتها فهي هذه والا فهي تطوع وصام يوما فقال ان كان علي يوم فهو هذا والا فهو تطوع فان هذا
لا يجزيه عن تلك الصلاه ولا عن ذلك اليوم ان ذكر بعد ذلك انهما عليه **مسئله** من خرج المال
عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه باي وجه خرج ملكه ثم رجع اليه باي وجه رجع اليه ولو اثر
خروجه بطرفه عين او اكثر فانه يستانف به الحول من حين رجوعه لا من حين الحول الاول لان ذلك
الحول قد بطل ببطلان الملك ومن الباطل ان يعتد عليه بوقت كان فيه المال لغيره وكذلك من باع
ابلا بابل او بقرا ببقر او غنما بغنم او فضه بفضه او ذهبا بذهب فان حول الذي خرج عن ملكه من ذلك
قد بطل ويستانف الحول بالذي صار في ملكه من ذلك لما ذكرنا وسواء في كل ذلك فعل ذلك فرارا من الزكاه
او لغير فرار وهو عاص بنيته السوء في فراره من الزكاه وقال بعض الناس ان كان فعل ذلك فرارا من الزكاه
فعليه الزكاه ثم ناقض من قرب فقال من اشترى بدراهمه او دنانيره عقارا او متاعا فرارا من الزكاه فلا
زكاه عليه فيما اشترى **قال علي** ومن المحال الذي لم يأمر الله تعالى به ان يزكي انسان مالا هو في يد
غيره ولم يحل حوله عنده قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى وقولنا في
هذا كله هو قول ابي حنيفه والشافعي وداود وقال مالك ان بادل ابلا ببقر او بغنم او بقرا بغنم
فكذلك سوا فعله فرارا من الزكاه او لغير فرار وان بدل ابلا بابل وبقرا ببقر وغنما بغنم او ذهبا
بذهب او فضه بفضه فعليه الزكاه عند انقضا حول الذي خرج عن يده **قال علي** وهذا خطا
ودعوى لا دليل على صحتها لا من قران ولا من سنه صحيحه ولا روايه سقيمه ولا اجماع ولا قول صاحب
ولا قياس ولا راي يصح ونسال من قال بهذا اهذه التي صارت اليه هي التي خرجت عنه ام هي
غيرها قيل فكيف يزكي عن مال لا يملكه ولعلها اموات او عند كافر وان قال بل هي تلك كابر
العيان وصار في مسلاخ من يستسهل الكذب جهارا فان قال ليست هي ولكنها من نوعها قلنا
نعم فكان ماذا ومن اين لكم زكاه غير المال الذي ابتدا الحول في ملكه اذا كان من نوعه ثم نسالون
ان كانت الاعداد مختلفه اي العدد يزكي العدد الذي خرج عن ملكه ام العدد الذي اكتسب
ولعل احدهما ليس نصابا وهذا كله خطا لا خفا به وبالله تعالى التوفيق واي شي في ذلك كان

تحكما وباطلا بلا برهان فان قالوا انه لم يزل مالكا لمائه شاه او لعشر من الابل او لمائتي درهم حولا كاملا
متصلا قلنا انما الزكاه تجب في ذمه المسلم عن ماله ملكه بعينه حولا كاملا من كل ما ذكرنا بلا خلاف
فعليكم البرهان في وجوب الزكاه عن عدد بغير عينه لكن في اعيان مختلفه وهذا ما لا سبيل الى
وجوده الا بالدعوى وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ومن تلف ماله او غصبه او حيل
بينه وبينه فلا زكاه عليه فيه اي نوع كان من انواع المال فان رجع اليه يوما ما استانف به
حولا من حينئذ ولا زكاه عليه لما خلا فلو زكاه الغاصب ضمنه كله وضمن ما اخرج منه في الزكاه
لانه لا خلاف بين الامه كلها في ان صاحب المال انما يؤدي الزكاه من نفس المال الذي وجبت
فيه الزكاه لا من غيره ان ذلك له ولم يكلف الزكاه من سواه ما لم يبعه هو او يخرجه عن ملكه
باختياره فانه حينئذ يكلف اداء الزكاه من عند نفسه فيسقط بهذا الاجماع تكليفه اداء زكاته
من عند نفسه ثم لما صح ذلك وكان قادرا على اداء الزكاه من نفس المال المغصوب او المتلف او
الممنوع منه سقط عنه ما عجز عنه من ذلك بخلاف ما هو قادر على احضاره واستخراجه من مدفنه
هو او وكيله وما سقط ببرهان لم يعد الا بنص او اجماع وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين
في حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كلف قط احدا زكاه ما اخذه الكفار من ماله وقد يسرق
المال ويغصب فيفترق ولا يدري احد مكانه فكان تكليف اداء الزكاه عنه من الحرج الذي قد
اسقطه الله تعالى اذ يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك تغلب الكفار على تلك بلد نخل
فمن المحال تكليف ربها اداء زكاة ما اخرجت واما الغاصب فانه محرم عليه التصرف في مال غيره
لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فاعطاوه الزكاه من مال غيره تعد منه
فهو ضامن لما تعدى فيه قال الله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال
ابو حنيفه بمثل هذا كله الا انه قال ان كان المال المدفون يتلف مكانه في منزله ادى زكاته وان كان
خارج منزله فلا زكاه عليه فيه وهذا تقسيم فاسد وما نعلم احدا قاله وقال مالك لا زكاه عليه فيه
فان رجع اليه زكاه لسنه واحده فقط وان غاب عنه سنين وهذا قول ظاهر الخطا وما نعلم
له حجه الا انهم قلدوا في ذلك عمر بن عبد العزيز في قوله الذي رجع اليه وكان قبل ذلك يأخذ الزكاه منه
لكل سنه خلت والعجب انهم قلدوا عمر هاهنا ولم يقلدوه في رجوعه الى القول بالزكاه في العسل
واما قال عمر بالقول الذي قلدوه فيه لانه كان يرى الزكاه في المال المستفاد حين يفاد فخالفوه هاهنا
وهذا كله تخليط وقال سفين في احد قوليه وداود عليه الزكاه لكل سنه خلت وقد جاء عن عثمن وابن

قبله

عمر لعاب الزكاة في المعقود عليه فدل ذلك على انهما لا يريان الزكاة في غير المعقود عليه ولا مخالف لهما
من الصحابة رضي الله عنهم وقولنا في هذا هو قول قتادة والليث واحد قولي سفين وروي ايضا عن عمر
ابن عبد العزيز كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى نا ابو عثمن عامل عمر بن عبد العزيز قال
كتب الي عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان ظلمه أن خذ منه الزكاة لما اتى عليه ثم صحح يحيى بن يزيد
عمر لا تاخذ منه زكاة لانه كان ضمارا او غورا **مسئلة** ومن رهن ماشية او ذهبا
او فضة او ارضا فزرعها او نخلا فاثمرت فحال الحول على الماشية والعين فالزكاة في كل ذلك ولا يكلف
الراهن عوضا عما خرج من ذلك في زكاته اما وجوب الزكاة فلانه مال المسلم له عليه فيه الزكاة المفروضة
ولم ينتقل ملكه عنه ولم يات نص ولا اجماع بتكليفه ادا الزكاة من غيره ولا بد واما المنع من تكليفه
العوض فانه لم يخرج ما اخرج منه بباطل وعدوان فيقضى عليه برده وانما اخرجه بحق مفترض
اخراجه فتكليفه حكما في ماله بباطل لا يجوز الا بنص او اجماع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم عليكم
واموالكم حرام **مسئلة** وليس على من وجبت عليه الزكاة ايصالها الى السلطان لكن
عليه ان يجمع ماله للمصدق ويدفع اليه الحق بغير مؤونة نقل ذلك من نفس الزكاة وهذا ما لا خلاف
فيه من احد وبالله تعالى التوفيق وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث المصدقين وهم السعاة
فيقبضون الواجب من اصحاب الاموال فان ذلك فان لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكاة ايصالها
الى من يحضره من اهل الصدقات ولا مزيد لان تكليف النقل مؤونة وغرامة لم يات بها نص ولا اجماع
وبالله تعالى التوفيق ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلا او من كلفه الى خراسان وابعد **مسئلة**
ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام ولا بطرفة عين فان فعل لم يجزه وعليه اعادتها ويرد اليه ما اخرج قبل
وقته لانه اعطاه بغير حق وصح تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير وعطا وابرهيم والضحاك
والحكم والزهري واجازه الحسن لثلاث سنين وقال ابن سيرين في تعجيل الزكاة قبل ان تحل لا ادري
ما هذا وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها ثم لهم في ذلك تخليط كثير مثل قول محمد
ابن الحسن لا يجوز ذلك في مال عنده وفي زرع قد زرعه وفي نخل قد اطلعت وقال ابو يوسف يجوز
ذلك كله قبل اطلاع النخل وقبل زرع الارض ولو عجل زكاة ثلاث سنين اجزاه واكثر من هذا سنذكره
ان شا الله تعالى في ذكر تخاليط اقوالهم في كتاب الاعراب والله المستعان وقال الشافعي بتعجيل الزكاة
عن مال عنده لا عن مال لم يكتسبه بعد وقال اذا استغنى المسكين مما اخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول اجزأ
لا تجزئ ~~وقال ان استغنى المسكين مما اخذ مما عجله صاحب المال اجزا قبل الحول اجزا صاحب المال~~

حاشية
الضمار ما لا يرجى من الدين
والوعد وكل ما لا تكون
منه على ثقة [illegible]
وغور كل شيء قعره
يقال فلان بعيد الغور

فان استغنى من غير ذلك لم يجز عن صاحب المال وقال مالك لا يجزى تعجيل الزكاة بشهرين ونحو ذلك لا اكثر
في رواية ابن القسم عنه واما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن وهذه كلها تقاسيم في غاية الفساد
لا دليل على صحتها من قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب يصح ولا قياس وقال الليث وداود
كقولنا واحتج من اجاز تعجيلها بحجج منها الخبر الذي ذكرناه في زكاة المواشي في هل تجزي قيمة ام لا من ان
النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فقضاه من ابل الصدقة جملا رباعيا وهذا لا دليل فيه على تعجيل الصدقة
لانه استسلاف جائز لا استعجال صدقة بل فيه دليل على ان تعجيلها لا يجوز اذ لو جاز لما احتاج
عليه السلام الى الاستقراض بل كان يعجل زكاة لحاجته الى البكر وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود
نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية عن علي بن ابي طالب
ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فاذن له قال ابو داود وروى هذا
الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن
طريق وكيع عن اسرائيل عن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر مصدقا فقال له عن العباس انا قد
استسلفنا زكاته لعام عام الاول ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يزيد ابو خالد قال
عمر للعباس ادّ زكاة مالك فقال العباس قد اديتها قبل ذلك فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وهذا كل ما شغبوا به من الاثار وقالوا حقوق الاموال كلها جاز تعجيلها
قبل اجلها قياسا على ديون الناس المؤجلة وحقوقهم كالنفقات وغيرها وقالوا انما اخرت الزكاة الى
الحول فسحة على الناس فقط هذا كل ما موهوا به من النظر والقياس وهذا كله لا حجة لهم في شي منه اما
حديث حجية فحجية غير معروف بالعدالة ولا تقوم الحجة الا برواية العدول المعروفين واما خبر
هشيم فلم يذكر ابو داود من بينه وبين هشيم ولو كان فيه لبيّنه فان منقطعا لم يذكر اهله لفظ انس
ولا كيف رواه فلم يجز القطع به على الجهالة واما سائر الاخبار فمرسلة وهذا مما رد فيه المالكيون
المرسل وهم يقولون اذا وافقهم المرسل انه كالمسند ويردون رواية المجهول وهم ياخذون بها اذا
وافقتهم فبطل كل ما موهوا به من الاثار واما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل
ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجبت بعد ثم اتفقا على تاجيلها
والزكاة لم تجب بعد فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الاداء باطل وايضا فتعجيل ديون الناس المؤجلة
لا يجوز الا برضا من الذي له الدين وليست الزكاة كذلك لانها ليست لانسان بعينه ولا لقوم باعيانهم
دون غيرهم فيجوز الرضا منهم بالتعجيل وانما هي لاهل صفات تحدث فيمن لم يكن من اهلها وتبطل عمن

فضارجه والصحاح
البند العلم الكبير
جاري معرب
وقوله لبتد به
اي لا علم به

كان من اهلها ولا خلاف في ان القابض لها الان عند من اجاز تعجيلها لو ابرأ منها ذلك ولو قبضها لم يجز ذلك
ولا يبرى منها من يلزمه الزكاة باتفاقهم بخلاف ابرا من له دين مؤجل ولذلك ان دفعها الى الساعي وقد يأتي
وقت الزكاة والساعي ميت ومعزول والذي بعثه لذلك فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس وكذلك قياسهم
على النفقات الواجبة ولو ان امرا عجل نفقة لامراته او من يلزمه نفقته ثم جا الوقت الواجبة فيه
النفقة والذي تجب له مضطر لم يجزه تعجيل ما عجل والزم الان النفقة وامر باتباعه بما عجل له دينا
لا مستهلكه ما لم يجب له بعد بل لو كان القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة
قبل وقتها والصوم قبل وقته اصح لانها كلها عبادات محدودة باوقات لا يجوز تعديها وهذا مما
تركوا فيه القياس وادعوا اجماعا على المنع من تعجيل الصلاة اكذبهم الاثر الصحيح عن ابن عباس والحسن
وهبك لو صح لهم الاجماع لكان هذا حجة عليهم لان من اصلهم ان يقاس ما اختلف فيه على ما اجمع عليه هو القياس
الصحيح واما قولهم ان الزكاة وجبت قبل ثم فسح للناس في تأخيرها فكذب وباطل ودعوى بلا برهان
وما وجبت الزكاة قط الا عند انقضاء الحول لا قبل ذلك لصحة النص باخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصدقين عند الحول لا قبل ذلك وما كان عليه السلام ليضيع قبض حق قد وجب ولاجماع الامة على
وجوبها عند الحول ولم يجمعوا على وجوبها قبله ولا تجب الفرايض الا بنص او اجماع فبطل كل ما موهوا به
من نظر واثر ثم نسالهم اوجبت الزكاة قبل الحول ام لم تجب فان قالوا لم تجب قلنا فكيف تجيزون اداء ما لم يجب
وما لم يجب فعله تطوع ومن تطوع فلم يود الواجب فان قالوا قد وجبت قلنا فالواجب اجبار من وجب
عليه حق على ادائه وهذا برهان لا محيد عنه اصلا ونسالهم كيف الحال ان مات الذي عجل الصدقة قبل
الحول او تلف المال قبل الحول او مات الذين اعطوها قبل الحول او خرجوا عن الصفات التي بها نستحق
الزكوات فصح ان تعجيلها باطل واعطا لمن لا يستحقها ومنع لمن يستحقها وابطال الزكاة الواجبة
وكل هذا لا يجوز والعجب من اجازة الحنفيين تعجيل الزكاة ومنعهم من تعجيل الكفارة قبل الحنث وكلاهما
مال معجل الا ان النص قد صح بتعجيل ما منعوا تعجيله ولم يات بتعجيل ما اباحوا تعجيله فتناقضوا
في القياس وصححوا الاثار الفاسدة وابطلوا الاثر الصحيح واما المالكيون فانهم مع ما ناقضوا الحنفيين
في هذا الجمهور من العلماء وهم يعظمون هذا اذا وافقهم وخالفوا الشافعيين فيه القياس وقبلوا
المرسل الذي يردونه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن عليه دين دراهم او دنانير او
ماشية تجب الزكاة في مقدار ذلك لو كان حاضرا فان كان حاضرا عنده لم يتلف واتم عنده حولا
منه ما فيه مقدار الزكاة زكاه والا فلا زكاة عليه فيه اصلا ولو اقام عليه سنين وقال قوم من يزكيه وروينا

رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد بن جابر ان عبد الملك بن ابي بكر اخبره
ان عمر قال اذا حلت يعني الزكاة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعا ثم زكه وروينا عن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وهو
جد عبد الملك ابو ابيه قال قال رجل لعمر يجي ابان صدقتي فابادر الصدقة فانفق على اهلي واقضي
ديني قال عمر لا تبادر بها واحسب دينك وما عليك وزك ذلك اجمع وهو قول الحسن بن حي وروينا
من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي في الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله قال
زكاته على الرجل الذي ياكل مهناه ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطا او غيره نحوه وممن قال
بقولنا في اسقاط الزكاة عن الذي عليه الدين فيما عليه منه ابن عمر وغيره كما روينا من طريق عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي وسفين الثوري قالا نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه ولي مال يتيم فكان
يستلف منه يرى ان ذلك احرز له ويودي زكاته من مال اليتيم فهذا ابن عمر علمه الا يزكيه عن نفسه
وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن اذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة على الذي له الدين وعن
الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابرهيم عن مجاهد اذا كان عليك دين فلا زكاة عليك انما زكاته على الذي
هو له وعن وكيع عن سفين عن المغيرة عن الفضيل عن ابرهيم النخعي قال زك ما في يدك من مالك
ومالك على المليء ولا تزك ما للناس عليك وهو قول سفين ومالك وابي حنيفة واصحابه ووكيع
قال علي انما وافقنا قول هولا في سقوط الزكاة عن الذي عليه الدين فقط ومن طريق عبد الله بن
عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشة ام المومنين ليس في الدين زكاة ومن طريق وكيع
عن مسعر عن الحكم بن عتيبة قال خالفني ابرهيم في الدين كنت اقول لا يزكى ثم رجع الى قولي وروينا
عن ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن حجاج عن عطا قال ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا على
الذي هو عليه زكاة وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن عطا قال ليس في
الدين زكاة ومن طريق عبد الرزاق وعن ابن جريج قلت لعطا السلف يسلفه الرجل قال ليس
على سيد المال ولا على الذي استلفه زكاة ومن طريق ابي عبيد عن ابن ابي زايدة عن عبد الملك عن
عطا بن ابي رباح لا يزكي الذي عليه الدين الدين ولا يزكيه الذي هو له حتى يقبضه وهو قول داود
واصحابنا **قال علي** اذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده ومن الباطل
المتيقن ان يزكي عن لا شي وعما لا يملك وعن شي لو سرقه لقطعت يده لانه في ملك غيره
مسألة ومن عليه دين كما ذكرنا وعنده ما تجب في مثله الزكاة فسوا كان اكثر

مهناه

عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن الزناد عن عكرمة ما اليس على الدين الدين
زكاة ومن طريق

من الدين الذي عليه او مثله او اقل منه من جنسه كان او من غير جنسه وقال آخرون يزكي ما عنده ولا يسقط من
اجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده وهو قول الشافعي وداود وغيرهما وقال مالك يجعل الدين في العروض
التي عنده التي لا زكاة فيها ويزكي ما عنده فان لم يكن عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكاة واسقط
بذلك الزكاة فان فضل عن دينه شيء يجب في مقداره الزكاة زكاه والا فلا وانما هذا عنده في الذهب والفضة
فقط واما المواشي والزرع والثمار فلا ولا كن يزكي ذلك وسواء كان عليه دين مثل ما معه من ذلك او اكثر كثر
او اقل وقال آخرون يسقط الدين زكاة العين والمواشي ولا يسقط زكاة الزرع والثمار وقال ابو يوسف ومحمد
يجعل ما عليه من الدين في كل مال تجب فيه الزكاة وسواء في ذلك الذهب والفضة والمواشي والحرث والثمار
وعروض التجارة ويسقط به زكاة كل ذلك ولا يجعل دينه في عروض القنية ما دام عنده مال تجب فيه
الزكاة او ما دام عنده عروض للتجارة وهو قول الليث بن سعد وسفيان الثوري وقال زفر لا يجعل
دين الزرع الا في الزرع ولا يجعل دين الماشية الا في الماشية ولا يجعل دين العين الا في العين فيسقط
به الزكاة ما عنده مما عليه دين مثله ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء حرث لرجل دينه اكثر من ماله
ابو دي حقه قال ما ارى على رجل دينه اكثر من ماله صدقة لا في ماشيته ولا في اصل قال ابن جريج
سمعت ابا الزبير سمع طاوسا يقول ليس عليه صدقة **قال علي** اسقاط الدين زكاة ما بيده
لم يات به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع بل قد جاءت السنن الصحاح بايجاب الزكاة
في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه واما من طريق النظر
فان ما بيده له ان يتصدق به ويبتاع منه جارية يطأها ويأكل منه وينفق منه ولو لم يكن له لم يحل له التصرف
فيه بشيء من هذا فاذ هو له ولم يخرجه عن ملكه ما عليه من الدين فزكاة ما له عليه بلا شك واما تقسيم
مالك ففي غاية التناقض وما نعلمه عن احد قبله وكذلك قول اصحاب ابي حنيفة ايضا وبالله تعالى التوفيق
والمالكيون يشنعون على ابي حنيفة هذا بعينه في ايجابه الزكاة في زرع اليتيم وثماره دون ماشيته
وذهبه وفضته فان احتجوا بان قبض زكاة المواشي والزرع والثمار الى المصدق قيل فكان ماذا
وكذلك ايضا قبض زكاة العين الى السلطان اذا طلبها ولا فرق **مسألة** ومن كان له على
غيره دين فسواء كان حالا او مؤجلا عند مليء مقر يمكنه قبضه او منكرا او عند عديم مقرا او منكرا كل ذلك
سواء فلا زكاة فيه على صاحبه ولو اقام عنده سنين حتى يقبضه فاذا قبضه استانف به حولا كسائر
الفوائد ولا فرق فان قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه لا حينئذ ولا بعد ذلك الماشية
والذهب والفضة في ذلك سواء واما الحب والزرع فلا زكاة فيه اصلا لانه لم يخرج من زرعه
النخل

ولا من ثماره وقالت طائفة يزكيه كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال سئل علي
عن الرجل يكون له الدين على آخر فقال يزكيه صاحب المال فان خشي ان لا يقبضه فانه يمهل فاذا اخرج الدين زكاه لما مضى
ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون انا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني
سئل علي عن الدين الظنون ايزكيه قال ان كان صادقا فليزكه لما مضى وهذا في غاية الصحة والظنون هو الذي
لا يرجى ومن طريق طاوس اذا كان لك دين فزكه ومن طريق اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال يزكيه يعني
ماله من الدين على غيره ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل احسب دينك وما عليك وزك
ذلك اجمع ومن طريق ابن جريج قال سعيد بن المسيب يقول اذا كان الدين على مليء فعلى صاحبه اداء زكاته
فان كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج فيكون عليه زكاة السنين التي مضت ومن طريق معمر عن الزهري
مثل قول سعيد بن المسيب سواء سواء وعن مجاهد اذا كان لك الدين فعليك زكاته واذا كان عليك
فلا زكاة عليك فيه وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وقالت طائفة لا زكاة فيه حتى يقبضه
فاذا قبضه او قبض منه مقدار ما فيه الزكاة زكاه لسنة واحدة وان بقي سنين وهو قول مالك وقالت
طائفة ان كان على ثقة زكاه وان كان على غير ثقة فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه وهو قول الشافعي وروينا
من طريق عبد الله بن عمر انه قال زكوا اموالكم من حول الى حول فما كان من دين في ثقة فاجعلوه بمنزلة
ما كان في ايديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه وعن طاوس من طريق ثابتة
اذا كان لك دين تعلم انه يخرج فزكه وعن ابراهيم من طريق صحيحة زك ما في يديك وما لك على المليء ولا تزك
ما للناس عليك ثم رجع عن هذا وعن ميمون بن مهران ما كان من دين على مليء ترجوه فاحسبه ثم
اخرج ما عليك وزك ما بقي وعن مجاهد ان كنت تعلم انه خارج فزكه وعن محمد بن علي بن الحسين ليس في
الدين زكاة حتى يقبضه واما قولنا فقد روينا قبل عن عائشة ام المؤمنين مثله وعن عطاء وروينا ايضا
عن ابن عمر ليس في الدين زكاة **قال علي** اما قول الحسن بن حي فظاهر الخطا لانه جعل زكاة
الدين على الذي هو له وعلى الذي هو عليه واوجب زكاتين في مال واحد في عام واحد فجعل في العين
نصفا العشر وفي خمس من الابل شاتان وكذلك ما زاد واما تقسيم مالك فما نعلمه عن احد الا عن
عمر بن عبد العزيز وقد صح عنه خلاف ذلك ومثل قولنا واما ابو حنيفة فانه قسم ذلك تقاسيم
في غاية الفساد وهي انه جعل كل دين ليس عن بدل او كان عن بدل لما لا يملك كالميراث والمهر
والجعل ودية الخطا والعمد اذا اصالح عليها والخلع انه لا زكاة على مالكه اصلا حتى يقبضه فاذا
قبضه استانف به حولا وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في ملكه لوجبت فيه الزكاة كقرض الدراهم

ان لا يقبضه

كان

وما وجب في ذمة الغاصب والمتعدي وثمن عبد التجارة انه لا زكاة فيه كان على ثقة او غير ثقة حتى يقبض اربعين
درهما فاذا قبضها زكاها لعام خال ثم يزكي كل اربعين يقبض وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في يده لم تجب
فيه الزكاة كالعروض لغير التجارة يبيعها قسما اخر واضطرب فيه قوله فمرة جعل ذلك بمنزلة قوله في
الميراث والمهر ومرة قال لا زكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم فاذا قبضها زكاها لعام خال وسواء عنده ما
كان عند غني او ملي اذا كانا مقرين واما قول ابي حنيفة فتخليط لا خفاء به **قال علي** انما صاحب
الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط وليس له عنده عين مال اصلا ولعل الفضة او الذهب اللذين
له عنده في المعدن بعد والفضة تراب بعد ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد فكيف تلزمه زكاة
ما هذه صفته فصح انه لا زكاة عليه في ذلك وبالله تعالى التوفيق واعلم ان تقسيم ابي حنيفة ومالك لا يعرف
عن احد قبلهما الا الرواية عن عمر بن عبد العزيز انما هي في الغصب لا في الدين وبالله تعالى التوفيق
مسألة واما المهر والخلع والديات فبمنزلة ما قلنا ما لم يتعين المهر لان كل ذلك دين فان
كان المهر فضة معينة دراهم او غير دراهم او ذهبا بعينه دنانير او غير ذلك او ماشية بعينها او نخلا
بعينها او كان كل ذلك ميراثا فالزكاة واجبة على من كل ذلك له لانها اموال صحيحة طاهرة موجودة
فالزكاة فيها ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يمنع صاحب الشيء من ذلك فان منع صار مغصوبا وسقطت
الزكاة كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كان له دين على بعض اهل الصدقات
وكان ذلك الدين برا او شعيرا او ذهبا او فضة او ماشية فتصدق عليه بدينه قبله ونوى بذلك
انه من زكاته اجزاه ذلك وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه واحاله به على من هو له عنده ونوى
بذلك الزكاة فانه يجزيه برهان ذلك انه مامور بالصدقة الواجبة وبان يتصدق على اهل الصدقات
من زكاته الواجبة عليه منها فاذا كان ابراؤه من الدين يسمى صدقة فقد اجزاه حدثنا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه وذكر الحديث وهو قول عطاء بن ابي رباح وغيره **مسألة**
ومن اعطى زكاة ماله من وجبت له من اهلها او دفعها الى المصدق او المامور بقبضها فباعها من قبض
حقه فيها او من له قبضها نظرا لاهلها فجائز للذي اعطاها ان يشتريها وكذلك لو رجعت اليه بهبة
او هدية او ميراث او صداق او اجارة او سائر الوجوه المباحة ولا يجوز له شيء من ذلك البتة قبل

ان يبيعها لانه ابتاع شيئا غير معين وهذا لا يجوز لانه لا يدري ما الذي ابتاع ولم يعط الزكاة التي
فرض الله تعالى عليه ان يؤديها الى اهلها وبهذا نفسه يحرم عليه ان يعطي غيرها لزمه بنية القيمة
واما بعد ان يؤديها الى اهلها فان الله تعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا فهو قد ادى صدقة
ماله كما امر وباعها الاخذ لها كما ابيح له ولم يجز ذلك ابو حنيفة وكرهه مالك واجازه الليث بن
سعد واحتج من منع ذلك بالحديث الذي رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت
عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله تعالى فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت
انه بائعه برخص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه
بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن سليمان
التيمي عن ابي عثمان النهدي ان الزبير حمل على فرس في سبيل الله تعالى فوجد فرسا من ضئضئها يعني
من نسلها فاراد ان يشتريه فنهي ونحو هذا ايضا عن اسامة بن زيد ولا يصح **قال علي** هذا
لا حجة لهم فيه لان فرس عمر كان نص الحديث حمل عليه في سبيل الله فصار حبيسا في هذا الوجه
فبيعه اخراج له عما سبل فيه ولا يحل هذا اصلا فابتياعه حرام على كل حال وكذلك القول في الخبر
الاخر لو صحا لا سيما وفي حديث ابي عثمان النهدي انه نهى عن نتاجها وهذه صفة الحبس واما ما لم يحرم
بيعه وكان صدقة مطلقة يملكها المتصدق بها عليه ويبيعها ان شاء فليس ابتياع المتصدق بها
عودا في صدقته لا في اللغة ولا في الديانة لان العود في الصدقة هو انتزاعها وردها الى نفسه
بغير حق وابطال صدقته بها فقط والحاضرون من المخالفين يجيزون ان يملكها المتصدق بها
بالميراث وقد عادت الى ملكه كما عادت بالشراء ولا فرق فصح ان العود هو كما ذكرنا فقط
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة نا
الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين قالت اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلحم فقلت هذا مما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان نا الزهري
انه سمع عبيد بن السباق انه سمع جويرية ام المؤمنين تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هل من طعام فقلت لا الا عظما اعطيته مولاة لنا من الصدقة فقال عليه السلام قربيه
فقد بلغت محلها ولا خلاف في ان الصدقة حرام عليه صلى الله عليه وسلم فقد استباحها بعد بلوغها
محلها اذ رجعت اليه بالهدية حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد العزيز نا محمد بن عبد الملك

حاشية [illegible] مالك وكرهه الشافعي واجازه الليث وابو حنيفة

نا محمد بن بكر نا أبو داود نا الحسين بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله
ولعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين
فأهدى المسكين للغني فهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم بجواز ابتياع الصدقة ولم يخص المتصدق
بها من غيره وروينا عن أبي هريرة قال لا تشتر الصدقة حتى تعقل يعني حتى تؤدى وعن ابن عباس
في الصدقة قال إن اشتريتها أو ردت عليك أو ورثتها حلت لك وعن عمر بن الخطاب قال من تصدق
بصدقة فلا يبتاعها حتى تصير إلى غير الذي تصدق بها عليه قال علي فهذا عمر يجيز للمتصدق
بالصدقة ابتياعها إذا انتقلت عن الذي تصدق بها عليه إلى غيره ولا فرق عندنا بين الأمرين وقولنا
هذا هو قول عكرمة ومكحول وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي وأجازه الشافعي ولم يستحبه ومنع
منه مالك وأجاز رجوعها بالميراث وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا تصدق بشيء فرجع إليه بالميراث
تصدق به ويفتي بذلك فخرج قول مالك عن أن يكون له من الصحابة رضي الله عنهم موافق مسألة

وهذا نص قولنا

قال علي ولا شيء في المعادن كلها وهي فائدة لا خمس فيها ولا زكاة معجلة فإن بقي الذهب والفضة عند
مستخرجها حولا قمريا وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا وقال أبو حنيفة عليه في معادن
الذهب والفضة والنحاس والرصاص والقزدير والحديد الخمس سواء كان في أرض عشر أو في أرض
خراج سواء أصابه مسلم أو كافر عبد أو حر قال فإن كان في داره فلا خمس فيه ولا زكاة ولا شيء فيما
عدا ذلك من المعادن واختلف قوله في الزئبق فمرة رأى فيه الخمس ومرة لم ير فيه شيئا وقال مالك في
معادن الذهب والفضة الزكاة معجلة في الوقت إن كان مقدار ما فيه الزكاة ولا شيء في غيرها ولا يسقط
الزكاة في ذلك دين يكون عليه قال فإن كان الذي أصاب في معدن الذهب أو الفضة ندرة بغير كبير عمل ففي
ذلك الخمس قال علي احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت وفي الركاز الخمس وذكروا حديثا
من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الركاز فقال هو الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض قال
علي هذا حديث ساقط لأن عبد الله بن سعيد متفق على اطراح روايته ثم لو صح لكان في
الذهب خاصة فإن قالوا قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب قلنا لهم فقيسوا أيضا عليه
معادن الكبريت والكحل والزرنيخ وغير ذلك فإن قالوا هذه حجارة قلنا فكان ماذا ومعدن الفضة
والنحاس أيضا حجارة ولا فرق وأما الركاز فهو دفن الجاهلية فقط لا المعادن لا خلاف بين أهل اللغة

اللغة في ذلك والعجب كله احتجاج بعضهم في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم في اللقطة ما كان منها في الخراب والأرض الميتاء ففيه وفي الركاز الخمس وهم لا يقولون بهذا وهذا
كما ترى ولو كان المعدن ركازا لكان الخمس في كل شيء من المعادن كما الخمس في كل دفن للجاهلية أي شيء كان
فظهر فساد قولهم وتناقضهم لا سيما في إسقاطهم الزكاة المفروضة بالخراج ولم يسقطوا الخمس في المعادن
بالخراج وأوجبوا فيها خمسا في أرض العشر وعلى الكافر والعبد وفرقوا بين المعدن في الدار وبينه خارج الدار
ولا نعرف كل هذا عن أحد قبلهم وهم يقولون برد الأخبار الصحاح إذا خالفت الأصول وحكمهم هاهنا
مخالف للأصول فإن قالوا قد روي عن علي أن فيه الخمس قلنا أنتم أول مخالف لهذا الحكم إن كان حجة
لأن الخبر إنما هو في رجل استخرج معدنا فباعه بمائة شاة وأخرج المشتري منه ثمن ألف شاة
فرأى الخمس على المشتري لا على المستخرج له وأما من رأى فيه الزكاة فاحتجوا بحديث مالك
عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المعادن
القبلية وهي في ناحية الفرع قال فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم قال علي
وهذا ليس بشيء لأنه مرسل وليس فيه مع إرساله إلا إقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط وليس
فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة ثم لو صح لكان المالكيون أول مخالف له لأنهم رأوا في الندرة
تصاب فيه بغير كبير عمل الخمس وهذا خلاف ما في هذا الخبر ويسألون أيضا عن مقدار ذلك العمل
الكبير وحد الندرة ولا سبيل إليه إلا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها فظهر أيضا فساد هذا القول
وتناقضه وقالوا أيضا المعدن كالزرع يخرج شيء بعد شيء قال علي قياس المعدن على الزرع
كقياسه على الركاز وكل ذلك باطل ولو كان القياس حقا لتعارض هذان القياسان وكلاهما فاسد
أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك في كل معدن وإلا فقد تناقضوا وأما قياسه على الزرع فيلزمهم
أن يراعوا فيه قيمة خمسة أوسق وإلا فقد تناقضوا ويلزمهم أيضا أن يقيسوا كل معدن من حديد
أو نحاس على الزرع واحتج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتيبة نا عبد الواحد
عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول بعث علي بن أبي
طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها بين أربعة
نفر عيينة بن بدر والأقرع بن حابس وزيد الخيل وذكر رابعا وهو علقمة بن علاثة فقال من رأى
في المعدن الزكاة هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وحقهم في الزكاة لا في الخمس وقال الآخرون علي من بني هاشم
ولا يحل له النظر في الصدقة وإنما نظر في الأخماس قال علي كلا القولين دعوى فاسدة ولو

تكلم

كانت للذهب من خمس واجب او من زكاة لما جاز البتة لاحدهما الا يوزن بتحقيق لا يظلم معه المعطى ولا أهل الاربعة الاخماس فلما كانت لم تحصل من ترابها صح يقينا انها ليست من شيء من ذلك وانما كانت هدية من الذي اصابها او من وجه غير هذين الوجهين فاعطاها عليه السلام من شاء وقد قدمنا انه لا زكاة في مال غير الزرع الا بعد الحول والمعدن من جملة الذهب والفضة فلا شيء فيها الا بعد حلول الحول وهو قول الليث بن سعد واحد اقوال الشافعي وداود ورأى مالك ان من ظهر في ارضه معدن فانه يسقط ملكه عنه ويصير الى السلطان وهذا قول في غاية الفساد بلا برهان من رواية سقيمة ولا من قرآن ولا من سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه وعلى هذا ان ظهر في مسجد ان يصير ملكه الى السلطان ويبطل حكمه ولو انه الكعبة وهذا في غاية الفساد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح ان من ظهر في ارضه معدن فهو له يورث عنه ويعمل فيه ما شاء ٥ من م

مسألة ولا يؤخذ زكاة من كافر لا مضاعفة ولا غير مضاعفة لا من بني تغلب ولا من غيرهم وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة والشافعي كذلك الا في بني تغلب خاصة فانهم قالوا يؤخذ منهم الزكاة مضاعفة واحتجوا بخبر واه مضطرب في غاية الاضطراب رويناه من طريق ابي اسحق الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس التغلبي قال صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ان قطعوا الفرات وارادوا اللحوق بالروم على ان لا يصبغوا صبيا ولا يكرهوا على غير دينهم على ان عليهم العشر مضاعفا في كل عشرين درهما درهم قال داود بن كردوس ليس لبني تغلب ذمة قد صبغوا في دينهم ومن طريق هشيم عن المغيرة بن مقسم عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة انه كلم عمر في بني تغلب فقال انهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك بهم فصالحهم عمر على ان اضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم الا ينصروا اولادهم قال مغيرة فحدثت ان علي بن ابي طالب قال لئن تفرغت لبني تغلب لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم وروي ايضا من طريق عبد السلام بن حرب فقال فيه عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان فذكر مثله سواء سواء وذكر انهم لا ذمة لهم اليوم وروينا من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري لا نعلم في مواشي اهل الكتاب صدقة الا الجزية غير ان نصارى بني تغلب الذين جل اموالهم المواشي تضعف عليهم حتى تكون مثلي الصدقة

قال علي هذا كل ما موهوا به ولو كان هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حل الاخذ به لانقطاعه وضعف رواته فكيف وليس هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد خالفوا

خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به اكثر اصولهم لانهم يقولون لا يقبل اخبار الاحاد الثقات التي لم يجمع عليها اذا كثرت بها البلوى وهذا امر تكثر به البلوى ولا يعرفه اهل المدينة وغيرهم فقبلوا فيه خبر لا خير فيه وهم قد ردوا بالقلة من هذا خبر الوضوء من مس الذكر ويقولون لا يقبل خبر الاحاد الثقات اذا كان زائدا على ما في القرآن او مخالفا له وردوا بهذا حديث اليمين مع الشاهد وكذبوا ما هو مخالف لما في القرآن وهو لا مخالف للقرآن اكثر من قول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقالوا هم الا بني تغلب فلا يؤدون الجزية ولا صغار عليهم بل يؤدون الصدقة مضاعفة فخالفوا القرآن والسنة المنقولة نقل الكواف بخبر لا خير فيه وقالوا لا نقبل خبر الاحاد الثقات اذا خالف الاصول وردوا بذلك خبر القرعة في الاعبد الستة وخبر المصراة وكذبوا ما هما مخالفين للاصول بل هما اصلان من كبار الاصول وخالفوا هاهنا جميع الاصول في الصدقات وفي الجزية بخبر لا يساوي بعرة وتعللوا بالاضطراب في اخبار الثقات وردوا بذلك خبر لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وخبر لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا واخذوا هاهنا باسقط خبر واشده اضطرابا لانه يقول راويه مرة عن السفاح بن مطرف ومرة عن السفاح بن المثنى ومرة عن داود بن كردوس انه صالح عمر عن بني تغلب ومرة عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان او زرعة بن النعمان او النعمان ابن زرعة انه صالح عمر ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فان جميع هؤلاء لا يدري احد من هم من خلق الله تعالى وكم من قضية خالفوا فيها عمر ككلامه مع عثمان في الخطبة ونفيه في الزنا واغرامه في السرقة بعد القطع وغير ذلك وقد صح عن عمر باصح طريق من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن زياد بن حدير انه امره عمر بن الخطاب ان ياخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى اهل الكتاب نصف العشر **قال علي** فهم لم يسقط اخذ نصف العشر من اهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط اخذ العشر من بني تغلب ايضا الجزية عنهم وهذا اصح قياس لو كان شيء من القياس صحيحا فقد خالفوا القياس ايضا ثم لو صح وثبت لكانوا قد خالفوه لان جميع من رووه عنه اولهم عن آخرهم يقولون كلهم ان بني تغلب قد نقضوا تلك الذمة فبطل ذلك الحكم ورووا ايضا عن علي فخالفوا عمر وعليا والخبر الذي به احتجوا والقرآن والسنن في اخذ الجزية من كل كتابي في ارض العرب وغيرها كهجر واليمن وغيرهما وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس ونعوذ بالله من الخذلان

مسألة ولا يجوز اخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ولا من كافر اصلا تجر في بلده او في غير بلده الا ان يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في اصل عقدهم فيؤخذ

حينئذ منهم والا فلا اما المسلمون فقد ذكرنا قبل انه لا زكاة عليهم في العروض لتجارة كانت او لغيرها
واما الكفار فانما اوجب الله عليهم الجزية فقط فان كان ذلك صلحا مع الجزية فهو حق وعهد صحيح والا فلا
يحل اخذ شي من اموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار ما لم ينقضوا العهد وبالله تعالى
التوفيق وقال ابو حنيفة من تجار اهل الذمة اذا سافروا نصف العشر في الحول مرة فقط ولا يوخذ يوخذ
منهم من اقل من مائتي درهم شي وكذلك يوخذ من الحربي العشر اذا بلغ مائتي درهم والا فلا الا ان كانوا
لا ياخذون من تجارنا شيا فلا ناخذ من تجارهم شيا وقال مالك يوخذ من تجار اهل الذمة العشر
اذا اتجروا الى غير بلادهم مما قل او كثر اذا باعوا ويوخذ منهم في كل سفرة كذلك ولو مرارا في
السنة فان اتجروا في بلادهم لم يوخذ منهم شي ويوخذ من الحربيين كذلك الا فيما حملوا الى المدينة
خاصة من الحنطة والزيت خاصة فانه لا يوخذ منهم الا نصف العشر فقط **قال علي** احتجوا
في ذلك بما روي من طريق معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد كنت اعشر مع عبد الله بن عتبة
زمن عمر بن الخطاب فكان ياخذ من اهل الذمة انصاف عشور اموالهم فيما تجروا به ومن حديث انس
ابن سيرين عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب يأخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما وممن لا
ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ومن طريق زياد بن حدير امرني عمر بان اخذ من بني تغلب العشر
ومن نصارى اهل الكتاب نصف العشر ومن طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال
كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة زمن عمر فكان ياخذ من النبط العشر
قال علي هذا كله لا حجة فيه لانه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فرب قضية
خالفوا فيها عمر قد ذكرناها انفا وليس يجوز ان يكون بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة وايضا
فان هذه اثار مختلفة عن عمر في بعضها العشر من اهل الكتاب وفي بعضها نصف العشر فما الذي جعل
بعضها اولى من بعض وقد خالف المالكيون هذه الاثار في تفريقهم بين تجارتهم في اقطار بلادهم
او غيرها وخالفها الحنيفيون في وضعهم ذلك مرة في العام فقط وليس هذا في تلك الاثار
وذكروا في ذلك خبرا فاسدا من طريق ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران ان عمر كتب الى ايوب
ابن شرحبيل خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا
دينارا اذا كانوا يديرونها ثم لا تاخذ منهم شيا حتى راس الحول فاني سمعت ذلك ممن سمعه
ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** وهذا عن مجهولين وليس ايضا فيه بيان انه سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** فكيف وقد روي عن عمر رضي الله عنه بيان هذا كله

كله كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا الانصاري هو
القاضي محمد بن عبد الله بن المثنى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر عمارا وابن
مسعود وعثمن بن حنيف الى الكوفة فذكر الحديث وفيه ان عثمن بن حنيف مسح الارض فوضع عليها
كذا وكذا وجعل في اموال اهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤوسهم
وعطل من ذلك النساء والصبيان اربعة وعشرين ثم كتب بذلك الى عمر فاجازه فصح ان هذا كان في ابي م
اصل العهد والعقد منهم وبه الى ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن عبد الله بن
خالد العبسي قال سالت زياد بن حدير من كنتم تعشرون قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا كنا نعشر تجار
اهل الحرب كما يعشروننا اذا اتيناهم فصح انه لم يكن يوخذ ذلك ممن لم يعاقد على ذلك وبه الى ابي عبيد
نا ابو معوية عن الاعمش عن سفين بن سلمة عن مسروق قال والله ما عملت عملا اخوف عندي ان يدخلني
النار من عملكم هذا وما بي ان اكون ظلمت فيه مسلما او معاهدا دينارا ولا درهما ولكن لا ادري ما هذا
الحبل الذي لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر قالوا فما حملك على ان دخلت فيه
قال لم يدعني زياد ولا شريح ولا الشيطان حتى دخلت فيه **قال علي** انه عمل محدث ولا
يجوز ان يظن بعمر رضي الله عنه انه تعدى ما كان في عقدهم كما لا يظن به في امره ان يوخذ من المسلمين
من كل اربعين درهما درهما انه فيما هو اقل من مائتي درهم وبالله تعالى التوفيق وقولنا في هذا هو
قول الشافعي وداود **مسألة** وليس في شي مما اصيب من العنبر والجوهر والياقوت
والزمرد بحرية وبرية شي اصلا وهو كله لمن وجده وقد روي من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان في العنبر وكل ما استخرج من حلية البحر الخمس
وبه يقول ابو يوسف **قال علي** الحسن بن عمارة مطرح وقد صح عن ابن عباس انه قال في العنبر
ان كان فيه شي ففيه الخمس من طريق سفين بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وروي ايضا
عن ابن عباس لا شي فيه **قال علي** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام فصح انه لا يحل اغرام مسلم شيا بغير نص صحيح وكان بلا خلاف كل ما لا رب له فهو لمن وجده وبالله
تعالى التوفيق **زكاة الفطر** زكاة الفطر من رمضان
فرض واجب على كل مسلم صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان من ذكرنا جنينا في بطن امه
عن كل واحد صاع من تمر او صاع من شعير وقد قدمنا ان الصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه
وسلم وقد فسرناه قبل ولا يجزي شي غير ما ذكرنا لا قمح ولا دقيق ولا خبز ولا قيمة ولا شي غير ما

ذكرنا حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك انا الضحاك بن عثمن عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كل نفس من المسلمين حرا وعبد رجلا وامراة صغيرا وكبيرا صاعا من تمر او صاعا
من شعير حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا احمد بن
يونس نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من
تمر وصاعا من شعير وقال مالك ليست فرضا واحتج له من قلده بان قال معنى فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي قدر مقدارها **قال علي** وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان واحالة اللفظة عن
موضعها بلا دليل وقد اوردنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها وامره فرض قال الله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وذكروا خبرا رويناه من
طريق قيس بن سعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت
الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وعنه ايضا كنا نصوم عاشورا ونعطي زكاة الفطر ما لم
ينزل علينا صوم رمضان والزكاة فلما نزلا لم نومر ولم ننه عنه ونحن نفعله **قال علي**
وهذا الخبر حجة لنا عليهم لان فيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر فصار امرا مفترضا ثم
لم ينه عنه فبقي فرضا كما كان واما يوم عاشورا فلولا انه عليه السلام صح انه قال بعد ذلك من شا
صامه ومن شا تركه لكان فرضا باقيا ولم يات مثل هذا القول في زكاة الفطر قبطل تعلقهم بهذا الخبر
وقد قال تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
زكاة فهي داخلة في امر الله تعالى بها والدلايل على ذلك تكثر جدا وروينا عن وكيع عن سفين الثوري
عن عاصم بن سليمن الاحول عن محمد بن سيرين وابي قلابة قالا جميعا زكاة الفطر فريضة وهو قول
الشافعي وداود وغيرهما واجاز قوم اشيا غير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم
تجزي فيها القمح وقال اخرون الزبيب والاقط واحتجوا باشيا منها انهم قالوا انما يخرج كل احد
مما ياكل ومن قوت اهل بلده فقلنا هذه دعوى باطل بلا برهان ثم قد نقضتموها لانه انما ياكل
الخبز لا الحب قال وحبوا ان نعطي خبزا لانه هو اكله وقوت اهل بلده فان قالوا هو غير ما جا به
الخبر قلنا صدقتم وكذلك ما عدا التمر والشعير وقالوا انما خص عليه السلام بالذكر التمر
والشعير لانهما كانا قوت اهل المدينة **قال علي** وهذا قول فاحش جدا اول ذلك انه
كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكشوف لان هذا القايل قوله عليه السلام ما لم يقل ويقال

وهذا عظيم جدا

له من اين لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد لهذين كون القمح والزبيب فسكت عنهما وقصد
الى التمر والشعير لانهما قوت اهل المدينة وهذا لا نعلمه الا من اخبره عليه السلام بذلك عن نفسه او من
نزل عليه وحي بذلك وايضا فلو صح لهم ذلك لكان الفرض في ذلك لا يلزم الا اهل المدينة فقط وايضا
فان الله تعالى قد علم وانذر بذلك رسوله عليه السلام ان الله تعالى سيفتح لهم الشام والعراق ومصر
وما ورا البحار فكيف يجوز ان يلبس على اهل هذه البلاد دينهم فيريد منهم امرا ولا يذكره لهم فيلزمهم
بكلامه ما لا يلزمهم من التمر والشعير ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط واحتجوا باخبار
فاسدة لا يصح منها خبر ورويناه من طريق اسمعيل ابن امية عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من اقط والحرث ضعيف ثم لو صح لما كان فيه الا الاقط لا سائر ما يجيزون ومن طريق
ابن وهب عن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن ربيح بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر صاعا من تمر او صاعا من زبيب وصاعا من اقط او صاعا من شعير وكثير بن عبد الله ساقط
لا يجوز الرواية عنه ثم لو صح لم يكن فيه الا الاقط والزبيب ومن طريق نصر بن حماد عن ابي معشر المدني عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صاعا من تمر او من شعير او من زبيب او من قمح ويقول اغنوهم
عن تطواف هذا اليوم وابو معشر المدني هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره ومن
طريق يعلى عن حماد بن زيد عن النعمن بن راشد عن الزهري عن ثعلبة ابن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم صاعا من بر عن كل ذكر او انثى صغيرا او كبيرا غني او فقير حر او عبد مملوك والنعمن بن راشد
ضعيف كثير الغلط ثم لو صح لكان ابو حنيفة قد خالفه لانه لا يوجب الا نصف صاع بر ومن طريق همام
ابن يحيى نا بكر بن وايل بن داود نا الزهري عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر في صدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير على كل واحد او صاع قمح بين اثنين وعن ابن جريج عن الزهري
عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذان مرسلان ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمن
ابن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر صاع من قمح
على كل اثنين ومن طريق سليمن بن داود العتكي عن حماد بن زيد عن النعمن بن راشد عن الزهري عن عبد الله
ابن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر صاع من بر على
كل اثنين فحصل هذا الحديث راجعا الى رجل مجهول الحال مضطرب عنه مختلف في اسمه مرة عبد الله
ابن ثعلبة ومرة ثعلبة بن عبد الله ولا خلاف في ان الزهري لم يلق ثعلبة بن ابي صعير وليس لعبد الله بن ثعلبة

صحبه واحسن حديث في هذا الباب ما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
احمد بن زهير بن حرب نا موسى بن اسمعيل نا همام بن يحيى عن بكر بن وايل ان الزهري
حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا
فامر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاع شعير عن كل واحد ولم يذكر البر ولا شيا غير التمر والشعير
ولكنا لا نحتج به لان عبد الله بن ثعلبة مجهول ثم هذا كله مخالف لقول ملك والشافعي ومن طريق حماد
بن زيد عن ايوب عن ابي يزيد المدني اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم المظاهر شعيرا وقال
اطعم هذا فان مدين من شعير يقضيان مدا من قمح وهذا مرسل ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حج بعث صارخا في بطن مكة الا ان زكاة الفطر حق واجب على كل
مسلم مدان من حنطة او صاع مما سوى ذلك من الطعام وهذا مرسل وعن جابر الجعفي عن الشعبي كانوا
يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر
وهذا مرسل ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خلد بن مسافر وعقيل بن خلد وعمرو بن الحرث قال
عبد الرحمن وعقيل عن الزهري وقال عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم اتفق يزيد والزهري
عن سعيد بن المسيب فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر مدين من حنطة وهذا مرسل ومثله
ايضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر وابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مراسيل ومن طريق حميد عن الحسن
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها يعني زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
او نصف صاع من بر ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس وروي ايضا من طريق ابي هريرة واوس بن
الحدثان وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكل ذلك لا يصح ولا يشتغل به ولا يعمل به الا جاهل
قال علي وهذا مما نقضت كل طايفة منهم فيه اصلها فاما الشافعيون فانهم يقولون
عن الشافعي ان مرسل سعيد بن المسيب حجة وقد تركوا ها هنا مرسل سعيد وقال الشافعي في اشهر
قوليه لا تجزي زكاة الفطر الا من حب تخرج منه الزكاة وتوقف في الاقط واجازه مرة اخرى
واما المالكيون فاجازوا المرسل وجعلوه كالمسند وخالفوا ها هنا من المراسيل ما لو جاز قبول
شي منها لجاز ها هنا لكثرتها وشهرتها ومجيها من طرق فقهاء المدينة واما الحنيفيون فانهم
في اشهر رواياتهم عنه جعلوا الزبيب كالبر في انه تجزي منه نصف صاع ولم تجز الاقط الا بالقيمة
ولا اجاز غير البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والشعير فقط الا بالقيمة وهذا

وهذا خلاف لبعض هذه الاخبار وخلاف لجميعها في اجازة القيمة والعجب كله من اطباقهم على ان
راوي الخبر اذا تركه كان ذلك دليلا على سقوط الخبر كما فعلوا في خبر غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا
وقد حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا علي بن ميمون الرقي عن مخلد هو ابن
الحسين عن هشام هو ابن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكر في صدقة الفطر فقال صاع من بر
او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من سلت فهذا ابن عباس قد خالف ما روي باصح اسناد يكون
عنه فواجب عليهم ترك تلك الرواية والا فقد نقضوا اصلهم وذكروا في ذلك حديثا صحيحا رويناه من
طريق ملك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب **قال علي**
وهذا غير مسند وهو ايضا مضطرب فيه على ابي سعيد فرويناه من طريق البخاري نا معاذ بن فضالة
عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه عهد ح
وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن اسمعيل بن امية اخبرني عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة
الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من
تمر صاعا من اقط صاعا من شعير قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك ومن طريق سفين بن
عيينة نا ابن عجلان سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن ابي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط او صاعا
من اقط او صاعا من دقيق او صاعا من سلت ثم شك سفين فقال دقيق او سلت ومن طريق الليث
عن يزيد هو ابن ابي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمن ان عياض بن عبد الله حدثه ان ابا سعيد
الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
اقط لا نخرج غيره يعني في زكاة الفطر **قال علي** ففي بعض هذه الاخبار ابطال اخراج
البر جملة وفي بعضها اثبات الزبيب وفي بعضها نفيه واثبات الاقط جملة وليس فيها شي غير
ذلك وهم يعيبون الاخبار المسندة التي لا مغمز فيها باقل من هذا الاضطراب كحديث ابطال التحريم
بالرضعة والرضعتين وغير ذلك ثم انه ليس من هذا كله خبر مسند لانه ليس في شي منه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك فاقره ولا عجب اكثر ممن يقول في خبر جابر الثابت كنا نبيع امهات اولادنا الاولاد ح
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسما ابنة ابي بكر الثابت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فرسا فاكلناه ان هذين ليسا مسندين لانه ليس فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك
فاقره ثم يجعل حديث ابي سعيد الخدري هذا مسندا على اضطرابه وتعارض رواته فيه فليعقل كل ذي
عقل ايهما اولى ان يكون لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع رجل من اصحابه ام ولده او ذبح فرس
في بيت ابي بكر الصديق او بيت الزبير وبيتاهما مطنبان ببيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنته
عنده على عزة الخيل عندهم وقلتها وحاجتهم اليها ام صدقة رجل من المسلمين في بني خدرة في عوالي
المدينة بصاع اقط وصاع زبيب ولو ذبح فرس للاكل في جانب من جوانب بغداد ما كان يمكن
ان يخفى في الجانب الآخر ولو تصدقت امراة احدنا او جاره الملاصق بصاع اقط وصاع زبيب
وصاع قمح ما كان هو يعلمه في الاغلب فاعجبوا لعكس هؤلاء القوم الحقائق ثم ان هؤلاء الطوائف
الثلاث مخالفة لما في هذا الخبر اما ابو حنيفة فاشهر قوليه ان نصف صاع زبيب يجزي وان
الاقط لا يجزي الا بالقيمة واما الشافعي فاشهر قوليه ان الاقط لا يجزي واجاز اخراج ما منعت
هذه الاخبار من اخراجه مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك واما المالكيون والشافعيون فخالفوها
جملة لانهم لا يجيزون اخراج شيء من هذه المذكورات في هذا الخبر الا لمن كانت قوته وخبر ابي سعيد
لا يختلف فيه انه على التخيير وكلهم يجيز اخراج ما منعت هذه الاخبار من اخراجه فمن اضل ممن يحتج
بما هو اول مخالف له ما هذا من التقوى ولا من البر ولا من النصح لمن اغتر بهم من المسلمين واما نحن
فوالله لو انسند صحيحا شيء من كل ما ذكرنا من الاخبار لبادرنا الى الاخذ به وما توقفنا عن ذلك
لكنه ليس منها مسند صحيح ولا واحد فلا يحل الاخذ بها في دين الله تعالى وقال بعضهم انما قلنا بجواز
القمح لكثرة القائلين به وجسر بعضهم فادعى الاجماع في ذلك جراة وجهلا فذكروا ما
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير ٥
قال ابن عمر فعدله الناس بعد بمدين من قمح ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر فعدل الناس بعد نصف صاع من بر وكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر
عاما فاعطى الشعير قال علي لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه
وقد قال الله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم ولا حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه حجة على الناس — بالناس
وعلى الجن معهم ونحن نتقرب الى الله تعالى بخلاف الناس الذين تقرب ابن عمر اليه تعالى بخلافهم
وذكروا ما روينا من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر

عمر كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او زبيب
او سلت قال علي هذا لا يسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك واقره
ثم خلافهم له لو انسند وصح كخلافهم لحديث ابي سعيد الذي ذكرنا وابطال تهويلهم بما فيه من
كان الناس يخرجون لخلاف ابن عمر المخبر عنهم كما في خبر ابي سعيد سواء سواء وايضا فان راوي هذا
الخبر عبد العزيز بن ابي رواد وهو ضعيف منكر الحديث ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله
حدير — ابن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال
قلت لابن عمر ان الله قد اوسع والبر افضل من التمر يعني في صدقة الفطر فقال له ابن عمر ان اصحابي
سلكوا طريقا فانا احب ان اسلكه قال علي فهذا ابن عمر قد ذكرنا انه كان لا يخرج الا التمر
او الشعير ولا يخرج البر وقيل له في ذلك فاخبر انه في عمله ذلك على طريق اصحابه فهؤلاء هم الناس
الذين يستوحش من خلافهم وهم الصحابة رضي الله عنهم باصح طريق وانهم ليدعون الاجماع باقل
من هذا اذا وافق تقليدهم وعن افلح بن حميد كان القاسم بن محمد بن ابي بكر يخرج زكاة الفطر صاعا
من تمر ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا كان يوم الفطر ارسل بصدقة كل انسان من
اهله صاعا من تمر ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا حماد بن مسعدة عن خالد بن ابي بكر قال كان سالم
ابن عبد الله لا يخرج الا تمرا يعني في صدقة الفطر فهؤلاء ابن عمر والقاسم وسالم وعروة لا يخرجون
في صدقة الفطر الا التمر وهم يقتاتون البر بلا خلاف وان اموالهم لتتسع لاخراج صاع
دراهم عن انفسهم ولا يؤثرون ذلك في اموالهم رضي الله عنهم فان قالوا هم من اهل المدينة قلنا ما
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم صدقة الفطر اهل المدينة من اهل الصين ولا بعث الى
اهل المدينة دون غيرهم والعجب كل العجب من اجازة مالك اخراج الذرة والدخن والارز
لمن كان ذلك قوته وليس شيء من ذلك مذكور في شيء من الاخبار اصلا ومنع من اخراج الدقيق
لانه لم يذكر في الاخبار ومنع من اخراج القطاني وان كانت قوت المخرج ومنع من اخراج الزيتون
والتين وان كانا قوت المخرج وهذا كله تناقض وخلاف للاخبار وتخاذل في القياس وابطالهم
لتعليلهم بان البر افضل من الشعير ولا شك في ان الدقيق والخبز افضل من البر والسكر افضل
من البر واقل مؤونة واعجل نفعا فمرة يجيزون ما ليس في الخبر ومرة يمنعون مما ليس في الخبر
وبالله تعالى التوفيق وهذا القول في الشافعيين ولا فرق قال علي وشغب الحنيفيون
باخبار نذكر منها طرفا ان شاء الله تعالى منها خبر رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عاصم

ابن سليمان الاحول سمع ابا قلابه قال اخبرني من ادى الى ابي بكر الصديق نصف صاع بر في صدقة الفطر
ومن طريق الحسين بن علي الجعفي عن زايده عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس
يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال ابن عمر
فلما كان عمر وكثرت الحنطه جعل عمر نصف صاع حنطه مكان صاع من تلك الاشيا ومن طريق حماد بن زيد
عن خالد الحذا عن ابي قلابه عن ابي الاشعث انه سمع عثمن بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب يقول ادوا صدقة
الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر ومن
طريق جرير ابن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه ام المومنين كان الناس يعطون زكوة رمضان نصف زكاة م
صاع واما اذا اوسع الله على الناس فاني ارى ان يتصدق بصاع ومن طريق وكيع عن هشام ابن عروه
عن فاطمه بنت المنذر كانت اسما بنت ابي بكر الصديق تعطي زكاة الفطر عن من تمون صاعا من تمر
صاعا من شعير او نصف صاع من بر ومن طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله
يقول صدقة الفطر على كل مسلم مدان من قمح او صاع من شعير او تمر ومن طريق معمر عن الزهري عن
عبد الرحمن عن ابي هريره قال زكاة الفطر على كل فقير وغني صاع من تمر او نصف صاع من قمح وعن ابن
جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير
او تمر قال عمرو بن دينار وبلغني هذا ايضا عن ابن عباس ومن طريق عبد الكريم ابي امية عن ابرهيم النخعي عن
علقمه والاسود عن عبد الله بن مسعود قال مدان من قمح او صاع من تمر او شعير يعني في صدقة الفطر
ومن طريق مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمه بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن
ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من اقط او
صاعا من طعام او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معويه حاجا او معتمرا فكلم الناس
على المنبر فقال اني ارى ان مدين من سمرا الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد
واما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت كما كنت اخرجه ومن طريق حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد عن
الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكاة رقيقك فقال ابو سعيد ان مروان لا يعلم انما
علينا ان نطعم عن كل راس عند كل فطر صاع تمر او نصف صاع بر ومن طريق محمد بن اسحق حدثني
عبد الله بن عبد الله بن عثمن ابن حكيم بن حزام عن عياض بن سعد قال ذكرت لابي سعيد الخدري صدقة
الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير

شعيرا او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقيل له او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معويه لا اقبلها
ولا اعمل بها فهذا ابو سعيد يمنع من البر جمله ومما عدا ما ذكر وصح عن عمر بن عبد العزيز ايجاب نصف
صاع من بر على الانسان في صدقة الفطر او قيمته على اهل الديوان نصف درهم ومن طريق وكيع عن
قره بن خالد قال كتب عمر بن عبد العزيز الينا بذلك وصح ايضا عن طاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعروه
ابن الزبير وابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير وهو قول الاوزاعي والليث وسفين
الثوري **قال علي** تناقض ها هنا المالكيون المهولون بعمل اهل المدينه فخالفوا ابا بكر
وعمر وعثمن وعلي بن ابي طالب وعايشه واسما ابنة ابي بكر وابا هريره وجابر بن عبد الله وابن
مسعود وابن عباس وابن الزبير وابا سعيد الخدري وهو عنهم كلهم صحيح الا عن ابي بكر وابن عباس
وابن مسعود الا ان المالكيين يحتجون باضعف من هذه الطرق اذا وافقتهم ثم فقها المدينه ابن المسيب
وعروه بن الزبير وابا سلمه وغيرهم افلا يتقي الله من يزيد في الشرايع ما لم يصح قط من جلد الشارب الخمر
ثمانين برواية لم تصح قط عن عمر ثم قد صح خلافها عنه وعن ابي بكر قبله وعن عثمن وعلي
بعده والحسن وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابه لا يخالفهم منهم احد ومعهم السنه الثابته ثم
لا يلتفت ها هنا الى هولا كلهم واما الحنيفيون المتزينون في هذا المكان باتباعهم فقد خالفوا
ابا بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس والمغيره بن شعبه وانس بن ملك وام سلمه ام المومنين في
المسح على العمامه وخالفوا علي بن ابي طالب وابا مسعود وعمار بن ياسر والبرا بن عازب وبلالا
وابا امامه الباهلي وانس بن ملك وابن عمر وسهل بن سعد في جواز المسح على الجوربين ولا يعرف
لهم في ذلك مخالف من الصحابه رضي الله عنهم من كل من يجيز المسح على الخفين ومثل هذا لهم كثير وبالله
تعالى التوفيق ولا حجه الا فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه **قال علي** وروينا عن
عطا ليس على الاعراب واهل الباديه زكاة الفطر وعن الحسن انها عليهم وانهم يخرجون في
ذلك اللبن **قال علي** لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا ولا بدويا من غيرهم فلا يجوز
تخصيص احد من المسلمين ولا يجزي لبن ولا غيره الا الشعير او التمر فقط واما الحمل فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوجبها على كل صغير او كبير والجنين يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مايه وعشرين يوما
في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب ان تودى عنه صدقة الفطر حدثنا عبد الله
ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا حفص بن عمر النمري ومحمد بن كثير قال حفص
نا شعبه وقال ابن كثير نا سفين الثوري ثم اتفق سفين وشعبه كلاهما عن الاعمش نا زيد بن وهب نا

عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات رزقه وعمله واجله ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح **قال علي** هو قبل ما ذكرنا موات فلا حكم على ميت واما اذا كان حيا كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه وقد روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا المعتمر بن سليمن التيمي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمن ابن عفان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل وعن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كان يعجبهم ان يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وابو قلابة ادرك الصحابة رضي الله عنهم وصحبهم وروى عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن ملك عن رجل عن سليمن بن يسار انه سيل عن الحمل ايزكى عنه قال نعم ولا يعرف لعثمن في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون بمثل هذا اذا وافقهم **مسئلة** ويوديها المسلم عن رقيقه مومنهم وكافرهم من كان منهم للتجارة او لغير تجارة كما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وسفين الثوري في الكفار وقال ملك والشافعي وداود لا يودي الا عن المسلمين منهم وقال ابو حنيفة لا يودي زكاة الفطر عن رقيق التجاره وقال ملك والشافعي وداود تودى عنهم زكاة الفطر وقال لو اكلهم حاشى ابا سليمان يخرجها السيد عنهم وبه نقول وقال داود يخرجها الرقيق عن انفسهم واحتج من لم ير اخراجها عن الرقيق الكفار بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير من المسلمين **قال علي** وهذا صحيح وبه ناخذ الا انه ليس فيه اسقاطها عن المسلم في الكفار من رقيقه ولا ايجابها فلو لم يكن الا هذا الخبر وحده لما وجبت علينا زكاة الفطر الا عن المسلمين من رقيقنا فقط لكن وجدنا ما حدثناه يوسف بن عبد الله النمري قال نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي نا يحيى بن ملك بن عائذ نا محمد بن سليمن بن ابي الشريف نا محمد بن مكي الخولاني وابرهيم بن اسمعيل قالا جميعا نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا سعيد بن ابي مريم اخبرني نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن ملك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقد رويناه من غير هذا الطريق **قال علي** فاوجب عليه السلام صدقة الفطر على المسلم في رقيقه عموما فكان هذا زايدا على حديث ابي سعيد بعض ما في هذا الحديث لا معارضا له اصلا فلم يجز خلاف هذا الخبر وبهذا الخبر يجب تاديه زكاة الفطر على السيد عن رقيقه لا على الرقيق وبه ايضا يسقط ما ادعوه من زكاة التجاره

عن ابي

الخدري وكان باقي حديث ابي سعيد

التجاره في الرقيق لانه عليه السلام ابطل كل زكاة في الرقيق الا زكاة الفطر والعجب كل العجب من ان ابا حنيفة واصحابه اتوا الى زكاتين مفروضتين احداهما في المواشي والاخرى زكاة الفطر في الرقيق فاسقطوا باحداهما زكاة التجارة في المواشي المتخذه للتجاره واسقطوا الاخرى بزكاة التجاره في الرقيق وحسبك بهذا تلاعبا والعجب انهم غلبوا ما روي في بعض الاخبار في سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة على الاخبار التي فيها في الغنم في كل اربعين شاة شاة ولم يغلبوا ما جا في بعض الاخبار في ان صدقة الفطر على كل حر او عبد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى من المسلمين على ما جا في ساير الاخبار لا صدقة الفطر في الرقيق وهذا تحكم فاسد وتناقض ولا بد من تغليب الاعم على الاخص في كل موضع الا ان ياتي بيان نص في الاخص ينفي ذلك الحكم في الاعم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان كان عبد او امة بين اثنين فصاعدا فعلى سيديهما اخراج زكاة الفطر يخرج كل واحد منهما بقدر حصته فيه وكذلك ان كان الرقيق كثيرا بين سيدين فصاعدا وقال ابو حنيفة والحسن ابن حي وسفين الثوري ليس على سيديه ولا عليه اداء زكاة الفطر وكذلك لو كثر الرقيق المشترك وقال ملك والشافعي يخرج عنه سيداه بقدر ما يملك كل واحد منهما منه وكذلك لو كثر الرقيق **قال علي** ما نعلم لمن اسقط عنه صدقة الفطر وعن سيديه حجة اصلا الا انهم قالوا ليس احد من سيديه يملك عبدا ولا امة وقال بعضهم من ملك بعض الصاع لم يلزمه اداؤه فكذلك من ملك بعض عبد او بعض كل عبد او امة من رقيق كثير **قال علي** اما قولهم لا يملك عبدا ولا امة فصدقوا ولا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل يخرجها كل احد عن عبده وامته وانما قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق فهو لا رقيق والعبد المشترك رقيق فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر المذكور على المسلم وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه ويقع على الواحد والجميع وبهذا النص لم يجز في الرقبة الواجبة نصفا رقبتين لانه لا يقع عليهما اسم رقبة والنص جا بعتق رقبة وقال الحنيفيون من اعطا نصفي شاتين في الزكاة اجزاه ولو اعتق نصفي رقبتين في رقبة واحدة لم يجزه وقال محمد بن الحسن ما كان من مملوك بين اثنين فصاعدا فعلى سادته فيه زكاة الفطر فان كان عبدان فصاعدا بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم واما قولهم انه قياس على من لم يجد الا بعض الصاع فالقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس للخطا على الخطا بل من قدر على بعض صاع لزمه اداؤه على ما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى وقد روينا من طريق وكيع عن سفين عن ابي الحويرث عن

محمد بن عمار عن أبي هريرة قال ليس في زكاة الفطر إلا عن مملوك تملكه قال وكيع يعني في المملوك بين الرجلين
وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهذا مما خالف فيه
الحنيفيون حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إيجابه صدقة الفطر على كل حر وعبد صغيرا وكبير ذكر
او انثى وخالفوا فيه القياس لانهم اوجبوا الزكاة في الغنم المشتركة واسقطوا زكاة الفطر عن
الرقيق المشترك **مسألة** واما المكاتب الذي لم يؤد شيئا من كتابته فهو عبد يؤدي سيده
عنه زكاة الفطر فان ادى من كتابته ما قل او كثر او كان عبد بعضه حر وبعضه رقيق او امة كذلك فزكاة
الفطر عليه قال الشافعي قال فيمن بعضه حر وبعضه مملوك على مالك بعضه اخراج صدقة الفطر عنه
بمقدار ما يملك منه وعليه ان يخرج عن نفسه بمقدار ما فيه من الحرية ولم ير على سيد المكاتب ان يعطي
زكاة الفطر عن مكاتبه وقال مالك يؤدي السيد زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك من الذي
بعضه حر وبعضه رقيق وليس على الذي بعضه رقيق وبعضه حر ان يخرج باقي الصاع عن بعضه
الحر وقال ابو حنيفة لا تجب زكاة الفطر في شيء من ذلك لا على المكاتب ولا على سيده واحتج من لم ير على
السيد اداء الزكاة عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر
عن رقيقه ورقيق امراته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه وكان لا يرى على المكاتب زكاة قالوا
وهذا صاحب لا مخالف له يعرف من الصحابة **قال علي** لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم والعجب كل العجب ان الحنيفيين المحتجين بهذا الاثر لا مخالف له فلم يوجبوا على المرء اخراج
صدقة الفطر عن رقيق امراته ومن العجب ان يكون فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه ليس بحجة فان
قالوا لعله كان يتطوع باخراجها عن رقيق المرأة قيل ولعل ذلك المكاتب كلفه اخراجها من كسبه
كما للمرء ان يكلف ذلك عبده كما يكلفه الضريبة او لعله كان يرى ان يخرجها المكاتب عن نفسه ولعله
قد رجع عن قوله في ذلك فكل هذا يدخل فيه لعل واما قول مالك فظاهر الخطأ لانه جعل في زكاة
الفطر نصف صاع او عشر صاع او تسعة اعشار صاع فقط وهذا خلاف ما اوجبه الله تعالى
فيها واوجبها على بعض انسان دون سائره وهذا خلاف ما اوجبه الله تعالى فيها واما قول الشافعي
فخطأ لانه اوجب الزكاة في الفطر فيمن لا يقع عليه اسم رقيق ممن بعضه حر وبعضه عبد وهذا مما لم يأت
به نص ولا اجماع **قال علي** والحق من هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبها على الحر
والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حرا ولا هو
ايضا عبد ولا هو رقيق فسقط بذلك عن ان يجب على مالك بعضه عنه شيء ولكنه ذكر او انثى صغيرا وكبير

كبير فوجب عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص وهو قول داود وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا في المكاتب يؤدي بعض كتابته انه يؤديها عن نفسه فهو لان بعضه حر وبعضه مملوك كما
ذكرنا قال فهو كذلك فعليه اخراجها عن نفسه لما ذكرنا حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية
ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن عيسى الدمشقي ثنا يزيد بن عبد الله بن هرون انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
وقتادة قال قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب يعتق منه بمقدار ما ادى ويقام عليه الحد بمقدار
ما عتق منه ويرث بمقدار ما عتق منه وهذا اسناد في غاية الصحة وهو قول علي بن ابي طالب
وغيره وروينا عن الحسن ان على المكاتب صدقة الفطر وعن ميمون بن مهران وعطاء يؤديها عنه
سيده **مسألة** ولا يجزئ اخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا ولا تجزئ قيمته
اصلا لان كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيمة في حقوق الناس لا تجوز
الا بتراض منهما وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه او ابراؤه **مسألة** وليس على الانسان
ان يخرجها عن ابيه ولا عن امه ولا عن زوجته ولا عن ولده ولا عن احد ممن يلزمه نفقته او لا
يلزمه الا على نفسه ورقيقه فقط ويدخل في الرقيق امهات الاولاد والمدبرون غائبهم وحاضرهم
وهو قول ابي حنيفة وداود وسفيان الثوري وغيرهم وقال مالك والشافعي يخرجها عن زوجته
وعن خادمها التي لا بد لها منها ولا يخرجها عن اجيره وقال الليث يخرجها عن زوجته وعن اجيره الذي
ليست اجرته معلومة فان كانت اجرته معلومة فلا يلزمه اخراجها عنه ولا عن رقيق امرأته
قال علي ما نعلم لمن اوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها حجة الا خبرا رواه ابراهيم بن ابي يحيى
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على كل حر او عبد ذكر او انثى
ممن يمونون **قال علي** في هذا المكان عجب عجب وهو ان الشافعي لا يقول بالمرسل ثم اخذ ها هنا
بانتن مرسل في العالم من رواية ابن ابي يحيى وحسبنا الله ونعم الوكيل وابو حنيفة واصحابه يقولون
المرسل كالمسند ويحتجون برواية كل كذاب وساقط ثم تركوا هذا الخبر وعابوه بالارسال وبضعف
راويه وتناقضوا فقالوا الا يزكي زكاة الفطر عن زوجته وعليه فرضا ان يضحي عنها فحسبكم بهذا
تخليطا واما تقسيم الليث فظاهر الخطأ واما المالكيون فاحتجوا بهذا الخبر ثم خالفوه فلم يروا ان
يؤدي زكاة الفطر عن الاجير وهو ممن يمون **قال علي** ايجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى هو ايجاب لها عليهم فلا تجب على غيرهم فيه

لا من اوجبه النص وهم الرقيق فقط قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال علي وواجب على ذات الزوج اخراج الفطر عن نفسها وعن رقيقها بالنص الذي اوردناه
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كان من العبيد له رقيق فعليه اخراجها عنهم لا على سيده
لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة الا صدقة
الفطر في الرقيق فالعبد مسلم وهو رقيق لغيره وله رقيق فعلى من هو له رقيق ان يخرجها عنه وعليه
ان يخرجها عن رقيقه بالنص المذكور وبالله تعالى التوفيق فان قيل كيف لا يلزمه عن نفسه ويلزمه عن غيره
قلنا كما حكم في ذلك رب العالمين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم نقول للمالكيين والشافعيين
انتم تقولون بهذا حيث تخطئون فتقولون ان الزوجة لا تخرجها عن نفسها وعليها ان تخرجها عن
رقيقها خادم من لا بد لها منها لخدمتها ولوددنا ان نعرف ما تقول الحنفيون في نصراني اسلمت ام
ولده او عبده فحبس ليباع فجاء الفطر على من صدقة الفطر عنهما وها هنا المسلمان لا يتعان في
قولنا ابدا لانه ساعة تسلم ام ولده او عبده عتقا في الوقت **مسألة** ومن له عبدان
فاكثر فله ان يخرج عن احدهما تمرا وعن الاخر شعيرا صاعا صاعا وان شاء التمر عن الجميع وان شاء
الشعير عن الجميع لانه نص الخبر المذكور **مسألة** واما الصغار فعليهم ان يخرجها الاب
عنهم او يخرجها الولي عنهم من مال ان كان لهم فان لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ ولا بعد
ذلك وقال ابو حنيفة يؤديها الاب عن ولده الصغار الذين لا مال لهم فان كان لهم مال فاداها
من مالهم كرهت له ذلك واجزاه قال ويؤديها عن اليتيم وصيه من مال اليتيم وعن رقيق اليتيم ايضا
وقال زفر ومحمد بن الحسن ليس على اليتيم زكاة الفطر كان له مال او لم يكن فان اداها وصيه ضمنها
وقال مالك على الاب ان يؤدي زكاة الفطر عن ولده الصغار ان لم يكن لهم مال فان كان لهم مال فهي في
مالهم وهي على اليتيم في ماله وهو قول الشافعي ولم يختلفوا في ان الاب لا يؤديها عن ولده الكبار
كان لهم مال او لم يكن **قال علي** ما نعلم لهم حجة اصلا الا الدعوى في ان القصد بذكر الصغار
انما هو الى ابائهم لا اليهم **قال علي** وهذه دعوى في غاية الفساد لانه اذ لم يقصد
بالخطاب اليهم في ايجاب زكاة الفطر وانما قصد الى غيرهم فمن جعل الاباء مخصوصين بذلك دون ساير
الاولياء والاقارب والجيران والسلطان فان قالوا لان الاب ينفق عليهم رجع الحنفيون الى ما
انكروا من ذلك ويلزم المالكيين والشافعيين في هذا ان يؤديها الاباء احب ام كره عنهم كان لهم
مال او لم يكن لانه هو المخاطب بذلك دونهم فوضح فساد هذا القول بيقين والحق في هذا ان الله

الله تعالى فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم على الكبير والصغير فمن فرق بين حكميهما فقد قال
الباطل وادعى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وكاد له عليهم وجدنا الله تعالى قد قال
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم فوجدنا من لا مال له من كبير او صغير ليس في وسعه اداء زكاة الفطر فقد صح انه لم
يكلفها قط ولما كان لا يستطيعها لم يكن مامورا بها بنص كلامه عليه السلام وهي لازمة لليتيم
اذا كان له مال وانما قلنا انها لا تلزمه بعد ذلك فلان زكاة الفطر محدودة بوقت محدود
الطرفين بخلاف ساير الزكوات فلما خرج وقتها لم يجز ان يجب بعد خروج وقتها وفي غير وقتها
لانه لم يات بايجابها بعد ذلك نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والذي لا يجد
من اين يؤدي زكاة الفطر فليست عليه لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه ولا يلزمه وان ايسر بعد
ذلك لما ذكرنا ايضا فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه او قدر على الشعير ولم يقدر على
التمر لغلائه اخرج صاعا ولا بد من الذي يقدر عليه لما ذكرنا ايضا فان لم يقدر الا على بعض صاع
اداه ولا بد لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فهو واسع لبعض الصاع فهو مكلف اياه وليس واسعا للبعض فلم
يكلفه وهذا مثل الصلاة يعجز عن بعضها ويقدر على بعضها ومثل الدين يقدر على بعضه ولا يقدر
على سايره وليس هذا مثل الصوم يعجز فيه عن تمام اليوم او تمام الشهرين المتتابعين ولا مثل
الرقبة الواجبة والاطعام الواجب في الكفارات والهدي الواجب يقدر على البعض من كل ذلك
ولا يقدر على سايره فلا يجزيه شيء منه لانه لان من افترض عليه صاع في زكاة الفطر فلا خلاف في انه
جايز له ان يخرج بعضه ثم بعضه ثم بعضه ولا يجوز تفريق اليوم ولا يسمى من لم يتم صوم اليوم
صايم يوم الا حيث جاء به النص فيجزيه حينئذ واما بعض الرقبة فان الله تعالى نص بتعويض الصيام
من الرقبة اذا لم يوجد فلم يجز تعدي النص وكان معتق بعض رقبة مخالفا لما امر به متتابعا فهو عليه
وافترض عليه من الرقبة التامة او من الاطعام المعوض منها او الصيام المعوض منها واما بعض الشهرين
فمن بعضهما او فرقهما فلم يات بما امر به متتابعا فهو عليه او عوضه حيث جاء النص بالتعويض منه واما
الهدي فان بعض الهدي مع بعض هدي اخر لا يسمى هديا فلم يات بما امر به فهو دين عليه حتى يقدر عليه
واما الاطعام فيجزيه ما وجد منه حتى يجد باقيه لانه لم يات مرتبطا بوقت محدود الاخر وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون والابق والغايب

والمغصوب لأنهم رقيقه ولم يأت نص بتخصيص هؤلاء وللسيد إن كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه إخراج زكاة الفطر من كسبه أو ماله لأن له انتزاع ماله متى شاء وله أن يكلفه الخراج بالنص والإجماع فإذا كان له ذلك فله أن يأمر بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما يشاء **مسألة** والزكاة للفطر على المجنون واجبة إن كان له مال لأنه ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير **مسألة** ومن كان فقيرا فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطي في زكاة الفطر لزمه أن يعطيه وهو قول عطاء وداود والشافعي وقال أبو حنيفة من له أقل من مائتي درهم فليس عليه زكاة الفطر وله أخذها ومن كان له مائتا درهم فعليه أن يؤديها وقال سفيان من له خمسون درهما فهو غني ومن لم يكن له خمسون درهما فهو فقير وقال غيرهما من له أربعون درهما فهو غني فإن كان له أقل فهو فقير وقال آخرون من له قوت يومه فهو غني **قال علي** سنتكلم بعد هذا إن شاء الله تعالى في هذه الأقوال وأما هاهنا فإن تخصيص الفقير بإسقاط الفطر عنه إذا كان واجدا لمقدارها أو لبعضها قول لا يجوز لأنه لم يأت به نص نعني بإسقاطها عن الفقراء وإنما جاء النص بإسقاط تكليف ما ليس في الوسع فقط فإن كانت في وسع الفقير فهو مكلف إياها بعموم قوله عليه السلام على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير وقد روينا عن عطاء في الفقير أنه يأخذ الزكاة ويعطيها

مسألة ومن أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم لم يجز له ذلك إلا بأن يهبها لهم ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ولا يخرجها عمن يعقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك برهان ذلك ما قدمناه من أن الله تعالى إنما فرضها على من فرضها عليه فيما يجد مما هو قادر على إخراجها منه أو يكون وليه قادرا على إخراجها منه ولا يكون مال غيره مكانا لأداء الفرض عنه إذ لم يأت بذلك نص ولا إجماع فإذا وهبها له فقد صار مالكا لمقدارها فعليه إخراجها فأما من لم يبلغ ولا يعقل فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وأما البالغ فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ووقت زكاة الفطر الذي لا يجب قبله وإنما يجب بدخوله ثم لا يجب بخروجه فهو إثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ممتدا إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك أو أسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر ومن مات بين هذين الوقتين أو ولد أو أسلم أو تمادت حياته وهو مسلم فعليه زكاة الفطر فإن لم يؤدها وله من أين يؤديها فهي دين عليه أبدا حتى يؤديها متى أداها وقال الشافعي وقتها مغيب الشمس من آخر يوم رمضان فمن ولد في ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه ومن مات فيها فهي عليه وقال أبو حنيفة وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك أو أسلم بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه وقال مالك كقول الشافعي في رواية أشهب عنه وقال مرة فإن ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر **قال علي** أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم رمضان فإنه قال هي زكاة الفطر وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة وقال الآخرون إن ذا أول وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر أن هذا هو وقت الفطر لا ما قبله لأنه في كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائما فإنما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر لا قبله وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم

قال علي قال الله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فوجدنا ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى **قال علي** فهذا وقت أدائها بالنص وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها ووقت صلاة الفطر هي جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها وبقي القول في أول وقتها فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر لأنه خلاف الوقت الذي أمر عليه السلام بأدائها فيه **قال علي** فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له فهي دين لهم وحق من حقوقهم قد وجب إخراجه من ماله وحرم عليه إمساكه في ماله فوجب عليه أداؤها أبدا وبالله تعالى التوفيق ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة وبالله تعالى نتأيد ولا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلا فإن ذكروا خبر أبي هريرة إذ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمبيت على صدقة الفطر فأتاه الشيطان ليلة وثانية وثالثة فلا حجة لهم فيه لأنه لا تخلو تلك الليالي أن تكون من رمضان أو من شوال ولا يجوز أن تكون من رمضان لأنه ليس ذلك في الخبر ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حبس صدقة وجب أداؤها عن أهلها وإن كانت من شوال فلا يمنع من ذلك إذ لم يحضر وجود أهلها وفي تأخيره عليه السلام إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يجز بعد فإن كان ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها عليه السلام فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزي وإن كانت من ليالي شوال فلا شك أن أهلها لم

وجودهم ايضا

يوجدوا فمن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودها فبطل تعلقهم بهذا الخبر **مسألة**
ومن تولى تفريق زكاة ماله او زكاة فطره او تولاها الامام او اميره فان الامام او اميره يفرقانها
ثمانية اجزاء مستوية للمساكين سهم وفي اصحاب الديون سهم وللفقراء سهم وفي المكاتبين او في عتق
الرقاب سهم وفي سبيل الله سهم ولابناء السبيل سهم وللعمال الذين يقبضونها سهم وللمؤلفة قلوبهم سهم
واما من فرق زكاة ماله ففي ستة اسهم كما ذكرنا ويسقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم فلا يجوز
ان يعطى من اهل سهم اقل من ثلاثة انفس الا ان لا يجد فيعطي من وجد ولا يجوز ان يعطى بعض اهل السهام
دون بعض الا ان لا يجد فيعطي من وجد ولا يجوز ان يعطى منها كافر ولا احد من بني هاشم والمطلب
ابني عبد مناف ولا احد من مواليهم فان اعطى من ليس من اهلها عامدا او جاهلا لم يجزه ولا اجاز
للآخذ وعلى الآخذ ان يرد ما اخذ وعلى المعطي ان يوفي ذلك الذي اعطى في اهله برهان ذلك قول
الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى قوله فريضة من الله
وقال بعضهم يجزي ان يعطي المرء صدقته في صنف واحد منها واحتجوا بانه لا يقدر على عموم جميع
الفقراء وجميع المساكين فصح انها في البعض **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فصح ان ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه وبقي عليه ما استطاع لا بد له من ايتائه فسقط عموم كل فقير
وكل مسكين وبقي ما قدر عليه من جميع الاصناف فان عجز عن بعضها سقط عنه ايضا ومن الباطل ان
يسقط ما يقدر عليه من اجل انه سقط عنه ما لا يقدر عليه وذكروا احاديث الذهيبة التي قسمها عليه
السلام بين الاربعة **قال علي** وقد ذكرنا هذا الخبر ولم تكن تلك الذهيبة من الصدقة اصلا
لانه ليس ذلك في الحديث اصلا ولا يمتنع ان يعطي عليه السلام المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة بل قد
اعطاهم من غنائم حنين وذكروا احاديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاه صدقة بني زريق **قال علي** وهذا مرسل ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمه سائر الاصناف من سائر الصدقات وادعى قوم ان سهم المؤلفة
قلوبهم قد سقط **قال علي** وهذا باطل بل هم اليوم اكثر مما كانوا وانما يسقطون هم
والعاملون اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه لانه ليس هنالك عاملون عليها وامر المؤلفة الى الامام
لا الى غيره **قال علي** ولا يختلفون فيمن امر لقوم بمال وسماهم انه لا يحل ان يخص به بعضهم
دون بعض فمن المصيبة قولهم ان امر الناس اوكد من امر الله تعالى حدثنا احمد بن عمر

نظر في اسقاط سهم المؤلفة قلوبهم اذا فرقها بنفسه

انه

نظر في قوله وامر المؤلفة الى الامام لا الى غيره

عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا محمد بن سلمه نا يعقوب
ابن محمد نا رفاعه عن جده ان بعض الامرا استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية فاتاه لا شي عليه فساله
فقال رافع ان عهدي برسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واني جزأتها ثمانية اجزا فقسمتها وكذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وصح عن ابن عباس انه قال في الزكاة ضعوها في مواضعها وعن ابرهيم
النخعي والحسن مثل ذلك وعن ليث وابان مثل ذلك وقال في نصيب المؤلفة قلوبهم رده على الآخرين وعن سعيد
ابن جبير ضعها حيث امرك الله وهو قول الشافعي وداود وقول ابن عمر ورافع كما اوردنا وروينا القول
الثاني عن حذيفة وعطا وغيرهما واما قولنا لا يجزي اقل من ثلاثة من كل صنف الا ان لا يجد فلان اسم
الجمع لا يقع الا على ثلاثة فصاعدا ولا يقع على واحد وللتثنية بنية في اللغة تقول مسكين للواحد
ومسكينان للاثنين ومساكين للثلاثة فصاعدا وكذلك اسم الفقرا وسائر الاسما المذكورة في الآية
وهو قول الشافعي وغيره واما انه لا تعطى كافرا فلما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له في حديث فاعلمهم ان
الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فانما جعلها عليه السلام لفقرا المسلمين
فقط واما بنو هاشم وبنو المطلب فلما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هرون بن معروف نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب ان هذه الصدقات انما هي اوساخ القوم وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد **قال علي** فاختلف الناس فيمن هم آل محمد فقال قوم هم بنو عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف فقط لانه لا عقب لهاشم من غير عبد المطلب واحتجوا بانهم آل محمد بيقين بانه
لا عقب لعبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق له عليه السلام اهل الا ولد العباس وابي
طالب والحرث وابي لهب بني عبد المطلب فقط وقال آخرون بل بنو عبد المطلب بن هاشم وبنو المطلب
ابن عبد مناف فقط ومواليهم وقال اصبغ بن الفرج المالكي آل محمد جميع قريش وليس الموالي منهم ٥
قال علي فوجب النظر في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب نا عمرو بن علي نا يحيى وهو ابن سعيد القطان نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن عبيد الله بن ابي رافع
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم فبطل قول من اخرج الموالي
من حكمهم في تحريم الصدقة ووجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود السجستاني نا عبيد الله بن عمر بن ميسره نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه جا هو وعثمان بن عفان يكلمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا
بني المطلب ولم تعطنا شيا وقرابتنا وقرابتهم منك واحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو
هاشم وبنو المطلب شي واحد فصح انه لا يجوز ان يفرق بين حكمهم في شي اصلا لانهم واحد بنص كلامه عليه شيء
السلام فصح انهم ال محمد واذ هم ال محمد فالصدقة عليهم حرام وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل ابني عبد مناف
وساير قريش عن هذين البطنين وبالله تعالى التوفيق ولا يحل لهذين البطنين صدقة فرض ولا تطوع اصلا
لعموم قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد فسوى بين نفسه وبينهم واما ما لا يقع عليه
اسم صدقة مطلقة فهو حلال لهم كالهبة والهدية والعطية والنحل والحبس والصلة والبر وغير
ذلك لانه لم يات نص بتحريم شي من ذلك عليهم واما قولنا الاخرى ان وضعت فيمن لا يجوز له فلان الله تعالى
سماها لقوم خصهم بها فصار حقهم فيها فمن اعطاها منها غيرهم فقد خالف ما امر الله تعالى به وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فوجب على المعطي ايصال ما عليه الى من هو له
ووجب على الاخذ رد ما اخذ بغير حق قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **مسلة**
الفقرا هم الذين لا شي لهم اصلا والمساكين هم الذين لهم شي لا يقوم بهم برهان ذلك انه ليس الا موسرا او غني
او فقيرا ومسكين في الاسما ومن له فضل عن قوته ومن لا يحتاج الى احد وان لم يفضل عنه شي ومن له مالا
يقوم بنفسه منه ومن لا شي له فهذه مراتب اربع معلومة بالحس فالموسر بلا خلاف هو الذي يفضل
ماله عن قوته وقوت عياله على السعة والغني هو الذي لا يحتاج الى احد وان كان لا يفضل عنه شي لانه
في غنا عن غيره وكل موسر غني وليس كل غني موسرا فان قيل لم فرقتم بين المسكين والفقير قلنا لان الله
تعالى فرق بينهما ولا يجوز ان يقال في شيين فرق الله بينهما انهما شي واحد الا بنص او اجماع او ضروره
حس فاذ ذلك كذلك فان الله تعالى يقول اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم تعالى مساكين
ولهم سفينة ولو كانت تقوم بهم لكانوا اغنيا بلا خلاف فصح المسكين بالنص من هذه صفته وبقي القسم
الرابع وهو من لا شي له اصلا ولم يبق له من الاسما الا الفقير فوجب ضروره انه ذلك وروينا ما حدثناه
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا نصر بن علي انا عبد الاعلى نا معمر عن الزهري عن ابي

سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الاكله والاكلتان والتمره
والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنا ولا يفطن لحاجته فيتصدق عليه
قال علي فصح ان المسكين هو الذي لا يجد غنا الا ان له شيا لا يقوم به فهو يصبر وينطوي وهو
محتاج ولا يسال وقال تعالى للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فصح ان الفقير الذي لا مال
له اصلا لان الله تعالى اخبر انهم اخرجوا عن اموالهم ولا يجوز ان يحمل ذلك على بعض اموالهم فان قيل فقد قال
الله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف
قلنا صدق الله تعالى وقد يلبس المرء في بلده للاداء ازارا ورداء اخلقين غسيلين لا يساويان درهما
فمن راه كذلك ظنه غنيا ولا يعد ما لا بد منه مما يستر العوره اذا لم يكن له قيمه وذكروا قول
الشاعر ✽ اما الفقير الذي كانت حلوبته ✽ وفق العيال فلم يترك له سبد ✽ وهذا حجة عليهم
لان من كانت حلوبته وفق عياله فهو غني وانما صار فقيرا اذ لم يترك له سبد وهو قولنا والعاملون عليهم
هم العمال الخارجون من عند الامام الواجبة طاعته وهم المصدقون وهم السعاة **قال علي**
وقد اتفقت الامة على انه ليس كل من قال انا عامل عاملا وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس امرنا فهو رد
فكل من عمل من غير ان يوليه الامام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ولا يجزي دفع الصدقة
اليه وهي مظلمة الا ان يكون يضعها مواضعها فيجزي حينيذ لانها قد وصلت الى اهلها واما عامل الامام
الواجبة طاعته فنحن مامورون بدفعها اليه وليس علينا ما يفعل فيها لانه وكيل كوصي اليتيم ولا فرق
وكوكيل الموكل سوا والمولفة قلوبهم هم قوم لهم قوه ولا يوثق بنصيحتهم للمسلمين فيتالفوا بان يعطوا سواء
من الصدقات ومن خمس الخمس والرقاب هم المكاتبون والعتقا فجايز ان يعطوا من الزكاه وقال مالك
لا يعطى منها المكاتب وقال غيره يعطى منها ما يتم به كتابته **قال علي** وهذان قولان لا دليل على صحتهما
وبان المكاتب يعطى من الزكاه يقول ابو حنيفه والشافعي وجايز ان يعطى مكاتب الهاشمي والمطلبي لانه ليس
منهما ولا مولى لهما ما لم يعتق كله فان اعتق الامام من الزكاه رقابا فولاوها للمسلمين لانه لم يعتقها
من مال نفسه ولا من مال باق في ملك معطي الزكاه فان اعتق المرء من زكاة نفسه فولاوه له لانه اعتق
من ماله وعبد نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وهو قول ابي ثور
وروينا عن ابن عباس اعتق من زكاتك فان قيل انه ان مات رجع ميراثه الى سيده قلنا نعم هذا احسن
اذا بلغت الزكاه محلها فوجوهها بالوجوه المباحه حسن وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب
له ثم مات فوجب ميراثه للمعطي انه له حلال وان كان فيه عين زكاته والغارمون هم الذين عليهم ديون

والحمالة بالفتح ما يتحمله عن القوم من الدية أو الغرامة صح الصحاح

لعله والله أعلم وفاؤها

لا تفي أموالهم بها أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارمًا
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن النضر بن مساور نا حماد بن سلمة عن هارون
ابن رئاب حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال تحملت بحمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها
فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل
بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادًا من عيش وذكر الحديث وأما سبيل الله
فهو الجهاد بحق حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد
الرزاق نا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل
كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني وقد روى هذا الخبر غير معمر فأوقفه
بعضهم ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر وزيادة العدل لا يحل تركها فإن قيل قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن الحج من سبيل الله وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج قلنا نعم وكل فعل خير فهو من سبيل الله
إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات فلم يجز أن يوضع إلا حيث بين النص
وهو الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وابن السبيل هو من خرج في غير معصية فاحتاج وقد روينا من
طريق ابن أبي شيبة نا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا أن
يعطي الرجل من زكاته في الحج وأن يعتق منها النسمة وهذا مما خالف فيه الشافعيون والمالكيون
والحنيفيون صاحبًا لا يعرف له منهم في ذلك مخالف **مسألة** وجائز أن يعطي المرء منها مكاتبه
ومكاتب غيره لأنهما من الرقاب والعبد المحتاج الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه لأنه مسكين وقد روينا
عن إسماعيل بن علية أنه أجاز ذلك ومن كان أبوه أو أمه أو ابنه أو إخوته أو امرأته من الغارمين أو غزوا
في سبيل الله أو كانوا مكاتبين جاز له أن يعطيهم من صدقة الفرض لأنه ليس عليه أداء ديونهم ولا عونهم
في الكتابة والغزو كما يلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء ولم يأت نص بالمنع مما ذكرنا وروينا عن أبي بكر
أنه أوصى عمر فقال من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل منه زكاة ولو تصدق بالدنيا جميعًا وعن الحسن
لا يجزي حتى يضعها مواضعها **مسألة** وتعطي المرأة زوجها من زكاتها إن كان من أهل
السهام وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود إذ أمر بالصدقة فسألته
أيسعها أن تضع صدقتها في زوجها وفي بني أخ لها يتامى فأخبرها عليه السلام أن لها أجرين أجر الصدقة
وأجر القرابة **مسألة** قال علي من كان له مال مما تجب فيه الصدقة كمائتي درهم أو أربعين

صح إلا لأحد ثلاثة

وقد روى هذا الخبر عن معمر فأوقفه بعضهم صح

[illegible]

أربعين مثقالًا أو خمس من الإبل أو أربعين شاة أو خمسين بقرة أو أصاب خمسة أوسق من بر أو شعير أو تمر
وهو لا يقوم ما معه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة وتؤخذ
منه فيما وجبت فيه من ماله وقد ذكرنا أقوال من حد الغنى بقوت اليوم أو بأربعين درهمًا أو بخمسين
درهمًا أو بمائتي درهم واحتج من رأى الغنى بقوت اليوم أو بأربعين درهمًا بحديث رويناه من طريق أبي
كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر
من النار قيل وما حد الغنى يا رسول الله قال شبع يوم وليلة وفي بعض طرقه أن عند أهله ما يغديهم أو ما
يعشيهم ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي كليب العامري عن أبي سلام الحبشي عن
سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار قيل ما
الغنى قال غداء أو عشاء **قال علي** وهذا لا شيء لأن أبا كبشة السلولي مجهول وابن لهيعة ساقط
واحتج من حد الغنى بأربعين درهمًا بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
من بني أسد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا
ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
الخدري عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف قال وكانت
الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهمًا ومن طريق ميمون بن مهران أن امرأة أتت
عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة فقال لها إن كانت لك أوقية فلا تحل لك الصدقة قال ميمون والأوقية
حينئذ أربعون درهمًا **قال علي** الأول عمن لم يسم ولا ندري صحة صحبته والثاني عن عمارة ابن
غزية وهو ضعيف وقد كان يلزم المالكيين المقلدين عمر رضي الله عنه في تحريم المنكوحة في العدة
على ذلك الناكح في الأبد وقد رجع عمر عن ذلك وفي سائر ما يدعون أن خلافه فيه لا يحل تحديد الخمر ثمانين
وتأجيل العنين سنة أن يقلدوه هاهنا وكذلك الحنفيون ولكن لا يبالون بالتناقض واحتج من حد
الغنى بخمسين درهمًا بخبر رويناه من طريق سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشًا أو
كدوحًا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب قال
سفيان وسمعت زبيدًا يحدثه عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه وروينا من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطاة
عمن حدثه وعن الحسن بن عطية وعن الحكم بن عتيبة قال من حدثه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وقال
الحسن بن عطية عن سعد بن أبي وقاص وقال الحكم عن علي بن أبي طالب قالوا كلهم لا تحل الصدقة لمن له خمسون

درهما قال علي بن ابي طالب وعدلها من الذهب وهو قول النخعي وبه يقول سفيان الثوري والحسن بن حي
قال علي حكيم بن جبير ساقط ولم يسنده زبيد ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنفيين
والمالكيين القائلين بان المرسل كالمسند والمعظمين خلاف الصاحب والمحتجين بشيخ من بني كنانة عن
عمر في رد السنة الثابتة من ان المتبايعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا ان لا يخرجوا عن هذين القولين
لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة في هذا الباب خلاف لما ذكرنا عن عمر وابن مسعود وسعد وعلي
رضي الله عنهم مع ما فيه من المرسل واما من حد الغنى بمائتي درهم وهو قول ابي حنيفة وهو اسقط
الاقوال كلها لانه لا حجة لهم الا ان قالوا ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء فهذا غني يبطل
ان يكون فقيرا قال علي ولا حجة لهم في هذا لوجوه اولها انهم يقولون بالزكاة على من اصاب
سنبلة فما فوقها او من له خمس من الابل واربعون شاة فمن اين وقع لهم ان يجعلوا حد الغنى مائتي
درهم دون السنبلة او دون خمس من الابل او دون اربعين شاة وكل ذلك تجب فيه الزكاة وهذا
هوس مفرط وهكذا روي عن حماد بن ابي سليمان قال من لم يكن عنده مال يبلغ فيه الزكاة اخذ من الزكاة
والثاني انهم يلزمهم ان من له الدور العظيمة والجوهر ولا يملك مائتي درهم ان يكون فقيرا تحل له
اخذ الصدقة والثالث انه ليس في قوله عليه السلام تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم دليل
ولا نص بان الزكاة لا تؤخذ الا من غني ولا ترد الا على فقير وانما فيه انها تؤخذ من الاغنياء وترد على
الفقراء فقط وهذا حق وتؤخذ ايضا بنصوص اخر من المساكين الذين ليسوا اغنياء وترد بتلك
النصوص على اغنياء كثير كالعاملين والغارمين والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل وان
كان غنيا في بلده فهذه خمس طبقات اغنياء لهم حق في الصدقة وقد بين الله تعالى ذلك في الصدقة
تفريقه بينهم اذ يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية فذكر تعالى
الفقراء والمساكين ثم اضاف اليهم من ليس فقيرا ولا مسكينا وتؤخذ الصدقة من المساكين الذين ليس
لهم الا خمس من الابل وله عشرة من العيال ومن ليس له الا مائتا درهم وله عشرة من العيال ممن لم
يصب الا خمسة اوسق لعلها لا تساوي خمسين درهما وله عشرة من العيال في عام سنة فبطل تعلقهم
بالخبر المذكور وظهر فساد هذا القول الذي لا نعلم ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم قاله وقد روي
من طريق ابن ابي شيبة عن حفص هو ابن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب
اذا اعطيتم فاغنوا يعني من الصدقة ولا نعلم لهذا القول خلافا من احد من الصحابة وروي عن الحسن
انه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم اذا كان محتاجا وعن ابراهيم نحو ذلك وعن سعيد

بن جبير يعطى منها من له الفرس والدار والخادم وعن مقاتل بن حيان يعطى من له العطاء في الديوان
وله فرس قال علي ويعطى من الزكاة الكثير جدا والقليل لا حد في ذلك اذ لم يوجب الحد في ذلك
قرآن ولا سنة مسألة قال علي اظهار الصدقة الفرض والتطوع من غير ان ينوي بذلك رياء حسن
واخفاء كل ذلك افضل وهو قول اصحابنا وقال مالك اعلان الفرض افضل قال علي وهذا فرق
لا برهان على صحته قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
فان قالوا نقيس ذلك على صلاة الفرض قلنا القياس كله باطل وان قلتم هو حق فاذنوا للزكاة كما يؤذن
للصلاة ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين والكسوف وركعتي دخول المسجد فقيسوا
صدقة التطوع على ذلك مسألة وفرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم
ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر اموال المسلمين بهم فيقام لهم بما
ياكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر
والشمس وعيون المارة برهان ذلك قول الله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقال
تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذي القربى والجار
الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم فاوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل
مع ذي القربى وافترض الاحسان الى الابوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين والاحسان
يقتضي كل ما ذكرنا ومنعه اساءة بلا شك وقال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك
نطعم المسكين فقرن الله تعالى اطعام المسكين بوجوب الصلاة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق
كثيرة في غاية الصحة انه قال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال علي ومن كان على فضلة ورأى المسلم
اخاه جائعا عريانا ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم وقيس بن
ابي حازم وابو ظبيان وزيد بن وهب كلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي
ايضا معناه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن اسماعيل هو التبوذكي نا المعتمر هو ابن
سليمان عن ابيه نا ابو عثمان النهدي ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حدثه ان اصحاب الصفة كانوا
ناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان
عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس او كما قال فهذا هو نفس قولنا ومن طريق الليث بن سعد
عن عقيل بن خالد عن الزهري ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى

من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد اسلمه **قال علي** حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل **قال علي** هذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك ابو سعيد وبكل ما في هذا الخبر نقول ومن طريق ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وفكوا العاني والنصوص من القران والاحاديث الصحاح في هذا تكثر جدا وروينا من طريق عبد الرحمن عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو استقبلت من امري ما استدبرت لاخذت فضول اموال الاغنيا فقسمتها على فقرا المهاجرين وهذا اسناد في غاية الصحة والجلالة ومن طريق سعيد بن منصور عن ابي شهاب عن ابي عبد الله الثقفي عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن ابي طالب انه سمع علي بن ابي طالب يقول ان الله تعالى فرض على الاغنيا في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فان جاعوا او عروا وجهدوا فبمنع الاغنيا وحق على الله تعالى ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه وعن ابن عمر انه قال في مالك حق سوا الزكاة وعن عايشة ام المومنين والحسن بن علي وابن عمر انهم قالوا كلهم لمن سالهم ان كنت تسال في دم موجع او غرم مفظع او فقر مدقع فقد وجب حقك وصح عن ابي عبيدة بن الجراح وثلثماية من الصحابة رضي الله عنهم ان زادهم فني فامرهم ابو عبيدة فجمعوا ازوادهم في مزودين وجعل يقوتهم اياها على السوا فهذا اجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول في المال حق سوى الزكاة قال علي وما نعلم عن احد منهم خلاف هذا الا عن الضحاك بن مزاحم فانه قال نسخت الزكاة كل حق في المال **قال علي** وما رواية الضحاك حجة فكيف رايه والعجب ان المحتج بهذا اول مخالف له فيرى في المال حقوقا سوى الزكاة منها النفقات على الابوين المحتاجين وعلى الزوجة وعلى الرقيق وعلى الحيوان والديون والاروش فظهر تناقضهم فان قيل فقد رويتم من طريق ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن عكرمة عن ابن عباس قال من ادى زكاة ماله فليس عليه جناح ان لا يتصدق ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده نسختها العشر ونصف العشر قلنا رواية مقسم ساقطة لضعفه وليس فيها لو صحت خلاف لقولنا واما رواية عكرمة فانما هي ان لا يتصدق

تطوعا وهذا صحيح واما القيام بالمجهود ففرض ودين وليس تطوعا ويقولون من عطش فخاف الموت ففرض عليه ان ياخذ الما حيث وجده وان يقاتل عليه **قال علي** فاي فرق بين ما اباحوا له من القتال على ما يدفع به الموت عن نفسه من العطش وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري وهذا خلاف للاجماع وللقران وللسنن وللقياس **قال علي** ولا يحل لمسلم اضطر ان ياكل ميتة او لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم او لذمي لان فرضا على صاحب الطعام اطعام الجايع فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير وبالله تعالى التوفيق وله ان يقاتل عن ذلك فان قتل فعلى قاتله القود وان قتل المانع فالى لعنة الله لانه منع حقا وهو طايفة باغية قال تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله ومانع الحق باغ على اخيه الذي له الحق وبهذا قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة وبالله تعالى التوفيق

كتاب الصيام

مسئلة الصيام قسمان فرض وتطوع وهذا اجماع حق متيقن ولا سبيل الى بنية العقل الى قسم ثالث **مسئلة** فمن الفرض صيام شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم حرا كان او عبدا ذكرا او انثى الا الحايض والنفسا فلا يصومان ايام حيضتها البتة ولا ايام نفاسها ويقضيان صيام تلك الايام وهذا كله فرض متيقن من جميع اهل الاسلام **مسئلة** ولا يجزي صيام اصلا رمضان كان او غيره الا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل فمن تعمد ترك النية بطل صومه برهان ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فصح انهم لم يومروا بشي في الدين الا بعبادة الله والاخلاص له فيها بانها دينه الذي امر به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى فصح انه لا عمل الا بنية له وانه ليس لاحد الا ما نوى فصح ان من نوى الصوم فله صوم ومن لم ينوه فليس له صوم ومن طريق النظر ان الصوم امساك عن الاكل والشرب وتعمد القي وعن الجماع وعن المعاصي فكل من امسك عن هذه الوجوه لو اجزاه الصوم بلا نية للصوم لكان في كل وقت صايما وهذا ما لا يقوله احد ومن طريق الاجماع انه قد صح الاجماع على ان من صام ونواه من الليل فقد ادى ما عليه ولا نص ولا اجماع على ان الصوم يجزي من لم ينوه من الليل واختلف الناس في هذا فقال زفر بن الهذيل من صام رمضان وهو لا ينوي صوما اصلا بل نوى انه مفطر في كل يوم منه الا انه لم ياكل ولم يشرب ولا جامع فانه صايم ويجزيه ولا بد له في صوم التطوع من نية وقال ابو حنيفة النية فرض للصوم في كل يوم من رمضان او التطوع او

الدهر الا انه يجزيه ان يحدثها في النهار ما لم تزل الشمس وما لم يكن اكل قبل ذلك ولا شرب ولا جامع فان لم
يحدثها من الليل ولا من النهار ما لم تزل الشمس لم ينتفع باحداث النية بعد زوال الشمس ولا صوم له وعليه
قضا ذلك اليوم واما قضا رمضان والكفارات فلا بد فيها من الليل لكل يوم والا فلا صوم له ولا يجزيه ان
يحدث النية في ذلك بعد طلوع الفجر وقال مالك لا بد من نية للصوم واما رمضان فتجزيه نية لصومه كله من
اول ليلة منه ثم ليس عليه ان يجدد نية كل ليلة الا ان يمرض فيفطر او يسافر فيفطر فلا بد له من نية حينئذ
مجددة واما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة وقال الشافعي وداود مثل قولنا الا ان للشافعي راى في التطوع
خاصة احداث النية له ما لم تزل الشمس وما لم يكن اكل قبل ذلك او شرب او جامع وروينا من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر وعن مالك عن الزهري ان عائشة ام
المومنين قالت لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قالت حفصة ام المومنين لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر فهولا
ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعرف لهم منهم مخالف اصلا والحنيفيون والمالكيون يعظمون مثل
هذا اذا خالف اهواهم وقد خالفوهم هاهنا وما نعلم احدا قبل ابي حنيفة ومالك قال بقولهما في هذه
المسلة وهم يشنعون ايضا بمثل هذا على من قال له متبعا للقران او السنة الصحيحة وهم هاهنا خالفوا
القران والسنة الثابتة براى فاسد لم يحفظ عن احد قبلهم **قال علي** برهان صحة قولنا ما
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا احمد بن الازهر نا عبد الرزاق عن ابن
جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا اسناد صحيح ولا يضر اسناد ابن جريج له ان اوقفه معمر
ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة وابن جريج لا يتاخر عن احد من هولا في الثقة والحفظ والزهري
واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم عن ابيه ومرة عن حمزة عن ابيه وكلاهما ثقة وابن عمر كذلك مرة
رواه مسندا ومرة روى ان حفصة افتت به ومرة افتى هو به وكل هذا قوة للخبر وايضا فان
المعترضين بهذا من مذهبهم ان المرسل كالمسند **قال علي** وهذا عموم لا يحل تخصيصه
ولا تبديله ولا الزيادة فيه ولا النقص منه الا بنص اخر صحيح فان قيل فهلا اوجبتم النية متصلة
بتبين الفجر كما تقولون في الوضو والصلاة والزكاة والحج وساير الفرايض قلنا لوجهين احدهما
هذا النص الوارد الذي لا يحل خلافه ولسنا والحمد لله ممن يضرب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضه ببعض فنومن ببعضه ونكفر ببعضه ولا ممن يعارض اوامر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه

من النية

قولنا

عليه وسلم بنظره الفاسد بل ناخذ جميع السنن كما وردت ونسمع ونطيع لجميعها كما اتت والثاني
قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولم يكلفنا عز وجل السهر مراعاة لتبين الفجر وانما
الزمنا النية من الليل ثم نحن عليها الى تبين الفجر وان نمنا وان غفلنا ما لم نتعمد ابطالها فان
قيل فانتم تجيزون لمن نسي النية من الليل احداثها في اليوم الثاني قلنا نعم بنص صحيح ورد في ذلك
ولولا ذلك ما فعلنا. **قال علي** وما نعلم لزفر حجة الا انه قال ان رمضان موضع للصيام وليس
موضعا للفطر اصلا فلا معنى لنية الصوم فيه اذ لا بد منه **قال علي** وهذه حجة عليه مبطلة
لقوله لانه لما كان موضعا للصوم لا للفطر اصلا وجب ان ينوي ما افترض الله تعالى عليه من العبادة
بذلك الصوم وان يخلص النية لله تعالى فيها ولا يخرجها مخرج الهزل واللعب ووجه اخر وهو ان
شهر رمضان امرنا بان نجعله وقتا للصوم ونهينا فيه عن الفطر الا حيث جاء النص بالفطر فيه
فهو وقت للطاعة ممن اطاع باداء ما امر به وهو والله وقت للمعصية العظيمة ممن عصا الله تعالى
فيه وخالف امره عز وجل فلم يصمه كما امر فاذ هو كذلك يقينا بالحس والمشاهدة فلا بد ضرورة من قصد
الى الطاعة المفروضة وترك المعصية المحرمة وهذا لا يكون الا بنية وهذا في غاية البيان والحمد لله
ووجه ثالث وهو انه يلزم على هذا القول ان من لم يبق له من وقت صلاة الصبح الا مقدار ركعتين
فصلى ركعتين تطوعا او قاضيا ان يجزيه ذلك من صلاة الصبح لان ذلك الوقت وقت لها لا لغيرها
اصلا وهذا هو القياس ان كان القياس حقا وما علمنا لابي حنيفة حجة اصلا في تلك التقاسيم الفاسدة
السخيفة الا ان بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده موه في ذلك بحديث نذكره في المسلة التالية لهذه
لانه موضعه وليس في هذا الخبر متعلق لابي حنيفة اصلا بل قد نقض اصله فاوجب فيه نية بخلاف
قوله في الطهارة ثم اوجبها في النهار بلا دليل وما نعرف لمالك حجة اصلا الا انهم قالوا رمضان كصلاة واحدة
قال علي وهذه مكابرة بالباطل لان الصلاة الواحدة لا يحول بين اعمالها بعد ما ليس منها
اصلا وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الاكل والشرب والجماع
فكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده وقد يمرض فيه او يسافر او تحيض فيبطل
الصوم وكان بالامس صايما ويكون غدا صايما وانما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة يحول
بين كل صلاتين ما ليس من الصلاة فلا بد لكل صلاة من نية فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية وهم اول من
ابطل هذا القياس فراوا ان من افطر عامدا في يوم من رمضان ان عليه قضاءه وان ساير صيامه كساير
ايام الشهر صحيح فقد اقروا بان حكم كصلاة واحدة ذي يوم واحد وانما يخرج هذا على قول سعيد ابن

لذلك

ليلته الشهر

المسيب الذي يرى من افطر يومًا من رمضان عامدًا او فطره كله سوا ان عليه في اليوم قضا شهر كما عليه في الشهر كله ولا فرق وهذا مما اخطوا فيه القياس لو كان القياس حقا فلا النص اتبعوا ولا الصحابة قلدوا ولا القياس صححوا ولا الاحتياط التزموا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن نسي ان ينوي من الليل في رمضان فاي وقت ذكر من النهار التالي لتلك الليلة سوا اكل او شرب او وطي او لم يفعل شيا من ذلك فانه ينوي الصوم من وقته اذا ذكر ويمسك عما يمسك عنه الصايم ويجزيه صومه ذلك تاما ولا قضا من ح عليه ولو لم يبق عليه من النهار الا مقدار النية فقط فان لم ينو كذلك فلا صوم له وهو عاص لله تعالى متعمد لابطال صومه ولا يقدر على القضا وكذلك من جاءه الخبر بان هلال رمضان رُئي البارحة فسوا اكل وشرب او وطي او لم يفعل شيا من ذلك في اي وقت جا الخبر من ذلك اليوم ولو في اخره كما ذكرنا فانه ينوي الصوم ساعة صح الخبر عنده ويمسك عما يمسك عنه الصايم ويجزيه صومه ولا قضا عليه فان لم يفعل فصومه باطل وكما قلنا في التي قبلها سوا سوا وكذلك ايضا من عليه صوم نذر معين في يوم بعينه فنسي النية وذكر بالنهار فكما قلنا ولا فرق وكذلك من نسي النية في ليلة من ليالي الشهرين المتتابعين الواجبين ثم ذكر بالنهار ولا فرق وكذلك من نام قبل غروب الشمس في رمضان او في الشهرين المتتابعين او في نذر معين فلم ينتبه الا بعد طلوع الشمس او في شي من نهار ذلك اليوم ولو في اخره كما قلنا فكما قلنا ايضا انفا سوا سوا ولا فرق ولا ح في شي اصلا فلو لم يذكر في شي من الوجوه التي ذكرنا او استيقظ حتى غابت الشمس فلا اثم عليه ولم يصم ذلك اليوم ولا قضا عليه برهان قولنا قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وكل من ذكرنا ناسيا او مخطي غير عامد فلا جناح عليه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني ابو بكر بن نافع العبدي نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وبه الى مسلم ابن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا ورويناه

ورويناه ايضا من طريق معوية وغيره مسندا **قال علي** ويوم عاشورا هو كان الفرض حينئذ صيامه كما روينا بالسند المذكور الى البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا ايوب السختياني نا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس فذكر الحديث في يوم عاشورا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى نا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثا عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصوم عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وروينا من طريق الزهري وهشام بن عروة وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشورا حتى فرض رمضان قال عراك فقال عليه السلام من شا فليصمه ومن شا فليفطره **قال علي** فكان هذا حكم صوم الفرض وما نبالي بنسخ فرض صوم عاشورا فقد احيل صيام رمضان احوالا فقد كان من شا صامه ومن شا افطره واطعم عن كل يوم مسكينا الا ان حكم ما كان فرضا حكم واحد وانما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه وكل من ذكرنا من ناسٍ وجاهلٍ ونايمٍ فلم يعلموا وجوب الصوم عليهم فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من استدراك النية في اليوم المذكور متى ما علموا بوجوب صومه عليهم وسمى عليه السلام من فعل ذلك صايما وجعل فعله صوما وبالله تعالى التوفيق وبه قال جماعة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن عبد الكريم الجزري ان قوما شهدوا على الهلال بعد ما اصبحوا فقال عمر بن عبد العزيز من اكل فليمسك عن الطعام ومن لم ياكل فليصم بقية يومه وعن عطا اذا اصبح رجل مفطرا ولم يذق شيا ثم علم برويه الهلال اول النهار او اخره فليصم ما بقي ولا يبدله ومن طريق وكيع عن ابي ميمونة عن ابي بشير عن علي بن ابي طالب انه قال يوم عاشورا من لم ياكل فليصم ومن اكل فليتم بقية يومه وروينا من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين ان ابن مسعود قال من اكل اول النهار فلياكل اخره **قال علي** اختلف الناس فيمن اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان ثم علم ان الهلال رُئي البارحة على اقوال منهم من قال ينوي صوم يومه ويجزيه وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه ناخذ وبه جا النص الذي قدمنا ومنهم من قال لا يصوم لانه لم ينو الصيام من الليل ولم يروا فيه قضا وهو قول ابن مسعود كما ذكرنا وبه يقول داود واصحابنا ومنهم من قال ياكل بقيته ويقضيه وهو قول رويناه عن عطا ومنهم من قال يمسك فيه عما يمسك الصايم ولا يجزيه وعليه قضاوه وهو قول مالك

والشافعي وقال ابو حنيفة نمن اكل خاصة دون من لم ياكل وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط اكل او لم ياكل
وهذا اسقط الاقوال لانه لا نص فيه ولا قياس ولا نعلمه من قول صاحب ولا يخلو هذا الامساك الذي امروه
به من ان يكون صوما يجزيه وهم لا يقولون بهذا او لا يكون صوما فلا يجزيه فمن اين وقع لهم ان يامروه بعمل
يتعب فيه ويتكلفه ولا يجزيه وايضا فانه لا يخلو من ان يكون مفطرا او صائما فان كان صائما فلم يقضيه اذا فيصوم
يومين وليس عليه الا واحد وان كان مفطرا فلم يامرونه بعمل الصوم وهذا عجيب جدا وحسبنا الله ونعم الوكيل
قال علي احتج ابو حنيفة في تصحيح تخليطه الذي ذكرناه قبل في نية الصوم بخبر الربيع وسلمة
ابن الاكوع الذي ذكرنا وهذا عجيب جدا ان يكونوا يتخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس ما جاء به الخبر
فقالوا من اكل لم تجزئه صيام باقي يومه وفي تخصيصهم بالنية قبل الزوال وليس هذا في الخبر ثم احتجوا به
فيما ليس منه شي ومن عادتهم هذا الخلق الذميم وهذا قبيح جدا وتمويه لا يستجيزه محقق ناصح لنفسه
وقال بعضهم وقد روى هذا الخبر عبد الباقي بن قانع عن احمد بن علي بن مسلم عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة
عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني يوم عاشورا فقال اصمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فتموا يومكم هذا واقضوا قال علي لفظة واقضوا موضوعة بلا شك وعبد
الباقي بن قانع مولى بني امية السنوار يكنى ابا الحسن مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة وقد اختلط
عقله قبل موته بسنة وهو بالجملة منكر الحديث وتركه اصحاب الحديث جملة واحمد بن علي بن مسلم مجهول وقد
روي هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة ومن طريق ابن ابي عروبة عن قتادة ليست فيه هذه اللفظة
كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا
محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي عن عمه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعني عاشورا وحدثنا
عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية القرشي نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه نا محمد بن بكر
هو البرساني نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشورا فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله قال فصوموا بقية
يومكم قال علي ومن الغرائب تمويه الحنيفيين بهذه اللفظة الموضوعة في حديث ابن قانع من قوله
واقضوا ثم خالفوها فلم يروا القضا الا على من اكل دون من لم ياكل وعلى من نوى بعد الزوال وهذا كله
خلاف الكذبة التي استحقوا بها المقت من الله تعالى بحيث ما توجهوا عثروا وبكل ما احتجوا فقد خالفوه
وهكذا فليكن الخذلان نعوذ بالله منه واما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه الا بعد غروب الشمس

الشمس فانه لم يصمه كما امر ولانه لم ينو في شي منه صوما ولم يتعمد ترك النية فلا اثم عليه فيما لم يتعمد ولا
قضا عليه لانه لم يات بايجاب القضا عليه نص ولا اجماع ولا يجب في الدين حكم الا باحدهما وانما امر بصيام
ذلك اليوم لا بصوم غيره مكانه فلا يجزي ما لم يومر به مكان ما امر به مسالة ولا يجزي
صوم التطوع الا بنية من الليل ولا صوم قضا رمضان والكفارات الا كذلك لان النص ورد بان لا صوم
لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا ولم يخص النص من ذلك الا ما كان فرضا متعينا في وقت بعينه وبقي سائر
ذلك على النص العام وقولنا هذا في التطوع وقضا رمضان والكفارات هو قول مالك وداود وغيرهما
فان قال قايل كيف استجزتم خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويتموه من طريق طلحة بن
يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد وعايشة بنت طلحة كلاهما عن ام المومنين عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها هل عندكم من شي وقالت مرة هل من غدا قلنا لا قال فاني اذا صايم وقال لها مرة اخرى
هل عندكم شي قلنا نعم اهدي لنا حيس قال اما اني اصبحت اريد الصوم فاكل وبهذا قال جمهور السلف
كما روي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبد الله بن ابي عتبة قال ثابت عن انس بن مالك ان ابا طلحة
كان ياتي اهله من الضحى فيقول اعندكم غدا فان قالوا لا قال فاني صايم وقال ابن ابي عتبة عن ابي ايوب
الانصاري بمثل فعل ابي طلحة سوا سوا ومن طريق حماد بن سلمة حدثتني ام شبيب عن عايشة ام المومنين وانا عندها
قالت اني لاصبح يوم طهري حايضا اريد الصوم فاستبين طهري فيما بيني وبين نصف النهار فاغتسل ثم
اصوم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج اخبرني عطا وقال معمر عن الزهري وايوب
السختياني قال الزهري عن ابي ادريس الخولاني وقال ايوب عن ابي قلابة ثم اتفق عطا وابو ادريس وابو
قلابة كلهم عن ام الدردا ان ابا الدردا كان اذا اصبح سال اهله عن الغدا فان لم يكن قال انا صايمون
زاد عطا في حديثه ان ابا الدردا كان ياتي اهله حين ينتصف النهار فيقول هل من غدا فيجده او لا يجده
فيقول لاتمن صوم هذا اليوم قال عطا وانا افعله ومن طريق قتادة ان معاذ بن جبل كان يسال الغدا
فان لم يجد صام يومه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر قال ان ابا هريرة كان
يصبح مفطرا فيقول هل من طعام فيجده او لا يجده فيتم ذلك اليوم ومن طريق الحرث عن علي بن ابي طالب
قال اذا اصبحت وانت تريد الصوم فانت بالخيار ان شيت صمت وان شيت افطرت الا ان تفرض على نفسك
الصوم من الليل ومن طريق ابن جريج حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا سال علي بن ابي طالب فقال اصبحت
ولا اريد الصيام فقال له علي انت بالخيار بينك وبين نصف النهار فان انتصف النهار فليس لك ان تفطر
ومن طريق طاوس عن ابن عباس ومن طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر قالا جميعا الصايم بالخيار ما بينه

وبين نصف النهار وقال ابن عمر ما لم يطعم فان بدا له ان يطعم طعم وان بدا له ان يجعله صوما كان صوما ومن طريق
ابن ابي شيبة عن المعتمر بن سليمن التيمي عن حميد عن انس بن ملك قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار
ما لم يتكلم حتى يمتد النهار ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن عمارة عن ابي الاحوص قال قال ابن
مسعود ان احدكم باحد النظرين ما لم ياكل او يشرب ومن طريق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن طلحة
سفين الثوري عن الاعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن هو السلمي عن حذيفة انه بدا له في
الصوم بعد ان زالت الشمس فصام وعن حذيفة ايضا انه قال من بدا له الصيام بعد ان تزول الشمس
فليصم ومن طريق معمر عن عطا الخراساني كنت في سفر وكان يوم فطر فلما كان بعد نصف النهار قلت لاصومن
هذا اليوم فصمت فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال اصبت وقال عطا وكنت عند سعيد بن المسيب
فجا اعرابي عند العصر فقال اني لم اكل اليوم شيا افاصوم قال نعم قال ان علي يوما من رمضان فاجعله
مكانه قال نعم ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال اذا عزم على الصوم من الضحا
فله النهار اجمع فان عزم من نصف النهار فله ما بقي من النهار فان اصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار ومن طريق ابن جريج سالت عطا عن رجل كان عليه ايام من رمضان فاصبح وليس في نفسه
ان يصوم ثم بدا له بعد ما اصبح ان يصوم وان يجعله من قضا رمضان فقال لعطا ذلك له ومن طريق
مجاهد انه قال الصايم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فانما له بقدر ما بقي من النهار
ومن طريق ابي اسحق الشيباني عن الشعبي من اراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ومن طريق
هشام عن الحسن البصري قال اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضا وان هم
بالصوم فهو بالخيار ان شا صام وان شا افطر فان سال له انسان فقال اصايم انت فقال نعم فقد وجب
عليه الصوم الا ان يقول ان شا الله فان قالها فهو بالخيار ان شا صام وان شا افطر فهولا من الصحابة عايشة
ام المومنين وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وانس وابو طلحة وابو ايوب ومعاذ بن جبل وابو الدردا
وابو هريرة وابن مسعود وحذيفة ومن التابعين ابن المسيب وعطا الخراساني وعطا بن ابي رباح ومجاهد
والنخعي والشعبي والحسن وقال سفين الثوري واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم ياكل ولا
شرب ولا وطي فله ان ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح صومه بذلك **قال علي** فنقول معاذ
الله ان نخالف شيا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ليس فيه انه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من
الليل ولا انه عليه السلام اصبح مفطرا ثم نوى الصيام بعد ذلك ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به لكن
فيه انه عليه السلام كان يصبح صايما متطوعا ثم يفطر وهذا مباح عندنا لا نكرهه كما في الخبر فلما لم

او ان نصرفه عن ظاهره بغير نص الخبر وهذا
الخبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يكن في الخبر ما ذكرنا وكان قد صح عنه عليه السلام لا صيام لمن لم يبيته من الليل لم يجز ان يترك هذا
اليقين لظن كاذب ولو انه عليه السلام اصبح مفطرا ثم نوى الصوم نهارا لبينه كما بين ذلك في صيام
عاشورا اذ كان فرضا والتسخيح في الدين لا يحل فان قيل قد رويتم من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجي فيدعو بالطعام فلا يجده
فيفرض الصوم وروي عن ابن قانع راوي كل بلية عن موسى بن عبد الرحمن السلمي البلخي عن عمر بن
هرون عن يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح ولم يجمع الصوم
فيبدو له فيصوم قلنا الليث ضعيف ويعقوب بن عطا ~~عن ابيه عن ابن عباس~~ هالك ومن دونه ظلمات
بعضها فوق بعض والله لو صح لقلنا به **قال علي** اما المالكيون فيشنعون بخلاف الجمهور
وخالفوا هاهنا الجمهور بلا رقبة واما الحنيفيون فما نعلم احدا قبلهم اجاز ان يصبح في رمضان عامدا
لارادة الفطر ثم يبقا كذلك الى قبل زوال الشمس ثم ينوي الصيام حينئذ ويجزيه وادعوا الاجماع
على انه لا يجزي النية بعد زوال الشمس في ذلك وقد كذبوا ولا مونة عليهم من الكذب وقد صح عن هنا
حذيفة نصا وعن ابن مسعود بالطلاق وعن ابي الدردا نصا وعن سعيد بن المسيب نصا وعن عطا
الخراساني كذلك ومن الحسن البصري وعن سفين الثوري واحمد بن حنبل **قال علي** لا حجة
في احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن مزج نية صوم فرض
بفرض اخر او بتطوع او فعل ذلك في صلاة او زكاة او حجا او عمرة او عتقا الا من مزج العمرة بالحج
لمن احرم ومعه الهدي فقط فهو حكمه اللازم له برهان ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص هو ان يخلص العمل المامور به للوجه الذي امره الله تعالى فيه به فقط وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فمن مزج عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر
رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باطل مردود وبالله تعالى التوفيق وهو قول ملك والشافعي وداود واصحابهم
وقال ابو يوسف من صلى وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والتطوع معا او صام يوما من قضا
رمضان نوى به قضا ما عليه والتطوع معا او اعطى ما يجب عليه في زكاة ماله ونوى به الزكاة والتطوع
معا او احرم بحجة الاسلام ونوى بها الفريضة والتطوع معا فان كل ذلك يجزيه من صلاة الفرض وصوم
الفرض وزكاة الفرض وحجة الفرض ويبطل التطوع في كل ذلك **وقال محمد بن الحسن** اما
الصلاة فتبطل ولا تجزيه عن فرض ولا عن تطوع واما الزكاة والصوم فيكون فعله ذلك تطوعا فيهما
جميعا ويبطل الفرض واما الحج فيجزيه عن الفرض ويبطل التطوع فهل سمع باسقط من هذه الاقوال

او حج او عمرة او عتق لم يجز شي من ذلك وبطل
ذلك العمل كله صوما كان او صلاة او زكاة
بان يقصد بعمل عملين

وما ندري ممن العجب اممن اطلق لسانه بمثلها في دين الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت بالاهدار ويحض ما يشاء ويبطل بالتخاليط ام ممن قلد قايلها وافنى عمره في درسها ونصرها متدينا بها ونعوذ بالله من ذلك ونسله ادامة السلامة والعصمة ونحمده على نعمه بذلك علينا كثيرا وقد روينا عن مجاهد انه قال فيمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين ان شا صام شعبان ورمضان واجزا عنه يعني من فرضه ونذره وقال مجاهد ومن كان عليه قضا رمضان فصام تطوعا فهو قضاؤه وان لم يرده **مسله** ومن نوى وهو صايم ابطال صومه بطل اذا تعمد ذاكرا لانه في صوم وان لم ياكل ولا شرب ولا وطي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى فصح يقينا ان من نوى بطلان ما هو فيه من الصوم فله ما نوى لقوله عليه السلام الذي لا تحل معارضته وهو قد نوى بطلان الصوم فله بطلانه فلو لم يكن ذاكرا لانه في صوم لم يضره شيا لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهكذا القول فيمن نوى ابطال صلاة هو فيها او حج هو فيه وساير الاعمال كلها كذلك فلو نوى ذلك بعد تمام صومه او اعماله المذكورة كان اثما ولم تبطل صلاته بذلك شيا منها لانها قد صحت وتمت كما امر وما صح فلا يجوز ان يبطل بغير نص في بطلانه والمسلم الاول لم يتم عمله كما امره الله تعالى الوضوء **مسله** ويبطل الصوم تعمد الاكل او تعمد الشرب او تعمد الوطي في الفرج او تعمد القي وهو في كل ذلك ذاكر لصومه وسوا قل ما اكل او كثر اخرجه من بين اسنانه او اخذه من خارج فمه قال كله وهذا كله مجمع عليه اجماعا متيقنا الا بما نذكره مع قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا حبيب بن خلف البخاري نا ابو ثور ابرهيم بن خلد نا معلى نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض وروينا هذا ايضا عن ابن عمر وعلي وعلقمة **قال علي** عيسى بن يونس ثقة وقال الحنيفيون من تعمد ان يتقيا اقل من ملء فيه لم يبطل بذلك صومه فان كان ملء فيه فاكثر بطل بذلك صومه وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع سخافة التحديد وقال المالكيون والحنفيون من خرج من بين اسنانه من بقية سحوره كالجزيزة وشي من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامدا لبلعه ذاكرا لصومه فصومه تام وما نعلم هذا القول لاحد قبلهما واحتج بعضهم لهذا القول بانه شي قد اكل بتعدو وانما حرم اكل ما لم يوكل فكان الاحتجاج اسقط من القول المحتج له وما علمنا شيا اكل فيمكن وجوده بعد الاكل الا ان يكون قيا او عذرة ونعوذ بالله

وهو صايم

الحزيرة السويق من المحتاج

بالثاني

بالله من البلا وحد بعض الحنفيين المقدار الذي لا يضر تعمد اكله في الصوم من ذلك بان يكون دون مقدار الحمصة فكان هذا التحديد طريفا جدا ثم بعد ذلك قال الحمص هو الاملسي الفاخر ام الصغير وليتنا تسناه على الريق قلنا لهم فمن ابن فرقتم بين قليل ذلك وكثيره بخلاف الريق وتسليم عن من له مطحنة كبيرة مثقوبة فدخلت فيها من سحوره زبيبه او باقلاه فاخرجها يوما آخر بلسانه وهو صايم الا انه تعمد بلعها ام لا فان منعوا من ذلك تناقضوا وان اباحوه سالناهم عن جميع طواحنه وهي بنتا عشرة مطحنة مثقوبة كلها فامتلات سمسما او زبيبا او قتيا او حمصا او باقلا او خبزا او زبريجه كان فان اباحوا تعمد اكل ذلك كله حصلوا اعجوبة وان منعوا منه تناقضوا وتحكموا في الدين بالباطل وانما الحق الواضح بان كل ما سمي اكلا اي شي كان فتعمده يبطل الصوم واما الريق فقل او كثر فلا خلاف في ان تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق والعجب كله ممن قلد ابا حنيفة ومالكا في هذا ولم يقلد من ساعة من ساعاته خير من دهره كله وهو ابو طلحة الذي روينا باصح طريق عن شعبة وعمران القطان كلاهما عن قتادة عن انس ان ابا طلحة كان ياكل البرد وهو صايم قال عمران في حديثه ويقول ليس طعاما ولا شرابا وقد سمعه شعبة من قتادة وسمعه قتادة من انس ولكنهم قوم لا يحصلون **مسله** ويبطل الصوم ايضا تعمد كل معصية اي معصية كانت لا تحاش شيا اذا فعلها عامدا ذاكرا لصومه كمباشرة من لا يحل له من انثى او ذكر او تقبيل غير امراته وامته او غيرهما او كذب او غيبة او نميمة او تعمد ترك صلاة او ظلم او غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطا عن ابي صالح الزيات هو السمان انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يوميذ ولا يسخب ولا يجهل فان سابه احد او قاتله فليقل اني صايم وروينا من طريق من مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خلد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم بن ابي اياس نا ابن ابي ذيب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خلد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امراتين صامتا فغتابا الناس فقال لهما قيا فقاتا قيحا ودما ولحما عبيطا

او كذب او مبتنى

من ح

اي لا يصح ولا يبني لم ومتى شي ما امره او نبايع دنيه او اياه

ثم قال عليه السلام هاتين صامتا عن الحلال وافطرتا على الحرام قال علي فنهى عليه السلام عن
الرفث والجهل في الصوم فكان من فعل شيا من ذلك عامدا ذاكرا لصومه لم يصم كما امر ومن لم يصم
كما امر فلم يصم لانه لم يات بالصيام الذي امره الله تعالى به وهو السالم من الرفث والجهل وهما اسمان
يعمان كل معصية واخبر عليه السلام ان من لم يدع القول بالباطل وهو الزور ولم يدع العمل به فلا حاجة
لله تعالى في ترك طعامه وشرابه فصح ان الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله واذا لم يرضه ولا قبله
فهو باطل ساقط واخبر عليه السلام ان المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع احد خلافه وقد كابر بعضهم
فقال انما يبطل اجره لا صومه قال علي فكان هذا في غاية السخافة وبالضرورة يدري كل ذي
حس ان كل عمل احبط الله تعالى اجر عامله فانه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله وهذا هو
البطلان بعينه بلا مرية وبهذا يقول السلف الطيب وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص
ابن غياث وهشيم كلاهما عن مجالد عن الشعبي قال هشيم عن مسروق وعن عمر بن الخطاب ليس الصيام
من الطعام والشراب وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو وعن حفص بن غياث عن مجالد
عن الشعبي عن علي بن ابي طالب مثله نصا ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمن بن موسى
قال قال جابر هو ابن عبد الله اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والماثم ودع اذى
الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سوا ومن
طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن
عمرو بن مرة عن ابي صالح الحنفي عن اخيه طليق بن قيس قال قال ابو ذر اذا صمت فتحفظ ما استطعت
فكان طليق اذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج الا الى الصلاة ومن طريق وكيع عن حماد البكا عن ثابت
البناني عن انس بن ملك قال اذا اغتاب الصايم افطر ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن
ابي المتوكل الناجي قال كان ابو هريرة واصحابه اذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا نطهر صيامنا
فهولا من الصحابة رضي الله عنهم عمر وابو ذر وابو هريرة وانس وجابر وعلي يرون بطلان الصوم
بالمعاصي لانهم خصوا الصوم باجتنابها وان كانت حراما على المفطر فلو كان الصوم تاما بها ما كان
لتخصيصهم بالصوم بالنهي عنها معنى ولا نعرف لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين
منصور عن مجاهد قال لما اصاب الصايم سوى الغيبة والكذب وعن حفصة بنت سيرين الصيام
جنة ما لم يخرقها صاحبها وخرقها الغيبة وعن ميمون بن مهران ان اهون الصوم ترك الطعام
والشراب وعن ابرهيم النخعي قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصايم قال علي ونسل من خالف

هذا اعن الاكل لحم الخنزير وللشرب للخمر عمدا يفطر الصايم ام لا فمن قولهم نعم فنقول لهم ولم
ذلك فان قالوا لانه منهي عنهما فيه قلنا لهم وكذلك المعاصي لانه منهي عنها في الصوم ايضا بالنص الذي
ذكرنا فان قالوا ان غير الصايم ايضا منهي عن المعاصي قلنا وغير الصايم ايضا منهي عن الخمر والخنزير
ولا فرق فان قالوا انما نهي عن الاكل والشرب ولا نبالي لاي شي اكل او شرب قلنا وانما نهي عن المعاصي في
صومه ولا نبالي بما عصى ابأكل او شرب ام بغير ذلك فان قالوا انما افطر بالاكل والشرب للاجماع
على انه مفطر بهما قلنا فلا تبطلوا الصوم الا بما اجمع على بطلانه به وهذا يوجب عليكم الا تبطلوه باكل
البرد ولا بكثير مما ابطلتموه به كالسعوط والحقنة وغير ذلك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل والشرب
قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا فاسدا من القياس وكان اصح على اصولكم ان تقيسوا بطلان الصوم
بجميع المعاصي على بطلانه بالمعصية بالاكل والشرب وهذا لا مخلص منه فان قالوا ليس اجتناب المعاصي
من شروط الصوم قلنا كذبتم لان النص قد صح بانه من شروط الصوم كما اوردنا فان قالوا تلك
الاخبار زايدة على ما في القران قلنا وابطالكم الصوم بالسعوط والحقنة والامنا مع التقبيل زيادة
فاسدة باطلة على ما في القران فتركتم زيادة الحق واتيتم زيادة الباطل وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن تعمد ذاكرا لصومه شيا مما ذكرنا فقد بطل صومه ولا يقدر على قضايه
ان كان في رمضان او في نذر معين الا في تعمد القي خاصة فعليه القضا برهان ذلك ان وجوب القضا في
تعمد القي قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل هذه المسلة بمسلتين ولم يات في فساد الصوم
بالتعمد للاكل والشرب والوطي نص بايجاب القضا وانما افترض الله تعالى رمضان لا غيره على الصحيح المقيم
العاقل البالغ فايجاب صيام غيره بدلا منه ايجاب شرع لم ياذن الله به فهو باطل ولا فرق بين ان يوجب
الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قايل ان صوم غيره ينوب عنه بغير نص وارد في ذلك وبين من قال ان
الحج الى غير مكة ينوب عن الحج الى مكة والصلاة الى غير الكعبة ينوب عن الصلاة الى الكعبة وهكذا في كل شي قال
تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فان قالوا قسنا كل مفطر
بتعمد في ايجاب القضا عليه على المتقي عمدا قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل
لانهم اول من نقض هذا القياس فاكثرهم لم يقس المفطر عمدا باكل او شرب على المفطر بالقي عمدا في اسقاط
الكفارة عنهم كسقوطها عن المتقي عمدا وهم الحنيفيون والمالكيون والشافعيون فقاسوهم على المفطر
بالقي عمدا ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمدا في وجوب الكفارة عليهم كلهم فقد تركوا القياس الذي
يدعون فان وجد من سوى بين الكل في ايجاب القضا والكفارة كلمناه في ابطال القياس فقط فان ذكروا

اخبارا وردت في ايجاب القضا على المتعمد للوطي في نهار رمضان قبل تلك الاثار لا يصح منها شي لان
احدها من طريق ابي اويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الذي افطر في رمضان بالكفاره وان يصوم يوما وابو اويس ضعيف ضعفه ابن معين وغيره والثاني
رويناه من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
بان يصوم يوما وهشام بن سعد ضعفه احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ولم يستجز الروايه عنه يحيى
ابن سعيد القطان والثالث رويناه من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للواطي في رمضان اقض يوما مكانه وعبد الجبار
ابن عمر ضعيف ضعفه البخاري وقال ابن معين ليس بشي وقال ابو داود السجستاني هو منكر الحديث
والرابع رويناه من طريق الحجاج بن ارطاه عن عطا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه امر الواطي في رمضان ان يصوم يوما مكانه وهذا اسقطها كلها لان الحجاج بن ارطاه لا شي
ثم هي صحيفه ورويناه مرسلا من طريق مالك عن عطا بن السايب عن سعيد بن المسيب ومن طريق ابن
جريج عن نافع بن جبير بن مطعم ومن طريق ابي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي كلهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره بقضا يوم وهذا كله مرسل ولا نقوم بالمرسل حجه وبالله لو صح منها ولو خبر واحد
مسندا من طريق من طرق الثقات لسارعنا الى القول به فان احتجوا وقالوا المرسل حجه ولا نضعف
المحدثين قلنا لهم فلا عليكم حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ
نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن عطا الخراساني عن سعيد بن المسيب قال جا اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي في رمضان وانا صايم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تستطيع ان تعتق رقبه قال لا قال تستطيع ان تهدي بدنه قال لا قال فاتي بعرق تمر وذكر باقي الحديث
وهكذا رويناه من طريق ابن جريج ومعمر عن عطا الخراساني عن سعيد بن المسيب فليأخذوا بالبدنه
في الكفارة في ذلك والا فالقوم متلاعبون وقلنا لهم لو اردنا التعلق بما لا يصح لوجدنا خبرا من
كل خبر تعلقتم به هاهنا كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا محمد بن
بشار نا يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي قالا جميعا نا سفين هو الثوري عن حبيب
ابن ابي ثابت حدثني ابو المطوس عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من
رمضان من غير رخصه ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه قال احمد بن شعيب واخبرنا

واخبرنا مومل بن هشام نا اسمعيل عن شعبه عن حبيب بن ابي ثابت عن عماره بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصه رخصها الله له لم
يقض عنه صوم الدهر قال احمد بن شعيب نا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبه قال اخبرني
حبيب بن ابي ثابت قال سمعت عماره بن عمير يحدث عن ابي المطوس قال حبيب وقد رايت ابا المطوس فصح
لقاوه اياه فهذا احسن من كل ما تعلقوا به واما نحن فلا نعتمد عليه لان ابا المطوس غير مشهور بالعداله
ونعيذنا الله من ان نحتج بضعيف اذا وافقنا ونرده اذا خالفنا وقد قال بمثل قولنا افاضل السلف
وروينا من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن البيلماني
ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم
يقبل منه ولو صام الدهر اجمع ومن طريق سفين الثوري عن عبيد الله بن سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل
عن عمر بن الخطاب انه اتي بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال للمنخرين للمنخرين وولداننا صيام ثم ضربه
ثمانين وسيره الى الشام **قال علي** ولم يذكر قضا ولا كفاره ومن طريق سفين عن عطا بن
ابي مروان عن ابيه ان علي بن ابي طالب اتي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه
من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجراتك على الله وافطارك في رمضان **قال علي** ولم
يذكر قضا ولا كفاره ومن طريق ابن ابي شيبه عن ابي معويه عن عمرو بن يعلى الثقفي عن عرفجه عن علي بن
ابي طالب قال من افطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه ابدا طول الدهر وعن ابن مسعود من افطر
يوما من رمضان من غير رخصه لم يجزه صيام الدهر وان صامه وباصح طريق عن علي بن الحسين عن
ابي هريره ان رجلا افطر في رمضان فقال ابو هريره لا يقبل منه صوم سنه ومن طريق العلا بن عبد الرحمن
عن ابي هريره من افطر يوما من ايام رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا **قال علي** من اضل الحنفيين
الذين يحتجون عنه ويتركون له السنن ان الخبر اذا خالفه راويه من الصحابه كان ذلك عندهم دليلا
على ضعف ذلك الخبر او نسخه وقالوا ذلك في حديث ابن مغفل وابي هريره في غسل الانا من ولوغ الكلب
سبعا احداهن بالتراب فتركوه لانهم ادعوا ان ابا هريره خالفه وقد كذبوا في ذلك بل قد صح عنه
القول به وهذا مكان قد خالف ابو هريره ما روي من هذا القضا وخالفه ايضا سعيد بن المسيب
على ما نذكر بعد هذا ان شا الله فراى على من افطر يوما من رمضان صوم شهر فينبغي لهم اسقاط
القضا المذكور في الخبر بهاتين الروايتين فان قالوا قد رواه غير ابي هريره وغير سعيد قلنا وغسل
الانا من ولوغ الكلب سبعا قد رواه ابو هريره وغيره فان قالوا لو المحال ان يكون عند ابي هريره هذا الخبر

ويفتي بخلافه قلنا فقوله هذا في خبر غسل الاناء محال ان يكون عند ابي هريرة هذا الخبر ويخالفه وهذا مما لا مخلص منه **مسألة** ولا قضاء الا خمسة فقط وهم الحائض والنفساء فانهما يقضيان ايام الحيض والنفاس لا خلاف في ذلك من احد والمريض والمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة لقول الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله فعدة من ايام اخر والمتقيء عمدا للخبر الذي ذكرنا قبل وهذا كله ايضا مجمع عليه في المريض والمسافر اذا افطرا وكلهم مطيع لله تعالى لا اثم عليهم الا المتقيء عمدا وهو ذاكر فانه آثم ولا كفارة عليه **مسألة** ولا كفارة على من تعمد فطرا في رمضان بما لم يبح له الا من وطئ في الفرج من امرأته او امته المباح له وطؤها اذا لم يكن صائما فقط فان هذا عليه الكفارة على ما نصف بعد هذا ان شاء الله تعالى ولا نقدر على القضاء لما ذكرنا برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة الا على واطئ امرأته عامدا واسم امرأته يقع على الامة المباح له وطؤها كما يقع على الزوجة ولا جمع للمرأة من لفظها لكن جمع المرأة على نساء ولا واحد للنساء من لفظه قال تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فدخل في ذلك بلا خلاف الامة المباحة والزوجة حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك

قال علي هكذا رواه منصور بن المعتمر وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد والاوزاعي ومعمر ومسدد وعراك بن مالك كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف اشهب في هذا اللفظ سائر اصحاب الليث فلم يوجب عليه السلام الكفارة على غير من ذكرنا وقد قال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل مال لاحد بغير نص ولا اجماع متيقن ولا يحل لاحد ايجاب غرامة لم يوجبها القران ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعدى بذلك حدود الله ويبيح المال المحرم ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى فان قيل فلم لم توجبوا الكفارة على كل من افطر في رمضان فطرا لم يبح له باي شيء افطر بما رويتموه من طريق مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري

١٢٢

الانصاري كلهم عن الزهري ومن طريق اشهب عن الليث عن الزهري ثم اتفقوا عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجد احوج اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال كله قلنا لانه خبر واحد عن رجل واحد في قصة واحدة بلا شك فرواه من ذكرنا عن الزهري مجملا مختصرا ورواه الاخرون الذين ذكرنا قبل فاتوا بلفظ الخبر كما وقع وكما سئل عليه السلام وكما افتى وبينوا فيه ان تلك القضية انما كان وطئا لامرأته ورتبوا الكفارة كما امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحال مالك وابن جريج ويحيى صفة الترتيب واجملوا الامر واتوا بغير لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ممن اختصر الخبر فلم يجز الاخذ بما رووه من ذلك مما هو لفظ من دون النبي صلى الله عليه وسلم ممن اختصر الخبر واجمله وكان الفرض اخذ فتيا النبي صلى الله عليه وسلم كما افتى به بنص كلامه فيما افتى به فان قيل فانقيس كل مفطر على المفطر بالوطء لانه كله فطر محرم قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان ها هنا هذا القياس باطلا لانه قد جاء خبر المتقيء عمدا وفيه القضاء ولم يذكر فيه كفارة فما الذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطئ اولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء والآكل والشارب اشبه بالمتعمد للقيء منهما بالواطئ لان فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم بخلاف الواطئ ولان فطرهم كلهم لا يوجب الغسل بخلاف فطر الواطئ فهذا اصح في القياس لو كان القياس حقا وقد اجمعوا انه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته والصلاة اعظم حرمة واوكد من الصيام فصارت الكفارة خارجة عن الاصل فلم يجز ان يقاس على خبرها فان قال اني اوجب الكفارة على المتعمد للقيء لاني ادخله في جملة من افطر فامر بالكفارة واجعل هذا الخبر الذي رواه مالك وابن جريج ويحيى عن الزهري زائدا على ما في خبر المتعمد للقيء قلنا هذا لازم لكل من استعمل لفظ خبر مالك وابن جريج ويحيى عن الزهري لازم له والا فهو متناقض وقد قال بهذا بعض الفقهاء وروي عن ابي ثور وان الماجشون الا ان من ذهب الى هذا لم يتكلم الا في تغليب رواية اصحاب الزهري التي قدمنا على ما اختصره لا فقط وليس الا قولنا او قول من اوجب الكفارة والقضاء على كل مفطر باي وجه افطر بعموم رواية مالك وابن جريج ويحيى وبالقياس حمله على المفطر بالوطء وبالقيء واما الحنيفيون والمالكيون والشافعيون فلم يتعلقوا بشيء من هذا الخبر اصلا ولا بالقياس ولا بقول احد من السلف لانهم اوجبوا الكفارة على بعض من افطر بغير الوطء فتعدوا ما رواه جمهور اصحاب الزهري واسقطوا الكفارة عن بعض من افطر بغير الوطء

مما قد اوجبها فيه غيرهم فخالفوا ما رواه مالك ويحيى وابن جريج فخالفوا كل لفظ خبر ورد في ذلك جملة
وخالفوا القياس اذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من افطر بغير الوطء وبالوطء ولم يتبعوا الظاهر للآثار
اذ اوجبوها على بعض من افطر بغير الوطء على ما نذكر من اقوالهم بعد هذا فلا يجوز ايهامهم بانهم
تعلقوا في هذا الموضع بشيء من الآثار او بشيء من القياس على من نبهنا على تحاذ اقوالهم في ذلك وبالله
تعالى التوفيق **قال علي** وقد اختلف السلف في هذا فنذكر ان شاء الله تعالى ما تيسر لله عز وجل
لذكره من اقوالهم ثم نعقب باقوال الحنفيين والمالكيين والشافعيين التي لا متعلق لها بالقرآن ولا
بشيء من الروايات والسنن لا صحيحها ولا سقيمها ولا باجماع ولا بقول صاحب ولا بقياس ولا برأي
له وجه ولا باحتياط وبالله تعالى التوفيق فقالت طائفة لا كفارة على مفطر في رمضان بوطء ولا بغيره
روينا باصح اسناد عن الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي في رجل
افطر يوما من رمضان قال يستغفر الله ويصوم يوما مكانه وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن
حماد بن ابي سليمن عن ايوب السختياني وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان قال حماد عن ابرهيم
النخعي وقال ايوب وحبيب وهشام كلهم عن محمد بن سيرين ثم اتفق ابرهيم وابن سيرين فيمن وطئ عمدا
في رمضان انه يتوب الى الله عز وجل ويتقرب اليه ما استطاع ويصوم يوما مكانه وروينا ايضا من
طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين فيمن اكل يوما من رمضان عامدا قال يقضي يوما ويستغفر الله ومن
طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن رجل وقع
بامراته في رمضان ما كفارته فقال ما ندري ما كفارته ذنب وخطيئة يصنع الله تعالى به فيه ما يشاء ويصوم
يوما مكانه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي انه قال
فيمن افطر يوما من رمضان لو كنت انا لصمت يوما مكانه فهؤلاء ابن سيرين والشعبي والنخعي وسعيد
ابن جبير لا يرون على الواطئ في نهار رمضان عامدا كفارة وقالت طائفة بالكفارة ثم اختلفوا فروينا
من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عوف بن مالك الاشجعي قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه صوم يوم من غير رمضان واطعام مسكين يعدل يوما من رمضان وجمع
بين اصبعيه **قال علي** عهدنا بهم يقلدون عمر في اجل العنين وفي حد الخمر ثمانين ولا يصح
في ذلك شيء عن عمر فليقلدوه هاهنا فهو اثبت عنه مما قلدوا ولكنهم يتحكمون بالباطل في الدين
وقالت طائفة كما روينا عن المعتمر بن سليمن قرأت على خالد عن ~~عامر الشعبي انه قال فيمن افطر يوما من~~
~~رمضان لو كنت انا لصمت حدثنا~~ فضيل عن ابي حريز قال حدثني ابو نجيح قال سألت سعيد بن جبير

فلا يجوز صح

جبير عمن افطر في رمضان فقال كان ابن عباس يقول من افطر في رمضان فعليه عتق رقبة او صوم شهر
او اطعام ثلاثين مسكينا قلت ومن وقع على امراته وهي حائض او سمع اذان الجمعة ولم يجمع وليس له
عذر كذلك عتق رقبة **قال علي** وهذا قول لا نعرفه وعهدنا بالحنفيين يقولون في مثل هذا
اذا وافق اراءهم مثل هذا لا يقال بالرأي فلم يبق الا انه توقيف فيلزمهم ان يقولوه هاهنا والا فهم
متلاعبون بالدين وقالت طائفة كما روينا عن وكيع عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم
النخعي في رجل افطر يوما من رمضان يصوم ثلاثة الاف يوم وقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة
نا حميد انه سأل الحسن البصري عن رجل افطر في رمضان اربعة ايام ياكل ويشرب وينكح فقال الحسن
يعتق اربع رقاب فان لم يجد فاربعا من البدن فان لم يجد فعشرين صاعا من تمر لكل يوم فان لم يجد
صام لكل يوم يومين وقد ذكرنا مثل هذا مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سعيد بن المسيب فروينا بمعنى
ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اتى امراته في رمضان
رقبة ثم بدنة ثم ذكر نحو حديث الزهري في العرق من التمر ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد واقع اهله في رمضان فقال له عليه السلام اعتق رقبة قال لا اجد
قال اهد بدنة قال لا اجد قال صم شهرين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله ما بينهما اهل بيت احوج منا قال كله
انت وعيالك ومن طريق حماد بن سلمة نا عمارة بن ميمون عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر الذي وقع بامراته في رمضان ان يعتق رقبة قال لا اجد قال فاهد هديا قال لا اجد وذكر باقي
الحديث فان تعللوا في مرسل سعيد بانه ذكر له ما رواه عطاء الخراساني عنه من ذلك فقال سعيد كذب
انما قلت له تصدق فان الحسن وقتادة وعطاء قد رووه ايضا مرسلا وفيه الهدي للبدنة تصدق صح
قال علي عهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون المرسل كالمسند وهذا مرسل من طرق
فيلزمهم القول به لانه زاد على سائر الاحاديث ذكر الهدي وايضا من طريق القياس فان البدنة والهدي
يجبر بهما نقص الحج ولم نجد شيئا من الاعمال يجبر نقصه بكفارة الا الحج والصوم فيجب ان يكون للهدي
في الصوم مدخل كما له في الحج ولكن القوم لا يثبتون على شيء واما نحن فلا حجة في مرسل اصلا عندنا
وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب
عن رجل اكل في رمضان عامدا قال عليه صيام شهر قلت يومين قال صيام شهر قال فعددت اياما
فقال صيام شهر ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي

يفطر يومًا من رمضان متعمدًا عليه صيام شهر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن
المسيب قال عليه لكل يوم افطر شهر **قال علي** يحتمل هذا القول انه اراد شهرًا عن كل يوم ويحتمل
ما رواه معمر من ان عليه لكل يوم افطر شهرا واحدا وهذا اظهر واولى لسقوط الروايات عنه وجهه من قال
بهذا ما روينا من طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز نا احمد بن يحيى الصوفي الكوفي نا ابو غسان نا
مندل عن عبد الوارث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان فعليه صوم
شهر **قال علي** مندل ضعيف وعبد الوارث مجهول ولو صح لقلنا به لكن القول به من لم يلزمه
يبالي بالضعفا لانه زايد على ساير الاخبار ويلزم ايضا المالكيين القايلين بان نية واحدة تجزي في
اول الشهر لجميعه لانه كله كصلاة واحدة وكيوم واحد وقالت طائفة كما روينا من طريق الشافعي
عن ربيعة قال من افطر يومًا من رمضان عامدا فعليه صيام اثني عشر يومًا لان الله تعالى تخيّره من اثني
عشر شهرا فقال الشافعي يجب على هذا ان من ترك صلاة من ليلة القدر ان تقضي بالف صلاة لان
الله تعالى يقول ليلة القدر خير من الف شهر وقال الحنيفيون والمالكيون ما نذكره ان شا الله تعالى
وهي اقوال لا تؤثر كما هي عن احد من السلف قال اما الشافعيون فهم اقل الثلاث الطوايف تناقضا وذلك
انهم قالوا لا تجب الكفارة على مفطر عمدا في رمضان الا على من جامع انسانا او بهيمة في فرج او دبر
قال ان من فعل هذا تجب عليه الكفارة بالايلاج امنى او لم يمن والكفارة عنده كما ذكرنا قبل من روايه
الجمهور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير على المراة الموطوءة كفارة
في اشهر الاقوال عنه ولا على من تعمد الاكل والشرب وغير ذلك ولم يجعل في كل ذلك الا القضا فقط
فقاس الواطي لامراة محرمة عليه على واطي امراته وقاس من اتى ذكرا او من اتى امراة وقاس من اتى
بهيمة على من اتى اهله وليس شي من ذلك في الخبر ولم يقس الاكل والشارب والمجامع دون الفرج
فيمنى والمراة الموطوءة على الواطي امراته وهذا تناقض فان قال اصحابه قسنا الجماع على الجماع والاكل
والشرب على المتعمد للقي قلنا فهلا قستم مجامع البهيمة على مجامع المراة في ايجاب الحد كما قستموه
عليه في ايجاب الكفارة وهلا قستم المراة الموطوءة على الرجل الواطي في ايجاب الكفارة فهو واجد لهما
فيه معا وهلا قستم المجامع دون الفرج عامدا فيمني على المجامع في ايجاب الكفارة عليه فهو اقرب
اليه منه الى الاكل وهذا تناقض قبيح في القياس جدا واما المالكيون فتناقضهم اشد وهو انهم
اوجبوا الكفارة والقضا على المفطر بالاكل والشرب وعلى من قبل فامنى او باشر فامنى او تابع النظر
فامنى وعلى من اكل او شرب او جامع شاكا في غروب الشمس فاذا بها لم تغرب وعلى من نوى الفطر

في نهار رمضان وان لم ياكل ولا شرب ولا جامع اذا نوى ذلك اكثر النهار وعلى المراة تمس فرجها عامدة فتنزل
ورأى على المراة المكرهة على الجماع في نهار رمضان القضا واوجب على الواطي لها الكفارة عن نفسه
وكفارة اخرى عنها وهذا عجب جدا ولم ير عليها ان اكرهها على الاكل والشرب كفارة ولا راى على من
اكرهها ان يكفر عنها ولا على التي جومعت نايمة لا عليها ولا عليه عنها وهذا تناقض ناهيك ولين
كانت الكفارة عليها فما يجزي ان توجب الكفارة على غيرها عنها ولين لم تكن الكفارة عليها فما بعد من ذلك
ان يجب على غيرها عنها وابطلوا صيام من قبل فانعظ او امذى ولم يمن او باشر او لمس فامذى ولم يمن
ومن نظر الى امراة غير عامدًا لذلك وتابع النظر فامذى ولم يمن او نظر نظرة ولم يتابع النظر فامنى
ومن تمضمض في نهار رمضان فدخل الما في حلقه عن غير تعمد ومن اكل ناسيا او شرب ناسيا او وطي
ناسيا او كان ذلك وهو لا يوقن بطلوع الفجر فاذا بالفجر قد طلع او كان ذلك وهو يرى ان الشمس
قد غربت فاذا بها لم تغرب ومن اكل شاكا في طلوع الفجر ثم لم يوقن بانه طلع ولا انه لم يطلع ومن اقام
مجنونا يومًا من رمضان او اياما او رمضان كله او عدة شهور رمضان من عدة سنين ومن اغمي عليه اكثر النهار من
اياما من رمضان والمرضع تخاف على رضيعها والمراة تجامع نايمة والمكره على الاكل والشرب ومن
صب في حلقه ما وهو نايم ومن احتقن ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير ومن بلع حصاة واوجبوا على
كل من ذكرنا القضا ولم يروا في شي من ذلك كفارة وهذا تناقض لا وجه له اصلا لا من قران ولا من
سنة ولا من رواية فاسدة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا تابع ولا من قياس ولا راي له وجه
ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبله وقد راينا بعض مقلديه يوجبون على طحاني الدقيق والجنا
ومغربلي الكتان والحبوب القضا ويبطلون صومهم ولا يوجبون عليهم في تعمد ذلك كفارة ويدعون
ان هذا قياس قول مالك وهذا تخليط لا نظير له ويلزمهم ابطال كل من صام ومشى في غبرة على هذا
ولم يبطل صوم من قبل او باشر فلم ينعظ ولا امذى ولا امنى ولا صوم من امنى من غير نظر ولا لمس
ولا صوم تطوع بدخول الما في حلقه من المضمضة ولا صوم متطوع صب الما في حلقه وهو نايم
وهذا عجب جدا ان يكون امر واحد يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم التطوع ولم يبطل صوم من
جن او اغمي عليه اقل النهار وهذا عجب اخر ولم يبطل صوم من نام النهار كله وهذا عجب زايد ولا
يدرى قوله فيمن نوى الفطر اقل النهار ايرى عليه القضا ويبطل صومه بذلك ام يرى صومه تاما الا
انه لا يرى فيه كفارة بلا شك ولم يبطل الصوم بالفتايل تستدخل للدوا ولا يتقف الا ان على قوله في
السعوط والتقطير في الاذن ولم يبطل الصوم بكحل في العين لا عقاقير فيه ولا بمن تعمد بلع ما يخرجه

من بين اضراسه من الجزيرة ونحوها ولا بمضغ العلك وإن استدعى الريق وكرهه **قال علي** ان كان
لا يبطل الصوم فلم كرهه وهذه اقوال لا يحتاج من ابطالها الى اكثر من ايرادها واما الحنيفيون فنسد
الطباق اقوالا واسمجها تناقضا وابعدها عن المعقول وهو ان ابا حنيفة اوجب الكفارة والقضا على من
وطي في الفرج خاصة امراة حلالا له او حراما وعلى المراة عن نفسها وعلى من اكل ما يتغذى به او شرب ما
يتغذى به او بلع لوزة خضرا او اكل طينا ارمنيا خاصة وابطل صوم من لاط بانسان في دبره فامنى
او بهيمة في قبل او دبر فامنى او جامع كذلك دون الفرج ومن نوى الا بعد الزوال لا ينوي صوما ومن قبل
ذاكرا لصومه فامنى ومن لمس كذلك فامنى او جامع كذلك دون الفرج فامنى ومن تمضمض فدخل الما في
حلقه وهو ذاكر لصومه ومن اكل او شرب او جامع بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم
ومن فعل شيا من ذلك وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ومن جن في يوم من رمضان او
اياما او الشهر كله الا ساعة منه ومن اغمي عليه الشهر كله ومن اغمي عليه بعد ما دخل رمضان حاشى يوم وأجزأه
الليلة التي اغمي عليه فيها والمرضع تخاف على رضيعها ومن اصبح صايما في السفر ثم جامع او اكل او
شرب عامدا ذاكرا او من جامع او اكل او شرب عمدا ثم مرض نهاره ذلك او حاضت ان كانت امراة
ومن اصبح في رمضان لا ينوي صوما ثم اكل او شرب او جامع في صدر النهار او في اخره والمراة تجامع
وهي نايمة او مجنونة او مكرهة ومن احتقن او استسعط او قطر في اذنه قطورا واختلف قوله فيمن
قطر في احليله قطورا فمرة ابطل صومه ومرة لم يبطله وابطل صوم من داوى الجايفة به او المامومة
بدوا رطب والا فلا وابطل صوم من بلع حصاة عامدا او بلع جوزة رطبة او يابسة او لوزة يابسة
ومن رفع راسه الى السما فوقع نقطة من المطر في حلقه واوجبوا في كل ذلك القضا ولم يروا في شي من
ذلك كفارة ولم يبطلوا صوم من لاط بذكر او ولج الا انه لم ينزل ورأوا صومه تاما كذلك ولا صوم من
اتى بهيمة في قبل او دبر الا انه لم ينزل ولا صوم من اولج في دبر امراة الا انه لم ينزل ورأوا صومه في كل
ذلك تاما صحيحا لا قضا فيه ولا كفارة ولم يبطلوا صوم من تحقن بعقاقير او بغيرها وصل الى الحلق او لم
يصل ولا صوم من تابع النظر الى فرج امراة فامنى ولا صوم من قبل او باشر فامذى ولم يمن ولا صوم
من اكل ناسيا او جامع ناسيا او شرب ناسيا ولا صوم من جامع او شرب شاكا في الفجر ما لم يتبين
انه اكل بعد الفجر او جامع بعده او شرب بعده ومنع القادم من سفر فوجد امراته قد طهرت من
حيضتها ان يجامعها فليت شعري ان كانا صايمين فهلا اوجب عليهما الكفارة وان كانا مفطرين فلم
منعهما ولا ابطل صوم من اخرج من بين اسنانه طعاما اقل من حمصة فبلعه عامدا ذاكرا لصومه

لصومه **قال علي** نعم العجب شانا واقبح قولا ممن يرى اللياط واتيان البهيمة في نهار رمضان
لا ينقض الصوم ويرى ان من قبل امراته المباح له تقبيلها وهو صايم فامنى فقد بطل صومه او ممن
فرق بين اكل ما يتغذى ولا ما يتغذى ولا ندري من اين وقع لهم هذا او ممن يرى من قبل زانية او ذكرا
او باشرهما في نهار رمضان فلم ينعظ ولا امذى ان صومه تام لا داخلة فيه ومن قبل امراته التي اباح
الله تعالى له تقبيلها وهو صايم فانعظ ان صومه قد بطل ومن يرى على من اكل ناسيا القضا ويبطل
صومه ويرى على من اكل متعمدا ما يخرج من بين اضراسه من طعامه ان صومه تام فهل في العجب
اكثر من هذا والعجب كله في ايجابهم الكفارة على بعض من افطر من غير المجامع قياسا على المجامع ثم
اسقاطهم الكفارة عن بعض من افطر من غير المجامع وكلاهما مفطر وتركوا القياس في ذلك ولم يلتزموا
النص واوجبوا الكفارة على المكرهة على الوطي وهي غير عاصية بذلك واسقطوها على المتعمد
للقبلة فيمذي وهو عاص فان قالوا اليس عاصيا قلنا فالذي قبل فامنى اذا ليس عاصيا فلم اوجبتموها
عليه وهذه تخاليط لا نظير لها ولا متعلق لهم اصلا بشي من الاخبار لانهم فرقوا بين المفطرين في الحكم
فلم ياخذوا برواية من روى ان رجلا افطر فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ولا برواية
من روى ان رجلا وقع على امراته وهو صايم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة فيقتصروا
عليه ولا قاسوا عليه كل مفطر واسقطوا الكفارة عمن تعمد الفطر في قضا رمضان وفي صوم نذر وفي
شهري الكفارة وقد صح عن قتادة ايجاب الكفارة في قضا رمضان اذا افطر فيه عامدا وتركوا ها هنا
القياس لانه صوم فرض وصوم فرض وتعمد فطر وتعمد فطر فان قيل فمن اين اسقطتم الكفارة عمن
وطي امراة محرمة عليه في الفرج وعن المراة الموطوءة باكراه او بمطاوعة قلنا لان النص لم يرد
الا فيمن وطي امراته ولا يطلق على من وطيها في غير الفرج اسم واطي ولا اسم واقع ولا اسم مجامع
ولا انه وطيها ولا انه وقع عليها ولا انه جامعها الا حتى يضاف الى ذلك صلة البيان فايجاب
الكفارة على غير من ذكرنا مخالفة للسنة وتعد لحدود الله في ذلك وايجاب ما لم يوجبه واما
المراة فموطوءة والموطوءة غير الواطي فلا امر في سقوط الكفارة عنها على كل حال اوضح من كل واضح
وايضا فان واطي الحرام لا يصل الى الوطي الا بعد قصد الى ذلك بكلام او بطش ولا بد وكلا الامرين
معصية تبطل الصوم فلم يجامع الا وصومه قد بطل وبالله تعالى التوفيق فان قيل فانكم توجبونها
على من وطي امراته او امته وهما حايضتان قلنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبها على من وطي
امراته جملة ولم يسله احايضا هي ام غير حايض **مسألة** ومن وطي عمدا في نهار رمضان

عمن وطي امراته في غير فرجها او وطي امراة محرمة عليه في الفرج لان الكلام عليها

ثم سافر في يومه ذلك او جن او مرض لم تسقط الكفاره لانها اوجبه الله تعالى فلا تسقط بعد وجوبه الا بنص ولا نص في سقوطها بما ذكرنا وقال ابو حنيفه واصحابه تسقط بالمرض ولا تسقط بالسفر

مسئله وصفه الكفاره الواجبه هي كما ذكرنا في روايه جمهور اصحاب الزهري من عتق رقبه لا يجزيه غيرها ما دام يقدر عليها فان لم يقدر عليها لزمه صوم شهرين متتابعين فان لم يقدر عليهما لزمه حينئذ اطعام ستين مسكينا فان قيل فهلا قلتم بما رواه يحيى الانصاري وابن جريج ومالك عن الزهري من تخييره بين كل ذلك قلنا لما قدمنا من انهم لم يحفظوا الحديث واتوا بالفاظهم او بلفظ من دون النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا يحل تعديه اصلا وبزيادة حكم الترتيب ولا يحل ترك الزياده وبقولنا يقول ابو حنيفه والشافعي وداود واحمد وجمهور الناس واما مالك فقال بما روي الا انه استحب الاطعام وليس لهذا الاستحباب وجه اصلا واما ابو حنيفه فانه اجاز في الاطعام المذكور ان يطعم مسكينا واحدا ستين يوما وهذا خلاف مجرد لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقع اسم ستين مسكينا على مسكين واحد

مسئله ويجزي في ذلك رقبه مومنه او كافره صغيره او كبيره ذكر او انثى معيب او سليم لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبه فلو كان شي من الرقاب التي تعتق لا يجزي في ذلك لبينه عليه السلام ولما اهمله حتى يتنبه له غيره ويجزي في ذلك ام الولد والمدبر والمعتق بصفه والى اجل والمكاتب الذي لم يود شيا من كتابته ولا يجزي في ذلك نصفان من رقبتين ولا من بعضه حر وقال ابو حنيفه بقولنا في الكافر والصغير وقال مالك والشافعي لا يجزي الا مومنه قالوا قسنا ذلك على الرقبه في قتل الخطا

قال علي والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان مالكا لا يقيس حكم قاتل العمد على حكم قاتل الخطا في الكفاره فاذا لم يقس قاتلا على قاتل فقياس الواطي على القاتل اولى بالبطلان ان كان القياس حقا والشافعي لا يقيس المفطر بالاكل على المفطر بالوطي في الكفاره فاذا لم يقس مفطرا على مفطر فقياس المفطر على القاتل اولى بالبطلان ان كان القياس حقا وايضا فانه لا خلاف في ان كفاره الواطي في رمضان يعوض فيها الاطعام من الصيام ولا يعوض في كفاره الاطعام من الصيام في كفاره القتل في الخطا فقد صح اجماعهم على ان حكم كفاره الواطي مخالف لحكم كفاره القاتل فبطل بهذا قياس احداهما على الاخرى فان قالوا ان النص لم يرد بالتعويض في كفاره القتل وورد به في كفاره الوطي قلنا والنص لم يرد باشتراط مومنه في كفاره الوطي وورد به في كفاره القتل وهذا هو الحق فان قالوا المومنه افضل قلنا نعم والعالم الفاضل افضل من الفاسق الجاهل قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان

وسائر اصحاب الزهري اتوا بلفظ النبي صلعم

أصلاً صح

ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وانتم تجيزون في هذا الفاسق والجاهل واما المعيب فكلهم متفق على اجازه العيب الخفيف فيها ولم يات نص ولا اجماع ولا قياس بالفرق بين العيوب في ذلك وايضا فلا سبيل لهم الى تحديد الخفيف الذي اجازوه من الكبير الذي لا يجيزونه فصح انه راي فاسد من رايهم وقال ابو حنيفه يجزي الاعور والمقطوع اليد او الرجل وكليهما من خلاف والمقطوع اصبعين من كل يد سوى الابهامين ولا يجزي الاعمى ولا المقعد ولا المقطوع يدا او رجلا من جانب واحد ولا مقطوع الابهامين فقط من كلتي يديه ولا مقطوع ثلاثه اصابع من كل يد

قال علي وهذه تخاليط قويه بمره ولو كان شي من هذا لا يجزي لبينه عليه السلام واما ام الولد والمدبر فلا خلاف في ان العتق فيهما جايز وحكمه واقع عليهما اذا اعتقا فمعتق كل واحد منهما يسمى معتق رقبه وعتق كل واحد منهما عتق رقبه بلا خلاف فوجب ان من اعتق احدهما في ذلك فقد فعل ما امره الله تعالى به وقال ابو حنيفه ومالك لا يجزيان وقال الشافعي لا يجزي ام الولد لانها لا تباع

قال علي فكان ماذا وهل اشترط عليه السلام اذ امر في الكفاره بعتق رقبه ان تكون ممن يجوز بيعها حاشى لله من هذا فاذ لم يشترط عليه السلام هذه الصفه فاشتراطها باطل وشرع في الدين لم ياذن به الله تعالى وما كان ربك نسيا واجاز الشافعي في ذلك عتق المدبر وممن اجاز عتق ام الولد والمدبر في ذلك عثمان البتي وداود واما المكاتب الذي لم يود شيا فقد ذكرنا انه عبد وممن اجازه في الكفاره دون من ادى شيا من كتابته ابو حنيفه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واما المكاتب الذي ادى شيا من كتابته ومن بعضه حر فقد ذكرنا في كتاب الزكاه شروع الحريه فيه بقدر ما ادى فمن اعتق باقيهما فانما اعتق بعض رقبه لا رقبه فلم يود ما امر به وممن قال بقولنا في انهما لا يجزيان ابو حنيفه واحمد واسحق واما من اعتق نصفي رقبتين فلا يسمى معتق رقبه كما ذكرنا ولانه يعتق عليه سايرهما بحكم اخر ولا بد فاذا لم يكن معتق رقبه في ذلك فلم يود ما امر به واما المعتق الى اجل او بصفه فعتقهما وبيعهما جايز اما العتق فلا خلاف منهم نعلمه فيه وممن اجازهما في الكفاره الشافعي وغيره ومعتقهما يسمى معتق رقبه

مسئله وكل ما قلنا انه لا يجزي فانه عتق مردود باطل لا ينفذ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولانه لم يعتقه الا بصفه لم تصح فلم يصح عتقه وبالله تعالى التوفيق

مسئله ومن كان فرضه الصوم فقطع صومه عليه رمضان او مرض او ايام الاضحى او ما لا يحل صيامه فليستانف متتابعين وانما امر بهما متتابعين وقال قايل يجزيه

قال علي وهذا خلاف امره صلى الله عليه وسلم وليس كونه معذورا في افطاره غير اثم ولا ملوم بمجيز له ما لم يجوزه

في الاصل بمجيز

الله تعالى من عدم التتابع وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن المغيرة عن ابرهيم من
لزمه شهران متتابعان فمرض فافطر فانه يبتدي صومهما **مسألة** فان اعترضه فيهما صوم
يوم نذر بطل النذر وسقط عنه وتمادى في صوم الكفارة وكذلك في رمضان سواء سواء لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله احق وشرط الله اوثق فصح انه ليس لاحد ان يلتزم غير ما الزمه الله تعالى
ومن نذر ما يبطل فرض الله تعالى فنذره باطل لانه تعد لحدود الله تعالى **مسألة** فان بدأ
بصومهما في اول يوم من الشهر صام الى ان يرى الهلال الثالث ولا بد كاملين كانا او ناقصين او كاملا وناقصا
لقول الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فمن لزمه صوم شهرين لزمه ان ياتي بهما من جملة
الاثني عشر شهرا المذكورة **مسألة** فان بدأ بهما في بعض الشهر ولو لم يمض منه الا يوم او لم يبق منه
الا يوم فما بين ذلك لزمه صوم ثمانية وخمسين يوما لا اكثر لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن انس
ابن مالك قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا
يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ورويناه من طرق متواترة هكذا كذلك من طريق ابن
جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا ومن طريق عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ومن طريق سعيد بن عمرو
وجبلة بن سحيم وعمرو بن دينار وعقبة بن حريث وسعد بن عبيدة كلهم عن ابن عمر ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد
عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق الزهري عن عروة عن عايشة كلهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم باسانيد في غاية الصحة فاذا الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين فلا يلزمه الا اليقين
وهو الاقل وقال قائلون عليه ان يوفي ستين يوما ليكون على يقين من اتمام الشهرين **قال علي**
وهذا خطأ لان الله تعالى انما الزمه شهرين ولم يقل كاملين كل شهر من ثلاثين يوما فانما عليه ما يقع عليه اسم
شهرين واسم شهرين يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين وتسع وعشرين والفرائض لا تلزم الا بنص
او اجماع ويلزم من قال بهذا من الحنفيين ان يقول لا تجزي الرقبة الا مؤمنة ليكون على يقين من انه قد
ادى الفرض في الرقبة ويلزم من قال بهذا من المالكيين والشافعيين ان يقول لا تجزي الا غداء وعشاء او غداء
وغداء او عشاء وعشاء كما يقول الحنفيون ولا تجزي الا صاع من شعير لكل مسكين او نصف صاع بر ليكون
على يقين من اداء فرض الاطعام **مسألة** ومن كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من ان يطعمهم
ما يشبعهم من اي شيء اطعمهم وان اختلف مثل ان يطعم بعضهم خبزا وبعضهم تمرا وبعضهم ثريدا وبعضهم
زبيبا ونحو ذلك ويجزي في ذلك المد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطاهم حبا او دقيقا او تمرا او زبيبا او غير ذلك

ذلك مما يؤكل ويكال فان اطعمهم طعاما معمولا فيجزيه ما اشبعهم اكلة واحدة اقل كان او اكثر حدثنا
احمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابرهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا عبد الله بن محمد بن زياد
النيسابوري ثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل هو ابن اسمعيل الحميري ثنا سفين هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر خبر
الواطئ في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر يعني صاعا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم خذه فاطعمه عنك **قال علي** فاجزأ هذا في الاطعام وكان اشباعهم من اي شيء اشبعهم
مما ياكل الناس يسمى اطعاما والبر يؤكل مقلوا فكان ذلك اطعاما ولا يجوز تحديد الاطعام دون اطعام
بغير نص ولا اجماع ولم يختلف فيما دون الشبع في الاكل وفيما دون المد في الاعطاء انه لا يجزي وقال
ابو حنيفة لا يجزي الا نصف صاع برا ومثله من سويقه او دقيقه او صاع من شعير او زبيب او تمر
لكل مسكين ولا بد من غداء وعشاء او غداء وغداء او عشاء وعشاء او سحور وغداء او سحور وعشاء
قال علي وهذا تحكم وشرع لم يوجبه نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب **مسألة**
ولا يجزي اطعام رضيع لا ياكل الطعام ولا اعطاؤه من ذلك لانه لا يسمى اطعاما فان كان ياكل كما ياكل
الصبيان اجزا اطعامه واشباعه وان اكل قليلا لانه اطعام كما امر به الله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجزي اطعام اقل من ستين مسكينا وصيام اقل من شهرين لانه خلاف ما امر به
مسألة ومن كان قادرا حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها افتقر بعد ذلك او لم يفتقر ومن
كان عاجزا عنها حينئذ قادرا على صوم شهرين متتابعين لم يجزه شيء غير صيام الشهرين ايسر بعد
ذلك ووجد رقبة او لم يوسر ومن كان عاجزا حينئذ عن الرقبة وعن الصيام قادرا على الاطعام
لم يجزه غير الاطعام قدر على الرقبة او الصوم بعد ذلك او لم يقدر لان كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص
والاجماع فلا يجوز سقوط فرضه وايجاب فرض اخر عليه بغير نص ولا اجماع وقال قوم ان دخل في
الصوم فايسر انتقل حكمه الى الرقبة وهذا خطأ وقول بلا برهان **مسألة** فمن لم يجد الا
رقبة لا غنى به عنها لانه يضيع بعدها او يخاف على نفسه من حبها لم يلزمه عتقها لقول الله لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وكل ما ذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا ولا اراده منا وفرضه حينئذ الصيام فان
كان في غنى عنها وهو قايم بنفسه ولا مال له فعليه عتقها لانه واجد رقبة لا حرج عليه في عتقها
مسألة فمن لم يجد الا ومن كان عاجزا عن كل ذلك ففرضه الاطعام وهو باق عليه فان وجد

طعاما وهو اليه محتاج اكله هو واهله وبقي الاطعام دينا عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالاطعام
فاخبره انه لا يقدر عليه فاتاه التمر فاعطاه اياه وامره بان يطعمه عن كفارته فصح ان الاطعام باق وان كان
لا يقدر عليه وامره عليه السلام باكله اذ اخبره بانه محتاج اليه ولم يسقط عنه ما قد الزمه اياه من
الاطعام ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه السلام الا باخبار منه عليه السلام بانه قد اسقطه

مسئلة والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء ويطعم من ذلك الحر والعبد لان حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم جا عموما لم يخص منه حرا من عبد واذا ملك العبد مسكينا فهو ممن امر باطعامه ولا يجوز
معارضه امره عليه السلام بالدعاوي الكاذبه وبالله تعالى التاييد **مسئلة** ولا ينقض الصوم حجامة
ولا احتلام ولا استمنا ولا مباشرة الرجل امراته او امته المباحة له فيما دون الفرج تعمد الامنا او
لم يمن امذى او لم يمذ ولا قبلة كذلك فيهما ولا قي غالب ولا قلس خارج من الحلق ما لم يتعمد رده بعد
حصوله في فمه وقدرته على رميه ولا دم خارج من الاسنان او الجوف ما لم يتعمد بلعه ولا حقنة ولا
سعوط ولا تقطير في اذن او في احليل او انف ولا استنشاق وان بلغ الحلق ولا مضمضه دخلت
الحلق من غير تعمد ولا كحل وان بلغ الى الحلق نهارا او ليلا بعقاقير او بغيرها ولا غبار طحين او غربلة
دقيق او حنا او غير ذلك او عطر او حنظل او اي شي كان ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ولا من رفع راسه
فوقع في حلقه نقطة ما بغير تعمد لذلك منه ولا مضغ زفت او مصطكا او علك ولا من تعمد ان يصبح
جنبا ما لم يترك الصلاة ولا من تسحر او وطي وهو يظن انه ليل فاذا بالفجر قد كان طلع ولا من افطر باكل
او وطي يظن ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ولا من اكل او شرب او وطي ناسيا لانه صايم وكذلك من عصا
ناسيا لصومه ولا سواك برطب او يابس ولا مضغ طعام او ذوقه ما لم يتعمد بلعه ولا مداواة
جايفة او مامومة بما يوكل او يشرب او بغير ذلك ولا طعام وجد بين الاسنان اي وقت من النهار
وجده اذا رمى ولا من اكره على ما ينقض الصوم ولا دخول حمام ولا تغطيس في ما ولا دهن شارب

قال علي اما الحجامه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ثوبان وشداد بن اوس ومعقل بن سنان
وابي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم انه قال افطر الحاجم والمحجوم فوجب الاخذ به الا ان يصح نسخه وقد
ظن قوم ان الرواية عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا للخبر المذكور وظنهم في ذلك
باطل لانه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر وذلك مباح او في صيام تطوع تطوع فيفطر
وذلك مباح والعجب كله ممن يقول في الخبر الثابت انه عليه السلام مسح على العمامه لعله كان مريضا
ثم لا يقول هاهنا لعله كان مريضا وايضا فليس في خبر ابن عباس ان ذلك كان بعد اخباره عليه السلام

٢٢٩

السلام انه افطر الحاجم والمحجوم ولا نترك حكما متيقنا لظن كاذب وايضا فلو صح ان خبر ابن عباس
بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه الا نسخ افطار المحجوم لا الحاجم لانه قد يحجمه عليه السلام غلام لم يحتلم

قال علي لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي واحمد بن عمر العذري قال التميمي نا محمد
ابن معاوية القرشي المرواني نا احمد بن شعيب نا ابرهيم بن سعيد نا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان الثوري
عن خالد الحذا وقال العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال الاسدي القرشي نا ابرهيم بن محمد الدينوري
نا محمد بن احمد بن الجهم نا موسى بن هارون نا اسحق بن راهويه انا المعتمر بن سليمن عن حميد ثم اتفق خالد
الحذا وحميد كلاهما عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
في الحجامه للصايم زاد حميد في روايته والقبله **قال علي** ان ابا نضرة وقتاده اوقفاه
عن ابي المتوكل على ابي سعيد وان محمد بن ابي عدي اوقفه عن حميد عن ابي المتوكل على ابي سعيد وان
ابن المبارك اوقفه عن خالد الحذا عن ابي المتوكل على ابي سعيد ولكن هذا لا معنى له اذا اسنده الثقه
والمسندان له عن خالد وحميد ثقتان فقامت به الحجة ولفظة ارخص لا تكون الا بعد نهي فصح
بهذا الخبر نسخ الخبر الاول وممن قال ان الحجامه تفطر علي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري وعبد
الله بن عمر وغيرهم ولم يرها تفطر ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما وعهدنا بالحنفيين يقولون ان
خبر الواحد لا يقبل فيما تعظم به البلوى وهذا مما تكثر به البلوى وقد قبلوا فيه خبرا واحدا مضطربا
واما الاحتلام فلا خلاف في انه لا ينقض الصوم الا ممن لا يعتد به **واما الاستمنا** فلم يات نص بانه ينقض
الصوم والعجب ممن لا يبطل الصوم بفعل قوم لوط واتيان البهايم وقتل النفس والسعي في الارض
بالفساد وترك الصلاة وتقبيل نسا المسلمين عمدا اذا لم يمن ولا امذى ثم ينقضه بمس الذكر اذا
كان معه امنا وهم لا يختلفون ان مس الذكر لا يبطل الصوم وان خروج المني دون عمل لا ينقض الصوم
ثم ينقض الصوم باجتماعهما وهذا خطا ظاهر لا خفا به والعجب كله ممن ينقض الصوم بالانزال للمني
اذا تعمد اللذه ولم يات بذلك نص ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ثم لا يوجب به الغسل اذا خرج
بغير لذه والنص جا بايجاب الغسل منه جمله **واما القبله** والمباشره للرجل مع امراته وامته المباحه
له فهما سنة نستحبها للصايم شابا كان او كهلا او شيخا ولا نبالي اكان معها انزال مقصود اليه حسنة
او لم يكن حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد
الرحمن بن عوف ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عايشه ام المومنين اخبرته ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا
شعبه عن منصور عن ابرهيم النخعي عن علقمه عن عايشه ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يباشر وهو صايم وقال تعلى لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر
لا سيما من كان يرى ان افعاله صلى الله عليه وسلم فرض وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد وعلي بن الحسين
وعمرو بن ميمون ومسروق والاسود وابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن عايشه باسانيد كالذهب
وروينا باسانيد في غايه الصحه عن امهات المومنين ام سلمه وام حبيبه وحفصه وعمر بن الخطاب وابن
عباس وعمر بن ابي سلمه وغيرهم كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فادعى قوم ان القبله تبطل الصوم وقال قوم
هي مكروهه وقال قوم هي مباحه للشيخ مكروهه للشاب وقال قوم هو خصوص للنبي صلى الله عليه
وسلم واما من ادعى انها خصوص للنبي عليه السلام فقد قال الباطل وما يعجز عن الدعوى من لا تقوى له فان
احتج في ذلك بما روي من قول عايشه رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر
وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه قلنا لا حجه لك في قول عايشه هذا لان عبد الرحمن بن عبد الله بن
خالد نا قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل بن الخليل نا علي بن مسهر نا ابو اسحق هو
الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عن عايشه ام المومنين قالت كانت احدانا اذا
كانت حايضا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت
وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه فان كان قولها ذلك في قبله الصايم
يوجب انه له خصوص فقولها هذا في مباشره الحايض يوجب انها ايضا له خصوص او انها مكروهه
او انها للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم ها هنا دعوى الاجماع لان ابن عباس وغيره كرهوا مباشره
الحايض جمله ولعمري ان مباشره الحايض لاشد غررا لانه يبقى عن جماعها اياما وليالي فتشتد حاجته
واما الصايم فالبارحه وطيها والليله يطاها فهو يتشيم من الوطي حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال اخبرني رجل من الانصار
انه قبل امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله يفعل ذلك فاخبرته امراته فقال لها ان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له
في اشيا فارجعي اليه فرجعت اليه فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم واعلمكم
بحدود الله حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد

ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمه المخزومي انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ايقبل الصايم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه يعني ام سلمه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فهذا الخبر ان يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام
لانه افتى بذلك عليه السلام من استفتاه ويكذب قول من ادعى انها مكروهه للشاب مباحه للشيخ لان
عمر بن ابي سلمه كان شابا جدا في قوه شبابه اذ مات عليه السلام وهو ابن ام سلمه ام المومنين زوجه
النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزه عمه رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
انا قتيبه بن سعيد نا ابو عوانه عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحه بن عبيد الله بن عثمن
القرشي عن عايشه ام المومنين قالت اهوى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صايمه فقال وانا
صايم فقبلني وكانت عايشه اذ مات عليه السلام بنت ثمان عشره سنه فظهر بطلان قول من فرق
في ذلك بين الشيخ والشاب وبطلان قول من قال انها مكروهه وصح انها حسنه مستحبه سنه من
السنن وقربه من القرب الى الله تعلى اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ووقوفا عند فتياه بذلك واما
ما تعلق به من كرهها للشاب فانما هما حديثان سوء روينا احدهما من طريق ابن لهيعه وهو لا شي
عن قيس مولى تجيب وهو مجهول لا يدرى من هو والاخر من طريق اسرايل وهو ضعيف عن ابي العنبس
ولا يدرى من هو عن الاغر عن ابي هريره في كليهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في قبله الصايم
للشيخ ونهى عنها الشاب فسقطا جميعا واما من ابطل الصوم بها فانهم احتجوا بقول الله تعلى
فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا الى قوله اتموا الصيام الى الليل ففي هذه
الايه المنع من المباشره قلنا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحه المباشره وهو المبين عن الله تعلى مراده
منا فصح ان المباشره المحرمه في الصوم انما هي الجماع فقط ولا حجه في هذه الايه لحنفي ولا لمالكي لانهم
يبيحون المباشره ولا يبطلون الصوم بها اصلا وانما يبطلونه بشي يكون معها من المني او المذي فقط
وانما هي حجه لمن منع المباشره وابطل الصوم بها وهولا ايضا قد احتجوا بخبر رويناه من طريق
ابي اسامه حماد بن اسامه عن عمر بن حمزه اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المنام فرايته لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شاني قال الست الذي يقبل وانت صايم قلت
والذي بعثك بالحق لا اقبل بعدها وانا صايم **قال علي** الشرايع لا توخذ بالمنامات لا سيما
وقد افتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظه حيا باباحه القبله للصايم فمن الباطل ان ينسخ ذلك

في المنام أميتا نعوذ بالله من هذا ويكفي من هذا كله ان عمر بن حمزة لا شي حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عيسى بن حماد هو زغبة عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الساعدي الانصاري عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو مضمضت من الما وانت صايم قلت لا باس به قال فمه والخبر الثاني رويناه من طريق اسرايل وهو ضعيف عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي وهو مجهول عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عمن قبل امراته وهما صايمان فقال قد افطر **قال علي** حتى لو صح هذا لكان حديث ابي سعيد الخدري الذي ذكرنا في باب الحجامة للصايم انه عليه السلام ارخص في القبلة للصايم ناسخا له وممن روي عنه ابطال الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهى عن القبلة للصايم فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم فقال ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عمران ابن مسلم عن زاذان عن ابن عمر في الذي يقبل وهو صايم قال الا يقبل جمرة وعن مورق عنه انه كان ينهى عنها ومن طريق علي بن ابي طالب قال اما تريد الى خلوف فيها دعها حتى يفطر وعن الهزهاز ان ابن مسعود سيل عمن قبل وهو صايم فقال افطر ويقضي يوما مكانه وعن حذيفة قال من تامل خلق امراته وهو صايم بطل صومه وعن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهوا عن القبلة للصايم ومن طريق شريح انه سيل عن قبلة الصايم فقال يتق الله ولا يعد وعن ابي قلابة انه نهى عنها وعن محمد بن الحنفية انما الصوم من الشهوة والقبلة من الشهوة وعن ابي رافع قال لا يقبل الصايم وعن مسروق انه سيل عنها فقال الليل قريب وقال ابن شبرمة ان قبل الصايم افطر وقضى يوما مكانه ومن كرهها روينا عن سعيد بن المسيب القبلة تنقض الوضو ولا تفطر وعن ابرهيم النخعي انه كرهها وعن عبد الله بن معقل انه كرهها وعن سعيد ابن جبير قال لا باس بها وانها لبريد سو وعن عروة بن الزبير قال لم ار القبلة تدعو الى خير يعني للصايم وصح عن ابن عباس انه قال هي دليل الى غيرها والاعتزال اكيس وكرهها مالك ومن طريق ابي مجلز عن ابن عباس ومن طريق ابن ابي مليكة عن ابي هريرة ومن طريق نافع عن ابن عمر ومن طريق هشام ابن الغاز عن مكحول ومن طريق حريث عن الشعبي انهم رخصوا في قبلة الصايم للشيخ وكرهوها للشاب ومن كره المباشرة للصايم روينا من طريق عطا عن ابن عباس انه سيل عن القبلة للصايم فقال

فقال لا باس بها وسيل اتقبض على ساقها فقال لا تقبض على ساقها اعفوا الصيام ومن طريق مالك عن ابن عمر انه كان ينهى عن المباشرة للصايم وعن الزهري انه نهى عن لمس الصايم وتجريده وعن سعيد ابن المسيب في الصايم يباشر قال يتوب عشر مرار انه ينقص من صومه الذي يجرد او يلمس لكن ياخذ بيدها ويباد ناجسدها ويدع اقصاه وعن عطا ابن ابي رباح في الصايم يباشر بالنهار قال لم يبطل صومه ولكن يبدل يوما مكانه وعن ابي رافع لا يباشر الصايم وكرهها مالك ومن اباح المباشرة للشيخ ونهاه عنها الشاب روينا هذا عن ابن عمر وعن ابن عباس والشعبي واما من اباح كل ذلك فمن طريق عبد الرزاق عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة ابنة طلحة بن عبيد الله اخبرته انها كانت عند عايشة ام المومنين فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم في رمضان فقالت له عايشة ام المومنين ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صايم قالت نعم ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن مسروق قال سالت عايشة ام المومنين ما يحل للرجل من امراته صايما فقالت كل شي الا الجماع **قال علي** عايشة بنت طلحة كانت اجمل نسا اهل زمانها وكانت ايام عايشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة وهذان الخبران يكذبان قول من لم يبال بالكذب انها ارادت بقولها وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن القبلة والمباشرة للصايم ومن طريق عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب كانت تقبله امراته عاتكة بنت زيد بن عمرو وهو صايم فلا ينهاها ومن طريق داود بن ابي هند عن سعيد ابن جبير ان رجلا قال لابن عباس اني تزوجت ابنة عم لي جميلة فبني بي في رمضان فهل لي بابي انت وامي الى قبلتها من سبيل فقال له ابن عباس هل تملك نفسك قال نعم قال قبل قال بابي انت وامي هل الى مباشرتها من سبيل قال هل تملك نفسك قال نعم قال فباشرها قال فهل لي ان اضرب بيدي على فرجها من سبيل قال وهل تملك نفسك قال نعم قال اضرب وهذه اصح طريق عن ابن عباس وعن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن ابيه قال سالت ابا هريرة عن دنو الرجل من امراته وهو صايم فقال اني لارف شفتيها وانا صايم ومن زيد بن اسلم قال قيل لابي هريرة اتقبل وانت صايم قال نعم واكفحها معناه انه كان يفتح فاه الى فيها وسيل من يقبل غير امراته قال عرض بوجهه ومن طرق صحاح عن سعد بن ابي وقاص انه سيل اتقبل وانت صايم قال نعم واقبض على متاعها وعن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري انه كان لا يرى بالقبلة للصايم باسا وعن سفين بن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زايدة عن الشعبي عن عمرو ابن شرحبيل ان ابن مسعود كان يباشر امراته نصف النهار وهو صايم وهذه اصح طريق عن ابن مسعود

ومن طريق حنظله بن سمره بن المسيب بن نجبة الفزارى عن عمته وكانت تحت حذيفه بن اليمان قالت كان حذيفه اذا صلى الفجر فى رمضان جاء فدخل معى فى لحافى ثم يباشرنى وعن ابن ابى ظبيان عن على ابن ابى طالب لا باس بالقبله للصايم وعن مسعر عن سعيد بن مرزدا ان رجلا سال ام سلمه ام المومنين قال له وقد تزوج فى رمضان لودنوت لو قبلت ومن التابعين من طريق عكرمه لا باس بالقبله وبالمباشره للصايم انما هى كالكسرة تشمها وعن الحسن البصرى قال يقبل الصايم ويباشر وعن ابى سلمه بن عبد الرحمن بن عوف انه كان يقبل فى رمضان نهارا ويفتى بذلك وعن سعيد بن جبير اباحه القبله للصايم وعن الشعبى لا باس بالقبله والمباشره للصايم وعن مسروق انه سيل عن تقبيل الصايم امراته فقال ما ابالى قبلتها او قبلت يدى فهولا من الصحابه رضى الله عنهم عايشه وام سلمه ام المومنين وعمر بن الخطاب وعلى وعاتكه ابنه زيد وابن عباس وابو هريره وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدرى وحذيفه وما نعلم منهم احدا روى عنه كراهتها الا وقد جا عنه اباحتها باصح من طريق الكراهه الا ابن عمر وحده وقد رويت الاباحه جمله عن سعد وابى سعيد وعايشه وام سلمه وعاتكه **قال علي** ولقد كان يجب لمن غلب القياس على الاثر ان يجعلها فى الصيام بمنزلتها فى الحج ويجعل فيها صدقه كما جعل فيها هنالك ولكن هذا مما تركوا فيه القياس وبالله تعالى التوفيق واذا صح ان القبله والمباشره مستحبتان فى الصوم وانه لم ينه الصايم فى امراته عن شى من ذلك اذ لم يات بكراهته نص ولا اجماع فكيف ابطال الصوم به فكيف ان تشرع فيه كفاره وقد بينا مع ذلك من انه خلاف السنه فنساذ قول من راى الصوم ينتقض بذلك لانهم يقولون ان خروج المنى بغير مباشره لا ينقض الصوم وان المباشره اذا لم يخرج معها مذى ولا منى لا ينقض الصوم وان الانعاظ دون مباشره لا ينقض الصوم فكل واحد من هذه على انفراده لا يكدح فى الصوم اصلا فمن اين لهم اذا اجتمعت ان ينقض الصوم هذا باطل لا خفا به الا ان ياتى بذلك نص ولا سبيل الى وجوده ابدا الا من روايه صحيحه ولا سقيمه واما توليد الكذب والدعاوى بالمكابره فما يعجز عنها من لا دين له وما زى فقط حلالان وحلال يجتمعان فيحرمان الا ان ياتى بذلك نص وبهذا الدليل نفسه خالف الحنفيون السنه الثابته فى تحريم نبيذ التمر والزبيب يجتمعان ثم حكموا به هاهنا حيث لا يحل الحكم به وبالله تعالى التوفيق وهم يقولون ان الجماع دون الفرج حتى يمنى لا يوجب حدا ولا يلحق به الولد وكان يجب ان يفرقوا بينه وبين الجماع فى ابطال الصوم به مع ان نقض الصوم بتعمد الامنا خاصه لا نعلمه عن احد من خلق الله تعالى قبل ابى حنيفه ثم اتبعه عليه ملك والشافعى **واما القى** الذى لا يتعمد فقد جا الاثر

جبير م

حاشية الكدح العود والسعى والخدش والكسب من الصحاح

الاثر بذلك على ما ذكرنا قبل ولا نعلم فى القلس والدم الخارجين من الاسنان لا يرجعان الى الحلق خلافا فى ان الصوم لا ينقض بهما وحتى لو جا فى ذلك خلاف لما التفت اليه اذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص **واما الحقنه والتقطير** فى الاحليل والتقطير فى الاذن والسعوط والكحل ومداواه الجايفه والمامومه فانهم قالوا ان ما وصل الى الجوف او الى باطن الراس لانه جوف فانه ينقض الصوم قياسا على الاكل ثم تناقضوا فلم ير الحنيفيون والشافعيون فى الكحل قضا وان وصل الى حلقه ولم ير ملك بالفتايل تستدخل لدوا باسا فى الصيام ولم ير الكحل يفطر الا ان يكون فيه عقاقير وقال الحسن ابن حى لا يفطر الحقنه ان كانت لدوا وعن ابرهيم النخعى لا باس بالسعوط للصايم ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى ان اباه ومنصور بن المعتمر وابن ابى ليلى وابن شبرمه كانوا يقولون ان اكتحل الصايم فعليه ان يقضى يوما مكانه **قال علي** انما نهانا الله تعالى فى الصوم عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القى والمعاصى وما علمنا اكلا ولا شربا يكون على دبر او احليل او اذن او عين او انف او من جرح فى البطن او الراس وما نهينا قط عن ان نوصل الى الجوف بغير الاكل والشرب ما لم يحرم علينا ايصاله والعجب ان من راى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالخمر او صبها فى اذنه حدا فصح انه ليس شربا ولا اكلا ثم تناقضهم فى الكحل عجيب جدا وهو اشد وصولا الى الحلق ومجرى الطعام من التطور فى الاذن واحتج بعضهم بانه كغبار الطريق والطحين فقيل له ليس مثله لان غبار الطريق والطحين لم يتعمد ايصاله الى الحلق والكحل تعمد ايصاله وايضا فان قياس السعوط على غبار الطريق والطحين اولى لان كل ذلك مسلكه الانف ولكن لا يحسنون قياسا ولا يلتزمون نصا ولا يطردون اصلا **واما الاستنشاق والمضمضه** فيغلبه الما فيدخل حلقه عن غير تعمد فان ابا حنيفه قال ان كان ذاكرا لصومه فقد افطر وعليه القضا وان كان ناسيا فلا شى عليه وهو قول ابرهيم وقال ملك عليه القضا فى كل ذلك وقال ابن ابى ليلى لا قضا عليه ذاكرا كان او غير ذاكر وروى عن بعض التابعين وهو الشعبى وحماد والحسن بن حى ان كان ذلك فى وضو لصلاه فلا شى عليه وان كان لغير وضو فعليه القضا **قال علي** قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وروى قولنا فى هذه المسله عن عطا ابن ابى رباح واحتج من افطر بذلك بالاثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صايما **قال علي** ولا حجه لهم فيه لانه ليس فيه ان يفطر الصايم بالمبالغه فى الاستنشاق لغير الصايم وسقوط وجوب ذلك

بالاستنشاق وانا فيه لمبالغه

عن الصائم فقط لا نهيه عن المبالغة فالصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ وأما غير الصائم
فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه وإلا كان مخالفا لأمره عليه السلام بالمبالغة ولو أن امرأ يقول إن المبالغة
في الاستنشاق تفطر الصائم لكان أدخل في التمويه لأنه ليس في هذا الخبر من وصول الماء إلى الحلق أثر ولا
إشارة ولا دليل ولكنهم لا يزالون يتكهنون في السنن ما يوافق آراءهم بالدعاوي الكاذبة وبالله تعالى التوفيق
وأما الذباب يقع في الحلق غلبة ومن رفع رأسه إلى السماء فتثاءب فوقع في حلقه نقطة من المطر فإن مالكا قال
يفطر وقال أبو حنيفة لا يفطر بالذباب وقد روينا من طريق وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس في الذباب يدخل حلق الصائم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن في الذباب يدخل حلق
الصائم قال لا يفطر وعن الشعبي مثله وما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم إلا تلك الرواية
الضعيفة عنه وعن ابن مسعود الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وكلهم
قد خالف هذه الرواية لأنهم يرون الفطر بتعمد خروج المني وهو خارج لا داخل ويبطلون الوضوء بالإيلاج
وهو داخل لا خارج **قال علي** وقد قلنا إن ما ليس أكلا ولا شربا ولا جماعا ولا قيئا ولا معصية فلا يفطر لأنه
لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم **وأما السواك** بالرطب واليابس ومضغ الطعام وذوقه
ما لم يصل منه إلى الحلق شيء بتعمد فكلهم لا يرون الصيام بذلك منتقضا وإن كان الشافعي كره السواك في آخر
النهار ولم يبطل به الصوم وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه وهذا شيء لم يأت بكراهته قرآن ولا سنة
وهم لا يكرهون المضمضة ولا فرق بينها وبين مضغ الطعام بل الماء أخفى ولوجا وأسرع امتزاجا بالريق من
الطعام وهذا مما خالفوا فيه القياس واحتج الشافعي بالخبر الثابت لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من
ريح المسك **قال علي** الخلوف خارج من الحلق وليس في الأسنان والمضمضة تعمل في ذلك عمل
السواك وهو لا يكرهها وقول الشافعي في هذا هو قول مجاهد ووكيع وغيرهما وقد حض رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السواك لكل صلاة ولم يخص صائما من غيره فالسواك سنة للعصر والمغرب وسائر الصلوات
وقد كره أبو ميسرة الرطب من السواك للصائم ولم يكرهه الحسن وغيره وروينا من طريق الحسن وحماد
وإبراهيم أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ الطعام للصبي وكان الحسن يفعله **وأما مضغ العلك**
والزفت والمصطكى فروينا من طريق لا يصح عن أم حبيبة أم المؤمنين أنها كرهت العلك للصائم وروينا
عن الشعبي أنه لم ير به بأسا وقد قلنا إن ما لم يكن أكلا ولا شربا ولا جماعا ولا قيئا ولا معصية فهو مباح في الصوم
ولم يأت نص بنهي الصائم عما ذكرنا وليس أكلا ولا شربا ولا يتغير منه شيء بطول المضغ لو وزن وبالله
تعالى التوفيق **وأما الغبار** ما يغربل فقد ذكرنا عن أبي حنيفة أنه لا يفطر وروينا أيضا من طريق ابن وضاح

وضاح عن سحنون وهو لا يسمى أكلا ولا شربا فلا يفطر الصائم **وأما الطعام** يخرج من بين الأسنان في أي وقت
من النهار فخرج فرمى به فهذا لم يؤكل ولا شرب فلا حرج ولا يبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق وهو قولهم كلهم
وأما من أصبح جنبا عامدا أو ناسيا ما لم يتعمد التمادي كذلك حتى يترك الصلاة عامدا ذاكرا لها فإن السلف
اختلفوا في هذا فرأى بعضهم أنه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر وقال الحنيفيون والمالكيون
والشافعيون صومه تام وإن تعمد ألا يغتسل من الجنابة شهر رمضان كله **قال علي** أما هذا القول فظاهر
الفساد لما ذكرنا قبل من أن تعمد المعصية يبطل الصوم ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها
وذهب طائفة من السلف إلى ما ذكرنا قبل كما روينا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبد الله
ابن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلة في رمضان ثم نام فلم يتنبه حتى أصبح قال فلقيت أبا هريرة فاستفتيته
فقال أفطر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا قال فجئت إلى أبي فأخبرته بما
أفتاني أبو هريرة فقال أقسم بالله لئن أفطرت لأجعلن مثنتك صم فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل وروينا
من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت أبا
هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله
قال علي وقد عاب بعض من لا دين له ولا علم له هذا الخبر بأن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى عن
أبي هريرة أنه قال في هذا الخبر إن أسامة بن زيد حدثه به وإن الفضل بن عباس حدثه **قال علي**
وهذه قوة زائدة لهذا الخبر أن يكون أسامة والفضل روياه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ندري إلى ما أشار
به هذا الجاهل وما خرج من هذا الاعتراض إلا نسبة أبي هريرة إلى الكذب والمعترض له بذلك أحق بالكذب منه
وكذلك عارض قوم لا يحصلون ما يقولون هذا الخبر بأن أمي المؤمنين روتا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح
جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار **قال علي** وليس يعارض هذا الخبر ما رواه أبو هريرة
لأن رواية أبي هريرة هي الزائدة والعجب ممن يرد روايتهما رضي الله عنهما في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صائم برأيه ثم يجعل روايتهما ها هنا حجة على السنة الثابتة لا سيما مع صحة الرواية عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما أدرك الفجر قط رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي إلا وهو نائم فهلا حملوا
هذا على أنه غلبه النوم لا على تعمد ترك الغسل واحتج قوم أيضا بما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال رجع أبو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنبا **قال علي**
ولا حجة في رجوعه لأنه رأي منه إنما الحجة في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد افترض علينا اتباع
روايته ولم نؤمر باتباع الرأي ممن رآه منهم والعجب ممن يحتج بهذا من المالكيين وهم قد ثبتوا على ما روي

عن عمر رضي الله عنه من تحريم المتزوجة في العدة على الذي دخل بها في الابد وقد صح رجوع عمر عن ذلك الى انه مباح له ابتداء زواجها وممن قال بهذا من السلف كما روينا من طريق ابن جريج عن عطا انه لما اختلف عليه ابو هريرة وعايشة في هذا قال عطا يبدل يوما ويتم يومه ذلك ومن طريق سفين بن عيينة عن هشام ابن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال من ادركه الصبح جنبا وهو متعمد ابدل الصيام ومن لم يجبه اناه غير متعمد فلا بدل له فهذا عروة ابن اخت عايشة رضي الله عنها قد ترك قولها لرواية ابي هريرة ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر قال سالت ابرهيم النخعي عن الرجل يصبح جنبا فقال اما رمضان فيتم صومه ويصوم يوما مكانه واما التطوع فلا ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي نا ابن اسحق هو عبد الله قال سالت سالما عن رجل اصبح جنبا في رمضان فقال يتم يومه ويقضي يوما مكانه ومن طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه قال من اجنب في شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى اصبح فانه يتم ذلك اليوم ويصوم يوما مكانه فان لم يستيقظ فلا بدل عليه ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري فيمن اصبح جنبا في رمضان يقضيه في الفرض ومن طريق ابن ابي شيبة عن عايذ بن حبيب عن هشام بن عروة في الذي يصبح جنبا في رمضان قال عليه القضا **قال علي** لولم يكن الا ما ذكرنا لكان الواجب القول بخبر ابي هريرة لكن منع من ذلك صحة نسخه وبرهان ذلك قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا عبد الواحد نا حماد بن سلمة نا عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كان احدهم اذا نام لم تحل له النسا ولم يحل له ان ياكل شيا الى القابلة ورخص الله لكم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني هلال بن العلي بن هلال الرقي نا حسين بن عياش ثقة من اهل باجدا نا زهير ابن معوية نا ابو اسحق السبيعي عن البرا بن عازب ان احدهم كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **قال علي** فصح ان هذه الاية ناسخة لكل حال تقدمت في الصوم فحكمها باق لا يجوز رفعه وفيها اباحة الوطي الى تبين الفجر فاذ هو مباح بيقين فلا شك في ان الغسل لا يكون الا بعد الفجر ولا شك في ان الفجر يدركه وهو جنب فبهذا وجب ترك حديث ابي هريرة لا بما سواه وبالله تعالى التوفيق **ولما من نسي انه صايم** في رمضان او في صوم فرض او تطوع فاكل وشرب ووطي وعصى ومن ظن انه ليل ففعل شيا من ذلك فاذا به قد اصبح او ظن انه قد غابت الشمس ففعل شيا من ذلك فاذا بها لم تغرب فان صوم كل من ذكرنا تام لقول الله تعالى وليس

وخبر ابي هريرة من اول ليس من الاحوال المنسوخة واذ صح ان هذه الاية ناسخة لما تقدم

في الوطي

وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا يونس بن عبد الله ابو الحسين ... الحسين بن عبد الله الجرجاني نا عبد الرزاق بن احمد بن عبد الحميد الشيرازي اخبرتني فاطمة بنت الحسن الريات المحزومي ورات ابي بكر بن قتيبة نا الربيع بن سليمن المؤذن المرادي نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبدان نا يزيد بن زريع نا هشام هو ابن حسان نا ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا ايوب هو السختياني وحبيب ابن الشهيد كلاهما عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم فقال الله اطعمك وسقاك وروينا ايضا عن ابي رافع وخلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما وامره باتمام صومه ذلك فصح انه صحيح الصوم وبه يقول جمهور السلف روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال استسقى ابن عمر وهو صايم فقلت الست صايما فقال اراد الله ان يسقيني فمنعتني ومن طريق ابي هريرة من شرب ناسيا او اكل ناسيا فليس عليه باس ان الله اطعمه وسقاه وعن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت مثل هذا وروينا ايضا عن عطا وقتادة ومجاهد والحسن وسوى في ذلك بين المجامع والاكل وعن الحكم بن عيينة مثله وعن ابي الاحوص وعلقمة وابرهيم النخعي والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة وسفين واحمد بن حنبل والشافعي وداود وغيرهم الا ان بعض من ذكرنا راى الجماع بخلاف الاكل والشرب وراى فيه القضا وهو عطا وسفين **قال علي** وقال مالك القضا واجب على الناسي **قال علي** وما نعلم لهم حجة اصلا الا انهم قالوا الاكل والجماع والشرب ينافي الصوم فقيل لهم فعلى هذا فالاكل والشرب ينافي الصلاة وانتم تقولون ان ذلك لا يبطل الصلاة اذا كان نسيانا فظهر تناقضهم فكيف وقولهم هذا خطا وانما الصواب ان تعمد الاكل والشرب والجماع والقي ينافي الصوم لا الاكل كيف كان ولا الشرب كيف كان ولا الجماع كيف كان ولا القي كيف كان فهذا هو الحق المتفق عليه والذي جات به النصوص من القران والسنة واما دعواهم فباطل عارية من الدليل جملة لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول احد من الصحابة

ابي

رضي الله عنهم بل هذا مما نقضوا فيه وتناقضوا فيه لانهم يعظمون خلاف قول الصاحب اذا وافقهم وخالفوا
ها هنا طايفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وقالوا الكلام او الاكل او الشرب في الصلاة بنسيان
لا يبطلها وابطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان وهذا تناقض لا خفا به واما ابو حنيفة فتناقض ايضا
لانه راى ان الكلام ناسيا او الاكل ناسيا او الشرب ناسيا يبطل الصلاة كل ذلك ويفسدها وخالف
السنة الواردة في ذلك وراى الجماع في الحج ناسيا او عمدا يبطله وراى ان كل ذلك لا يبطل الصوم واتبع
الخبر في ذلك وراى الجماع ناسيا لا يبطل الصوم قياسا على الاكل ولم يقس الاكل ناسيا على الاكل ناسيا
بل راى الاكل ناسيا يبطل الصوم وهو تناقض بلا شك وهذا تخليط لا نظير له وادعا مقلدوه الاجماع على ان
الجماع والاكل ناسيا سوا سوا وكذبوا في ذلك لانا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا
رجل اصاب امراته ناسيا في رمضان فقال عطا لا ينسى هذا كله عليه القضا لم يجعل الله له عذرا وان
طعم ناسيا فليتم صومه ولا يقضيه الله اطعمه واسقاه وبه يقول سفين الثوري وراى ابن الماجشون
على من اكل ناسيا او شرب ناسيا القضا وعلى من جامع ناسيا القضا والكفارة وهذه اقوال فاسدة
وتفاريق لا تصح وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ومن اكل وهو يظن انه ليل او جامع كذلك او شرب
كذلك فاذا به نهار اما بطلوع الفجر واما بان الشمس لم تغرب فكلاهما لم يتعمد ابطال صومه وكلاهما
ظن انه في غير صيام والناسي ظن انه في غير صيام ولا فرق فهما والناسي سوا ولا فرق وليس هذا
قياسا ومعاذ الله من ذلك وانما كان يكون قياسا لو جعلنا الناسي اصلا ثم شبهنا به من اكل وشرب
وجامع وهو يظن انه في ليل فاذا به في نهار ولم نفعل هذا بل كلهم سوا في قول الله تعالى وليس عليكم
جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا قول جمهور السلف وقد روينا من طريق عبد الرزاق
نا معمر عن الاعمش عن زيد بن وهب قال افطر الناس في زمان عمر بن الخطاب فرايت عساسا اخرجت
من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب فكان ذلك شق على الناس وقالوا نقضي هذا اليوم
فقال عمر لم والله ما تجانفنا الاثم وروينا ه ايضا من طريق الاعمش عن المسيب عن زيد بن وهب
ومن طريق زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه ولم يذكر قضا وقد روي عن عمر ايضا القضا وهذا تخالف
من قوله فوجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه عند التنازع من القران والسنة
فوجدنا ما ذكرنا قبل مع ان هذه الرواية عن عمر اولى لان زيد بن وهب له صحبة وانما روى عنه
القضا من طريق علي بن حنظلة عن ابيه وروينا من طريق شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عمن تسحر نهارا

نهارا

والعُسُّ القدح العظيم والرِّفد اكبر منه وجمعه عِساس من الصحاح

١٢٥

٢

وهو يرى ان عليه ليلا فقال يتم صومه ومن طريق سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد قال من
اكل بعد طلوع الفجر وهو يظن انه لم يطلع فليس عليه القضا لان الله تعالى يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ومن طريق ابن ابي شيبة نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن البصري فيمن تسحر
وهو يرى انه ليل قال يتم صومه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود هو الطيالسي عن حبيب عن عمرو بن
هرم عن جابر ابن زيد فيمن اكل يرى انه ليل فاذا به نهار قال يتم صومه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطا وقال هشام بن عروة عن ابيه ثم اتفق عروة وعطا فيمن اكل في الصبح معمر عن
وهو يرى انه ليل لم يقضه فهولا عمر بن الخطاب والحكم بن عتيبة ومجاهد والحسن وجابر بن زيد ابو الشعثا
وعطا ابن ابي رباح وعروة بن الزبير وهو قول ابي سليمن وروينا عن معوية وسعيد بن جبير وابن سيرين
وهشام بن عروة وعطا وزياد بن النضر وانما قال هولا بالقضا في الذي يفطر وهو يرى انه ليل ثم تطلع
الشمس واما في الفجر فلا مثل قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان ذكروا ما
روينا ه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت
ابي بكر قالت افطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت بنت
لهشام فامروا بالقضا فقال ومن ذلك بد وهذا ليس الا من كلام هشام وليس من الحديث فلا حجة فيه
وقد قال معمر سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول لا ادري اقضوا ام لا فصح ما قلناه
واما من اكره على الفطر او وطيت امراة نايمة او مكرهة او مجنونة او مغمى عليها او صب في حلقه
ما وهو نايم فصوم النايم والنايمة تام والمكرهة والمكره تام صحيح لا داخله فيه ولا شي عليهم
ولا شي على المجنونة والمغمى عليها ولا على المجنون والمغمى عليه لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والنايم والنايمة مكرهان بلا
شك غير مختارين لما فعل بهما وقال زفر قال لا شي على النايم والنايمة ولا قضا كما قلنا سوا سوا
وصومهما تام وهو قول الحسن بن زياد وقد روي ايضا عن ابي حنيفة في النايم مثل قول زفر
وقال سفين الثوري اذا جومعت مكرهة في نهار رمضان فصومها تام ولا قضا عليها وهو قول
عبيد الله بن الحسن وبه يقول داود وجميع اصحابنا والمجنون والمغمى عليه غير مخاطبين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق والنايم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم والمشهور
عن ابي حنيفة ان القضا على النايم والنايمة والمكره والمكرهة والمجنون والمجنونة والمغمى عليهما وهو
قول مالك **قال علي** وهذا قول ظاهر الفساد وما نعلم لهم حجة اصلا من قران ولا سنة صحيحة

ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا قياس الا ان بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث انه تنتقض طهارته
قال علي وهذا قياس في غاية الفساد لو كان القياس حقا فكيف والقياس كله باطل لان الطهارة
تنتقض من الاحداث ببعضها من احداثها ينقضها كيف ما كان بنسيان او عمدا او اكراه والاخر لا ينقضها
الا بالعمد على حسب النصوص الواردة في ذلك وهم متفقون على ان الريح والبول والغائط
ينقض الطهارة بنسيان كان او بعمد فيلزمهم اذا سووا الاكراه في الصوم على الاكراه في الطهارة ان
يقيسوا الناسي في الصوم على الناسي في الطهارة والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث وكلهم لا يقول
بهذا اصلا فبطل قياسهم الفاسد وكان ادخل في القياس لو قاسوا المكره والمغلوب في الصوم على
المكره والمغلوب في الصلاة على ترك القيام او ترك السجود او الركوع فهؤلاء صلاتهم تامة باجماع منهم
فكذلك يجب ان يكون صوم المكره والمغلوب ولا فرق ولكنهم لا يحسنون القياس ولا يتبعون النصوص
ولا يطردون اصولهم وبالله تعالى التوفيق **واما دخول الحمام** والتغطس في الماء ودهن الشارب فقد
روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يدخل الصائم الحمام وعن النخعي الافطار بدهن الشارب وعن
بعض السلف مثل ذلك في التغطس في الماء ولا حجة الا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات
عنه نهي للصائم عن شيء من ذلك فكل ذلك مباح ولا يكره في الصوم وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
قال علي اختلف الناس في المجنون والمغمى عليه فقال ابو حنيفة من جن شهر رمضان كله فلا قضاء عليه فان
افاق في شيء منه قضى الشهر كله قال ومن اغمي عليه الشهر كله فعليه قضاؤه كله فان اغمي عليه بعد ليلة من
الشهر قضى الشهر كله الا يوم تلك الليلة التي اغمي عليه فيها لانه قد نوى صيامه من الليل وقال مالك
من بلغ وهو مجنون مطبق فاقام كذلك سنين ثم افاق فانه يقضي كل رمضان كان في تلك السنين ولا
يقضي شيئا من الصلوات قال فان اغمي عليه اكثر النهار فعليه قضاؤه فان اغمي عليه اقل النهار فليس
عليه قضاؤه وقد روي عنه ايجاب القضاء جملة دون تقسيم وقال عبيد الله بن الحسن لا قضاء على المجنون
الا على الذي يجن ويفيق ولا قضاء على المغمى عليه وقال الشافعي لا يقضي المجنون ويقضي المغمى عليه وقال
داود لا قضاء عليهما **قال علي** كما ذهب الى ان المجنون والمغمى عليه يبطل صومهما ولا قضاء
عليهما وكذلك الصلاة ونقول ان الحجة في ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا وهيب هو ابن خالد عن خالد وهو الحذاء عن ابي الضحى عن
علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وكما نقول اذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصلاة ثم

ثم تاملنا هذا الخبر بتوفيق الله تعالى فوجدناه ليس فيه الا ما ذكرناه من انه غير مخاطب في حال جنونه
حتى يعقل وليس فيه ان ذلك يبطل صومه الذي لزمه قبل جنونه ولا عودته عليه بعد افاقته وكذلك المغمى
عليه فوجب ان من جن بعد ان نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطرا بجنونه لكنه فيه غير مخاطب وقد
كان مخاطبا به فان افاق في ذلك اليوم او في يوم بعده من ايام رمضان فانه ينوي الصوم من حينئذ
ويكون صائما لانه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال او من علم بانه يوم
نذره او يوم فرضه على ما قدمنا قبل وكذلك من اغمي عليه كما ذكرنا وكذلك من جن او اغمي عليه قبل غروب
الشمس او من نام او من سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا الا من الغد وقد مضى اكثر النهار
او اقله ووجدنا المجنون لا يبطل جنونه ايمانه ولا ايمانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا ظهاره ولا ايلاءه
ولا حجه ولا احرامه ولا بيعه ولا هبته ولا شيئا من احكامه اللازمة له قبل جنونه ولا خلافته ان كان خليفة
ولا امارته ولا ولايته ولا وكالته ولا توكيله ولا كفره ولا فسقه ولا عدالته ولا وصاياه ولا اعتكافه
ولا سفره ولا اقامته ولا ملكه ولا نذره ولا حنثه ولا حكم العام في الزكاة عليه ووجدنا هؤلاء عن
كل ذلك لا يوجب بطلان شيء من ذلك فقد يذهل الانسان عن الصوم والصلاة حتى يظن انه ليس مصليا
ولا صائما فياكل ويشرب ولا يبطل بذلك صومه ولا صلاته بهذا جاءت السنن على ما ذكرنا في الصلاة
وغيرها وكذلك المغمى عليه ولا فرق في كل ذلك ولا يبطل الجنون والاغماء الا ما يبطل النوم من الطهارة
بالوضوء وحده فقط وايضا فان المغلوب المكره على الفطر لا يبطل صومه بذلك على ما نذكر بعد هذا
ان شاء الله والمجنون والمكره مغلوبان مكرهان مضطران بتقدير غالب من عند الله تعالى على ما اصابهما
فلا يبطل ذلك صومهما وايضا فان من نوى الصوم كما امره الله تعالى ثم جن او اغمي عليه فقد صح صومه
بيقين من نص واجماع فلا يجوز بطلانه بعد صحته الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع في ذلك اصلا
وبالله تعالى التوفيق **واما من بلغ مجنونا** مطبقا فهذا لم يكن قط مخاطبا ولا لزمته الاحكام ولا الشرائع
ولم يزل مرفوعا عنه القلم فلا يجب عليه قضاء صوم اصلا بخلاف قول مالك فاذا عقل فحينئذ ابتدأ
الخطاب بلزومه اياه لا قبل ذلك واما من شرب حتى سكر في ليلة رمضان وكان نوى الصوم فصحا
بعد صدر من النهار اقله او اكثره او بعد غروب الشمس فصومه تام وليس السكر معصية انما المعصية
شرب ما يسكر سواء سكر او لم يسكر ولا خلاف فيمن فتح فمه وامسكت يداه وجسده وصب
الخمر في حلقه حتى سكر انه ليس عاصيا بسكره لانه لم يشرب ما يسكره باختياره والسكر ليس هو
فعله انما هو فعل الله تعالى فيه وانما ينهى المرء عن فعله لا عن فعل الله تعالى فيه الذي لا اختيار له فيه

حاشية
قد تقدم في
كتاب الطهارة
ان الاغماء لا
يبطل الطهارة

ولذلك من نام فلم يستيقظ الا في النهار ولا فرق ومن نوى الصوم من الليل فلم يستيقظ الا بعد غروب الشمس
فصومه تام وبقي حكم من جن او اغمي عليه او سكر او نام قبل غروب الشمس فلم يفق ولا صحا ولا انتبه ليلته
كلها والغد كله الى بعد غروب الشمس ايقضيه ام لا فوجدنا القضا ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص فلم
نجد ايجاب القضا في النص الا على خمسة المسافر والمريض بالقران والحايض والنفسا والمتعمد للقي بالسنة ولا
مزيد ووجدنا النايم والسكران والمجنون المطبق ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقي ولا حيضا ولا نفسا ولا مريضين وات
النفاس ولا مرضى فلم يجب عليهم قضا اصلا ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم في تلك الاحوال لان القلم مرفوع
عنهم بالسنة ووجدنا المصروع والمغمى عليه مريضين بلا شك لان المرض حال محرجه للمرء عن حال الاعتدال
وصحة الجوارح والقوة الى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها وهذه صفة المصروع والمغمى عليه بلا شك
وبقي وهذا ذلك وضعفه عليها بعد الافاقة مدة فاذ هما مريضان فالقضا عليهما بنص القران وبالله تعالى التوفيق
وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه الا ما افاق في وقته منها وبقضا النايم للصلاة مخالفا لقولنا هاهنا
بل هو موافق له لان ما خرج وقته للمغمى عليه فلم يكن مخاطبا بالصلاة فيه ولا كان ايضا مخاطبا بالصوم لكن
الله تعالى اوجب على المريض عدة من ايام اخر ولم يوجب تعالى على المريض قضا صلاة واوجب قضا الصلاة على النايم
والناسي ولم يوجب قضا صيام على النايم والناسي بل اسقطه تعالى عن الناسي والنايم اذ لم يوجبه عليه فصح
قولنا والحمد لله رب العالمين واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان ولم يتبع نصا ولا قياسا
لانه راى على من افاق في شي من رمضان من جنونه قضا الشهر كله وهو لا يراه على من بلغ او اسلم حينيذ وقال
بعض المالكيين المجنون بمنزلة الحايض وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف ابطاله وما ندري فيما يشبه المجنون
الحايض **مسالة** ومن جهده العطش او الجوع حتى غلبه الامر ففرض عليه ان يفطر لقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان خرج بذلك
الى حد المرض فعليه القضا وان لم يخرج الى حد المرض فصومه تام ولا قضا عليه لانه مغلوب مكره مضطر
قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ولم يات القران ولا السنة بايجاب قضا على
المكره او المغلوب بل قد اسقط الله تعالى القضا على من لم يتعمد القي واوجبه على من تعمده **مسالة**
ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره الا بتبين طلوع الفجر الثاني واما ما لم يتبين فالاكل والشرب
والجماع مباح كل ذلك كان على شك من طلوع الفجر او على يقين من انه لم يطلع فمن راى الفجر وهو يأكل فليقذف
ما في فمه من طعام او شراب وليصم ولا قضا عليه ومن راى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته وليصم

ولا قضا عليه سوا في كل ذلك كان لطلوع الفجر بعد مدة او قريبه فلو توقف باهتا فلا شي عليه
وصومه تام ولو اقام عامدا فعليه الكفارة ومن اكل شاكا في غروب الشمس او شرب فهو عاص لله تعالى
مفسد لصومه ولا يقدر على القضا وان جامع شاكا في غروب الشمس فعليه الكفارة برهان ذلك قوله
تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا نص ما قلنا لان
الله تعالى اباح الوطي والاكل والشرب الى ان يتبين لنا الفجر ولم يقل تعالى حتى يطلع الفجر ولا قال حتى
تشكوا في الفجر فلا يحل لاحد ان يقوله ولا ان يوجب صوما بطلوعه ما لم يتبين للمرء ثم اوجب الله تعالى
التزام الصوم الى الليل حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري
ثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن محمد بن ابي بكر قال القاسم
عن عايشة وقال نافع عن ابن عمر قالت عايشة وابن عمر كان بلال يوذن بليل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع
الفجر وبه الى البخاري ثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام
مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد
ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ عن
عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري حدثني ابي انه سمع سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير وكذلك حديث عدي
ابن حاتم وسهل بن سعد في الخيطين الاسود والابيض فقال عليه السلام انما ذلك سواد الليل وبياض
النهار **قال علي** فنص عليه السلام على ان ابن مكتوم لا يوذن الا حتى يطلع الفجر واباح الاكل
الى اذانه فقد صح ان الاكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه وقد ادعى قوم
ان قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يطلع الفجر وحتى يقال له اصبحت اصبحت ان ذلك على المقاربة مثل قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف انما معناه فاذا قاربن بلوغ اجلهن **قال علي** وقايل هذا مستسهل
للكذب على القران وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا لانه دعوى بلا برهان واحالة لكلام الله تعالى
عن مواضعه ولكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وقول عليه بما لم يقل ولو كان ما قالوا لكان بلال وابن ام
مكتوم معا لا يوذنان الا قبل الفجر فهذا باطل لا يقوله احد لا هم ولا غيرهم واما قوله تعالى فاذا

بلغن اجلهن فاقحامهم فيه انه تعالى اراد ق اذا قاربن بلوغ اجلهن باطل وكذب ودعوى بلا برهان ولو كان
ما قالوه حقا لكان لا يجوز له الرجعة الا عند مقاربة انتهاء العدة ولا يقول هذا احد لا هم ولا غيرهم
وهو تحريف للكلم عن مواضعه بل الآية على ظاهرها وبلوغ اجلهن هو بلوغهن اجل العدة ليس هو
انقضاؤها وهذا هو الحق لانهن اذا كن في اجل العدة كله فللزوج الرجعة وله الطلاق وقبل ما
قالوه يقين لا اشكال فيه وقال بعضهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اكلا لنا الفجر موجب لصحة قولهم
قال علي وهذا باطل لوجهين احدهما انه عليه السلام لم يامره بذلك لا للصلاة ولا للصوم والثاني
انه حتى لو امره بذلك للصوم لكان حجة لنا لا لهم لان الاكل والجماع مباحان الى ان ينذرهم بلال بطلوع الفجر
وانذاره اياهم بطلوع الفجر لا يكون الا بعد طلوع بلا شك ق الاكل والشرب والجماع مباح كل ذلك وان
طلع الفجر وانما يحرم كل ذلك بانذار بلال بعد طلوع الفجر هذا ما لا حيلة لهم فيه وقولهم هنا خلاف
للقران ولجميع السنن حدثنا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا حبيب ابن
خلف البخاري نا ابو ثور ابرهيم بن خالد نا روح بن عبادة نا حماد بن سلمة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
ق تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فدخلت على حذيفة فامر بلقحة فحلبت ثم امر بقدر فسخنت ثم ق كل قلت
اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم فاكلنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد وقد اقيمت الصلاة فقال حذيفة
هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بعد الصبح فقال بعد الصبح الا ان الشمس لم تطلع
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع
عن سفين الثوري عن عاصم ابن ابي النجود عن زر بن حبيش قلت لحذيفة اي وقت تسحرتم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع احدكم الاذان والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه
قال عمار وكانوا يوذنون اذا بزغ الفجر قال حماد عن هشام بن عروة كان ابي يفتي بهذا وحدثنا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد تسحر هو وزيد بن ثابت وهو عليه السلام يريد الصوم ثم صلى الركعتين ثم خرج الى المسجد فاقيمت
الصلاة **قال علي** هذا كله على انه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد فبهذا تتفق السنن مع القران
روينا من طريق معمر عن ابان عن انس عن ابي بكر الصديق انه قال اذا نظر الرجلان الى الفجر فشك احدهما
فليأكلا حتى يتبين لهما ومن طريق احمد الزبيري عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف
عن سالم بن عبيد قال كان ابو بكر الصديق يقول لي قم بيني وبين الفجر حتى اتسحر ومن طريق ابن ابي شيبة عن

جرير ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الاشجعي قال لي قم فاسترني من
الفجر حتى اتسحر ثم اذن سالم بن عبيد هو اشجعي كوفي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اصح طريق
يمكن ان يكون وقد روينا من طريق وكيع وعبد الرزاق قال وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن ابي السفر
وقال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة قالا جميعا كان ابو بكر الصديق رضي الله
عنه يقول اجيفوا الباب حتى اتسحر الاجاف الغلق ومن طريق الحسن ان عمر بن الخطاب كان يقول
اذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا ومن طريق حماد بن سلمة نا حميد عن ابي رافع او غيره
عن ابي هريرة انه سمع النداء والاناء على يده فقال احرزتها ورب الكعبة ومن طريق ابن جريج عن عطاء
ابن ابي رباح عن ابن عباس قال احل الله الشراب ما شككت يعني في الفجر وعن عكرمة قال قال ابن عباس
اسقني يا غلام فقال له اصبحت فقلت كلا فقال ابن عباس شك لعمر الله اسقني وعن وكيع عن عمارة ابن
زاذان عن مكحول الازدي قال رايت ابن عمر اخذ دلوا من زمزم وقال لرجلين اطلع الفجر قال احدهما
قد طلع وقال الاخر لا فشرب ابن عمر وعن سعد بن ابي وقاص انه تسحر في رمضان بالكوفة ثم خرج
الى المسجد فاقيمت الصلاة وعن سفين بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث انه تسحر
مع علي بن ابي طالب وهما يريدان الصيام فلما فرغ قال للموذن اقم الصلاة ومن طريق ابن ابي شيبة
نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شبيب بن غرقدة عن ابي عقيل قال تسحرت
مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثم امر الموذن ان يقيم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن
الشيباني هو ابو اسحق عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال اتيت عبد الله بن مسعود في داره
فاخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه فاقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه ومن طريق حذيفة نحو
هذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي وكانت
قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا لا ينادي يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم قالت وكان يصعد هذا وينزل هذا قالت فكنا نتعلق به فنقول كما انت حتى
نتسحر فحصل لنا من هذا الخبر انهما كانا موذنين احدهما قبل الفجر بيسير ايهما كان حينا وحينا
هذا والاخر ولا بد بعد الفجر ومن محمد بن علي بن الحسين كل حتى يتبين لك الفجر وعن الحسن ما امتريت
وعن ابي مجلز الساطع ذلك الصبح الكاذب ولكن اذا انفضح الصبح في الافق وعن ابرهيم النخعي
المعترض الاحمر يحل الصلاة ويحرم الطعام وعن ابن جريج قلت لعطاء اتكره ان اشرب وانا في البيت

لا أدري لعلي قد أصبحت قال لا بأس بذلك هو شك ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن
مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وعن أبي
وائل أنه تسحر وخرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة وعن معمر أنه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل
لا صوم له **قال علي** وقد ذكرنا في باب من تسحر فإذا به نهار وهو يظن أنه ليل من لم ير في ذلك
قضاء فهؤلاء أبو بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وابن مسعود وحذيفة وعمه خبيب وزيد
ابن ثابت وسعد بن أبي وقاص فهم أحد عشر من الصحابة لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا
رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري ولم يدركه ومن طريق يحيى بن الجزار عن ابن مسعود
ولم يدركه ومن التابعين محمد بن علي وأبو مجلز وإبراهيم ومسلم وأصحاب ابن مسعود وعطاء والحسن والحكم
ابن عتيبة ومجاهد وعروة بن الزبير وجابر بن زيد ومن الفقهاء معمر والأعمش فإن ذكروا رواية
سعيد بن قطن عن أبيه عن معاوية فيمن أفطر وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس أن عليه القضاء وبالرواية
عن عمر بمثل ذلك فإنما هذا في الإفطار عند الليل لا في الأكل شاكا في الفجر وبين الأمرين فرق ولا
يحل الأكل إلا بعد يقين غروب الشمس لأن الله تعالى قال إلى الليل فمن أكل شاكا في مجيء الليل فقد
عصى الله تعالى وصيامه باطل فإن جامع فعليه الكفارة لأنه في فرض الصيام ما لم يوقن الليل بخلاف
قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض لأن هذا في فرض الإفطار حتى يوقن بالنهار وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن صح عنده بخبر من يصدقه من رجل واحد أو امرأة واحدة عبدا وحرا أو
أمة أو حرة فصاعدا أن الهلال قد رؤي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم صام الناس أو لم
يصوموا وكذلك لو رآه هو وحده ولو صح عنده بخبر واحد أيضا كما ذكرنا فصاعدا أن هلال شوال قد
رؤي فليفطر أفطر الناس أو صاموا وكذلك لو رآه هو وحده فإن خشي في ذلك أذى فليستتر بذلك حدثنا
عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وبه إلى مسلم نا ابن المثنى نا محمد
ابن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فإن غم عليكم فأكملوا العدة واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك فقال أبو حنيفة
والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان ولم يجيزا في هلال شوال إلا رجلين [illegible] **قال علي**
أما من فرق بين الهلالين فلا نعلم له حجة وأما قول مالك فإنهم قاسوه على سائر الأحكام قال علي

قال علي والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن الحقوق تختلف فمنها
عند المالكيين ما يقبل فيه شاهد ويمين ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل وامرأتان ومنها ما لا يقبل
فيه إلا رجلان فقط ومنها ما لا يقبل فيه إلا أربعة ومنها ما يسمح فيه حتى يجيزوا فيه النصراني والفاسق
كالعيوب في الطب فمن أين لهم أن يخصوا بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه
ونسألهم عن قرية ليس فيها إلا فساق أو نصارى ونساء وفيهم عدل ضعيف بصره عن رؤية الهلال
قال علي فأما نحن فخبر الكافة مقبول في ذلك وإن كانوا كفارا أو فساقا لأنه يوجب
العلم ضرورة فإن قالوا قد أجمع الناس على قبول عدلين في ذلك قلنا لا بل أبو يوسف القاضي يقول
إذا كان الجو صافيا لم أقبل في رؤية الهلال أقل من خمسين فإن قالوا كلامه ساقط قلنا نعم وقياسكم
ساقط فإن قالوا فمن أين أجزتم فيها خبر الواحد قلنا لأنه من الدين وقد صح في الدين قبول خبر
الواحد فهو مقبول في كل مكان إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا وأيضا فقد
ذكرنا قبل هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذان بلال كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم
مكتوم فأمر عليه السلام بالتزام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصبح وهو خبر واحد بأن الفجر
قد تبين وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي نا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته
فصام وأمر الناس بصيامه وهذا خبر صحيح وقد روينا من طريق أبي داود نا الحسن بن علي نا حسين
هو الجعفي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول
الله قال نعم قال قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غدا **قال علي** رواية سماك لا نحتج
بها ولا نقبلها منهم وهم قد احتجوا بها في أخذ الدنانير من الدراهم فليلزمهم أن يأخذوا بها هاهنا
وإلا فهم متلاعبون في الدين فإن تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين وقال
لم يرد إلا في هلال رمضان قلنا ولا جاء نص قط بالمنع من ذلك في هلال شوال وأنتم أصحاب قياس فهلا
قستم هلال شوال على هلال رمضان فإن قالوا إن الشاهد على هلال رمضان لا يجر إلى نفسه والشاهد
في هلال شوال يجر إلى نفسه قلنا فردوا بهذا الظن بعينه الشاهدين في شوال أيضا لأنهما يجران
إلى أنفسهما كما تفعلون في سائر الحقوق وأيضا فإن من يكذب في مثل هذا لا يبالي قبل أو رد ونقول

لهم اذا صمتم بشهادة واحد فغم عليكم الهلال بعد الثلاثين ان تصوموا حاديا وثلاثين فهذه شريعة ليست
من دين الله تعالى ام يفطرون عند تمام الثلاثين وان لم تروا الهلال فقد افطرتم بشهادة واحد وهذا نقضكم
وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فان شغبوا بما روينا من طريق ابن عباد بن العوام نا ابو مالك الاشجعي
نا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال عهد الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما وبما روينا من طريق
ابي عثمان النهدي قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسلمان
انتما قالا نعم فامر الناس فافطروا او صاموا وعن الحارث عن علي اذا شهد رجلان على رؤية الهلال افطروا
وعن عمرو بن دينار قال ابى عثمان ان تقبل شهادة هاشم بن عتبة او غيره على رؤية الهلال ومن عبد الرزاق
عن معمر عن الاعمش عن ابي وائل كتب الينا عمر ونحن بخانقين اذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد
رجلان انهما رأياه بالامس قلنا اما حديث الحارث بن حاطب فان راويه حسين بن الحارث مجهول ثم لو صح
لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه الا قبول اثنين ونحن لا ننكر هذا وليس فيه الا نقبل واحدا وكذلك الحديث الى
عثمان على انه مرسل وكذلك القول في فعل علي سواء سواء وقد يمكن ان يكون عثمان رضي الله عنه انما رد شهادة
هاشم بن عتبة لانه لم يرضه لا لانه واحد ولقد كان هاشم احد المجلبين على عثمان رضي الله عنه واما خبر
عمر فقد صح عن عمر في هذا خلاف ذلك كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الاعلى التغلبي عن
ابيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان عمر بن الخطاب كان ينظر الى الهلال فرآه رجل فقال عمر
يكفي المسلمين احدهم فامرهم فافطروا او صاموا فهذا عمر بحضرة الصحابة وقد روينا ايضا عن علي رضي الله
عنه مثل هذا وبه يقول ابو ثور واما قولنا يبني على رؤيته فقد روينا عن عمر خلاف ذلك وهو انه من راه انه
وحده في استهلال رمضان فلا يصم ومن راه وحده في استهلال شوال فلا يفطر وبه يقول الحسن وروينا
ذلك من طريق معمر عن ابي قلابة ان رجلين رايا الهلال في سفر فقدما المدينة ضحى الغد فاخبرا عمر فقال لاحدهما
اصائم انت قال نعم كرهت ان يكون الناس صياما وانا مفطر كرهت الخلاف عليهم وقال للآخر فانت قال اصبحت
مفطرا لاني رايت الهلال فقال له عمر لولا هذا يعني الذي صام لاوجعنا راسك ورددنا شهادتكما ثم امر
الناس فافطروا ومن طريق ابن جريج اخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي ان رجلا قال الذي رايت هلال رمضان لعمر
قال ارآه معك احد قال لا قال فكيف صنعت قال صمت بصيام الناس فقال عمر يا لك فيها وهو قول عطا
قال علي ينبغي لمن قلد عمر فيما يدعونه من مخالفة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وتحريم المنكوحة
في العدة ان يقلده هاهنا وقال ابو حنيفة ومالك يصوم ان راه وحده ولا يفطر ان راه وحده وهذا

وهذا تناقض وقال الشافعي كما قلنا وخصومنا لا يقولون بهذا ولا نقول به لان الله تعالى يقول لا تكلف
الا نفسك وقال ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن راه فقد شهده
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته **مسألة** وان رؤي
الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من حينئذ باقي يومهم ان كان اول رمضان ويفطرون
ان كان آخره فان رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فخرج من هذا الظاهر اذا رؤي بعد الزوال الا الاجماع المتيقن ولم يجب الصوم
الا من الغد وبقي حكم لفظ الحديث اذا رؤي قبل الزوال للاختلاف في ذلك فوجب الرجوع الى النص
وايضا فان الهلال اذا رؤي قبل الزوال فانما يراه الناظر اليه والشمس بينه وبينه ولا شك في انه لم يمكن
رؤيته مع حوالة الشمس دونه الا وقد اهل من البارحة وبعد عنها بعدا كبيرا روينا من طريق عبد الله
بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن شباك عن ابرهيم النخعي
ان عمر بن الخطاب كتب الى الناس اذا رايتموه قبل زوال الشمس فافطروا واذا رايتموه بعد زوالها
فلا تفطروا وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري مثله وبه يقول سفيان الثوري وروينا
من طريق يحيى الجزار عن علي بن ابي طالب قال اذا رايتم الهلال من اول النهار فافطروا واذا رايتموه في
اخر النهار فلا تفطروا فان الشمس تزيغ عنه او تميل عنه ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن الركين بن الربيع عن ابيه قال كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر فرايت
الهلال ضحى فاتيت سلمان فاخبرته فقام تحت شجرة فلما راه امر الناس فافطروا وبه يقول عبد الملك
بن حبيب الاندلسي وابو بكر بن داود وغيره فان قيل قد روي عن عمر خلاف هذا قلنا نعم واذا صح التنازع
وجب الرد الى القرآن والسنة وقد ذكرنا الان وجه ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وانما هو مغيب الشمس عن افق الصائم ولا مزيد روينا من
طريق مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في
السحور بركة ومن طريق قتيبة عن الليث بن سعد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى
عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحور **قال علي** لا يضر الصوم تعمد ترك السحور لانه من حكم الليل والصيام من حكم النهار
ولا يبطل عمل بترك عمل غيره الا ان يوجب ذلك نص فيوقف عنده ومن طريق ابن مسعود انه
كان يؤخر السحور ويعجل الافطار فقالت عايشة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ومن

عن عمرو بن العاص

طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتاده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ومن طريق البخاري عن مسدد عن عبد الواحد عن ابي اسحق الشيباني
عن عبد الله بن ابي اوفى سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا
فنزل فجدح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصايم
واشار باصبعه قبل المشرق وروينا عن ابي موسى تاخيرا الفطر حتى تبدو الكواكب ولا نقول بهذا لما
ذكرنا وتعجيل الفطر قبل الاذان والصلاه افضل كل ذلك روينا عن عمر بن الخطاب وابي هريره وجماعة من
الصحابه رضي الله عنهم **مسئله** ومن اسلم بعد تبين الفجر او بلغ كذلك او راءت الطهر من الحيض
كذلك او من النفاس كذلك او افاق من مرضه كذلك او قدم من سفره كذلك فانهم يأكلون بقية نهارهم ويطؤن
من نسايهم من لم تبلغ او من طهرت في يومها ذلك ويبتدون الصوم من غد ولا قضا على من اسلم او بلغ
ويقضي الحايض والمفيق والقادم والنفسا وقد اختلف الناس في بعض هذا فروينا عن ابرهيم النخعي
انه قال في الحايض تطهر بعد طلوع الفجر لا تاكل الى الليل كراهية التشبه بالمشركين وبه يقول ابو حنيفة
والاوزاعي والحسن ابن حي وعبيد الله بن الحسن وعن عطا ان طهرت اول النهار فلتتم يومها وان طهرت
في اخره اكلت وشربت وبمثل قولنا يقول سفين الثوري ومالك والشافعي وداود واما الكافر
يسلم فروينا عن عطا ان اسلم الكافر في يوم من رمضان صام ما مضى من الشهر وان اسلم في اخر النهار
صام ذلك اليوم وعن عكرمه مثله وقال هو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين وعن الحسن مثل
ذلك وقال ابو حنيفه في الصبي يبلغ بعد الفجر ان عليه صوم ما بقي من يومه وكذلك قال في المسافر يقدم
بعد الفجر **قال علي** واحتج من اوجب صوم باقي اليوم بان قال قد كان الصبي قبل بلوغه
مامورا بالصوم فكيف بعد بلوغه وقال هلا جعلتم هولا بمنزلة من بلغه الخبر ان الهلال رؤي البارحة
قلنا هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان الذي جاءه خبر الهلال
كان مامورا بصوم ذلك اليوم لو علم انه من رمضان وانه فرضه وكل من ذكرنا فهم عالمون بوجوب
الصوم على غيرهم وبدخول رمضان الا ان منهم من هو منهي عن الصوم جمله ولو صام كان عاصيا كالحايض
والنفسا والمسافر والمريض الذي يوذيه الصوم ومنهم من هو غير مخاطب بالصوم ولو صامه لم يجزه
وهو الصبي وانما يصوم ان صام تطوعا لا فرضا ومنهم من هو مخاطب بالصوم بشرط ان يتقدم
الاسلام قبله وهو الكافر ومنهم من هو مفسوح له في الصوم ان قدر عليه وفي الفطر ان شا وهو المريض

جدحت السويق واجتدحته اي لتته وشراب مجدح اي مخوض والمجدح ما يجدح به وهو خشبة طرفها ذو جوانب والصحاح

المريض الذي يشق عليه الصوم فكلهم غير ملزم ابتدا صوم ذلك اليوم بخلاف من جاءه الخبر برويه
الهلال والذي جاء الخبر برويه الهلال الجزيه صيام باقي يومه ولا قضا عليه ويعصي ان اكل وانما اتبعنا
فيمن بلغه ان اليوم من رمضان الخبر الوارد في ذلك فقط وايضا فان كل من ذكرنا لا يختلف الحاضرون
المخالفون لنا في ان التي طهرت من الحيض والنفاس والقادم من السفر والمفيق من المرض لا يجزيهم صيام
ذلك اليوم وعليهم قضاوه ولا يختلفون في ان الذي بلغ والذي اسلم ان اكلوا فليس عليهم قضاوه فصح
انهم في هذا اليوم غير صايمين اصلا واذا كانوا غير صايمين فلا معنى لصيامهم ولا لان يومروا بصوم
ليس صوما ولا هم مودون به فرضا لله تعالى ولا هم عاصون له بتركه وبالله تعالى التوفيق واما من راى
القضا في ذلك على من اسلم فقول لا دليل على صحته ولقد كان يلزم من راى نية واحدة تجزي للشهر كله في
الصوم ان يقول بهذا القول والا فهم متناقضون وروينا عن ابن مسعود انه قال من اكل اول النهار فليأكل
اخره وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ومن تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصيا لله تعالى لم يحل له
ان ياكل في باقيه ولا ان يشرب ولا ان يجامع وهو عاص لله تعالى ان فعل ذلك وهو مع ذلك غير صايم بخلاف من
ذكرنا قبل هذا لان كل من ذكرنا قبل هذا اما منهي عن الصوم واما مباح له ترك الصوم فهم في افطارهم
مطيعون لله تعالى غير عاصين له بذلك وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيته من الليل ولم
يخرج من هذه الجمله الا من جهل انه يوم فرضه فقط بالنص الوارد فيهم فلم يجز ان يصوموا لانهم لم يبيتوه
من الليل ولم يكونوا عصاة بالفطر فهم مفطرون لا صايمون واما من تعمد الفطر عاصيا فهو مفترض عليه
بلا خلاف صوم ذلك اليوم ومحرم عليه فيه كل ما يحرم على الصايم ولم يات نص ولا اجماع باباحة الفطر
له اذا عصى وتعمد الفطر فهو باق على ما كان لازما عليه وهو متزيد من المعصيه متى ما تزيد فطرا ولا
صوم له مع ذلك وروينا عن عمرو بن دينار نحو هذا وعن الحسن وعطا ان له ان يفطر **مسئله**
من سافر في رمضان سفر طاعه او سفر معصيه او لا طاعه ولا معصيه ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا
او بلغه او اذاه وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ويقضي بعد ذلك في ايام اخر وله ان يصومه
تطوعا او عن واجب لزمه او قضا عن رمضان خال لزمه وان وافق فيه يوم نذره صامه لنذره وقد
فرق قوم بين سفر الطاعه وسفر المعصيه فلم يروا له الفطر في سفر المعصيه وهو قول مالك والشافعي
قال علي والتسويه بين كل ذلك هو قول ابي حنيفه وداود برهان صحه قولنا قول الله تعالى
ومن كان مريضا او على سفر فعده من ايام اخر فعم تعالى الاسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر وما كان
ربك نسيا وايضا فقد اتينا بالبراهين على بطلان الصوم بالمعصيه بتعمد والسفر في المعصيه معصيه

ونسوق فقد بطل صومه بهما والقوم اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان من قطع الطريق او ضارب
قوما ظالما لهم مريدا قتلهم واخذ اموالهم فدفعوه عن انفسهم والخنوه ضربا في تلك المدافعة حتى
اوهنوه فمرض من ذلك مرضا لا يقدر معه على الصوم ولا على الصلاة قايما فانه يفطر ويصلي قاعدا ويقضي
فاي فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية واما المقدار الذي يفطر فيه ذكرناه في كتاب الصلاة متقصى فقد صح
والحمد لله رب العالمين ونذكرها هنا ان شا الله منه طرفا وهو ان ابا حنيفة حد السفر الذي يفطر فيه
من الزمان بمسيرة ثلاثة ايام ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمداين ذكر ذلك محمد بن الحسن في الجامع
الصغير وحد الشافعي ذلك بستة واربعين ميلا ومرة خمسة واربعين ميلا ومرة اثنين واربعين ميلا ومرة
اربعين ميلا ومرة ستة وثلاثين ميلا ذكر ذلك اسمعيل ابن اسحق في كتابه المعروف بالمبسوط قال علي
وكل هذا حدود فاسدة لا دليل على صحة شي منها لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا اجماع
وجاءت في ذلك روايات مختلفة عن الصحابة رضي الله عنهم ليس بعضها اولى من بعض فروي عن ابن عمر
انه كان لا يقصر في اقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلا وروي عنه ان لا يقصر في اقل
مما بين المدينة الى السويدا وهو اثنان وسبعون ميلا وروي عنه لا يكون الفطر الا في ثلاثة ايام وروي
عنه لا يكون الفطر الا في اليوم وروي القصر في ثلاثين ميلا وروي عنه الفطر في ثمانية عشر ميلا وكل
ذلك صحيح عنه وروي عنه القصر في سفر ساعة وفي ميل وفي سفر ثلاثة اميال باسناد في غاية الصحة
وهو جبلة بن سحيم عنه ومحارب بن دثار ومحمد بن زيد بن خليدة عنه وروي عن ابن عباس اربعة برد
وروي عنه يوم تام وروي عنه لا قصر في يوم الى العتمة فان زدت فاقصر ولا متعلق لهم باحد
من الصحابة غير من ذكرنا وقد اختلف عنهم وعن الزهري والحسن انهما حدا ذلك بيومين وروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول اني
لاسافر الساعة من النهار فاقصر ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن زيد
بن خليدة عن ابن عمر قال يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة اميال ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفين الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة وعن شرحبيل
ابن السمط عن ابن عمر انه خرج معه الى مكان فقصر في اربعة اميال وعن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر انه خرج معه الى مكان على ثمانية عشر ميلا فقصر ابن عمر الصلاة فهذه اسانيد عنه
كالشمس وعن عمر بن الخطاب القصر في ثلاثة اميال وعن انس في خمسة اميال عشر ميلا وعن ابن مسعود
في اثني عشر ميلا ومن طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة سالت سعيد ابن

ابن المسيب اقصر الصلاة وافطر في بريدين من المدينة قال نعم حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقري عن سعيد بن ابي ايوب نا يزيد
ابن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد بن جبير قال كنت مع ابي بصرة الغفاري
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه فقلت الست
ترى البيوت فقال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والروايات في هذا كثيرة جدا
فما تحديد ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا معنى لها اصلا وانما هي دعاوي بلا برهان وموه بعضهم
في ذلك بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما منع من ان تسافر المراة الا مع ذي محرم قال علي
وذلك خبر صحيح لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه من حكم القصر والفطر اثر ولا دليل وايضا فانه جا
بالفاظ مختلفة في بعضها لا تسافر اكثر من ثلاث وفي بعضها لا تسافر ثلاثا وفي بعضها لا تسافر ليلتين
وفي بعضها لا تسافر يوما وليلة وفي بعضها لا تسافر يوما وفي بعضها لا تسافر بريدا وهذه الفاظ
اختلف فيها على ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر لا تسافر المراة دون تحديد
اصلا ولم يختلف عنه في ذلك اصلا فان زعموا على ترك من اختلف عنه والاخذ برواية من لم يختلف عنه
فابن عباس لم يختلف عنه فهو اولى على هذا الاصل وان اخذوا بالزيادة فرواية ابن عباس هي الزايدة
على ساير الروايات لانها تعم كل سفر وان اخذوا بالمتفق عليه فاكثر من ثلاث هو المتفق عليه لا الثلاث
هو كما رواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر
ابي المراة فوق ثلاث الا ومعها ذو محرم وهكذا رواه هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن
قتادة عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه ابو معوية ووكيع
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فبطل ان يكون لابي حنيفة ومالك
والشافعي متعلق بهذا الخبر اصلا الا كتعلق الزهري والحسن بذكر الليلتين فيه ولا فرق وما
لم نجد هذا حيلة على انهم قد كفونا المونة فذكر مالك في المدونة ان من تاول من الرعاة وغيرهم فافطر في
مخرج ثلاثة اميال فليس عليه الا القضا وراى القصر في منى من مكة وهذا قولنا ولذلك راى ابو حنيفة
والشافعي في المتاول ولا فرق وايضا فانهم كلهم راوا المسافر ثلاثة ايام ان يفطر اذا فارق بيوت
القرية فان رجع لشي اوجب عليه ترك السفر فلا شي عليه الا القضا فقد اوجبوا الفطر في اقل من ميل
ويغني من هذا كله قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلم يخص تعالى سفرا من
سفر ووجدنا ما دون الميل ليس له حكم السفر لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعد للغايط

او البول فلا تقصر ولا يفطر ولم نجد في اقل من الميل قولا عن احد من اهل العلم بالدين او اللغة

قال علي ويلزم من تعلق من الحنيفيين بحديث لا تسافر المراة ألا يرى القصر والفطر في سفر معصية لانه عليه السلام لم يبح لها بلا خلاف سفر معصية اصلا وانما اباح لها بلا شك اسفار الطاعات وهذا مما اوهموا فيه من الاخبار انهم آخذون به وهم مخالفون قال علي فاذ ما دون الميل نقد (فاما ما دون الميل فقد ذكرنا انه معروف عليه في الاصل) قوم ليس له حكم السفر فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه اصلا وان اراد ميلا فصاعدا الا ان ينبه السفر هي غير السفر وقد ينوي السفر من لا يسافر وقد يسافر من لا ينوي السفر وقد روي عن انس الفطر في رمضان في منزله اذا اراد السفر وروي عن علي اذا فارق بيوت القرية وروي عن ابن عمر ترك القصر حتى يبلغ ما يقصر في مثله وكان هذا هو النظر لولا حديث انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلم نزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة فهذا على عمومه لا يجوز ان يخص منه شي بغير نص واما قولنا يقضي بعد ذلك في ايام اخر فهو نص القران وجاز ان يقضيه في سفر وفي حضر لان الله تعالى لم يخص بايام اخر حضرا من سفر واما قولنا لا يجوز الصوم في السفر فان الناس اختلفوا فقالت طايفة من سافر بعد دخول رمضان فعليه ان يصومه كله وقالت طايفة بل هو مخير ان شا صام وان شا افطر وقالت طايفة لا بد له من الفطر ولا يجزيه صومه ثم افترق القايلون بتخييره فقالت طايفة الصوم افضل وقالت طايفة الفطر افضل وقالت طايفة هما سوا وقالت طايفة لا يجزيه الصوم ولا بد له من الفطر فروي الاول عن علي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي ابن ابي طالب قال من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعن عبيدة مثله ومن طريق ابن عباس مثله وعن عايشة ام المومنين انها نهت عن السفر في رمضان وعن خيثمة كانوا يقولون اذا حضر رمضان فلا تسافر حتى تصوم وعن ابي مجلز مثله قال فان ابى الا ان يسافر فليصم وعن ابرهيم النخعي مثل قول ابي مجلز وعن عروة بن الزبير انه سيل عن المسافر ايصوم ام يفطر فقال يصوم واما الطايفة المخيرة للصوم والفطر المختارة للصوم فهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي فشغبوا بقول الله تعالى وان تصوموا خير لكم واحتجوا باخبار منها حديث سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له حمولة ياوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه ومن طريق ابي سعيد وابي الدردا وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه في السفر بالفطر وهو صايم فترددوا فافطر هو عليه السلام وذكروا عن ام المومنين انها كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة وعن ابي موسى انه كان يصوم رمضان في السفر وعن انس بن مالك ان افطرت

افطرت فرخصة الله تعالى وان صمت فالصوم افضل وعن عثمن بن ابي العاصي وابن عباس الصوم افضل وعن المسور بن مخرمه وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث مثله وعن علي انه صام في سفر لانه كان راكبا وافطر سعد مولاه لانه كان ماشيا وعن عمر بن عبد العزيز صمه في اليسر وافطره في العسر وعن عطا وس الصوم افضل وعن الاسود بن يزيد مثله واحتج من راى الامرين سوا بحديث حمزه بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوه على الصيام في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذلك شيت يا حمزة وبحديث مرسل عن الغطريف ابي هرون ان رجلين سافرا فصام احدهما وافطر الاخر فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما اصاب وبحديث مرسل عن ابي عياض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينادي في الناس من شا صام ومن شا افطر ومن طريق ابي سعيد وجابر كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم وعن الاسود وعلقمة ويزيد بن معوية النخعي انهم سافروا في رمضان فصام بعضهم وافطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض وعن عطا ان شيت صم وان شيت فافطر واما من راى الفطر افضل فاحتجوا بحديث حمزه بن عمرو انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له عليه السلام هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وممن روي عنه اختيار الفطر على الصوم سعد بن ابي وقاص روي انه سافر هو وعبد الرحمن بن الاسود والمسور بن مخرمه فصاما وافطر سعد فقيل له في ذلك فقال انا افقه منهما وقد صح عن ابن عمر انه كان لا يصوم في السفر وكان معه رفيق فكان يقول يا نافع ضع له سحوره قال نافع وكان ابن عمر اذا سافر احب اليه ان يفطر يقول رخصة ربي احب الي وان اجرا لك ان يفطر في السفر ويحتج اهل هذا القول بحديث حمزه بن عمرو الذي ذكرنا انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فحسن الفطر ولم يزد في الصوم على اسقاط الجناح

قال علي هذا ما احتجت به كل طايفة ممن رات الصوم في السفر لم ندع منه شيا ولسنا نقول بشي من هذه الاقوال فنحتاج الى ترجيح بعضها على بعض لانها كلها متفقة على جواز الصوم لرمضان في السفر وهو خلاف قولنا فانما يلزمنا دفعها كلها من اجل ذلك فنقول وبالله تعالى التوفيق اما قول الله تعالى وان تصوموا خير لكم فقد اتى كبيرة من الكباير وكذب كذبا فاحشا من احتج بها في اباحة الصوم في السفر لانه حرف كلام الله تعالى عن موضعه نعوذ بالله من هذا وهذا عار لا يرضى به محقق لان نص الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى

الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
وانما نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخ وذلك انه كان الحكم في اول نزول صوم رمضان ان
من شا صامه ومن شا افطره واطعم مكان كل يوم مسكينا وكان الصوم افضل هذا نص الآية وليس
للسفر فيها مدخل اصلا ولا للاطعام مدخل في الفطر في السفر اصلا فكيف استجاز واهذه الطامة
وبهذا جات السنن حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شا صام ومن شا افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وبه الى مسلم نا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت التي بعدها فنسختها **قال علي** فحينئذ كان الصوم
افضل فظهرت فضيحة من احتج بهذه الآية في الصوم في السفر واما حديث ابن المحبق من كان ياوي الى
حمولة او شبع فليصم فحديث ساقط لان راويه عبد الصمد بن حبيب وهو بصري لين الحديث عن
سنان بن سلمة بن المحبق وهو مجهول ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة لاحد من الطوايف المذكورة
الا القول المروي عن عمر بن عبد العزيز صمه في اليسر وافطره في العسر لانه ليس فيه الا ايجاب الصوم
ولا بد على ذي الحمولة والشبع وهذا خلاف قول جميع الطوايف المذكورة واما حديث الغطريف وابي
عياض فمرسلان ولا حجة في مرسل واما حديث حمزة بن عمرو الذي ذكرنا هاهنا الذي فيه اباحة
الصوم في رمضان في السفر فانما هو من رواية ابن حمزة ابنه محمد وهو ضعيف وابوه كذلك بن حمزة
واما الثابت من حديث حمزة فهو كما نذكر ان شا الله تعالى واما حديث ابي سعيد وابي الدردا وجابر فلا
حجة لهم في شي منها لوجهين احدهما انه ليس في شي منها انه عليه السلام كان صايما لرمضان واذ ليس
ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك ولا الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القران وقد يمكن ان يكون صياما
تطوعا والثاني انه حتى لو كان ذلك فيها نصا لما كان لهم فيها حجة لان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايجاب الفطر في رمضان في السفر فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحا لكان منسوخا
باخر امره عليه السلام كما نذكر ان شا الله تعالى واما احتجاج من اوجب الصوم في السفر لمن اهل عليه
الشهر في الحضر بقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلا حجة لهم في هذه الآية لان الله تعالى لم

لم يقل فمن شهد بعض الشهر فليصمه وانما اوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه ثم يبطل
قولهم ايضا قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل السفر والمرض ناقلين
عن الصوم فيه الى الفطر وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح عنه انه سافر في رمضان عام الفتح
فافطر وهو اعلم بمراد ربه تعالى والبلاغ منه ناخذه وعنه لا من غيره فلما بطل كل ما احتجوا به وجب ان ناتي
بالبرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته **قال علي** نذكر الان حديث ابي سعيد وابي الدردا
وجابر وحمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح ان شا الله تعالى ونري انها لا حجة لهم فيها ثم نعقب بالبرهان
على صحة قولنا ان شا الله تعالى وبه نتايد روينا من طريق ابي داود نا مومل بن الفضل نا الوليد هو ابن
مسلم نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثني ام الدردا عن ابي الدردا قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزوه في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه مما
فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومن طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن
ابي نضرة عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فاتى على غدير فقال للقوم اشربوا
فقالوا يا رسول الله اتشرب ولا نشرب فقال اني ايسركم اني راكب وانتم مشاة فشرب وشربوا
ومن طريق حماد بن زيد عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فمررنا بماء فقال انزلوا فاشربوا فتلكا القوم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب وشربنا معه وقد روينا هذا الخبر من طريق لا نحتج بها كما رويناه من طريق معوية بن صالح عن
ربيعة بن يزيد حدثني قزعة انه سال ابا سعيد عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر
اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم تصبحون عدوكم
والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك في السفر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحو الظهيرة فعطش
الناس فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح ما فامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب وشرب الناس ومن
طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف عن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شيت فصم وان شيت
فافطر ومن طريق مسلم نا ابو الربيع الزهراني ويحيى بن يحيى قال ابو الربيع نا حماد هو ابن زيد وقال يحيى نا ابو

نكباً عن الامراء تنبطاً عنه وتوقف من الصحاح

معوية ثم اتفق ابو معوية وحماد كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان حمزة
ابن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم فاصوم في السفر قال صم ان شئت

قال علي كل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث ابي الدردا فليس فيه ان ذلك كان في رمضان اصلا
والحكم ما ليس في الخبر كذب وقد يمكن ان يكون تطوعا ولا ننكره فلا متعلق لهم ولا لنا فيه واما
حديث ابي سعيد فطريق معوية بن صالح لا يحتج بها ثم هبك انها صحيحة فهو حجة لنا عليهم لان فيه ان
آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الفطر هذا ان صح انه كان في رمضان وفي حديث حماد بن سلمة
المذكور وحديث ابن عباس بيان انه كان في رمضان وفيهما على ابي حنيفة ومالك والشافعي امر عظيم
لانهم لا يجيزون لمن صام وهو مسافر في رمضان ان يفطر في ذلك اليوم الذي ابتدا صيامه واتفقوا على
انه مخطي وما بعد عنهم اطلاق اسم المعصية عليه ومالك يرى عليه الكفارة فلينظر ناصر اقوالهم فيما
ذا يدخل في احتجاجه بهذين الخبرين من اطلاق اسم الخطا والمعصية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايجاب الكفارة عليه في افطاره وهذا خروج عن الاسلام ممن اقدم عليه واما نحن فنقول لو صح انه
عليه السلام كان صايما بما ينويه من رمضان لكان ذلك منسوخا باخر امره واخر فعله واذ لم يات
ذلك في شي من الاخبار فيمكن ان يكون صام تطوعا والفطر للصايم تطوعا مباح مطلق لا كراهة فيه
كما فعل عليه السلام والعجب ممن يقول في الخبر الثابت ان امراة كانت تستعير الحلي وتجحده فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لعله انما قطع يدها لغير ذلك ويقول في الخبر الثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره باعادة الصلاة لعله انما امره بالاعادة
لغير ذلك ويقول في الخبر الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ركعتي الفجر والصلاة
تقام فقال له باي صلاتيك تعتد لعله انما انكر عليه انه صلاهما بين الناس مكابرة للباطل وفي
الخبر منصوص انه كان يصليهما ناحية ثم لا يقول هاهنا لعله كان يصوم تطوعا وهاهنا احب ان
يقال هذا لانه ليس في الاخبار دليل على غير ذلك واما تلك الاخبار فليس منها شي يحتمل ما تاولوه
لان نصها يمنع من ذلك والعجب ممن يحتج بقول ابي سعيد ثم لقد رايتنا نصوم بعد ذلك في السفر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجازة ما ليس في الخبر منه اثر ولا عثير من اجازة الصوم لرمضان
في السفر وليس في الخبر انه عليه السلام علم بذلك فاقره وهم لا يرون قول اسما ذبحنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه حجة ولا يرون قول ابن عباس ان طلاق الثلاث كانت تجعل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة حجة وهذا عجب جدا وانما في حديث ابي سعيد اباحة الصوم

كل العجب

١٤٥

في السفر ونحن لا ننكره تطوعا او فرضا غير رمضان ومما يبين هذا انه لا نعلم انه عليه السلام سافر في
رمضان بعد عام الفتح وانما خبر حمزة فبيان جلي في انه انما ساله عليه السلام عن التطوع لقوله في الخبر
اني امرؤ اسرد الصوم افاصوم في السفر وكان كثير الصيام فبطل كل ما تاولوه وبطل ان يكون لهم
في شي من هذه الاخبار حجة وبالله تعالى التوفيق قال علي فاذ لم يبق لهم حجة لا من قران ولا من
سنة فلنذكر البراهين على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهذه اية محكمة باجماع اهل الاسلام لا منسوخة ولا
مخصوصة فصح ان الله تعالى لم يفرض صوم الشهر الا على من شهده ولا فرض على المريض والمسافر
الا ايام اخر غير رمضان وهذا نص جلي لا حيلة فيه ولا يجوز لمن قال انما معنى ذلك ان افطر فيه
لانها دعوى موضوعة بلا برهان قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين حدثنا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا
عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي نا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام
الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد
صام فقال اولئك العصاة قال علي ان كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله
اولئك العصاة وصار الفطر فرضا والصوم معصية ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا ابدا وان كان
صيامه عليه السلام تطوعا فهذا احرى في المنع من صيام رمضان لرمضان في السفر ومن طريق
البخاري ومسلم قال البخاري نا ادم وقال مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق ادم ومحمد
كلاهما عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي
ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد ظلل
عليه فسال عنه فقيل صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر هذا لفظ ادم ولفظ غندر ليس من
البر ان تصوموا في السفر قال علي وهذا مكشوف واضح فان قيل انما منع عليه السلام
من الصوم في مثل حال ذلك الرجل قلنا هذا باطل لا يجوز لان تلك الحال تحرم البلوغ اليها باختيار المرء
للصوم في الحضر كما هو في السفر فتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصيام في السفر ابطال
لهذه الدعوى المفتراة عليه صلى الله عليه وسلم وواجب اخذ كلامه عليه السلام على عمومه ومن طريق
سفين ابن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ابن امية الجمحي عن ام الدردا عن كعب

فهذا احرى للنسخ

عاصم

ابن عاصم الاشقري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر
صفوان ثقة مشهور مكي كان متزوجا الدردا ابنت ابي الدردا وكعب بن مشهور الصحبة هاجر مع ابي
موسى وهو من الاشعريين من الازد ومن طريق سعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير
حدثني ابو قلابة الجرمي ان ابا امية عمرو بن امية الضمري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وقد
دعاه الى الغدا انتظر الغدا اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة ومن طريق ابي زرعة عبيد
الله بن عبد الكريم نا سهل بن بكار نا ابو عوانة عن ابي بشر عن هاني بن عبد الله بن الشخير عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له وقد دعاه الى الغدا اتدري ما وضع الله عن المسافر قلت ما وضع الله
عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة ومن طريق يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل يرش عليه الما فسال عنه فاخبر انه
صايم فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله تعالى التي رخص لكم فاقبلوها

أثاره

فهذا امر بقبولها وامره عليه السلام فرض فهي رخصة مفترضة وصح بهذه الاخبار ان الله تعالى اسقط
عن المسافر الصوم ونصف الصلاة وهذه متواترة متظاهرة لم يات شي يعارضها فلا يجوز
الخروج عنها فان قيل فان هذه الاخبار ما نعة كلها بعمومها من كل صوم في السفر وانتم تبيحون
فيه كل صوم الا صوم رمضان وحده قلنا نعم لان النصوص جات بمثل ما قلنا لان الله تعالى قال
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم فافترض تعالى صوم الثلاثة الايام في السفر ولا بد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحض
على صوم يوم عرفة ما سنذكره ان شا الله تعالى وهو في السفر لمن كان حاجا وقال عليه السلام
ان افضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوما نعم عليه السلام ولم يخص وقال عليه
السلام من صام يوما في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه فحض على الصوم في السفر فوجب

حاشية
وكلما صح فيه الامر
بالصوم في السفر
يكون مستثنى
من النهي عن الصوم
في السفر هذا ما لا
حيلة فيه لاحد

الاخذ بجميع النصوص فخرج صوم رمضان في السفر بالمنع وحده وبقي ساير الصوم واجبه وتطوعه
على جوازه في السفر ولا يجوز ترك نص لاخر وقال بعض اهل الجهل والجراه على القول بالباطل في الدين
معنى قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر مثل قوله عليه السلام ليس المسكين بهذا الطواف

قال علي هذا تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوله
له ما لم يقل وقايل هذا يتبوا مقعده من النار بنص قوله السلام وليس اذا وجد نص قد جا نص
اخر او اجماع باخراجه عن ظاهره وجب ان يبطل جميع النصوص ويخرج عن ظواهرها فيحصل

يحصل من فعل هذا على مذهب القرامطة في احالة القران عن مفهومه وظاهره ومن بلغ الى هاهنا
فقد كفا خصمه موونته ويقال له اذا قلت هذا في قوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر
فقله ايضا في قوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولا فرق

قال علي من سلك هذه السبيل فقد ابطل الدين والعقل والتفاهم جملة فان قيل
فكيف تقولون في صومه عليه السلام مع قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر قلنا هذا في غاية البيان لا يخلوا هذه الاية من ان يكون نزولها تاخر الى فتح مكة او بعده

وقت

او تقدم فرض رمضان بوحي اخر كما كان نزول اية الوضو في المايدة متاخرا عن نزول فرضه
فان كان تاخر نزولها فسوالكم ساقط ولله الحمد وان كان تقدم نزولها فلا يخلوا عليه السلام في
صومه ذلك من ان يكون صامه لرمضان او تطوعا فان كان صامه تطوعا فسوالكم ساقط
ولله الحمد وان كان صامه عليه السلام لرمضان فلا ينكر ان يكون عليه السلام نسخ بفعله حكم الاية
ثم نسخ ذلك الفعل وعاد حكم الاية فهذا كله حسن لكنه ولا دليل اصلا على تقدم نزول الاية قبل غزوة
الفتح وما نزل بعضها الا بعد اسلام عدي بن حاتم بعد الفتح بمدة وبالله تعالى التوفيق

فالدعوى الاجماع ... وهم اكثر الناس خلافا للاجماع

قال علي ولم يبق علينا الا ان نذكر من قال بمثل قولنا لئلا يدعوا علينا خلافا للاجماع
على ما بينا في كتابنا هذا وفي غيره روينا من طريق سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبير
عن رجل من بني قيس انه صام في السفر فامره عمر بن الخطاب ان يعيد ومن طريق سفين بن عيينة عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب انه امر رجلا ان يعيد صيامه في السفر

قال علي ان من احتج في رد السنن الثابتة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين
فلا بيع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ من بني كنانة عن عمر انه قال البيع عن صفقة او تخاير ثم رد
هذه الرواية عن عمر ومعه القران والسنن لاعجوبة واخلوثة ومن طريق سليمن بن حرب عن ابي
عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال نهتني عايشة ام المومنين عن صوم رمضان
في السفر وعن ابي هريرة ليس من البر الصيام في السفر ومن طريق شعبة عن ابي حمزة نصر بن عمران الضبعي
قال سالت ابن عباس عن الصوم في السفر قال يسر وعسر خذ بيسر الله تعالى **قال علي**
اخباره بان صوم رمضان في السفر عسر ايجاب منه لفطره وعنه ايضا الافطار في رمضان في السفر
عزمة روينا هذا عنه من طريق عبد بن حميد وابن ابي شيبة كلاهما عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن جابر بن زيد ابي الشعثا عن ابن عباس ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن

عمران القطان عن عمار مولى بني هاشم هو ابن ابي عمار عن ابن عباس انه سئل عمن صام رمضان في السفر
فقال ابن عباس لا يجزيه يعني لا يجزيه صيامه وعن ابن عمر انه سئل عن الصوم في السفر فقال من كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يوسف بن الحكم الثقفي
ان ابن عمر سئل عن الصوم في السفر فقال من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ومن طريق
انما هي صدقة تصدق الله بها عليك ارايت لو تصدقت بصدقة فردت عليك الم تغضب **قال علي**
هذا بين انه كان يرى الصوم في رمضان في السفر معصية لله تعالى ولا يقال هذا في شيء مباح اصلا
ومن طريق حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر ان امراة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها كلي
قالت اني صائمة قال لا تصحبينا ومن طريق معن بن عيسى القزاز عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال يقال الصيام في السفر كالافطار في الحضر **قال علي** هذا
اسناد صحيح وقد صح سماع ابي سلمة من ابيه ولا يقول عبد الرحمن بن عوف في الدين يقال كذا الا عن
الصحابة رضي الله عنهم واما خصومنا فلو وجدوا مثل هذا لكان اسهل شيء عليهم ان يقولوا لا يقول
ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي معوية نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهذا سند في غاية الصحة ومن طريق
عطاء عن المحرر بن ابي هريرة قال صمت رمضان في السفر فامرني ابو هريرة ان اعيده في اهلي وان
اقضيه ومن طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب اتم
الصلاة في السفر واصوم قال لا فقال فاني اقوى على ذلك قال سعيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اقوى منك قد كان يقصر ويفطر وعن عطاء انه سئل عن الصوم في السفر فقال اما
المفروض فلا واما التطوع فلا باس به ومن طريق شعبة عن عاصم مولى قريبة عن عروة بن الزبير
قال في رجل صام في السفر انه يقضيه في الحضر قال شعبة لو صمت رمضان في السفر لكان في نفسي
منه شيء ومن طريق معمر عن الزهري قال كان الفطر اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي قال لا تصوموا في السفر وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ان اباه كان ينهى عن
صيام رمضان في السفر وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك ايضا وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال لا يصوم
المسافر ان افطر وعن يونس بن عبيد واصحابه انهم انكروا صيام رمضان في السفر **قال علي**
وقد جا خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب معهم كما روينا من طريق محمد بن احمد بن الجهم نا موسى بن هرون

هرون نا ابرهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم في السفر في رمضان كالمفطر
في الحضر **قال علي** واما نحن فلا نحتج باسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا وفي القران
وصحيح السنن كفاية ولله الحمد **قال علي** ومن العجب ان ابا حنيفة لا يجزي عنده اتمام الصلاة في
السفر ومالك يرى في ذلك الاعادة في الوقت ثم يختارون الصوم في السفر على الفطر تناقضا لا معنى
له وخلافا لنص القران والسنن والقياس الذي يدعون له السنن **قال علي** فاذ صح هذا
فمن سافر في رمضان فله ان يصوم تطوعا وله ان يصوم فيه قضا رمضان افطره او سائر ما يلزمه
من الصوم نذرا او غيره لان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر ولم يخص رمضان اخر من غيره ولم يمنع
النص من صيامه الا لعينه فقط واما المريض فان كان يوذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه ان يقضيه
لانه منهي عن الحرج والتكلف وعن اذى نفسه وان كان لا يشق عليه اجزاه لانه لا خلاف في ذلك
وما نعلم مريضا لا حرج عليه في الصوم قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فالحرج لم يجعله
الله تعالى في الدين **مسئلة** ومن اقام من قبل الفجر ولم يسافر الى بعد غروب الشمس في
سفره فعليه اذا نوى الاقامة المذكورة ان ينوي الصوم ولا بد سوا كان في جهاد او في عمرة او غير ذلك
لانه انما الزم الفطر اذا كان على سفر وهذا مقيم فان افطر عامدا فقد اخطا ان كان جاهلا متاولا
وعصى ان كان عالما ولا قضا عليه لانه مقيم صحيح فان ظن انه مسافر فان نوى من الليل وهو في سفره ان
يرحل غدا فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدثت له اقامة فهو مفطر لانه مامور بما فعل وهو على
سفر ما لم ينو الاقامة المذكورة وهذا خلاف الصلاة لان النص ورد في الصلاة بقصر عشرين يوما يقيمها
في الجهاد وبقصرها يكون فيه من الصلوات مقيما ما بين نزوله الى رحيله من غد ولم يات نص بان يفطر
في غير يوم لا يكون فيه مسافرا فان قيل قال الله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فهذا على سفر قلنا لو كانت على في هذه الاية معناها ما ظننتم من ارادة السفر لا الدخول في
السفر لوجب على من اراد السفر وهو في منزله ان يفطر وان نوى السفر بعد ايام لانه على سفر وهذا
ما لا يشك في انه لا يقوله احد ويبطله ايضا اول الاية اذ يقول تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام
في السفر ولقوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة فصح انه ليس الا مسافرا
وشاهدا فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر الا المنتقل لا المقيم فلا يفطر الا من انتقل

حاشية: نعم لكان ذلك لولا قوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر والله اعلم

حاشية: اذا اقام فهو غير مسافر نوى الاقامة او لم ينوها والله اعلم

او الجهاد ويقصر اربعة ايام يقيمها

خلاف من لم ينتقل ومن كان مقيما صائما فحدث له سفر فانه اذا برز عن موضعه فقد سافر وقد بطل
صومه وعليه قضاؤه وبالله تعالى التوفيق فان قيل بل نقيس الصوم على الصلاة قلنا القياس باطل ثم
لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانهم متفقون على ان بعض الصلوات لا تقاس عليه قصر سايرها فاذا
لم يجز عندهم قياس قصر صلاة على قصر صلاة اخرى فبعد ان يقاس فطر على قصر وايضا فقد سوى في
الصلاة المسافر اقامة فينتقل الى حكم المقيم ولا يمكن ذلك في الصوم فبطل على كل حال قياس احدهما
على الاخر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والحيض الذي يبطل الصوم هو الاسود لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف وقوله عليه السلام فاذا جاء الاخر فاغتسلي
وصلي وقد ذكرناه في كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وعن ان نعيده
وغيرها كما لا نعد الصفرة والكدرة شيا **مسألة** واذا رات الحائض الطهر قبل الفجر
او راته النفساء او تمتا عدة ايام للحيض والنفاس قبل الفجر فاخرتا الغسل عمدا الى طلوع الفجر
الفجر ثم اغتسلتا وادركتا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرهما شيا وصومهما
تام لانهما فعلتا ما هو مباح لهما فان تعمدتا ترك الغسل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومهما لانهما
عاصيتان بترك الصلاة عمدا فلو نسيتا ذلك وجهلتا فصومهما تام لانهما لم تتعمدا معصية
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وتصوم المستحاضة كما تصلي على ما ذكرنا في كتاب الحيض
من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كانت عليه ايام
من رمضان الذي ورد عليه كما امره الله تعالى فاذا افطر في اول شوال قضى الايام التي كانت عليه ولا مزيد
ولا الطعام عليه في ذلك وكذلك لو اخرها عدة سنين ولا فرق الا انه قد اساء في تاخيرها عمدا سواء اخرها
الى رمضان او مقدار ما كان يمكنه قضاؤها فيه من الايام لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
فالمسارعة الى الطاعة المفترضة واجبة وقال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر وامر النبي صلى الله عليه وسلم المتعمد للقي والحائض والنفساء بالقضاء ولم يحد عليهم ابدا الله
تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقتا بعينه والقضاء واجب عليهم ابدا حتى يؤدوا ابدا ولم
يات نص قران ولا سنة بايجاب الطعام في ذلك فلا يجوز الزام ذلك احدا لانه شرع والشرع لا
يوجبه في الدين الا الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقط وهذا قول ابي حنيفة وداود
وقال مالك يطعم مع القضاء عن كل يوم من الرمضان الاول مدا مدا اعددها للمساكين ان تعمد ترك
القضاء فان كان تمادى مرضه فقضى ولا الطعام عليه وهو قول الشافعي **قال علي** وروينا في

ذلك عن السلف رضي الله عنهم اقوالا فروينا عن ابن عباس وابي هريرة مثل قول مالك والشافعي وروينا
ايضا عن عمر وابن عمر من طريق منقطعة وبه يقول الحسن وعطاء وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة انه يصوم
رمضان الاخر ولا يقضي الاول بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم منه مسكينا مسكينا مدا مدا وبه يقول
قتادة وعكرمة وروينا عنه ايضا يهدي مكان كل رمضان فرط في قضائه بدنة مقلدة وروينا من طريق
ابن مسعود يصوم هذا ويقضي الاول ولم يذكر اطعاما وهو قول ابراهيم النخعي والحسن وطاوس وحماد
ابن ابي سليمان **قال علي** عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول الصاحب مثل هذا لا يقال بالراي
فهلا قالوه في قول ابن عمر في البدنتين **مسألة** والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزيه لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يحد
تعالى في ذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وداود يعني انهم
اتفقوا على جواز قضائها متفرقة واحتج من قال انها لا تجزي الا متتابعة بان في مصحف ابي فعدة من
ايام اخر متتابعات **قال علي** وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عروة قالت
عائشة ام المومنين نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات **قال علي** سقوطها
مسقط لحكمها لانه لا يسقط القران بعد نزوله الا باسقاط الله تعالى اياه قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون وقال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقال تعالى سنقريك فلا
تنسى الا ما شاء الله فان قيل قد يسقط لفظ الاية ويبقى حكمها كما كان في اية الرجم قلنا لولا اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم ببقاء حكم الرجم لما جاز العمل بها بعد اسقاط الاية النازلة لان ما رفع الله فلا يجوز
لنا ابقاء لفظه ولا حكمه الا بنص اخر **مسألة** والاسير في دار الحرب ان عرف رمضان
لزمه صيامه ان كان مقيما لانه مخاطب بصومه في القران فان سوفر به افطر ولا بد لانه على سفر
وعليه قضاؤه لما ذكرنا قبل فان لم يعرف الشهر واشكل عليه سقط عنه صيامه ولزمه ايام اخر
ان كان مسافرا والا فلا وقال قوم يتحرى شهرا ويجزيه وقال اخرون ان وافق شهرا قبل رمضان لم يجزه
وان وافق شهرا بعد رمضان اجزاه لانه يكون قضاء عن رمضان **قال علي** اما يجزي شهر فيجزيه
او يجعله قضاء فحكم لم يات به قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب
وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها فان قيل لو قسناه على من جهل القبلة قلنا
هذا باطل لان الله تعالى لم يوجب التحري على من جهل القبلة بل من جهلها سقط عنه حكم فرضها فيصلي
كيف شاء فان قيل لو قسناه على من خفي عليه وقت الصلاة قلنا وهذا باطل ايضا لانه لا يجزيه صلاة الا

حتى يوقن بدخول الوقت

قال علي برهان قولنا قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلم يوجب تعالى صيامه الا على من شهده وبالضرورة ندري ان من جهل وقته فلم يشهده قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه تعالى صيامه بنص القران ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه لانه صوم غير ما امره الله تعالى به فان صح عنده بعد ذلك انه كان فيه مريضا او مسافرا فعليه ما افترض الله على المريض والمسافر فيه وهو عدة من ايام اخر فيقضي الايام التي سافر والتي مرض فقط وان لم يوقن بانه مرض فيه او سافر فلا شيء عليه وبالله تعالى التوفيق (ولابد)

مسألة

والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم فان خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها او لم يقبل ثدي غيرها او خافت الحامل على الجنين او عجز الشيخ عن الصوم لكبره افطروا ولا قضاء عليهم ولا اطعام فان افطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء اما قضاؤهم لمرض فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين والرضيع فلقوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم فاذ رحمة الجنين والرضيع فرض ولا وصول اليها الا بالفطر فالفطر فرض واذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم واذا سقط الصوم فايجاب القضاء عليهما شرع لم ياذن الله تعالى به ولم يوجب تعالى القضاء الا على المريض والمسافر والحائض والنفساء والمتعمد القيء فقط ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه واما الشيخ الذي لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذ لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه واما تكليفهم الطعام فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ايجاب غرامة لم يات بها نص ولا اجماع

قال علي وروينا عن ابراهيم ان علقمة جاءته امراة فقالت له انا حبلى وانا اطيق الصيام وزوجي يامرني ان افطر فقال لها علقمة اطيعي ربك واعصي زوجك وممن اسقط عنهما القضاء روينا عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان امراة من قريش سالت ابن عمر وهي حبلى فقال لها افطري واطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لامة له مرضع انت بمنزلة الذين يطيقونه فدية طعام مسكين افطري واطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي وروينا كلا القولين (طريق) من اسمعيل بن اسحاق عن الحجاج بن المنهال عن حماد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن

عن سعيد بن جبير قال لتفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما وبه يقول قتادة وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب وممن اسقط الاطعام كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لتفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيانه صياما ولا اطعام عليهما ومثله عن عكرمة وعن ابراهيم النخعي وهو قول ابي حنيفة وسفين وممن راى عليهما الامرين جميعا عطاء ابن ابي رباح قال اذا خافت المرضع والحامل على ولدهما فلتفطر ولتطعم مكان كل يوم مسكينا وتقضي بعد ذلك وهو قول الشافعي

قال علي فلم يتفقوا على ايجاب القضاء ولا ايجاب الاطعام فلا يجب شيء من ذلك اذ لا نص في وجوبه ولا اجماع وعهدنا بهم يقولون في قول الصاحب اذا وافقهم مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوه هاهنا في قول ابن عمر في اسقاط القضاء وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا كما روينا عن اسمعيل بن اسحق نا ابراهيم بن حمزة الزبيري نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس انه سيل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها فرخص لها ابن عباس في الفطر

قال علي ولم يذكر قضاء ولا طعاما وقال مالك اما المرضع فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا وتقضي مع ذلك واما الحامل فتقضي ولا اطعام عليها ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من الصحابة والتابعين

قال علي احتج من راى الاطعام في ذلك بقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وذكروا ما روينا من طريق حماد بن سلمة نا قتادة عن عكرمة قال نزلت هذه الاية في الحبلى والمرضع والشيخ والعجوز واحتج من راى القضاء بما روينا من طريق يزيد بن هرون عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للحبلى والمرضع ان يفطرا في رمضان فاذا فطمت المرضع ووضعت الحبلى جددتا صومهما

قال علي حديث عكرمة مرسل وحديث الضحاك فيه ثلاث بلايا جويبر وهو ساقط والضحاك مثله والارسال مع ذلك لكن الحق في ذلك ما روينا قبل في حكم الصوم في السفر من طريق سلمة بن الاكوع ان هذه الاية منسوخة ومن طريق حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس انه قرا هذه الاية فدية طعام مسكين فقال هي منسوخة فهذا هو السند الصحيح الذي لا يجوز خلافه والعجب كل العجب من هولاء القوم فانهم يصرفون هذه الاية تصريف الافعال في غير ما انزلت فيه فمرة يحتجون بها في ان الصوم في السفر افضل ومرة يصرفونها في الحامل والمرضع والشيخ الكبير فكل هذا احالة لكلام الله وتحريف للكلم عن مواضعه وما ندري كيف يستجيز من يعلم ان وعد الله حق مثل هذا في القران وفي دين الله تعالى ونعوذ بالله من الضلال

واما الشيخ الكبير فان ابا حنيفه اوجب عليه الطعام مسكين مكان كل يوم ولم يرمالك الاطعام عليه واجبا
وقال الشافعي مره كقول ابي حنيفه ومره كقول مالك **قال علي** روينا من طريق اسمعيل عن علي ابن
عبد الله عن سفين وجرير قال سفين قال عمرو بن دينار اخبرني عطا انه سمع ابن عباس يقراها وعلى الذين يطوقونه
فديه طعام مسكين يكلفونه ولا يطيقونه قال هذا الشيخ الكبير الهرم والمراه الكبيره الهرمه لا تستطيع
الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا وقال جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس مثله **قال علي**
هذا صحيح عن ابن عباس وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم انه
يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا وصح عن انس انه ضعف عن الصوم اذ كبر فكان يفطر ويطعم مكان كل يوم
مسكينا قال قتاده الواحد كفاره والثلاثه تطوع ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرمله
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين هو الشيخ
الكبير الذي يعجز عن الصوم والحبلى يشق عليها الصوم فعلى كل واحد منهما اطعام مسكين عن كل يوم وعن
الحسن وقتاده في الشيخ الكبير والعجوز انهما يطعمان عن كل يوم مسكينا وعن الحسن وعطا وسعيد ابن
جبير مثل ذلك وروي عن قيس بن السائب وهو من الصحابه مثل هذا وعن ابي هريره انه يتصدق عن كل
يوم بدرهم وعن مكحول وطاوس ويحيى بن ابي كثير فيمن منعه العطاش من الصوم انه يفطر ويطعم عن كل
يوم مدا **قال علي** فراى ابو حنيفه على الشيخ الذي لا يطيق الصوم لهرمه الطعام مسكين مكان
كل يوم ولم يره على الحامل والمرضع واوجبه مالك على المرضع خاصه ولم يوجبه على الحامل ولا على الشيخ
الكبير وهذا تناقض ظاهر واحتج بعض الحنفيين بان الحامل والمرضع بمنزله المريض والمسافر لانهم كلهم ابيح
لهم الفطر دون الطعام **قال علي** والشيخ كذلك وهو اشبه بالمريض والمسافر لانه ابيح له الفطر
من اجل نفسه كما ابيح لهما من اجل انفسهما واما الحامل والمرضع فانما ابيح لهما الفطر من اجل غيرهما
قال علي واما المالكيون فيشنعون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وقد خالفوا هاهنا
عليا وابن عباس وقيس بن السائب وابا هريره ولا يعرف لهم من الصحابه مخالف وخالفوا عكرمه وسعيد
ابن المسيب وعطا وقتاده وسعيد بن جبير وهم يشنعون بمثل هذا **قال علي** واما نحن فلا حجه
عندنا الا ما اتى عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما الروايه عن ابن عباس انه كان يقراها وعلى الذين يطوقونه
فقراه لا يحل لاحد ان يقرا بها لان القران لا يوخذ الا عن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن احتج بهذه
الروايه فليقرا بهذه القراه وحاش لله ان يطوق الشيخ ما لا يطيقه وقد صح عن سلمه بن الاكوع وعن
ابن عباس نسخ هذه الايه كما ذكرنا في هذا الباب وفي باب صوم المسافر وانها لم تنزل قط في الشيخ ولا في

في الاصل الهم والهمه في موضع الهرم والهرمه
وفي الصحاح والهم بالكسر الشيخ الفاني والمراه هممه

وفي الصحاح والعطاش داء يصيب الانسان يشرب الما ولا يروى

الحامل ولا في المرضع وانما نزلت في حال قد نسخت وبطلت والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم
فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا لم يلزمهما الصوم فالكفاره لا تلزمهما
لان الله لم يلزمهما اياها ولا رسوله والاموال محرمه الا بنص او اجماع والعجب كله من ابي حنيفه ومالك
والشافعي فانهم يسقطون الكفاره عمن افطر في نهار رمضان عمدا وقصد ابطال صومه عاصيا لله تعالى بفعل قوم
لوط وبالاكل وشرب الخمر عمدا وبتعمد القي ثم بعضهم يسقط القضا والكفاره عنه فيمن اخرج من بين
اسنانه شيا من طعامه فتعمد اكله ذاكرا لصومه ثم يوجبون الكفاره على من افطر ممن امره الله تعالى بالافطار
واباحه له من مرضع خايفه على رضيعها التلف وشيخ كبير لا يطيق الصوم ضعفا وحامل تخاف على ما
في بطنها وحسبك بهذا تخليطا ولا حول ولا قوه الا بالله ان هذا الا عن الذي لا يسال عما يفعل وهو الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم **مسئله** ومن وطي مرارا في اليوم عامدا فعليه كفاره واحده فقط
ومن وطي في يومين عامدا فصاعدا فعليه لكل يوم كفاره سوا كفر قبل ان يطا الثانيه او لم يكفر وقال
ابو حنيفه عليه لكل ذلك ولو انه افطر في كل يوم من رمضان عامدا كفاره واحده فقط الا ان يكون قد
كفر ثم افطر نهارا اخر فعليه كفاره اخرى وقد روي عنه انه سوا كفر او لم يكفر فليس عليه الا كفاره
واحده اذا كانت الايام من شهر واحد فان كان اليومان اللذان افطر فيهما من شهري رمضان اثنين
فلكل يوم منهما كفاره غير كفاره اليوم الاخر فلم يختلف قوله فيمن تعمد الفطر ايام رمضان كلها او يوما
واحدا منها في انه ليس عليه الا كفاره واحده فقط اذا لم يكفر في خلال ذلك ولم يختلف قوله فيمن افطر
يومين من رمضانين ان عليه كفارتين كفر بينهما او لم يكفر واختلف قوله فيمن افطر يومين فصاعدا
من رمضان واحد وكفر في خلال ذلك فمره قال عليه كفاره اخرى ومره قال ليس عليه الا الكفاره التي كفر
بعد وقال مالك والليث والحسن بن حي والشافعي مثل قولنا وهو قول عطا واحد قولي الشافعي
قال علي وهذا مما تناقض فيه ابو حنيفه وخالف جمهور العلما بلا برهان وصحه قولنا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي وطي امراته في رمضان بالكفاره فصح ان لذلك اليوم الكفاره المامور بها وكل
يوم فلا فرق بينه وبين ذلك اليوم لان الخطاب بالكفاره واقع عليه فيه كما وقع في اليوم الاول ولا
فرق فان قيل فهلا قستم هذا على الحدود قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان
الحدود التي تقيمها الامام او الحاكم على المرء كرها ولا يحل للمرء ان يقيمها على نفسه خلاف الكفاره
التي انما يقيمها المرء على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه وليس مخاطبا بالحدود على نفسه وفرق
اخر نذكرها ان شا الله تعالى في الحدود وايضا فان ابا حنيفه راى ان كان اليومان من رمضانين فكفارتان

ولابد ولا خلاف منه في انه لو زنا بامراتين من بلدين مختلفين في عامين مختلفين ولو شرب خمرا من عصير عام وخمرا من عصير عام اخر لحد واحد ولو سرق في عامين مختلفين فقطع واحد وبالله تعالى التوفيق ومن اعجب الاشيا ان ابا حنيفة قال بما ذكرنا ورأى فيمن ظاهر من امراتيه بلفظ واحد ان عليه لكل امراة كفارة اخرى وقال فيمن قال في مجلس والله لا كلمت زيدا ثم قال في مجلس اخر والله لا كلمت زيدا انهما يمينان يجب عليه كفارتان ومن قال والرحمن لا كلمت زيدا فعليه كفارتان الا ان ينوي انها يمين واحدة قال علي واما اذا كرر الوطي في يوم واحد مرارا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره الا بكفارة واحدة ولم يسئله اعاد ام لا وايضا فانه اذا وطي فقد افطر فالوطي الثاني انما وقع في غير صيام فلا كفارة فيه وايضا فان الواطي باول ايلاجه متعمدا ذاكرا وجبت عليه الكفارة عاود او لم يعاود ولا كفارة في ايلاجة ثانية بالنص والاجماع

مسئلة ومن افطر رمضان كله لسفر او مرض فانما عليه عدد الايام التي افطر ولا يجزيه شهر ناقص مكان تام ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقال الحسن بن حي يجزيه شهر مكان شهر اذا صام ما بين الهلالين ولا برهان على صحة هذا القول **مسئلة** وللمرء ان يفطر في صوم التطوع ان شا لا نكره له ذلك الا ان عليه ان افطر عامدا قضا يوم مكانه برهان ذلك ان الشريعة كلها فرض وتطوع هذا معلوم بنصوص القران والسنن والاجماع وضرورة العقل اذ لا يمكن قسم ثالث اصلا فالفرض هو الذي يعصي من تركه والتطوع هو الذي لا يعصي من تركه ولو عصى لكان فرضا والمفطر في التطوع تارك ما لا يجب عليه فلا حرج عليه في ذلك وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي الذي سأله عن الصوم فاخبره عليه السلام برمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع فقال الاعرابي والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال عليه السلام افلح ان صدق ودخل الجنة ان صدق فلم يجعل النبي عليه السلام في ترك التطوع كراهة اصلا وهكذا القول فيمن قطع صلاة تطوع او بدا له في صدقة تطوع او فسخ عمرا حج تطوع او اعتكاف تطوع ولا فرق لما ذكرنا وما عدا ذلك فدعوى لا برهان على صحتها وايجاب ما لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام الا انه لا قضا عليه في شي مما ذكرنا الا في فطر التطوع فقط لما نذكر ان شا الله تعالى فان قيل انكم توجبون فرضا في الصوم غير رمضان كالنذور وصيام الكفارات قلنا نوجب ما اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونضيفه الى فرض رمضان ولا نوجب ما لم يوجب ولا نتعدى حدوده ولا نعارضه بارائنا وقد جات في ذلك سنة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني عبد الله بن الهيثم نا ابو بكر الحنفي نا سفين عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد عن عايشة ام المومنين قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا يوما فقال هل عندكم

١٥١

شي قلنا نعم اهدي لنا حيس فقال اما اني اصبحت اريد الصوم فاكل وقد روينا من طريق عايشة بنت طلحة عن ام المومنين **قال علي** وهذه سنة ثابتة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا ابو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا فزار سلمان ابا الدردا فراى ام الدردا متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا فجا ابو الدردا فصنع له طعاما فقال كل فاني صايم فقال سلمان ما انا باكل حتى تاكل فاكل وذكر باقي الحديث وفيه ان سلمان قال له ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام صدق سلمان فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صوب افطار الصايم المتطوع ولم ينكره ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود عمر ابن سعد الحفري عن سفين الثوري عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وهو بمر الظهران فقال لابي بكر وعمر ادنوا فكلا قالا انا صايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم ادنوا فكلا وهذه كلها اثار صحاح وبهذا يقول جمهور السلف روينا من طريق وكيع عن سيف بن سليمن المكي عن قيس بن سعد عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب قال خرج عمر بن الخطاب يوما على اصحابه فقال اني اصبحت صايما فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون قال فلم يالوا ما شددوا عليه فقال له علي اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه قال له عمر انت احسنهم فتيا ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي ياكل بعد ان اصبح صايما فقال ابن عمر لا جناح عليه ما لم يكن نذرا او قضا ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال الصيام تطوعا والصدقة والطواف والصلاه ان شا مضا وان شا قطع وروينا عنه انه كان يصبح صايما متطوعا ثم يفطر ولا يبالي ويامر بقضا يوم مكانه وعن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بافطار التطوع باسا وهو قول سعيد بن جبير وعطا وسليمن بن موسى والشافعي وداود الا انهم لم يروا في ذلك قضا وقال مالك ان افطر فيه ناسيا فيتم صومه ولا شي عليه وان افطر فيه عمدا فقد اسا ويقضي **قال علي** ولا برهان على صحة هذا القول مع خلافه لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وام المومنين وغيرهم واما ايجابنا القضا فلما حدثناه عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الانصاري

عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت صائمة انا وحفصة فأهدي لنا طعام فأعجبنا فأفطرنا فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم فبدرتني حفصة فسألته فقال صوما يوما مكانه **قال علي** لم يخف علينا قول من قال
ان جرير بن حازم اخطأ في هذا الخبر الا ان هذا ليس بشيء لان جريرا ثقة ودعوى الخطأ باطل الا ان يقيم
المدعي له برهانا على صحة دعواه وليس انفراد جرير باسناده علة لانه ثقة **قال علي** لا خلاف
بين احد في ان حكم ما افطر به من جماع او غيره حكم واحد فمن موجب للقضاء في كل ذلك ومن مسقط له
في كل ذلك وقد صح النص بالقضاء في الافطار فما نبالي باي شيء افطر وبالله تعالى التوفيق واما تفريق ملك
بين الافطار ناسيا في صوم تطوع او فرض فخطأ لا وجه له وليس الا صائم او مفطر فان كان مفطرا
فحكمه واحد في القضاء او تركه وان كان صائما فلا قضاء على الصائم **مسألة** ومن افطر عامدا
في قضاء رمضان فليس عليه الا قضاء يوم واحد فقط لان ايجاب القضاء ايجاب شرع لم يأذن به الله وقد ولا اجماع صح
صح ان عليه قضاء ذلك اليوم من رمضان فلا يجوز ان يزاد عليه غيره بغير نص ورويناه عن قتادة ان عليه
الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان لانه بدل منه **قال علي** هذا اصح ما يكون من القياس ان كان
حقا وعن بعض السلف عليه قضاء يومين يوم رمضان ويوم القضاء **مسألة** ومن مات
وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عنه هم
او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا اوصى به او لم يوص فان لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله يوم
من يصومه عنه ولا بد اوصى بذلك او لم يوص وهو مقدم على ديون الناس وهو قول ابي ثور وداود وغيرهما
وقال ملك وابو حنيفة ان اوصى ان يطعم عنه اطعم عنه مكان كل يوم مسكين وان لم يوص بذلك فلا شيء
فيه والاطعام عند ملك في ذلك مد مد وعند ابي حنيفة صاع من غير البر لكل مسكين او نصف صاع
من البر او دقيقه وقال الليث كما قلنا وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه في النذر خاصة
قال علي قال تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين نا عبد الله بن يوسف وعبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد قال عبد الله نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
حدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى نا ابن وهب وقال عبد الرحمن نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا محمد بن موسى بن اعين نا ابي ثم اتفق موسى وابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث عن عبيد
الله بن ابي جعفر حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وبه الى مسلم نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد
الاحمر نا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد

عن مجاهد عن ابن عباس ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه
عنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى
قال علي سمعه الاعمش من مسلم البطين ومن الحكم ومن سلمة وسمعه الحكم وسلمة من مجاهد وبه الى
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن حميد وعلي بن حجر السعدي قال ابو بكر نا عبد الله بن نمير وقال عبد نا
عبد الرزاق نا سفين الثوري وقال علي بن حجر نا علي بن مسهر ثم اتفق ابن نمير وسفين وعلي بن مسهر كلهم
عن عبد الله بن عطاء المكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب
اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افأصوم عنها قال صومي عنها قالت
انها لم تحج قط افأحج عنها قال حجي عنها قال ابن نمير في روايته شهرين واتفقوا على كل ما عدا ذلك
قال علي فهذا القرآن والسنن المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافها وكلهم يقول يحج عن
الميت ان اوصى بذلك ثم لا يرون ان يصام عنه وان اوصى بذلك وكلاهما عمل بدن وللمال في اصلاح ما
فسد منهما مدخل بالهدي وبالاطعام وبالعتق فلا القرآن اتبعوا ولا بالسنن اخذوا ولا القياس عرفوا
وشغبوا في ذلك باشياء منها انهم ذكروا قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وذكروا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث علم علمه او صدقة جارية او ولد صالح يدعو
له وبما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن ابي يحيى عن الحجاج بن ارطاة عن عبادة بن نسي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وان صح فلم يقضه
حتى مات اطعم عنه وقال بعضهم قد روي عن عائشة وابن عباس وهما رويا الحديث المذكور انهما
لم يريا الصيام عن الميت كما رويتم من طريق ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز
ابن رفيع عن امرأة منهم اسمها عمرة ان امها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة اقضيه عنها
قالت لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين واذا ترك الصاحب الخبر الذي روى
فهو دليل على نسخه لانه لا يجوز ان يظن به غير ذلك اذ لو تعمد ترك ما روى لكانت جرحة فيه وقد
ادعى قوم اعاذهم الله من ذلك وقالوا لا يصام عنه كما لا يصلى عنه **قال علي** هذا كل ما
موهوا به وهو كله لا حجة لهم فيه اما قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فحق الا ان الذي
انزل هذا هو الذي انزل من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا الذي قال لرسوله عليه السلام لتبين
للناس ما نزل اليهم وهو الذي قال من يطع الرسول فقد اطاع الله فصح انه ليس للانسان الا ما سعى

والصوم عنه م

وما حكم الله تعالى ورسوله انه له من سعي غيره عنه من جملة ذلك والعجب انهم سوا انفسهم في الاحتجاج
بهذه الاية فقالوا ان حج عن الميت او اعتق عنه او تصدق عنه فاجر كل ذلك له ولاحق به فظهر
تناقضهم فان قال قايل منهم انما يحج عنه اذا اوصى بذلك لانه داخل فيما سعى قلنا لهم فقولوا بان يصام
عنه اذا اوصى بذلك لانه داخل فيما سعى اذا اوصى بذلك لانه داخل فيما فان قالوا المال في الحج مدخل في جبر
ما نقص منه قلنا وللمال في الصوم مدخل في جبر ما نقص منه بالعتق والاطعام وكل هذا منهم تخليط
وتناقض وشرع في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وهم يجيزون العتق عنه والصدقة عنه وان لم يوص بذلك
فبطل تمويههم بهذه الاية واما اخباره عليه السلام ان عمل الميت ينقطع الا من ثلاث فصحيح والعجب
انهم لم يخافوا الفضيحة في احتجاجهم به وليت شعري من قال لهم ان صوم الولي عن الميت هو عمل الميت حتى ياتوا
بهذا الخبر الذي ليس فيه الا انقطاع عمل الميت فقط وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه اصلا ولا المنع من ذلك
فظهر قبح تمويههم في الاحتجاج بهذا الخبر جملة واما حديث عبد الرزاق فلا تحل روايته الا على سبيل بيان
فساده لعلل ثلاث فيها احدها انه مرسل والثاني ان فيه الحجاج ابن ارطاه وهو ساقط والثالث ان فيه
ابرهيم ابن ابي يحيى وهو كذاب ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لان فيه ايجاب الاطعام عنه ان صح بعد ان مرض
والحنفيون والمالكيون لا يقولون بذلك الا ان يوصي بذلك والا فلا فان قالوا معنى ذلك ان اوصى بها قلنا
كذبتم وزدتم في الخبر خلاف ما فيه لان فيه ان مات ولم يصح لم يطعم عنه فلو اراد الا ان يوصي بذلك
لما كان لتفريقه بين تمادي مرضه حتى يموت فلا يطعم عنه وبين صحته بين مرضه وموته فيطعم عنه لانه ان
اوصى بالاطعام عنه وان لم يصح اطعم عنه عندهم فبطل تمويههم بهذا الخبر الهالك وعاد حجة عليهم
واما تمويههم بان عايشه وابن عباس ردا الخبر وتركاه فقول فاسد لوجوه احدها انه لا يجوز لما قلنا
لان الله تعالى انما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفترض علينا قط اتباع
راي احدهم والثاني انه قد يترك الصاحب ما روى لوجوه غير تعمد المعصية وهي ان يتاول فيما
روي تاويلا ما اجتهد فيه فاخطا فاجر مرة او ان يكون نسي ما روى فيفتي بخلافه او ان تكون الرواية
عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصاحب فاذ كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن
رسوله صلى الله عليه وسلم لما لم يامرنا باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها ممكن فيه ولا معنى لقول
من قال هذا دليل على نسخ الخبر لانه يعارض بان يقال له كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على
ضعف الرواية عنه بخلافه او لعله قد رجع عن ذلك والثالث انهم انما يحتجون بهذه الجملة اذا
وافقت تقليد ابي حنيفة ومالك والشافعي واما اذا خالف قول الصاحب راي احد ممن ذكرنا

ذكرنا فاهون شيء عندهم اطراح راي الصاحب والتعلق بروايته وهذا فعل يدل على رقة الدين وقلة
الورع فمن ذلك ان عايشه رضي الله عنها روت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر على الحالة الاولى ثم روي عنها من اصح الطرق الاتمام
في السفر فتعلق الحنفيون والمالكيون بروايتها وتركوا رايها اذ خالفت فيه ما روت وهي التي روت ايما
امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم انكحت بنت اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وابوها غايب
بالشام بغير اذنه وانكر ذلك اذ بلغه اشد الانكار فخالفوا رايها واتبعوا روايتها وهي التي روت التحريم
بلبن الفحل ثم كانت لا يدخل عليها من ارضعه نسا اخوتها ويدخل عليها من ارضعه بنات اخواتها فتركوا
رايها واتبعوا روايتها وهي التي روت التحريم وروى ابو هريرة من طريق لا تصح عنه ايجاب القضا على من تعمد
الفطر في نهار رمضان وصح عنه انه لا يجزيه صوم الدهر وان صامه وانه لا يقضيه فتركوا الثابت
من رايه لما لم يصح من روايته وروى ابو هريرة في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ثم روي عنه
من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن هشام الدستوائي عن رجل من الانصار
عن ابي هريرة ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة ما البحر وما الحمام وروي عن ابن عباس في صدقة الفطر
مدان من قمح من طريق لا تصح وصح عنه من رايه صاع من بر في صدقة الفطر فترك الحنفيون رايه
لروايته وهذا منهم كثير جدا وفيما ذكرنا كفاية لمن يحقق بتلاعب القوم بدينهم والرابع ان نقول
لعل الذي يروى عن عايشه فيه الاطعام كان لم يصح حتى ماتت فلا صوم عليها والخامس انه قد روي عن
ابن عباس الفتيا بما روي في الصوم عن الميت كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فصح انه قد نسي او غير ذلك
مما الله تعالى اعلم به مما لم نكلفه وقد جاء عن السلف في هذا اقوال روينا عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
عن ابي يزيد المدني ان رجلا قال لاخيه عند موته ان علي رمضانين لم اصمهما فسال اخوه ابن عمر فقال
بدنتان مقلدتان ثم سال ابن عباس فقال ابن عباس يرحم الله ابا عبد الرحمن ما شان البدن وشان الصوم
اطعم عن اخيك ستين مسكينا **قال علي** ان لم يكن قول ابن عمر في البدن حجة فليس قول ابن
عباس في الاطعام حجة ولا فرق ولعل هذا الولي لم يكن مطيقا للصوم ولعل ذينك الرمضانين كانا من
تعمد فلا قضا في ذلك وروينا من طريق سليمان التيمي ان عمر بن الخطاب قال اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان
اطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من بر ومن طريق صحيحة عن ابن عباس ان مات الذي عليه صوم ولم
يصح قبل موته فليس عليه شيء فان صح اطعم عنه عن كل يوم نصف صاع حنطة وعن الحسن ان لم يصح حتى مات
فلا شيء عليه فان صح فلم يقض صومه حتى مات اطعم عنه عن كل يوم مكوك من بر ومكوك من تمر وروى ايضا

[illegible]

عن طايفة مدا عن كل يوم وقد جاء عن الحسن ايضا لا اطعام في ذلك ولا صيام وايضا فان احتجاج المالكيين والشافعيين بترك عايشة وابن عباس للخبر المذكور هو حجة عليهم لانهم خالفوا عايشة في هذا الخبر نفسه في قولها ان يطعم عن كل يوم نصف صاع لمسكين وهم لا يقولون بهذا فان كان ترك عايشة للخبر حجة فقولها في نصف صاع حجة وان لم يكن قولها في نصف صاع حجة فليس تركها للخبر حجة فظهر انهم يحتجون من قول الصاحب بما وافق تقليدهم فقط فاذا خالف من قلدوه هان عليهم خلاف الصاحب وهذا دليل سوء نعوذ بالله منه واما قول احمد فروينا من طريق ابي ثور نا عبد الوهاب هو ابن عطا عن سعيد بن ابي عروبة عن روح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه قال فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر يطعم عنه مكان كل يوم مسكين ويصوم عنه وليه نذره ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون بن مهران ان ابن عباس سيل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر فقال يطعم عنه لرمضان ويصام عنه للنذر وهذا اسناد صحيح فان كان ترك ابن عباس لما ترك من الخبر حجة فاخذه بما اخذ منه حجة فان لم يكن اخذه ما اخذ به حجة فتركه ما ترك ليس حجة وما عدا هذا فتلاعب بالدين واما قولنا فروينا من طريق ابي ثور نا عبد الوهاب عن سعيد بن ابي عروبة قال حدثني عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال فيمن مات وعليه رمضان فان لم يجد واما يطعموا عنه صام عنه وليه وهو قول الاوزاعي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان قضا عنه بعض اوليايه قال معمر وقاله حماد بن ابي سليمن وربه ابي معمر عن الزهري من مات وعليه نذر صيام فانه يصوم عنه بعض اوليايه قال علي ليس قول بعض الصحابة رضي الله عنهم اولى من بعض وكل ما ذكرنا فهو مخالف لقول ابي حنيفة والشافعي لان كل من ذكرنا فقد اوجب ما اوجب من غير اشتراط ان يوصي الميت بذلك وقال ابو حنيفة ومالك لا شي في ذلك الا ان يوصي بالاطعام فيطعم عنه وما نعلم احدا قبلهم قال بهذا الا رواية عن الحسن قد صح عنه خلافها واما قولهم لا يصام عنه كما لا يصلى عنه فباطل وقياس للخطا على الخطا بل يصلى عنه النذور وصلاة الفرض ان نسيها او نام عنها ولم يصلها حتى مات فهذا داخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى والعجب انهم كلهم اجمعوا على ان يصلي الركعتان اثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه وهذا تناقض منهم لا خفا به وهذا قول اسحق بن راهويه في قضا الصلاة عن الميت وقال الشافعي ان صح الخبر قلنا به والا فيطعم عنه مدا عن كل يوم وانما قلنا ان يستاجر لذلك ان لم يتطوع وليه من راس المال مقدم على ديون الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى قال علي من الكباير ان يقول قايل بل دين الناس احق ان يقضى من دين الله تعالى وقد سمع هذا القول مسالة فان صامه بلغ

١٥٤

صامه بعض اوليايه اجزا لعموم الخبر في ذلك وان كانوا جماعة فقسموه جاز لذلك ايضا الا انه لا يجزي ان يصوموا كلهم يوما واحدا لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر فلا بد من ايام متغايرة فلو لم يصح حتى مات فلا شي على اوليايه ولا عليه لان الاثر انما جا فيمن مات وعليه صوم وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا لم يكن في وسعه الصوم فلم يكلف الصوم واذ لم يكلفه ثم مات فلا صوم عليه والاوليا هم ذوو المحارم بلا شك ولو صامه الابعد من بني عمه اجزا عنه لانه وليه فان ابوا من الصوم فهم عصاة ولا شي على الميت من ذلك الصوم لانه قد نقله الله تعالى عنه اليهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وبامره عليه السلام الولي ان يصوم عنه مسالة فان تعمد النذر ليوقعها على وليه بعد موته فليس نذرا ولا يلزمه هو ولا وليه بعده وهو عاص لله تعالى بذلك وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابرهيم نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وفا لنذر في معصية الله تعالى قال علي وهذا النذر انما يكون نذرا اذا قصد به الله تعالى فيلزم حينيذ فاذا قصد به غير الله تعالى فهو معصية لا يحل الوفا به ولا يلزم صاحبه ولا غيره عنه وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن نذر صيام يوم او اكثر شكرا لله تعالى او تقربا اليه او ان افاق او ان ابراه الله املا يومله لا معصية لله تعالى في ذلك الشي المامول ففرض عليه اداوه قال عز وجل اوفوا بالعقود حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فهذا عموم لكل نذر طاعة ولكل نذر معصية كمن نذرت صوم يوم حيضتها وصوم يوم العيد ونحو ذلك من كل معصية مسالة فان نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان او ان لا ياكل خبزا مادوما او ما اشبه هذا لم يلزمه ولا حكم لذلك الا استغفار الله تعالى منه لان ايجاب النذر شريعة والشرايع لا تلزم الا بنص ولا نص الا في نذر الطاعة فقط مسالة وينهى عن النذر جملة فان وقع لزم كما ذكرنا روينا بالسند المذكور الى ابي داود نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد شيا وانما يستخرج به من البخيل ففي قوله عليه السلام انما يستخرج

به من التحميل الجاب للوفاء به اذا وقع في طاعة الله تعالى **مسألة** ومن قال علي لله تعالى
صوم يوم اقدم او قال يوم يقدم فلان او قال يوم انطلق فيه من سجني او ما اشبه هذا فكان ما رغب فيه
ليلاً او نهاراً لم يلزمه صيام ذلك اليوم ولا قضاؤه ولا صوم غيره لانه ان كان ما رغب فيه ليلاً فلم يكن في
يوم فاذ لم يكن في يوم فلا يلزمه ما لم يلتزمه وان كان نهاراً فلا يمكنه احد ان يصوم لم يبيته من الليل
ولا تقدم الزام الله تعالى له اياه ولا يلزمه صيام يوم اخر لانه لم يلتزمه وهذا قول ابي حنيفة
والشافعي وقال الاوزاعي ان قدم نهاراً صام بقية ذلك اليوم ولا قضاء عليه وقال مالك ان قدم
ليلاً صام الناذر غد تلك الليلة **مسألة** فلو قال نذر ذلك على صوم ذلك اليوم اذا تاب فان
كان ليلاً لم يلزمه كما قدمنا لانه لم يلتزمه ولا يلزمه صيام الليل لانه معصية فان كان نهاراً لزمه
في المستانف صوم ذلك اليوم اذا تكرر كما نذره ولا قضاء عليه في يومه ذلك لانه خلاف ما نذره
مسألة ومن افطر في صوم نذر عامداً او لعذر فلا قضاء عليه الا ان يكون نذر ان يقضيه فيلزمه
لانه اذا لم يشترط القضاء فلا يجوز ان يلزم ما لم ينذر اذ لم يوجب ذلك نص **مسألة** ومن نذر
صوم يومين فصاعداً اجزأه ان يصوم ذلك مفرقاً لانه غير مخالف لما نذر **مسألة** فلو نذر
صوم جمعة او قال شهر لم يجز ان يصوم ذلك الا متتابعاً ولا بد فان تعمد في خلال ذلك فطراً لعذر او
لغير عذر ابتدأ من اوله لان اسم الجمعة والشهر لا يقع الا على ايام متتابعة لا متفرقة فانما يلزمه ما نذر
لا ما لم ينذر فان لم يتابع ذلك فلم يأت بما نذر فعليه ان يأتي به **مسألة** ومن نذر صوم جمعتين
او قال شهرين ولم ينذر التتابع في ذلك لزمه ان يصوم كل جمعة متتابعة ولا بد وكل شهر متتابعاً ولا بد
وله ان يفرق بين الجمعة والجمعة وبين الشهر والشهر لما ذكرنا انفاً الا ان نذرهما متتابعين فيلزمه
ذلك لانه طاعة زائدة **مسألة** فان صام الشهر ما بين الهلالين لزمه اتمامه فان ابتدأ
صيامه بعد دخول الشهر لم يلزمه الا تسعة وعشرون يوماً متصلة ولا بد لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وان الشهر يكون تسعاً وعشرين فلا يلزمه زيادة يوم الا بنص
وارد ولا نص في ذلك وانما يلزمه ما يقع عليه اسم ما نذر من شهر او اقل فقط فان نذر نصف شهر
لم يلزمه الا اربعة عشر يوماً لان نصف يوم لا يلزم صيامه لمن نذره ولا يجوز ان يلزم يوماً زائداً
لم ينذره **مسألة** ومن نذر صوم سنة فقد قال قوم يصوم اثني عشر شهراً لا يعد فيها رمضان
ولا يوم الفطر والاضحى ولا ايام التشريق وفي هذا عندنا نظر والواجب ان لا يلزمه شيء لان هذه
الفتيا الزام له ما لم ينذره لان اسم سنة لا يقع الا على اثني عشر شهراً متصلة لا مبددة وهو لا يقدر على

حاشية
قول الاوزاعي هو الصحيح عندنا لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول رسول الله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والله اعلم

حاشية
قوله صلى الله عليه وسلم في صوموا يوماً مكانه عام

الوفاء بنذره كما نذره فلا يجوز ان يلزم ما لم يلتزمه ولا نذره ولا ان يلزم ما لا يمكن وما ليس في وسعه وقال
تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها ومن ادعى هاهنا اجماعاً فقد كذب لانه لا يقدر على ان يأتي في ذلك برواية
عن صاحب اصلا ولا نعلم في ذلك قولا عن تابع وقال ابو حنيفة يفطر فيها يومي الفطر والاضحى وايام التشريق
ثم يقضيها وقال زفر يفطر الايام المذكورة ولا يقضيها وقال مالك يصوم ويفطر الايام المذكورة ولا يقضي
رمضان ولا الايام المذكورة الا ان نوى قضاءها وقال الليث يصوم ويقضي رمضان ويومين مكان
الفطر والاضحى ويصوم ايام التشريق **قال علي** فهذه الاقوال اما موجبة عليه ما لم ينذره
ولا التزمه واما مسقطة عنه ما نذر **قال علي** لمن كان نذر صوم هذه الايام وصوم رمضان عن
نذره فقد نذر الضلال والباطل وامراً مخالفاً لدين الاسلام فلا يلزمه نذره ذلك لانه معصية ولا يلزمه
صوم سائر الايام لانه غير ما نذر وكل طاعة مازجتها معصية فهي كلها معصية لانه لم يأت بالطاعة
كما امر قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فان نذر ان يصوم سنة حاشى رمضان
والايام المنهي عنها عن صومها لزمه ذلك لانه نذر طاعة وكذلك لو نذر صوم شوال او صوم ذي الحجة
او صوم شعبان فلا يلزمه شيء لما ذكرنا الا ان نوى استثناء ما لا يجوز صومه من الايام فيلزمه
ذلك **مسألة** ومن كان عليه صوم يوم بعينه نذراً فاذا جاء رمضان لزمه فرضاً ان يصوم
ذلك اليوم لرمضان لا للنذر اصلاً فان صامه لنذره او لرمضان ولنذره فلا اثم عليه ولا يجزيه للبيوم
الذي نذره ولا لرمضان لان امر الله تعالى متقدم لنذره فليس له ان يصوم رمضان ولا شيئاً منه لغير
ما امره الله تعالى بصيامه مخلصاً له ذلك وبالله تعالى التوفيق ولا قضاء عليه فيه لما ذكرنا **مسألة**
وافضل الصوم بعد الصيام المفترض صوم يوم وافطار يوم لا يحل لاحد ان يصوم اكثر من ذلك اصلا
والزيادة عليه معصية ممن قامت عليه به الحجة ولا يحل صوم الدهر اصلا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك انا الاوزاعي نا يحيى بن ابي
كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله بن عمرو الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم
وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان بحسبك
ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر قلت يا رسول
الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود لا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال
نصف الدهر ومن طريق البخاري من ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد

وان لزورك عليك حقا [illegible]

ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه ان عبد الله بن عمرو قال له صلى الله عليه وسلم اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما قلت اني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك

قال علي فصح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الزيادة على صوم يوم وافطار يوم ونعوذ بالله من مواقعة نهيه واذ اخبر عليه السلام انه لا افضل من ذلك فقد صح ان من صام اكثر من ذلك فقد انحط فضله واذا انحط فضله فقد حبطت تلك الزيادة بلا شك وصار عملا لا اجر له فيه بل هو ناقص من اجره فصح انه لا يحل اصلا

قال علي ومن طرائف المصائب قول بعض من يتكلم في العلم بما هو عليه لا له قال ندجا هذا الحديث وفيه انه عليه السلام قال افضل صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى

قال علي يجمع هذا الكلام وجهين من الضلال احدهما الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يخبر به بل قد امر عليه السلام بذلك عبد الله بن عمرو وقطع بانه لا صوم افضل من صوم داود والثاني انه تاويل سخيف لا يعقل لانه لا شك في ان من لا يفر في سبيل الله اذا لاقى افضل ممن يفر فاذا كان حكمه فضل الا يزيد من الفضل في الصيام ويمنع من ذلك فهذه شريعة ابليس لا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ هو العنبري نا ابي نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت سمع ابا العباس هو السائب بن فروخ المكي سمع عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد ورويناه من طريق البخاري نا ادم نا شعبة فذكره باسناده المذكور وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الدهر ومن طريق ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وقد ذكر له من يصوم الدهر فقال عليه السلام لا صام ولا افطر او ما صام ولا افطر وكذلك نصا من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه وعمران بن الحصين كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر فقد صح انه حبط صومه ولم يفطر وهذه اخبار متظاهرة متواترة لا يحل الخروج عنها ومن عجائبهم انهم قالوا انما لا يجوز اذا صام الدهر كله ولم يفطر الايام المنهي عنها فقلنا كذب من قال هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع ونهى عن الزيادة على نصف الدهر وابطل اجر من زاد

قال علي وشغب من خالفنا بان ذكر حديث حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر وبخبر رويناه من طريق زيد بن الحباب اخبرني ثابت بن قيس الغفاري حدثني ابو سعيد المقبري حدثني ابو هريرة عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم فيقال لا يفطر

قال علي لا حجة لهم في هذين الخبرين لان السرد انما هو المتابعة لا صوم اكثر

من نصف الدهر يبين ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الذي اوردنا وحديث عائشة الذي رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عائشة ام المؤمنين عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم نره صائما قط من شهر اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا فهذه ام المؤمنين بينت السرد الذي ذكره اسامة والذي ذكره حمزة بن عمرو وفي حديثه فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء من الاثار وموهوا ايضا بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه ان عائشة كانت تصوم الدهر قلت الدهر قال كانت تسرد ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان عمر يسرد الصوم وعنه ايضا انه سرد الصوم قبل موته بسنتين ومن طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان هو الضبعي عن ثابت البناني عن انس قال كان ابو طلحة قلما يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ما رايته مفطرا الا يوم اضحى او يوم فطر ومن طريق ابن ابي شيبة نا حماد ابن خالد عن الزبير بن عبد الله بن امية عن جدته قالت كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل الا هجعة من اوله وعن الاسود وعروة وعبيد الله المكيين انهم كانوا يصومون الدهر

قال علي هذا لا حجة لهم فيه اما عائشة رضي الله عنها فقد فرق عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بين صيام الدهر وبين سرد الصوم كما ذكرنا ولم يثبت عنها الا السرد وهو المتابعة لا صوم الدهر ثم لو صح عنها ذلك ولا يصح فقد رويناه من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم ايام التشريق وكذلك صح عنها رضي الله عنها انها كانت تختار صوم يوم الشك من اخر شعبان فاذ كان ما لا يصح عنها من صوم الدهر حجة فالذي صح عنها من صوم ايام التشريق ويوم الشك حجة وان لم يكن هذا حجة فذلك ليس بحجة فان قالوا قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق قيل لهم وقد صح نهيه عليه السلام عن صوم اكثر من نصف الدهر وصح نهيه عن صوم الدهر واما خبر عمر فليس فيه الا السرد فقط وهو المتابعة لا صيام الدهر بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر كما رويناه من طريق وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر كل يا دهر وهذا في غاية الصحة عنه فصح ان تحريم صوم الدهر كان من مذهبه ولو كان عنده مباحا لما ضرب فيه ولا امر بالفطر واما عثمان فان الزبير بن عبد الله بن امية وجدته مجهولان فسقط هذا الخبر واما ابو طلحة فقد رويناه من طريق شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان ابو طلحة ياكل البرد وهو صائم

قال علي رُوي الخبر الذي شغبوا به ان انسا قال لم اره مفطرا الا يوم فطر او يوم اضحى ففي هذا الخبر انه كان يصوم ايام التشريق فان لم يكن فعل ابي طلحه في اكله البرد وهو صايم حجه فصومه الدهر ليس بحجه ولين كان صومه الدهر حجه فان اكله البرد في الصيام حجه فسقط كل ما موهوا به عن الصحابه رضي الله عنهم واما الاسود فروينا عن وكيع عن شعبه عن الحكم بن عتيبه ان الاسود كان يصوم الدهر وايام التشريق وعن معمر عن هشام بن عروه عن ابيه انه صام اربعين سنه او ثلاثين سنه قال هشام لم اره مفطرا الا يوم فطر او يوم نحر فليقتدوا بهما في صوم ايام التشريق والا فلقوم متلاعبون

قال علي صح عن عمر ما ذكرناه من النهي عن صوم الدهر وامره بالفطر فيه وضربه على صيامه ومن طريق شعبه عن قتاده عن ابي تميمه الهجيمي عن ابي موسى الاشعري قال من صام الدهر ضيق الله عليه هكذا وقبض كفه ومن طريق سفين الثوري عن ابي تميمه الهجيمي عن ابي موسى الاشعري قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وقد روي ايضا مسندا قال علي من نوادرهم قولهم معناه ضيقت عليه جهنم حتى لا يدخلها قال علي وهذه لكنه وكذب فاما اللكنه فانه لو اراد هذا لقال ضيقت عنه واما الكذب فانما اورده رواته على التشديد والنهي عن صومه فكيف ورواية شعبه المذكوره انما هي ضيق الله عليه فقط ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابي اسحق ان ابن ابي نعم كان يصوم الدهر فقال عمرو ابن ميمون لو راى هذا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لرجموه قال علي هم يدعون الاجماع باقل من هذا وقد يكون الرجم حصبا كما كان يفعل ابن عمر بمن يراه يتكلم والامام يخطب ومن طريق شعبه عن يحيى بن عمرو الهمداني عن ابيه انه سمع عبد الله بن مسعود وسيل عن صوم الدهر فكرهه ومن طريق ابي بكره وعايذ بن عمرو انهما كرها صوم رجب وهذا يقتضي ولا بد انهما لا يجيزان صيام الدهر قال علي لو كان مباحا عند ابن مسعود ما كرهه لان فعل الخير لا يكره ولا يكره الا ما لا خير فيه ولا اجر وعن الشعبي انه كره صوم الدهر وعن سعيد بن جبير انه كره صوم شهر تام غير رمضان مسله قال علي ونستحب صيام ثلاثه ايام من كل شهر ونستحب صيام الاثنين والخميس وكل هذا فبان لا يتجاوز اكثر من نصف الدهر واما الثلاثه الايام فلما ذكرنا انفا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي واما الاثنين والخميس فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا نا حسين هو الجعفي عن زايده عن عاصم عن المسيب هو ابن رافع عن حفصه ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ونكره صوم شهر تام غير رمضان لما ذكرنا من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا مثل قولنا عن سعيد بن جبير مسله ومن اقتصر على الفرض فقط فحسن لما قد ذكرنا من قول

ولم يقل ضيقت عليهم

كلهم

ايّام

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الدين فاخبره عليه السلام بوجوب رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر مثل ذلك في الصلاه والزكاه والحج فقال السايل والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ودخل الجنه ان صدق مسله ونستحب صوم يوم عاشورا وهو التاسع من المحرم وان صام العاشر بعده فحسن ونستحب ايضا صيام يوم عرفه للحاج وغيره حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبه عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتاده الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنه الماضيه والباقيه وسيل عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر السنه الماضيه وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه نا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عباس عن صوم يوم عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما فقلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطا انه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشورا خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر فان قيل من اين استحببتم صوم يوم عرفه في الحج وقد صح من طريق ميمونه ام المومنين انها قالت ان الناس شكوا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون ومن طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفين بن عيينه عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال اتيت ابن عباس بعرفه وهو ياكل رمانا فقال ادن فكل لعلك صايم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم هذا اليوم ومن طريق مومل بن اسمعيل عن سفين الثوري عن اسمعيل بن اميه عن نافع قال سيل ابن عمر عن صوم يوم عرفه فقال لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري العبدي عن عكرمه قال قال ابو هريره نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفه بعرفات ومن طريق شعبه اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عطا عن عبيد ابن عمير قال نهى عمر بن الخطاب عن صوم يوم عرفه وقد تكلم في سماع عبد الله بن معبد الزماني من ابي قتاده قلنا وبالله تعالى التوفيق اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصمه فلا حجه لكم في ذلك لانه عليه السلام قد حض على صيامه اعظم حض واخبر انه يكفر ذنوب سنتين وما علينا ان ننتظر بعد هذا ايصومه عليه السلام ام لا فقد حدثنا يوسف بن عبد الله قال نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف ابن قيس نا يحيى بن بكير نا ملك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه ام المومنين انها قالت ان كان رسول الله

قال في النهاية الحِلاب بكسر الحا المهملة وهو الإناء الذي يُحلب فيه ويقال المحلب بكسر الميم وفي رواية فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة

صلى الله عليه وسلم ليترك العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وأما حديث أبي هريرة
في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفات فإن راويه حوشب بن عقيل وليس بالقوي عن مهدي الهجري وهو مجهول
ومثل هذا لا يحتج به وأما ترك أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم كما روينا من طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن سهل بن أبي الصلت عن الحسن البصري أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال صامه عثمان بن
عفان في يوم حار يظلل عليه ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة في الحج وبه إلى حماد بن سلمة نا عطاء الخراساني أن عبد الرحمن
ابن أبي بكر دخل على عائشة أم المؤمنين يوم عرفة وهي يصب عليها الماء فقال لها أفطري فقالت أفطر وقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله ومن طريق هشام بن عروة
أن عبد الله بن الزبير كان يدعو عشية عرفة إذا أفاض الناس يمكث ثم يفيض **قال علي** فإذا اختلفوا
فالمرجوع إليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا من طريق البخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة عن توبة عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا
قلت فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله فمن كره صوم يوم عرفة لقول ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصمه ولا أبو بكر ولا عمر فليكره صلاة الضحى لقوله فيها مثل ذلك والطريقان صحيحان وإلا فهو تلاعب بالدين
وقد صح أن أبا بكر وعمر لم يكونا يضحيان فليكرهوا الأضحية أيضا لذلك **قال علي** ومن العجب أن
يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء بأغلظ الوعيد عن صيام الدهر ولم يصمه عليه السلام فيبيحونه ويستحبونه
ثم يأتي حض النبي صلى الله عليه وسلم بأشد الحض على صوم يوم عرفة فيكرهونه لأنه عليه السلام لم يصمه ولم يخص
النبي صلى الله عليه وسلم بتركه الحاج دون غيره ولا بالحض عليه من ليس حاجا من حاج وأما سماع عبد الله
ابن معبد من أبي قتادة فعبد الله ثقة والثقات مقبولون لا يحل رد رواياتهم بالظنون وبالله تعالى التوفيق

(في الهامش: نعم قد قال عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر فالحاج مسافر والله اعلم)

مسألة ونستحب صيام أيام العشر من ذي الحجة قبل يوم النحر لما حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري (في الهامش: عن الأعمش نا) عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل أو أفضل فيهن العمل من أيام العشر قيل يا رسول الله
ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء **قال علي** هو عشر
ذي الحجة والصوم عمل بر فصوم يوم عرفة يدخل في هذا أيضا **مسألة** ولا يحل صوم يوم
الجمعة إلا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده فلو نذره إنسان كان نذره باطلا فلو كان إنسان يصوم
يوما ويفطر يوما فجاء صومه في يوم الجمعة فليصمه حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد

الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب نا حسين هو الجعفي عن زائدة عن
هشام هو ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم حدثنا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسماعيل بن مسعود هو الجحدري نا بشر هو ابن المفضل نا
سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جويرية ابنة الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال أتريدين أن
تصومي غدا قالت لا قال فأفطري وروينا أيضا من طريق جابر ومن طريق جويرية أم المؤمنين ومن
طريق جنادة الأزدي وله صحبة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال طائفة من الصحابة رضي الله عنهم
وروينا من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء هو ابن الشخير أن سلمان الفارسي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليزيد بن صوحان انظر ليلة الجمعة فلا تصلها **قال علي** لا نعلم له
مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس
ابن السكن قال مر ناس من أصحاب ابن مسعود بأبي ذر يوم الجمعة وهم صيام فقال عزمت عليكم لما أفطرتم
فإنه يوم عيد قيس بن السكن أدرك أبا ذر وجالسه وعن علي بن أبي طالب أنه نهى عن تعمد صيام يوم
الجمعة ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال لا تصم يوم الجمعة إلا أن
تصوم قبله أو بعده وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد والشعبي وابن سيرين وغيرهم وذكره إبراهيم
عن علقمة وإنما اتقى أصحاب ابن مسعود فإن قيل فقد روينا من طريق شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما كان يفطر يوم الجمعة ومن
طريق ليث ابن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم
جمعة ومن طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ما رأيته مفطرا يوم جمعة قط ٥
قال علي ليث ليس بالقوي وأما خبر ابن مسعود فصحيح والقول فيها كلها سواء وهو أنه
ليس في شيء منها لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر ولا عن ابن عباس
إباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله أو بعده ونحن لا ننكر صيامه إذا صام يوما قبله
أو يوما بعده ولا يحل أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبر عنه بما لم يخبر به عنه صاحبه ولا
يحل أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا ببيان نص صحيح فيكون حينئذ نسخا أو تخصيصا قال الله
تعالى آمرا له أن يقول وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه فكيف وقد ورد عن ابن عباس وطاوس

بيان قولنا بأصح من هذه الطرق كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن
عباس ينهى عن إفراد اليوم كلما مر بالإنسان يعني عن صيامه فصح نهي ابن عباس عن إفراد يوم بعينه بالصوم فدخل
في ذلك يوم الجمعة وغيره ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يتحرى يوما يصومه وما نعلم لمن
ذكرنا من الصحابة مخالفا أصلا في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
فلو نذر المرء صوم يوم بعينه أو نحو ذلك فوافق يوم جمعة لم يلزمه لأنه لا يصوم يوما قبله ولا يوما بعده
ولا وافق صوما كان يصوم ولا يجوز صيامه إلا بأحد هذين الوجهين كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل صوم الليل أصلا ولا أن يصل المرء صوم يوم بصوم يوم آخر لا يفطر بينهما
وفرض على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم
ابن أحمد نا الفربري نا البخاري نا إبراهيم بن حمزة نا ابن أبي حازم عن يزيد هو ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن
أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل
حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني
وروينا أيضا مسندا صحيحا من طريق أم المؤمنين عائشة وأنس وأبي هريرة وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذه الآثار تنتظم كل ما قلنا **قال علي** وقد روينا النهي عن الوصال عن أبي سعيد الخدري تنتظم
وعائشة أم المؤمنين وعلي وأبي هريرة وروينا عن بعض السلف إباحة الوصال كما روينا من طريق ابن وهب عن
عن يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
فقال رجال من المسلمين فإنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن
ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال عليه السلام لو تأخر الهلال لزدتكم
كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا وعن أخت أبي سعيد الخدري أنها كانت تواصل وكان أخوها ينهاها
قال علي هي صاحبة بلا شك ومن طريق حماد بن سلمة نا عمار بن أبي عمار قال كان عبد الله بن الزبير يواصل
سبعة أيام فإذا كان الليلة السابعة دعا بإناء من سمن فشربه ثم يؤتى بثريدة فيها عرقان ويؤتى الناس بالجفان
فيقول هذا من خالص مالي وهذا من بيت مالكم وكان ابن وضاح يواصل أربعة أيام **قال علي** هذا
يوضح أن لا حجة في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صاحب ولا غيره فقد واصل قوم من الصحابة رضي الله عنهم
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم متأولين في ذلك التأويلات البعيدة فكيف بعده عليه السلام فكيف من دونهم
ولا فرق بين من خالف حضه عليه السلام على صوم يوم عرفة ونهيه عليه السلام عن تخصيص يوم الجمعة
متأولا في ذلك أنه عليه السلام لم يصم يوم عرفة وقول ابن مسعود قلما رأيته عليه السلام مفطرا

والعرق بالفتح مصدر قولك
عرقت العظم أعرقه بالضم
عرقا ومعرقا إذا أكلت
ما عليه من اللحم والعرق أيضا
العظم الذي أخذ عنه اللحم والجمع
عراق بالضم من الصحاح

٥٩

مفطرا يوم جمعة وبين من خالف نهيه عن الوصال متأولا أنه عليه السلام كان يواصل **مسألة**
ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من آخر شعبان ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور إلا من صادف صوما
كان يصومه فيصومهما حينئذ للوجه الذي كان يصومهما له لا لأنه يوم شك ولا لخوف أن يكون من
رمضان حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب كلاهما عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وقد ذكرنا
أمره عليه السلام بأن لا يصام حتى يرى الهلال من طريق ابن عمر وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله
ابن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين قال لو أن رسول الله
لا تقدم بين يديه يوما أو يومين فيغضب وقال لا **قال علي** نعوذ بالله من غضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الخبر يوضح أنه لا حجة في رأي صاحب ولا غيره وبهذا يقول طائفة من السلف روينا أصلا
عن ابن مسعود أنه قال لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه يوما ليس منه وعن
حذيفة أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه وعن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن أشيم أنه سمع
عمار بن ياسر في يوم الشك من آخر شعبان يقول من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم وعن حذيفة وابن
عباس وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك النهي عن صيامه وعن ابن عمر والضحاك بن
قيس أنهما قالا لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه **قال علي** وروي خلاف
هذا عن بعض السلف كما روينا عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن
أفطر يوما من رمضان وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها كانت تصوم يوم الشك وحدثنا يونس
ابن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا دخلت تسع وعشرون ليلة
من شعبان يبعث من ينظر الهلال فإن حال من دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما وإن لم ير ولم يحل
دون منظره أصبح مفطرا وعن أبي عثمان النهدي أنه كان يصوم الشك وعن القاسم بن محمد أنه كان لا يكره يوم
صيام يوم الشك إلا أن يعني دون رؤية الهلال وعن الحسن البصري أنه كان يصبح يوم الشك صائما
فإن قدم خبر رؤية الهلال ما بينه وبين نصف النهار أتم صومه وإلا أفطر وبالنهي عن صومه جملة يقول
إبراهيم النخعي والشعبي وعكرمة وسعيد بن جبير وابن سيرين وغيرهم **قال علي** هذا ابن عمر

هو روى ألا يصام حتى يرى الهلال ثم كان يفعل ما ذكرنا واحتج من رأى صيام يوم الشك بما روينا من طريق مسلم عن ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن الجريري عن ابي العلاء عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت من صيام رمضان فصم يومين مكانه وبما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان ومن طريق عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معوية بن ابي سفين في الناس في دير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد راينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله فقام اليه ملك بن هبيرة الشيباني فقال اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شي من رايك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسرره **قال علي** المغيرة ابن فروة غير مشهور ثم لو صح لما كانت فيه حجة اصلا لان نصه صوموا الشهر وسره وهو بلا شك شهر رمضان لا ما سواه وسره مضاف اليه ولا يخلو سره من ان يكون اوله او اخره او وسطه واي ذلك كان فهو من رمضان لا من شعبان وليس فيه صوموا سر شعبان فبطل التعلق به واما خبر ام سلمة فلا حجة لهم فيه لان من كان له صوم معهود فوافق يوم الشك فليصمه كما جا في الخبر الذي صدرنا به ولا يجوز ان يحمل صوم النبي صلى الله عليه وسلم في وصله شعبان برمضان الا على انه صوم معهود كان له واما خبر عمران فصحيح الا انه لا حجة لهم فيه لاننا لا ندري ماذا كان يقول له النبي صلى الله عليه وسلم لو قال له الرجل انه صام سر شعبان اينهاه ام يقره على ذلك والشرايع الثابتة لا يجوز خلافها بالظنون ولا بما لا بيان فيه ثم لو كان في هذه الاخبار بيان جلي باباحة صوم يوم الشك من شعبان لما كان لهم فيها حجة لان صوم يوم الشك وغيره كان مباحا بلا شك في صدر الاسلام لان الصوم جملة عمل بر وخير فلما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين قبل رمضان الا لمن كان له صوم يصومه صح يقينا لا مرية فيه ان الاباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت لان الصوم قد كان متقدما لهذا النهي بنصه كما هو لا شك فيه وبانه عليه السلام من كان له صوم يصومه ولا يحل العمل بشي قد صح انه منسوخ بلا شك ولا يحل خلاف الناسخ ومن ادعى ان الحالة المنسوخة قد عادت وان الناسخ قد بطل فقد كذب وقفا ما لا علم له به وقال ما لا دليل له عليه ابدا والظن اكذب الحديث

مسئلة ولا معنى للتلوم في يوم الشك لانه ان كان تلومه بنية الصوم فقد خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك صومه ووافق النهي وان كان تلومه بغير نية الصوم فهو عنا لا معنى له وترك المفطر الاكل عمل فارغ وقد روينا عن انس وغيره تعجيل الفطر في اوله

مسئلة ولا يجوز صوم اليوم

اليوم السادس عشر من شعبان تطوعا اصلا ولا لمن صادف يوما كان يصومه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر ابن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال قدم عباد ابن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء بن عبد الرحمن فاخذ بيده فاقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك **قال علي** هكذا رواه سفين عن العلاء بن عبد الرحمن والعلاء ثقة روى عنه شعبة وسفين الثوري وملك وسفين بن عيينة ومسعر بن كدام وابو العميس يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له ولا يجوز ان يظن بابي هريرة مخالفة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والظن اكذب الحديث فمن ادعى هاهنا اجماعا فقد كذب وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة الا ان الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان ولا يكون الصيام في اقل من يوم ولا يجوز ان يحمل على النهي عن صوم باقي الشهر اذ ليس ذلك بينا ولا يخلو شعبان من ان يكون ثلاثين او تسعا وعشرين يوما فاذا انتصف ففي نصف اليوم الخامس عشر ولم يبح الا عن الصيام بعد النصف فحصل من ذلك النهي عن صيام اليوم السادس عشر بلا شك فان قيل فقد رويتم من طريق وكيع عن ابي العميس عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان قلنا نعم وهذا يحتمل ان يكون النهي عن كل ما بعد النصف من شعبان ويحتمل ايضا ان يكون النهي عن بعض ما بعد النصف ليس احد الاحتمالين اولى بظاهر اللفظ من الاخر وقد روينا ما ذكرنا قبل من قول ام سلمة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان يصله برمضان وقول عايشة ام المومنين انه عليه السلام كان يصوم شعبان كله الا قليلا وقولهما هذا يقتضي انه عليه السلام كان يصوم شعبان ويداوم ذلك فوجب استعمال هذه الاخبار كلها والا يرد منها شي لشي اصلا فصح صيام اكثر شعبان مرغوبا فيه وصح جواز صوم اخره فلم يبق يتيقن النهي الا على ما لا يشك فيه وهو اليوم السادس عشر كما قلنا وبالله تعالى التوفيق ومن ادعى نسخا في خبر العلا فقد كذب وقفا ما لا علم له به وبالله تعالى نتايد وقد بينا فيما خلا ما قاله ابو حنيفة وملك والشافعي مما لا يعرف ان احدا قاله قبل كل واحد منهم واكثر ذلك فيما قالوه براي لا بنص من ذلك قول ابي حنيفة يجزي من مسح الراس في الوضو مقدار ثلاثة اصابع ولا يجزي اقل مرة ومرة قال ربع الراس ولا يجزي اقل ويجزي مسحه بثلاث اصابع ولا يجزي باصبعين ولا باصبع واحد واجازوا الاستنجا بالروث وقوله المرتين لما الخارجان من الجوف بنقضان الوضوا ذا كان كل واحد منهما ملء

الفم فان كان اقل لم ينقض الوضوء وكذلك تعمد القي والدم الخارج من الجوف ينقض الوضوء ان غلب على
البزاق وان لم يملا الفم والبلغم الخارج من الجوف لا ينقض الوضوء وان ملا الفم وقوله في صدقة الخيل
ان شاء اعطى عن كل راس من الاناث او الذكور والاناث مخلوطين عن كل راس عشرة دراهم وان شاء قومها
قيمة واعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم ولا يعطي من الذكور المفردة شيا وقوله الزكاة في كل ما اخرجت
الارض قل او كثر الا الحطب والقصب والحشيش وقصب الذريرة فان كان الخارج في الدار فلا زكاة
فيه وكل هذا لا نعلم احدا قاله قبلهم وكقول مالك من ترك من الصلاة ثلاث تكبيرات او ثلاث تسميعات
بطلت صلاته فان ترك تكبيرتين فاقل لم تبطل ولا تسميعتين فاقل وقوله في الزكاة فيما اخرجته الارض
ومما لا زكاة فيه من ذلك من انواع الحبوب وقوله ان الزكاة تسقط بموت المرء الا زكاة عامه ذلك
وقوله فيما يخرج منه زكاة الفطر من الحبوب وقول الشافعي فيما يخرج منه الزكاة من الحبوب وما
لا يخرج منه وقوله يخرج منه زكاة الفطر من الحبوب وما لا يجزي فيها منها وقوله في ان الماء ان كان
خمس مائة رطل بالبغدادي لم يقبل نجاسة الا ان تغيره فان كان اقل ولو بوزن درهم فانه ينجس وان
لم يتغير وكل هذا لا يعرف له قايل قبل من ذكرنا ولو تتبعنا ما لكل واحد منهم من مثل هذا لبلغ
لابي حنيفة ومالك الوفا من المسايل ولبلغ للشافعي مايين وبالله تعالى نتايد **مسألة** ولا
يحل صوم يوم الفطر ولا يوم الاضحى لا في فرض ولا تطوع وهو قول جمهور الناس وقد روينا من
طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن زياد بن جبير قال سال رجل ابن عمر عن نذر صوم يوم فوافق يوم
الاضحى او يوم فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا
اليوم وروينا عن عطا فيمن نذر صوم شوال انه يفطر يوم الفطر ثم يصوم يوما من ذي القعدة مكانه
ويطعم مع ذلك عشرة مساكين **قال علي** انما امر الله تعالى بالوفاء بالنذر اذا كان طاعة لا اذا
كان معصية واذ صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والاضحى او اي يوم نهى عنه فصوم
ذلك اليوم معصية ولم يامر الله تعالى قط بالوفاء بنذر معصية وقد صح في ذلك اثار منها ما روينا
من طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت
العيد مع عمر بن الخطاب فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم
من صيامكم واليوم الاخر يوم تاكلون فيه من نسككم وصح ايضا من طريق ابي هريرة وابي سعيد
مسندا وقال محمد بن الحسن في رواية هشام بن عبيد الله عنه من نذر ان يصوم الدهر واراد بذلك
اليمين فعليه ان يصومه ويفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق ولا يطعم شيا لكن يوصي

يوصي عند موته ان يطعم عنه لكل يوم نصف صاع وهذا تخليط لا نظير له **مسألة**
ولا يجوز صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لا في قضاء رمضان ولا في نذر ولا في كفارة
ولا للمتمتع في الحج لا يقدر على الهدي وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يصومها المتمتع
المذكور كلها ولا يصوم الناذر منها الا اليوم الثالث فقط ولا يجوز ان يصام شيا منها تطوعا ولا
في كفارة حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص
على عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما فقال اني صايم فقال له كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال مالك هي ايام التشريق حدثنا حمام ثنا عباس بن
اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا بكر هو ابن حماد ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق
انه لا يدخل الجنة الا مومن وانها ايام اكل وشرب **قال علي** تفريق مالك بين اليوم الثالث
فلا وجه له اصلا فان ذكر ذاكر ما رويناه من طريق شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى هو ابن ابي ليلى عن
الزهري عن عروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر قال عروة عن عايشة وقال سالم عن ابيه ثم اتفقا
قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وقد اسنده عن شعبة يحيى بن سلام وليس
هو ممن يحتج بحديثه فان هذا موقوف على ام المومنين وابن عمر رضي الله عنهم ولا حجة في احد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يسند هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فقد قال عليه السلام
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وروينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام
المومنين انها كانت [تصوم] ايام التشريق ومن طريق ابن ابي يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن ابي نعامة عن
ابيه عن ابن عباس انه كان يصوم ايام التشريق وعن ابي طلحة انه كان لا يفطر الا يوم فطر او اضحى
وعن الاسود انه كان يصوم ايام التشريق ولو كان مسندا لكان حجة على المالكيين لانه اباح اليوم
الثالث ان يصومه الناذر وهو خلاف هذا الخبر **قال علي** عهدنا بالحنفيين والمالكيين
يقولون فيما وافق اهواءهم من اقوال الصحابة مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوا ذلك في تيمم جابر الى المربد
وفي قول عايشة رضي الله عنها لام ولد زيد بن ارقم اذ باعت منه عبدا الى العطاء بثمان مائة درهم
ثم اشترته منه بستمائة ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب وهو
خبر لا يصح وخالفوا بذلك القران والسنة الثابتة في التيمم الى الكوعين فهلا قالوا هاهنا في قول عايشة

رضي الله عنها وابن عمر لا يقال بالرأي وعهدنا بهم يقولون فيما خالف اهواءهم من السنن ما تعظم به البلوى
لا يقبل فيه خبر الواحد وردوا بذلك الوضوء من مس الذكر فهلا قالوا هاهنا هذا تعظم به البلوى فلا
يقبل فيه خبر الواحد اذ لو كان النهي عن صيام ايام التشريق صحيحا ما خفي على عائشة وابي طلحة وابن
عباس والاسود وعهدنا بهم يقولون ان الخبر المضطرب فيه مردود وادعوا ذلك في حديث لا تحرم
المصة ولا المصتان فهذا الخبر اشد اضطرابا لانه روي عن بشر بن سحيم ومرة عنه عن علي وعهدنا بهم
يقولون اذا روى الصاحب خبرا وتركه فهو دليل على نسخه وعائشة قد روت كما ذكرنا النهي عن صيام
ايام التشريق وتركت ذلك فكانت تصومها تطوعا فهلا تركوا هاهنا روايتها لرأيها ولا يقدر احد
على ان يقول انها وابن عباس صاما ما في تمتع الحج لان يسار ابنيهما ويسار الاسود وسعة اموالهم لا يليق يحل
هذا باشهر من ان يجهله الا من لا علم له اصلا **مسألة** ولا صوم اخرج مخرج اليمين
مثل ان يقول القائل انا لا ادخل دارك فان دخلتها فعلي صوم شهر او ما جرى هذا المجرى حدثنا
يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر محمد بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم
بن سلام نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
حالفا فلا يحلف الا بالله **قال علي** فصار الحلف بغير الله تعالى معصية وخلافا للنبي
صلى الله عليه وسلم فاذ هو كذلك فقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية
الله والنذر اللازم هو الذي يتقرب به الى الله تعالى فقط وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وداود
وغيرهم **مسألة** ولا يحل لذات الزوج او السيد ان تصوم تطوعا بغير اذنه واما
الفروض كلها فتصومها احب ام كره فان كان غائبا لا تقدر على استيذانه او تقدر فلتصم التطوع
ان شاءت حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا الحسن بن علي هو
الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه
قال علي البعل اسم للسيد وللزوج في اللغة وصيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر
تقدم لها قبل نكاحها اياه مضموم الى رمضان لان الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان وقال
تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فسقط عز وجل ما
الاختيار فيما قضاه به وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاذن والاستيذان فيما فيه الخيار واما الايجاب
فيه ولا اذن لاحد فيه ولا في تركه ولا في تغييره مدخل للاستيذان فيه هذا معلوم بالحس وهو الذي فلا

الذي يقتضي تخصيصه عليه السلام اذن البعل فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويستحب
تدريب الصبيان على الصوم في رمضان اذا اطاقوه وليس ذلك واجبا عليهم لما قد ذكرنا من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم وقد ذكرنا في اول كتاب الطهارة
وجوب الاحكام بالانبات والحيض والله تعالى يقول ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وتدريبهم على الصوم
خير وقد ذكرنا قول عمر رضي الله عنه للشيخ الذي وجد سكران في رمضان وولداننا صيام وقد روينا
من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صام
الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان **قال علي** محمد بن عبد الرحمن بن
لبيبة لا شيء الا ان الحنفيين والمالكيين والشافعيين بروايته اخذوا في اباحة كراء الارض وابطلوا بها
الروايات الثابتة في تحريم كراء الارض فهو حجة اذا اشتهوا وليس هو حجة اذا اشتهوا وروينا عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اذا بلغ الغلام خمسة اشبار وجبت عليه الحدود وروينا عن ابن سيرين وقتادة
والزهري يؤمر الغلام بالصلاة اذا عرف يمينه من شماله وبالصوم اذا اطاقه وعن عروة بن الزبير يؤمرون
بالصلاة اذا عقلوها وبالصوم اذا اطاقوه **قال علي** لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن سعيد بن المسيب تجب الصلاة على الجارية اذا حاضت وعلى الغلام اذا احتلم **مسألة**
ويجب على من وجد التمر ان يفطر عليه فان لم يجد التمر فعلى الماء والا فهو عاص ان قامت عليه الحجة ولا يبطل صومه
بذلك لان صومه قد تم وصار في غير صيام وكذلك لو افطر على خمر او لحم خنزير او زنا فصومه تام وهو
عاص لله تعالى حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا سفين بن عيينة
عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور حدثنا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمن الضبعي نا ثابت
البناني انه سمع انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى
تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء وقد قال قوم ليس هذا فرضا لانه عليه السلام افطر في طريق
خيبر على السويق فقلنا وما دليلكم على انه لم يكن افطر بعد على تمر او انه كان معه تمر والسويق المجدوح
بالماء فالماء فيه ظاهر فهو فطر على الماء وايضا فالفطر على كل مباح موافق للحالة المعهودة والامر بالفطر
على التمر فان لم يكن فعلى الماء امر وارد زائد فرضا وهو رافع للحالة الاولى بلا شك وادعى قوم الاجماع
على غير هذا وقد كذب من ادعى الاجماع وهو لا يقدر على ان يحصي في هذا قول عشرة من الصحابة والتابعين

رضي الله عنهم وذكروا افطار عمر بحضرة الصحابة على اللبن **قال علي** ان كان هذا اجماعًا او
حجة فقد خالفوه واوجبوا القضا بخلاف قول عمر في ذلك فقد اعترفوا على انفسهم بخلاف الاجماع
واما نحن فليس هذا عندنا اجماعًا ولا يكون اجماعا الا ما لا شك في ان كل مسلم يقول به فان لم يقله
فهو كافر كالصلوات الخمس والحج الى مكة وصوم رمضان ونحو ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ويستحب فعل الخير في رمضان حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا سليمن بن
داود هو المهري عن ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان ابن عباس كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان
وذكر باقي الحديث قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **مسألة** ومن
دعي الى الطعام وهو صايم فليجب فاذا اتاهم فليدع لهم وليقل اني صايم حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن سعيد نا ابو خلد هو الاحمر عن هشام هو ابن حسان
عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صايما فليصل قال هشام والصلاة الدعا وبه الى داود نا مسدد نا سفين عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني
صايم **قال علي** نعلمه ان يجمع الامرين جميعًا وروينا ان ابن عمر كان اذا دعي الى الطعام وهو صايم
اتاهم ودعا لهم ثم انصرف ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال دعاني انس الى طعام فقلت اني لا اطعم
فقال اني صايم ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان اباه اولم بالمدينة سبعة
ايام يدعوا الناس فدعا ابي بن كعب وهو صايم فاجابه ودعا لهم ثم انصرف

ليلة القدر ليلة القدر واحدة في العام في كل عام في شهر
رمضان خاصة في العشر الاواخر خاصة في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل ابدا الا انه لا يدري احد من الناس
اي ليلة هي من العشر المذكور الا انها في وتر منه ولا بد فان كان الشهر تسعا وعشرين فاول العشر
الاواخر بلا شك هي ليلة عشرين منه فهي اما ليلة عشرين واما ليلة اثنين وعشرين واما ليلة اربع
وعشرين واما ليلة ست وعشرين واما ليلة ثمان وعشرين لان هذه هي الاوتار من العشر وان كان الشهر
ثلاثين فاول العشر الاواخر بلا شك ليلة احدى وعشرين فهي اما ليلة احدى وعشرين واما ليلة ثلاث وعشرين
واما ليلة خمس وعشرين واما ليلة سبع وعشرين واما ليلة تسع وعشرين لان هذه هي اوتار العشر بلا
شك وقال بعض السلف من يقم العام يدركها وبرهان قولنا انها في رمضان خاصة دون سائر العام

حاشية: صلى ركعتين اودعا ايهما فعل فقد امتثل لانه قال فليصل ولم يقل عليهم ولا لهم والله اعلم

العام قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وقال عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القران فصح
انه انزل في ليلة القدر في شهر رمضان فصح ضرورة انها في رمضان لا في غيره اذ لو كانت في غيره لكان
قوله تعالى ينقض بعضه بعضا بالمحال وهذا ما لا يظنه مسلم وروي عن ابن مسعود انها ليلة سبع عشرة
من رمضان ليلة يوم بدر وبرهان صحة قولنا انها في العشر الاواخر منه ولا بد ما حدثناه عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى
نا عبد الاعلى نا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له ثم أُبِينَت له انها في العشر الاواخر فامر بالبنا فاعيد ثم
قال يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجا رجلان يَحْتَقَّان معهما
الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة ثم فسرها ابو سعيد فقال اذا مضت واحدة وعشرين فالتي تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة
فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة

في الاصل اثنتين وعشرين

قال علي هذا على ما قلنا من كون رمضان تسعًا وعشرين وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا
سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا راى انها ليلة سبع وعشرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرَى رُؤْيَاكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها
قال علي هذه الاخبار تصحح ما قلنا اذ لو كانت تنتقل لما كان لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم
حقيقة لانها كانت لا تثبت ولوجب اذ خرج ليخبرهم بها ان يخبرهم بها عامًا عامًا الى يوم القيمة
وهذا محال واذ أُنْسِيَها عليه السلام فمن المحال الباطل ان يعلمها احد بعده واذ لم يقطع عليه السلام
برؤيا من راى من الصحابة فرؤيا من بعدهم ابعد من القطع بها وقد روي عن ابي ابن كعب انها ليلة
سبع وعشرين وليس قوله باولى من قول ابن مسعود فان قيل قد جا ان علامتها ان الشمس تطلع
حينئذ لا شعاع لها قلنا نعم ولم يقل عليه السلام ان ذلك يظهر الينا فنعلم من ذلك ما لم يعلمه هو
عليه السلام فيكون ذلك قبل طلوعها بحيث لا يتبين ذلك فيها احد فان قيل فقد قال عليه السلام انه
أُرِيَ انه يسجد في صبيحتها في ما وطين فكان ذلك صباح ليلة احدى وعشرين قلنا وقد وكف المسجد ايضا
في صبيحة ليلة ثلاث وعشرين فسجد عليه السلام في ما وطين وروينا هذا من طريق مسلم بن الحجاج عن
سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث الكندي انا ابو ضمرة انس بن عياض حدثني الضحاك
ابن عثمن عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين
فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه وكان عبد الله بن
انيس يقول ثلاث وعشرون وقد يمكن ان يكون السما في العشر الاواخر كلها فتبقى الا من يحسبه ومن
طرايف الوسواس احتجاج ابي بكير المالكي في انها ليلة سبع وعشرين بقوله تعالى سلام هي قال
فلفظة هي هي السابعة والعشرون من السورة **قال علي** حق من تمام هذا ان دماغه ان يعانا
بما يعانا به سكان المارستان ونعوذ بالله من البلا ولو لم يكن له من هذا اكثر من دعواه انه وقف على ما
غاب من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسر من علم الغيب ما انساه الله نبيه عليه السلام ومن
بلغ الى هذا الحد فواجب ان يخذله الله تعالى مثل هذا الخذلان العاجل ثم في الاخر اشد تنكيلا **مسألة**
ويستحب الاجتهاد في العشر الاواخر من رمضان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر
الاواخر وانما تلتمس بالعمل الصالح لا بان لها صورة وهيئة يمكن الوقوف عليها بخلاف سائر الليالي
كما يظن اهل الجهل انما قال الله تعالى في ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم وقال تعالى ليلة القدر خير من
الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر فبهذا بانت عن
سائر الليالي فقط والملائكة لا يراهم احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ونسأل الله التوفيق والهدى والعصمة
امين بلغ

كتاب الحج

مسألة قال علي الحج الى مكة والعمرة اليها فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكر او انثى
بكر او ذات زوج الحر والعبد والحرة والامة في كل ذلك سواء مرة في العمر اذا وجد من ذكرنا اليها
سبيلا وهما ايضا على اهل الكفر الا انه لا يقبل منهم الا بعد الاسلام ولا يتركون دخول الحرم حتى يؤمنوا
اما قولنا بوجوب الحج على المؤمن العاقل البالغ الحر والحرة التي لها زوج او ذو محرم تحج معها مرة
في العمر فاجماع متيقن واختلفوا في المرأة لا زوج لها ولا ذا محرم وفي الامة والعبد وفي العمرة
برهان صحة قولنا قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فعم تعالى ولم يخص
وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال قوم العمرة ليست فرضا واحتجوا بما رويناه من طريق الحجاج
بن ارطاة عن ابن المنكدر عن جابر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة افريضة هي قال لا وان
تعتمر خير لك وبما رويناه عن معاوية بن اسحق عن ابي صالح ماهان الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحج جهاد والعمرة تطوع ومن طريق يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قلت يا رسول
الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ومن طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن ابي امامة

امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم من مشى الى صلاة مكتوبة فهي كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة
تامة ومن طريق يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من مشى الى مكتوبة
فاجره كاجر الحاج ومن مشى الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر ومن طريق محاضر بن المورع عن الاحوص
بن حكيم عن عبد الله بن عابر الالهاني عن عتبة بن عبيد السلمي وعن ابي امامة الباهلي كلاهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر ومن طريق
عبد الباقي بن قانع نا عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمه اسحق بن طلحة عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع ومن طريق ابن قانع عن احمد بن محمد بن بحير العطار عن محمد بن بكار عن
محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد
والعمرة تطوع ومن طريق عبد الباقي بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الاصبهاني نا جرير وابو الاحوص عن
معاوية بن اسحق عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وقالوا قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وروى ابو داود نا زهير بن حرب وعثمن
بن ابي شيبة قالا نا يزيد بن هرون عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع
بن حابس قال يا رسول الله الحج في كل عام او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فما زاد فتطوع قالوا فقد صح
انه لا يلزم الا حجة واحدة فالعمرة تطوع لدخولها في الحج وقالوا قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله لا يوجب كونها فرضا وانما يوجب اتمامها على من دخل فيها لا ابتداءها لكن كما تقول اتم الصلاة
التطوع والصوم التطوع وقالوا لما كانت العمرة غير مرتبطة بوقت وجب ان لا تكون فرضا وروينا
عن ابراهيم النخعي والشعبي انها تطوع **قال علي** هذا كل ما موهوا به وكله باطل اما الاحاديث
التي ذكروا فمكذوبة كلها اما حديث جابر فالحجاج بن ارطاة ساقط لا يحتج به والطريق الاخرى اسقط
واوهى لانها من طريق يحيى بن ايوب وهو ضعيف عن العمري الصغير وهو ضعيف واما حديث ابي صالح
ماهان الحنفي فمرسل وماهان هذا ضعيف كوفي واما حديث ابي امامة فاحد طرقه عن حفص بن غيلان
وهو مجهول عن مكحول عن ابي امامة ولم يسمع مكحول من ابي امامة شيا والاخرى من طريق القاسم ابي عبد
الرحمن وهو ضعيف والثالث من طريق محاضر بن المورع وهو ضعيف عن الاحوص بن حكيم وهو ساقط عن
عبد الله بن عابر وهو مجهول وهو حديث منكر ظاهر الكذب لانه لو كان اجر العمرة كاجر من مشى الى صلاة
تطوع لما كان لما تكلفه النبي عليه السلام من القصد الى العمرة الى مكة من المدينة معنى ولكان فارغا ونعوذ
بالله من هذا واما حديث طلحة فمن طريق عبد الباقي بن قانع وقد اتفق اصحاب الحديث على تركه وهو

راوي كل بلية وكذابه ثم فيه عمر بن قيس وهو ضعيف وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع
ثم هو عن ثلاثة مجهولين في نسق لا يدرى من هم وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت من بلايا عبد الباقي
ابن قانع التي انفرد بها والناس يروونه مرسلا من طريق أبي صالح ماهان كما أوردنا قبل فزاد فيه أبا هريرة ووهم
أنه أبو صالح السمان فسقطت كلها ولله الحمد ولو شئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق ابن لهيعة عن عطا
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان ولكن نعوذ بالله تعالى ومعاذ الله
والشهر الحرام من أن نحتج بما ليس بصحيح ولكن ابن لهيعة إذا روى ما يوافقهم صار ثقة وإذا روى ما
خالفهم صار ضعيفا والله ما هذا فعل من يوقن أنه محاسب بكلامه في دين الله تعالى **قال علي** وعهدنا
بهم يقولون إن الصاحب إذا روى خبرا وتركه كان ذلك دليلا على ضعف ذلك الخبر وقد حدثنا أحمد
ابن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور
نا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الحج والعمرة واجبتان وبه نصا
إلى سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال في العمرة والحج إنها لقرينتها في كتاب الله وهذا
عن ابن عباس من طرق في غاية الصحة أنها واجبة كوجوب الحج حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد
الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو قلابة نا الأنصاري هو محمد
ابن عبد الله القاضي نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ليس مسلم إلا عليه حجة
وعمرة من استطاع إليه سبيلا **قال علي** فلو صح ما رووا من الكذب الملفق لوجب على أصولهم الخبيثة
المفتراة إسقاط كل ذلك إذا كان ابن عباس وجابر رويا تلك الأخبار بزعمهم قد صح عنهما خلافهما
ولكن القوم متلاعبون كما ترون ونعوذ بالله من ذلك **قال أبو محمد** ثم لو صحت كلها ومعاذ
الله أن يصح الباطل والكذب لما كانت لهم في شيء منها حجة لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا
أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد هو ابن الحارث نا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم
قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين العقيلي أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج
ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر فهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرض الحج والعمرة
عمن لا يطيقهما فهذا حكم زائد وشرع وارد وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل
فإن الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعا لا فرضا فإذا أمر بهما الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد
بطل كونهما تطوعا بلا شك وصارا فرضين فمن ادعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب
وأفك وافترى وقفا ما ليس له به علم فبطل كل خبر مكذوب موهوا به لو صح فكيف وكلها باطلة

وأما قول من قال إن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بدخول العمرة في الحج وبأنه ليس على المرء إلا حجة واحدة دليل
على أنها ليست فرضا فهذيان لا يعقل بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضا لأنه عليه السلام أخبر بأنها
دخلت في الحج ولا شك ونعقل في أنها لم تخرجه يوجب أن دخولها في الحج إنما هو في وجهين فقط أحدهما
أنه يجزئ لهما عمل واحد في القران والثاني دخولها في أنها فرض كالحج فإن قالوا قد جاء أنها الحج الأصغر قلنا
لو صح هذا لكان حجة لنا لأن القرآن قد جاء بإيجاب الحج فكانت حينئذ تكون فرضا بنص قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا لكنا لا نستحل التمويه بما لا يصح مع أن الخبر الذي ذكروا عن
ابن عباس لا حجة لهم فيه لأن راويه أبو سنان الدؤلي وقد قال فيه عقيل سنان وهو مجهول غير معروف
وأيضا فإنهم كذبوا فيه وحرفوه وأوهموا أن فيه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس على المرء إلا حجة
واحدة وليس هذا في ذلك الخبر أصلا وإنما فيه أن الحج مرة واحدة وهذا لا يمنع من وجوب العمرة
إما مع الحج مقرونة وإما معه في عام واحد فصار حجة لنا عليهم وأما قولهم إن الله تعالى إنما أمر
بإتمامها من دخل فيها لا بابتدائها وأن بعض الناس قرأ والعمرة لله بالرفع فقولهم كله باطل لأنها
دعوى بلا برهان وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لا يقتضي ما قالوا وإنما يقتضي وجوب المجيء
بهما تامين وحتى لو صح ما قالوا لكان حجة عليهم لأنه إذا كان الداخل فيها مأمورا بإتمامها فقد صارت
فرضا مأمورا به وهذا قولنا لا قولهم الفاسد المتخاذل وابن عباس حجة في اللغة وقد روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول والله إنها لقرينتها
في كتاب الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فابن عباس يرى هذا النص موجبا لكونها فرضا كالحج بخلاف
كثير من هؤلاء الحذاق باللغة بالضد وبهذا احتج مسروق وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين ونافع
في إيجابها ومسروق وسعيد حجة في اللغة فإن قالوا أنتم تقولون بهذا في الحج التطوع والعمرة التطوع
قلنا لا بل هما تطوع غير لازم جملة إن تمادى فيهما أجر وإلا فلا حرج ولو كان غير هذا لكان الحج
يتكرر فرضه مرات وهذا خلاف حكم الله تعالى في أنه لا يلزم إلا مرة واحدة في الدهر فإن قالوا أنتم
تقولون بإتمام النذر وإتمام قضاء صوم التطوع من أفطر فيه قلنا نعم لأن كل ذلك صار فرضا زائدا
بأمر الله تعالى بذلك وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما الحج مرة واحدة على من لم ينذره لا على من نذره فرضه
بل هو على من نذره فرض آخر لا تضرب وأمر الله تعالى بعضها ببعض بل نضم بعضها إلى بعض ونأخذ
بجميعها وأما القراءة والعمرة لله بالرفع فقراءة منكرة لا يحل لأحد أن يقرأ بها وسبحان من جعلهم
يجوزون تبديل القرآن فيحتجون به وأما قولهم لو كانت فرضا لكانت مرتبطة بوقت فكلام سخيف

لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل وهم موافقون
لنا على أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ولو مرة واحدة في الدهر وليست مرتبطة بوقت وأن
النذر فرض وليس مرتبطا بوقت وأن قضاء رمضان فرض وليس مرتبطا بوقت والإحرام للحج عندهم فرض
وليس عندهم مرتبطا بوقت فظهر هوس ما يأتون به **قال علي** وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة
نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت قال لهم بعمرة
قبل أن تحج نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا نافع مولى ابن عمر أنه
سمع عبد الله بن عمر يقول ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك
سبيلا ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع ومن طريق أبي إسحاق عن مسروق عن ابن مسعود قال أمرتم
بإقامة الصلاة والعمرة إلى البيت وقد ذكرنا آنفا عن جابر وابن عباس ومن طريق قتادة قال عمر بن الخطاب
يا أيها الناس كتب عليكم العمرة وعن أشعث عن ابن سيرين قال كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة وابن
سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين وعن معمر عن قتادة قال العمرة واجبة ومن طريق سفيان الثوري
ومعمر عن داود بن أبي هند قلت لعطاء العمرة علينا فرض كالحج قال نعم وعن يونس بن عبيد عن الحسن
وابن سيرين جميعا العمرة واجبة فقيل له إن فلانا وعن طاوس العمرة واجبة وعن سعيد بن جبير العمرة
واجبة فقيل له إن فلانا يقول إنها ليست واجبة قال كذب إن الله تعالى يقول وأتموا الحج والعمرة لله ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قال سمعت مسروقا يقول أمرتم في القرآن
بإقامة أربع الصلاة والزكاة والحج والعمرة قال أبو إسحاق وسمعت عبد الله بن شداد يقول العمرة
الحج الأصغر وعن سعيد بن المسيب إنما كتب على حج وعمرة وعن مجاهد الحج والعمرة فريضتان وعن منصور
عن مجاهد العمرة والحجة لله وعن مجاهد العمرة الحجة الصغرى وعن علي بن الحسين أنه سئل عن العمرة فقال
ما نعلمها إلا واجبة وأتموا الحج والعمرة لله وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج قال سألت هشام
ابن عروة ونافعا مولى ابن عمر عن العمرة أواجبة هي فقرآ جميعا وأتموا الحج والعمرة لله ومن طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم أنا مغيرة هو ابن مقسم عن الشعبي أنه قال في العمرة هي واجبة وعن شعبة عن الحكم
قال العمرة واجبة **قال علي** وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وجميع
أصحابهم وقال أبو حنيفة ومالك ليست فرضا والقوم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف
وهم قد خالفوا هاهنا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود وزيد
ابن ثابت ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا إلا رواية ساقطة من طريق أبي معشر عن

عن إبراهيم أن عبد الله قال العمرة تطوع والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا وعهدنا بهم يعظمون خلاف
الجمهور وقد خالفوا هاهنا عطاء وطاوسا ومجاهدا وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ومسروقا
وعلي بن الحسين ونافعا مولى ابن عمر وهشام بن عروة والحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب والشعبي
وقتادة وما نعلم لمن قال ليست واجبة سلفا من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده وروايه عن الشعبي
قد صح عنه خلافها كما ذكرنا وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان **قال علي** وموه بعضهم بحديثين
هما من أعظم الحجة عليهم أحدهما الخبر الثابت في الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام
فأخبره بالصلاة والزكاة والصيام والحج فقال له هل علي غيرها يا رسول الله قال لا إلا أن تطوع والثاني
خبر ابن عمر بني الإسلام على خمس فذكر شهادة التوحيد والصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت
قال علي وهما من أقوى حجتنا عليهم لصحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة
في الحج إلى يوم القيامة فصح أنها واجبة بوجوب الحج وأن فرضها داخل في فرض الحج وحتى لو لم يأت
هذا الخبر لكان أمر النبي صلى الله عليه وسلم وورود القرآن بها شرعا زائدا أو فرضا واردا مضافا
إلى سائر الشرائع المذكورة وكلهم يرى النذر فرضا والجهاد إذا نزل بالمسلمين فرضا وغسل الجنابة
فرضا والوضوء فرضا وليس ذلك مذكورا في الحديثين المذكورين ولم يروا الحديثين المذكورين حجة في
سقوط فرض كل ما ذكرنا فوضح تناقضهم وفساد مذهبهم في ذلك والحمد لله رب العالمين
مسألة وأما حج العبد والأمة فإن أبا حنيفة ومالكا والشافعي قالوا لا حج عليه فإن حج قالوا
لم يجزه ذلك من حجة الإسلام وقال أحمد بن حنبل إذا أعتق بعرفة أجزأته تلك الحجة وقال بعض أصحابنا
عليه الحج كالحر وقد ذكرنا آنفا عن جابر وابن عمر قال أحدهما ما من مسلم وقال الآخر ما من أحد
من خلق الله إلا عليه عمرة وحجة فقطعا وعما ولم يخصا إنسا من جن ولا حرا من عبد ولا حرة
من أمة ومن ادعى عليهما تخصيص الحر والحرة فقد كذب عليهما ولا أقل حياء ممن يجعل قول ابن
عمر بني الإسلام على خمس حجة في إسقاط فرض العمرة وهو حجة في وجوب فرضها كما ذكرنا ولا
يجعل قوله ما من أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة حجة في وجوب الحج على العبد فإن قيل لعلهما
أرادا إلا العبد قلنا هذا هو الكذب بعينه أن يريدا إلا العبد ثم لا يبينانه وأيضا فلعلهما
أرادا إلا المقعد وإلا الأعمى وإلا بني تميم وإلا أهل إفريقية وهذا حمق لا خفاء به ولا يصح مع
هذه الدعوى قول لأحد أبدا ولعل كل ما أخذوا به من قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ليس على
عمومه ولكنهم أرادوا تخصيصا لم يبينوه وهذه طريق السوفسطائية نفسها ولا يجوز أن

نقول الحرام ما لم ينقل الا ببيان وارد متيقن يبين بانه اراد غير مقتضى قوله وقد ذكروا ههنا قول الله
تعالى تدمر كل شيء بامر ربها واوتيت من كل شيء وما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم وكل هذا لا حجة
لهم فيه لانها انما دمرت بنص الاية كل شيء بامر ربها فدمرت ما امرها ربها بتدميره لا ما لم يامرها وما
تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم فانما جعلت كالرميم ما اتت عليه لا ما لم تات عليه بنص الاية
واوتيت من كل شيء لا يقتضي الا بعض الاشيا لان من للتبعيض فمن اتاه الله شيا ما قل او كثر فقد اتاه
من كل شيء لان كل شيء هو العالم فمن اوتي شيا فقد اوتي من العالم كله وهذا بين وبالله تعالى التوفيق وكتب كله
الي ابو المرجا الحسن بن عبد الله بن زروان المصري قال نا ابو الحسن الرحبي نا ابو مسلم الكاتب نا
ابو الحسن عبد الله بن احمد بن المغلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا زيد بن الحباب العكلي نا ابن لهيعة
عن بكير بن عبد الله بن الاشج قال سالت القسم بن محمد وسليمن بن يسار عن العبد اذا حج باذن سيده
فقالا جميعا يجزي عنه من حجة الاسلام واذا حج بغير اذن سيده لم يجزه وبه الى زيد بن الحباب نا ابرهيم
ابن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اذا حج العبد وهو مخلا فقد اجزات عنه حجة الاسلام
قال علي واحتج من لم ير للعبد حجا بما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن يونس بن ابي اسحق
قال سمعت شيخا يحدث ابا اسحق عن محمد بن كعب القرظي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج به اهله
ثم مات اجزات عنه وان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج به اهله ثم مات اجزات عنه وان عتق فعليه الحج
قال علي هذا مرسل وعن شيخ لا يدرى اسمه ولا من هو واحتجوا ايضا بخبر رويناه من
طريق عثمن بن خرزاذ الانطاكي نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع نا شعبة عن الاعمش عن ابي
ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ولم يبلغ الحنث فعليه حجة اخرى
وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى قال علي وهذا خبر رواه من هو اوثق من عثمن
ابن خرزاذ عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ومن هو ان لم يكن فوق يزيد بن زريع لم يكن
دونه عن شعبة فاوقفه احدهما عن ابن عباس واسنده الاخر زيادة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي ومحمد ابن
المنهال قال محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا شعبة وقال ابن ابي عدي نا شعبة ثم اتفقا عن شعبة عن
الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حج الصبي
فهي له حجة حتى يعقل فاذا عقل فعليه حجة اخرى واذا حج الاعرابي فهي له حجة فاذا
هاجر فعليه حجة اخرى واوقفه ابن ابي عدي على ابن عباس واوقفه ايضا سفين عن الاعمش عن ابي

ظبيان عن ابن عباس من قوله واوقفه ايضا ابو السفر وعبيد صاحب الحلي وقتادة على ابن عباس
قال علي ان كان هذا الخبر حجة في ان لا يجزي العبد حجه فهو حجة في ان لا يجزي الاعرابي
حجه ولا فرق وهو قول ابن عباس الثابت عنه كما اوردنا وكذلك ايضا رويناه من طريق ابن معوية
وسفين الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس من قوله في اعادة الحج على الصبي اذا احتلم وعلى
العبد اذا اعتق وعلى الاعرابي اذا هاجر وهو قول الحسن كما روينا عن ابن ابي شيبة عن علي بن هاشم
عن اسمعيل عن الحسن البصري قال الصبي ان حج والمملوك ان حج والاعرابي ان حج ثم هاجر الاعرابي
واحتلم الصبي وعتق العبد فعليهم الحج وقال عطا اما الاعرابي فيجزيه حجه واما الصبي والعبد فعليهم
الحج وقال ابراهيم النخعي لا يجزي العبد حجه اذا اعتق وعليه حجة اخرى واما الاعرابي فيجزيه حجه
وايضا قد روينا مثل هذا عن الحسن وعن الزهري وطاوس وما نعلم احدا من التابعين روي عنه في
هذا الباب شيء غير ما ذكرنا ولا عن الصحابة غير ما اوردنا قال علي فمن اعجب شانا ممن يدعي
الاجماع في هذا وليس معه فيه الا خمسة من التابعين احدهم مختلف عنه في ذلك وقد ذكرنا مثل
قولنا عن ثلاثة من التابعين وعن اثنين من الصحابة رضي الله عنهم وهم قد خالفوا في هذه المسلة كل
قول جا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم ولم يجعلوا ما
روي عن ستة من الصحابة واربعة عشر من التابعين في ان العمرة فرض ولا يصح عن احد من الصحابة في ذلك
خلاف ولا عن احد من التابعين الا عن واحد باختلاف فلم يجعلوه اجماعا قال علي لا تخلوا
رواية عثمن بن خرزاذ ومحمد بن بشار عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع من ان يكون صحيحة او غير صحيحة
فان كانت غير صحيحة فقد كفينا المونة فيها وان كانت صحيحة وهو الاظهر فيها لان رواتها ثقات
فانه خبر منسوخ بلا شك برهان ذلك ان هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة لان فيه اعادة الحج
على من حج من الاعراب قبل هجرته وقد حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عطا عن عايشة ام المومنين قالت سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا وبه الى
مسلم نا يحيى بن يحيى واسحق ابن ابرهيم هو ابن راهويه قالا جميعا نا جرير عن منصور عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم
فانفروا وروينا ايضا من طريق ثابتة عن مجاشع ومجالد ابني مسعود السلميين عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاذ قد صح بلا شك ان هذا الخبر كان قبل الفتح وقد نسخه ما رويناه بالسند المذكور الى مسلم نا زهير بن
حرب نا يزيد بن هارون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
عليه السلام لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه
قال علي كان هذا في حجة الوداع فصار عموما لكل حر وعبد واعرابي وعجمي وبلا شك ولا مرية
ان العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الاسلام ولا الحائض ايضا فكان خبر يزيد بن زريع في ان عليه وعلى الاعرابي
حجة الاسلام اذا اعتق العبد وهاجر الاعرابي موافقا للحالة الاولى وبقيا على انهما مخاطبين كما كانا وجاء غير
هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج للعبد والاعرابي لانهما من الناس فكان بلا شك ناسخا للحالة الاولى
ومدخلا لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بد ورأيت بعضهم قد احتج بقول حج النبي صلى الله عليه وسلم بازواجه
ولم يحج بام ولده **قال علي** وهذه كذبة شنيعة لا نجدها في شيء من الآثار ابدا وان التسهل في مثل هذا
لعظيم جدا **قال علي** عهدناهم يقولون في النفي في الزنا وفي كثير من السنن مثل لا تحرم الرضعة
ولا الرضعتان وفي خبر اليمين مع الشاهد هذا زيادة على ما في القرآن وهذا تخصيص للقرآن وهذا خلاف
ما في القرآن وكذبوا في كل ذلك ثم لم يقولوا في هذا الخبر هذا تخصيص للقرآن وهذا زيادة على ما في القرآن
وهذا خلاف لما في القرآن وعهدناهم يردون السنن الثابتة بدعوى الاضطراب كخبر القطع في ربع
دينار وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك وكذبوا في ذلك ثم احتجوا بهذا الخبر الذي لا نعلم خبرا اشد منه
اضطرابا وهم يتركون السنن للقياس كخبر المصراة وخبر القرعة في الستة الاعبد وهم هاهنا قد تركوا
القياس لانهم لا يختلفون ان العبد مخاطب بالاسلام وبالصلاة وبالصيام فما الذي منع ان يخاطب بالحج
والعمرة ثم يقولون ان العبد ليس من اهل الجمعة فاذا حضرها صار من اهلها واجزته فهلا قالوا هاهنا ان
العبد وان لم يكن من اهل الحج فانه اذا حضره صار من اهله واجزاه واكثرهم يقولون من نوى تطوعا بحجة
اجزاه عن فرضه واقل حال حج العبد ان يكون تطوعا فهلا اجزاه عندهم فان قالوا هو غير مخاطب قلنا
قد جمعتم في هذا القول الكذب وخلاف القرآن اذ لم يخص الله تعالى عبدا من حر والتناقض لانه ان لم
يكن مخاطبا به فلا يحل له ان يتكلفه ولا يلزمه احرام ولا شيء من جزاء الصيد ولا فدية اذا ولا هدي
ذلك كما لا يلزم الحائض شيء من احكام الصلاة والصيام اذ ليست مخاطبة به وكالصبي الذي لا يلزمه شيء
من امور الحج فان فعلها او فعل به كان له اجر وكان له حج للاثر الذي في ذلك لا لغيره فهذا مما خالفوا

خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة وقول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف والقياس نعم والخبر
الذي به احتجوا لانهم خالفوا ما فيه من حكم الاعرابي يحج وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما المرأة
لا زوج معها ولا ذا محرم يحج معها فانها تحج ولا شيء عليها فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها فان لم
يفعل فهو عاص وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع وروينا عن ابراهيم
وطاوس والشعبي والحسن لا تحج المرأة الا مع زوج او ذي محرم وهو قول الحسن بن حي وروينا عن ابي
حنيفة وسفيان ان كانت من مكة على اقل من ثلاث ليال فلها ان تحج مع غير زوج وغير ذي محرم وان كانت
على ثلاث ليال فصاعدا فليس لها ان تحج الا مع زوج او ذي محرم من رجالها وروينا من طريق ابن عمر
لا تسافر المرأة فوق ثلاث الا مع ذي محرم وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن حميد عن الحسن بن
حي عن علي بن عبد الاعلى ان عكرمة سئل عن المرأة تحج مع غير ذي محرم او زوج فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تسافر المرأة فوق ثلاث الا مع ذي محرم وقالت طائفة تحج في رفقة مامونة وان لم يكن
لها زوج ولا كان معها ذو محرم كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري
قال ذكر عند عائشة ام المؤمنين المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم فقالت عائشة ليس كل النساء تجد
محرما ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر قال كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات له ليس معهن محرم وهو قول ابن سيرين وعطاء وهو ظاهر
قول الزهري وقتادة والحكم بن عتيبة وهو قول الاوزاعي ومالك والشافعي وداود وجميع اصحابهم
قال علي اما قول ابي حنيفة في التحديد الذي ذكر فلا نعلم له سلفا فيه من الصحابة ولا التابعين
رضي الله عنهم بل ما نعلم احدا قاله قبله وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ويقولون ان
المرسل كالمسند وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا وروي عن ام المؤمنين باحسن مرسل يمكن وجوده مثله
ولا نعلم لهما في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفهما ابو حنيفة وهذا تناقض فاحش اصحابهم
قال علي ثم نظرنا في ما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا اصحاب ابي حنيفة يحتجون لقولهم
بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع زوج او ذي محرم قالوا وقد روي ايضا
ليلتين وروي يوما وليلة وروي يوما وروي بريدا قالوا ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا وعلى
شك من تحريم سفرها اقل من ذلك لانه قد يكون ذكر الثلاث متقدما ويكون متاخرا فالثلاث على كل
حال محرم عليها سفرها الا مع زوج او ذي محرم فناخذ ما لا شك فيه وندع ما فيه الشك لا حجة لهم
غير هذا اصلا **قال علي** وهذا عليهم لا لهم لوجهين احدهما انه ليس صواب العمل ما ذكروا لانه

ان كان خبر الثلاث متقدما او متاخرا فليس فيه ان تقدم ابطال الحكم المنهى عن سفرها اقل من ثلاث لانه
بعض ما فى سائر الروايات وسائر الروايات زايدة عليه وليس هذا مكان نسخ اصلا بل تلك الاخبار حق
وكلها يجب استعمالها وليس بعضها مخالفا لبعض اصلا ويقال لهم خبر ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة الا مع ذى محرم جامع لكل سفر فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها الا مع زوج او ذى
محرم ثم لا ندرى ابطل هذا الحكم ام لا فنأخذ باليقين ونلغى الشك فهذا معارض لاحتجاجهم مع ما
قدمنا ويقال لهم عهدنا بكم تذمون الاخبار بالاضطراب وهذا خبر رواه ابو سعيد وابو هريرة وابن
عمر وابن عباس فلم يضطرب عن ابن عباس اصلا واضطرب عن سائرهم فروى عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا
وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث وروى عن ابى سعيد لا تسافر ثلاثا وروى عنه لا تسافر يومين وروى عنه
وروى عنه لا تسافر يومين وروى عن ابى هريرة لا تسافر ثلاثا وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث وروى عنه
لا تسافر يوما وليلة وروى عنه لا تسافر يوما وروى عنه لا تسافر ليلة وروى عنه لا تسافر بريدا
فعلى اصلكم دعوى رواية من اختلف عليه واضطرب عنه اذ ليس بعض ما روى عن كل واحد باولى من
سائر ما روى عنه وخذوا رواية من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه وهو ابن عباس فهذا اشبه من
اسندلالكم والوجه الثانى انه قد روى عن ابن عمر وابى سعيد وابى هريرة كما ذكرنا لا تسافر فوق
ثلاث فان صححتم استدلالكم الفاسد باخذ اكثر ما ذكرنا فى تلك الاخبار فامنعوها مما زاد على مسيرة
ثلاث لانه اليقين وابيحوا لها سفر الثلاث لانه مشكوك فيه كما سفر اليومين واليوم والبريد
مشكوك فيه عندكم وهذا لا مخلص لهم منه فان ادعوا اجماعا هاهنا فما هذا بنكير من اقدامهم
واكذبهم ما روينا من طريق الحذاقى عن عبد الرزاق نا عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال
لا تسافر المراة فوق ثلاث الا مع ذى محرم لا سيما وابن عمر هو راوى الحديث الذى تعلقوا به واكذبهم
ايضا ما روينا من عكرمة انفا من منعه اياها ما زاد على الثلاث لا ما دون ذلك والعجب انهم يقولون
فى امراة لا تجد معاشا اصلا الا على ثلاث فصاعدا انها تخرج بلا زوج ولا ذى محرم ويقولون فيمن خافت
فتنة وخشيت على نفسها غلبة الكفار والمحاربين والفساق ولم تجد امنا الا على ثلاث فصاعدا انها
تخرج مع غير زوج ومع غير ذى محرم وطاعة الله تعالى فى الحج واجبة عليها كوجوب خلاص نفسها
فان قالوا الزوج والمحرم من السبيل قلنا عليكم الدليل والا فهى دعوى فاسدة لا يعجز عن مثلها احد فسقط
هذا القول الفاسد جملة وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا فى قول عكرمة واحتجاجه بالخبر الذى فيه ما
زاد على الثلاث الخبر الذى فيه نهيها عن ان تسافر ثلاثا واكثر من ثلاث باولى من سائر الاخبار التى فيها

نهيها منعها عن سفر اقل من ثلاث **قال علي** فبطل هذا القول ايضا ولم يبق الا قولنا او قول النخعي
والشعبي وطاوس والحسن فى منعها جملة او اطلاقها جملة فوجدنا المانعين يحتجون بالاخبار التى
ذكرنا وهى اخبار صحاح لا يحل خلافها الا لنص اخر يبين حكمها ان وجد فنظرنا فوجدنا ما حدثناه
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج
نا ابن نمير نا ابى وابن ادريس قالا نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبه الى ابن نمير نا ابى نا حنظلة هو ابن ابى سفين الجمحى
قال سمعت سالما بن عبد الله بن عمر يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا استاذنكم نساؤكم الى المساجد فاذنوا لهن فامر عليه السلام الازواج وغيرهم ان لا
يمنعوا النساء من المساجد والمسجد الحرام اعظم المساجد قدرا ووجدنا الله تعالى يقول ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ثم وجدنا الاسفار تنقسم قسمين سفرا واجبا وسفرا
غير واجب فكان السفر الواجب بعض الاسفار بلا شك وكان الحج من السفر الواجب فلم يجز اخذ
بعض هذه الاثار دون بعض ووجبت الطاعة لجميعها ووجب استعمالها كلها ولا بد فهذا هو الفرض
وكان من رفض بعضها واخذ بعضها عاصيا لله تعالى ولا سبيل الى استعمال جميعها الا بان يستثنى
الاخص منها من الاعم ولا بد فكان نهى المراة عن السفر الا مع زوج او ذى محرم عاما لكل سفر فوجب
استثناء ما جاء به النص من ايجاب بعض الاسفار عليها من جملة النهى والحج سفر واجب فوجب استثناؤه
من جملة النهى فان قالوا بل ايجاب الحج على النساء عموم نخصصه بحديث النهى عن السفر الا مع
زوج او ذى محرم قلنا هذا خطا لان تلك الاخبار انما جاءت بالنهى عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة
وانما كان يمكن ان يعارضونا بهذا لو جاءت فى النهى عن ان تحج المراة الا مع زوج او ذى محرم فكان يكون
حينئذ اعتراضا صحيحا وتخصيصا لاقل الحكمين من اعمهما وهذا بين جدا وبرهان اخر وهو ان
تلك الاخبار انما خوطب بها ذوات الازواج واللواتى لهن المحارم لا من ليس لها وابانة الحج او ايجابه مع
الازواج او ذى المحرم بلا شك ومن المحال الممتنع الذى لا يمكن اصلا ان يخاطب النبى صلى الله عليه
وسلم بالحج مع زوج او ذى محرم من لا زوج لها ولا ذا محرم فبقى من لا زوج لها ولا محرم على وجوب
الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهى وبرهان اخر وهو ما حدثناه حمام قال نا عبد الله بن محمد بن على
الباجى نا احمد بن خالد نا عبيد الله بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذاقى نا عبد الرزاق نا ابن جريج
وسفين ابن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابى سعيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم خطب يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافرن امراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان
امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك فكان هذا الحديث
رافعا للاشكال ومبينا لما اختلفنا فيه من هذه المسالة لان نهيه عليه السلام عن ان تسافر المراة
الا مع ذي محرم وقع ثم ساله الرجل عن امراته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم ولا مع زوج فامره
عليه السلام بان ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على انها كانت ممكنا ادراكها بلا شك فاقر عليه
السلام سفرها كما خرجت فيه واثبته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج فان حج معها فقد ادى ما
عليه من صحبتها وان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التمادي في حجها والخروج اليه دونه او معه
ودون ذي محرم او معه كما اقرها عليه السلام ولم ينكره عليها فارتفع الشغب جملة ولله الحمد فان
قال قائل فانتم عمار وينموه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال اخبرني عكرمة
وابو معبد عن ابن عباس قال جاء رجل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين نزلت قال على فلانة
قال اغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم قال عبد الرزاق واما ابن عيينة فاخبرناه
عن عمرو عن عكرمة ليس فيه شك قلنا هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لانه شك فيه امحدثه به عمرو عن
عكرمة مرسلا ام حدثه به عمرو عن ابي معبد مسندا فلم يثبته اصلا فبطل التعلق به وانما صوابه
كما رواه عبد الرزاق عن سفين وابن جريج عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس كما اوردناه انفا
ليس فيه هذه اللفظة وهكذا رويناه ايضا من طريق حماد بن زيد كما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج
نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن ابي معبد عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول لا تسافرن المراة الا
مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا
وكذا وامراتي تريد الحج قال فاخرج معها ولم يقل عليه السلام لا تخرج الى الحج الا معك ولا نهاها عن الحج اصلا
بل الزم الزوج ترك نذره في الجهاد والزمه الحج معها والفرض في ذلك على الزوج لا عليها واما حديث
عكرمة فمرسل كما حدثنا محمد بن يوسف بن نبات نا اسمعيل بن اسحق النصري نا عيسى بن حبيب قاضي
اشونة قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقبري نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قدم رجل من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزلت
على فلانة واغلقت عليها بابك مرتين فهذا هو حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جريج فلم يدر
احدثه به عمرو عن عكرمة ام حدثه به عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس وادخل فيه ذكر الحج بالشك

ولم يامر بردها ولا عاب سفرها الى الحج دونه ودون ذي محرم وامره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها صح

رجل

ولا نهاها

بالشك ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في اسناده او في ارساله وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان له منعها
من حج التطوع فلان طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه وليس في ترك حج التطوع معصية
مسالة فان احرمت من الميقات او من مكان يجوز الاحرام منه بغير اذن زوجها او احرم
العبد بغير اذن سيده فان كان حج تطوع كان له منعها واحلالهما لما ذكرنا فان كان حج الفرض
نظر فان كان لاغنائه عنها او عنه لمرض او لضيعته دونه او دونها او ضيعة ماله فله احلالهما لما ذكرنا
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وان كان لا حاجة به اليهما لم يكن له
منعهما اصلا فان منعهما فهو عاص لله عز وجل وهما في حكم المحصر وكذلك القول في الابن والابنة مع الاب
والام ولا فرق وطاعة الله تعالى في الحج متقدمة لطاعة الابوين والزوج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الطاعة في الطاعة وقال عليه السلام فاذا امرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة وترك الحج معصية
ولا فرق بين طاعة الابوين والزوج في ترك الحج وبين طاعتهم في ترك الصلاة او في ترك الزكاة او في
ترك صيام شهر رمضان فان قيل الحج في تاخيره فسحة قلنا الى متى افرايتان لم يبيحوا الحج للاولاد او
للزوجة ابدا فان حد واني ذلك سنة او سنتين او اكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين
ما لم ياذن به الله تعالى ولا يقول احد بطاعتهم في ترك الحج ابدا جملة وبالله تعالى التوفيق وروينا عن قتادة
والحكم بن عتيبة في امراة احرمت بغير اذن زوجها انها محرمة قال الحكم حتى تطوف بالبيت
مسالة واستطاعة السبيل الذي يجب فيه الحج اما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب
من عمل او تجارة ما يبلغ به الى الحج ويرجع الى موضع عيشه او اهله واما مال يمكنه منه ركوب البحر
او البر والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده الى موضع عيشه او اهله وان لم يكن صحيح الجسم الا انه لا مشقة
عليه في السفر برا او بحرا واما ان يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر باجرة او بغير اجرة ان كان هو
لا يقدر على النهوض لا راكبا ولا راجلا فاي هذه الوجوه امكنت الانسان المسلم العاقل البالغ فالحج
والعمرة فرض عليه ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة وقد قال قوم الاستطاعة زاد وراحلة
وقال مالك الاستطاعة قوة الجسم او القدرة بالمال على الحج بنفسه ولم ير وجود من يطيعه استطاعة
ولا اوجب بذلك حجا وروي عن ابي حنيفة ان المقعد من رجليه وان كان له مال واسع وهو قادر
على الثبات على الراحلة فلا حج عليه وكذلك الاعمى وقد روي عنه ان عليه الحج وعلى الاعمى وراى الشافعي
ان الاستطاعة انما هي مال يحج به او من يطيعه فيحج عنه فقط ولم ير قوة الجسم والقدرة على الراحلة
استطاعة وحجة من قال الاستطاعة زاد وراحلة باثار رويناها منها عن وكيع عن ابرهيم بن يزيد

عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل ما الاستطاعة فقال
الزاد والراحلة قيل يا رسول الله فما الحاج قال الاشعث التفل ومن طريق حماد بن سلمة نا قتادة وحميد
عن الحسن ان رجلا قال يا رسول الله ما السبيل اليه قال الزاد والراحلة ومن طريق اسمعيل بن اسحق
عن مسلم بن ابراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي نا ابو اسحق الهمداني عن الحرث
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله عز وجل فلم يحج فلا عليه ان
يموت يهوديا او نصرانيا لان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين وقالوا لما قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا علمنا انها استطاعة
غير القوة بالجسم اذ لو كان تعالى اراد قوة الجسم لما احتاج الى ذكرها لاننا قد علمنا ان الله تعالى لا
يكلف نفسا الا وسعها وقالوا قال تعالى الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فصح ان الرحلة
شق الانفس بالضرورة ولا يكلفنا الله تعالى ذلك لقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وذكروا ما
روينا من طريق عطا الخراساني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في استطاعة السبيل الى الحج
زاد وراحلة ومن طريق الضحاك عن ابن عباس في ذلك ايضا زاد وبعير ومن طريق اسرايل عن الحسن
عن انس من استطاع اليه سبيلا قال زاد وراحلة ومن طريق اسرايل عن مجاهد عن ابن عمر من استطاع
اليه سبيلا قال ملء بطنه وراحلة يركبها وهو قول الضحاك بن مزاحم والحسن البصري ومجاهد
وسعيد بن جبير ومحمد بن علي بن الحسين وايوب السختياني واحد قولي عطا **قال علي** فادعوا
في هذه انه قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وليس كما قالوا لاننا قد روينا عن وكيع وغيره
عن عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال من ملك ثلاثماية درهم وجب عليه الحج وحرم
عليه نكاح الاما ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس قال في الحج سبيله
من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه وهذا هو قولنا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
الثوري عن خلد بن ابي كريمة عن ابن الزبير قال من استطاع اليه سبيلا **قال علي** قدر القوة وهذا قال على قدر القوة
احد قولي عطا **قال علي** اما احتجاجهم بان الاستطاعة لو كانت على العموم لما كان لذكرها معنى
فكلام فاسد واعتراض على الله تعالى واخراج للقران عن الظاهر بلا برهان ثم لو صح هذا لكان حجة عليهم
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الحج على من لا يستطيعه بجسمه ولا مال له اذا وجد من يحج عنه
كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فكان ذلك داخلا في الاستطاعة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قولهم ان الرحلة من شق الانفس والحرج والله تعالى لا يكلف ذلك عباده فصحيح ولم نقل ان

ان من كانت الرحلة تشق عليه وعليه فيها حرج ان الحج يلزمه بل الحج عمن هذه صفته ساقط كما قالوا وانما
قلنا ان من يسهل عليه المشي وهو لو كانت له في دنياه حاجة لاستسهل المشي اليها فالحج يلزمه لانه
مستطيع واما الاخبار التي ذكروا فان في احدها ابراهيم بن يزيد وهو ساقط مطرح وفي الثاني
الحارث الاعور وهو مذكور بالكذب وحديث الحسن مرسل ولا حجة في مرسل والعجب من المالكيين والشافعيين
في هذه المسالة فان المالكيين يقولون ان المرسل والمسند سوا لا سيما مرسل الحسن فانهم ادعوا انه كان
لا يرسل الحديث الا اذا حدثه به اربعة من الصحابة فصاعدا ثم خالفوا هاهنا احسن مراسيل الحسن
والشافعيون لا يقولون الا بالمسند الصحيح واخذوا هاهنا بالساقط والمرسل واما الروايات
في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فواهية كلها لانها اما من طريق عطا الخراساني مرسلة واما من طريق
اسرايل واما من طريق رجل لم يسم واحسنها الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا والرواية الاخرى
عنه في الثلاثماية درهم الا ان هذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلما وهم يعظمون ذلك والحنفيون
يبطلون السنن الصحاح كنفي الزاني وحديث لا تحرم المصة ولا المصتان وحديث رضاع سالم وغيرها
بزعمهم انها زايدة على ما في القران ومخالفة له واخذوا هاهنا باخبار ساقطة لا يحل الاخذ بها
مخصصة للقران مخالفة له ثم خالفوها مع ذلك في تخصيصهم المقعد واطرف شي احتجاجهم في
تخصيص المقعد بقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج وهم يقولون ان الاعرج يلزمه
الحج اذا وجد زادا وراحلة وقدر على الركوب وكذلك الاعمى فخالفوا ما في الاية وحملوها فيما ليس
فيها منه شي **قال علي** فلما بطل كل ما شغبوا به وجب طلب البرهان من القران والسنة الصحيحة
فوجدنا الله تعالى قال من استطاع اليه سبيلا فكان هذا عموما لكل استطاعة بمال او جسم هذا الذي
يوجبه لفظ الاية ضرورة ولم يجز ان يخص من ذلك لا مقعدا ولا اعمى ولا اعرج اذا كانوا مستطيعين
للركوب ومعهم سعة وليس هذا من الحرج الذي اسقط الله تعالى عنهم لانه لا حرج فيه عليهم وايضا
فان هذه الاية نص القران انما نزلت في الجهاد وهو الذي يحتاج فيه الى الشد والتحفظ والجري
وكل ذلك حرج ظاهر على الاعرج والاعمى واما الحج فليس فيه شي من ذلك اصلا وبقي من لا مال له ولا قوة
جسم الا انه يجد من يحج عنه بلا اجرة او باجرة يقدر عليها فوجدنا اللغة التي بها نزل القران وبها
خاطبنا الله تعالى في كل ما الزمنا اياه لا خلاف بين احد من اهلها في انه يقال الخليفة مستطيع لفتح
بلد كذا ولنصب المنجنيق عليه وان كان مريضا مثبتا لانه مستطيع لذلك بامره وطاعة الناس له
وكان ذلك داخلا في نص الاية ووجدنا من السنن ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب

ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن
ابن شهاب نا سليمن بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان
ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم فحجي عنه وروينا ايضا من طريق البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمن
ابن يسار عن ابن عباس ان الخثعمية قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الله في الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وحدثنا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خلد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم عن ابن سيرين
عن عبيد الله بن العباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان
امي عجوز كبيرة ان حزمتها خشيت ان تقتلها وان لم احزمها لم تستمسك فامره عليه السلام ان يحج عنها
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا وكيع بن الجراح
نا شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر وروينا
ايضا من طريق ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اخبار متظاهرة متواترة من طرق
صحاح عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم الفضل وعبد الله وعبيد الله بنو العباس بن عبد المطلب
وابن الزبير وابو رزين العقيلي ويزيد بن ابرهيم المذكور هو ابو سعيد التستري بصري كان ينزل بباهلة
عند مقبرة بني سهم مات سنة احدى وستين ومائة وقيل بل في المحرم سنة اثنتين وستين ومائة ثقة
ثبت وثقه ابو الوليد الطيالسي وعبد الله بن نمير واحمد بن حنبل وابن معين وعمرو بن علي واحمد بن صالح
والنسائي والناس وليس هو يزيد بن ابرهيم الذي يروي عن قتادة ذلك ليس بالقوي فبين في هذه
الاخبار ان من لم يكن قط صحيحا فان فريضة الحج لازمة له اذا وجد من يحج عنه لانه عليه السلام سمع
قول المراة عن ابيها ان فريضة الحج ادركته وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الراحلة فلم ينكر ذلك
عليها ولا على ابي رزين مثل ذلك في ابيه فصح ان الفرض باق على هذين اذا وجدا من يحج عنهما وقالت
الشافعيون انما يلزمه ذلك اذا كان له زاد وراحلة وهذا خطا لانه ليس في حديث ابي رزين انه كانت
له راحلة ولا في حديث عبيد الله بن العباس ايضا فهذه زيادة فاسدة فان قيل انما جاءت هذه الاحاديث
في شيخ كبير او عجوز كبيرة فمن اين تعديتم ما فيها الى كل من لا يستطيع الحركة بزمانة او مرض ولم يكن
شيخا كبيرا قلنا ليس كل شيخ كبير تكون هذه صفته وانما تكون هذه الصفة من غلبة الضعف وانما

وانما امر عليه السلام بذلك فيمن لا يستطيع ثباتا على الدابة وليس للشيخ هنا لك معنى اصلا وايضا
فانه ليس للشيخ حد محدود اذا بلغه المرء سمي شيخا ولم يسم شيخا حتى يبلغه ودين الله تعالى لا يتسامح فيه
ولا يؤخذ بالظنون الكاذبة المفتراة مما لم ياذن بها الله تعالى ولو كان للشيخ في ذلك حكم لبينه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده الذي به ينتقل حكمه الى ان يحج عنه كما اتت ذلك فيمن لا يستطيع الثبات على
الدابة ولا المشي الى الحج فصح انه ليس للشيخ في ذلك حكم اصلا وانما الحكم للعجز عن الركوب والمشي فقط
وبالله تعالى التوفيق وكان هذا استطاعة للسبيل مضافة الى القوة بالجسم والمال **قال علي**
فتعلل قوم في هذه الاثار بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن
يزيد بن الاصم عن ابن عباس ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم احج عن ابي قال نعم ان لم تزده خيرا لم
تزده شرا قالوا فهذا دليل على انه ندب لا فرض **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان
اباه كان ميتا ولا انه كان عاجزا عن الركوب والمشي ولا انه كان حج الفريضة بل انما هو سؤال مطلق
عن الحج عن غيره ممن هو ممكن ان يكون قد حج عن نفسه او انه قادر على الحج فاجابه عليه السلام باباحة
ذلك وانما في هذا الخبر جواز الحج عن كل احد ولا مزيد وهو قولنا واما تلك الاحاديث ففيها بيان
انها في حج الفرض وايضا فليس قوله عليه السلام ان لم تزده خيرا لم تزده شرا بمخرج لذلك عن
الفرض الى التطوع لان هذه صفة كل عمل مفترض او تطوع ان لم يتقبل من المرء فانه على حاله لا يكتب له به
شيئا فبطل اعتراضهم بهذا الخبر وقالوا قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى **قال علي**
هذه سورة مكية بلا خلاف وهذه الاحاديث كانت في حجة الوداع فصح ان الله تعالى بعد ان لم يجعل
للانسان الا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة وقال
بعضهم قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **قال علي** اذا امر الله تعالى ان تزر وازرة
وزر اخرى لزم ذلك وكان مخصوصا من هذه الاية وقد اجمعوا معنا على ان العاقلة لم تقتل وانها
تغرم عن القاتل ولم يعترضوا على ذلك بهذه الاية وليس هو اجماعا فان عثمان البتي لا يرى حكم العاقلة
وايضا فان الذي امرنا بهذا هو الذي افترض ان نحج عن العاجز والميت وقد قال تعالى من يطع الرسول فقد
اطاع الله وهم يجيزون الحج عن الميت اذا اوصى بذلك والصدقة عن الحي والميت والعتق عنهما اوصيا
بذلك او لم يوصيا ولم يعترضوا في ذلك بهذه الاية فان قالوا لما اوصى بالحج كان مما سعى قلنا لهم فاوجبوا
بذلك ان يصام عنه اذا اوصى بذلك لانه مما سعى فان قالوا عمل الابدان لا يعمله احد عن احد قلنا هذا
باطل ودعوى كاذبة ومن اين قلتم هذا بل كل عمل اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم به ان يعمله المرء عن غيره

وجب ذلك على رغم انف المعاند فان قالوا قياسا على الصلاة قلنا القياس باطل كله ثم لو صح لكان هذا عليكم
لا لكم لانكم لا تختلفون في جواز ان يصلي المرء الذي يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فقد جوزتم
ان يصلي الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر اعمال الابدان فان قالوا المال ان الحج فيه مدخل للمال في
جبره بالهدي والاطعام جاز ان يعمله بعض الناس عن بعض قلنا ومن اين لكم هذا الحكم الذي هو كذب
مفترى وشرع موضوع بلا شك ثم قد نقضتم فيه لان الصيام فيه مدخل للمال في جبره بالعتق والاطعام
ولا فرق وفي وجوب زكاة الفطر من صومه فاجيزوا لذلك ان يعمله بعض الناس عن بعض **قال علي**
والعجب كله ان المالكيين يجيزون ان يجاهد الرجل عن غيره بجعل ويوجبون الكفارة عن المراة المكرهة
على الوطء في نهار رمضان على غيرها عنها وهو الذي اكرهها فاجازوا كل ذلك حيث لم يجزه الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ومنعوا من جوازه حيث افترضه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
قال علي فان موهوا بما رويناه من طريق ابن ابي اويس حدثني محمد بن عبد الله بن كريم الانصاري عن ابراهيم
ابن محمد بن يحيى العدوي النجاري ان امراة قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتحج عنه وليس لاحد بعده وبما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني مطرف عن محمد بن المنكدر
عن محمد بن حبان الانصاري ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي شيخ كبير لا يقوى
على الحج فقال عليه السلام فلتحج عنه وليس ذلك لاحد بعده ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني هرون
ابن صالح الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ربيعة عن محمد بن الحارث التيمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحج احد عن احد الا ولد عن والد **قال علي** فهذه كذب ابدا ولكنها مرسلة
ولا حجة في مرسل والاول فيه مجهولان ولا يدرى من هما وهما محمد بن عبد الله بن كريم وابراهيم بن محمد
العدوي والاخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى فكيف وفيه الطلحي ومحمد بن المنكدر ومحمد بن
حبان ولا يدرى من هم وعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف وهذا خبر حجة فيه عبد الملك بن حبيب لاننا
روينا من طريق سعيد بن منصور قال نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثني ربيعة بن عثمان التيمي عن
محمد بن ابراهيم التيمي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه
قال ارايت لو كان نعم ولك مثل اجره ومن طريق سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه ان
رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فدعوت
غرماءه لتقضيهم اكانوا يقبلون ذلك منك قال نعم قال فحج عنه فان الله ابر من ابيك **قال علي**
فاعجبوا لهذه الفضائح ونعوذ بالله من ذلك ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها لانهم يجيزون الحج

الحج عن الميت اذا اوصى به ان يحج عنه غير ولده وهو خلاف لهذه الاثار فهي عليهم لا لهم وتخصيصهم
جواز الحج اذا اوصى به لا يوجد في شيء من النصوص ولا يحفظ عن احد من الصحابة ولا يوجبه قياس لان
الوصية لا تجوز الا فيما يجوز للانسان ان يامر به في حياته بلا خلاف **قال علي** فان قالوا قد صح
من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال لا يصوم احد عن احد ولا يحج احد
عن احد ومن طريق وكيع عن افلح عن القاسم بن محمد قال لا يحج احد عن احد قلنا نعم هذا صحيح عنهما وانتم
مخالفون لهما في ذلك لانكم تجيزون الحج عن الميت اذا اوصى بذلك وهذا خلاف قول ابن عمر والقاسم وما
وجدنا قولهم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وصح قولنا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق الحجاج
ابن المنهال عن شعبة عن مسلم القري قال قلت لابن عباس ان امي حجت ولم تعتمر افاعتمر عنها قال نعم
قال علي فهذا لا تخصيص فيه لميت دون حي ومن طريق يزيد بن زريع عن داود قال قلت
لسعيد بن المسيب يا ابا محمد لايهما الاجر للحاج ام للمحجوج عنه فقال سعيد ان الله تعالى واسع لهما
جميعا **قال علي** صدق سعيد رحمه الله ومن طريق معمر عن ابي اسحق عن ام محبة انها نذرت
ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى اذا بلغت عقبة البطن عجزت فركبت ثم اتت ابن عباس فسالته فقال
اتستطيعين ان تحجي قابلا فاذا انتهيت الى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت قالت لا قال
لها فهل لك ابنة تمشي عنك قالت لي ابنتان ولكنهما اعظم في انفسهما من ذلك قال فاستغفري الله
قال علي وروينا ايضا مثله من طريق وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن امه العالية عن ابن عباس
هذه هي التي عولوا على روايتها عن عائشة رضي الله عنها في امر العبد المبيع من زيد بن ارقم الى
العطاء بثمان مائة درهم ثم ابتاعته منه بستمائة وتركوا فيه فعل زيد بن ارقم فكانت حجة هنالك
اذ لم توافق النصوص ولم تكن حجة عن ابن عباس اذ وافقت النصوص ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا حفص هو ابن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال في الشيخ الكبير انه يجهز رجلا
بنفقته فيحج عنه ومن طريق ابراهيم بن ميسرة قال رمى عبد الله بن طاوس عن ابيه الجمار وطاف عنه طواف
يوم النحر وكان ابوه مريضا وعن سفيان عن ابن طاوس في رمي الجمار عن ابيه بامر ابيه وعن مجاهد من حج
عن رجل فله مثل اجره وعن عطاء فيمن نذر ان يمشي فعجز قال يمشي عنه بعض اهل بيته وانه راى الرمي عن
المريض للجمار فهؤلاء ابن عباس وعلي وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعبد الله بن طاوس
وروي ايضا عن ابراهيم النخعي وما نعلم لمن خالفنا هاهنا فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو
عاجز ولا عن الميت الا ان يوصي به سلفا اصلا من الصحابة رضي الله عنهم وهذا مما خالفوا فيه الجمهور

من العلماء ومثل قولنا يقول سفيان الثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق **مسألة**
قال علي من حج عمن لم يطق الركوب والمشي لمرض او زمانة حجة الاسلام ثم افاق فان ابا حنيفة
والشافعي قالا عليه ان يحج ولا بد وقال اصحابنا ليس عليه ان يحج بعد **قال علي** اذا امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالحج عمن لا يستطيع ان يحج راكبا ولا ماشيا واخبر انه دين الله تعالى يقضى عنه فقد تادى
الدين بلا شك واجزا عنه بلا شك فان ما سقط وتادى فلا يجوز ان يعود فرضه بعد ذلك الا بنص ولا
نص هاهنا اصلا بعودته ولو كان ذلك عائدا لبينه عليه السلام اذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب
فاذ لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تاديه عنه وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** قال علي وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب او من بلغ مطيقا ثم
عجز في كل ما ذكرنا وقال داود لا يلزم ذلك الا من قدر بنفسه على الحج ولو عاما واحدا ثم عجز
قال علي وهذا خطا لان الخبر الذي قدمنا فيه ان فريضة الله في الحج ادركته لا يقدر على
الثبات على الراحلة فصح انه قد لزمه فرض الحج ولم يكن قط بعد لزومه له قادرا عليه بجسمه فصح قولنا
وبالله التوفيق **مسألة** ومن مات وهو مستطيع باحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من
راس ماله واعتمر ولا بد مقدما على ديون الناس ان لم يوجد من يحج عنه تطوعا سوا اوصى بذلك او لم
يوص بذلك وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك فيكون من الثلث برهان صحة قولنا
قول الله تعالى في المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين فعم عز وجل الديون كلها حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عمران بن موسى البصري نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا ابو
التياح يزيد بن حميد البصري نا موسى بن سلمة الهذلي ان ابن عباس قال امرت سنان بن سلمة الجهني ان امراه
يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزي عن امها ان تحج عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم لو كان على امها دين فقضته عنها الم يكن يجزي عنها فلتحج عن امها ومن طريق حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امراة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك وروينا ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس مسندا نا محمد بن
سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس
ان امراة نذرت ان تحج فماتت فاتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء وروينا ايضا من

من طريق البخاري عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم بنصه في امراة من جهينة نذرت امها ان تحج فماتت قبل ان تحج وروينا ايضا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو
عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية البخاري وفيه قوله عليه السلام
فحجي عن امك اقضوا الله الذي له عليكم فالله تعالى احق بالوفاء فهذه اثار في غاية الصحة لا يسع احدا الخروج عنها
قال علي ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا الحديث في القول بالقياس في تحريم التين بالتين متفاضلا ثم
يخالفونه فيما جا فيه اقبح خلاف فيقولون لا يحج عن ميت ودين الله لا يقضى وديون الناس احق منه فاي
قول اقبح من قول من قال من اهرق خمر اليهودي او النصراني ومات قضي دين الخمر من راس ماله اوصى به او لم
يوص ولا يقضى دين الله تعالى في الحج الا ان يوصي به فيكون من الثلث **قال علي** وقولنا هو قول جمهور
السلف روينا عن ابي هريرة من مات وعليه نذر او حج فليقض عنه وليه ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة اتته فقالت ان امي ماتت وعليها حجة افاحج عنها فقال ابن عباس هل
كان على امك دين قالت نعم قال فما صنعت قالت قضيته عنها قال ابن عباس فالله خير غريميك حجي عن امك ومن
طريق شعبة عن مسلم القري قلت لابن عباس ان امي حجت وماتت ولم تعتمر افاعتمر عنها قال نعم ومن طريق ابي
بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند سعيد بن المسيب فاتاه رجل
فقال ان ابي لم يحج قط افاحج عنه فقال له سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص لرجل حج عن ابيه
وهل هو الا دين ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معاوية هو الفزاري عن قدامة بن عبد الله الرواسي
قال سالت سعيد بن جبير عن اخي فقلت مات ولم يحج قط افاحج عنه فقال هل ترك من ولد قلت ترك صبيا صغيرا
فقال حج عنه فانه لو وجد رسولا لارسل اليك ان عجلها فقلت احج عنه من مالي او من ماله فقال بل من ماله
قال وسالت ابرهيم النخعي فقال حج عنه قال وسالت الضحاك فقال حج عنه من ماله فان ذلك مجزي عنه
ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن فضيل بن عمرو قال نذرت امراة ان تطوف بالبيت مقترنة مع ابنتها
فماتت الام قبل ان تطوف فسال ابنها ابرهيم النخعي عن ذلك فقال طف انت واختك عن امك ولا تقترنا ومن
طريق وكيع عن سفيان عن اسلم المنقري عن عطا قال يحج عن الميت وان لم يوص ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عنها
عن سفيان الثوري عن ابي نهيك قال سالت طاوسا عن امراة ماتت وقد بقي عليها من نسكها فقال يقضي وليها
ابو نهيك هو القاسم بن محمد الاسدي روى عنه سفيان ومنصور وجرير ابن عبد الحميد ومن طريق حماد
ابن سلمة عن قيس ابن سعد عن عطا ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال عطا والحسن فيمن
لم يحج الفريضة انه يحج عنه من جميع المال والزكاة مثل ذلك اوصى او لم يوص وروي ايضا عن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى **قال علي** وهذا قول الاوزاعي وسفين الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والشافعي
وابي ثور واحمد واسحق وداود واصحابهم **قال علي** وقد ذكرنا قبل قول ابن عمر والقاسم بن محمد
وخلافهم لهما وروينا من طريق حماد بن زيد قال سئل ايوب عن الوصايا في الحج قال لا اعرف الوصايا في الحج
انما الوصية في الاقربين قلنا اذا فرط في الحج يوصي به قال لا وقد روينا عن ابرهيم النخعي من طريق شعبة عن
الحكم بن عتيبة عن ابراهيم لا يقضى حج عن ميت ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة بن مقسم عن
ابرهيم فيمن مات ولم يحج قال كانوا يحبون ان يوصي ان يحج عنه بدنه ومن طريق سفين عن منصور عنه لا يحج
احد عن احد ومن طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم ان اوصى بالحج حج عنه من ثلثه والا فلا ومن
طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين اذا اوصى بالحج فمن الثلث وهذا قول حماد
ابن ابي سليمن وحميد الطويل وداود بن ابي هند وعثمن البتي **قال علي** ما نعلم لمن قال بهذا حجة
الا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل وبينا انه حجة عليهم وانه لا حجة لهم فيه وبالله تعالى التوفيق
قال علي وايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله احق بالوفا ودين الله احق ان يقضى فلا يحل
ان يقضى دين ادمي حتى يتم دين الله عز وجل وهو قول من ذكرنا واحد قولي الشافعي وقول جميع اصحابنا
وللمالكيين والحنفيين فيما يبدا به في الوصايا اقوال لا يعرف لها وجه اصلا **مسألة** والحج
لا يجوز شي من عمله الا في اوقاته المنصوصة ولا يحل الاحرام به الا في اشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة
واما العمرة فهي جايزة في كل وقت من اوقات السنة وفي كل يوم من ايام السنة واما العمرة فهي جايزة
في كل وقت من اوقات السنة وفي كل يوم من ايام السنة وفي كل ليلة من لياليها لا نحاش شيا برهان
صحة قولنا قوله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث الاية فنص عز وجل على انه اشهر
معلومات وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
وابن جريج كلاهما عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسيل ايهل احدنا بالحج قبل اشهر الحج قال
لا ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال لا ينبغي لاحد ان يهل بالحج الا في اشهر الحج لقول الله تعالى فمن فرض
فيهن الحج ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي قال راى عمرو بن ميمون
ابن ابي نعيم يحرم بالحج في غير اشهر الحج فقال لو ان اصحاب محمد ادركوه رجموه ومن طريق حماد بن زيد
عن ايوب السختياني ان عكرمة قال لابي الحكم انت رجل سوء لانك خالفت كتاب الله عز وجل وتركت
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج وحج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اذا كان بالبيدا وجعل القرية خلف ظهره اهل وانك تهل في غير اشهر الحج وعن

عطاء وطاوس ومجاهد قالوا لا ينبغي لاحد ان يحرم بالحج في غير اشهر الحج وعن عطاء والشعبي مثل ذلك قالا
فان اهل بالحج في غير اشهر الحج فانه يحل وعن عطاء ان يحل ويجعلها عمرة وانه ليس حجا لقوله تعالى الحج
اشهر معلومات وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابرهيم انه قال لا ينبغي لاحد
ان يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان فعل فلا يحل حتى يقضي حجه وقال الاوزاعي والشافعي يصير عمرة ولا بد
وقال ابو حنيفة ومالك يكره ذلك ويلزمه ان احرم به قبل اشهر الحج **قال علي** وما نعلم في هذا
القول سلفا من الصحابة رضي الله عنهم وهو خلاف القران وخلاف القياس واحتج الشافعي بانه كمن احرم
لصلاة فرض قبل وقتها انها تكون تطوعا **قال علي** وهذا تشبيه للخطا بالخطا بل هو لا شي لانه
لم يات بالصلاة كما امر وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح ان عمل المحرم بالحج في غير اشهر الحج عمل ليس عليه
امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم فصح انه رد ولا يصير عمرة ولا هو حج والعجب من قول من يحتج
من الحنفيين بانهم قد اجمعوا على انه يلزمه احرام ما قال اذ لا يجوز ان يكون عمرة فهو الحج وان كان انما
يناظر من يشاهده على هذا الخطا فانه لعمري لازم له وان كان قصد الايهام بانه اجماع تام فقد استسهل
الكذب على الامة كلها نعوذ بالله من ذلك **قال علي** وقد ذكرنا انفا عن الشعبي وعطا انه يحل
وعن الصحابة رضي الله عنهم المنع من ذلك جملة ونقول للحنفيين والمالكيين انتم تكرهون الاحرام بالحج قبل
اشهر الحج وتجيزونه فاخبرونا عنكم اهو عمل بر وفيه اجر زايد فلم تكرهون البر وعملا فيه اجر هذا
عظيم جدا وما في الدين كراهية البر وعمل الخير ام هو عمل ليس فيه اجر زايد ولا هو من البر فكيف اجزتموه
في الدين ومعاذ الله من هذا **قال علي** اذ هو عمل زايد لا اجر زايدا فيه فهو باطل بلا شك وقد
قال تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل ويقال للشافعي كيف يبطل عمله الذي دخل فيه لانه خالف الحق ثم تلزمه
بذلك العمل عمرة لم يردها قط ولا قصدها ولا نواها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امري ما نوى وهذا بين لا خفا به فبطل كلا القولين والحمد لله رب العالمين ولا يختلف
المذكورون في ان من احرم بصلاة قبل وقتها فانها باطل ومن نوى صياما قبل وقته فهو باطل ومن قدم
الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل فهلا قاسوا الحج على ذلك وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض فهذا
اصح قياس لو كان القياس صحيحا وهذا مما خالفوا فيه القران وعمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لا
يعرف لهم منهم مخالف والقياس والعجب ان الحنفيين قالوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنم
في سايمتها في كل اربعين شاة شاة حاشى لله ان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام لا فايدة له فهلا قالوا

ما هنا في قول الله تعالى الحج أشهر معلومات حاشى لله من أن يقول في القرآن قولا لا فائدة له هذا وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الزكاة في الغنم جملة دون ذكر سائمة ولم يأت قط في قرآن ولا في
سنة جواز فرض الحج في غير أشهر الحج المعلومات فإن قالوا أنتم لا تقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله
تعالى الحج أشهر معلومات حجة في أن لا يتعدى بأعمال الحج إلى غيرها قلنا إنما نمنع من دعواكم في دليل
الخطاب إذا أردتم أن تبطلوا به سنة أخرى عامة وأما إذا ورد نص بحكم ولم يرد نص آخر بزيادة عليه
فلا يحل لأحد أن يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه **وأما العمرة** فإن الخلاف قد جاء في ذلك وروينا من
طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة
في أشهر الحج فقال الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة وعن وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال
عمر اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم ولعمرتكم وروينا من طريق الدراوردي عن الجعيد بن عبد الرحمن
أن السائب بن يزيد استأذن عثمان بن عفان في العمرة في أشهر الحج فلم يأذن له وروينا من طريق عائشة أم المؤمنين
حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام يوم النحر ويومين من أيام التشريق ومن طريق قتادة عن معاذة عنها
وروينا أيضا عنها تمت العمرة السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومين من أيام التشريق
وروي أيضا عنها إلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق وقال أبو حنيفة العمرة كلها
جائزة إلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق وقال مالك العمرة جائزة في كل وقت من
السنة إلا للحاج خاصة في أيام النحر خاصة وقال سفيان الثوري والشافعي وداود كما قلنا
قال علي روينا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن
الخطاب في أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن
بسر بن سعيد قال استأذنت أختي عبد الله بن عمر بعد ما تمت حجها أن تعتمر في ذي الحجة قال نعم وعن
طاوس أن رجلا سأله فقال تعجلت في يومين أفأعتمر قال نعم **قال علي** ليس قول بعضهم أولى من
بعض ولا بعض الروايات عن عائشة أولى من غيرها وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا
ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة نا سمي
مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
والعمرة إلى العمرة تكفير لما بينهما **قال علي** فحض رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمرة ولم يحد
لها وقتا من وقت فهي مستحبة في كل وقت وأما اختيار أبي حنيفة ففاسد جدا لأنه لا حجة له على
صحته دون سائر ما روي في ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والحج لا يجوز إلا مرة في السنة

السنة وأما العمرة فيجب الإكثار منها لما ذكرنا من فضلها فأما الحج فلا خلاف فيه وأما العمرة فإننا روينا
من طريق مجاهد قال علي بن أبي طالب في كل شهر عمرة وعن القاسم بن محمد أنه كره عمرتين في شهر واحد وعن
عائشة أم المؤمنين أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد وعن سعيد بن جبير والحسن البصري ومحمد
ابن سيرين وإبراهيم النخعي كراهية العمرة أكثر من مرة في السنة وهو قول مالك وروينا عن طاوس إذا
مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت وعن عكرمة اعتمر ما أمكنك الموسى وعن عطاء إجازة العمرة
مرتين في الشهر وعن ابن عمر أنه اعتمر مرتين في عام واحد مرة في رجب ومرة في شوال وعن أنس
ابن مالك أنه أقام مدة بمكة فكلما حمم رأسه خرج فاعتمر وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وداود وبه
نأخذ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر عائشة مرتين في شهر واحد ولم يكره عليه السلام ذلك
بل حض عليها وأخبر أنها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية فالإكثار منها أفضل وبالله تعالى التوفيق
واحتج من كره ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة قلنا لا حجة في هذا
لأنه إنما يكره ما حض على تركه وهو عليه السلام لم يحج مذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة
في العمر وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر وهذا خلاف قولكم فقد صح أنه كان عليه السلام يترك
العمل وهو يحب العمل به مخافة أن يشق على أمته وأن يفرض عليهم والعجب أنهم يستحبون أن يصوم المرء
أكثر من نصف الدهر وأن يقوم أكثر من ثلث الليل وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم قط
شهرا كاملا ولا أكثر من نصف الدهر ولا قام قط بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ولا أكثر من ثلث الليل
فلم يروا فعله عليه السلام ها هنا حجة في كراهة ما زاد مع صحة نهيه عن الزيادة في الصوم ومقدار
ما يقام من الليل عن أكثر من ذلك وجعلوا فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام إلا مرة مع حضه
على العمرة والإكثار منها حجة في كراهية الزيادة على عمرة في العام وهذا عجب جدا **مسألة**
وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال قوم شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
روينا قولنا عن ابن عباس وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عنه وهو قول طاوس وعطاء
وروينا القول الآخر عن ابن عباس أيضا وعن ابن مسعود وعن إبراهيم النخعي وروينا عن الحسن شوال
وذو القعدة وصدر ذي الحجة **قال علي** قال الله تعالى الحج أشهر معلومات ولا يطلق على شهرين
وبعض آخر أشهر وأيضا فإن رمي الجمار وهو من أعمال الحج يعمل في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة
وطواف الإفاضة وهو من فرائض الحج يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم فصح أنها ثلاثة أشهر وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وللحج والعمرة مواضع تسمى المواقيت واحدها ميقات لا يحل لأحد أن

حجة واحدة واعتمر

يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها وهي لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة او كان من اهل المدينة ذو الحليفة
وهو من المدينة على اربعة اميال وهو من مكة على مائتي ميل غير ميلين ولمن جاء من جميع البلاد او من
الشام او من مصر على طريق مصر او طريق الشام الجحفة وهي ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى
مكة اثنان وثمانون ميلا ولمن جاء من طريق العراق منها ومن جميع البلاد ذات عرق وهو بين المشرق
والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان واربعون ميلا ولمن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها قرن
المنازل وهو شرق مكة ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا ولمن جاء على طريق اليمن منها او من جميع
البلاد يلملم وهو جنوب من مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا فكل من خطر على احد هذه المواضع وهو
يريد الحج او العمرة فلا يحل له ان يتجاوزه الا محرما فان لم يحرم منه فلا احرام له ولا حج ولا عمرة الا ان
يرجع الى الميقات الذي مر عليه فينوي الاحرام منه فيصح حينئذ احرامه وعمرته وحجه فان احرم
قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج له ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في الميقات
تجديد احرام فذلك جائز واحرامه حينئذ تام وحجه تام وعمرته تامة ومن كان من اهل الشام ومصر
فما خلفهما فاخذ على طريق المدينة وهو يريد حجا او عمرة فلا يحل له تاخير الاحرام من ذي الحليفة
ليحرم من الجحفة فان فعل فلا حج له ولا احرام له ولا عمرة له الا ان يرجع الى ذي الحليفة فيجدد منها
احراما فيصح حينئذ احرامه وحجه وعمرته فمن مر على احد هذه المواقيت وهو لا يريد حجا ولا عمرة
فليس عليه ان يحرم فان تجاوزه بقليل او بكثير ثم بدا له في الحج او العمرة فليحرم من حيث بدا له
في الحج او العمرة وليس عليه ان يرجع الى الميقات ولا يجوز له الرجوع اليه وميقاته حينئذ الموضع
الذي بدا له في الحج او العمرة فلا يحل له ان يتجاوزه الا محرما فان فعل فلا احرام له ولا حج له ولا عمرة الا
ان يرجع الى ذلك الموضع فيجدد منه احراما فمن كان منزله بين الميقات ومكة فميقاته من منزله كما
ذكرنا سواء سواء ومن الموضع الذي بدا له ان يحج منه او يعتمر وكما قدمناه ومن كان من اهل مكة
فان اراد الحج فميقاته منازل مكة وان اراد العمرة فليخرج الى الحل فيحرم منه وادنى ذلك التنعيم ومن كانت
قدر طريقه لا يمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برا وبحرا فان اخرجه بعد احرامه الى شيء
من هذه المواقيت ففرض عليه ان يجدد منها فيه احراما ولا بد برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا هشام بن بهرام نا المعافى هو ابن عمران الموصلي عن
افلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم

يلملم **قال علي** هشام بن بهرام ثقة والمعافى ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء وباقيهم اشهر
من ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا وهيب هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن
كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
كذا في البخاري ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وكذلك م
لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ه
قال علي فهذه الاخبار اتم من كل خبر روي في ذلك واصح وهي منتظمة كل ما ذكرنا فصلا فصلا
قال علي وفي بعض ما ذكرنا خلاف فمنه ان قوما ادعوا ان ميقات اهل العراق ذات عرق
واحتجوا بخبر لا يصح لان راويه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف عن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس
عن ابن عباس ومنه ان المالكيين قالوا من مر على المدينة من اهل الشام خاصة فلهم ان يدعوا الاحرام
الى الجحفة لانه ميقاتهم وليس ذلك لغيرهم ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعي وداود وغيرهم وهو
الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم هن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فقد
صار ذو الحليفة ميقاتا للشامي والمصري اذا اتى عليه وكان ان تجاوزه غير محرم عاصيا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الميقات لمن مر عليه بنص كلامه عليه السلام لا لمن لم يمر عليه فقط
ولو ان مدنيا يمر على الجحفة يريد الحج وعرضت له مع ذلك حاجة الى المدينة لم يجز له ان يوخر الاحرام
الى ذي الحليفة وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي اخبرني هشام
بن عروة عن ابيه وسعيد بن المسيب قالا جميعا من مر من اهل الآفاق بالمدينة اهل من مهل النبي صلى الله
عليه وسلم من ذي الحليفة وروينا عن عطاء مثل قول مالك وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن
جريج اخبرني نافع عن ابن عمر قال لاهل مصر ومن مر من اهل الجزيرة على المدينة في الميقات من اهل الشام
قال علي قول ابن عمر هذا يوجب عليهم تاخير الاحرام الى الجحفة ومنه من كانت طريقه على
غير المواقيت فان قوما قالوا اذا حاذى الميقات لزمه ان يحرم وهو قول عطاء واحتجوا بما

وروينا من طريق ابن عمر قال ان اهل العراق شكوا الى عمر في حجهم ان قرن المنازل لجور عن طريقهم فقال لهم عمر
انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لان الخبر المسند
في توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق ذكرته انفا فانما حد لهم عمر ما حده لهم النبي صلى
الله عليه وسلم ثم لو لم يصح في ذلك خبر لما كان في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ويكفي
من ذلك قوله عليه السلام الذي ذكرنا انفا ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا وقد صح عن ابن عمر انه
لم يسمع توقيت النبي صلى الله عليه وسلم يلملم فرواية من سمع وعلم اتم من رواية من سمع بعضا ولم يسمع
بعضا وبرهان اخر وهو ان جميع الامة مجمعون اجماعا متيقنا على ان من كان طريقه لا يمر بشي من المواقيت
فانه لا يلزمه الاحرام قبل محاذاة موضع الميقات ثم اختلفوا اذا حاذى موضع الميقات فقالت
طائفة يلزمه ان يحرم وقال اخرون لا يلزمه فلا يجوز ان يجب فرض بغير نص ولا اجماع ومنه من جاوز
الميقات وهو يريد حجا او عمرة فلم يحرم منه واحرم بعده فان ابا حنيفة قال هو عاص ويرجع الى
ميقاته فيلبي منه ولا دم عليه ولا شي فان رجع الى الميقات ولم يلب منه فعليه دم شاة وكذلك
عليه دم ان لم يرجع الى الميقات وحجته وعمرته تامتان في كل ذلك **قال علي** ما نعلم احدا
قبله قسم هذا التقسيم الطريف من اسقاطه الدم برجوعه الى الميقات وتلبيته منه واثباته الدم
ان لم يرجع او ان رجع الى الميقات ولم يلب وهذا امر لا يوجبه قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا نظر بعقل وقال مالك وسفين والاوزاعي والحسن بن حي والليث
والشافعي وابو يوسف ان رجع الى الميقات فاحرم منه فلا شي عليه لا دم ولا غيره لبا او لم يلب وان
لم يرجع فعليه دم وحجه وعمرته صحيحان وقال زفر عليه دم شاة رجع الى الميقات او لم يرجع
قال علي روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع وابن علية قال وكيع عن سفين عن حبيب ابن
ابي ثابت وقال ابن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب وجابر
كلاهما عن ابن عباس انه كان يرد الى المواقيت الذين يدخلون مكة بغير احرام قال جابر رايته يفعل
ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا جاوز الرجل الوقت وهو
غير محرم فانه يرجع الى الميقات فان خشي ان يفوته الحج تقدم واهراق دما وعن ليث عن عطا عن
عن ابن عباس اذا لم يهل من ميقاته اجزاه واراق دما ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل عن
وبرة ان رجلا دخل مكة وعليه ثيابه وقد حضر الحج وخاف ان رجع فوته فامره ابن الزبير ان
يهل من مكانه فاذا قضى الحج خرج الى الوقت فاهل بعمرة وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن عيينة

وقدم

عيينة عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه او عمه ان ابن مسعود راهم بذات الشقوق فقال
ما هولا الجمال قالوا الاهلال فحبسهم عما خرجوا له فمالوا الى ادنى ماء فاغتسلوا واحرموا
قال علي ما نعلم عن الصحابة في هذا الا ما اوردنا وروي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
كان لا يرى باسا ان يجاوز الميقات لمن اراد الحج والعمرة وعن الزهري نحو هذا لم يرفع شيا وعن
وكيع عن سفين عن حبيب عن ابرهيم النخعي فيمن دخل مكة لا حاجا ولا معتمرا وخشي فوت الحج ان خرج الى
الميقات قال يهل من مكانه قال حبيب ولم يذكر دما وعن الحسن وسعيد بن جبير انه يرجع الى الميقات
وعن عطا قال مرة عليه دم ومرة لا شي عليه وروينا ذلك من طريق سعيد بن المسيب منصور نا
سفين هو ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطا قال ليس على من جاوز الميقات غير محرم شيا قال سفين لا
يعجبنا ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خصيف عن سعيد بن جبير قال من جاوز الوقت
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم منه الانسان اهله من ورا الوقت فيحرم من اهله
قال علي فاصح الروايات عن ابن عباس وهذه الرواية عن سعيد بن جبير موافقة لقولنا القول
الحاضرين من مخالفينا وليس بعض اقوالهم رضي الله عنهم باولى من بعض والواجب عند التنازع ما
اوجبه الله تعالى اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم
الاخر ففعلنا ولله الحمد فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مواقيت وحد
حدودا فلا يحل تعديها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلم يجز ان يصحح عمل
عمل على خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان نشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم وما كان من ترك نسيا فيسح من ماله المحرم ما لم يات قران ولا سنة باباحته وما نعلم لمن
اوجب الدم واجاز الاحرام حجة اصلا فان قالوا ان اشياء انصرفها بوجوب دم قلنا نعم فلا يجوز
تعديها وليس منكم احد الا وقد اوجب الدم حيث لم يوجبه صاحبه وهذا الحكم لا يجوز القول به وبالله
تعالى التوفيق **ومنه** من احرم قبل الوقت فان قوما استحبوه وقوما كرهوه والزموه اذا وقع روينا من
طريق عبد الرحمن بن اذينة بن مسلمة العبدي عن ابيه قال قلت لعمر بن الخطاب اني ركبت السفن والخيل
والابل فمن اين احرم قال ائت عليا فاساله فسال عليا فقال له من حيث ابدات ان تنشيها من بلادك
فرجع الى عمر فاخبره فقال له عمر هو ما قال لك علي ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
ان رجلا سال علي بن ابي طالب عن قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك

ولم يحرم منه فليس يصح عندنا اذا احرم شيا حتى
يرجع الى الوقت الذي وقت النبي صلى الله عليه

واضعف الروايات عن ابن عباس موافقة

ان نصحح عملا صح

وبه الى عبد الله بن سلمة عن عايشة ام المومنين مثله ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن ابي بشر
عن سلام بن عمرو عن عثمن بن عفان ان العمرة تامة من اهلك ومن طريق الحماني عن هشيم عن بعض اصحابه عن
ابرهيم عن ابن مسعود من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهله ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن عتيبة
ابن عبد الرحمن عن ابيه انه راى عثمن بن ابي العاص احرم من المنجشانية بقرب البصرة وعن الحسن ان عمران
ابن الحصين احرم من البصرة وصح عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعن رجل لم يسم ان ابا مسعود احرم
من السيلحين وعن رجل ان ابن عباس احرم من الشام في برد شديد ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد
ابن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن محمد بن سيرين انه خرج مع انس الى مكة فاحرم من
العقيق وعن معاذ انه احرم من الشام روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا ابن جريج نا يوسف
ابن ماهك انه سمع عبد الله بن ابي عمار انه كان مع معاذ بن جبل وكعب الحبر فاحرما من بيت المقدس
بعمرة واحرم معهما وبه الى عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر احرم بعمرة من بيت المقدس
وعن ابرهيم كانوا يستحبون اول ما يحج الرجل او يعتمر ان يحرم من ارضه التي يخرج منها وعن سعيد بن جبير انه
احرم من الكوفة وعن مسلم بن يسار انه احرم من ضرية وعن الاسود واصحاب ابن مسعود انهم احرموا
من الكوفة وعن طاوس وعطا نحو هذا واحتج من راى هذا بما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح
نا ابن ابي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابي سفين الاخنسي عن جدته حكيمة عن ام
سلمة ام المومنين انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد
الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايهما قال ومن طريق ابي بكر ابن
ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق عن سليمن بن سحيم عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له **قال علي** اما هذان الاثران
فلا يشتغل بهما من له ادنى علم بالحديث لان يحيى بن ابي سفين الاخنسي وجدته حكيمة وام حكيم بنت
امية لا يدرى من هم من الناس ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط واحتج
بعضهم بان عليا وابا موسى احرما من اليمن فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما قال وكذلك كعب بن
عجرة **قال علي** لا ندري اين وجد هذا عن كعب بن عجرة واما علي وابو موسى فانهما قدما من
اليمن مهلين باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهما عليه السلام كيف يعملان وليس في هذا
الخبر البتة ذكر المكان الذي احرما منه ولا فيه دليل ولا نص بان ذلك كان بعد توقيته عليه السلام
المواقيت فاذ ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به اصلا ولا خلاف في ان قبل توقيته عليه السلام المواقيت

المواقيت كان الاحرام جايزا من كل مكان واما من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فاما خبر
ابن اذينة فاننا رويناه من طريق وكيع قال نا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابن اذينة
قال اتيت عمر بن الخطاب بمكة فقلت له اني ركبت الابل والخيل حتى اتيتك فمن اين اعتمر قال ايت ابن ابي طالب
فسله فاتيته فسالته فقال لي علي من حيث ابدات يعني من ميقات ارضه قال فاتيت عمر فذكرت ذلك له
فقال ما احد لك الا ما قال علي بن ابي طالب **قال علي** هكذا في الحديث نفسه يعني من ميقات
ارضه فعاد حجة لنا عليهم لو صح من اصله وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن البصري قال احرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب عليه ذلك عمر بن الخطاب وقال
اردت ان يقول الناس احرم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصر من الامصار
قال علي عمر لا يعيب مستحبا فيه اجر وقربة الى الله تعالى نعم ولا مباحا وانما يعيب ما لا يجوز
عنده هذا ما لا يجوز ان يظن به غير هذا اصلا وروينا من طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ان عمران بن الحصين احرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب
وقال يتسامع الناس ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من مصر **قال علي** عمر
لا يمكن البتة ان يغضب من عمل مباح عنده وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين قال احرم عبد الله بن عامر من خيبر فقدم على عثمن بن عفان فلامه فقال له
غررت وهان عليك نسكك **قال علي** عثمن لا يعيب عملا صالحا عنده ولا مباحا وانما يعيب
ما لا يجوز عنده لا سيما وقد بين انه هوان بالنسك والهوان بالنسك لا يحل وقد امر تعالى بتعظيم
شعاير الحج وروينا من طريق وكيع نا عمارة بن زاذان قال قلت لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند او
من الوقت الذي يوقت له او من البصرة او من الكوفة فقال ابن عمر قد شقينا اذا **قال علي**
لا يحتمل قول ابن عمر الا انه لو كان الاحرام من غير الوقت مباحا لشقي المحرمون من الوقت وروينا
من طريق وكيع نا شعبة عن مسلم القري قال سالت ابن عباس بمكة من اين اعتمر فقال من وجهك الذي
جيت منه يعني من ميقات ارضه **قال علي** هكذا في الحديث نصا يعني ميقات ارضه
قال علي فبطل تعلقهم بعمر وعثمن وعلي وابن عباس وابن عمر واما ساير الروايات التي
ذكرنا عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فليس في شي منها انهم مروا على الميقات واذ ليس هذا
فيها فكذلك نقول ان من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شا وبهذا تتفق الاخبار عنهم مع ما صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان نترك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عايشة وابن عباس وابن

عمر رضي الله عنهم لظنون كاذبة لا دليل على صحتها وليس فيها وهي خارجة احسن خروج على موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يحل ان يظن بهم غيرها **قال علي** ومن البلية ان يروى عن ابن مسعود من قوله ان القبلة تفطر الصايم فقال لعله اراد اذا كان معها مني والى الخبر عايشة رضي الله عنها انه كان لا يدخل عليها من ارضعته نسا اخوتها فقال لا ندري لماذا ولعله لا محرما وليس الا لانها كانت لا ترى ذلك الرضاع محرما فليس له ان ينكر علينا حمل ما روي عنهم على حقيقته وظاهره بل الملامة كلها على من اقحم في هذه الاثار ما ليس فيها من انهم جاوزوا على المواقيت بل قد كذب من قال هذا بلا شك وبالله تعالى التوفيق

قال علي اما ابو حنيفة وسفين والحسن بن حي فاستحبوا تعجيل الاحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الامام نهر ولا فرق بين الاحرام بالحج في غير موضع الاحرام وبين الاحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة واما المالكيون فانهم ان حملوا هذه الاثار على ما حملها عليه الحنفيون فقد اعظموا القول على اصولهم اذ كرهوا ما استحبه الصحابة فان حملوها على ما حملنا ها نحن عليه فكيف يجيزون خلاف ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما لا مخلص منه وبالله تعالى التوفيق

مسألة فاذا جا من يريد الحج او العمرة الى احد هذه المواقيت فان كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه ان كان رجلا ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا جبة ولا برنسا ولا خفين ولا قفازين البتة لكن يلتحف فيما شا من كسا او ملحفة او ردا ويتزر ويكشف راسه ويلبس نعلين ولا يحل له ان يتزر ولا ان يلتحف في ثوب صبغ كله او بعضه بورس او زعفران او عصفر فان كانت امراة فتلبس ما شات من كل ما ذكرنا انه لا يلبسه الرجل وتغطي راسها الا انها لا تنتقب اصلا لكن اما ان تكشف وجهها واما ان تسدل عليه ثوبا من فوق راسها فذلك لها ان شات ولا يحل لها ان تلبس شيا صبغ كله او بعضه بورس او زعفران ولا ان تلبس قفازين في يديها ولها ان تلبس الخفاف والمعصفر فان لم يجد الرجل ازارا فليلبس السراويل كما هي وان لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ويلبسهما حينئذ برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران ولا الورس وبه الى مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي سمعت قيسا هو ابن سعد يحدث عن عطا عن

حاشية: وفي رواية في الصحيحين حتى يكونا اسفل من الكعبين وهذه الزيادة كان الواجب ... ذكرها والله اعلم

عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر راسه ولحيته وعليه جبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك **قال علي** كل ما جيب فيه موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في كلام العرب وكل ما خيط او نسج في طرفيه ليتمسك على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق قال ان نافعا مولى ابن عمر حدثني عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف **قال علي** وحدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا نوح ابن حبيب القومسي نا يحيى بن سعيد هو القطان نا ابن جريج نا عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احرم في جبة بعمرة متضمخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الجبة فاخلعها واما الطيب فاغسله ثم احدث احراما **قال علي** نوح ثقة مشهور فالاخذ بهذه الزيادة واجب ويجب احداث الاحرام لمن احرم في جبة متضمخا بصفرة معا وان كان زجا هلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك الا من جمعهما وقد ذكرنا في كتاب الصلاة نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن المعصفر جملة **قال علي** وفي بعض ما ذكرنا خلاف وهو الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران اذا غسل حتى لا يبقى منه اثر فقال قوم لباسه جايز **قال علي** قد روى بعض الناس في هذا اثرا فان صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحا والا فلا يجوز لباسه اصلا لانه قد مسه الورس والزعفران روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ان عبد الله بن عروة سال عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ اذا غسل حتى ذهب لونه يعني بالزعفران للمحرم فنهاه عنه ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن ابي بشر قال كنت عند سعيد بن المسيب فقال له رجل اني اريد ان احرم ومعي ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته حتى ذهب لونه فقال سعيد امعك ثوب غيره قال لا قال فاحرم فيه وروينا من طريق ابرهيم عن عايشة ام المومنين اباحة الاحرام فيه اذا غسل ولا يصح سماع ابرهيم من عايشة وروينا عن سعيد ابن جبير وابرهيم وعطا والحسن وطاوس اباحة الاحرام فيه اذا غسل وفي اسانيدهم مغمز ومنهم من وجد خفين ولم يجد نعلين فقد قال قوم يلبسهما كما هما ولا يقطعهما وقال قوم يشق السراويل فيتزر بها واحتج

من اجاز له لباس السراويل والخفين بما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج اخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وقال بعضهم قطع الخفين افساد للمال وقد نهي عنه **قال علي** حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل خلافه فليلبس السراويل كما هي ولا شيء عليه في ذلك واما الخفان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكون اسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه ولا ترك الزيادة وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا لم يجد نعلين لبس خفين وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل وصح ايضا عن ابن عباس من قوله وروينا من طريق سعيد ابن منصور نا هشيم انا عبيد الله بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ومن طريق هشام بن عروة ان اباه قال اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين اسفل من الكعبين وعن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي انه قال في المحرم لا يجد نعلين قال يلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا مثل النعلين وهو قول ابرهيم النخعي وسفين والشافعي وداود وبه ناخذ وروينا عن عايشة ام المومنين والمسور بن مخرمة اباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال وقال ابو حنيفة ان لم يجد ازارا لبس سراويل قال فان لبسها يوما الى الليل فعليه دم وان لبسها اقل فصدقة وان لبس خفين لعدم النعلين يوما الى الليل فعليه دم وان لبسهما اقل فصدقة وقال مالك من لم يجد ازارا لبس سراويل وافتدى وان لم يجد نعلين قطع الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما ولا شيء عليه وقال محمد بن الحسن يشق السراويل ويتزر بها ولا شيء عليه **قال علي** اما تقسيم ابي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما الى الليل وبين لباسهما اقل من ذلك فقول لا يحفظ عن احد قبله وليت شعري ماذا يقولون ان لبسهما يوما غير طرفة عين او غير نصف ساعة وهكذا نزيدهم دقيقة دقيقة حتى يلوح هذيانهم وقولهم بالاضاليل في الدين وكذلك ايجابه الدم في ذلك والصدقة لا نعلمه عن احد قبله فان قالوا قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الراس قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان فدية الاذى جاءت بتخيير بين صيام او صدقة وانتم تجعلون ههنا الدم ولا بد او صدقة غير محدودة ولا بد لا سيما وانتم تقولون ان الكفارات لا يجوز اخذها بالقياس فكم هذا التلاعب بالدين واما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم الخفين خطأ لا برهان على صحته ومالك معذور لانه لم يبلغه حديث ابن عباس وانما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد راي مالك واما قول محمد بن الحسن فخطأ لانه استدرك بعقله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يامر به عليه السلام واوجب فدية حيث لم يوجبها عليه السلام **قال علي** وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له

اونسك

له مخالف وقد ذكرنا في هذه المسألة ما روي عن ابن عباس وابن عمر وعايشة وعلي والمسور بن مخرمة ولا نعلم لاحد من الصحابة رضي الله عنهم قولا غير الاقوال التي ذكرنا في هذه المسألة فخالفها الحنيفيون والمالكيون كلها الى اراء فاسدة لا دليل عليها اصلا وبالله تعالى التوفيق وروينا عن عايشة ام المومنين نهي المراة عن القفازين وعن علي وابن عمر ايضا وهو قول ابرهيم والحسن وعطا وغيرهم وروينا عن عايشة ام المومنين وابن عباس اباحة القفازين للمراة وهو قول الحكم وحماد وعطا ومكحول وعلقمة وغيرهم وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا هو الحاكم على ما سواه واما المعصفر فقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنع منه جملة وللمحرم خاصة ايضا عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها وهو قول الحسن وعطا وروينا عن جابر بن عبد الله وابن عمر ونافع بن جبير اباحته للمحرم ولم يبحه ابو حنيفة ومالك للمحرم واباحه الشافعي وروينا عن ابن عمر وابن عباس وعلي وعقيل ابني ابي طالب والقاسم بن محمد وغيرهم اباحة المورد للرجل المحرم وهو مباح اذا لم يكن بزعفران او ورس او عصفر لانه لم يات عنه نهي في قران ولا سنة

مسألة ويستحب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء فرضا الا على النفساء وحدها لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل

وليس

مسألة ويستحب للرجل والمراة ان يتطيبا عند الاحرام بالطيب باطيب ما يجدانه من الغالية والبخور بالعنبر وغيره ثم لا يزيلانه عن انفسهما ما بقي عليهما وكره الطيب للمحرم قوم روينا من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال وجد عمر ريح طيب بالشجرة فقال ممن هذا فقال معوية مني طيبتني ام حبيبة فتغيظ عليه عمر وقال منك لعمري اقسمت عليك فلترجعن الى ام حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك وانه قال انما الحاج الاشعث الاذفر الاشعر ومن طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عثمان راى رجلا قد تطيب عند الاحرام فامره ان يغسل راسه بطين ومن طريق سفين الثوري عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح يعني مطليا بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضخ طيبا وهو قول عطا والزهري وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومالك ومحمد ابن الحسن واباحه جمهور الناس كما روي انفا عن ام حبيبة ام المومنين ومعوية وروي ايضا عن كثير بن الصلت ومن طريق وكيع عن محمد بن قيس عن بشير بن يسار الانصاري ان عمر وجد ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البرا بن عازب مني يا امير المومنين قال قد علمنا ان امراتك عطرة انما الحاج الادفر الاغبر وبه الى محمد بن قيس عن الشعبي انه قال كان عبد الله بن جعفر يتطيب بالمسك عند احرامه ومن طريق ابن ابي

شيبة عن مروان بن معوية الفزاري عن صالح بن حيان قال رايت انس بن مالك اصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله ومن طريق سفين عن ايوب السختياني عن عايشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت طيبت ابي بالمسك والذريرة لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يزور او يطوف ومن طريق معمر عن ايوب عنها وعن امها سئلت ما كان ذلك الطيب قالت البان الجيد والذريرة الممسكة ومن طريق ابن ابي شيبة عن حماد بن اسامة عن عمر بن سويد الثقفي عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين قالت كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعرق فيسيل على وجوهنا فلا ينهانا عنه عليه السلام ومن طريق حماد بن سلمة قال حدثتني ذرة انها كانت تغلف راس عايشة ام المومنين بالمسك والعنبر عند الاحرام ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن امه وهي بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رايت عايشة تنكت في مفارقها الطيب ثم تحرم وعن ابي سعيد الخدري انه كان يدهن بالبان عند الاحرام ومن طريق وكيع عن سفين عن عمار الدهني عن مسلم البطين ان الحسين بن علي امر اصحابه بالطيب عند الاحرام ومن طريق شعبة عن الاشعث ابن سليم عن مرة بن خالد الشيباني قال سالنا ابا ذر بالربذة باي شي يدهن المحرم قال بالدهن وعن ابي معوية عن الاعمش عن ابي الضحى قال رايت عبد الله بن الزبير وفي راسه ولحيته وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه راس مال وعن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير انه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند احرامه ومن طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال سالت ابن عباس عن الطيب للمحرم فقال اني لاسغسغه في راسي قبل ان احرم ثم احب بقاءه وعن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالطيب عند الاحرام ويوم النحر قبل ان يزور فهو لاء جمهور الصحابة رضي الله عنهم سعد بن ابي وقاص وام المومنين عايشة وام المومنين ام حبيبة وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي وابو ذر وابو سعيد والبرا بن عازب وانس ومعوية وكثير بن الصلت وابن الزبير وابن عباس وعن ابن الحنفية انه كان يغلف راسه بالغالية الجيدة قبل ان يحرم وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يدهن بالسليخة عند الاحرام وعن عثمن بن عروة بن الزبير ان اباه كان يجمر ثيابه ويحرم فيها قال وكان يرى لحانا تقطر من الغالية ونحن محرمون فلا ينكر ذلك علينا وعن الاسود بن يزيد انه كان يحرم ووبيص الطيب يرى في راسه ولحيته وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال كان ابي يقول لنا تطيبوا قبل ان تحرموا وقبل ان تفيضوا يوم النحر ومن طريق احمد بن شعيب نا ايوب بن محمد الوزان نا عمرو بن ايوب نا افلح بن حميد عن ابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان سليمن بن عبد الملك عام حج جمع ناسا من اهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وابن شهاب وابو بكر بن عبد

الرحمن فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره بالطيب ولم يختلف عليه احد منهم الا ان عبد الله بن عبد الله ابن عمر قال له كان عبد الله جادا مجدا كان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل ان ياتي منزله فقال سالم صدق ومن طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال سالم بن عبد الله بن عمر قالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع هكذا نص كلام سالم في الحديث ولم يتبع ما جاء عن ابيه وجده في ذلك وروينا ايضا عن ابرهيم النخعي وابن جريج واستحبه سفين الثوري اي طيب كان عند الاحرام قبل الغسل وبعده **قال علي** فهو لاء جمهور التابعين وفقهاء المدينة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن في اشهر قوليه وقول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمن وجميع اصحابهم **قال علي** اما عمر فقد ذكرنا انه اذ شم الطيب من البرا بن عازب ولم ينهه عنه انه قد توقف عن كراهيته وانكاره واما عبد الله ابنه فانا روينا من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لا امر به ولا انهى عنه وروينا من طريق سعيد بن منصور نا يعقوب ابن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال دعوت رجلا وانا جالس بجنب ابن عمر فارسلته الى عايشة اسالها عن الطيب عند الاحرام وقد علمت قولها ولكني احببت ان يسمعه ابي فجاني رسولي فقال ان عايشة تقول لا باس بالطيب عند الاحرام فاصب ما بدا لك فصمت عبد الله بن عمر **قال علي** هذا باصح اسناد بيان في انه قد رجع عن كراهته جملة ولم ينكر استحسانه فسقط تعلقهم بعمر وبعبد الله ابن عمر ولم يبق لهم الا عثمن وحده وقد صح عنه رضي الله عنه ما سنذكره بعد هذا ان شا الله تعلى من اجازته تغطية المحرم وجهه فخالفوه فسبحان من جعل قوله حجة حيث لم تبلغه السنة حجة ولم يجعل فعله حيث لا خلاف فيه للسنن حجة ان هذا لعجب **قال علي** فلما اختلفوا وجب الرجوع الى ما افترض الله تعلى الرجوع اليه من بيان رسوله صلى الله عليه وسلم فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن يوسف نا سفين عن منصور بن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يدهن بالزيت فذكرته لابرهيم هو النخعي فقال ما تصنع بقوله حدثني الاسود عن عايشة ام المومنين قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم ابن محمد بن قاسم حدثني جدي قاسم بن اصبغ نا ابو اسمعيل هو محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين ابن عيينة نا عطا بن السايب عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة قالت رايت الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثالثة وهو محرم وروينا ايضا من طريق علقمة ومسروق عن عايشة نا عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن منيع

ويعقوب الدورقي قالا جميعا نا هشيم نا منصور هو ابن المعتمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن منصور نا سفين نا عثمن بن عروة بن الزبير
عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت باطيب الطيب عند حله وحرمه
وروينا ايضا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها فهذه اثار متواترة متظاهرة لا يحل لاحد ان يخرج عنها
رواه عن ام المؤمنين عروة والقاسم وسالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبد الله بن عمر وعمرة ومسروق
وعلقمة والاسود ورواه عن هولاء الناس الاعلام **قال علي** فعرض من قلد مالكا ومحمد بن الحسن
في هذا بان قالوا قد روينا من طريق ابي عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلاله ولاحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا تعني
ليس له بقاء **قال علي** هذه لفظة ليست من كلامها بلا شك بنص الحديث وانما هو ظن ممن دونها
والظن اكذب الحديث وقد صح عنها من طريق مسروق وعلقمة والاسود وهم النجوم الثواقب انها قالت
انها رات الطيب في مفرقه عليه السلام بعد ايام ثلاثة ولا ضعف اضعف ممن يكذب رواية هولاء عنها
انها رات بعينها برواية ابي عمير بن النحاس لظن ظنه من شاء الله تعالى ان يظنه اللهم فلا اكثر فهذا اعجب
عجيب وقال بعضهم هذا خصوص له عليه السلام **قال علي** كذب قائل هذا لان سالم بن عبد الله بن
عمر روى عنها باصح اسناد انها طيبته عليه السلام قالت بيدي وروينا من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة وروينا قبل انهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن
فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ثم لو صح لهم كل هذه الظنون
لكان هذا الخبر حجة عليهم لا لهم لان فيه انه عليه السلام تطيب عند الاحرام بطيب قيل لهم ليكن اي طيب   علي كل حال
شاء هو طيب على كل حال وانتم تكرهون الطيب بكل حال فتم هذا التمويه بما هو عليكم وتموهون انه لكم
فسبحان من جعلهم يعارضون الحق المبين بالظنون والتكاذب والذي يجب ان يحمل عليه قولها لا يشبه
طيبكم هذا ان صح عنها على انه اطيب من طيبنا لا يجوز غير هذا لقولها الذي اوردنا عنها انها انها
طيبته عليه السلام باطيب الطيب واعترض في ذلك من دق منهم بما رويناه من طريق ابرهيم بن محمد
ابن المنتشر عن ابيه انه سمع عائشة ام المؤمنين تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في
نسائه ثم اصبح محرما قال فصح انه اغتسل فزال عنه ذلك الطيب **قال علي** نعوذ بالله من الهوى
وما يحمل عليه من المكابرة للحق بالظن الكاذب وتكذيب ظن هذا الظان ما رواه كل من ذكرنا قبل عن

عن عائشة ممن لا يعدل بمحمد بن المنتشر باحد منهم لو انفرد فكيف اذا اجتمعوا من انها قالت انها طيبته
عليه السلام عند احرامه ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت وما رواه من رواه منهم من انها رات الطيب في
مفارقه عليه السلام بعد ثالثة من احرامه وايضا فقد صح بيقين لا خلاف فيه انه عليه السلام انما احرم
في تلك الحجة اثر صلاة الظهر فصح ان الطيب الذي روى ابن المنتشر هو طيب اخر كان قبل ذلك بليلة طاف فيها
عليه السلام على نسائه ثم اصبح كما في حديث ابن المنتشر فبطل ان يكون لهم في حديث ابن المنتشر متعلق وابن
المنتشر كوفي فيا عجبا للمالكيين لا يزالون يضعفون رواية اهل الكوفة فاذا وافقتهم تركوا لها المشهور
من روايات اهل المدينة فكيف وليست رواية ابن المنتشر مخالفة لرواية غيره في ذلك واحتجوا بالخبر
الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له من الحاج يا رسول الله قال الاشعث التفل **قال علي**
وهذا رواه ابرهيم بن يزيد وهو ساقط لا يحتج بحديثه ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه لا يمكن ان يكون
اشعث تفلا من اول يوم ولا بعد يومين وثلاثة وانما الحنا له الطيب عند الاحرام وعند الاحلال
كغسل الراس بالخطمي حينئذ وشغب بعضهم بالخبر الثابت الذي رويناه من طريق مسلم عن علي بن
خشرم نا عيسى هو ابن يونس عن ابن جريج اخبرني عطا ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان اباه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه اذ جاءه
رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فجاءه الوحي فذكر الخبر وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم
اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وهكذا رويناه من طريق يحيى القطان عن ابن جريج نصا **قال علي**
في احتجاجهم بهذا الخبر عبرة ولا حجة لهم فيه اما العجب فانه كان بالجعرانة كما ذكر في الحديث وعمرة
الجعرانة كانت اثر الفتح متصلة به في ذي القعدة لان فتح مكة كان في شهر رمضان وكانت حنين متصلة
به ثم عمرة الجعرانة منصرفه عليه السلام من حنين ثم حج تلك السنة عتاب بن اسيد ثم كان عام قابل
فحج بالناس ابو بكر ثم كانت حجة الوداع في العام الثالث وكان تطيب النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه
معه في حجة الوداع بعد حديث هذا الرجل بازيد من عامين فمن اعجب ممن يعارض اخر فعله عليه السلام
باول فعله هذا لو صح ان حديث يعلى بن امية فيه نهي عن الطيب للمحرم وهذا لا يصح لما نذكره ان شاء الله
تعالى واما كونه لا حجة لهم فيه فان هذا الخبر رواه من هو احفظ من ابن جريج واجل منه فبينه كما
حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خلد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف
الحذافي نا عبد الرزاق نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما كان بالجعرانة اتاه رجل متضمخ بالخلوق وعليه مقطعات فقال يا رسول الله اني اهللت
بعمرة فكيف تامرني وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني عمر فنظرت اليه فلما سري عنه قال
اين السائل قال ها انذا قال ما كنت تصنع في حجك قال انزع ثيابي هذه واغسل هذا عني قال فاصنع في
عمرتك مثل ما تصنع في حجك **قال علي** عمرو بن دينار من التابعين صحب جابر بن عبد الله وابن عباس
وابن عمر فقد بين ان ذلك الطيب انما كان خلوقا وهكذا رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا وهب ابن
جرير بن حازم نا ابي قال سمعت قيسا هو ابن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر راسه ولحيته وعليه جبة
فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما
كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ومن طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا همام هو ابن يحيى نا عطاء هو
ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة
عليه جبة وعليه خلوق او قال اثر الصفرة فذكر الخبر وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل
عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك فاتفق
عمرو بن دينار وهمام بن يحيى وقيس بن سعد كلهم عن عطاء في هذه القصة نفسها عن صفوان بن يعلى
عن ابيه انه كان متضمخا بخلوق وهو الصفرة نفسها وهو الزعفران بلا خلاف وهو محرم على الرجال
عامة في كل حال وعلى المحرم ايضا بخلاف سائر الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا
ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار انه سمع
ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورس والزعفران قال فقلت للمحرم قال نعم فبطل
تشغيبهم بهذا الخبر جملة لانه انما فيه عن الصفرة لا عن سائر الطيب ولانه لو كان فيه نهي عن الطيب نهي
وليس ذلك فيه لكان منسوخا باخر فعله عليه السلام في حجة الوداع وقال بعضهم وجدنا المحرم
منهيا عن ابتداء الطيب وعن ابتداء الصيد ثم وجدناه لو احرم وفي يده صيد لوجب عليه ارساله
فكذلك الطيب **قال علي** وهذا قياس والقياس فاسد ثم لو صح لكان هذا منه القياس باطلا لانه لم
يلزم من احرم وفي يده صيد قد تصيده في احلاله ان يطلقه فهو تشبيه للخطا بالخطا والعجب
كله من قول هذا القائل ان من احرم وفي يده صيد وفي قفصه في منزله صيد انه يلزمه اطلاق الذي

الذي في يده ولا يلزمه اطلاق الذي في القفص وهذا عجب جدا وبالله تعالى التوفيق وقاسه ايضا على من احرم
وعليه قميص وسراويل وعمامة **قال علي** ويعارض قياسهم هذا بانه لا يحل للمحرم ان يتزوج فان تزوج
ثم احرم لم يبطل نكاحه فان قالوا لا نوافق على هذا قلنا انما خاطبنا بهذا من يقول به من المالكيين واما انتم
فانكم تقولون ان المحرم ممنوع من ابتداء ذبح الصيد واكله ولا تختلفون في ان من ذبح صيدا ثم احرم فان
ملكه واكله له حلال **مسألة** ثم يقولان لبيك بعمرة او ينويان ذلك في انفسهما لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويستحب ان يكون ذلك اثر صلاة فرض او نافلة **مسألة**
ثم يجتنبان تجديد قصد الى الطيب فان مسهما من طيب الكعبة شيء لم يضر اما اجتناب القصد الى الطيب
فلم نعلم فيه خلافا واما من مسه شيء من طيب الكعبة او غيرها من غير قصد فلانه لم يات فيه نهي وقد روينا
عن انس كما ذكرنا انه اصابه فلم يغسله وبه قال عطاء وسئل عن ذلك فقال ليس عليه ان يغسله
مسألة ولا باس بان يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به او بغير ذلك ولا كراهة في ذلك ولا
باس بان تسدل المراة الثوب من على راسها على وجهها اما امر المراة فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
نهاها عن النقاب ولا يسمى السدل نقابا فان كان البرقع يسمى نقابا لم يحل لها لباسه واما اللثام فانه
نقاب بلا شك فلا يحل لها وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نهيتكم عن شيء فدعوه وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فصح ان ما لم يفصل لنا تحريمه
فمباح وما لم ينه عنه فحلال وبالله تعالى التوفيق وقد صح في ذلك الخلاف روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال راى ابن عمر امراة قد سدلت ثوبها
على وجهها وهي محرمة فقال لها اكشفي عن وجهك فانما حرمة المراة في وجهها وصح خلاف هذا عن غيره
كما روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر الصديق كانت
تغطي وجهها وهي محرمة وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سالت عائشة ام
المؤمنين ما تلبس المحرمة فقالت لا تنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها وعن عثمان ايضا كذلك فكان
المرجوع في ذلك الى ما منع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط واما الرجل فاننا روينا من طريق ابن ابي
شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن الفرافصة بن عمير قال كان عثمان
ابن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون ومن طريق معمر وسفيان بن عيينة كليهما
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول رايت عثمان بن عفان
مخمرا وجهه بقطيفة ارجوان بالعرج في يوم صائف وهو محرم حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد

ابن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
الثوري عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول المحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه اذا نام ويغتسل
ويغسل ثيابه ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله وان ابن الزبير انهما
كانا يخمران وجوههما وهما محرمان ومن طريق حماد بن سلمه عن قيس بن سعد عن عطا عن ابن عباس انه قال
المحرم يغطي ما دون الحاجب والمراة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها وعن عبد الرحمن بن عوف
ايضا اباحه تغطيه المحرم وجهه وهو قول عطا وطاوس ومجاهد وعلقمه وابرهيم النخعي والقاسم بن
محمد كلهم افتى المحرم بتغطيه وجهه وبين بعضهم من الشمس والغبار والذباب وغير ذلك وهو قول سفين
الثوري والشافعي وداود واصحابهما وروي عن ابن عمر لا يغطي المحرم وجهه وقال به ملك ولم ير على غطى
المحرم ان وجهه شيا لا فديه ولا صدقه ولا غير ذلك الا انه كرهه فقط بل قد روي عنه ما يدل على جواز
ذلك روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو بن عيينه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الذقن
من الراس فلا تغطيه وقال احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وقال ابو حنيفه واصحابه لا
يغطي المحرم وجهه فان فعل فعليه الفديه **قال علي** ما نعلم احدا قال هذا قبل ابي حنيفه وهم يعظمون
خلاف الجمهور وقد خالفوا ها هنا عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله
وابن عباس وابن الزبير وجمهورا التابعين فان تعلقوا بابن عمر فقد ذكرنا في هذا الباب عن ابن عمر نهى المراة
عن ان تسدل على وجهها وقد خالفوه وروينا عنه ما يدل على جواز تغطيه المحرم وجهه كما ذكرنا انفا
فمره هو حجه ومره ليس هو حجه اف لهذا عملا **قال علي** والعجب كل العجب انهم قالوا لما كانت المراة
احرامها في وجهها كان الرجل بذلك احق لانه اغلظ حالا منها في الاحرام **قال علي** والسنه قد
فرقت بين الرجل والمراة في الاحرام فوجب على الرجل كشف راسه ولم يجب على المراة واتفقا في ان لا يلبسا
قفازين واختلفا في الثياب فمن اين وجب ان يقاس عليها في تغطيه وجهه ان هذا القياس سخيف جدا
وايضا فقد كذبوا وما نهيت المراة عن تغطيه وجهها بل هو مباح لها في الاحرام وانما نهيت عن النقاب
فقط فظهر فساد قولهم وقياسهم والعجب انهم احتجوا في ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امره في الذي مات محرما الا تخمروا وجهه ولا راسه روينا من طرق وجمه منها من طريق مسلم نا
ابو كريب نا وكيع عن سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته
فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا
وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمه ملبيا **قال علي** ان الحيا لفضيله وكما اخبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه من الايمان وهم اول المخالف لهذا الحديث واول عاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فلا
يرون فيمن مات محرما الا ان يكشف راسه ووجهه بل يغطون كل ذلك ثم يحتجون به في ان لا يغطي الحي المحرم
وجهه ونعوذ بالله من الخذلان ويقولون ان الصاحب اذا روى خبرا وخالفه فهو دليل على نسخ ذلك
الخبر عندهم فابن عباس هو روى هذا الخبر وهو راى للمحرم الحي ان يخمر وجهه فيلزم ذلك الاصل الذي يتعلقوا
به في رد السنن **قال علي** ونحن نقول ان الحي المحرم لا يلزمه كشف وجهه وانما يلزمه كشف راسه
فقط فاذا مات احدث الله تعالى له حكما زايدا وهو ان لا يخمر وجهه ولا راسه لا يسال عما يفعل والقياس
ضلال وزياده في الدين شرعا لم ياذن به الله تعالى **قال علي** لو كان تغطيه المحرم وجهه مكروها او
محرما لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ لم ينه عن ذلك فهو مباح وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

ويستحب ان يكثر من التلبيه من حين الاحرام فما بعده دايما في حال الركوب والمشي والنزول وعلى كل
حال ويرفع الرجل والمراة صوتهما بها ولا بد وهو فرض ولو مره وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمه
لك والملك لا شريك لك حدثنا احمد بن محمد الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري
حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي نا يعقوب بن محمد نا محمد بن موسى نا اسحق بن سعيد بن جبير عن
جعفر بن حمزه بن ابي داود المازني عن ابيه عن جده ابي داود وهو بدري قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحج فلما كان بذي الحليفه صلى في المسجد اربع ركعات ثم لبى دبر الصلاه ثم خرج الى باب المسجد
فاذا راحلته قايمه فلما انبعثت به اهل ثم مضى فلما علا البيدا اهل **قال علي** ومن حيث اهل اجزاه
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
حدثني حرمله بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ان سالم بن عبد الله اخبرني عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبيا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك
لك لا يزيد على هولاء الكلمات **قال علي** قد روي عن غيره الزياده ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن ومن
اقتصر على هذه فحسن كل ذلك ذكر حسن حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا
قتيبه نا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز ابن ابي سلمه هو ابن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج
عن ابي هريره قال كان من تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق قال احمد بن شعيب ما نعلم احدا
اسنده الا عبد الله بن الفضل وهو ثقه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا
اسحق بن راهويه نا سفين بن عيينه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن خلاد بن السايب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاني جبريل فقال لي يا محمد

من أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية **قال علي** وهذا أمر وقال بعض الناس يكره رفع الصوت
قال علي وهذا خلاف السنة وقال بعضهم لا ترفع المرأة **قال علي** هذا خطأ وتخصيص بلا
دليل وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك وقد روي عنهن وهن في حجة الوداع عشرين
سنة ونحو ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم وفق
نا حميد هو ابن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني قال سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى إني لأسمع
دوي صوته بين الجبال وبه إلى هشيم نا الفضل بن عطية نا أبو حازم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم ومن طريق وكيع نا إبراهيم بن نافع قال قدمت
امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل بشيء إلا أنها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء لا يجزيها ومن طريق ابن
أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال خرج معاوية
ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا قيل عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة
فقالت لو سألني لأخبرته فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى سمعها معاوية في حالها التي كانت فيها فإن
قيل قد روي عن ابن عباس لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وعن ابن عمر ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن
بالتلبية قلنا رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف ورواية ابن عباس هي من
طريق إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص **مسألة**
فإذا قدم المعتمر أو المعتمرة مكة فليدخلا المسجد الحرام ولا يبتدئا بشيء لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد
إلى الحجر الأسود فليقبلانه ثم يلقيان البيت على اليسار ولا بد ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود إلى أن
يرجعا إليه سبع مرات منها ثلاث مرات خببا وهو مشي فيه سرعة والأربع طوفات البواقي مشيا
ومن شاء أن يخبّ في الثلاث الطوفات وهي الأشواط من الركن الأسود مارًّا على الحجر إلى الركن اليماني
ثم يمشي برفق من اليماني إلى الأسود في كل شوط من الثلاثة فذلك له وكلما مرّا على الحجر الأسود قبّلاه
وكذلك الركن اليماني أيضا فقط فإذا تم سائر الطواف المذكور أتيا المقام مقام إبراهيم عليه السلام فصليا
هنالك ركعتين وليستا فرضا ثم خرجا ولا بد إلى الصفا فصعدا عليه ثم هبطا فإذا صارا في بطن الوادي
أسرع الرجل المشي حتى يخرج عنه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع إلى
الصفا ثم يرجع كذلك إلى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات بينهما منها ثلاث خببا وأربع مشيا وليس
الخبب بينهما فرضا ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر من شعره ولا تحلق المرأة ولكن تقصر من شعرها وقد تمت
العمرة وحل لهما كل ما كان حرم عليهما بالإحرام من لباس وغيره **قال علي** لا خلاف فيما ذكرنا إلا في

أشياء نبينها إن شاء الله عز وجل وهي وجوب الخبب في الطواف وجواز تنكيس الطواف بأن يلقى البيت
عن اليمين ووجوب السعي بين الصفا والمروة برهان صحة ما قلناه ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المشركون وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها
شرا فأطلع الله تعالى نبيه على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين فهذا أمر واجب
وبه إلى أحمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو
ابن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشي الأربع ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك فهذا بيان أن الرمل إنما هو في الثلاثة الأشواط الأول وأن الرمل في جميع تلك الأشواط
جائز فإن قيل إن ابن عباس قال في الرمل ليس بسنة وهو راوي الحديث قلنا لا حجة في أحد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نسألكم ما قولكم وقول أهل الإسلام فيهم لو أنهم إذ أمرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأن يرملوا يقولون له لا نفعل وقد أعاذهم الله من ذلك أعصاة كانوا يكونون أم مطيعين وأما
وجوبه فقد روينا من طريق ابن عمر وعطاء وسليمان بن يسار ومكحول ليس على النساء رمل من طرق لو شئنا
لتكلمنا في أكثرها من ضعفها وروينا عن ابن عباس وعطاء ليس على من ترك الرمل شيء وعن إبراهيم عليه
فدية وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب هو ابن أبي ثابت
عن عطاء أنه سئل عن المجاور وإذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة قال إنهم يسعون قال أما
ابن عباس فإنه قال إنما ذلك على أهل الآفاق ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة
عن مجاهد قال خرج ابن الزبير وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد
وكنت جالسا عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر ارمل الثلاث الأول فرمل ابن الزبير السبع
كله ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قال ليس على أهل مكة رمل ولا على
من أهل منها إلا أن يجيء أحد من أهل مكة من خارج فهذه رواية عن ابن عباس بإيجاب الرمل على أهل الآفاق
وعن الحسن وعطاء مثل ذلك وعن ابن عمر بإيجابه ذلك على ابن الزبير وهو ساكن بمكة وأقل هذا أن يكون اختلافا
من قول ابن عباس وعطاء وقد ذكرنا ما تركوا فيه الجمهور وما انفردوا فيه بغير سنة لكن برأي وهم
يعظمون ذلك ونحن لا ننكره إذا اتبعت السنة في خلافه **وأما تقبيل الركنين** فسنة وليس فرضا لأنه
لم يأت بذلك أمر وإنما هو عمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وقد طاف عليه السلام راكبا يشير بمحجن في
يده إلى الركن **وأما تنكيس الطواف** فإن أبا حنيفة أجاز تنكيس الوضوء وتنكيس الأذان وتنكيس الإقامة

وتكبير الطواف **قال علي** إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبب في الاشواط المذكوره فقد علمنا
من ان يتدبرون وكيف يمشون فصار ذلك امرا وامره عليه السلام فرض ولا عجب ممن لا يرى العمره او الحج سطلان
بمخالفه ما امر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يراهما سطلان بما لم يات فيه امر من الله تعالى بذلك ولا من
رسوله صلى الله عليه وسلم كتعمد الامنا في مباشره امراته بغير جماع ونحو ذلك **واما الطواف** بين الصفا
والمروه في العمره فان اناسا وغيره قالوا ليس فرضا وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفين بن عيينه عن عمرو بن
دينار قال كان ابن عباس يقرا فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما **قال علي** هذا
قول من ابن عباس لا ادخاله في القران وعن ابن عباس ايضا العمره الطواف بالبيت ومن طريق شعبه عن
عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقرا فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك
ابن مخلد عن ابن جريج عن عطا عن ابن مسعود مثل ذلك ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقرى عن
ابي حنيفه عن ميمون بن مهران عن ابي بن كعب مثل ذلك وهو قول عطا ومجاهد وميمون بن مهران ومن
طريق حماد بن سلمه عن قيس بن سعد عن عطا عن ابن الزبير قال الطواف بين الصفا والمروه هما تطوع
واحتج من راى هذا القول بقول الله تعالى ان الصفا والمروه من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما وروينا عن عايشه رضي الله عنها ايجاب فرض السعي بينهما وقالت في هذه الايه انما
نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما فلما كان الاسلام طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
قال علي لو لم يكن الا هذه الايه لكانت غير فرض لكن الحجه في فرض ذلك ما حدثناه عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا
محمد بن جعفر نا شعبه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال لي احججت فقلت نعم قال بم اهللت قلت لبيك باهلال
كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروه واحل ٥
قال علي فهذا صار السعي بين الصفا والمروه في العمره فرضا **واما الرمل بينهما** فحدثنا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفين هو الثوري
عن عطا ابن السايب عن كثير بن جمهان قال رايت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروه فقال ان امش فقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسع فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ٥
قال علي والخبر الذي فيه اسعوا فان الله كتب عليكم السعي انما رونه صفيه بنت شيبه عن
امراه لم تسم وقد قيل عن بنت ابي تجراه وهي مجهوله ولو صح لقلنا بوجوبه ومن عجز عن الخبب المذكور

المذكور مشى ولا شي عليه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **مسئله** ولا يحل للمحرم بالعمره
او بالحج تصيد شي مما يصاد ليوكل ولا وطي كان له حلالا قبل احرامه ولا لباس شي مما ذكرنا قبل لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لباسه المحرم قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال تعالى فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج وهذا ايضا لا خلاف فيه **مسئله** ومن اراد العمره وهو بمكه اما
من اهلها او من غير اهلها ففرض عليه ان يخرج للاحرام بها الى الحل ولا بد فيخرج الى اي الحل شا ويهل بها
فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر بالخروج من مكه الى التنعيم ليعتمر منه واعتمر
عليه السلام من الجعرانه فوجب ذلك في العمره خاصه وبالله تعالى التوفيق حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا عثمن بن الاسود نا ابن ابي مليكه
عن عايشه ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخاها ان يعمرها من التنعيم وانتظرها
عليه السلام باعلى مكه حتى جات **مسئله** واما من اراد الحج فانه اذا اتى الميقات كما ذكرنا
فلا يخلو من ان يكون معه هدي او ليس معه هدي والهدي اما من الابل واما من البقر او من الغنم فان
كان لا هدي معه وهذا هو الافضل ففرض عليه ان يحرم بعمره مفرده ولا بد ولا يجوز له غير ذلك فان احرم
بحج او بقران حج وعمره ففرض عليه ان يفسخ اهلاله ذلك بعمره يحل اذا اتمها لا يجزيه غير ذلك ثم اذا احل
منها ابتدا الاهلال بالحج مفردا من مكه وهذا يسمى متمتعا وان كان معه هدي ساقه مع نفسه فيستحب
له ان يشعره ان كان من الابل وهو ان يضربه بحديده في الجانب الايمن من جسده حتى يدميه ثم يقلده
وهو ان يربط نعلا في حبل ويعلقها في عنق الهدي وان جلله بجل فحسن فان كان الهدي من الغنم فلا
اشعار فيه لكن يقلده رقعه جلد في عنقه فان كان من البقر فلا اشعار فيه لكن يقلده ولا تقليد كانت له
اسنمه او لم تكن ثم يقول لبيك بعمره وحج معا لا يجزيه الا ذلك ولا بد فان قال لبيك بحج وعمره او لبيك عمره
وحجا او بحجه وعمره او نوى كل ذلك في نفسه ولم ينطق به فكل ذلك جايز وهذا يسمى القران ومن ساق من
المعتمرين الهدي فعل فيه من الاشعار والتقليد ما ذكرنا ويجب له في كل ما ذكرنا ان يشترط فيقول
عند اهلاله اللهم ان محلي حيث تحبسني فان قال ذلك فاصابه امر ما يعوقه عن تمام ما خرج اليه من حج او عمره
احل ولا شي عليه لا هدي ولا قضا الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج حجه الاسلام وعمرته برهان
ما ذكرنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينه عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل
ومن اراد ان يهل بعمره فليهل قالت عايشه فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل

ناس بالحج والعمرة واهل ناس بعمرة **قال علي** فهذا اول امره عليه السلام بذي الحليفة عند ابتدا احرامهم
واراد بهم الاهلال بلا شك اذ هو نص الحديث حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو نمير نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا موسى بن نافع قال قدمت
على عطا ابن ابي رباح فقال حدثني جابر ابن عبد الله انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي
معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا
والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة وبه
الى مسلم نا اسحق هو ابن راهويه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر ابن عبد الله
انه اخبره عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حتى اذا كان اخر الطواف على المروة قال عليه السلام لو اني
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها
عمرة فقام سراقة بن ملك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصابعه واحده في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد حدثنا عبد الرحمن ابن
(hāmish: لابد ابد صح)
عبد الله بن خلد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب هو ابن خلد نا ايوب هو
السختياني عن ابي قلابة عن انس بن ملك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيدا حمد الله وسبح
وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج
حدثنا حمام ابن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خلد نا عبيد الله بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف
الحذاقي نا عبد الرزاق نا ملك ومعمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع
العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا **قال علي** ففي هذه الاحاديث الثابتة برهان كل ما قلنا ولله تعالى
الحمد وهي اربعة احاديث ففي الاول الذي من طريق جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بحج مفرد ولا هدي
معه بان يحل بعمرة ولا بد ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير متمتعا وفي الحديث الثالث الذي من طريق انس امره
صلى الله عليه وسلم من اهل بحج وعمرة قارنا ولا هدي معه ان يحل بعمرة ولا بد ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير
ايضا متمتعا وفي الحديث الثاني الذي من طريق جابر امره صلى الله عليه وسلم كل من لا هدي معه عموما بان
يحل بعمرة وان هذا هو اخر امره على الصفا بمكة وانه عليه السلام اخبر بان التمتع افضل من سوق الهدي
معه وتاسف اذ لم يفعل ذلك هو وان هذا الحكم باق الى يوم القيمة وما كان هكذا فقد امنا ان ينسخ

ينسخ ابدا ومن اجاز نسخ ما هذه صفته فقد اجاز الكذب على خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من تعمده
كفر مجرد وفيه ان العمرة قد دخلت في الحج وهذا هو قولنا لان الحج لا يجوز الا بعمرة متقدمة له تكون بها متمتعا
او بعمرة مقرونة معه ولا مزيد وفي الحديث الرابع الذي من طريق عايشة ام المومنين امره صلى الله عليه وسلم
من معه هدي ان يقرن بين الحج والعمرة وبه يقول ابن عباس ومجاهد وعطا واسحق بن راهويه وغيرهم نا احمد بن عمر
ابن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل
نا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن كريب انه حدثه عن ابن عباس انه كان يقول
ما طاف رجل بالبيت ان كان حاجا الا حل بعمرة اذا لم يكن معه هدي ولا طاف ومعه هدي الا اجتمعت له
حجة وعمرة ومن طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق هو ابن راهويه نا محمد بن ابي بكر نا ابن جريج اخبرني عطا قال
كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطا من اين يقول ذلك قال من قول الله
تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله
وكان ياخذ ذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع ومن طريق
عطا ومجاهد ان ابن عباس كان يامر القارن ان يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق الهدي ومن طريق طاوس
عن ابن عباس والله ما تمت حجة رجل قط الا بمتعة الا رجل اعتمر في وسط السنة حدثنا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن قيس
ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال
بما اهللت قلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت افتي
الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقايم بالموسم اذ جاني رجل فقال انك لا تدري ما احدث
امير المومنين في شان النسك قلت يا ايها الناس من كنا افتيناه بشي فليتيد فان امير المومنين قادم عليكم
فايتموا به فلما قدم قلت يا امير المومنين ما الذي احدثت في شان النسك قال ان ناخذ كتاب الله تعالى
فان الله تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي
قال علي هذا ابو موسى قد افتى بما قلنا مدة امارة ابي بكر وصدرا من امارة عمر رضي الله عنهم
وليس بموقفه لما شا الله ان يتوقف له حجة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسبنا قوله لعمر ما
الذي احدثت في شان النسك فلم ينكر ذلك عمر واما قول عمر رضي الله عنه في قول الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فلا اتمام لهما الا ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وهو الذي نزلت عليه هذه الاية

وأمر ببيان ما انزل عليه من ذلك واما كونه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدي فان ام المومنين ابنه حفصه
رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان فعله كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصه ام
المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي
وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ورواه ايضا علي كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني معويه بن صالح
الاشعري نا يحيى بن معين نا حجاج يعني ابن محمد الاعور نا يونس يعني ابا اسحق السبيعي عن ابيه عن البرا هو ابن
عازب عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اني سقت الهدي وقرنت لو استقبلت من
امري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدي وقرنت فهذا اولى ان يتبع من راي راه عمر قد صح عنه
عنه رجوعه وقد خالفوه فيه ايضا كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى **قال علي** ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين ابن عيينه عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في كتاب علي بن ابي طالب من شا ان يجمع بين الحج والعمره فليسق
هديه معه حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصايغ
نا سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور هو ابن المعتمر قال حج الحسن البصري وحججت في ذلك العام فلما
قدمنا مكه جا رجل الى الحسن فقال يا ابا سعيد اني رجل بعيد الشقه من اهل خراسان واني قدمت مهلا
بالحج فقال له الحسن اجعلها عمره واحل فانكر ذلك الناس على الحسن وشاع قوله بمكه فاتى عطا ابن ابي رباح
فذكر ذلك له فقال صدق الشيخ ولكنا نفرق ان نتكلم بذلك **قال علي** ليس انكار اهل الجهل حجة على
سنن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال من اهل من خلق الله
تعالى من له متعه بالحج خالصا او بحجه وعمره فهي متعه سنه الله ورسوله عليه السلام وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سيل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمره في الحج فقال هو
الرجل يفرد الحج ويذبح فقد دخلت له عمره في الحج فوجبتا له جميعا ومن طريق عبد الرزاق نا عمرو بن ذر انه
سمع مجاهدا يقول من جا حاجا فاهدى هديا فله عمره مع حجته ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب ابن
بشير نا خصيف عن عطا ومجاهد ان ابن عباس كان يامر القارن ان يجعلها عمره اذا لم يكن ساق الهدي قال
خصيف وكنت مع مجاهد فاتاه الضحاك بن سليم وقد خرج حاجا فسال مجاهدا فقال له مجاهد اجعلها
عمره فقال هذا اول ما حججت فلا تشا يعني نفسي قال ذلك ترى اتم ان امكث كما انا ام اجعلها عمره قال
خصيف قلت له اظن هذا اتم لحجك ان تمكث كما انت فرفع مجاهد يديه من الارض وقال لما هو اتم من هذا
وهو قول اسحق ابن راهويه وقال عبيد الله بن الحسن القاضي واحمد بن حنبل باباحة فسخ الحج لا بايجابه
ومنع منه ابو حنيفه ومالك والشافعي **قال علي** روى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا

هدي معه بان يفسخ حجه بعمره ويحل بها ولذا امر جابر ابن عبد الله وعايشه ام المومنين وحفصه ام المومنين
وفاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي واسما ابنه ابي بكر الصديق وابو موسى الاشعري وابو سعيد
الخدري وانس وابن عباس وابن عمر وسبره بن معبد والبرا ابن عازب وسراقه بن ملك ومعقل بن يسار
خمسه عشر من الصحابه ورواه عن هولا نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هولا من لا يحصيه الا
الله تعالى فلم يسع احدا الخروج عن هذا واحتج من خالف كل هذا باعتراضات لا حجه لهم في شي منها منها انهم
ذكروا اخبارا روينا من طريق ملك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروه عن عايشه خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجه الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بالحج
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمره فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمره فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر وبخبر روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروه وقد ذكر له عن رجل ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف بالبيت وحل فقال عروه
عن عايشه في حديث قالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اول شي بدا به حين قدم مكه انه توضا
ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر
كذلك ثم حج عثمن فرايته اول شي بدا به الطواف ثم لم يكن غيره ثم معويه وعبد الله بن عمر ثم حججت مع الزبير
ابي فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم
يكن غيره ولا احد ممن مضى كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون — حتى
ولقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدان بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني
امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمره فقط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من
بشر — ذلك وبخبر روينا من طريق ابن ابي شيبه عن محمد بن بشير العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمه عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج ثم ذكرت ان من كان منهم اهل بحج مفرد
او بعمره وحجه فلم يحل حتى قضى مناسك الحج ومن اهل بعمره مفرده طاف بالبيت وبالصفا والمروه ثم حل
يحيى — حتى يستقبل حجا **قال علي** حديث ابي الاسود عن عروه عن عايشه وحديث بن عبد الرحمن ابن
حاطب عنها منكران وخطا عند اهل العلم بالحديث حدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين ابن
عقال نا عبيد الله بن محمد السقطي نا احمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري
السداني نا احمد بن محمد الاثرم نا احمد بن حنبل نذكر حديث ملك عن ابي الاسود الذي ذكرنا انفا فقال
احمد ايش في هذا الحديث من العجب هذا خطا قال الاثرم فقلت له الزهري عن عروه عن عايشه بخلافه

نا احمد نعم وهشام بن عروة **قال علي** ولابي الاسود المذكور حديث اخر في هذا الباب لا خفا بفساده
وهو خبر رويناه من طريق البخاري نا احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو بن الحرث عن ابي الاسود محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل ان عبد الله مولى اسما حدثه انه كان يسمع اسما بنت ابي بكر تقول كلما مرت بالحجون
صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليله ازوادنا فاعتمرت
انا واختي عايشه والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج **قال علي**
وهذا باطل بلا خلاف من احد لان عايشه رضي الله عنها لم تعتمر في عام حجة الوداع قبل الحج اصلا لانها
دخلت وهي حايض حاضت بسرف ولم تطف بالبيت الا بعد ان طهرت يوم النحر هذا امر في شهرة
الشمس ولذلك رغبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمرها بعد الحج فاعمرها من التنعيم بعد انقضا ايام التشريق
كلها رواه جابر بن عبد الله ورواه عن عايشه عروة والقاسم بن محمد وطاوس ومجاهد والاسود بن يزيد
وابن ابي مليكه وبليه اخرى في هذا الخبر وهو قوله فيه ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا باطل بلا خلاف لان
عايشه ام المومنين وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عباس كلهم ذكروا ان الاحلال كان يوم دخولهم
مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وان اهلالهم بالحج كان يوم التروية وهو منا وبين يوم احلالهم ويوم اهلالهم
ثلاثة ايام بلا شك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة في حجة الوداع صبح رابعة من ذي الحجة
والاحاديث في ذلك مشهورة قد ذكرناها في كتبنا وذكرها الناس وكل من جمع في المسند فظهر عوار
رواية ابي الاسود وقد روى الزهري عن عروة عن عايشه امر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه
بفسخ الحج وانهم فسخوه ولا يعدل ابو الاسود بالزهري وروينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث
هو ابن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر في صفة حجة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شي حرم منه
حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الزهري عن عروة ان عايشه
اخبرته في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما اخبره سالم عن ابيه ورواه ايضا عن عايشه
من لا يذكر معه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وهم القاسم بن محمد بن ابي بكر والاسود بن يزيد وذكوان مولاها
وكان يومها وعمرة بنت عبد الرحمن وكل واحد من هولا اخص بعايشه واعلم واضبط واوثق من يحيى ابن
عبد الرحمن وروينا من طريق مسلم حدثني سلمة بن عبد الله العيلاني نا ابو عامر العقدي نا عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشه ام المومنين قالت خرجنا مع

يوم

عشرته الثاني

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها
عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي فكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة
ثم اهلوا حين راحوا ويكفي من كل هذا ان هذه الاخبار الثلاثة من طريق ابي الاسود ويحيى بن عبد الرحمن
انما هي موقوفة لا مسندة ولا حجة في موقوف فكيف اذا روى بضعة وعشرون من التابعين عن خمسة عشر
من الصحابة خلاف ذلك واسلم الوجوه لحديثي ابي الاسود وحديث يحيى بن عبد الرحمن ان يخرج على ان
المراد بقولهما ان الذين اهلوا بحج او بحج وعمرة لم يحلوا الى يوم النحر انما كانوا من كان معه هدي فاهل بهما
جميعا او اضاف العمرة الى الحج كما روى مالك عن الزهري عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج حينئذ
هذه الاخبار سالمة لان مارويته الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها ابو الاسود ولا يحيى بن عبد الرحمن
لو كان ما رويا مسندا فكيف وليس مسندا وحمل حديث ابي الاسود عن عروة في حج ابي بكر وعمر وساير
من ذكرنا على انهم كانوا يسوقون الهدي فتتفق الاخبار واحتجوا ايضا بنهي عمر وعثمن عن ذلك
قال علي هذا عليهم لا لهم لانه ان كان نهيهما رضي الله عنهما حجة فقد صح عنهما النهي عن متعة
الحج وهم يخالفونهما في ذلك حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن
علي بن زيد الصايغ نا سعيد بن منصور نا هشيم وحماد بن زيد قال هشيم انا خلد هو الحذا وقال حماد
عن ايوب السختياني ثم اتفق ايوب وخلد كلاهما عن ابي قلابة قال قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واضرب عليهما هذا لفظ ايوب وفي رواية خلد وانا انهى
عنهما واعاقب عليهما متعة النسا ومتعة الحج وبه الى سعيد بن منصور نا هشيم انا عبد الله بن عون
عن القاسم بن محمد ان عثمن نهى عن المتعة يعني متعة الحج وبه الى سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث عن عبد العزيز بن ثبية ان عثمن بن عفان سمع رجلا يهل بعمرة وحج فقال علي بالمهل
فضربه وحلقه **قال علي** وهم يخالفونهما ويجيزون المتعة حتى انها عند ابي حنيفة والشافعي
افضل من الافراد فسبحان من جعل نهي عمر وعثمن رضي الله عنهما عن فسخ الحج حجة ولم يجعل نهيهما عن
متعة الحج وضربهما عليها حجة ان هذا لعجب فان قالوا قد اباحها سعد بن ابي وقاص وغيره قلنا قد
اوجب فسخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق واحتجوا بما رويناه من طريق البزار نا عمر بن الخطاب
السجستاني نا الفاريابي نا ابان بن ابي حازم حدثني ابو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر قال يا ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا المتعة ثم حرمها علينا ومن طريق ابن ابي ذر كانت المتعة في الحج
رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعن عثمن كانت متعة الحج لنا ليست لكم **قال علي** هذا كله

عن ابيه

خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون لانهم كلهم متفقون على اباحة متعة الحج واما احدث عمر فانما هو في
متعة النسا بلا شك لانه قد صح عنه الرجوع الى القول بها في الحج وهو لا يخالفون لهذه الاخبار كان يحتجون لا عندهم
على متعة الحج وروينا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لو اعتمرت
في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة وروينا ايضا من طريق سفين عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن
ابن عباس عن عمر بمثله وروينا ايضا من طريق واحتجوا بما رويناه من طريق المرقع عن ابي ذر انه قال كان
فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا خاصة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان او سليم بن
الاسود ان ابا ذر قال فيمن حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد عن ابي ذر قال لم يكن لاحد بعدنا ان يجعل حجته عمرة
انما كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال علي ان لم يكن قول ابي ذر ان متعة الحج خاصة
لهم حجة فليس قوله ان فسخ الحج خاص لهم حجة لا سيما وذلك الاسناد عنه صحيح لانه من رواية ابرهيم التيمي
عن ابيه وهذه الاسانيد عنه واهية لانها عن المرقع وسليمان او سليم وهما مجهولان وعن موسى بن
عبيدة الربذي وهو ضعيف فكيف وقد خالفه ابن عباس وابو موسى فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان
يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قران او سنة صحيحة لان امر النبي صلى الله عليه
وسلم على لزوم الانس والجن الطاعة لها والعمل بها فان قيل هذا لا يقال بالراي قلنا فيجب على هذا
متى وجد احد من الصحابة يقول في اية انها مخصوصة او منسوخة ان يقال بقوله واقرب ذلك
قولهم في المتعة انها خاصة وقد خالفوا ذلك واحتجوا بما رويناه من طريق ربيعة الراي عن الحرث
ابن بلال بن الحارث عن ابيه قلت يا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة
قال علي الحرث بن بلال مجهول ولم يخرج احد هذا الخبر في صحيح الحديث وقد صح خلافه بيقين
كما اوردنا من طريق جابر بن عبد الله ان سراقة بن مالك قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ امرهم بفسخ
الحج في عمرة يا رسول الله العامنا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لابد الابد ومن طريق البخاري
نا ابو النعمن هو محمد بن الفضل عارم نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج عن عطا عن جابر بن عبد الله
وعن طاوس عن ابن عباس قالا جميعا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة مهلون
بالحج لا يخلطه شي فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت في ذلك القالة فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني ان قوما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال

يا رسول الله هي لنا او للابد فقال لا بل للابد قال علي وهكذا رواه مجاهد عن ابن عباس ومحمد بن علي
ابن الحسين عن جابر قال علي فبطل التخصيص والنسخ وامن ذلك ابدا ووالله ان من سمع الخبر ثم [هذا ح]
عارض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام احد ولو انه كلام امي المومنين حفصة وعايشة وابويهما
رضي الله عنهم لهالك فكيف بالكذوبات كنسج العنكبوت التي هي اوهن البيوت عن الحارث بن بلال
والمرقع وسليمان او سليم الذين لا يدرى من هم في الخلق وموسى الربذي وكفى وحسبنا الله ونعم
الوكيل وليس لاحد ان يعتصم بقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة على انه اراد جوازها
في اشهر الحج دون ما بينه جابر وابن عباس من انكاره عليه السلام ان يكون الفسخ خاصة لهم او لعامهم
دون ذلك ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا قال علي واتى بعضهم
بطامة وهي انه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في
الارض فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة فامرهم ان يجعلوها عمرة
فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله فقال فيلهم انما امرهم عليه السلام
بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في اشهر الحج قولا وعملا قال علي وهذه عظيمة اولها انه
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في دعواهم انه انما امرهم بفسخ الحج في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في اشهر
الحج ثم يقال لهم هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون ابحتوا امرا بباطل فان قالوا بباطل كفروا وان
قالوا بحق قلنا فليكن امره عليه السلام بذلك لاي وجه كان قد صار الفسخ حقا واجبا ثم لو كان هذا
الهوس الذي قالوا فلاي معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدي دون من ساقه واطم من هذا كله ان هذا
الجاهل القايل بذلك قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بهم في ذي القعدة عاما بعد عام قبل الفتح ثم
اعتمر في ذي القعدة عام الفتح ثم قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة من شا منكم ان يهل بعمرة فليفعل
ومن شا ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن شا ان يهل بحج فليفعل ففعلوا كل ذلك فيا لله ويا للمسلمين ابلغ
الصحابة رضي الله عنهم من البلادة والبله والجهل الامر فوامع هذا كله ان العمرة جايزة في اشهر الحج [بعد عام ح]
وقد عملوها معه عليه السلام في اشهر الحج عاما بعد عام حتى يحتاج الى ان يفسخ حجهم في عمرة ليعلموا
جواز ذلك تالله ان الحمير لتميز الطرق من اقل من هذا فكم هذا الاقدام والجراة على مدافعة السنن
الثابتة في نصر التقليد مرة بالكذب المفضوح ومرة بالحماقة المشهورة ومرة بالغثاثة والبرد حسبنا
الله ونعم الوكيل والحمد لله على السلامة واحتج بعضهم في جواز الافراد بالحج بالخبر الثابت من طريق ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما
حاجا

مسلم
قال علي كل فلا يشك في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم هذا الا بوحي من الله تعالى اليه لا يمكن غير
هذا اصلا ولا نشك في ان وحي الله تعالى لا ينزل بشك لانه عز وجل لا يشك فصح ان هذا الشك من قبل ابي
هريرة او من دونه لان من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صح انه من قبله عليه السلام لكان ذلك
اذ كان الافراد مباحا ثم نسخ بامره عليه السلام من لا هدي معه بالمتعة ولا بد ومن معه الهدي بالقران
ولا بد قال علي فظهر الحق واضحا والحمد لله رب العالمين وقال مالك الافراد افضل ووافقنا
هو والشافعي في صفة التمتع والقران لمن اراد ان يكون قارنا او متمتعا وكل ذلك جائز عندهما لمن ساق الهدي
ولمن لم يسقه وقال الشافعي مرة الافراد افضل ومرة قال المتمتع افضل ومرة قال بل القران افضل
وكل ذلك جائز عنده كما ذكرنا واما ابو حنيفة فانه قال القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وكل ذلك
جائز عنده لمن ساق الهدي ولمن لم يسقه الا انه خالف في صفة التمتع والقران على ما نذكر بعد
هذا ان شاء الله تعالى واما الاشعار فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال حدثنا محمد بن معوية حدثنا احمد
ابن شعيب انا عمرو بن علي الفلاس حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذي الحليفة امر ببدنته فاشعر في سنامها من الشق الايمن
ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين وذكر باقي الخبر وبه الى عمرو بن علي حدثنا وكيع حدثني افلح بن حميد عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه ورويناه ايضا
من طريق المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
حدثنا ابرهيم بن احمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا ابو النعمن هو محمد بن الفضل عارم حدثنا عبد الواحد هو ابن
زياد حدثنا الاعمش حدثنا ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين قالت كنت افتل القلايد
للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا ورويناه ايضا من طريق ابي معوية عن الاعمش
والحكم بن عتيبة ومنصور كلهم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ام المومنين قال علي ولم يات في البقر
شي من هذا ورويناه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا بان يقسم
لحوم البدن وجلالها فصح التجليل فيها ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا هدي الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس
ابن سعد عن عطا عن ابن عباس ان شيت فاشعر وان شيت فلا تشعر وان شيت فقلد وان شيت
فلا تقلد ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود انه ارسل الى عايشة
ام المومنين في اشعار البدنة فقالت ان شيت انما تشعر ليعلم انها بدنة ومن طريق عبد الرزاق عن

عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يشعر في الشق الايمن حين يريد ان يحرم ومن
طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال تشعرها من الايمن ومن طريق وكيع حدثنا افلح هو ابن
حميد قال رايت القاسم بن محمد اشعرها في الجانب الايمن وهو قول الشافعي وداود ومن طريق عبد الرزاق
عن عمرو بن دينار عن عطا ابن ابي رباح قال رايت عايشة ام المومنين تفتل القلايد للغنم تسوق معها هديا
ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم عن ابن عباس قال رايت الغنم يوتى بها
مقلدة ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن عطا قال رايت ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوقون الغنم مقلدة وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا قال رايت الكباش تقلد
وعن وكيع عن بسام عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال رايت الكباش تقلد ومن طريق ابن طاوس عن
ابيه قال الغنم تقلد ومن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن سفين الثوري عن عبيد الله بن ابي يزيد
قال رايت الغنم تقدم مكة مقلدة قال علي واختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة اكره
الاشعار وهو مثلة قال علي وهذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شي فعله النبي صلى الله
عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان يكون الحجامة وفتح العرق
مثلة فيمنع من ذلك وان يكون قطع السارق القصاص من قطع الانف وقلع الاسنان وجدع
الاذنين مثلة وان يكون قطع السارق والمحارب مثلة والرجم للزاني المحصن مثلة والصلب للمحارب
مثلة انما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ الانتقاد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذي مثل
بنفسه والاشعار كان في حجة الوداع والنهي عن المثلة كان قبل ذلك باعوام فصح انه ليس مثلة وهذه
قولة لا يعلم لابي حنيفة فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء اهل عصره الا من ابتلاه الله بتقليده
نعوذ بالله من البلاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن ومالك يشعر في الجانب الايسر قال علي
وهذا خلاف السنة كما ذكرنا فان قالوا قد رويتم عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا كانت بدنة واحدة
اشعرها في الجانب الايسر واذا كانت بدنتين اشعر احداهما في الجانب الايمن والاخرى في الجانب الايسر
وعن مجاهد كانوا يستحبون الاشعار في الجانب الايسر قلنا هذا مما اختلف فيه عن ابن عمر وعلى
كل حال فليس هو قولكم وسالم ابنه اوثق واجل واعلم به من نافع روى عنه الاشعار في الجانب الايمن
كما اوردنا ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجب من احتجاجهم بابن عمر في فعل
قد اختلف عنه فيه فمرة عليهم ومرة ليس لهم وهم قد خالفوا قوله الذي لم يختلف عنه فيه من
انه لا هدي الا ما قلد واشعر وهذا مما خالف فيه المالكيون عمل اهل المدينة كما ذكرنا فان قيل لم

لم تقولوا انتم بانه لا يكون هديا الا ما اشعر للحديث الذي رويتم انفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بيدنته فاشعر في سنامها قلنا ليس في هذا الخبر امر بالاشعار ولو كان فيه لقلنا بما نجا به
مسارعين وانما فيه انه امر ببدنته فاشعر في سنامها فمقتضاه انه امر بها فادنيت اليه فاشعر
في سنامها لانه هو عليه السلام تولا بيده اشعارها بذلك صح الاثر عنه عليه السلام كما ذكرنا وروي
عن ابي بن كعب وابن عمر اشعار البقر في اسنمتها وعن ابن عمر الشاه لا تقلد ولا حجه في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر كما اوردنا انفا في قوله في الهدي فمن الباطل احتجاجهم بمن لا
مؤنة عليهم في مخالفته وروينا عن سعيد بن جبير الابل يقلد وتشعر والغنم لا تقلد ولا تشعر والبقر
تقلد ولا تشعر وقال ابو حنيفه ومالك لا تقلد الغنم وراى مالك اشعار البقر ان كانت لها اسنمه
قال علي وهذا خطا ومقلوب بل الابل تقلد وتشعر والبقر لا تقلد ولا تشعر والغنم تقلد
ولا تشعر وقال ابو حنيفه لا تقلد الا هدي المتعه والقران والتطوع من الابل والبقر فقط ولا تقلد
هدي الاحصار ولا الجماع ولا جزا الصيد وقال مالك والشافعي يقلد كل هدي ويشعر وهذا هو
الصواب لعموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** وقال بعض من اعماه الهوى واصمه
انما معنى ما روي عن عايشه من هدي الغنم مقلده انما هو انها فتلت قلايد الهدي من الغنم اي من
صوف الغنم **قال علي** وهذا استسهال للكذب البحت وخلاف لما رواه الناس عنها من اهدايه
عليه السلام الغنم مقلده ونعوذ بالله من الخذلان **واما الاشتراط** فلما حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلا
نا ابو اسامه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعه
بنت الزبير هو ابن عبد المطلب فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعه فقال لها حجي
واشترطي وقولي اللهم ان محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد وروينا ايضا من طريق اسحق
ابن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لضباعه بنت الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني وروينا ايضا من طريق طاوس وعكرمه وسعيد
ابن جبير كلهم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لضباعه اهلي بالحج واشترطي ان محلي
حيث تحبسني وروينا ايضا من طريق عروه ابن الزبير عن ضباعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه اثار متظاهره متواتره لا يسع احدا الخروج عنها
وروينا من طريق سويد بن غفله قال لي عمر بن الخطاب حج واشترط ان محلي حيث حبستني وان
اصابني مرض او كسر او حبس فانا حل وروينا الامر بالاشتراط في الحج من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي
ويحيى بن سعيد القطان كلهم عن سفين الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفله عن عمر انه وفي
روايه ابن مهدي ويحيى انه قال اقرد الحج واشترط فان لك ما اشترطت ولله عليك ما شرطت ومن له
طريق ابن ابي شيبه نا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبه عن عثمن
ابن عفان مثل ما رواه ابن المبارك عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان عثمن راى رجلا واقفا بعرفه فقال
له اشارطت قال نعم ومن طريق وكيع عن محمد بن فضيل عن عطا ابن السايب عن ميسره ان علي بن ابي طالب
كان اذا اراد الحج قال اللهم حجه ان تيسرت او عمره ان اراد العمره والا فلا حرج ومن طريق سفين الثوري
عن ابي اسحق عن عميره بن زياد قال لي ابن مسعود حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت
فان تيسر والا فعمره ومن طريق عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ام المومنين انها كانت تقول اللهم
للحج خرجت وله عمدت فان قضيت فهو الحج وان حال دونه شي فهي عمره وانها كانت تامر عروه
بان يشترط كذلك ومن طريق ابي اسحق عن المنهال عن عمار بن ياسر انه قال اذا اردت الحج فاشترط
ومن طريق كريب عن ابن عباس انه كان يامر بالاشتراط في الحج فهولا عمر وعثمن وعلي وعايشه ام المومنين
وعمار بن ياسر وابن مسعود وابن عباس ومن التابعين عميره بن زياد ومن طريق الحجاج بن المنهال عن
ابي عوانه عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كانوا يشترطون في الحج والعمره يقول اللهم اني اريد الحج
ان تيسر والا فعمره ان تيسرت اللهم اني اريد العمره ان تيسرت والا فلا حرج علي ومن طريق وكيع حدثنا
الربيع عن الحسن البصري وعطا ابن ابي رباح قالا جميعا في المحرم يشترط قالا جميعا له شرطه ومن
طريق الاعمش عن عماره بن عمير قال كان علقمه والاسود يشترطان في الحج ومن طريق سفين الثوري
عن المغيره بن مقسم عن المسيب بن رافع اردت الحج فارسل الي عبيده هو السلماني ان اشترط ومن
طريق ابن ابي شيبه عن ابي معاويه عن الاعمش عن عماره بن عمير قال كان شريح القاضي يشترط في الحج
فيقول انك قد عرفت نيتي وما اريد فان كان امرا تتممه فهو احب لي وان كان غير ذلك فلا حرج
وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يشترط في العمره وجا ايضا عن سعيد بن المسيب
وعطا بن يسار وعكرمه وقال الشافعي ان صح الخبر قلت به **قال علي** قد صح الخبر وبالغ في الصحه
فهو قوله وقول احمد واسحق وابي ثور وداود وروي عن ابن عمر انه كان اذا سيل عن الاستثنا في
الحج قال لا اعرفه وروينا عن ابرهيم اضطرابا فروينا عنه من طريق المغيره انه قال كانوا يستحبون
ان يشترطوا عند الاحرام وكانوا لا يرون الشرط شيا لو ان الرجل ابتلي وروينا عنه من طريق الاعمش

هذا من اعجب شي لانهم احتجوا بما هو اعظم حجه عليهم والاشتراط في الحج هو في كتاب الله تعلى منصوص
بما ذكرنا من قوله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج ويريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وبقوله تعلى لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله تعلى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وانما الشروط التي ليست في كتاب الله تعلى فهي الشروط التي اباحوا من ان
كل امراه يتزوجها على فلانه فهي طالق وكل امة يتسراها عليها فهي حره وان يكون بعض الصداق لا يلزم امراته
الا الى كذا وكذا عاما والله تعلى يقول وآتوا النساء صدقاتهن نحله وكبيع السنبل وعلى البايع درسه
وكنزول اهل الحرب بايديهم الاسرى من المسلمين بشرط ان لا يمنعوا من الوطي لهن ولا من ردهم لبلاد
الكفر وساير الشروط الفاسده التي اباحوا واحتجوا بان هذا الخبر رواه عروه وعطا وسعيد بن
جبير وطاوس وروي عنهم خلافه **قال علي** فقلنا سمعنا كم تعللون بهذا في الصاحب اذا
روى الخبر وخالفه فانكرناه حتى اتيتم بالابده اذ جعلتم ترك التابع لما روي حجه في رد السنن وهذا
ان ادرجتموه بلغ الينا والى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فتركه كاينا
من كان من الناس حجه في رد السنن وهذا حكم ابليس اللعين وما امرنا الله تعلى باتباع راي من ذكرتم
وانما امرنا باتباع روايتهم لانهم ثقاه عدول وليسوا معصومين من الخطا في الراي ولا اعجب
ممن يعترض في رد السنن بان طاوسا وعطا وعروه وسعيد بن جبير خالفوا ما رووا ومن ذلكم لو
انه عزم على صبغ قميصه اخضر فقالوا له بل اصبغه احمر لم ير راي هم في ذلك حجه ولا الزم نفسه
الاخذ به ثم يرى رايهم حجه في مخالفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولين كان خالف هولا ما رووا
فقد رواه غيرهم ولم يخالفه كعكرمه وعطا ولا يصح عن عطا الا القول به وقد رواه عايشه وابن
عباس واخذا به وقالوا لم يعرفه ابن عمر فقلنا فكان ماذا قد عرفه عمر وعثمن وعلي وعايشه وابن
مسعود وعمار وابن عباس واخذوا به وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابه بل ليس لابن عمر هاهنا
خلاف لانه لم يقل بابطاله وانما قال لا اعرفه والعجب كله ان عمر يرى الاشتراط في الحج ومعه
القران والسنه فخالفوه وتعلقوا في ذلك بان ابنه عبد الله لم يعرفه وصح عن عبد الله بن عمر الاهلال
يوم الترويه ومعه السنه فخالفوه وتعلقوا بروايه جات في ذلك عن عمر وقال عمر وعثمن بالاشتراط
في الحج فخالفوهما ومعهما السنه وتعلقوا بهما في المنع من فسخ الحج في عمره اذ جاءهما خلاف امر النبي
صلى الله عليه وسلم فكانهم مغرمون بمخالفه السنن ومخالفه الصحابه فيما جا عنهم من موافقه السنن
والقوم غرقا في بحار هواهم بكل ما يرديهم الغريق تعلقوا ذكروا قول ابرهيم كانوا يشترطون

حاشية الأبدة الفعلة ينبغي ذكرها على الابد والجد

انه كانوا يكرهون ان يشترطوا في الحج **قال علي** هذا ليس نص فاحش مره كانوا يستحبون الشرط
ومره كانوا يكرهونه فما قل ما في هذا ترك روايه ابرهيم جمله لاضطرابها وروينا من طريق سعيد بن جبير
وابرهيم النخعي ايضا انهما قالا المشترط وغير المشترط سوا اذا احصر فليجعلها عمره ومن طريق
حجاج بن ارطاه وهو ساقط عن عطا مثل قول سعيد بن جبير هذا والصحيح عن عطا خلاف هذا
ومن طريق هشام بن عروه عن ابيه انه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيا وعن طاوس الاشتراط في
الحج ليس شيا وعن ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف عن ابرهيم النخعي عن علقمه انه كان لا يرى الاشتراط
في الحج شيا وعن الحكم بن عتيبه وحماد مثل هذا وهو قول مالك والحنفيين **قال علي** وشغبوا في
مخالفه السنن الوارده في هذا الباب بان قالوا هذا الخبر خلاف للقران لان الله تعلى يقول واتموا الحج والعمره
لله **قال علي** هذه الايه حجه عليهم لا علينا لانهم يفتون من عرض له عارض من مرض ونحوه ان يحل بعمره ان
فاته الحج فقد خالفوا الايه في اتمام الحج واما نحن فانا نقول ان الذي نزلت عليه هذه الايه وامر ببيان
ما انزل عليه لنا قد امر بالاشتراط في الحج وان محله حيث حبسه ربه تعلى بالقدر النافذ فنحن لم نخالف الايه
اذ اخذنا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وانتم خالفتموها بارايكم الفاسده الى مخالفتكم للسنه الوارده
في ذلك وقالوا هذا الخبر خلاف لقول الله تعلى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فقلنا كذب من
ادعى ان هذا الخبر خلاف لهذه الايه بل انتم خالفتموها اذ قلتم من احصر بمرض لم يحل الا بعمره برا ي
لا نص فيه واما نحن فعلنا بهذه الايه ان لم يشترط كما امر الذي انزلت عليه هذه الايه وامر ببيانها
لنا **قال علي** ومن جعل هذه السنه معارضه للقران فالواجب عليه ان يجعل الروايه في القطع
في ربع دينار وعشره دراهم مخالفا للقران اذ يقول تعلى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما
لان حديث الاشتراط لم يضطرب فيه على عايشه وهو في غايه الصحه وقد اضطرب في حديث القطع
في ربع دينار عليها ولم يصح قط خبر في تحديد القطع في عشره دراهم بل قولهم هو المخالف للقران حقا
لان الله تعلى يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعلى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا حرج ولا عسر ولا تكليف ما ليس في الوسع اكثر من ايجاب
البقا على حال الاحرام ومنع الثياب والطيب والنسا لمن قد منعه الله تعلى من الحج والعمره فكيف
والسنه قد جات بذلك نصا وشغب بعضهم بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شيا ليس في كتاب الله فليس له كتاب الله احق وشرط الله اوثق **قال علي** هذا

وليس كل الاهف الالبات لكن في غير حد الاحلال ... والعمره الحج

في الحج ولا يرونه شيئا **قال علي** وهذا كلام في غاية الفساد وليس فيه الا انه يصفهم بفساد الرأي
والتلاعب اذ يشترطون ما لا فائدة فيه ولا يصح ولا يجوز هذه صفة من لا عقل له ويكفي من هذا كله ان
السنة اذا صحت لم يحل لاحد خلافها ولم يكن قول احد حجة في معارضتها وبالله تعالى التوفيق وهذا مما
خالفوا فيه القرآن والسنة الثابتة وجمهور الصحابة والقياس لانهم يقولون من دخل في صلاة فعجز
عن اتمامها قائما وعن الركوع والسجود سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك ومن دخل في صوم فرض
فعجز عن اتمامه سقط عنه ولم يكلفه وكذلك التطوع وقالوا ها هنا من دخل في حج فرض او تطوع
او عمرة كذلك فعجز عنهما لم يسقطا عنه بل هو مكلف ما لا يقدر عليه من الوصول الى البيت

مسألة واما جواز تقديم لفظ العمرة على الحج او لفظ الحج على العمرة فلقول الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فبدأ بلفظ الحج وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لبيك عمرة وحجا وصح انه عليه
السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة فلا نبالي اي ذلك قدم في اللفظ وبالله تعالى التوفيق

مسألة فاذا جاء القارن الى مكة رمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا
في العمرة الا انه يستحب له ان يرمل في الثلاث وليس ذلك فرضا في الحج ثم اذا اتم ذلك اقام محرما
كما هو الى يوم منى وهو الثامن من ذي الحجة فاذا كان اليوم المذكور احرم بالحج من كان متمتعا ثم نهض
القارن والمتمتع الى منى فيبقيان بها نهارهما وليلتهما فاذا كان من الغد وهو اليوم التاسع من
ذي الحجة نهضوا كلهم الى عرفة فيصلي هنالك الامام والناس الظهر بعد ان يخطب للناس ثم يؤذن
المؤذن ويقيم ويصلي الظهر بالناس فاذا سلم من الظهر اقيمت الصلاة اقامة بلا اذان وصلى بهم العصر
اثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا ينتظر وقت العصر في ساير الايام ثم يقف الناس للدعاء (لعله لا ينتظر وقت العصر كما في ساير الايام)
فاذا غابت الشمس نهضوا كلهم الى مزدلفة ولو نهض انسان الى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج
في ذلك ولا شيء عليه لا دم ولا غيره وحجه تام فاذا اتوا مزدلفة اذن المؤذن لصلاة المغرب ثم اقام
وصلى الامام بالناس صلاة المغرب ولا يجزي احدا ان يصليها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق
فاذا سلم اقيم لصلاة العتمة اقامة بلا اذان فيصليها بالناس وهي ليلة عيد الاضحى ويبيت الناس
هنالك فاذا انصدع الفجر اذن المؤذن واقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح ومن لم يقف بعرفة من بعد
زوال الشمس من يوم عرفة الى مقدار ما يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الامام فقد
بطل حجه ان كان رجلا ومن لم يدرك مع الامام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه ان كان رجلا
واما النساء فان وقفن بعرفة الى قبل طلوع الفجر من يوم النحر او دفعن من مزدلفة بعد ذكرهن الله

تعالى فيها اجزأه من الحج ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجها
ومن لم يقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد
بطل حجها فاذا صلى الامام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء فاذا اسفر قبل طلوع
الشمس دفعوا كلهم الى منى فاذا اتوا منى احببنا لهم التطيب بعد ان يرموا جمرة العقبة سبع حصيات
يكبرون مع كل حصاة ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد او بالقران من الميقات الا مع
تمام رمي السبع حصيات فاذا رموها كما ذكرنا فقد تم احرامهم ويحلقون او يقصرون والحلق
افضل للرجال وينحرون الهدي ان كان معهم ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراما على المحرم وحل
لهم التصيد في الحل والتطيب حاشى الوطء فقط فان نهضوا من يومهم الى مكة فطافوا بالبيت سبعا
لا خبب في شيء منها ثم سعى بين الصفا والمروة سبعا ان كان متمتعا او ان كان لم يسع بينهما اول دخوله
ان كان قارنا فقد تم الحج كله او القران كله وحل لهم الوطء ويرجعون الى منى فيقيمون بها ثلاثة ايام
بعد يوم النحر يرمون كل يوم بعد زوال الشمس الجمرات الثلاث بسبع حصيات سبع حصيات
سبع حصيات يبدأ بالقصوى ثم بالتي تليها ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر يقف عند الاولتين
للدعاء ولا يقف عند جمرة العقبة فاذا تم ذلك فقد تم جميع عمل الحج وما عمل القارن ولا بد من الهدي
الذي ساق مع نفسه ويتصدق منه ولا بد فاما المتمتع فان كان من غير اهل مكة والحرم ولم يكن
اهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه ان يهدي هديا ولا بد اما رأسا من الابل او من البقر واما شاة
واما نصيب مشترك في رأس من الابل او في رأس من البقر بين عشرة انفس فاقل لا نبالي متمتعين كانوا
او غير متمتعين وسواء اراد بعضهم حصته للاكل او للبيع او للهدي ولا يجزيه ان يهديه الا بعد ان
يحرم بالحج ويذبحه بمكة او بمنى ولا بد متى شاء بعد ذلك فان لم يقدر على هدي ففرضه ان يصوم ثلاثة
ايام ما بين ان يحرم بالحج ويذبحه بمكة او بمنى الى اول يوم النحر فان فاته ذلك فليؤخر طواف الافاضة
وهو الطواف الذي ذكرنا يوم النحر الى ان يقضي ايام التشريق ويصوم الثلاثة الايام ثم يطوف بعد
تمام صيامه طواف الافاضة ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء فان
كان اهله بمكة لم يلزمه ان كان متمتعا هدي ولا صيام وهو محسن في كل ذلك والمتمتع هو من اعتمر
ممن ليس اهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع الى بلده او الى الميقات او لم يرجع ولا يضر الهدي
ان لا يوقف بعرفة ولا هدي على القارن مكيا كان او غير مكي حاشى الهدي الذي كان معه عند احرامه
فمن اراد ممن ذكرنا ان يخرج عن مكة فليجعل اخر عمل يعمله ان يطوف بالبيت سبعا ثم يخرج اثر تمامه

موصولا به ولا بد فان تردد لامر ما اعاد الطواف اذا اراد الخروج عن مكه فان خرج ولم يطف ففرض
عليه الرجوع ولا بد ولو من اقصى الدنيا حتى يجعل اخر عمله بمكه الطواف بالبيت ومن ترك من طواف الافاضه
ولو بعض شوط حتى خرج ففرض عليه الرجوع حتى يتمه فان خرج ذو الحجه قبل ان يتمه فقد بطل حجه ومن لم يرم
جمره العقبه يوم النحر او باقي ذي الحجه بطل حجه ويجزي القارن طواف واحد وسعي واحد لعمرته ولحجه
كالمفرد بالحج ولا فرق حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه جميعا عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر
ابن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه قال قلت لجابر ابن عبد الله اخبرني عن حجه الوداع فقال جابر فذكر حديثا
وفيه فخرجنا حتى اتينا ذا الحليفه فذكر كلاما ثم قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب
القصوى فذكر كلاما ثم قال حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام
ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج
من الباب ثم الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروه من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا
فرقا عليه حتى راى البيت فاستقبل القبله فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم
دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروه حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا
صعدنا مشى حتى اتى المروه وقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمره
فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمره فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا
هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحده في الاخرى وقال دخلت العمره في الحج
مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمه ممن حل ولبست ثيابا
صبيغا فانكر ذلك عليها فقالت اني امرت بهذا فاخبر علي بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت صدقت — فقالت ابي أمرني صح
ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي
فلا تحل فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر
ثم مكث حتى طلعت الشمس وامر بقبه من شعر فضربت له بنمره فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
طلعت الشمس اتى عرفه فنزل في القبه بنمره حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن
الوادي فخطب الناس وقال ان دماكم واموالكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم

بلدكم هذا ثم ذكر كلاما كثيرا ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب
عليه السلام حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفره قليلا واردف اسامه خلفه ودفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوا الزمام وقال ايها الناس السكينه السكينه كلما اتى حبلا من
الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفه فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع عليه السلام حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامه
ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبله فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده فلم
يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس حتى اتى بطن محسر
فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى حتى اتى الجمره التي عند الشجره فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه منها مثل حصا الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر
فنحر ثلاثا وستين بدنه ثم اعطا عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنه ببضعه فجعلت في
قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى
بمكه الظهر ثم اتى الى زمزم فتناوله منها دلوا فشرب **قال علي** كل ما في هذا الخبر من دعا
وصفه مشي وغير ذلك لا نحاش شيا فهو كله سنه مستحبه واما قولنا ان دفع من عرفه قبل غروب
الشمس فحجه تام ولا شي عليه ووجوب فرض الوقوف بعرفه كما ذكرنا فلما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم نا وكيع نا سفين الثوري عن بكير بن عطا عن عبد الرحمن
ابن يعمر الديلي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه وسيل عن الحج فقال الحج عرفه فمن ادرك
ليله عرفه قبل طلوع الفجر فقد ادرك وبه الى احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري
نا خلد هو ابن الحارث عن شعبه عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروه بن مضرس
ابن اوس بن حارثه بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي من حج فقال
من صلى هذه الصلاه معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض وافاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه وقال ابو حنيفه والشافعي ان افاض منها نهارا فحجه تام وعليه دم وقال
مالك ان لم يقف بها ليلا فلا حج له واحتج له من قلده بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بها في اول
الليل فقلنا ووقفها نهارا فابطلوا حج من لم يقف بها نهارا فما لوا قد قال عليه السلام من ادرك ليله
عرفه قبل طلوع الفجر فقد ادرك فقلنا وقد قال عليه السلام وافاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا

فقد ادرك الحج افاتوا بنا دره نهي انهم قالوا معنى قوله ليلا او نهارا انما هو ليلا ونهارا كما قال تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا فقلنا هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم صراحا ولو كان ما قالوا ولمموه لما كان عليه السلام منهيا عن ان يطيع منهم اثما الا حتى يكون كفورا وهذا لا يقوله مسلم بل هو عليه السلام منهي عن ان يطيع منهم الكفور والاثم وان لم يكن كفورا اثم لو صح لكم في الخبر ما يلكم الفاسد لكان لا يصح لاحد حج حتى يقف بها نهارا وليلا معا وهذا خلاف قولكم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف بها الا نهارا ودفع منها اثر تمام غروب الشمس في اول الليل والدفع لا يسمى وقوفا بل هو زوال عنها وذكروا اخبارا فاسدا ورويناه من طريق ابرهيم بن حماد عن ابن عون بن عمرو بن عون عن داود بن جنين عن ابي هاشم رحمة بن مصعب الفرا الواسطي عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفه بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج **قال علي** هذا عورة لان ابن عون بن عمرو ورحمه بن مصعب وداود بن جنين مجهولون لا ندري من هم وابن ابي ليلى سيي الحفظ وعلى هذا الخبر يبطل حج النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يقف بعرفه بليل انما دفع منها في اول اوقات الليل ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى نا عطاء رفع الحديث قال من ادرك عرفه بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وهذا مرسل ومع ذلك فليس فيه بيان جلي بانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ابي ليلى سيي الحفظ وهذا مما ترك فيه الحنفيون المرسل وخبر من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي حدثني ابن نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدفعوا من عرفه ومن دلفه حتى يدفع الامام وهذا لا شي لوجوه احدها انه مرسل والثاني ان فيه ثلاثه ضعفا في نسق وثالثها انه ليس فيه ايجاب الوقوف بعرفه ليلا اصلا والرابع انه مخالف لقولهم لانهم لا يبطلون حج من دفع قبل الامام من عرفه ولا من مزدلفه ومنها خبر من طريق عبد الملك بن حبيب عن ابي معويه المدني عن يزيد بن عياض وهو ابن جعدبه عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اجاز بطن عرنه قبل ان تغيب الشمس فلا حج له وهذه بليه لان عبد الملك ساقط وابا معويه مجهول ويزيد كذاب ثم هو مرسل ثم انه مخالف لقولهم لان بطن عرنه من الحرم وهو غير عرفه فليس فيه وجوب الوقوف ليلا بعرفه اصلا وخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندفع حتى تغرب الشمس يعني من عرفات وان اهل الجاهليه كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس وانا ندفع قبل ذلك هدينا مخالف لهديهم **قال علي** وهذا لا شي لانه مرسل ثم عن رجل لم يسم ثم هم مخالفون له لانهم لا يبطلون حج من دفع

دفع من جمع بعد طلوع الشمس او من لم يقف بها اصلا **قال علي** وما ندري من اين وقع لهم ايجاب الوقوف بعرفه ليلا وابطال الحج بتركه وهم لا يبطلون الحج بمخالفه عمل النبي صلى الله عليه وسلم كله في عرفه وفي الدفع منها وفي مزدلفه فان ذكروا ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن لم يدرك عرفات بليل فقد فاته الحج قلنا قد صح عن ابن عمر انه لا يكون هديا الا ما قلد واشعر فخالفتموه وصح عن عمر من قدم ثقله من منى فقد بطل حجه فخالفتموه فمن ابن صار ابن عمر هاهنا حجه ولم يصر حجه هو ولا ابوه فيما ذكرنا عنهما مما استسهلتم خلافهما فيه وما نعلم للمالكيين في هذا القول حجه اصلا واما ايجاب الدم في ذلك فخطا لانه لا يخلو ان يكون من دفع من عرفات قبل غروب الشمس فعل ما ابيح له فحجه باطل ولا مزيد **قال علي** روينا من طريق عطا عن ابن عباس انه قال ملاك الحج الذي يصير اليه عرفه من ادركها قبل الفجر ليلا او نهارا فقد ادرك الحج **واما استحبابنا** للمتمتع ان يهل بالحج يوم الترويه في اخذه في النهوض الى منى فلما ذكرنا من فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته واختار مالك ان يهل المتمتع واهل مكه اذا اهل هلال ذي الحجه واحتجوا بروايه عن عمر انه قال يا اهل مكه تقدم الناس شعثا وانتم مدهنون اذا رايتم الهلال فاهلوا فان هذه روايه لا نعلمها تتصل الى عمر انما نذكرها من طريق القاسم بن محمد وابرهيم النخعي عن عمر وكلاهما لم يولد الا بعد موت عمر باعوام ثم لو صح عنه لكان الثابت المتصل من فعل الصحابه رضي الله عنهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اولى من راي راه عمر وقد رويناه عن سعيد ابن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن عطا بن ابي رباح قال رايت ابن عمر في المسجد الحرام قد اهل بالحج اذ راى هلال ذي الحجه عاما ثم عاما اخر فلما كان في العام الثالث قيل له قد رئي هلال ذي الحجه فقال ما انا الا كرجل من اصحابي وما اراني افعل الا كما فعلوا فامسك الى يوم الترويه ثم احرم من البطحا حين استوت به راحلته بالحج ومن طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر انه احرم عاما من المسجد حين اهل هلال ذي الحجه ثم عام اخر لذلك فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم الترويه قال مجاهد فسالته عن ذلك فقال اني كنت امرا من اهل المدينه فاحببت ان اهل باهلالهم ثم ذهبت انظر فاذا انا ادخل على اهلي وانا محرم واخرج وانا محرم فاذا ذلك لا يصلح لان المحرم اذا خرج لوجهه قال مجاهد فقلت لابن عمر فاي ترى في ذلك قال يوم الترويه يوم الترويه فهذا ابن عمر قد اخبر ان فعل الصحابه ان يهل المتمتع واهل مكه يوم الترويه ورغب عن راي ابيه لو ثبت بضا عنه فان قالوا انما اخترنا له ذلك ليكون اشعث قلنا ما علمنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اختيار الشعث للمحرم فان اخترتموه فامروهم بالاهلال من اول شوال فهو اتم للشعث واما قولنا ان يؤذن المؤذن اذا اتم الامام الخطبه بعرفه ثم يقيم لصلاه الظهر ثم يقيم

للعصر ولا يؤذن لها فلما ذكرناه في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا وهو قول داود واحد قولي مالك وقال مالك مرة أخرى إن شاء أذن والإمام في الخطبة وإن شاء إذا أتم وقال أبو حنيفة وأبو ثور يؤذن إذا قعد الإمام على المنبر قبل أن يأخذ في الخطبة وقال أبو يوسف يؤذن قبل خروج الإمام ثم رجع فقال يؤذن بعد صدر من الخطبة وذكر ذلك عن مؤذن من أهل مكة وقال الشافعي يأخذ في الأذان إذا أتم الإمام الخطبة الأولى **قال علي** وهذه أقوال لا حجة لصحة شيء منها فإن قالوا قسنا ذلك على الجمعة قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه ليس قياس الأذان بعرفة على الأذان للجمعة بأولى من القياس للجمعة على ما روي في عرفة لا سيما وأنتم تقولون لا جمعة بعرفة فإن قالوا فأنتم تقولون إن الجمعة بعرفة كما هي في غيرها من البلاد قلنا نعم وليس ذلك بمبيح مخالفة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الأذان فيها خلافه في سائر البلاد كما كان بعرفة حكم الصلاة في الجمع بين الظهر والعصر بخلاف ذلك في سائر البلاد ولو قلنا إن هذه الأقوال خلاف لإجماع الصحابة كلهم في القول بذلك لصدقنا **وأما قولنا بالجمع** بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك أيضا فلما صح عنه عليه السلام في الخبر المذكور وقد اختلف الناس في ذلك فقال أبو حنيفة والشافعي في الصلاة بعرفة كما قلنا وقال مالك بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من عمل صاحب ولا تابع فإن قالوا قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة قلنا هذا قياس للخطأ على الخطأ وقولكم هذا في مزدلفة خطأ على ما نبينه إن شاء الله تعالى فإن قالوا قسنا ذلك على هذا
الصلوات الفائتات قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لأن صلاة الظهر والعصر بعرفة ليستا فائتتين ومن الباطل قياس صلاة تصلى في وقتها على صلاة فائتة لا سيما وأنتم لا تقولون بهذا القول في الفائتات وقال سفيان وإسحاق يجمع بين الظهر والعصر بعرفة بإقامتين فقط بلا أذان واحتج أهل هذا القول بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ومنى كل صلاة بأذان وبإقامة وصلى بعرفة وبجمع كل صلاة بإقامة **قال علي** هذا لا تقوم به حجة ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن خبر جابر ورد بزيادة ذكر الأذان وزيادة العدل واجب قبولها ولا بد **وأما الجمع بمزدلفة** كما ذكرنا فللخبر المذكور أيضا وفي هذا خلاف من السلف روينا من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة قال ابن زيد عن نافع قال لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة بجمع يعني قال
بمزدلفة وقال ابن سلمة عن أنس بن سيرين صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة ثم العشاء

العشاء بلا أذان ولا إقامة وقول ثان وهو أننا روينا عنه أيضا أنه جمع بينهما بإقامة واحدة بلا أذان وروينا ذلك عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل كلاهما عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة وذكر أن ابن عمر فعل مثل ذلك وأن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك وروينا أيضا من طريق مجاهد وغيره عن ابن عمر أنه فعل ذلك وهو قول سفيان وأحمد بن حنبل في آخر قوليهما وبه أخذ أبو بكر بن داود واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان قال سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال القطان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ثم اتفق ابن عباس وابن عمر على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة وهذا خبر صحيح وقول ثالث وهو الجمع بينهما بإقامتين لكل صلاة إقامة دون أذان رويناه عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع بينهما بإقامتين يعني بمزدلفة ومن طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر أن علي بن أبي طالب جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما بإقامة يعني بمزدلفة ومن طريق حماد بن سلمة نا عبد الكريم أنه كان مع سالم بن عبد الله ابن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بإقامتين وهو قول سفيان والشافعي وأحمد في أحد أقوالهم واحتجوا بما رويناه من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مزدلفة فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ومن طريق البخاري نا آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما وهذان خبران صحيحان وقول رابع وهو الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة رويناه من طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه أنه كان مع ابن عمر بمزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال الصلاة فصلى العشاء ركعتين قال أشعث وأخبرني علاج بن عمرو عن ابن عمر بهذا قال فقيل لابن عمر في هذا فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وبه يأخذ أبو حنيفة إلا أنه قال إن تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى وقول خامس وهو الجمع بينهما بأذانين وإقامتين صح ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق هشيم عن المغيرة عن إبراهيم عن الأسود كنت مع عمر بن الخطاب فأتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء كل صلاة

الاحوص بالحا المهمله

باذان واقامه حدثنا حمام نا الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو الاحوص عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت مع ابن مسعود المغرب فجمع باذان واقامه ثم اتينا بعشا فتعشينا ثم صلى بنا العشا باذان واقامه وبه نصا الى ابي اسحق السبيعي عن ابي جعفر بن علي بن الحسين ان علي بن ابي طالب كان يجمع بين الصلاتين بمزدلفه كل صلاه باذان واقامه وهو قول محمد بن علي بن الحسين وذكره عن اهل بيته وبه يقول مالك ولا حجه في هذا القول من خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجه في قول عمر وابن مسعود وعلي في ذلك لانهم قد خالفهم غيرهم من الصحابه واختلف عن عمر ايضا كما اوردنا فالمرجوع اليه عند التنازع هو القران والسنه ولا حجه لابي حنيفه في دعواه ان اعاده الاذان للعشا هو من اجل ان عمر وابن مسعود تعشيا بين العشائين لانهما لم يذكرا ذلك ولا اخبرا ان اعادتهما الاذان انما هو من اجل العشا فهي دعوى فاسده فان قيل قسنا ذلك على الجمع بين سائر الصلوات اذا صليت الاولى في اخر وقتها والاخرى في اول وقتها فلابد من اذان واقامه لكل صلاه قلنا القياس باطل ولا يجوز ان يعارض ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقياس فاسد **قال علي**

وقد روي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم ابنه وعطا كما روينا من طريق ابن ابي شيبه عن الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام عن عبد الكريم قال صليت خلف سالم المغرب والعشا فجمع باذان واقامتين فلقيت نافعا فقلت له هكذا كان يصنع عبد الله قال نعم فلقيت عطا فقلته له فقال قد كنت اقول لكل صلاه الا باقامه وهو قول الشافعي من روايه ابي ثور عنه فهي سته اقوال احدها الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامه صح عن ابن عمر والثاني الجمع بينهما باقامه واحده فقط صح ايضا عن ابن عمر وهو قول سفين واحمد وابي بكر بن داود وصح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث الجمع بينهما باقامتين فقط وروي عن عمر وعلي وصح عن سالم بن عبد الله وهو احد قولي سفين واحمد والشافعي وصح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرابع الجمع بينهما باذان واحد واقامه واحده روي عن عمر وصح عن ابنه عبد الله وهو قول ابي حنيفه وصح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخامس الجمع بينهما باذان واحد واقامتين صح عن ابن عمر وسالم ابنه وعطا وهو احد قولي الشافعي وبه ناخذ وصح بذلك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسادس الجمع بينهما باذانين واقامتين صح عن عمر وابن مسعود وروي عن علي وعن محمد بن علي بن الحسين واهل بيته وهو قول مالك فاما الاخبار في ذلك فبعضها باقامه واحده من طريق ابن عمر وابن عباس وبعضها باقامتين من طريق ابن عمر واسامه بن زيد وبعضها باذان واحد واقامه واحده من طريق ابن عمر وبعضها باذان واحد واقامتين من طريق جابر فاضطربت الروايه عن ابن عمر

عمر الا ان احدى الروايات عنه وعن اسامه بن زيد وعن جابر بن عبد الله زادت على الاخرى وعلى روايه اسامه ابن عباس اقامه فوجب الاخذ بالزياده واحدى الروايات عنه وعن جابر تزيد على الاخرى وعلى روايه اسامه اذانا فوجب الاخذ بالزياده لانها روايه قايمه بنفسها صحيحه فلا يجوز خلافها فاذ جمعت روايه سالم وعلاج عن ابن عمر صح منها اذان واقامتان كما جا بينا في حديث جابر وهذا هو الذي لا يجوز خلافه ولا حجه لمن خالف ذلك وبالله تعالى التوفيق **واما قولنا لا تجزي صلاه المغرب تلك الليله الا بمزدلفه** ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد فلما روينا من طريق البخاري نا ابن سلام نا يزيد بن هرون عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبه عن كريب مولى ابن عباس عن اسامه بن زيد قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب عليه ويتوضا فقلت يا رسول الله اتصلي قال المصلى امامك وذكر باقي الحديث ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرمله عن كريب مولى ابن عباس عن اسامه بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذي دون المزدلفه اناخ فبال ثم جا فصببت عليه الوضو فتوضا وضوا خفيفا ثم قلت الصلاه فقال الصلاه امامك وذكر الحديث **قال علي** فقد قصد عليه السلام ترك صلاه المغرب واخبر بان المصلى من امام وان الصلاه من امام فالمصلى هو موضع الصلاه ووقت الصلاه من امام فصح يقينا ان ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلى ولا الصلاه فيه صلاه روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا صلاه الا بجمع وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم هو التستري نا عبد الله بن ابي مليكه قال كان ابن الزبير يخطبنا فيقول الا ولا صلاه الا بجمع يرددها ثلاثا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ليث عن مجاهد قال لا صلاه الا بجمع ولو الى نصف الليل وروي عن عمر وابن عباس صلاه المغرب دون جمع ولا حجه الا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **واما بطلان حج من لم يدرك** مع الامام صلاه الصبح بمزدلفه من الرجال حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن قدامه المصيصي نا جرير ابن حازم عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروه بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك وبه الى احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا اسمعيل ابن ابي خالد اخبرني عامر الشعبي اخبرني عروه بن مضرس الطايي قال قلت يا رسول الله اتيتك من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما بقي من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى الغداه هاهنا ثم اقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفه ليلا او نهارا فقد تم حجه قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فوجب الوقوف بمزدلفه وهي المشعر الحرام وذكر الله عندها فرض يعصي من خالفه ولا حج له لانه لم يات بما امر الا ان ادرك صلاه الفجر فيها مع الامام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور ومن ادرك شيا من صلاه الامام فقد ادرك الصلاه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **قال علي** والعجب ممن يقول ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سايمه الابل في كل خمس شاة دليل على ان غير السايمه بخلاف السايمه ومن يقول ان قوله عليه السلام فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده ثم لا يرى قوله عليه السلام من صلى الغداه هاهنا معنا وقد اتى عرفات قبل ذلك فقد تم حجه دليلا على ان من لم يصل الغداه هنالك مع الامام لم يتم حجه فكيف وقد غنينا عن ذلك كله بنصه عليه السلام على انه ان لم يدرك ذلك فلم يدرك الحج واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفه **قال علي** وهم اول مبطل لهذا الاحتجاج لان عندهم فرايض مبطله الحج بتركها سوا عرفه كترك الاحرام وترك طواف الافاضه وترك الصفا والمروه فكم هذا التنا قض وليس قوله عليه السلام الحج عرفه بمانع من ان يكون غير عرفه الحج ايضا اذا جا بذلك النص وقد قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والبيت غير عرفه بلا شك وسوى تعالى بين الامر بعرفه والامر بمزدلفه في القران وقد قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر واخبر رسوله عليه السلام ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر ولا يكون يوم الحج الاكبر الا وغيره يوم الحج الاصغر ومحال ممتنع ان يكون هو يوم الحج الاكبر ولا يكون فيه من فرايض الحج شي ويكون فرض الحج في غيره فصح ان جمله فرايض الحج في يوم الحج الاكبر وهي الوقوف بمزدلفه الذي لا يكون في غيره ورمي الجمره والافاضه وقد يكونان فيما بعده كما عرفه فيما قبله وروينا من طريق عبد الرحمن ابن مهدي نا سفين الثوري عن سلمه بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال من افاض من عرفه فلا حج له وقد ذكرنا عن ابن الزبير انه كان يقول في خطبته لا صلاه الا بجمع فاذا ابطل الصلاه في غير مزدلفه فقد جعلها من فرايض الحج ومن طريق شعبه عن داود بن يزيد الاودي عن ابي الضحى قال سالت علقمه عمن لم يدرك عرفات او جمعا او وقع باهله يوم النحر قبل ان يزور فقال عليه الحج ومن طريق شعبه عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال كان يقال من فاته جمع او عرفه فقد فاته الحج ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال من فاته عرفه او جمع او جامع قبل ان يزور فقد فسد حجه ومن طريق سفين الثوري ايضا عن

حاشيه
هذا الحديث بعينه في النساي وفي ابي دواد باسند صحيح ايضا من ادرك معنا هذه الصلوه واتى عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه والله اعلم

حادي عشرين الثاني

عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي انه قال من فاته جمع جعلها عمره وعن الحسن البصري من لم يقف بجمع فلا حج له وعن حماد بن ابي سليمان قال من فاته الافاضه من جمع فقد فاته الحج فليحل بعمره ثم ليحج من قابل ومن طريق شعبه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال يوم الحج الاكبر هو يوم النحر الا ترى انه اذا فاته عرفه لم يفته الحج واذا فاته يوم النحر فاته الحج **قال علي** صدق سعيد لان من فاته عرفه يوم عرفه لم يفته الحج لانه يقف بعرفه ليله يوم النحر واما يوم النحر فانما سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر لان فيه فرايض ثلاثه من فرايض الحج وهو الوقوف بمزدلفه لا يكون جايزا الا عداه يوم النحر ورمي جمره العقبه وطواف الافاضه ويجوز تاخيره فصح ان مزدلفه اشد فروض الحج تاكيدا واضيقها وقتا وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا **واما قولنا ان النسا والصبيان والضعفا** بخلاف هذا فلما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا يحيى هو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى اسما بنت ابي بكر الصديق ان اسما قالت له بمزدلفه هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعه ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت ارتحل فارتحلنا حتى رمت الجمره ثم صلت في منزلها فقلت لها لقد غلسنا قالت كلا اي بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عبد الله ابن عمر كان يقدم ضعفه اهله فيقفون عند المشعر الحرام بمزدلفه بالليل فيذكرون الله ثم يدفعون قبل ان يقف الامام ويقول ابن عمر ارخص في اوليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق مسلم حدثني علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عطا ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبه ام المومنين فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل وفي الضعفه من جمع بليل **قال علي** كان ابن عباس يوميذ قد ناهز الاحتلام ولم يحتلم بعد هكذا ذكر عن نفسه في الخبر الذي فيه انه اتا ممنا على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قال وانا غلام قد ناهزت الاحتلام فخرج هولا عن وجوب حضور صلاه الصبح بمزدلفه مع الامام عليهم وبقي عليهم فرض الوقوف بمزدلفه وذكر الله تعالى هنالك ليله النحر ولا بد بعموم قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام **واما وجوب فرض رمي جمرة العقبه** فلما رويناه من طريق ابي داود نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا خالد الحذا عن عكرمه عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج ومن طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحه بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف

في حجة الوداع فقال له رجل لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فامر عليه السلام برميها فوجب
فرضا فان قيل ان في هذا الخبر انه عليه السلام قال اذبح ولا حرج قال فوجب الذبح فرضا قلنا ان كان ذلك
الذبح منذورا او هديا واجبا فنعم هو فرض وان كان تطوعا فيكفي من البرهان على انه ليس ذبحه فرضا
تيقن العلم بانه تطوع لا فرض وروينا من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر قال الزهري فمن لم يرم
الجمرة ان ذكر وهو بمنى رمى وان فاته ذلك حتى نفر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك وبه يقول
داود واصحابنا ولا يجزي الرمي الا بحصا كحصا الخذف لا اصغر ولا اكبر لما رويناه من طريق
مسلم حدثنا محمد بن رمح عن الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن الفضل بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بحصا الخذف الذي يرمى به الجمرة ومن طريق احمد بن شعيب
انا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا عوف هو ابن ابي جميلة نا زياد
ابن حصين عن ابي العالية قال قال ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على
راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هي حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هولا
بامثال هولا واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من قبلكم الغلو في الدين قال مالك احب اكبر من حصى الخذف
وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان ومخالفته الاثر الثابت روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله وابن الزبير قالا جميعا مثل حصى الخذف
ولا مخالف لهما لا من صاحب ولا من تابع وهذان الاثران يبطلان قول من قال يجزي الرمي بغير الحصا
واما العدد فان الناس اختلفوا روينا من طريق ابن ابي شيبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان سعد بن ابي
وقاص قال جلسنا فقال بعضنا رميت بست وقال بعضنا رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف ان عبد الله بن عمرو بن عثمن اخبره انه سمع ابا
حبة الانصاري يفتي بان لا باس بما رمى به الانسان من عدد الحصى فجا عبد الله بن عمرو الى ابن عمر فاخبره
فقال صدق ابو حبة **قال علي** ابو حبة بدري روينا عن طاوس من ترك حصاة فانه يطعم تمرة
او لقمة وعن عطا من فاته الجمار يوما يتصدق بدرهم ومن فاته حتى ينقضي ايام منا فعليه دم
قال علي روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سليمن التيمي عن ابي مجلز قلت لابن عمر نسيت ان
ارمي بحصاة من حصى الجمرة فقال لي ابن عمر اذهب الى ذلك الشيخ فسله ثم ارجع فاخبرني بما يقول قال
فسالته فقال لو نسيت شيا من صلاتي لاعدت فقال ابن عمر اصاب **قال علي** هذا الشيخ هو محمد
ابن الحنفية هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمن عن ابيه وروينا عن ابن عمر قال من نسي الجمرة رماها بالليل حين

حين يذكر وعن ابرهيم وعروة بن الزبير والنخعي والحسن قالوا كلهم يرمي بالليل وهو قول سفين ولم يوجبوا
في ذلك شيا **قال علي** انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر
واباح رميها بعد ذلك وان امسى وهذا يقع على الليل والعشي معا كما ذكرنا قبل وقال ابو حنيفة
عليه في كل حصاة نسيها طعام مسكين نصف صاع حنطة الا ان يبلغ ذلك دما وقال مالك عليه في
الحصاة الواحدة فاكثر ان نسيها دم فان ترك سبع حصيات فعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد
فشاة فان لم يجد فصيام واما الشافعي فمرة قال عليه في حصاة واحدة مد طعام وفي حصاتين مدين
وفي ثلاث فصاعدا دم وقد روي عنه في حصاة ثلث دم وفي الحصاتين ثلثا دم وفي الثلاث فصاعدا
دم وروي عنه في الحصاة الواحد فصاعدا دم **قال علي** وهذه الاقوال المذكورة كلها ليس
شي منها جا به نص ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا قال بشي منها احد نعلمه قبل
القايل بكل قول ذكرناه عمن ذكرناه عنه **واما الرمي قبل طلوع الشمس** فلا يجزي احدا لا امراة ولا رجلا
روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفين الثوري عن حبيب هو
ابن ابي ثابت عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اهله وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى
تطلع الشمس وروينا عن طايفة من التابعين اباحة الرمي قبل طلوع الشمس ولا حجة في احد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال سفين من رمى قبل طلوع الشمس اعاد الرمي بعد طلوعها وهو قول اصحابنا **واما**
قولنا لا يقطع التلبية الا مع اخر حصاة من جمرة العقبة فان قوما قالوا يقطع التلبية اذا نهض الى عرفة
وذكروا في ذلك رواية عن عايشة ام المومنين وابن عمر وعلي واحتجوا بان قالوا التلبية استجابة فاذا وصل
فلا معنى للتلبية **قال علي** فلا تصح لانها منقطعة اليه والصحيح عنه خلاف ذلك واما عن ام
المومنين وابن عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم واذا وقع التنازع فالمرجوع فيه الى ما
افترض الله تعالى الرجوع اليه من القران والسنة واما قولهم ان التلبية استجابة فدعوى بلا برهان على
صحتها ولو كان كما قالوا لوجبت التلبية عند سماع الاذان ووجوب النهوض الى الجمعة وغيرها وما التلبية
الا شريعة امر الله تعالى بها لا علة لها الا ما قال تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا ثم لو كانت استجابة كما قالوا لكان
لم يصل بعد الى ما دعي اليه الا بتمامها كعرفة وطواف الافاضة روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا
وكيع عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة
وصح ايضا من طريق اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق مسلم نا سريج بن يونس نا هشيم انا حصين
هو ابن عبد الرحمن عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله بن مسعود لبى حين افاض

اما الرواية عن علي

لانه قد تعين عليه فرض من فروض الحج لا يكون بالاصلال الى ما دعي اليه

من جمع فقيل له عن اي هذا فقال انسي الناس ام ضلوا سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا
المكان لبيك اللهم لبيك ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن ميمونة ام المومنين لبت حتى رمت الجمرة وبه الى سفين عن عامر بن شقيق سمعت ابا وايل يقول
قال ابن مسعود لا يمسك الحاج عن التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني
انه سمع عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد يقول حدثني ابي انه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة ومن طريق حماد بن
سلمة عن قيس بن سعد عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس قال سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة وعن ابن ابي
شيبة نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق سمعت عكرمة يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة
وابو بكر وعمر وعن علي بن ابي طالب انه لبى حتى رمى جمرة العقبة وعن القاسم بن محمد عن ام المومنين عايشة
رضي الله عنها كانت تلبي بعد عرفة وعن سفين بن عيينة سمع سعد بن ابرهيم نا الزهري عن عبد الرحمن
ابن الاسود بن يزيد ان اباه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له ما يمنعك ان تهل فقد رايت
عمر في مكانك هذا يهل فاهل ابن الزبير وعن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد يقول تلبي حتى تنقضي
حرمك اذا رميت الجمرة وعن سفين الثوري عن عبد الله بن الحسن بن الحسين عن عكرمة قال كنت مع
الحسين بن علي فلبى حتى رمى جمرة العقبة **قال علي** وكان معوية ينهى عن ذلك ومن طريق ملك عن
يحيى بن سعيد قال غدا عمر بن عبد العزيز من منى الى عرفة فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون
ايها الناس انها التلبية ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة قال ذكر عند ابرهيم النخعي اذا
قدم الحاج امسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال ابرهيم لا بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف
وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وداود
قال علي الا ان ابا حنيفة والشافعي قالا يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها في الجمرة وليس
كذلك بل مع اخر حصاة من الجمرة لانه نص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكى ابن عباس واسامة
انه عليه السلام لبى حتى رمى جمرة العقبة ولو كان ما قاله ابو حنيفة والشافعي لقالا حتى بدا برمي
جمرة العقبة روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن سفين الثوري وابن عيينة عن زيد بن اسلم عن
عبد الله بن ابرهيم بن حنين عن ابيه عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو يرمي جمرة العقبة فقلت
له فيم الاهلال يا امير المومنين فقال وهل قضينا نسكنا بعد وهو المفهوم الظاهر من فعل كل من ذكرنا
من الصحابة رضي الله عنهم وقال قوم منهم ملك ان الحاج يقطع التلبية اذا طاف بالبيت وبالصفا
والمروة فاذا اتم ذلك اعادها **قال علي** وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطعها وهذا هو

٢٧٢

ذكرها

الحق لما قد منا من ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة روينا من طريق ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي
وعثمن بن ابي شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد الله اخبره فذكر حديث
حج النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه قال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلبيته فصح انه عليه السلام لم يقطعها ومن طريق سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي
وايل عن مسروق انه راى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا قال فقلت له
يا ابا عبد الرحمن ان ناسا ينهون عن الاهلال في هذا المكان فقال لكني امرك به وذكروا في الحديث فان
ذكروا ما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن مجاهد
عن عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى اتى
جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثني
ابان بن صالح كذا هو في مصنف عبد الرزاق عن عكرمة قال سمعت الحسن بن علي يلبي حتى انتهى الى الجمرة
وقال ابي سمعت ابي علي بن ابي طالب يهل حتى انتهى الى الجمرة وحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
حتى انتهى اليها قلنا الحرث ضعيف وابان بن صالح ليس بالقوي ثم لو صحا لكان خبر الفضل بن عباس
واسامة زايدين على هذين الخبرين زيادة لا يحل تركها رغبة عنها واختيارا لغيرها عليها وليس
في هذين الخبرين نهي عما في خبر ابن عباس واسامة وقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم
وقالت طايفة لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقالت طايفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا
يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ الى الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي
لا يقطعها الا حتى يفتتح الطواف وقال ملك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم
فان احرم من الجعرانة ومن التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد روينا عن وكيع
عن عمر بن ذر عن مجاهد قال ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها
اذا راى بيوت مكة وقال وكيع وسفين الثوري عن عبد الله بن دينار قال ابن عمر يقطع التلبية اذا
دخل الحرم **قال علي** والذي يقول به فهو قول ابن مسعود الذي ذكرنا انفا انه لا يقطعها
حتى يتم جميع عمل العمرة فان ذكروا ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن
عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى في عمرته حتى استلم الحجر ومن طريق حفص بن غياث عن
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع

التلبية حتى يستلم الحجر فهذان اثران ضعيفان في احدهما ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وفي الاخر حجاج
وهو ناهيك به وهو ايضا صحيفة فان قالوا فهل عندكم اعتراض فيما رويتم من طريق احمد بن شعيب عن
يعقوب بن ابرهيم عن ابن علية عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية
ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قلنا لا
معترض فيه وهو صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اول ذلك انه ليس في هذا الخبر ما تذكرون من ان هذا
كان في العمرة فهو مخالف لما اختاره ابو حنيفة والشافعي في الحج ولما اختاره ابو حنيفة في العمرة ايضا
ثم نقول لمن ذهب الى قول مالك في هذا ان هذا خبر لا حجة لكم فيه لانه قد يمكن ان ابن عمر انما اشار
بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك الى المبيت بذي طوى وصلاة الصبح بها فقط
وهكذا يكون اشار بذلك الى قطع التلبية كما يقولون فان كان هذا فخبر جابر بن عبد الله واسامة
ابن زيد وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم التلبية ولم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة زائد
على ما في خبر ابن عمر وزيادة العدل لا يجوز تركها لانه ذكر علما كان عنده لم يكن عند الذي لم يذكره
وبالله تعالى التوفيق **واما اختيارنا الطيب** بمنى قبل رمي الجمرة فلما قد ذكرنا قبل في اختيار الطيب
للاحرام من النص وممن قال بذلك من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم فمغنٍ عن اعادته **واما قولنا** ان
برمي الجمرة وبدخول وقتها يحل للمحرم بالحج او بالقران كل ما كان عليه حراما من اللباس والطيب
والتصيد في الحل وعقد النكاح لنفسه ولغيره حاشى الجماع فقط فانه حرام عليه بعد حتى يطوف
بالبيت وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود واصحابهم وقال مالك وسفين اذا رمى الجمرة حل له
كل شيء الا النسا والطيب وعن سالم وعروة مثل هذا **قال علي** اما ابن عمر فقد روي عنه ١
الرجوع وقد خالف في ذلك عمر عايشة وغيرها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين عن
عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات
وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنسا فقالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع **قال علي** هذا قول ابن عمر الذي عن ابن عباس
لو اتبعوه لوفقوا ومن طريق وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني قال اذا رميتم الجمرة فقد
حل لكم كل شيء الا النسا فقال رجل والطيب فقال ابن عباس اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك اطيب ذلك ام لا ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء الا النسا وعن سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر

المنكدر سمعت ابن الزبير يقول اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء ما خلا النسا وهو قول عطا وطاوس
وعلقمة وخارجة بن زيد **قال علي** قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وجا النص واجماع المخالفين معنا على ان المحرم حرام عليه لباس القميص
والعمايم والبرانس والجباب والسراويل وحلق الراس ووافقونا مع مجي النص على جواز لباس كل ذلك
اذا رمى ونحر وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى جواز تقديم الطواف
والذبح والرمي والحلق بعضها على بعض فصح ان الاحرام قد بطل بدخول وقت الرمي والحلق والنحر رمى
او لم يرم حلق او لم يحلق نحر او لم ينحر طاف او لم يطف واذا حل له الحلق الذي كان حراما في الاحرام
فبلا شك انه قد بطل الاحرام وبطل حكمه واذا كان ذلك فقد حل فحل له الصيد الذي لم يحرم عليه الا
بالاحرام وحله بالاحلال وكذلك الزواج والتزويج لان النص انما جا بان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
فصح ان هذا حرام على المحرم ومن حل له لباس القمص والبرانس وحلق الراس لغير ضرورة فهو حلال لا محرم
فالنكاح والانكاح والخطبة حلال له اذ ليس محرما **واما الجماع** فبخلاف هذا لان الله تعالى قال فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فحرم الرفث وهو الجماع في الحج جملة لا على المحرم خاصة وما دام بقي من
فرايض الحج شيء فهو بعد في الحج وان لم يكن محرما والوطي حرام عليه ما دام في الحج **قال علي**
ومالك يرى في الطيب المحرم على المحرم الفدية كما راى الجزا على المحرم في الصيد ثم راى هنا الجزا في الصيد
ولم ير الفدية في التطيب وهذا عجب فان احتجوا له بالخبر الوارد في تطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يطوف بالبيت قلنا لهم لا يخلو هذا الاثر من ان يكون صحيحا ففرض عليكم الا تخالفوه وانتم قد خالفتموه
او يكون غير صحيح فلا تراعوه واوجبوا الفدية على من تطيب كما اوجبتموها على من تصيد ولا فرق ثم
نقول لهم اخبرونا عن الجانيكم الجزا على من تصيد في الحل بعد رمي جمرة العقبة احرام هو ام غير حرام
ولا سبيل الى ثالث فان قلتم هو حرام قلنا لكم فحرموا عليه اللباس الذي يحرم على المحرمين وحرموا عليه
حلق راسه وان قالوا ليس حراما قلنا لهم فلا جزا عليه في التصيد فان قالوا قد جا النص والاجماع
بامره بحلق راسه وبلباس ما يحرم على المحرمين قلنا لهم فهذا برهان كاف في انه ليس محرما وهذا ما
لا مخلص منه وايضا فانهم اوهموا انهم تعلقوا بعمر وابن عمر وانما عنهما المنع من التطيب لا من الصيد
وهذا عجب جدا وايضا فان القوم اصحاب قياس وهم قد اباحوا لباس القمص والسراويل وغير ذلك
بعد رمي جمرة العقبة وحلق الراس ومنعوا من الصيد والطيب فان قالوا قسناه على الجماع قلنا
هذا قياس فاسد لان اللباس والحلق والطيب والصيد عندكم خبر واحد وحكم واحد في انه لا يبطل

احرم هو ام غير حرم فان قلتم فهو حرم

به الحج الا الاحرام وكان الجماع خبرا الخلاف يبطل به الحج في الاحرام فلو كان شيء من القياس حقا لكان قياس التطيب والصيد على اللباس وحلق الراس اولى من قياسه على الجماع وبالله تعالى التوفيق **واما قولنا** ان نهض الى مكة فطاف بالبيت سبعا لا رمل فيها وسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او لم يسع ان كان قارنا وكان زيد سعى بينهما في اول دخوله فقد تم حجه وقرانه وحل له النسا فاجماع لا خلاف فيه مع النص في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **واما قولنا** انهم يرجعون الى منى فيقيمون بها ثلاث ليال بايامها يرمون في كل يوم من الايام الثلاث الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس بسبع حصيات سبع حصيات كل جمرة يبتدا بالقصوى ثم التي تليها ثم جمرة العقبة التي رماها يوم النحر وقد تم حجه وعمله كله فاجماع لا خلاف فيه من احد **واما قولنا** يقف للدعا عند الجمرتين الاوليين ولا يقف عند الثالثة فلما رويناه من طريق البخاري عن عثمن ابن ابي شيبة عن طلحة بن يحيى الانصاري عن يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعوا ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ومن طريق ابي داود عن علي بن بحر وعبد الله ابن سعيد المعنى قالا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه محمد عن عايشة ام المومنين قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة **واما قولنا** وياكل القارن من هديه ولا بد ويتصدق وكذلك من هدي التطوع فلقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير الى قوله المعتر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه قارنين واكلا من هديهما وتصدقا **قال علي** وروي ان من لم يطف بالبيت يوم النحر فانه يعود محرما كما كان حتى يطوف به رواه ابو عبيدة بن عبد الله ابن وهب بن زمعة عن ابيه وامه زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لان ابا عبيدة وان كان مشهورا بالشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفا بنقل الحديث ولا معروفا بالحفظ ولو صح لقلنا به مسارعين الى ذلك وقد قال به عروة بن الزبير **واما قولنا** فاما المتمتع فان كان من غير اهل الحرم او لم يكن اهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه ان يهدي هديا ولا بد ولا يجزيه ان يهديه الا بعد ان يحرم بالحج فان لم يجد هديا ولا ما

يبتاعه به فليصم ثلاثة ايام منذ يحرم بالحج الى انقضا يوم عرفة وسبعة ايام اذا انقضت ايام التشريق فان لم يصم الثلاثة الايام كما ذكرنا فليوخر طواف الافاضة حتى تنقضي ايام التشريق ثم يصوم الثلاثة الايام فاذا اتمها كلها طاف طواف الافاضة في اليوم الرابع ثم ابتدا بصيام السبعة الايام فان لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج صام السبعة الايام فقط واستغفر الله تعالى ان كان تعمد ترك صيام الثلاثة الايام ولو وجد هديا بعد احرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بد فان وجده قبل ان يحرم بالحج ففرضه الهدي فلقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا نص ما قلنا ولله الحمد كثيرا وقد اجاز قوم ان يصوم الثلاثة الايام قبل ان يحرم بالحج وهذا خطا لانه خلاف امر الله تعالى بان يصومها في الحج وما لم يحرم المرء فليس هو في الحج فليس هو في وقت صيام الثلاثة الايام وايضا فانه لا يجب عليه الهدي المذكور ولا الصيام المذكور الا لتمتعه بالعمرة الى الحج بنص كلام الله تعالى وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد ممن تمتع بالعمرة الى الحج بنص كلام الله تعالى وهو ما لم يحرم ولا يجزي اداء فرض الا في وقته الذي اوجبه الله تعالى فيه واجاز قوم ان يصوم الثلاثة الايام في ايام التشريق وهذا خطا وقد ذكرنا البرهان على بطلان هذا القول في كتاب الصيام من هذا الديوان ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام التشريق جملة وبهذا يقول ابو حنيفة والشافعي وداود وغيرهم وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يصوم المتمتع الا وهو محرم لا يقضي عنه الا ذلك وروينا عن عايشة وابن عمر ايضا جواز صيام ايام التشريق للمتمتع ولا حجة مع التنازع الا فيما صح عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وروينا عن علي من طريق منقطعة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في المتمتع يفوته الصوم في العشر انه يتسحر ليلة الحصبة فيصوم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع **قال علي بن احمد** ليلة الحصبة هي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة الثالثة لاخر ايام التشريق وروينا عن عمر وابن عباس ان لم يصم الثلاثة الايام في عشر ذي الحجة لم يكن له ان يصومها بعد **قال علي** قول الله تعالى هو الحاكم على كل شي ولم يوجب تعالى صيام الثلاثة الايام الا في الحج فليس له ان يصومها لا قبل الحج ولا بعد الحج لانه يكون مخالفا لامر الله تعالى في ذلك ولم يوجب عز وجل صيامهن في الاحرام لكن في الحج وهو ما لم يطف طواف الافاضة فهو في الحج بعد وقال ابو حنيفة ان صام الثلاثة الايام بعد ان احرم بالعمرة وقبل ان يطوف لها او بعد تمامها وقبل ان يحرم بالحج اجزاه ذلك ولا يجزيه ان يصوم السبعة الايام في عشر ذي الحجة

نكان هذا نصا لاخفا به وخلافا للقران كما ذكرنا بلا دليل وقال بعضهم معنى قوله تعالى الحج اى فى اشهر
الحج فعلنا هذا كذب على القران فان كان كما تزعمون فاجيزوا له صيامهن فى اشهر الحج فعلتا هذا الكذب
على القران قبل ان يعتمر وللا فقد تناقضتم وصح عن ام المومنين عايشه وعن ابن عمر انه لا يصوم الثلاثه
الايام الا بعد احرامه بالحج وهو قول ملك والشافعى نصومهن بعد ايام التشريق واحد وداود ولا
يعرف لهما مخالف من الصحابه فى ذلك وقال الشافعى يصومهن بعد ايام التشريق ويفرق بين الثلاثه
والسبعه ولو بيوم **قال على** وهذا خطا وخلاف للقران كما ذكرنا ولا فرق بين تقديم الفرض
قبل وقته وبين تاخيره بعد وقته بغير نص وقال عطا لا يجزى هدى المتعه الا بعد الوقوف بعرفه وقال
عمرو بن دينار يجزى مذ يحرم بالحج وبه ناخذ لما ذكرنا انفا واختلفوا فى معنى قوله تعالى وسبعه اذا رجعتم
فقال قوم اذا رجعتم الى بلادكم وقال اخرون اذا رجعتم من عمل الحج وهو قول ابى حنيفه وسفين وهو
الصحيح لانه لا يجوز تخصيص القران بلا نص ولا ضروره موجبه لتخصيصه وقد ذكر تعالى صيام الثلاثه
الايام فى الحج ثم قال تعالى وسبعه اذا رجعتم فصح انه على ظاهره وعمومه بعد رجوعه من الحج الموجب
عليه ذلك الصيام وبالله تعالى التوفيق فان قيل فقد روينا من طريق البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
عن الزهرى عن عروه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت وبين الصفا والمروه ويقصر ويحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثه ايام فى الحج وسبعه
اذا رجع الى اهله قلنا نعم والرجوع الى اهله يقع على وجهين احدهما المشى الى بلده والاخر الرجوع
الى اهله فى ان حل له منها ما كان حراما ما لعمل الحج ولا يجوز تخصيص اللفظ الا بنص او اجماع فحمله على
كل ما يقع عليه اسم رجوع هو الواجب فان صام السبعه اذا رجع الى اهله من تحريمها عليه فذلك
جايز وان صامها اذا رجع بالمشى فذلك جايز **قال على** فان لم يصم الثلاثه الايام حتى اتم الحج
فقد روينا عن عمر بن الخطاب انه يعود عليه الهدى وصح ذلك عن ابن عباس وهو قول عطا وطاوس
ومجاهد والنخعى والحكم وروى عنه ايضا ان عليه هديين هدى المتعه وهديا لتاخيره ولم يصح
عنه وبه ياخذ ابو حنيفه واصحابه وقال ملك والشافعى يصومهن بعد الحج وهذا قول روى عن على
ولم يصح عنه وقال سعيد بن جبير يطعم عن الثلاثه الايام ويصوم السبعه **قال على** لا حجه فى
احد مع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد نص عز وجل على ان من لم يجد الهدى صام ثلاثه ايام
فى الحج وسبعه اذا رجع فصح يقينا ان من لم يجد هديا ولا ثمنه ان فرضه الصوم المذكور وانه لا هدى
عليه فاذ هو كذلك بيقين وبلا خلاف من احد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه وايجاب هدى قد

جا القران بسقوطه عنه بقول يختلف فيه لا يصححه قران ولا سنه ولا يجزيه ايضا ان يصوم الثلاثه
الايام فى غير الوقت الذى افترض الله تعالى عليه صيامها فيه بقول يختلف فيه لا يصححه قران ولا سنه
وعمر وابن عباس يقولان لا يصوم بعد وعلى يقول لا يهدى بعد وسعيد بن جبير يقول لا يهدى ولا
يصومهن لكن يطعم وغيره لا يرى الاطعام فلم يصح ايجاب صوم او هدى او اطعام بغير اجماع ولا نص
بل النص مانع منهما وغير موجب للاطعام ووجدنا الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وهو ليس فى وسعه ان يصوم الثلاثه الايام فى وقت قد فات فصح انه ليس مكلفا بعد ما ليس فى
وسعه ان يصوم الثلاثه الايام من ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم فسقط عنه صوم الثلاثه الايام لعجزه عن ادايها كما امر وبقى عليه صيام السبعه الايام
لانه مستطيع عليها فعليه ان ياتى بها ابدا وتجزى عنه فان مات ولم يصمها صامها عنه وليه على ما
ذكرنا فى كتاب الصيام ولا يصام عنه الثلاثه الايام لانه ليست عليه بعد الا انه عاص لله تعالى
ان كان تعمد ترك صيامها حتى فات وقتها فليستغفر الله تعالى وليتب وليكثر من فعل الخير ولا حرج
عليه ان كان تركها العذر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **قال على** وقال ابو حنيفه
ان وجد هديا قبل ان يتم صيام الثلاثه الايام او بعد ان اتمهن وقبل ان يحل فى ايام النحر فقد بطل
صومه وعاد حكمه الى الهدى وان وجد الهدى بعد انقضا ايام النحر وقد حل او لم يحل فصومه تام
ولا هدى عليه وقال ملك والشافعى ان وجد الهدى بعد ان دخل فى الصوم ففرضه الصوم ولا هدى
عليه وان وجد الهدى قبل ان ياخذ فى الصوم عاد حكمه الى الهدى **قال على** كلا القولين لا
دليل عليه ولا حجه فى احد مع كلام الله تعالى وانما اوجب تعالى ما اوجب من الهدى او من الصوم ان لم
يجد الهدى بان يكون متمتعا بالعمره الى الحج فهو ما لم يحرم بالحج فليس متمتعا بالعمره الى الحج فلم يجب
عليه حتى الان لا هدى ولا صوم ولا خلاف من احد من اهل الاسلام فى ان المسلم ان اعتمر وهو يريد
التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فانه لا هدى عليه ولا صوم فصح يقينا انه لا يجب عليه ذلك الا بدخوله
فى الحج وانه حينيذ يصير متمتعا بالعمره الى الحج فاذ لا شك فى هذا فانما حكمه حين وجب عليه ذلك
الحكم بالتمتع لا قبل ذلك ولا بعده لكن ان كان فى حين ابتدا احرامه بالحج قادرا على هدى ففرضه
الهدى بنص القران سوا اعسر بعد ذلك او كان معسرا قبل ذلك لا يسقط عنه ما اوجب الله تعالى عليه
من الهدى بدعوى لا برهان على صحتها من قران ولا سنه وعليه ان يهدى متى وجده فان كان فى ابتدا
حين احرامه بالحج لا يقدر على هدى ففرضه الصوم بنص القران سوا كان قبل ذلك قادرا على الهدى

حاشيه ولو قال فلا يجزيه ... لانه لم يحج الا بعد

أو قدر عليه بعد ذلك لا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه بالقرآن بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن
ولا سنة وقاسه الحنفيون على المطلقة التي لم تحض تعتد بالشهور فتحيض قبل تمام عدتها فإنها تنتقل
إلى العدة بالأقراء وبالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل إلى عدة الوفاة **قال علي**
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا نسبة بين الحج وبين الطلاق هذا
وإنما انتقلت التي لم تحض إلى العدة بالأقراء لأن القرآن جاء بذلك نصا وبأن عدة المطلقة الأقراء
إلا التي لم تحض أو يئست من الحيض عدتها الشهور فإذا حاضت فبيقين ندري أنها ليست من
اللواتي لم يحضن ولا من اللواتي يئسن من الحيض فوجب أن تعتد بما أمرها الله تعالى أن تعتد به من الأقراء
وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها إلى عدة الوفاة لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة له وجميع أحكام
الزوجية باق عليها وترثه ويرثها فإذا مات زوجها لزمها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا كما أمرها
الله تعالى فبان تخليط هؤلاء القوم وجهلهم بالقياس وخلافهم للقرآن بآرائهم **وأما قولنا** إن هذا الحكم
لمن كان أهله قاطنين بالحرم بمكة فلأن الله تعالى قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ووجدنا
الناس اختلفوا فقال أبو حنيفة حاضروا المسجد الحرام هو من كان ساكنا في أحد المواقيت فما بين ذلك
إلى مكة وهو قول يروى عن عطاء ولم يصح عنه وصح عن مكحول وقال الشافعي هم من كان من مكة على أربعة
برد بحيث لا تقصر الصلاة إلى مكة وصح هذا عن عطاء وقال مالك هم أهل مكة وذي طوى وقال
سفين وداود هم أهل دور مكة فقط وصح عن نافع مولى ابن عمر وعن الأعرج وروينا عن عطاء
والحسن وطاوس أنهم أهل مكة إلا أن طاوسا قال إذا اعتمر المكي من أحد المواقيت ثم حج من عامه
فعليه ما على المتمتع روينا ذلك من طريق وكيع عن سفين عن عبد الله بن طاوس عن أبيه وروينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حاضري المسجد الحرام قال من كان أهله من مكة على يوم
أو نحوه وقال آخرون هم أهل الحرم كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن إسمعيل بن عياش عن
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال المسجد الحرام الحرم كله ومن طريق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر
وسفين بن عيينة قال معمر عن رجل عن ابن عباس وعن عبد الله بن طاوس عن أبيه وقال سفين عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد ثم اتفق ابن عباس وطاوس ومجاهد في قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام قالوا كلهم هي لمن لم يكن أهله في الحرم **قال علي** أما قول أبي حنيفة وأصحابه ففي غاية
الفساد وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا وجدنا من كان من أهل ما دون المواقيت لا يجوز لهم إذا
أرادوا الحج أو العمرة أن يتجاوزوا المواقيت إلا محرمين وليس لهم أن يحرموا قبلها فصح أن للمواقيت

المواقيت حكما غير حكم ما قبلها **قال علي** وهذا الاحتجاج في غاية الغثاثة ويقال لهم نعم فكان
ماذا ومن أين وجب من هذا أن يكون أهل المواقيت فما وراءها إلى مكة هم حاضروا المسجد الحرام وهل
هذا إلا التخليط نفسه لكن قال وجدنا كل من كان في أرض الإسلام ليس له أن يطلق سيفه في من لقي وغارته
ووجدنا من كان في دار الحرب له أن يطلق سيفه وغارته فصح أن لأهل دار الإسلام حكما غير حكم
غيرها فوجب من ذلك أن يكون جميع أهل دار الإسلام حاضري المسجد الحرام ويقال لهم إن الحاضر عندكم
يتم الصلاة والمسافر يقصرها فإذا كان أهل ذي الحليفة والجحفة حاضري المسجد الحرام وهم عندكم
يقصرون إلى مكة ويفطرون فكيف يكون الحاضر يفطر ويقصر والعجب كله أن جعل من كان في ذي الحليفة
ساكنا من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتي ميل وجعل من كان ساكنا خلف يلملم ليس من
حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلا فهل في التخليط أكثر من هذا وإنا لله وإنا
إليه راجعون إذ صارت الشرائع في دين الله تعالى تشرع بمثل هذا الرأي وأما قول مالك فتخصيصه
ذا طوى قول لا دليل عليه ولا يعلم هذا القول عن أحد قبل مالك وأما قول الشافعي فإنه بنى قوله هاهنا
على قوله فيما تقصر الصلاة فيه وقوله هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ ويقال لهم أنتم تقولون لا يجوز
التيمم للحاضر المقيم أصلا ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله فهلا جعلتم حاضري المسجد الحرام
قياسا على من يجوز له التيمم وهذا ما لا انفكاك منه وهذا مما خالف فيه الحنفيون والمالكيون والشافعيون
صاحبا لا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يشنعون بهذا وأما قول سفين وداود فوهم منهما لأن الله
تعالى لم يقل حاضري مكة وإنما قال تعالى حاضري المسجد الحرام فسقطت مراعاة مكة هاهنا وصح أن المراعاة
هاهنا إنما هو المسجد الحرام فقط فإذ ذلك كذلك فوجب أن يطلب مراد الله تعالى بقوله حاضري المسجد
الحرام ليعرف من ألزمه الله تعالى الهدي أو الصوم إن تمتع ممن لم يلزمه تعالى ذلك فنظرنا فوجدنا
لفظة المسجد الحرام لا تخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها إما أن يكون تعالى أراد الكعبة فقط أو ما
أحاطت به جدارات المسجد فقط أم أراد الحرم كله لأنه لا يقع اسم مسجد حرام إلا على هذه الوجوه
فقط فبطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدي إلا عمن أهله في
الكعبة وهذا معدوم غير موجود وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدارات المسجد الحرام
فقط لأن المسجد قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت وأيضا فكان لا يكون
هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام وهذا معدوم غير موجود فإذ قد بطل هذان الوجهان فقد
صح الثالث إذ لم يبق غيره وأيضا فإذا كان المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز أن يخص هذا

الحكم ببعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا برهان وأيضا فان الله تعالى قد بين علينا فلو لم
يرد الله الحكم فلو اراد الله تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما اهمل ذلك ولبينه او
لكان تعالى معنتا لنا غير مبين علينا ما الزمنا ومعاذ الله من ان يظن هذا مسلم فصح اذ لم يبين الله تعالى
انه اراد بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض فلا شك في انه تعالى اراد كل ما يقع عليه اسم المسجد
الحرام وأيضا فان الله تعالى يقول انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلم
يختلفوا في انه تعالى اراد الحرم كله فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى وصح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من طريق ابي هريرة وجابر وحذيفة جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فصح ان الحرم مسجد لانه
من الارض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام بلا شك والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين
فصح ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام هم من كان اهله قاطنين بالحرم فان قيل فان من سكن خارجا منه
بقربه هم حاضروه قلنا لهم هذا خطأ وبرهان فساد هذا القول اننا نسألكم عن تحديد ذلك
القرب الذي يكون من هو فيه حاضرا مما يكون من هو فيه غير حاضر وهذا لا سبيل الى تفصيله
الا بدعوى كاذبة لان الارض كلها خط بعد خط الى منقطعها وروينا من طريق مسلم نا علي بن حجر نا
علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي ان اباه قال له سمعت ابا ذر يقول سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض فقال المسجد الحرام **قال علي** فصح انه الحرم كله
بيقين لا شك فيه لان الكعبة لم تبن في ذلك الوقت وانما بناها ابراهيم واسمعيل عليهما السلام قال
تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ولم يبن المسجد حول الكعبة الا بعد ذلك
بدهر طويل ولا خلاف بين احد من الامة في انه لو زيد في المسجد ابدا حتى يعم به جميع الحرم لسمي
مسجدا حراما وانه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجدا حراما فارتفع كل اشكال ولله الحمد
كثيرا

مسائل من هذا الباب

من كان له اهل حاضروا المسجد الحرام واهل غير حاضرين فلا هدي عليه ولا صوم لان اهله حاضروا
المسجد الحرام فمن حج باهله فتمتع فان اقام اكثر من اربعة ايام باهله بمكة فاهله حاضروا المسجد الحرام
وان لم يقم بها الا اربعة ايام فصاعدا فليس اهله حاضري المسجد الحرام فعليه الهدي او الصوم وقد
حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم باهليهم فوجب على من تمتع
منهم الهدي او الصوم فصح ان من هذه صفته فليس اهله حاضري المسجد الحرام وانما اقام عليه السلام
بمكة اربعا في حجة الوداع ثم رجعنا عن هذا القول الى انه ان اقام باهله بمكة عشرين يوما فاقل

لعله قوله فصاعدا في القلة

فليس من اهله حاضروا المسجد الحرام فان بقي اكثر من عشرين يوما منذ يدخل مكة الى ان يهل بالحج فهو
من اهله حاضروا المسجد الحرام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة
وان كان مكيا لا اهل له اصلا او له اهل في غير الحرم فتمتع فعليه الهدي او الصوم لانه ليس من اهله
حاضروا المسجد الحرام ولا اهلهم العيال خاصة ههنا لان كل من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قريش فان اهلهم كانوا بمكة يعني اقاربهم فلم يسقط هذا عنهم حكم الهدي او الصوم الذي على
المتمتع وبالله تعالى التوفيق **واما قولنا** ان الهدي الواجب على المتمتع راس من الغنم او من الابل
او البقر او شركة في بقرة او ناقة بين عشرة فان تساووا كانوا متمتعين او بعضهم او كان فيهم من
يريد نصيبه لحما للاكل او للبيع او لنذر او لتطوع فلقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي واسم الهدي يقع على الشاة والبقرة والبدنة روينا عن ابن مسعود انه كان
يجيز في ذلك الشاة وعن ابن عباس مثل ذلك واختلف فيه عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فروي
عنها مثل قول ابن عباس وروي عنها ايضا وعن ابن عمر انه لا يجزي في ذلك شاة وانه انما في ذلك الناقة
او البقرة كما روينا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق هو السبيعي عن وبرة بن عبد
الرحمن قال قال لي ابن عمر صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت الى اهلك احب الي من شاة
ومن طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير قال سمعت ابن عمر سئل عن هدي المتعة وهم يذكرون
الشاة فقال ابن عمر شاة شاة ودفع بها صوته لا بل بقرة او ناقة وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن
عمر وروينا عن طاوس الترتيب روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني
نا هشام بن يوسف انا ابن جريج قال سمعت ابن طاوس يزعم عن ابيه انه كان يقول يهدي يسار الرجل
ان استيسر جزورا فجزور وان استيسر بقرة فبقرة وان لم يستيسر الا شاة فشاة قال وكان
ابي يفرق ما استيسر وتيسر قال فان استيسر على قدر يساره وتيسر ما شاء **قال علي** روينا
من طريق البخاري نا اسحق بن منصور انا النضر بن شميل انا شعبة نا ابو جمرة وهو نصر بن عمران الضبعي
قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او
شرك في دم وهكذا رويناه في تفسير هدي المتعة ايضا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمه
عن ابي جمرة عن ابن عباس وبهذا ناخذ فاما اجازة الشاة في ذلك فهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي
واما الشرك فيه فيقول ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي وسفين الثوري واحمد بن حنبل واسحق
وابو ثور وداود الا ان ابا حنيفة قال لا يجوز الشرك في الدم الا بان يكونوا كلهم يريدونه

للهدي وان اختلفت اسبابهم وقال صاحبه زفر بن الهذيل لا يجوز الا ان تكون اسبابهم واحدة مثل
ان يكونوا كلهم متمتعين او كلهم معتدين او نحو هذا وقال الشافعي وداود كما قلنا الا انهم كلهم قالوا
لا يجوز ان يشترك فيه اكثر من سبعة قال مالك فانهم احتجوا برواية رويناها من طريق ابي العالية
وسعيد بن جبير وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال ابو العالية سمعت ابن عمر يقول البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ما اعلم النفس تجزي الا عن النفس وقال سعيد بن جبير عنه انه قال ما كنت اشعر
ان النفس تجزي الا عن النفس وقال ابن سيرين عنه انه قال لم اعلم دما يراق عن اكثر من انسان واحد وهو
راي ابن سيرين وكره ذلك الحكم وحماد بن ابي سليمن ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا حجة لهم فيه لان
ابن عمر قد رجع عن هذا الى اجازة الاشتراك وانما اخبر هاهنا بانه لم يعلم ذلك ولا شعر به وليس
من لم يعلم حجة على من علم حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي
القاضي نا اسحق بن احمد نا احمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا محمد بن عيسى الهاشمي نا عمرو بن علي نا وكيع بن
الجراح نا عزيف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال الجزور والبقرة عن سبعة **قال علي**
اجازته دليل على انه علم بالسنة في ذلك بعد ان لم يكن علمها وقد جاء هذا نصا عنه كما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال قلت لابن عمر البقرة والبعير تجزي عن سبعة فقال
وكيف ألها سبعة انفس فقلت له ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة افتوني فقال القوم
نعم قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فقال ابن عمر ما شعرت فبطل تعلقهم بابن عمر ولم
يمنع من ذلك حماد والحكم ولكن كرهاه فقط فصح انهما مجيزان لذلك وانما هو عن ابن سيرين راي لا عن
اثر فبطل ان يكون لهذا القول متعلق اصلا وقد ذكرنا عن ابن عمر انفا انه راي الصوم في التمتع ولم
يجز الشاة في ذلك وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن زيد بن جبير قال سمعت
ابن عمر يسل عن من اهدى جملا فقال لما رايت احدا فعل ذلك **قال علي** من الباطل الفاحش ان
يكون ابن عمر او غيره حجة في مكان غير حجة في اخر وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة وعن قتادة عن انس كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشتركون السبعة في البدنة
من الابل وعن سفين الثوري عن مسلم التقري عن حبة العرني عن علي بن ابي طالب قال البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة وعن سفين الثوري عن زهير بن ابي ثابت عن سليمن بن زافر العبسي قال
انا وامي اخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة عن سبعة في الاضحى وعن سفين الثوري عن ابي حصين

حصين عن خالد بن سعد عن ابي مسعود البدري قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ومن طريق ابن ابي
شيبة نا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمن بن يسار عن عائشة ام المومنين قالت البقرة
والجزور عن سبعة وبه الى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
قال البقرة والجزور عن سبعة وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
قال الجزور والبقرة عن سبعة وصح القول بهذا ايضا عن عطا وطاوس وسليمن التيمي وابي عثمان
النهدي والحسن البصري وقتادة وسالم بن عبد الله بن عمر وعمرو بن دينار وغيرهم والحجة لهذا
القول ما روينا من طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا
جعفر بن محمد نا ابي هو محمد بن علي بن الحسين نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها
فنحر عليه السلام ثلاثا وستين ثم اعطا عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ومن طريق احمد بن شعيب
نا ابو داود هو الطيالسي نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
قال علي فصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اجماع من الصحابة كما اوردنا واما قول من لم
يجز ذلك الا عن سبعة فانه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم
فاما الصحابة ومن بعدهم فقد اختلفوا روينا من طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم بن راهويه
نا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن علبا بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر نا
قتادة قال قال سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين على انا
اذا تاملنا فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم في ذلك فانما هو ان البقرة عن سبعة والبدنة عن
سبعة وهذا قول صحيح وليس فيه منع من جوازهما عن اكثر من سبعة وكذلك الاثر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا انما فيه انه عليه السلام نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهذا حق ودين
وليس فيه منع من نحرهما عن اكثر من سبعة او عن اقل من سبعة وكذلك ما روينا من طريق ابي داود نا
موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فنعم قال الحق وقوله الحق وليس في هذا منع
من جوازهما عن اكثر من سبعة ان جا برهان بذلك والا فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى فنظرنا

في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا جميعًا نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن ومن طريق البخاري نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عايشة ام المومنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساوه لم يسقن فاحللن **قال علي** كن رضوان الله عليهن تسعًا خرجت عايشة منهن لانها لم تحل لكن اردفت حجا على عمرتها كما جاء في اثر اخر فبقي ثمان لم يسقن الهدي فاحللن كما تسمع ونحر عليه السلام عنهن كلهن بقرة واحدة فهذا عن اكثر من سبعة فان قيل قد روي انه عليه السلام اهدى عن نسايه البقر قلنا هذا لفظ رويناه من طريق عبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة فذكرت حديثًا وفيه فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه البقر وقد روينا هذا الخبر نفسه عمن هو احفظ واضبط من الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة فبين ما اجمله ابن الماجشون كما روينا من طريق البخاري عن مسدد عن سفين بن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين فذكرت الحديث وفيه قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر فبين سفين في هذا الخبر وهو الذي رواه عبد العزيز ابن الماجشون نفسه ان تلك البقر كانت اضاحي والاضاحي غير الهدي الواجب في التمتع بالعمرة الى الحج بلا شك ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم **قال علي** هذا سند لا نظير له وبيان لا اشكال فيه والنفر يقع على العشرة واقل واكثر فنظرنا في الاية فوجدنا الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومن للتبعيض فجاز الاشتراك في الهدي بظاهر الاية فان قيل فمن ابن اقتصرتم على العشرة فقط قلنا لوجهين احدهما انه لم يقل احد بانه يجوز ان يشترك في هدي فرض اكثر من عشرة والثاني ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديثًا وفيه انه عليه السلام قسم بينهم وعدل بعيرًا بعشر

بعشر شياه **قال علي** قد صح اجماع المخالفين لنا مع ظاهر الاية بان شاة تجزي في الهدي الواجب في التمتع والاحصار والتطوع وقد عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر شياه ببعير فصح ان الشاة بازاء عشر البعير جملة وان البقرة كالبعير في جواز الاشتراك فيها في الهدي الواجب فيما ذكرنا فصح ان البعير والبقرة يجزي ان عما يجزي عنه عشر شياه وعشر شياه تجزي عن عشرة فالبعير والبقرة تجزي كل واحد منهما عن عشرة وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب واسحق بن راهويه وبه نقول لما ذكرناه وبالله تعالى التوفيق واما من منع من اختلاف اغراض المشتركين في الهدي فانهم احتجوا بان قالوا اذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع او للاكل لا للهدي فلم تحصل البدنة ولا البقرة للهدي المقصود به الى الله تعالى وجه زفر انه لم يجعل الهدي المذكور اذا اشترك فيه المحصر والمتمتع والمتطوع والقارن فلم تحصل مذكاة لما قصد به كل واحد منهم والذكاة لا تتبعض **قال علي** وهذا لا يصح الاحتجاج به لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوردنا انه امر ان يجتمع النفر منهم في الهدي وانه قال عليه السلام البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فعم عليه السلام ولم يخص من اتفقت اغراضهم ممن اختلفت وانما امرنا في الهدي بالتذكية وبالنية عما يقصده المرء وقد قال عليه السلام لكل امرئ ما نوى فحصلت البدنة والبقرة مذكاة اذ ذكيت كما امر الله تعالى بامر مالكيها وسمي الله تعالى عليها ثم لكل واحد منهم في حصته منها نيته قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاحكام حملتها انها مذكاة وحكم كل جزء منها ما نواه فيه مالكه ولا فرق حينئذ بين اجزاء سبعة من البعير او البقرة وبين سبع شياه ولا يختلفون في انهم وان كانت اغراضهم متفقة وكان سببهم كلهم واحدًا فان لكل واحد منهم حكمه وانه قد يمكن ان يتقبل الله تعالى من بعضهم ولا يتقبل من بعضهم ولا يقدح ذلك في حصة المتقبل منه وبالله تعالى التوفيق ولا فرق بين تغاير اصحاب النيات وبين تغاير النيات **واما قولنا** لا يجزيه ان يهديه الا بعد ان يحرم بالحج وله ان يذبحه او ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزي ان يهديه وينحره الا بمنى او بمكة لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فانما اوجبه تعالى على من تمتع بالعمرة الى الحج لا على من لم يتمتع بالعمرة الى الحج بلا شك فهو ما لم يحرم بالحج فلم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج واذ لم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج فالهدي غير واجب عليه ولا يجزي غير واجب عن واجب الا بنص وارد في ذلك ولا خلاف بين احد في انه ان بدا له فلم يحج من عامه ذلك فانه لا هدي عليه فصح انه ليس عليه هدي بعد واذ ليس عليه هدي فلا يجزيه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك وهو قول الشافعي وداود واما ذبحه ونحره بعد ذلك فلان هذا الهدي

قد بين الله تعالى لنا اول وقت وجوبه ولم يحد اخر وقت وجوبه بحد وما كان هكذا فهو دين باق ابدا حتى يؤدى
والامر به ثابت حتى يؤدى ومن خصه بوقت محدود فقد قال على الله ما لم يقله وهذا عظيم جدا وقال ابو
حنيفة ومالك لا يجزى هديه قبل يوم النحر وهذا قول لا دليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان وما كان
هكذا فهو ساقط والعجب من مجوزي ابى حنيفة تقديم الزكاة واجازة اصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس
فصام يوم الاربعاء قبله اجزاه ثم لا يجيزون هدي المتعة قبل يوم النحر **واما قولنا** انه لا يجزى الا بمكة
او بمنى فقد قال قوم يجزى في كل بلد لان الله تعالى لم يحد موضع ادائه فهو جائز في كل موضع ولو اراد
تعالى قصره على مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك
في هدي المتعة ولا في هدي المحصر وما كان ربك نسيا فان قيل نقيس الهدي على الهدي في ذلك قلنا
القياس باطل كله ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه ان صح لكم قياسكم هدي المتعة
على هدي جزاء الصيد لزمكم ان تقيسوه عليه في تعويض الاطعام من الهدي والصيام في هدي
المتعة وانتم لا تقولون هذا فظهر فساد قياسكم وتناقضه **قال علي** لكن الحجة في ذلك ان
الله تعالى قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت
العتيق وقال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجاء النص بان شعائر الله تعالى محلها الى البيت
العتيق وان البدن من شعائر الله فصح يقينا ان محلها الى البيت العتيق ولا خلاف بين احد في ان حكم
الهدي كله كحكم البدن روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر
بن محمد بن علي عن ابيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد نحرت هنا
ومنى كلها منحر حدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري
نا محمد بن احمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المنحر هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر وقال عليه السلام منى
هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر فصح انه حيث ما نحرت البدن والهدي من فجاج مكة ومنى وهو الحرم
كله فقد اصاب الناحر وانه لا يجوز نحر البدن والهدي في غير الحرم الا ما خصه النص من هدي
المحصر وهدي التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة روينا عن طاوس وعطاء كل ما كان من هدي فهو
بمكة والصيام والاطعام حيث شئت وعن مجاهد اجعله حيث شئت **واما قولنا** ومن كان اهله
ساكنين في الحرم فلا يلزمه في تمتعه هدي ولا صوم وهو محسن في تمتعه وقال قوم هو مسيء في تمتعه
قال علي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

في الحج وسبعة الى قوله حاضري المسجد الحرام **قال علي** فقال المخالف لو ان الله تعالى اراد ما قلتم لقال
ذلك على من لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام فصح ان المتعة انما هي لغير اهل مكة **قال علي** ليس كما
قالوا لان الهدي او الصوم الذي اوجبه الله تعالى في التمتع انما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبرا للنقص
كما ظن من لا يحقق فهو لهم لا عليهم برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولاحللت او كما قال عليه السلام فاخبر عليه السلام
بفضل المتعة وانها افضل اعمال الحج واسقط الله تعالى الهدي عن اهل مكة والصوم فيها لما هو اعلم به
وظاهره الرفق بهم لانه لا شك في ان الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة عليهم
ولامكانها لهم كل يوم بخلاف اهل الافاق قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبطل قول
المخالف ان الاية لو كانت كما ظن لحرم من العمرة في اشهر الحج على اهل مكة والحرم وهذا خلاف ما جاءت
به السنة من الحض على العمرة وانها كفارة لما بينهما فدخل في ذلك اهل مكة وغيرهم روينا عن سعيد بن
منصور نا هشيم نا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ليس على اهل مكة هدي في المتعة ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم ووكيع قال هشيم انا المغيرة بن مقسم ويونس بن عبيد قال المغيرة
عن النخعي وقال يونس عن الحسن وقال وكيع عن الحسن بن حي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد ثم اتفق
عطاء وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي قالوا كلهم ليس على المكي هدي في المتعة ومن طريق الحذافي عن
عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطاء وقال معمر عن الزهري ثم اتفق الزهري وعطاء
قالا جميعا في المكي يمر بالميقات فيعتمر منه انه ليس بمتمتع وبهذا نقول وروينا من طريق ابن ابي
شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا خرج المكي الى الميقات فتمتع منه فعليه الهدي
قال علي لا شيء عليه لان اهله حاضروا المسجد الحرام وزعم المالكيون ان الهدي انما جعل
على المتمتع لاسقاطه سفر الحج الى مكة **قال علي** وهذا باطل بحت والعجب من تسهيلهم على
انفسهم مثل هذا القول الفاسد الذي يفتضحون فيه من قرب ويقال لهم هذه العلة نفسها موجودة
فيمن اعتمر في اخر يوم من رمضان ثم اقام بمكة حتى حج فقد اسقط احد السفرين وانتم لا ترون عليه
هديا ولا صوما ثم تقولون فيمن اعتمر في اشهر الحج ثم خرج الى ما وراء المواقيت فاهل بالحج منه
وهو من اهل مصر او من الشام انه لا هدي عليه ولا صوم ولم يسقط احد السفرين وتقولون فيمن كان
من هذه البلاد فخرج لحاجة لا يريد حجا وكانت حاجته بعسفان او بطن مر فلما صار بها بدا له في الحج
والعمرة فحج بعد ان اعتمر في غير اشهر الحج فلا هدي عليه وقد اسقط السفرين الى الحج والى العمرة ولعمري

لو قاله لكان ابين حاسه
ان كان اهله حاضروا المسجد الحرام

ما ينبغي لمن له دين او عقل ان يطلق عن الله ما لا علم له به وبالله تعالى التوفيق **واما قولنا** ان المتمتع
الذي يجب عليه الهدي او الصوم هو من ابتدأ عمرته بان يحرم لها في احد اشهر الحج لا قبل ذلك اصلا
ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك الى الميقات او الى منزله او الى افق ابعد من منزله
او مثله او اقرب منه او اقام بمكة اعتمر فيما بين ذلك عمرا كثيرة او لم يعتمر فان احرم للعمرة قبل هلال
شوال فليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صوم ان حج من عامه اقام بمكة او لم يقم عمل بعض عمرته اكثرها
او اقلها في اشهر الحج او لم يعمل منها شيئا في اشهر الحج الا ان يعتمر بعد ذلك في اشهر الحج فيكون متمتعا
فان الناس اختلفوا في هذا فقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا اسحق بن سويد قال سمعت
ابن الزبير يقول ايها الناس ان التمتع ليس بالذي تصنعون يتمتع احدكم بالعمرة قبل الحج ولكن
الحاج اذا فاته الحج او ضلت راحلته او كسر حتى يفوته الحج فانه يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
وما استيسر من الهدي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن عطا قال كان ابن الزبير
يقول المتعة لمن احصر وقالت طائفة المتمتع هو من اعتمر في اي اشهر السنة كانت عمرته قبل اشهر
الحج او في اشهر الحج ثم اقام حتى حج من عامه فهذا عليه الهدي والصوم وكذلك من اعتمر في اشهر
الحج ثم حج من عامه او لم يحج فعليه الهدي او الصوم روينا من طريق وكيع نا سفين الثوري
عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال اذا اهل بالعمرة في اشهر الحج فعليه الهدي وان لم يحج ومن طريق
عبد الرزاق نا سفين الثوري عن ليث عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا اعتمر في غير اشهر الحج
ثم اقام الى الحج فهو متمتع ومن طريق وكيع عن سفين عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا خرج المكي الى الميقات
فاعتمر منه فعليه الهدي وقالت طائفة ليس المتمتع الا من اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
حج من عامه فان رجع الى اهله بين العمرة والحج فليس متمتعا روينا من طريق وكيع نا العمري عن نافع
عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال اذا اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع واذا رجع الى
اهله ثم حج فليس متمتعا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع وحفص بن غياث قال حفص عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر وقال وكيع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالا جميعا من اعتمر في اشهر الحج
ثم رجع فليس بمتمتع ذاك من اقام ولم يرجع وبه الى وكيع نا سفين الثوري عن المغيرة ويحيى بن
سعيد الانصاري قال المغيرة عن ابرهيم النخعي وقال يحيى عن سعيد بن المسيب قالا جميعا مثل قول
عمر وقالت طائفة المتمتع هو من اهل بالعمرة في اشهر الحج لا قبلها ثم اقام بمكة حتى حج من عامه فان
خرج بين العمرة والحج الى ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعا وروينا من طريق عبد الرزاق نا

نا سفين الثوري عن ليث عن عطا قال ليس بمتمتع حتى يعتمر في اشهر الحج ومن طريق وكيع نا سفين الثوري
عن ابن جريج قال قال عطا عمرته في الشهر الذي يهل فيه فاذا سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع
ومن طريق وكيع نا سفين عن ليث عن عطا فيمن اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم لم يحج من عامه قال لا شيء عليه
وقالت طائفة ان المتمتع من طاف في اشهر الحج ثم حج من عامه روينا ذلك من طريق سفين عن بعض اصحابه
عن ابرهيم النخعي قال عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة
بنت سيرين قالت احرمنا بالعمرة في رمضان فقدمنا مكة في شوال فسألنا الفقهاء والناس
متوافرون فكلهم قال هي متعة ومن طريق عبد الرزاق عن عثمن بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن
والحكم بن عتيبة فيمن اهل في رمضان وطاف في شوال قالا جميعا عمرته في الشهر الذي طاف
فيه وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا رجع الى اهله قبل ان يحج
وبعد ان اعتمر في اشهر الحج فليس متمتعا فان اقام حتى يحج فهو متمتع وهو كله قول سفين وقالت
طائفة ان احرم بعمرة في رمضان فدخل الحرم قبل هلال شوال فليس متمتعا وان دخل الحرم بعد هلال
شوال فهو متمتع اذا حج من عامه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن ابن
ابي نجيح عن عطا وقال ابن جريج عن عطا قال اذا دخل الحرم الحرم قبل ان يرى هلال شوال فليس بمتمتع
وان دخل الحرم بعد ان يرى هلال شوال فهو متمتع اذا مكث الى الحج وهو قول الاوزاعي وقالت طائفة
مثل قولنا كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في
شوال او ذي القعدة فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام اذا لم يجد هديا ومن طريق عبد
الرزاق عن سيف عن يزيد الفقير ان قوما اعتمروا في اشهر الحج ثم خرجوا الى المدينة فاهلوا بالحج
فقال ابن عباس عليهم الهدي ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا فيمن قدم في غير شهور الحج معتمرا
ثم بدا له ان يعتمر في اشهر الحج قال لا يكون متمتعا حتى يأتي من ميقاته في اشهر الحج قلت له ارأي ام علم قال
بل علم **قال علي** انما وافقنا عطا في انه لا يكون المتمتع الا من احرم في اشهر الحج لا في قوله ان من
قدم في غير اشهر الحج محرما ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر في اشهر الحج انه ليس متمتعا بل هو متمتع ان حج من
عامه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال عمرته في الشهر الذي اهل فيه ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم وابو عوانة قال ابو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال هشيم نا يونس عن الحسن ثم
اتفق الحسن وسعيد قالا في المتمتع عليه الهدي وان رجع الى بلده وقالت طائفة ان احرم في غير اشهر
الحج فطاف من عمرته اربعة اشواط ثم اهل هلال شوال فتم عمرته ثم اقام بمكة او لم يقم الا انه لم يرجع
اهله من

الى بلده او اهل بعمرة كذلك في اشهر الحج ولم يكن من اهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه الهدي او الصوم
فان اهل بعمرة في غير اشهر الحج وطاف من عمرته اربعة اشواط ثم اهل هلال شوال فليس متمتعًا وهو قول ابي حنيفة
ووافقه ابو يوسف على ذلك الا انه قال ان رجع الى ما وراء ميقات من المواقيت فليس متمتعًا وقال لو ان من
كان متمتعا ولا هدي معه فانه يحل اذا اتم عمرته فان كان ساق هديا فانه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فان
احل فعليه هدي اخر لاحلاله وقالت طايفة من اعتمر في اشهر الحج او اهل بعمرة في رمضان ثم بقي عليه من
الطواف بين الصفا والمروة شي وان قل فاهل هلال شوال ثم اقام بمكة او رجع الى افق دون افقه
في البعد ثم حج من عامه فهو متمتع وان اتم عمرته في رمضان فليس متمتعا وكذلك الذي يعتمر في شهر من شهور
الحج ثم يرجع الى افقه او افق مثل افقه في البعد فليس متمتعًا وان حج من عامه وهو قول مالك وقالت
طايفة من اعتمر اكثر عمرته في اشهر الحج ثم اقام او خرج الى ما دون ميقات من المواقيت او اعتمر في غير
اشهر الحج فليس متمتعا وهو قول الشافعي **قال علي** اما قول ابي حنيفة في تقسيمه بين الاربعة
الاشواط والاقل فيما يكون به متمتعًا فقول لا يعرف عن احد قبله ولا حجة له فيه لا من قران ولا من سنة
صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس واحتج له بعض مقلديه بانه عول على
قول عطا في المراة تحيض بعد ان طافت اربعة اشواط **قال علي** وهذه مسالة غير المتعة وقول
عطا ايضا فيها خطا لانه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحايض ان لا تطوف بالبيت ولانه
تقسيم بلا دليل واما قول ابي حنيفة ان المعتمر الذي معه الهدي لمريد الحج فانه لا يحل حتى يحل
من حجه فانه بنا على الاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بامره من معه الهدي بالبقا على
احرامه ومن لا هدي معه بالاحلال والاحتجاج بهذه الاثار لقول ابي حنيفة جهل وقول بغير علم
او تعمد ممن تعمدا الكذب على رسوله صلى الله عليه وسلم وكلاهما بلية لان جميع تلك الاثار انما وردت
بانه عليه السلام امر من لا هدي معه من المفردين للحج والقارنين بالاحلال وامر من معه الهدي
بان يقرن بين حج وعمرة وليس في شي منها انه عليه السلام امر معتمرا لم يقرن بالبقا على احرامه وقد
ذكرناها في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا واما قول مالك في تفريقه بين بقا شي من السعي لعمرته
حتى يهل هلال شوال فلا يحفظ عن احد قبله ولا له ايضا متعلق في ذلك لا بقران ولا بسنة ولا برواية
صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صاحب ولا تابع ولا بقياس وقول الشافعي ايضا لا حجة له فيه اصلا وانما
هي اراء محضة فوجب النظر في ساير الاقوال في اربعة مواضع من هذا الحكم احدها من اهل بعمرة
في غير اشهر الحج والثاني من اقام بمكة حتى حج او رجع الى بلده او ابعد من بلده ثم حج من عامه والثالث

حاشية
قوله الا انه قال ان رجع
يعني في المسلة التي يكون
فيها متمتعا وهي المسلة
الاولى والله اعلم

فهو متمتع اذا حج من
عامه فان خرج الى
ميقات من المواقيت
صح

والثالث من اعتمر في غير اشهر الحج واقام بمكة ثم اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه والرابع هل المتمتع من فاته
الحج كما قال ابن الزبير ام ليس هذا متمتعًا فنظرنا في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة رضي الله
عنهم قد خالفوه ووجدناه قولا بلا دليل بل الدليل قايم على خطايه لان الله تعالى سمى من حال بينه وبين
ادراك الحج حتى فات وقته محصرا ولم يسمه متمتعا وفرق بين حكمه وبين حكم المتمتع قال تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ففرق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما فلم يجز ان يقال هما شي واحد
وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول طاوس ان من اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع وان لم يحج من عامه ذلك
فوجدناه خطا لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فصح بنص القران انه ليس متمتعًا الا من حج بعد عمرته
لوجوب الصيام عليه في الحج ان لم يجد هديا ثم نظرنا فيمن اعتمر في غير اشهر الحج او في اشهر الحج او
اعتمر بعض عمرته في غير اشهر الحج اقلها او اكثرها وبعضها في اشهر الحج اقلها او اكثرها وفيمن اقام من
هولا بمكة حتى حج من عامه او لم يقم لكن خرج الى مسافة تقصر فيها الصلاة او لا تقصر والى ميقات او الى
ورا ميقات او الى بلده او مثل بلده او ابعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل هولا ممكنا في اللغة ان يقع
عليه اسم متمتع بالعمرة الى الحج وممكنا ان لا يقع عليه ايضا اسم متمتع فلم يجز ان يوقع على احد ايجاب
غرامة هدي او ايجاب صوم بالظن الا بيان جلي ان الله تعالى الزمه ذلك فوجب الرجوع الى بيان سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن
سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع في العمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من
اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم
اهدى فانه لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت والصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله وذكر باقي الحديث فكان في هذا الخبر بيان من هو المتمتع الذي يجب عليه الهدي او الصوم المذكور
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بهذا اصحابه المتمتعين بالعمرة الى الحج وهم قوم ابتدوا الاحرام
لعمرتهم في اشهر الحج ثم حجوا في تلك الاشهر فخرج بهذا الخبر الثابت عن ان يكون متمتعًا بالعمرة الى الحج

وقال تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي صح

عبد الله بن عمر

كل من عمل شيئا من عمرته في غير اشهر الحج كلها او اكثرها او اقلها لانه عليه السلام لم يخاطب بهذا الحكم احدا من اهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الاشكال في امره ولا يتعين وايضا فيقال لمن قال ان عمل الاكثر من عمرته في اشهر الحج فهو متمتع من اين لك هذا دون ان تقول ان من عمل منها شيئا في اشهر الحج فهو متمتع ولا سبيل الى دليل على ذلك ويقال له ايضا من اين لك ان اربعة اشواط من طواف العمرة هو الاكثر بل هو من جملة الاقل لان العمرة عندك وعندنا احرام مدة ثم سبعة اشواط ثم سبعة اطواف بين الصفا والمروة فالباقي بعد الاربعة الاشواط قد يكون اكثر مما مضى له من عمل العمرة ويقال لمن قال ان عمل من عمرته شيئا في اشهر الحج فهو متمتع من اين قلت هذا دون ان تقول ان عمل الاكثر منها في اشهر الحج فهو متمتع ولا سبيل الى دليل اصلا وكلا الدعوتين تعارض الاخرى وكلاهما لا شيء وبالله تعالى التوفيق وبقي امر من خرج بعد اعتماره في اشهر الحج الى بلده او الى بلد في البعد مثل بلده او الى وراء ميقات من المواقيت او الى ميقات من المواقيت او الى ما تقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم اقامة بمكة وترك خروج منها اصلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ولو كان هذا من شروط التمتع لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه لنا حتى نحتاج في ذلك الى بيان برأي فاسد وظن كاذب وتدافع من الاقوال بلا برهان وقوله عليه السلام في هذا الخبر الثابت وليحلل ثم ليهلل بالحج بيان باخذه المهلة بين الاحلال و الاهلال ولا مانع لمن عرضت له منهم رضي الله عنهم حاجة من الخروج عن مكة لها فبطل ان تكون الاقامة بمكة حتى يحج من شروط التمتع وبالله تعالى التوفيق وصح ان المتمتع بنص الخبر المذكور هو من اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم حج في تلك الاشهر فقط وبالله تعالى التوفيق ثم يقال لمن قال ان خرج الى بلده سقط عنه الهدي والصوم اللذان افترض الله تعالى احدهما على المتمتع من اين لك هذا وما الفرق بين من قال ان خرج الى بلد مثل بلده في البعد فليس بمتمتع من اين قلت هذا وهلا خصصت بسقوط التمتع من خرج الى افق فقط ويقال لهما جميعا هلا قلتما من خرج الى وراء ميقات فليس بمتمتع

وهكذا يقال لمن قال ان خرج الى بلد في البعد مثل بلده فليس بمتمتع صح

قال علي لا مخلص لهم من هذا السؤال اصلا الا ان يقولوا انه كان عليه ان ياتي بالحج من بلده او من ميقات من المواقيت فنقول لمن قال هذا قلت الباطل وما اوجب الله تعالى قط على احد من اهل الاسلام ان ياتي بالحج من بلده ولا من مثل بلده في البعد ولا من ميقات ولا بد ابدا انتم مجمعون معنا على ان المسلم في اول اوقات استطاعته للحج لو خرج تاجرا او مسافرا لبعض الامر

له من قبل مقدار ما ان اراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذي اذا اهل فيه ادرك الحج على سعة ومهل فانه لا يلزمه الخروج الى مكة حينئذ اصلا وانه ان قرب من مكة لحاجة فقرب وقت الحج وهو مستطيع له فحج من ذلك المكان انه قد ادى ما عليه باتم ما يلزمه وانه لا شيء عليه اذا لم يات للحج من بلده اصلا وكذلك لا خلاف فيمن جاز على ميقات لا يريد حجا ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له في بر هاط او في بستان ابن عامر انه لا يلزمه الاهلال من هنالك وانه ان بدا له في الحج او العمرة وقد تجاوز الميقات فانه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة وانه غير منتقص في شيء مما لزمه فصح ان القصد للحج او العمرة من بلد الانسان او من مثل بلده في البعد او من الميقات لمن لم يمر به وهو مريد حجا او عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج ولا العمرة فبطلت هذه الاقوال الفاسدة جملة وكان تعارضها وتوافقها برهانا في فساد جميعها فان قال من قال انه ان خرج الى الميقات فليس بمتمتع لان اهل المواقيت ليس لهم التمتع قلنا له قلت الباطل واحتججت للخطا بالخطا وللدعوى الكاذبة بدعوى كاذبة وكفى بهذا مقتا فان قال ان اهل المواقيت فما دونها الى مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع قلنا قلت الباطل وادعيت ما لا يصح ثم لو صح لكان حجة عليك لان اهل مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع ولم تجعل المقيم بها حتى يحج كذلك بل الهدي عليه او الصوم فهلا اذ كان عندك من خرج الى ميقات فما دونه الى مكة يصير في حكم من هو من اهل ذلك الموضع في سقوط الهدي والصوم عنه جعلت ايضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم اهل مكة في سقوط الهدي والصوم عنه فظهر تناقض هذا القول الفاسد ايضا ثم يقال لمن قال ان خرج الى مكان تقصر فيه الصلاة سقط عنه الهدي والصوم من اين قلت هذا ولا دليل له على صحة هذا القول اصلا فان قال لانه قد سافر الى الحج قلنا نعم فكان ماذا وما الذي جعل سفره مسقطا للهدي والصوم اللذين اوجب الله تعالى عليه هاتوا شيئا غير الدعوى ولا سبيل الى ذلك وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ومن هذا الخبر الذي ذكرنا غلط ابو حنيفة واصحابه في ايجابهم على المتمتع الذي ساق الهدي ان يبقى على احرامه حتى يقضي حجه **قال علي** ولا حجة لهم فيه لان ابن عمر راوي الخبر رضي الله عنه وان كان قال في اوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فانه بين اثر هذا الكلام صفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه عليه السلام بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فذكر صفة القران وهكذا صح في سائر الاخبار من رواية البراء وعائشة وحفصة امي المومنين وانس وغيرهم انه عليه السلام كان قارنا فصح ان الذين امرهم عليه السلام اذ اهدوا بان لا يحلوا انما كانوا قارنين وهكذا روت عائشة ام المومنين رضي الله عنها

انه عليه السلام امر من معه الهدي بان يهل بالحج مع عمرته فعاد احتجاجهم عليهم وبالله تعالى التوفيق فان
قيل قد صح الاجماع على ان من تمتع بالعمرة الى الحج فابتدا عمرته في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان حج لم يخرج
عنها انه متمتع عليه الهدي او الصوم واختلفوا فيه اذا اهل بعمرة قبل اشهر الحج واذا خرج بين عمرته
وحجه من مكة امتمتع هو ام لا فوجب ان لا يلزم الهدي والصوم الا من اجمع على انه يلزمه حكم المتمتع
قلنا هذا خطا وما اجمع الناس قط على ما قلتم وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر لا من حج
بعد ان اعتمر ولا معنى لمراعاة الاجماع مع ورود بيان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل القول بهذا
الجاب مخالفة اوامره عليه السلام ما لم يجمع الناس عليها وهذا عين الباطل بل اذا تنازع الناس
رددنا ذلك الى ما افترض الله تعالى علينا الرد اليه من القرآن والسنة ولا نراعي ما اجمعوا عليه
مع وجود بيان السنة في احد اقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق **واما قولنا** لا يجب الوقوف
بالهدي بعرفة فان وقف بها فحسن والا فحسن فان مالكا ومن قلده قال لا يجزي من الهدي الذي
يبتاع في الحرم الا ان يوقف بعرفة ولا بد والا فلا يجزي ان كان واجبا فان كان تطوعا فلم يوقف
بعرفة ~~ولا بد والا فلا يجزي ان كان واجبا فان كان تطوعا فلم يوقف بعرفة~~ فانه ينحر بمكة ولا بد ولا
يجوز ان ينحر بمنى فان ابتيع الهدي في الحل ثم ادخل الحرم اجزى وان لم يوقف بعرفة والابل والبقر
والغنم عندهم سواء في كل ذلك وقال الليث لا يكون هديا الا ما اشعر وقلد ووقف به بعرفة وقال
ابو حنيفة وسفيان والشافعي وداود لا معنى للتعريف للهدي سواء ابتيع في الحرم او في الحل ان عرف
فجائز وان لم يعرف فجائز **قال علي** اما قول مالك فما نعلمه عن احد من اهل العلم قبله ولا معه
ولا نعرف له وجها اصلا لا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من قول سلف ولا من قياس ولا
من راي له معنى واما قول الليث فانه يحتج له بما رويناه من طريق حجاج بن ارطاة واسرائيل بن
يونس قال الحجاج عن عطاء وقال اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرف بالبدن **قال علي** وهذان مرسلان ولا حجة في مرسل ثم ان الحجاج واسرائيل وثويرا
كلهم ضعفاء ثم لو صح لم يكن فيه حجة لان هذا فعل لا امر ولا حجة فيه لمالك لانه شرط شروطا ليس في
هذا الخبر شيء منها وهدي النبي صلى الله عليه وسلم انما سيق من المدينة بلا خلاف ومالك لا يوجب التوقيف
بعرفة فيما ادخل من الحل واحتج لقول الليث ايضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن
يونس نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا هدي الا ما قلد وسيق ووقف بعرفة ومن
طريق سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كل هدي لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة

فرنة فليس بهدي انما هو ضحايا **قال علي** مالك لا يحتج له بهذا لانه لا يرى الترك للتقليد والاشعار
مانعا من ان يكون هديا **قال علي** لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف
ابن عمر في هذا غيره من الصحابة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن ابي معروف
عن عطاء عن ابن عباس قال ان شئت فعرف بالهدي وان شئت فلا تعرف به انما احدث الناس السياق
مخافة السرق ومن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابرهيم قال دعا الاسود مولى له
فامره ان يخبرني بما قالت له عائشة فقال نعم سالت عائشة ام المومنين فقلت اعرف بالهدي
فقالت لا عليك ان لا تعرف به وعن عطاء وطاوس لا يضر ان لا تعرف به وعن ابن الحنفية انه امر بتعريف
بدنة ادخلت من الحل وعن سعيد بن جبير انه لم ير هديا الا ما عرف به من الابل والبقر خاصة
قال علي لم يات الامر بتعريف شيء من ذلك في قرآن ولا سنة ولا يجب الا ما اوجبه الله تعالى في احدهما
ولا قياس يوجب ذلك ايضا لان مناسك الحج انما تلزم الناس لا الابل وبالله تعالى التوفيق **واما قولنا**
فلا هدي على القارن غير الهدي الذي ساق مع نفسه قبل ان يحرم وهو هدي تطوع سواء كان مكيا او غير مكي
فان مالكا والشافعي قالا على القارن هدي وحكمه كحكم المتمتع سواء سواء في تعويض الصوم منه ان لم
يجد هديا وليس على المكي عندهما هدي ولا صوم ان قرن كما لا شيء عليه في التمتع وقال مالك لم اسمع قط
ان مكيا قرن وقال ابو حنيفة ان تمتع المكي فلا شيء عليه لا هدي ولا صوم فان قرن فعليه هدي ولا بد
لا يجوز ان يعوض منه صوم وجد هديا او لم يجد ولا يجوز ان ياكل منه شيئا قال والمكي عنده من
كان ساكنا في احد المواقيت فما دونها الى مكة قال فان تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت او قرن فعليه
هدي وله ان ياكل منه فان لم يجد فصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **قال علي** اما قول
ابي حنيفة ففيه وجوه جمة من الخطا اولها انه تقسيم لا يعرف عن احد قبله والثاني تفريقه بين قران المكي
وبين تمتعه وتسويته بين قران غير المكي وبين تمتعه بلا برهان والثالث تعويضه الصوم من هدي غير
المكي ومنعه من تعويضه الصوم من هدي المكي كل ذلك راي فاسد لا سلف له فيه ولا دليل اصلا
فقالوا ان المكي اذا قرن فهو داخل في اساءة قلنا فكان ماذا ومن اين وجدتم ان من دخل في اساءة لم
يجز له ان يعوض من هديه صوما وهذا قاتل الصيد محرما داخل في اعظم الاساءة واشد الاثم وقد عوض
الله تعالى من هديه صوما او اطعاما وخيره في اي ذلك شاء وهذا المحصر غير داخل في اساءة بل ماجور
معذور ولم يعوض الله تعالى من هديه صوما ولا اطعاما فكم هذا التخليط في دين الله تعالى بشرع من الشرائع
الفاسدة فيه وايضا فالمكي عندهم اذا تمتع فهو داخل في اساءة او غير داخل في اساءة لا بد من احدهما

فان كان داخلا في اسمه فلم لم يجعلوا عليه هديا كالذي جعلوا في القران عليه وان كان ليس داخلا في اسمه
~~فلم يجعلوا عليه هديا كالذي جعلوا في القران عليه وان كان ليس داخلا في اسمه~~ فمن اين وجب ان يدخل
اذا قرن في اسمه فهل فيما ياتي به المقرون اكثر من هذا واما الحنفي فليس المكي ولا غيره مسيئا في قرانه
ولا في تمتعه بل هما محسنان في ذلك كسائر الناس ولا فرق وسقط قول ابي حنيفة لعظيم تناقضه
وفساده واما مالك والشافعي فانهما قاسا القران على المتعة في المكي وغيره **قال علي** القياس
كله خطا ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الخطا لانه لا شبه بين القارن والمتمتع لان
المتمتع يحل بين عمرته وحجه احلالا ولا يحل القارن بين عمرته وحجه احلالا وايضا فان القارن
عندهما وعندنا لا يطوف لهما طوافا واحدا ولا يسعى لهما الا سعيا واحدا والمتمتع يطوف طوافين
ويسعى سعيين وايضا فان القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع ان لم يرد ان يحج لم يلزمه ان
يحج والقياس عندهما لا يكون الا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع فان قالوا
العلة في ذلك اسقاط احد السفرين قلنا هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد اريناكم
بطلانها مرارا واقرب ذلك ان من احرم وعمل عمرة في اخر يوم من رمضان ثم اهل هلال شوال الا ان احلاله منها
ثم اقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدي عليه عندهما ولا صوم وقد اسقط احد السفرين
وكذلك من قصد الحماد دون التنعيم داخل العام لحاجة فلما حصل هنالك وهو لا يريد حجا ولا عمرة بدا له
في العمرة فاعتمر من التنعيم في اخر يوم من رمضان ثم اقام حتى حج من عامه فلا هدي عليه ولا صوم عندهما
وهو قد اسقط السفرين جميعا سفر الحج وسفر العمرة ثم لا تفرقا ان من احرم بعمرة بساعة اثر ظهور
هلال شوال فاعتمر ثم خرج الى البيداء على اقل من بريد من المدينة عند الشافعي او الى مدينة الفسطاط
وهو من اهل الاسكندرية عند مالك ثم حج من عامه فعليه الهدي او الصوم وهو لم يسقط سفرا اصلا
فظهر فساد هذه العلة التي لا علة افسد منها ولا ابطل وبالله تعالى التوفيق واحتج بعض اهل المعرفة الهدي
ممن يرى في القران بان قال قد صح عن سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وعائشة ام المؤمنين
وعمران بن الحصين وعبد الله بن عمر انهم سموا القران تمتعا وهم الحجة في اللغة فاذ القران تمتع فالهدي
فيه او الصوم بنص القران في ايجاب ذلك على المتمتع **قال علي** لا يختلف هؤلاء رضي الله عنهم ولا غيرهم
في ان عمل المهل بحج وعمرة معا هو عمل غير المهل بعمرة فقط ثم يحج من عامه باهلال اخر مبتدا فاذ ذلك
كذلك فالمرجوع اليه هو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ان كليهما يسمى تمتعا الا انهما عملان
متغايران فنظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي ذكرنا قبل من رواية البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن

عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالعمرة ثم
اهل بالحج فتمتع الناس معه عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس من ساق الهدي ومنهم من لم يهد
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي
حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد
هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من معه الهدي بان
يحل مع عمرته حجا فصح امر النبي صلى الله عليه وسلم من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدي او الصوم ولم يامر
القارن بشيء من ذلك ووجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي
الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فقدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج قالت
ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج
بي الى التنعيم فاهللت بعمرة وقد قضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم
ومن طريق ابي داود نا الربيع بن سليمان نا محمد بن ادريس الشافعي عن سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن عطا عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان طوافك بالبيت وبين
الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك فصح انها كانت قارنة ولم يجعل عليه السلام في ذلك هديا
ولا صوما فان قيل انها قد رفضت العمرة قلنا ان كنتم تريدون انها احلت منها فقد كذب من قال
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرها ان طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها ومن الباطل
ان يكفيها عن عمرة قد احلت منها وان كنتم تريدون انها رفضتها وتركتها بمعنى اخرت عمل العمرة من
الطواف والسعي حتى افاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها معا فنعم وهو قولنا
فان قيل فان وكيعا روى هذا الخبر فجعل قولها ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم من قول هشام قلنا
فان عبد الله بن نمير وعبدة جعلاه من كلام عائشة ام المؤمنين وما ابن نمير دون وكيع في الحفظ
والثقة وكذلك عبدة وكلا الروايتين حق قالته هي وقاله هشام ونحن ايضا نقوله فان قيل قد صح
انه عليه السلام اهدى عن نسائه البقر قلنا نعم وقد بين معنى ذلك الاهدا سفين بن عيينة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان اضاحي لا هدي متعة ولا هديا عن قران **قال علي**

وقد قالوا روي عن عمر وجابر وجوب الهدي على القارن قلنا اما الروايه عن عمر فانها من طريق عبد السلام
ابن حرب عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم عن عمر فعبد السلام ضعيف وابو معشر مثله وابرهيم لم يولد
الا بعد موت عمر رضي الله عنه واما الروايه عن جابر فروينا ها من طريق موسى بن عبيده عن بعض
اصحابه انه سال جابر ابن عبد الله ان يقرن بين حج وعمره بغير هدي فقال ما رايت احدا منا فعل ذلك
فموسى ضعيف وبعض اصحابه مجهول البته ثم لو صحت لكانت موافقه لقولنا لان ظاهرها المنع من
القران دون ان يسوق مع نفسه هديا وهكذا نقول ثم لو صح ذلك عنهما لكان لا حجه في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكان قد خالفهما غيرهما من الصحابه كما ذكرنا انفا عن ام المومنين
وروينا عن سعيد بن منصور نا ابو عوانه عن عطا ابن السايب عن كثير بن جمهان انه سال ابن عمر مع
قوم عن رجل احرم بالقران ما كفارته فقال ابن عمر كفارته ان يرجع باجر وهم يرجعون باجر فلو
كان عليه هدي لا قام به ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن شعبه عن الحكم بن عتيبه ان الحسين
ابن علي بن ابي طالب قرن بين حج وعمره ولم يهد قال الحكم وقرن ايضا شريح بين الحج والعمره ولم يهد
فان قيل فقد رويتم عن ابن ابي شيبه نا عبد الله بن نمير عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن وبره بن عبد
الرحمن عن ابن عمر قال اذا قرن الرجل بين الحج والعمره فعليه بدنه فقيل له ان ابن مسعود يقول شاه
فقال ابن عمر الصيام احب الي من شاه قلنا نعم وانتم اول من خالف ابن عمر في هذا ومن التلاعب بالدين
ان يوجبوا قول الصاحب حجه لا يجوز خلافها اذا وافق قول ابي حنيفه او قول مالك او الشافعي
وغير حجه اذا خالفهم نبرا الى الله تعالى من هذا العمل **واما قولنا** من اراد ان يخرج عن مكه من معتمر
او قارن او متمتع بالعمره الى الحج ففرض عليه ان يجعل اخر عمله الطواف بالبيت فان تردد بمكه بعد
ذلك اعاد الطواف ولا بد فان خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان ببلده باقصى
الدنيا حتى يطوف بالبيت فان خرج عن منازل مكه خارجا ما شيا فليس عليه ان يعيد الطواف الا
التي تحيض بعد ان تطوف طواف الافاضه فليس عليها ان تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي فان
حاضت قبل طواف الافاضه فلا بد لها ان تنتظر حتى تطهر وتطوف وتحبس عليها الكري والرفقه
فلما روينا من طريق مسلم قال نا سعيد بن منصور نا سفين عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال
كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده
بالبيت ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشه
ام المومنين قالت حاضت صفيه بنت حيي بعد ما افاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه

حاشيه فايدة الامر كان نزح طلعها كحال عايشه رضي الله عنها ومر ذكرها في المسائل التي في الورقه السادسه بعد هذه الورقه

عمر

٢٢٦

عليه وسلم فقال عليه السلام احابستنا هي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد كانت افاضت وطافت
بالبيت ثم حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر **قال علي** فمن خرج ولم يودع من غير
الحايض فقد ترك فرضا لازما له فعليه ان يوديه روينا من طريق وكيع عن ابرهيم بن يزيد عن ابي الزبير
عن جابر ابن عبد الله ان قوما نفروا ولم يودعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا **قال علي**
ولم يحد عمر موضعا من موضع وقال لم يحد بمكان اذا بلغه لم يرجع منه وهذا قول لم يوجبه
نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى
عن نافع قال رد عمر بن الخطاب نسا من ثنيه هرشى كن افضن يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن حتى
يطهرن ويطفن بالبيت ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنيعه الاول **قال علي**
هرشى هي نصف الطريق من المدينه الى مكه بين الابوا والجحفه على فرسخين من الابوا وبها علمان مبنيان
علامه لانه نصف الطريق وقد روى اثر من طريق ابي عوانه عن يعلى بن عطا عن الوليد بن عبد الرحمن
عن الحرث بن عبد الله بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب افتياه في المراه تطوف
بالبيت يوم النحر ثم تحيض ان يكون اخر عهدها بالبيت **قال علي** الوليد بن عبد الرحمن غير
معروف ثم لو صح لكان داخلا في جمله امره عليه السلام ان لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت
وفي عمومه وكان يكون امره عليه السلام الحايض التي افاضت بان تنفر حكما زايدا مبنيا على النهي
المذكور ومستثنى منه ليستعمل الخبران معا ولا نخالف شيا منهما وبالله تعالى التوفيق **واما**
قولنا من ترك عمدا او بنسيان شيا من طواف الافاضه او من السعي الواجب بين الصفا والمروه فليرجع
فليرجع ايضا كما ذكرنا ممتنعا من النساء حتى يطوف ما بقي عليه فان خرج ذو الحجه قبل ان يطوفه
فقد بطل حجه وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع ان يمتنع من النسا فلان طواف الافاضه
فرض وقال تعالى الحج اشهر معلومات وقد ذكرنا انها شوال وذو القعده وذو الحجه فاذ هو كذلك
فلا يحل لاحد ان يعمل شيا من اعمال الحج في غير اشهر الحج فيكون مخالفا لامر الله تعالى واما امتناعه من
النسا فلقول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهو ما لم يتم فرايض حجه فهو في الحج بعد
واما رجوعه لطواف الوداع فليس هو في حج ولا في عمره فليس عليه ان يحرم ولا ان يمتنع من النسا
لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احرام الا لحج او لعمره واما لطواف
مجرد فلا **واما قولنا** ان من لم يرم جمره العقبه حتى خرج ذو الحجه او حتى وطي عمدا فحجه باطل لما
روينا من طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن عكرمه

عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج فامره عليه
السلام بالرمي المذكور وامره فرض واخبر عليه السلام انه لا حرج في تاخيره فهو باق ما دام من اشهر الحج
شي ولا يجزي في غير اشهر الحج لانه من فرايض الحج لما ذكرنا انفا وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال ان ذكر وهو بمنى رمى وان فاته ذلك حتى ينفر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك

أضلا

قال علي والعجب كله ممن يبطل حج المسلم بان باشر امراته حتى امنى من غير ايلاج ولا نهي عن
ذلك لا في قران ولا سنه ولا جا في ابطال الحج بذلك نص ولا اجماع ولا قياس ثم لا يبطل حجه من ترك جمرة
العقبه وترك من دلفه وقد صح الامر بهما في القران والسنه الثابته **واما قولنا** انه يجزي القارن
بين الحج والعمره طواف واحد سبعه اشواط لهما جميعا وسعي واحد بين الصفا والمروه سبعه
الطواف لهما جميعا كالمفرد سوا سوا فلما روينا من طريق مسلم نا قتيبه نا الليث بن سعد عن نافع ان
ابن عمر قال لهم اشهدوا اني قد اوجبت حجا مع عمرتي ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكه فطاف
بالبيت وبالصفا والمروه ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا احل من شي حرم منه حتى كان يوم
النحر فنحر وحلق وراى انه قد قضى طواف الحج والعمره بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا وهيب هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن
ابيه عن عايشه انها اهلت بعمره فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها
وقد اهلت بالحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت
فبعث بها مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ومن طريق مسلم حدثني حسن
الحلواني نا زيد بن الحباب حدثني ابرهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عايشه ام المومنين
انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا
والمروه عن حجتك وعمرتك ومن طريق مسلم نا قتيبه نا الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اقبلت
عايشه بعمره فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما شانك قالت
قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف
حتى اذا طهرت طافت بالكعبه وبالصفا والمروه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من
حجك وعمرتك جميعا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا اشهب ان ملكا حدثهم
ان ابن شهاب وهشام بن عروه حدثاه عن عروه عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم عام حجه الوداع فقدمنا مكه وطاف الذين اهلوا بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروه ثم حلوا ثم
طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمره فانما طافوا
طوافا واحدا حدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري
نا محمد بن احمد بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا ابو المصعب وجعفر بن محمد الوركاني قالا جميعا حدثنا
الدراوردي هو عبد العزيز ابن محمد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرن بين الحج والعمره فليطف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا فهذه اثار متواتره ظاهره توجب
العلم الضروري ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يقول للقارن سعي
واحد وللمتمتع سعيان ومن طريق سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
يكفيك لهما طوافك الاول بين الصفا والمروه يعني القارن بين الحج والعمره ومن طريق سفين الثوري عن
سلمه بن كهيل قال حلف لي طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته
الا طوافا واحدا ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يحفظ عن علي بن ابي طالب للقارن طوافا
واحدا بين الصفا والمروه خلاف ما يحفظ اهل العراق ومن طريق هشيم بن بشير انا ابو بشر عن سليمن
اليشكري ان جابر ابن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمره جميعا لطفت لهما طوافا واحدا ولكنت
مهديا يعني سوق الهدي قبل الاحرام وهو قول محمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير
وعطا وطاوس ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن علي بن الحسين والزهري ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور وداود واصحابهم وقالت طايفه بل يطوف طوافين
ويسعى سعيين كما روينا من طريق حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان الصبي بن معبد
قرن بين العمره والحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى واخبر بذلك عمر
ابن الخطاب فقال عمر هديت لسنه نبيك ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير وياسين الزيات
قال ياسين عن رجل عن ابن الاصبهاني وقال عباد عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى ان الحسين بن علي قرن بين الحج والعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه لعمرته ثم قعد
في الحجر ساعه ثم قام فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروه سبعا لحجه ثم قال هكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمره فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وروي عن
بعض الصحابه كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن ملك بن الحرث عن ابي نصر هو ابن عمرو السلمي

ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم ومن طريق ابي عوانه عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن اذينه
ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطا الليثي عن رجل من بني عذره ومن طريق منصور بن زاذان عن
الحكم بن عتيبه وزياد بن ملك ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمه ثم اتفق ابو نصر بن عمر والرجل السلمي
والرجل العذري وعبد الرحمن بن اذينه والحكم بن عتيبه وزياد بن ملك وابن شبرمه ومن طريق سفين
عن ابي اسحق السبيعي ثم اتفق زياد بن ملك وابو اسحق كلاهما عن ابن مسعود على القارن
طوافان وسعيان ومن طريق الحجاج بن ارطاه عن الحكم عن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت
بين الحج والعمره فطف طوافين واسع سعيين وهو قول مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي
ومحمد بن علي بن الحسين وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمن والحكم بن عتيبه وروي عن الاسود بن يزيد وهو
قول ابي حنيفه وسفين والحسن بن حي واشار نحوه الاوزاعي وهاهنا قول ثالث رويناه من طريق
سعيد بن منصور قال نا جهم بن واقد الانصاري سالت عطا ابن ابي رباح فقلت قرنت الحج والعمره واحرم
قال تطوف طوافين بالبيت وتجزيك سعي بين الصفا والمروه **قال علي** اما قول عطا هذا
فانه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروه من فرايض الحج فلذلك اجزاه سعي واحد بينهما لانه للحج وحده
قال علي اما ما شغب به من يرى ان يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين عن النبي صلى الله عليه
وسلم فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به وكذلك كلما روي في ذلك عن الصحابه رضي الله عنهم لا يصح
منه ولا كلمه ولكنه عمن ذكرنا من التابعين صحيح الا من الاسود وحده فانه من روايه جابر الجعفي
اما حديث الصبي بن معبد فان ابرهيم لم يدرك الصبي ولا سمع منه ولا ادرك عمر فهو منقطع وقد
رواه الثقات مجاهد ومنصور عن ابي وايل شقيق بن سلمه عن الصبي فلم يذكروا فيه طوافا
ولا طوافين ولا سعيا ولا سعيين اصلا وانما فيه انه قرن بين الحج والعمره فقط واما حديث ابن ابي ليلى
فمرسل ثم هو ايضا عن الحسن بن عماره ولا يجوز الاحتجاج بروايته واما حديث الحسين بن علي فعن عباد
ابن كثير وياسين كلاهما ضعيف جدا في غايه السقوط فسقط كل ذلك وسقط بسقوطه الروايه عن
عمر وعن الحسين بن علي ووالله ما جعل الله تعالى عذرا لمن يعارض روايه عطا وطاوس ومجاهد وعروه
عن ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع عن ابن عمر وابو الزبير عن جابر كلاهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثل هذه العفونات الزفره ونعوذ بالله من ذلك واما الروايه عن علي فانه عن نصر بن عمر
وعبد الرحمن بن اذينه وزياد بن ملك ورجل من بني عذره ورجل من بني سليم لا يدري احد منهم من خلق
الله واما الحكم بن عتيبه وابن شبرمه فلم يدركا عليا ولا ولدا الا بعد موته واما الروايه عن ابن مسعود

مسعود فزياد بن ملك لا يدري من هو واما ابو اسحق فلم يولد الا سنه مات ابن مسعود او بعدها فمن
اعجب ممن يعارض روايه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وروايه عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس وروايه سلمه بن كهيل عن طاوس عن الصحابه جملة وروايه ابي بشر عن سليمن اليشكري عن جابر وروايه
ملك عن الزهري وهشام بن عروه عن عروه عن عايشه ام المومنين عن كل من قرن من الصحابه مع النبي
صلى الله عليه وسلم بهذه النطايح المترديات وهذا المرنا مثله اجماع صحيح من جميع الصحابه رضي الله عنهم
بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكدح فيه ما جا بعده لو جا فكيف وهو كله باطل مطرح **قال علي**
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه طاوس ومجاهد عن ابن عباس ورواه عطا
ومحمد بن علي عن جابر ورواه طاوس عن سراقه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمره في الحج الى يوم
القيمه **قال علي** ومن الباطل ان تحتاج العمره الى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه ومن عجايب
الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يونس بالخبر فقدهم منه ويوحش منه وجودهم
فيه ثم يقولون في الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من امره من قرن بين الحج والعمره بان يطوف لهما
طوافا واحدا وسعيا واحدا هذا من روايه الدراوردي نعم انه لمن روايه الدراوردي الثقه
المامون لا من روايه الحجاج بن ارطاه وعباد بن كثير وياسين الزيات المطرحين المتروكين ثم اعجب
شي ان روايه عبد الرحمن بن اذينه المذكور عن علي انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال بالحج ان يردف عليه عمره
فجعل ابو حنيفه ما روى ابن اذينه عن علي من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجه خالف لها السنن
الثابته واجماع الصحابه ولم يجعل ما رواه ابن اذينه عن علي من انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال بالحج ان يضيف
اليه عمرة حجة فما هذا التلاعب ولين كانت روايه ابن اذينه عن علي في احد الوجهين حجه انها لحجه في الوجه
الاخر ولين لم يكن حجه في احد الوجهين فما هي حجه في الاخر ثم اعترضوا في الاثار الوارده عن ابن عمر
بما روي عنه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا ولو ان الذي احتج بهذا يستحي ممن حضر من الناس قبل
ان يبلغ الى الحيا من الملايكه ثم من الذي اليه معاده عز وجل لردعه عن هذه المجاهره القبيحه وهذا
الخبر قد ذكرناه وفيه تمتع النبي صلى الله عليه وسلم بدا فاهل بعمره ثم اهل بالحج ووصف عمل القران وسماه
تمتعا والعجب ان هذا المجاهر بهذه العظيمه يناظر الدهر في اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا
ثم اضرب عن ذلك الان وجعل يوهم انه كان متمتعا وهذا من الغايه في السماجه والصفه المذمومه
واعترض في الاثار المذكوره عن عايشه ام المومنين بما روي في ذلك الخبر من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ارفضي العمره ودعي العمرة واتركي العمرة وامتشطي وانقضي راسك واهلي بالحج واوهم هذا المكابر

بهذه الالفاظ انها احلت من العمره وهذا باطل لان معنى ارفضي العمره ودعي العمره واتركي العمره واهلي بالحج
ان تدع الطواف الذي هو عمل العمره وتتركه وترفض عمل العمره من اجل حيضتها وتدخل حجا على عمرتها
فتكون قارنه فاذا طهرت طافت بالبيت حينئذ للعمره وللحج واما نقض الراس والامتشاط فلا نكره
في ذلك في الاحرام بل هو مباح مطلق برهان هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها حينئذ طوافك
بالبيت وسعيك بين الصفا والمروه يكفيك لحجك وعمرتك وكيف يمكن ان يكفيها طوافها وسعيها لعمره
قد احلت منها لولا الهوى المعمي المصم المقحم في بحار الضلاله بالمجاهره بالباطل فصح يقينا انه انما
كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها الذين كانت قارنه بينهما هذا ما لا يخيل على من له ادنى فهم ولم
نجد ما يموه به في حديث جابر ولا في حديث عروه عن عايشه ان الذين جمعوا بين الحج والعمره من الصحابه
طافوا لهما طوافا واحدا فرجع الى ان قال ان عليا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته واشركه في
هديه فلم يقل ما قال الا عن علم فيقال لمن قال هذا القول انك تنسب الى علي الباطل وقولا لم يثبت عنه
قط ثم لو ثبت عنه فام المومنين كانت في تلك الحجه ابطن بالنبي صلى الله عليه وسلم واعلم به من علي وغير علي
واذ صار علي رضي الله عنه هاهنا يجب تقليده واطراح السنن الثابته واقوال ساير الصحابه لقول لم
يصح عنه فهلا وجب تقليده في الثابت عنه من بيع امهات الاولاد ومن قوله في ان في خمس وعشرين من
الابل خمس شياه وساير ما خالفوه فيه لما هو اقل مما تركوا هاهنا ولكن الهوا اله معبود وعهدنا بهم
يقولون فيما روي عن ام المومنين اذ قالت لام ولد زيد بن ارقم في بيعها من زيد غلاما بثمان مايه
درهم الى العطا ثم ابتاعته منه بستمايه درهم نقدا ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لم يتب مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوا هاهنا في قول جابر وعايشه وابن عمر وابن
عباس ان القارن يجزيه طواف واحد مثل هذا لا يقال بالراي ولكن حسبهم نصر المسئلة الحاضرة
بما امكن وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ويجزي في الهدي المعيب والسالم احب الينا ولا
تجزي جذعه من الابل ولا من البقر ولا من الغنم الا في جزا الصيد فقط برهان ذلك ان نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن العرجا البين عرجها والعورا البين عورها والمريضه البين مرضها والعجفا التي لا تنقي
والا يضحى بشرقا ولا خرقا ولا مقابله ولا مدابره انما جا في الاضاحي نصا والاضحيه غير الهدي
في الاشعار والتقليد وحكمه اذا عطب قبل محله فمن الباطل ان نقاس حكم الهدي على الاضاحي
في مكان ولا يقاس عليه في مكان اخر بغير برهان مفرق بين ذلك والهدي جايز في جميع السنه ولا تجوز
الاضحيه الا في ثلاثه ايام من ذي الحجه فبطلت التسويه بينهما وبالله تعلى التوفيق واما الجذعه فلما

والقياس باطل وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الاضحيه والهدي

فلما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن البرا بن عازب ان
خاله ابا برده بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه
مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال عليه السلام هي خير
نسيكتيك ولا تجزي جذعه عن احد بعدك وهذا عموم منه عليه السلام وابتدا قضيه قايمه بنفسها
وانما كان يكون هذا مقصورا على الاضحيه لو قال عليه السلام ولا تجزي عن احد بعدك فكان يكون الضمير
مردودا الى الاضحيه لكن ابتدا عليه السلام فاخبر انه لا تجزي جذعه عن احد بعدك فعم ولم يخص وانما
خصصنا جزا الصيد بنص قوله تعلى فجزا مثل ما قتل من النعم فعم تعلى ايضا ووجب ان يجزي الجذعه
بمثله والصغير بمثله والمعيب بمثله بنص القران وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز
لاحد ان يطوف بالبيت عريانا فان فعل لم يجزه فان غطا قبله ودبره فلا يسمى عريانا فان انكشف ساهيا
لم يضره قال الله تعلى خذوا زينتكم عند كل مسجد وروينا من طريق شعبه عن المغيره عن الشعبي عن المحرر
ابن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكه ببراءة
كنا ننادي انه لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه ولا يطوف بالبيت عريان وقال تعلى وليس عليكم جناح فيما
اخطاتم به **مسئلة** والطواف بالبيت على غير طهاره جايز وللنفسا ولا يحرم الا على الحايض
فقط لان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع ام المومنين اذ حاضت من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل
وولدت اسما بنت عميس بذي الحليفه فامرها عليه السلام بان تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف
فلو كانت الطهاره من شروط الطواف لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين امر الحايض وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ولا فرق بين احارتهم الوقوف بعرفه
والمزدلفه والسعي بين الصفا والمروه ورمي الجمار على غير طهاره وبين جواز الطواف على غير طهاره
الا حيث منع منه النص فقط روينا عن سعيد بن منصور نا ابو عوانه عن ابي بشر عن عطا قال حاضت
امراه وهي تطوف مع عايشه ام المومنين فاتمت بها عايشه بقيه طوافها فهذه ام المومنين لم تر
الطهاره من شروط الطواف ولا نقول بهذا في الحيض خاصه للنص الوارد في ذلك **مسئلة**
فان حاضت امراه ولم يبق لها من الطواف الا شوط او بعضه او اشواط فكل ذلك سوا فقطع ولا
بد فاذا طهرت بنت على ما كانت طافت ولها ان تطوف بين الصفا والمروه لانها لم تنه الا عن الطواف بالبيت
فقط وقد وافقونا على الاجازه كل ذلك للحايض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن ذلك فكل كلام فيه

الجنب ولا النفساء عن الطواف ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن قطع طوافه لعذر
او لغير عذر بنا على ما طاف وكذلك السعي لانه قد طاف ما طاف كما امر فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد
ابطل طوافه لانه لم يطف كما امر **مسألة** والطواف والسعي راكبا جايز وكذلك رمي الجمره
لعذر او لغير عذر روينا من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا نا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجه
الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وروينا ايضا من طريق عايشه وجابر بن عبد الله ومن طريق مسلم
نا عبد بن حميد نا محمد بن بكر نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي
صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروه ليراه الناس وليشرف وليسلوه
ومن طريق مسلم حدثني احمد بن حنبل نا محمد بن سلمه عن ابي عبد الرحيم هو خال محمد بن سلمه واسمه خالد بن
ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسه عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجه الوداع فرايت اسامه وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره العقبه وقد روينا عن عمر وعروه المنع من ذلك ولا حجه في احد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف الا
لزحام لان التباعد عنه عمل بخلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبث لا معنى له فلا يجوز
مسألة والطواف بالبيت في كل ساعه جايز وعند طلوع الشمس وغروبها ويركع عند ذلك
روينا من طريق احمد بن شعيب انا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري نا سفين هو ابن عيينه نا ابو الزبير
عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعه شا من ليل او نهار وروينا ايضا من طريق ابن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه
باسناده وروينا عن الحسن والحسين ابني علي وعبد الله بن عمر الطواف بعد العصر والصلاه حينيذ
اثر الطواف وعن ابن عباس انه طاف بعد العصر وعن ابن الزبير انه طاف بعد صلاه الصبح وصلى
الركعتين حينيذ **قال علي** انما جا النهي عن الصلاه بعد العصر جمله فمن اجاز الطواف بعد العصر
ما لم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل **مسألة** وجايز في رمي الجمره والحلق والنحر والذبح
وطواف الافاضه والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروه ان تقدم ايها شيت على ايها شيت
لا حرج في شي من ذلك روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ نا علي بن الحسن عن
عبد الله بن المبارك نا محمد بن ابي حفصه عن الزهري عن عيسى بن طلحه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت

بالمعارضة الثاني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمره فقال يا رسول الله اني حلقت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت
الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما رايته سيل يوميذ عن شي الا قال افعلوا ولا حرج ومن طريق مالك
عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف بمنى في حجه الوداع فجا رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا
حرج وجا اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سيل عن شي يوميذ
قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج ومن طريق ابن الجهم نا اسمعيل بن اسحق نا ابو المصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن عيسى بن طلحه بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه
الوداع بمنى فجا رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سيل عن شي قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا وهيب هو ابن خالد
نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم
والتاخير فقال لا حرج ومن طريق ابي داود نا عثمن بن ابي شيبه نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني هو ابو
اسحق عن زياد بن علاقه عن اسامه بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه
فمن قايل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شييا او قدمت شيا فكان يقول لا حرج وذكر باقي
الحديث **قال علي** فاخذ بهذا جمهور من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين عن
ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا من اهله افاض قبل ان يحلق فامره ان يحلق وروينا
عنه غير هذا من طريق سعيد ايضا نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر لقي ابن
اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قد افاض قبل ان يحلق او يقصر فامره ان يقصر ثم يرجع فيفيض ومن
طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتاده عن مورق العجلي قلت لابن عمر من
حلق قبل ان يذبح قال خالف السنه قلت ماذا عليه قال انك لضخم اللحيه ولم يجعل عليه شييا ومن طريق
ابن الجهم نا ابرهيم نا حماد نا الصاغاني نا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبه عن مقاتل انهم سالوا
انس بن مالك عن قوم حلقوا قبل ان يذبحوا قال اخطاتم السنه ولا شي عليكم **قال علي** ما اخطوا
السنه ولا خالفوها لان ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير فيه حرجا فهو سنه لكن تركوا
الافضل فقط ومن طريق الحذاقي نا عبد الرزاق نا سفين الثوري عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا
فيمن رمى الجمره الوسطى قبل الاولى قال يرمي التي ترك واجزاه وبه نصا الى سفين قال اخبرني ابن جريج

ان اذبح قال اذبح
ولا حرج فقال اخر
يا رسول الله اني
حلقت قبل

عن عطا انه قال من بدا بالصفا والمروة قبل البيت انه يطوف بالبيت وقد اجزاه وبه يقول سفين
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد انه راى الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر وقد بدا برمي جمرة العقبة ثم
الوسطى ثم الاخرى قال فسالت فقها مكة عن ذلك فلم ينكروه ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضيل بن عياض
عن ليث بن ابي سليم عن صدقة قال سالت طاوسا ومجاهدا عمن حلق قبل ان ينحر قال لا لا شي عليه وهو قول
سفين والاوزاعي وداود واصحابه وقد روي عن بعض السلف غير هذا روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا سلام بن مطيع وهو ابو الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيا من حجه
او اخره فليهرق لذلك دما ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم
شيا قبل شي من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم ومن طريق بن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن
ابرهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهرق دما وقرا ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله وروينا من
طريق ابن ابي شيبة نا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان ينحر
فعليه الفدية **قال علي** اما الرواية عن ابن عباس فواهية لانها عن ابرهيم بن مهاجر وهو
ضعيف واما قول ابرهيم وجابر بن زيد في من حلق قبل الذبح والنحر فعليه دم او الفدية واحتجاجهم
بقول الله تعلى ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله فغفلة ممن احتج بهذا لان محل الهدي هو يوم
النحر بمنى نحر او ذبح او لم يذبح ولا نحر اذا دخل يوم النحر والهدي بمنى او بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق
ولم يقل تعلى حتى ينحروا او يذبحوا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك مباح ولا حجة في قول احد
سواه عليه السلام واما المتاخرون ممن ذكرنا فان ابا حنيفة قال من حلق قبل ان يرمي فلا شي عليه فان
حلق قبل ان ينحر او يذبح فان كان مفردا فعليه دم وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر صاحبه ثلاثة
ان حلق القارن قبل ان يذبح او ينحر فعليه دماء فان كان متمتعا فعليه دم واحد وان كان مفردا
فلا شي عليه وقال ابو يوسف ان حلق قبل ان يذبح قارنا او متمتعا فعليه دم واحد فان كان مفردا فلا
شي عليه ثم رجع فقال هو ومحمد بن الحسن لا شي عليه في كل ذلك وقال مالك ان حلق قبل ان يذبح او ينحر
فلا شي عليه فان حلق قبل ان يرمي فعليه دم وقال الشافعي لا شي عليه فيما اخر او قدم الا من طاف بين
الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم **قال علي** كل هذه اقوال في غاية الفساد
لانها كلها دعاو بلا برهان ولا دليل لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي
سديد فاما تفريق ابي حنيفة بين حكم المفرد والقارن وايجاب زفر ثلاثة دماء على القارن ودما
على المتمتع وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي وتقديمه على النحر والذبح وتفريق الشافعي بين

بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدم واخر فقول لا يحفظ عن احد من اهل العلم قبل القايل
بها ممن ذكرنا وبالله تعلى التوفيق **مسالة** ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد اسا ولا شي عليه الا
الرعا واهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى بل للرعا ان يرموا يوما ويدعوا يوما وروينا
من طريق ابي داود نا مسدد نا سفين بن عيينة عن عبد الله ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما
عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعا ان يرموا يوما ويدعوا يوما
فصح بهذا الخبر ان الرمي في كل يوم من ايام منى ليس فرضا ومن طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد بن عبد الله نا
ابي نا عبيد الله بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اجل سقايته ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له **قال علي** فاهل السقاية ماذون لهم من اجل
السقاية وبات عليه السلام بمنى ولم يامر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لان الفرض انما هو امره
صلى الله عليه وسلم فقط فان قيل ان اذنه للرعا وترخيصه لهم واذنه للعباس دليل على ان غيرهم بخلافهم
قلنا لا وانما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام امر بالمبيت والرمي فكان يكون هولا مستثنين من
ساير امره واما اذ لم يتقدم امر منه عليه السلام فنحن ندري ان هولا ماذون لهم وليس غيرهم مامورا
بذلك ولا منهيا فهم على الاباحة روينا عن عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام منى وصح
هذا عنه رضي الله عنه وعن ابن عباس مثل هذا وعن ابن عمر انه كره المبيت بغير منى ايام منى ولم يجعل
واحد منهم في ذلك فدية اصلا ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال
لا باس لمن كان له متاع بمكة ان يبيت بها ليالي منى ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا ابرهيم بن نافع
نا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا رميت الجمار فبت حيث شيت وبه الى ابرهيم بن نافع نا
ابن ابي نجيح عن عطا قال لا باس ان يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته وعن مجاهد لا باس ان يكون اول الليل
بمكة واخره بمنى واول الليل بمنى واخره بمكة روينا من طريق بن ابي شيبة نا ابو معوية عن ابن جريج عن عطا
انه كان يقول من بات ليالي منى بمكة تصدق بدرهم او نحوه وعن بكير بن مسمار عن سالم مثل هذا ايضا يتصدق
بدرهم اذا لم يبت بمنى ومن طريق ابن ابي بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا بات دون العقبة اهرق
دما وقال ابو حنيفة بمثل قولنا وقال سفين يطعم شيا وقال مالك من بات ليلة من ليالي منى بغير منى او
اكثر ليلة فعليه دم فان بات الاقل من ليلته فلا شي عليه وقال الشافعي من بات ليلة من ليالي التشريق
في غير منى فليتصدق بمد فان بات ليلتين فمدان فان بات ثلاثا فدم وروي عنه في ليلة ثلث دم وفي
ليلتين ثلثا دم وفي ثلاث ليال دم **قال علي** كل هذه اقوال لا دليل لصحتها يعني الصدقة في

قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فكل ما فعله من المناسك فهو فرض او فاعله لاجل الانسك فهو فرض والله اعلم كما قال صلوا كما رايتموني اصلي

ذلك بدرهم او بالطعام شي او بايجاب دم او بمد او بمدين او بثلث دم او بثلثي دم او الفرق بين المبيت اكثر
الليل واقله وما كان هكذا فالقول به لا يجوز ما نعلم لمالك ولا للشافعي في اقوالهم هذه سلفا اصلا لا
من صاحب ولا تابع **مسئله** ومن رمى يومين ثم نفر ولم يرم اليوم الثالث فلا باس ومن رمى ومن تأخر فلا اثم عليه
الثالث فهو احسن برهان ذلك قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وقال ابو حنيفه ان بقي اليوم
الثاني ليلا الليل لزمه ان يرمي الثالث **قال علي** هذا خطا وحكم بلا دليل وخلاف للقران
مسئله والمراة المتمتعه بعمره ان حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجا الى عمرتها
ان كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشى الطواف بالبيت فاذا طهرت طافت وهذا الامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عايشه بذلك وقد ذكرناه قبل **مسئله** ولا يلزم الغسل في الحج فرضا
الا المراة تهل بعمره تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجا مع عمرتها
والمراة تلد قبل ان تهل بالعمره او بالقران ففرض عليها ان تغتسل وتهل لما روينا من طريق مسلم نا
قتيبه نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اهلت عايشه بعمره فذكر الحديث وفيه انها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ولامره صلى الله عليه وسلم اسما بنت عميس
اذ ولدت محمد بن ابي بكر بالشجره ان تغتسل وتهل ونحن قاطعون بايتمارهما له
عليه السلام وانهما لو لم تغتسلا لكانتا عاصيتين وقد اعاذهما الله من ذلك **مسئله** وكل
من تعمد معصيه اي معصيه كانت وهو ذاكر لحجه مذ يحرم الى ان يتم طوافه بالبيت للافاضه ويرمي
الجمره فقد بطل حجه فان اتاها ناسيا لها او ناسيا لاحرامه ودخوله في الحج او العمره فلا شي عليه في
نسيانها وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما وذلك لقول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج وكان من شروط الله تعالى في الحج براته من الرفث والفسوق فمن لم يتبرا منهما
فلم يحج كما امر ومن لم يحج كما امر فلا حج له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمره في الحج الى يوم
القيمه ومن عجايب الدنيا ابطالهم الحج بتقبيله امراته المباحه له بمنى ولم ينهه الله تعالى قط عن هذا
ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس المحرمه وترك الصلاه وساير الفسوق وان هذا العجب واعجب
من ذلك ابطال ابي حنيفه الحج بوطي الرجل امراته ناسيا لاحرامه وقد صح ان الله تعالى لا يواخذ بالنسيان
وقال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فلو كتم ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد
الى ان يلوط في احرامه او يلاط به فهل في الفضايح والقبايح اكثر من هذه المصيبه واعجب شي دعواهم

دعواهم الاجماع على هذا ولا سبيل الى ان ياتوا بروايه عن احد من الصحابه رضي الله عنهم في ان تعمد الفسق لا
يبطل حجهم بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا روي عن مجاهد انه قال انا لنحرم من الميقات واخشى
ان اخرج منه حتى احرج احرامي او كلاما هذا معناه وان شرحها كان اذا احرم فكانه حيه صما
مسئله فان امكنه تجديد الاحرام فليفعل وليحج وليعتمر وقد ادى فرضه لان احرامه الاول
قد بطل وافسده فالتمادي عليه لا يجوز لقول الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقال الاوزاعي
في سباب المحرم دم وهم يجعلون الدم فيما لا نكره فيه من المبيت في غير منى وغير ذلك ولا يجعلونه في سباب
المحرم في الحج **مسئله** ومن وقف بعرفه على بعير مغصوب او جلال بطل حجه اذا كان عالما
بذلك واما من حج بمال حرام فانفقه في الحج ولم يتول هو حمله مع نفسه فحجه تام اما المغصوب
فلانه مخالف لما امره الله تعالى ولم يحج كما امر واما وقوفه على بعير جلال فلما صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن ابي شريح الرازي
اخبرني عبد الله بن جهم نا عمرو هو ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجلاله في الابل ان يركب عليها وبه الى ابي داود نا مسدد نا عبد الوارث
هو التنوري عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب
الجلاله **قال علي** والجلاله هي التي علفها الجله وهي العذره فمن وقف بعرفه على بعير جلال
فلم يقف كما امر لانه عاص في وقوفه عليه والوقوف بعرفه طاعه وفرض ومن المحال ان تنوب المعصيه
عن الطاعه وقال عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام فمن وقف بها حاملا لمال حرام فلم يقف
كما امر بل وقف عاصيا فان لم يعلم ذلك فقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم ومن لم يتعمد للحرام عالما به فليس عاصيا واذا لم يكن عاصيا فهو محسن قال الله تعالى ما على
له
المحسنين من سبيل فقد وقف كما امر وعفا الله تعالى عما لم يعلمه واما نفقه المال الحرام في الحج وطريقه
فهو وان كان عاصيا بذلك فلم يباشر المعصيه في حال احرامه ولا في شي من اعماله في حجه فلم يخلط في
عمله الواجب عملا محرما وبالله تعالى التوفيق وكذلك لو ركب الجلال في شي من احرامه او عمل حجه
الحج
لقول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والمعصيه فسوق وقد وافقونا على بطلان صلاه
من صلى الفرض راكبا لغير ضروره ولا فرق بين الامرين لان كليهما عمل محرم **مسئله** وعرفه
كلها موقف الا بطن عرنه ومزدلفه كلها موقف الا بطن محسر لان عرفه من الحل وبطن عرنه من الحرم
فهو غير عرفه واما مزدلفه فهي المشعر الحرام وهي من الحرم وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفه

انس

حدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن حسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر الصايغ نا ابو نصر التمار هو عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنه والمزدلفه كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر **مسألة** ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جايز وكذلك رميها راكبا حسن انما رميها بحصى قد رمي به فلانه لم ينه عن ذلك قران ولا سنة وهو قول ابي حنيفه واصحابه فان قيل قد روي عن ابن عباس ان حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضابا تسد الطريق قلنا نعم فكان ماذا وان لم يتقبل رمي هذه الحصاة من عمرو فسيتقبل من زيد وقد يتصدق المرء بصدقه فلا يتقبلها الله منه ثم يملك تلك العين اخر فيتصدق بها فيتقبل منه واما رميها راكبا فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا ايمن بن نابل عن قدامه بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبه على ناقة له صهبا لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وقال ابو يوسف قبل موته باقل من ساعة رمي الجمرتين الاخرتين راكبا افضل ورمي جمرة العقبه راجلا افضل وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها كلها راكبا افضل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ويبطل الحج تعمد الوطي في الحلال من الزوجه والامه ذاكرا لحجه او عمرته فان وطيها ناسيا لانه في عمل الحج او عمره فلا شي عليه وكذلك يبطل بتعمده ايضا حج الموطوه وعمرتها قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع فمن جامع فلم يحج ولا اعتمر كما امر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمره في الحج الى يوم القيامه واما الناسي والمكره فلا شي عليهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهو قول اصحابنا **مسألة** وان وطي وعليه بقيه من طواف الافاضه او من رمي الجمره بطل حجه كما قلنا قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فصح ان من رفث لم يحج حجه فلم يحج كما امر وهو قول ابن عمر وقول اصحابنا وقال ابن عباس لا يبطل الحج بالوطي بعد عرفه وهو قول ابي حنيفه وقال مالك ان وطي يوم النحر قبل رمي الجمره بطل حجه وان وطي يوم النحر بعد رمي الجمره لم يبطل حجه وان وطي بعد يوم النحر قبل رمي الجمره لم يبطل حجه قال ما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته اصلا واحتج ابو حنيفه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه **قال علي** ولا حجه لهم في هذا لان الذي قال هذا هو الذي اخبرنا عن الله تعالى بانه قال وليطوفوا بالبيت العتيق وبانه قال فاذا افضتم من عرفات فاذكروا

فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو الذي امر برمي الجمره فلا يجوز لاحد ان ياخذ ببعض قوله دون بعض وقد قال تعالى ولله على الناس حج البيت فكان الطواف بالبيت هو الحج بعرفه ايضا وقد وافقنا المخالف على ان امرا لو قصد عرفه فوقف بها ولم يحرم ولا لبى ولا طاف ولا سعى فلا حج له فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام الحج عرفه **مسألة** فمن وطي عامدا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه ان يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزي عنه لكن يحرم من موضعه فان ادرك تمام الحج فلا شي عليه غير ذلك وان كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وامره الى الله ولا هدي عليه في ذلك ولا شي الا ان يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمره وقد اختلف السلف في هذا فروينا عن عمر رضي الله عنه ان يتماديا في حجهما ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامع فيه وعليه هدي وعليها وهذا مرسل عن عمر لانه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر وروينا عن علي على كل واحد منهما بدنه ويتفرقان اذا حجا من قابل وهذا مرسل عن علي لانه عن الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا وروينا عن ابن عباس اتوا لامنها ان يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدي وحج قابل ويفترقان من الموضع الذي جامعها فيه وعن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر مثله قال فان لم يجد هديا صام صيام المتمتع وقول الاخر مثل هذا سوا سوا الا انه لم يعوض من الدم صياما وعن ابن عمرو وابن عمر مثله ولم يذكروا تفرقا وروي عن ابن عباس ايضا ان عليه بدنه ويفترقان من قابل قبل الموضع الذي جامعها فيه وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدي وعن جبير بن مطعم انه قال للمجامع اني لكم لا افتيك بشي واما من جامع بعد عرفه فعن ابن عمر من وطي قبل ان يطوف بالبيت فعليه الحج والهدي وروي عنه ايضا عليه الحج من قابل وبدنه وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور ومن طريق ابن ابي شيبه عن ابن عليه عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من واقع امراته قبل ان يطوف بالبيت فعليه دم وعن ابن عباس ايضا عليه وعليها بدنه وروينا عن عايشه ام المومنين لا هدي الا على المحصر وقال ابو حنيفه ان وطي قبل عرفه تماديا على حجهما وعليهما حج قابل وهدي ويجزي في ذلك شاه ولا يفترقان فان وطي بعد عرفه فحجه تام وعليه بدنه **قال علي** فكان من العجب انه اذا ابطل حجه اجزاه هدي شاه واذا اتم حجه لم يجزه الا بدنه وهذا تقسيم ما روي عن احد قبله نعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابه رضي الله عنهم وليس قول بعضهم اولى من بعض وهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هديا اصلا ولا امر بالتمادي على الحج **قال ابو محمد** قال الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين فمن الخطا تماديه على عمل لا يصلحه الله تعالى لانه مفسد بلا اختلاف منا ومنهم فان الله تعالى لا يصلح عمله بنص القران وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج انما يجب مره ومن الزمه

ولا فرق وقوله عليه السلام الحج عرفة
لا يمنع من ان يكون الحج غيره

التمادي على ذلك الحج الفاسد ثم الزمه حجا اخر فقد الزمه حجتين وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم والعجب انهم يدعون انهم اصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون فيمن ابطل صلاته انه لا يتمادى
عليها فلم الزموه التمادي على الحج وقد خالف ابو حنيفة ابن عباس وعمر وعليا فيما روي عنهم من التفرق
فلا نكره فيمن خالف ابن عباس في قول قد صح عنه خلافه وانما هم ستة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفون
كما ذكرنا فالواجب الرجوع الى القران والسنة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فلا يجوز ان يوجب هدي بغير قران ولا عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي من طريق بصير
مجاهد وطاوس فيمن وطي امراته وهو محرم ان حجه عمره وعليه حج قابل وبدنه فلم يريا عليه التمادي في عمل
الحج وروي عن قتاده انهما يرجعان الى حد يعني الميقات ويهلان بعمره ويتفرقان ويهديان هديا هديا
وعن الحسن فيمن وطي قبل طواف الافاضه قال عليه حج قابل ولم يذكر هديا اصلا وقال مالك ان وطي قبل
رمي الجمره يوم النحر فعليه هدي وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها فان وطي بعد رمي الجمره فحجه تام
وعليه عمره وهدي بدنه فان لم يجد فبقره فان لم يجد فشاه فان لم يجد صام صيام المتمتع فكان ايجاب العمره
ها هنا عجبا لا يدري معناه وكذلك تقسيمه الهدي وتقسيمه وقت الوطي ولا يعرف هذا عن احد من الصحابه
رضي الله عنهم وقال الشافعي ان وطي ما بين ان يحرم الى ان يرمي جمرة العقبه فسد حجه وعليه بدنه فان لم
يجد بدنه فبقره فان لم يجد بقره فسبع من الغنم فان لم يجد قومت البدنه بمكه دراهم ثم قومت الدراهم
طعاما فاطعم كل مسكين مدا فان لم يجد صام عن كل مد يوما فان وطي بعد رمي جمرة العقبه فحجه تام
وعليه بدنه فكان هذا ايضا قولا لا يويده قران ولا سنه ولا قول صاحب ولا قياس ولا يوجد هذا
عن احد من الصحابه اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن اخطا في رويه الهلال لذي الحجه
فوقف بعرفه اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفه الليله الحاديه عشره وهو يظنها
العاشره فحجه تام ولا شي عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ان الوقوف بعرفه لا يكون الا في اليوم
التاسع من ذي الحجه او الليله العاشره منها وانما اوجب عليه السلام الوقوف بها ليلا او نهارا فصح ان
كل من وقف بها اجزاه ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في انه لا يجزيه فيه وقد صح الاجماع من
الصغير والكبير والخالف والسالف ان من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجه او بعد
اطلاع الفجر من الليله الحاديه عشره من ذي الحجه فلا حج له وكذلك ان وقف بها بعد طلوع الفجر من الليله
العاشره وهو يدريها العاشره وهذا قول جمهور الناس **مسالة** فان صح عنده بعلم
او بخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع الا ان الناس لم يروه الا رويه توجب انه اليوم الثامن

الثامن فعرض عليه الوقوف في اليوم الذي صح عنده انه هو التاسع والا فحجه باطل لما ذكرناه وروينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال شهد نفر انهم راوا هلال ذي الحجه فذهب بهم سالم
الى ابن هشام وهو امير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفه لوقت شهادتهم ثم دفع فلما كان اليوم الثاني
وقف مع الناس **مسالة** ومن اغمي عليه في احرامه او جن بعد ان احرم في عقله فاحرامه صحيح
وكذلك لو اغمي عليه او جن بعد ان وقف بعرفه ولو طرفة عين او بعد ان ادرك شيا من الصلاه بمزدلفه مع
الامام فحجه تام لان الاغما والجنون لا يبطلان عملا تقدم اصلا ولا جا بذلك نص اصلا ولا اجماع وليس
قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثه فذكر النايم حتى ينتبه والمبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ بموجب
بطلان ما تقدم من عمله وانما فيه انهم في هذه الحال غير مخاطبين فقط فاذا افاقوا صاروا على حكمهم بهـ
الذي كانوا عليه وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن اغمي عليه او جن او نام قبل الزوال من حجه
يوم عرفه فلم يفق ولا استيقظ الا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سوا وقف بعرفه او لم يقف به
وكذلك من اغمي عليه او جن او نام قبل ان يدرك شيا من صلاة الصبح بمزدلفه مع الامام فلم يفق ولا استيقظ
الا بعد سلام الامام من صلاة الصبح فقد بطل حجه فان كانت امراه فنامت او جنت او اغمي عليها قبل ان تقف
بمزدلفه فلم تفق ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها وسوا وقف بها بمزدلفه او
لم يوقف لان الاعمال المذكوره فرض من فرايض الحج وقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى فصح انه لا يجزي عمل مامور
به الا بنيه القصد اليه مودى باخلاص لله تعالى فيه كما امر عز وجل وكل من ذكرنا فلم يعبد الله في الاعمال
المذكوره مخلصا له الدين بها فلم يات بها ولا حج لمن لم يات بها ولا يجزي ان يقف به غيره هنا لك لقول الله تعالى
كل نفس بما كسبت رهينه وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى وكذلك لو ان امرا
مر بعرفه مجتازا ليلة النحر ونزل بها او لم ينزل وهو لا يدري انها عرفه فلا يجزيه ذلك ولا حج له حتى يقف
بها قاصدا الى الوقوف بها كما امره الله تعالى واختلف الناس في هذا فقال مالك لا يجزي ان يحرم احد عن
غيره فاذا احرم بنيه الحج اجزا كل عمل في الحج بلا نيه وقال ابو حنيفه والشافعي اعمال الحج كلها تجزي بلا نيه
ولو ان من لم يحج قط حج لا ينوي الا التطوع اجزاه عن حجة الفرض **قال علي** وهذه اقوال في غايه
الفساد والتناقض وقد اجمعوا ان امرا عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعا او عليه الظهر فصلى
اربعا تطوعا ان ذلك لا يجزيه من الفرض وان من عليه زكاه خمسه دراهم فتصدق بخمسه دراهم تطوعا
انها لا تجزيه من الفرض الذي عليه زكاه واجمعوا الا زفر ان من صام يوما من رمضان ينوي به التطوع حجه

نقط او لا ينوي به شيئا فانه لا يجزيه من صوم الفرض فليت شعري اي فرق بين الحج والصوم والصلاة
والزكاة لو نصحوا انفسهم فان قالوا قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وسمع
انسانا لم يكن حج يلبي عن شبرمة فقال له اجعل حجك هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة قلنا اما اخباره
عليه السلام ان للصبي حجا فخبر صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لانه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازيا من
حج الفريضة فهو حجة لنا عليكم ونحن نقول ان للصبي حجا كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزي عن الفرض
ونقول ان للصبي صلاة وصوما وكل ذلك تطوع منه وله وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حج بهم معه ولا فرق واما خبر شبرمة فلا يصح ولو صح لما كان لهم فيه
حجة لانه ليس فيه ان حجه عن شبرمة يجزي عن الذي حج عنه بل هو حجة عليهم لان فيه ان يجعل الحجة
عن نفسه وفي هذا ايجاب للنية بها عن نفسه فهو حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق وروي عن الحسن فيمن
عليه شهران متتابعان من كفارة ظهار او نذر وعليه حج نذره ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان
ورمضان وحج قال ذلك يجزيه عما كان عليه وعن فرض رمضان وتلك الحجة تجزيه عن نذره وعن فرض
الاسلام وهذا خطأ لما ذكرنا قبل وهو قول اصحابنا وبالله تعالى التوفيق فان قال المالكي الحج كصوم
اليوم اذا دخل فيه بنية ثم عزبت نيته اجزأ قلنا ليس كذلك لان الحج اعمال كثيرة متغايرة تحول بينها
ما ليس منها كالتلبية والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وطواف الافاضة والسعي بين الصفا
والمروة فلا بد لكل عمل من نية له واما الاحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فتجزيه نية الدخول فيه ما لم
يتعمد ابطاله بنيته او ابطال احرامه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ادرك مع الامام صلاة
الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا الانسان انه على غير طهارة فقد بطل حجه لانه لم يدرك
الصلاة مع الامام وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن قتل صيدا متصيدا له ذاكرا لاحرامه عامدا لقتله فقد بطل حجه او عمرته
لبطلان احرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية فحرم الله تعالى عليه ان يقتل الصيد متعمدا في احرامه فان فعل فلم يحرم كما
امر لان الله تعالى انما امره باحرام ليس فيه تعمد قتل صيد وهذا الاحرام هو بلا شك غير الاحرام الذي
فيه تعمد قتل الصيد فلم يأت بالاحرام الذي امره الله تعالى به وايضا فان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولا خلاف في ان تعمد قتل الصيد في الاحرام فسوق
ومن فسق في حجه فلم يحج كما امر ومن لم يحج كما امر فلم يحج روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابرهيم
بن الحجاج

ابن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ليث عن مجاهد قال من قتل صيدا متعمدا فقد بطل حجه
وعليه الهدي واعترض بعضهم بان قالوا ان الله تعالى يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فسماهم حرما
قال علي وهذا اقدام منهم عظيم على تقويل الله تعالى ما لم يقله قط وانما سماهم تعالى حرما قبل
قتل الصيد ونهاهم اذ كانوا حرما عن قتل الصيد وما سماهم تعالى قط بعد قتل الصيد حرما فان لكل
عصبية لمذهب تخيروا الى الكذب على الله تعالى جهارا وقد قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فاثبت الحج ونهى فيه عن الرفث فيلزمهم على هذا ان لا يبطلوا الحج بالجماع الذي هو الرفث وهذه كالتي
قبلها ولا فرق وانما جعلهم الله تعالى في الحج ما لم يرفثوا ولا فسقوا وقال بعضهم قد اوجب عليه السلام
في الضبع كبشا ولم يخبر بان احرامه بطل قلنا فلم ذا الباطل قد اخبر بان احرامه قد بطل بقوله عليه
السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وايضا فلم يقل عليه السلام قط ان احرامه لم يبطل ولا دل على
ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لاحرامه فقد
بطل احرامه وحجه وعمرته لقول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فصح ان كل من تعمد الفسق
ذاكرا لحجه او عمرته فلم يحج كما امر وقد اخبر عليه السلام ان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة وقال عليه
السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن عجائب الدنيا ان الاية وردت كما تلونا فابطلوا الحج بالرفث
ولم يبطلوه بالفسوق واعجب من هذا ان ابا حنيفة قال من وطئ في احرامه ناسيا غير عامد ولا ذاكر
لانه محرم امرأته التي اباح الله تعالى له وطأها قبل الاحرام وبعده فقد بطل حجه فلو تعمد اللياطة بذكر
او ان يلاط به ذاكرا لاحرامه فحجه تام واحرامه مبرور فاف لهذا القول عدد الرمل والحصا
والتراب فان قالوا انما يبطل احرامه بان يأتي ما حرم في حال الاحرام فقط لا بما هو حرام قبل الاحرام
وفي الاحرام وبعد الاحرام قلنا وعن هذا التقسيم الفاسد سألناكم ولا حجة لكم فيه وانتم تبطلون الصلاة
بكل عمل محرم قبلها وفيها وبعدها كما تبطلونها بما حرم فيها فقط وقد نقضتم هذا الاصل فلم تبطلوا
الاحرام بتعمد لباس ما حرم فيه بما هو حلال قبله وبعده فقد ابطلتم هذا التقسيم الفاسد فاين
القياس الذي تنتسبون اليه بزعمكم والله تعالى قد اكد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه كما خصه بتحريم
عبد الرفث فيه ولا فرق اخبرنا محمد بن الحسن بن الوارث الرازي نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر
نا ابو سعيد بن الاعرابي نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي نا محمد بن عبد الله بن نمير نا احمد بن بشر
عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الاحمسي عن ابيه عن زينب بنت جابر الاحمسية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها في امرأة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لم يتكلم وقد ذكرنا رواية

احمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي احرم في جبة ان يجرد
احرامًا **قال علي** ولا سبيل لهم الى ان يوجد واحد من الصحابة رضي الله عنهم ان الفسوق لا يبطل
الاحرام واما من فسق عامدا ذاكرا لاحرامه فانه لا يبطل بذلك احرامه لانه لم يقصد ابطاله ولا اتى
باحرامه بخلاف ما امر به عامدًا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والجدال قسمان قسم في واجب
وحق وقسم في باطل فالذي في الحق فواجب في الاحرام وغير الاحرام قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ومن جادل في طلب حق له فقد دعا الى سبيل ربه وسعى
في اظهار الحق والمنع من الباطل وهكذا كل من جادل في حق لغيره او لله تعالى والجدال بالباطل وفي
الباطل عمدا ذاكرا لاحرامه مبطل للاحرام وللحج بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن لم يلب في شيء من حجه او عمرته بطل حجه او عمرته فان لبى
ولو مرة واحدة اجزاه والاستكثار افضل فان لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لان جبريل امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بان يامر اصحابه بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فمن لم يلب اصلا
او لبى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما امره الله تعالى وقد قال عليه السلام من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولو انهم رضي الله عنهم اذ امرهم عليه السلام برفع اصواتهم بالتلبية ابوا
لكانوا عصاة بلا شك والمعصية فسوق بلا خلاف وقد اعاذهم الله تعالى من ذلك وقال تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وقد بينا ان الفسوق يبطل الحج وبالله تعالى التوفيق ومن لبى مرة واحدة رافعا
صوته فقد لبى كما امره الله تعالى ووقع عليه اسم ملب وعلى فعله اسم التلبية فقد ادى ما عليه
ومن ادى ما عليه لم يلزمه فرضا ان يؤدي ما ليس عليه والفرايض لا تكون الا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم
منها وما لا حد له فليس فرضا عليه وبالله تعالى التوفيق لان في الزامه تكليف ما لا يطاق وقد امننا الله
تعالى من ذلك **مسألة** وجائز للمحرمين من الرجال والنساء ان يتظللوا في المحامل واذا نزلوا
وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابنا وقال مالك يتظللون اذا نزلوا ولا يتظللون في المحامل ولا ركبانا
وهذا التقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ فان قيل قد نهى عن ذلك ابن عمر قلنا نعم ولا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن عمر من قدم ثقله من منى فلا حج له فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن التظلل
حجة ولم يجعل قول ابيه في النهي عن تقديم الثقل من منى وتشديده في ذلك حجة وقد صح عن ابن عمر فيمن افطر
في رمضان ناسيا ان صيامه تام ولا قضاء عليه وصح عنه اباحة تقريد البعير للمحرم وصح عن ابن عمر من وطئ
قبل ان يطوف طواف الافاضة بطل حجه ولا مخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا الا ابن عباس فانه راى

راى حج من وطئ بعد الوقوف بعرفة تاما فخالفوه فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة وفي بعضها
ليس حجة دونه ومن طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى ابن
الحصين قال سمعت جدتي ام الحصين تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته حين
رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة واحدهما يقود به راحلته والاخر
رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس ومن طريق مسلم حدثني احمد بن حنبل نا محمد
ابن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة فهذا هو الحجة لا ما سواه وقد
خالف ابن عمر في هذا القول بلال واسامة وهو قول عطاء والاسود وغيرهما **مسألة**
والكلام مع الناس في الطواف جائز وذكر الله افضل لان النص لم يات بمنع من ذلك وقال تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم فما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل
لرجل ولا لامراة ان يتزوج او يتزوج ولا ان يزوج غيره من وليته ولا ان يخطب خطبة نكاح مذ
يحرما الى ان تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ويفسخ النكاح قبل الوقت
المذكور كان فيه دخول وطول مدة وولادة او لم يكن فاذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والانكاح
وله ان يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ولها ان تراجعها زوجها كذلك ايضا ما دامت
في العدة وله ان يبتاع الجواري للوطء ولا يطأ روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان ابان
ابن عثمان بن عفان قال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب
ولا ينكح وهذا اللفظ يقتضي كل ما قلناه والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء ومراجعة المطلقة
في عدتها ليس نكاحا لانها امراته كما كانت ترثه ويرثها وتلزمه نفقتها واسكانها ولا صداق في ذلك ولا
يراعى اذنها ولا حكم للولي في ذلك واما بعد انقضاء العدة فهو نكاح لا مراجعة ولا يكون الا برضاهما
وبصداق وولي وابتياع الجواري للوطء ليس نكاحا وانما حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح والانكاح
والخطبة على المحرم والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القميص والعمايم والبرانس وحلق راسه الا لضرورة
بالنص والاجماع فاذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس محرما بلا شك فقد تم احرامه واذا لم يكن محرما
حل له النكاح والانكاح والخطبة وبدخول وقت رمي الجمرة يحل له كل ما ذكرنا رمى او لم يرم على ما ذكرنا
قبل من اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديم الحلق على الرمي فان نكح المحرم او انكح فسخ لقول رسول الله
العقبة م

صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وكذلك ان انكح من لا نكاح لها الا بانكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا ولفساد الانكاح الذي لا يصح النكاح الا به ولا صحة لما لا يصح الا به واما الخطبة فمن خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لان الخطبة لا متعلق لها بالنكاح وقد يخطب ولا يتم النكاح اذا رد الخاطب وقد يتم نكاح بلا خطبة اصلا لكن بان يقول لها انكحني نفسك فتقول نعم قد فعلت ويقول لها هو قد رضيت ويأذن الولي في ذلك وبالله تعالى التوفيق واختلف السلف في هذا فاجاز نكاح المحرم طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن مسعود ومعاذ وقال به عطاء والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعكرمة وابراهيم النخعي وبه يقول ابو حنيفة وسفيان وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم اذا انكح وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عنه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه وروينا عن علي بن ابي طالب لا يجوز نكاح المحرم ان نكح نزعنا منه امراته وهو قول سعيد ابن المسيب وبه يقول مالك والشافعي وداود واصحابهم واحتج من راى نكاحه جائزا بما رويناه من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبما رويناه من طريق حماد ابن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان وكذلك رويناه ايضا من طريق جابر بن زيد وعكرمة عن ابن عباس **قال علي** نعارضهم الاخرون بان ذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة ام المؤمنين عن ميمونة ام المؤمنين قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف **قال علي** فقال من اجاز نكاح المحرم لا يعدل يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه بعبد الله بن عباس وقالوا قد يخفى على ميمونة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فالمخبر عن كونه صلى الله عليه وسلم محرما زائد علما وقالوا خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو اولى وقالوا في خبر عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح انما معناه لا يوطئ غيره ولا يطأ ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لا فائدة في ذكرها لانها حماقات **قال علي** هذا كل ما شغبوا به وكله ليس بشيء اما تأويلهم في خبر عثمان رضي الله عنه ان معناه لا يوطئ ولا يطأ فباطل لانه تخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صرفوا كلامه عليه السلام الى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز قال الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه ويبين ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام ولا يخطب فصح انه عليه السلام اراد النكاح الذي هو العقد ولا يجوز ان يخص هذا اللفظ بلا نص بين واما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم لا يعدل يزيد الى ابن عباس فنعم والله ما نقرنه اليه ولا كرامة وهذا تمويه منهم

بسرف بكسر الراء اسم موضع من مواضع مكة

منهم انما روى يزيد عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس فليسمعوا الان الى الحق نحن نقول لا نقرن ابن عباس صبيا من صبيان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ميمونة المتكية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراش واحد في الرفيق الاعلى القديمة الاسلام والصحبة لكن نقرن يزيد بن الاصم الى اصحاب ابن عباس ولا نقطع بفضلهم عليه واما قولهم قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ تزوجها فكلام سخيف ويعارضون بان يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه فالمخبرة عن كونه قد احل زائدة علما تحصلنا على ما قد يخفى وقد لا يخفى واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد على ما نبين ان شاء الله تعالى فبطل كلما شغبوا به فبقي ان نرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عن جميعهم فنقول وبالله تعالى التوفيق خبر يزيد عن ميمونة هو الحق وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجوه بينة اولها انها رضي الله عنها اعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه هذا ما لا يشك فيه احد وثانيها انها رضي الله عنها كانت حينئذ امراة كاملة وكان ابن عباس رضي الله عنه يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر وبين الضبطين فرق لا يخفى والثالث انه عليه السلام انما تزوجها في عمرة القضاء هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب وانما هادنهم عليه السلام على ان يدخلها معتمرا ويبقى بها ثلاثة ايام فقط ثم يخرج فاتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا اذ دخل على الطواف والسعي وتم احرامه في الوقت ولم يختلف احد في انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انه بلا شك انما تزوجها بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقي خبر ميمونة وخبر عثمان لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان النكاح مذ اباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم والمحرم والمجاهد والمعتكف وغيرهم هذا ما لا يشك فيه ثم امر عليه السلام ان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فكان ذلك بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة بيقين ومن ادعى في حكم قد صح نسخه وبطلانه انه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب او قطع بالظن ان لم يحقق ذلك وكلاهما لا يحل القول به ولا يجوز ترك اليقين للظنون **قال علي** وقالوا لما حل له شراء جاريته للوطء ولا يطأ حل له نكاح زوجة للوطء ولا يطأ فقلنا لهم لو استعملتم هذا في قولكم لا يكون صداق يستباح به الفرج اقل من عشرة دراهم فهلا قلتم كما حل له استباحة فرج جارية محرمة بان يبتاعها.

بدرهم حلّله فرج زوجه محرمه بان يصدقها درهما والقياسات كلها لا يعارض بها الحق لان القياس كله باطل
ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لو جاز له ان يراجع المطلقة في عدتها حل له ابتدا النكاح فقلنا هذا باطل لانه لو كان قياس
النكاح على المراجعة حقا لوجب ان يقولوا كما جازت المراجعة بغير اذنها وبغير اذن وليها وبغير
صداق وهم لا يقولونه فهذه صفة قياساتهم الخبيثة واما المالكيون فانهم اجازوا نكاح الموهوبة
اذا ذكر فيه صداق ومنعوا من نكاح المحرم وهم لا يزالون يقولون في الاوامر هذا ندب كقولهم في
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يتوضا منه انما هو ندب فهلا قالوا هاهنا في قوله
عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح هذا ندب ولكنهم انما يحرون على ما تيسر وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ويستحب الاستكثار من شرب ما زمزم وان يستقي بيده منها وان يشرب من نبيذ
السقاية لما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن راهويه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله فذكر حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاض بالبيت فصلى بمكة الظهر واتى بني عبد
المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم
فناولوه دلوا فشرب منه ومن طريق مسلم حدثني محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع نا حميد الطويل
عن بكر بن عبد الله المزني انه سمع ابن عباس يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة
فاستسقى فاتيناه بانا من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم هكذا فاصنعوا
قال ابن عباس فنحن لا نريد ان نغير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرزاق نا معمر
وسفين بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه فذكرا ان شرب النبي صلى الله عليه وسلم من ما زمزم ومن شراب
سقاية العباس النبيذ المذكور قال طاوس هو من تمام الحج **قال علي** قال الله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة **مسئلة** ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة او مزدلفة
في المغرب والعشا ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الامام فلو ادرك الامام في العصر لزمه
ان يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد ولا يجزيه غير ذلك فاذا سلم الامام اتم صلاته ان كان بقي عليه
منها شي ثم صلى العصر ان امكنه في جماعة والا فوحده وهكذا لو وجد الامام بمزدلفة في العشا الاخرة
فليدخل معه ولينوها المغرب ولا بد ولا يجزيه غير ذلك اما الجمع فانه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك
اليوم وتلك الليلة بالنص والاجماع فلا يجوز له خلاف ذلك واما تقديمه الظهر والمغرب فلانهما قبل
العصر والعتمة ولا يحل تقديم موخره منها ولا تاخير مقدمه وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف
نية الامام والماموم فان ادركها من اولها فليقعد في الثالثة ولا يقم حتى يقعد الامام فاذا سلم الامام

الامام سلم معه وان ادرك معه ثلاث ركعات فليقم في الثانية بقيام الامام ولا بد وليقعد في الاولى
بقعوده وليسلم بسلامه اما قعوده في الثالثة فلانه لو قام لصلى المغرب اربعا عامدا وهذا حرام
وفساد للصلاة وكفر ممن دان به واما من ادرك ثلاثا فقط فقعوده في الاولى لقول النبي صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليوتم به ولا خلاف في نص ولا بين الامة في ان الماموم ان وجد الامام جالسا جلس
معه وكذلك من ادرك ركعة من اي الصلوات كانت فانه يجلس ولو كان منفردا ما جلس واما القيام واما
قيامه من الثانية فللنص الوارد والاجماع في ان الامام ان قام من اثنتين ساهيا ففرض على المامومين اتباعه
في ذلك هذا كله ان اتم الامام او كان الماموم ممن يتم والا فلا فاذا اتم صلاة المغرب صلى العتمة في
جماعة او وحده ان لم يجد جماعة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن كان في طواف فرض او
تطوع فاقيمت الصلاة او عرضت صلاة جنازة او عرض له بول او حاجة ما فليصل وليخرج لحاجته
ثم ليبن على طوافه وسعيه وكذلك من عرض له شي مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اما في الطواف الواجب فيبتدي ولا بد الا في الصلاة المكتوبة
فقط فانه يصليها ثم يبني واما في طواف التطوع فيبني في كل ذلك **قال علي** وهذا تقسيم لا
برهان على صحته اصلا ولم يات نص ولا اجماع على وجوب ابتدا الطواف والسعي ان قطع لحاجة ولا
بابطال ما طاف من اشواطه وسعى وقد قال الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم وانما افترض الطواف والسعي
سبعا ولم يات نص بوجوب اتصاله وانما هو عمل من النبي صلى الله عليه وسلم فقط واما من فعل ذلك عبثا
فلا عمل للعابث ولا يجزيه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل الحميري نا سفين الثوري نا جميل بن زيد قال
رايت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة اطواف ثم اصابه حر فدخل الحجر فجلس فيه ثم خرج فبنا على ما كان
طاف وعن عطا لا باس بان يجلس الانسان في الطواف ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب
وليقض حاجته ثم يبني على ما كان طاف وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما الاحصار فان
كل من عرض له ما يمنعه من اتمام حجه او عمرته قارنا كان او متمتعا من عدو او مرض او كسر او خطا طريق
او خطا في رويه الهلال او سجن او اي شي كان فهو محصر فان كان اشترط عند احرامه كما قدمنا ان محله
حيث حبسه الله تعالى فليحل من احرامه ولا شي عليه سوا شرع في عمل الحج او العمرة او لم يشرع بعد
قريبا كان او بعيدا مضى له اكثر فرضها او اقله كل ذلك سوا ولا هدي في ذلك ولا غيره ولا قضا عليه
في شي من ذلك الا ان يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ولا بد وان كان لم يشترط كما ذكرنا فانه

يحل ايضا كما ذكرنا سوا سوا ولا فرق وعليه هدي كما قلنا في هدي المتعة سوا سوا الا انه لا يعوض من
الهدي صوم ولا غيره فمن لم يجد فهو عليه دين حتى يجده ولا قضا عليه الا ان يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه
ان يحج ويعتمر واختلف الصحابة ومن بعدهم في الاحصار فروينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا احصار الا من عدو ومن طريق مسلم عن اسحق بن راهويه انا عيسى بن يونس
نا زكريا هو ابن ابي زايده عن ابي اسحق السبيعي عن البرا بن عازب قال لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند
البيت صالحه اهل مكة على ان يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا
يخرج باحد معه من اهلها ولا يمنع احدا يمكث بها ممن كان معه فسمى البرا منع العدو احصارا وروينا
عن ابرهيم النخعي الاحصار من الخوف والمرض والكسر ومن طريق ابن جريج عن عطا قال الاحصار من كل شي
يحبسه واما الحصر فروينا عن مجاهد عن ابن مسعود انه قال الحصر المرض والكسر وشبهه ومن طريق ابن جريج
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو وعن طاوس قال لا حصر الان قد ذهب الحصر
وعن علقمة الحصر الخوف والمرض وعن هشام بن عروة عن ابيه قال الحصر ما حبسه من حابس من وجع او
خوف او ابتغا ضالة وعن معمر عن الزهري قال الحصر ما حبسه من وجع او عدو حتى يفوته الحج وقد
فرق قوم بين الاحصار والحصر فروينا عن الكسائي قال ما كان من المرض فانه يقال فيه احصر فهو محصر
وما كان من حبس قيل حصر وقال ابو عبيد قال ابو عبيدة ما كان من مرض او ذهاب نفقة قيل فيه
احصر فهو محصر وما كان من حبس قيل حصر وبه يقول ابو عبيد قال علي هذا لا معنى له
قول الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وانما نزلت
هذه الاية في امر الحديبية اذ منع الكفار رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتمام عمرته وسمى الله تعالى
منع العدو احصارا وكذلك قال البرا بن عازب وابن عمر وابرهيم النخعي وهم في اللغة فوق ابي عبيدة
وابي عبيد والكسائي وقال تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا فهذا هو منع العدو
بلا شك لان المهاجرين انما منعهم من الضرب في الارض الكفار بلا شك ويزيد ذلك تعالى بقوله في سبيل الله
فصح ان الاحصار والحصر بمعنى واحد وانهما اسمان يقعان على كل مانع من عدو او مرض او غير ذلك
اي شي كان ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع من اتمام حجه او عمرته فروينا عن ابن مسعود انه افتى في
محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض انه يبعث بهدي فاذا بلغ محله حل قال فان اعتمر من وجهه ذلك اذا
برا ثم حج من قابل فليس عليه هدي قال فان لم يزر البيت حتى يحج ويجعلها سفرا واحدا فعليه هدي اخر

اخر سفرا ان وهدي او هديان وسفر وهذا عنه منقطع لا يصح وصح عنه انه افتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر
على النفوذ انه يبعث بهدي ويواعد اصحابه فاذا بلغ الهدي وصح عنه ايضا انه افتى في مريض محرم لا يقدر
على النفوذ بانه ينحر عنه بدنة ثم ليهل عاما قابلا بمثل اهلاله الذي اهل به وصح عن ابن عباس وابن
عمر في محرم بعمرة مرض فوقع من راحلته قالا جميعا ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى
يصل الى البيت وعن ابن الزبير مثل هذا ايضا وروينا عن ابن عباس فيمن احصر فبعث بهديه فاذا نحر
فقد حل من كل شي وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قيل له لا يضرك الا تحج العام فانا
نخشى ان يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر ان
حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين
البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج
اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي قال علي لم يختلف اثنان في ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة وكان مهلا بعمرة هو واصحابه رضي الله عنهم نحر وحلق
وانصرف من الحديبية ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد بن المسيب
المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه كان مع عبد الله بن جعفر فمروا على الحسين وهو مريض
بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسما بنت
عميس وهما بالمدينة فقدما عليه وان حسينا اشار الى راسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه
بعيرا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد عن
ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر قال ان الحسين بن علي خرج معتمرا مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض
فلما اتى السقيا برسم فكان اول ما افاق ان اشار الى راسه فحلق علي راسه ونحر عنه بها جزورا
قال علي انما اتينا بهذا الخبر لما فيه من انه كان معتمرا فهذا علي والحسين واسما راوا ان يحل
من عمرته ويهدي في موضعه الذي كان فيه وهو قولنا وعن علقمة في المحصر قال يبعث بهديه فاذا
ذبح حل وروينا عن علقمة ايضا انه لا يحله الا الطواف بالبيت وروينا عنه ايضا ان حل قبل نحر
هديه فعليه دم وروينا عن ابرهيم وعطا والحسن والشعبي لا يحله الا الطواف بالبيت وروينا
عنهم ايضا حاشا الشعبي ان حل دون البيت فعليه هدي اخر سوا الذي لزمه ان يبعث به ولا يحل
الا في اليوم الذي واعدهم لبلوغه مكة ونحوه وروينا عن ابرهيم ايضا في القارن يحصر قال عليه هديان
وروينا عنه ايضا وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالا جميعا عليه عمرتان وحجة وعن عطا وطاوس

ليس على القارن الا هدي واحد وعن الشعبي ايضا ان احل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الا الطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او شاة وعن مجاهد في القارن يحصر قال يبعث بهدي يحل به ثم يهل من قابل بما كان اهل به وعن حماد بن ابي سليمن في القارن يحصر انه يبعث بالهدي فاذا بلغ محله حل وعليه حجة وعمرة قال الحكم بن عتيبة عليه حج وثلاث عمر وعن عروة بن الزبير في المحصر اذا رجع لا يحل منه الا راسه وعن الزهري من احصر بالحرب نحر حيث حبس وحل من النسا ومن كل شي وعن القاسم وسالم وابن سيرين يبعث هديه فاذا نحر فقد حل من كل شي وعن مجاهد ايضا اذا احل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدي اخر وقال ابو حنيفة فيمن اهل بالحج فاحصر عليه ان يبعث ثمن هدي ويشتري له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة فان لم يجد هديا كوله ان يواعدهم لنحره قبل يوم النحر قال والمعتمر ينحر هديه متى شا والاحصار عنده بالعدو والمرض وبكل مانع سواها سوا سوا فان تمادى بمرضه الى يوم النحر فكما قلنا وان هو افاق وقبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج كما كان فان كان معتمرا افاق فان قدر على ادراك الهدي الذي بعث مضى وقضى عمرته فان لم يقدر على ذلك احل اذا نحر عنه الهدي وقال مالك من احصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضا عليه الا ان يكون لم يحج قط فعليه السلام فعليه ان يحج فان لم يهد فلا شي عليه ولا يلزمه الهدي الا ان يكون ساقه معه قد ساقه مع نفسه فان احصر بغير عدو لكن بحبس او مرض او غير ذلك فانه لا يحل الا بالطواف بالبيت ولو بقي كذلك الى عام اخر وقال الشافعي اذا احصر بعدو او بسجن فانه يهدي ويحل حيث كان من حل او حرم ولا قضا عليه الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر فان لم يقدر على هدي ففيها قولان احدهما لا يحل الا حتى يهدي والاخر يحل والهدي دين عليه وقد قيل عليه الطعام او صيام ان لم يقدر على الهدي فان احصر بغير عدو او حبس لم يحله الا الطواف بالبيت فان لم يفق حتى فاته الحج طاف وسعى وحل وعليه الهدي **قال علي** اما التفريق بين المحصر بعدو او بغير عدو ففاسد على ما قدمنا قبل واما اسقاط الهدي عن المحصر بعدو او بغيره فخلاف للقران لان الله تعالى يقول فان احصرتم فما استيسر من الهدي واما ايجاب القضا فخطا لانه لم يات بذلك نص فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر بعد عام الحديبية قلنا نعم ونحن لم نمنع من القضا عاما اخر لمن احب وانما نمنع من ايجابه فرضا لان الله تعالى لم يامر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد صح ان الله تعالى لم يوجب على المسلم الا حجة واحدة وعمرة في الدهر فلا يجوز ايجاب اخرى الا بقران وسنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك واما القول ببقا المحصر على احرامه حتى يطوف بالبيت فقول لا برهان على صحته ولا اوجبه قران ولا سنة ولا اجماع بل هو خلاف القران كما اوردنا

او وردنا والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم يرو عن احد منهم انه افتى بذلك في الحج اصلا فان قيل فان الله تعالى يقول ثم محلها الى البيت العتيق قلنا نعم ولم يقل تعالى ان المحصر لا يحل الا بالطواف والذي قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق هو الذي قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو الذي امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يحل ويرجع قبل ان يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها عن البيت ولا يحل ضرب بعضا وامره تعالى ببعض واما القول يبعث هدي يحل به فقول لا يؤيده قران ولا سنة ولا اجماع والصحابة قد اختلفوا في ذلك كما اوردنا فان قيل فان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله قلنا نعم وليس هذا في المحصر وحده بل هو حكم كل من ساق هديا في حج او عمرة على عموم الاية فالحاج والقارن اذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان بمكة او بمنى فله ان يحلق راسه والمعتمر اذا اتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله ان يحلق راسه والمحصر اذا احصر فقد بلغ هديه محله فله ان يحلق راسه ان كان معه هدي ولم يقل الله تعالى قط ان المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة بل هذا الكذب على الله ممن نسبه الى الله تعالى فظهر خطا هذه الاقاويل واما قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الاحصار فلا يحفظ قول منها بتمامه وتقسيمه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اصلا **قال علي** فوجب الرجوع عند التنازع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول عز وجل فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فوجدنا حكم الاحصار يرجع الى قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فكان في هذه الاية عموم ايجاب الهدي على كل من احصر باي وجه احصر والى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صده المشركون عن البيت فنحر وحلق هو واصحابه وحلوا بالحديبية والى امره عليه السلام من حج ان يقول اللهم ان محلي حيث حبستني وقد ذكرناه قبل والى ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا حميد بن مسعدة نا سفين عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق فهذه النصوص تنتظم كل ما قلنا والحمد لله رب العالمين فان قيل ففي هذا الخبر ان عليه حجة اخرى وليس فيه ذكر هدي قلنا ان القران جا بايجاب الهدي فهو زايد على ما في هذا الخبر وليس فيه ذكر لاسقاط الهدي ولا لايجابه فوجب اضافة ما زاده القران اليه وقد قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان اللازم للناس حجة واحدة فكان هذا الخبر محمولا على من لم يحج قط وبهذا تتالف الاخبار فان قيل ان ابن عباس قد روي عنه خلاف ما روي من هذا قلنا الحجة انما هي فيما روى لا في رايه وقد بينا او نبينا ان شاء الله وقال وايضا فان التوهين مما

روى لما روي عنه مما خالف ما روي اولى من توهين ما روي بما روي عنه من خلافه لما روي لان الطاعة
علينا انما هي لما روي لا لما راى برايه وايضا فلو صح عن ابن عباس خلاف ما روي لكان الحجاج وابو هريرة قد
روياه ولم يخالفاه وقال ابو حنيفة لا ينحر هدي الاحصار الا في الحرم واحتج بان ناجية ابن كعب نهض
بالهدي يوم الحديبية في شعاب واودية حتى نحره في الحرم **قال علي** لو صح هذا لما كانت فيه
حجة لانه لم يامر بذلك عليه السلام ولا اوجبه وانما كان يكون عملا عمله وانما الطاعة لامره عليه السلام
وروينا خبرا فيه انه عليه السلام امر اصحابه بالبدن للهدي وهذا لا يصح لان راويه ابو حاضر الازدي
وهو مجهول وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن احتاج الى حلق راسه وهو محرم لمرض او صداع
او لقمل او لجرح به او نحو ذلك مما يؤذيه فليحلقه وعليه احد ثلاثة اشياء هو مخير في ايها شاء لا بد له من
احدها اما ان يصوم ثلاثة ايام واما ان يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم بنصف صاع تمر ولا
بد واما ان يهدي شاة يتصدق بها على المساكين ويصوم او يطعم او ينسك الشاة في المكان الذي حلق
فيه او في غيره فان حلق راسه لغير ضرورة او حلق بعض راسه دون بعض عامدا عالما ان ذلك لا يجوز به
بطل حجه فلو قطع من شعر راسه ما لا يسمى حالقا لبعض راسه فلا شيء عليه لا اثم ولا كفارة باي وجه
قطعه او نزعه برهان ذلك قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فكان في هذه الاية التخيير في اي هذه الثلاثة الاعمال احب وليس فيها بيان كم يصوم
ولا بكم يتصدق ولا ماذا ينسك وفي الاية ايضا حذف بينته الاجماع والسنة وهو فحلق راسه روينا
من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام
وان شئت فاطعم ثلاثة اصع من تمر لستة مساكين وروينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد
الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر به زمن الحديبية فقال له اذاك هوام راسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم
اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين **قال علي** هذا
اكمل الاحاديث وابينها وقد جاء هذا الخبر من طرق في بعضها او نسك ما تيسر وبعضها روينا من طريق
محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل ان كعب بن عجرة اخبره بهذا
الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حينئذ او اطعم ستة مساكين نصف صاع طعاما
لكل مسكين وروى ايضا من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله

الله بن معقل عن كعب بن عجرة فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين وخبر من طريق ابي داود نا محمد
ابن منصور نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني ابان هو ابن صالح عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيه اطعام ستة مساكين فرقا
من زبيب وخبر من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زائدة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن عبد الله بن معقل اخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه عليه
السلام قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله
ابن معقل ان كعب بن عجرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الخبر هل تجد من نسيكة قلت
لا قال وهي شاة قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع بين ستة مساكين ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى
نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الحديث نفسه امعك دم قال لا فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام
قال له فصم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصع تمر بين ستة مساكين لم يسمعه الشعبي من كعب على ما
ذكرنا من قبل ونذكره الان ان شاء الله تعالى كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا محمد بن الصباح
نا اسمعيل بن زكريا عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له في هذا الخبر امعك هدي قلت ما اجده قال انه ما استيسر قلت ما اجده قال
فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر **قال علي** فهذه الاحاديث
المضطربة كلها انما هي في رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة والذي ذكرناه اولا من طريق عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة هو الصحيح المتفق عليه اما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين صاع من تمر فهو عن
اشعث الكوفي عن الشعبي وهو ضعيف البتة وفي هذا الخبر وفي الذي قبله من طريق داود عن الشعبي
عن كعب بن عجرة ايجاب الترتيب وان لا يجزي الصيام ولا الصدقة الا عند عدم النسك وذلك الخبر قد
بينا ان الشعبي لم يسمعه من كعب فحصل منقطعا فسقطا معا واما رواية ابن ابي زائدة وابي عوانة عن
ابن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل ففيها ايضا ايجاب الترتيب وقد خالفهما شعبة عن ابن الاصبهاني عن
عبد الله بن معقل فذكره بالتخيير بين النسك والصيام او الصدقة ثم وجدنا شعبة قد اختلف عليه
ايضا في هذا الخبر فروى عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل مسكين وروى عنه بشر بن عمر نصف
صاع حنطة لكل مسكين وروى عنه ابو داود الطيالسي ثلاثة اصع بين ستة مساكين ولم يذكر مما

مما ذا قال علي وهو كله خبر واحد في قصة واحدة بلا خلاف من احد وبنصوص هذه الاخبار
كلها ايضا فصح ان جميعها وهم الا واحدا فقط فوجدنا اصحاب شعبة قد اختلفوا عليه فوجب ترك
ما اضطربوا فيه اذ ليس بعضه اولى من بعض ووجب الرجوع الى رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى الذي لم
يضطرب الثقات من رواته فيه ولو كان ما ذكر في هذه الاخبار عن قصص شتى لوجب الاخذ بجميعها
وضم بعضها الى بعض فاما في قصة واحدة فلا يمكن ذلك اصلا ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر في روايته
فرقا من زبيب وابان لا يعدل في الحفظ بداود بن ابي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ولا بابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا بد من اخذ احدى هاتين الروايتين اذ لا يمكن جمعهما لانها
كلها في قصة واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة
والشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لثقتهما ولانها مبينة لسائر الاحاديث وبالله
تعالى التوفيق واما من حلق راسه ضرورة عامدا عالما بان ذلك لا يجوز او حلق بعض راسه ولا
البعض عالما بان ذلك لا يجوز فقد عصى الله تعالى وكل معصية فسوق وقد بينا ان الفسوق
يبطل الاحرام وبالله تعالى التوفيق ولا شيء في ذلك لان الله تعالى لم يوجب الكفارة الا على من حلق راسه
لمرض او اذى به فقط وما كان من ذلك نسيانا ولا يجوز ان يوجب فدية وغرامة او صيام لم يوجبه
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهو شرع في الدين لم ياذن به الله تعالى ولا يجوز قياس العاصي
على المطيع لو كان القياس حقا فكيف وهو كله باطل واما من قطع من شعر راسه ما لا يسمى بذلك حالقا
لبعض راسه فانه لم يعص ولا اتى منكرا لان الله تعالى لم ينه المحرم الا عن حلق راسه ونهي جملة على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عن حلق بعض الراس دون بعض وهو القزع وروينا من طريق ابي داود
نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه
وسلم صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله
قال علي وجاءت اخبار لا تصح منها من طريق الليث عن نافع عن رجل انصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة ان يحلق ويهدي وهذا مرسل عن مجهول ومن طريق عبد الرزاق
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ان كعبا ذبح بقرة بالحديبية عبد الله
ابن عمر ضعيف جدا ومن طريق اسماعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان رجلا اصابه مثل الذي
اصاب كعب بن عجرة فسال عمر ابنا لكعب بن عجرة ما كان ابوه ذبح بالحديبية في فدية راسه
فقال بقرة محمد بن يحيى لم يدرك عمر ومن طريق نافع وغيره عن سليمان بن يسار قال سال عمر ابنا

ابنا لكعب بن عجرة بماذا افتدى ابوه فقال ببقرة سليمان لم يدرك عمر ومن طريق ابي معشر المدني عن نافع
عن ابن عمر قال افتدى كعب بن عجرة من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها ابو معشر ضعيف
قال علي واختلف السلف فروينا عن ابن عباس وعلقمة ومجاهد وابراهيم النخعي وقتادة
وطاوس وعطاء كلهم قال في فدية الاذى صيام ثلاثة ايام او نسك شاة او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين صاع وصح عن الحسن البصري ونافع مولى ابن عمر وعكرمة في فدية الاذى انسك شاة
او صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم
اخبرنا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن
وعكرمة فذكره ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع وعكرمة فذكره
قال علي واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال ان حلق من راسه اقل من الربع لضرورة فعليه
صدقة ما تيسر فان حلق ربع راسه فاكثر فهو مخير بين نسك ما شاء وتجزيه شاة او صيام ثلاثة
ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة او دقيق حنطة او صاع من تمر او من
شعير او من زبيب قال ابو يوسف ويجزي ان يغديهم ويعشيهم قال محمد بن الحسن لا يجزيه الا ان
يعطيهم اياه وقال ابو يوسف في قول له اخر ان حلق نصف راسه فاقل فصدقة وان حلق اكثر
من النصف فالفدية كما ذكرنا وروي عن محمد بن الحسن في قول له اخر ان حلق عشر راسه فصدقة
وان حلق اكثر من العشر فالفدية المذكورة فان قالوا كلهم فان حلق راسه لغير ضرورة فعليه دم لا
يجزيه صيام ولا اطعام وقال الطحاوي ليس في حلق بعض الراس شيء قال علي وهذه وساوس
واستهزاء وشبيه بالهزل نعوذ بالله من البلاء ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من خلق الله تعالى قبلهم
وقال مالك ان حلق او نتف شعرات ناسيا او جاهلا او عامدا فليطعم شيئا من طعام فان حلق او نتف
ما يكون فيه اماطة الاذى فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة قال علي وهذا ايضا
فرق لا دليل على صحته ولا يعرف عن احد قبلهم وقال الاوزاعي والشافعي في نتف شعرة او حلقها
عامدا او ناسيا مد وفي الشعرتين كذلك مدان وفي الثلاث شعرات فصاعدا اكثر الدم وقال
الشافعي ان احب نسك شاة وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مما يؤكل وان شاء صام
ثلاثة ايام قال علي روينا عن عطاء ليس في الشعرة ولا في الشعرتين شيء وفي ثلاث شعرات
دم وكان الليث بن سعد يذهب الى هذا وروينا عن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان
عن الحسن وعطاء قالا جميعا في ثلاث شعرات للمحرم دم الناسي والعامد في ذلك سواء ومن طريق

سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمن عن ابي اسمعيل المكي قال سالت عطا عن محرم حلق شعرتين قال
عليه دم **قال علي** روينا عن ابي بكر بن ابي شيبه نا ابو اسامه هو حماد بن اسامه عن جرير
ابن حازم عن الزبير بن الحارث عن عكرمه قال كان ابن عباس لا يرى باسا للمحرم ان يحلق من الشجه
قال علي فاباح ذلك ولم ير فيه شيا ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابه رضي الله عنهم
قال علي واما موضع النسك والاطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن ابي
طالب عن الحسين رضي الله عنهما في حلق راسه لمرض كان به بالسقيا ولا نعلم لهما من الصحابه رضي الله
عنهم في ذلك مخالفا ونسك حلق الراس لا يسمى هديا فاذ لم يكن هديا فهو جايز في كل موضع اذ
لم يوجب كونه للنسك بمكه قران ولا سنه ولا اجماع وروينا عن طاوس قال ما كان من دم او اطعام
فبمكه واما الصوم فحيث شا وقال عطا وابرهيم النخعي ما كان من دم فبمكه وما كان من طعام
او صيام فحيث شا وقال الحسن كل دم واجب فليس له ان ينحره الا بمكه روينا عن سعيد بن منصور
نا جرير عن منصور عن مجاهد قال اجعل الفديه حيث شيت **قال علي** لا يجوز ان يخص بالنسك مكان دون مكان
الا بقران او بسنه ثابته **مسئله** فان حلق راسه بنوره فهو حالق في اللغه ففيه ما
في الحالق من كل ما ذكرنا فاي شي حلقه فان نتفه فلا شي عليه في ذلك لانه لم يحلقه والنتف غير الحلق
وما كان ربك نسيا وانما جا النهي والفديه في الحلق لا في النتف **مسئله** ومن تصيد صيدا
فقتله وهو محرم بعمره او بقران او بحجه تمتع ما بين اول احرامه الى دخول وقت رمي جمره العقبه او
قتله محرم او محل في الحرم فان فعل ذلك عامدا لقتله غير ذاكر لاحرامه او لانه في الحرم او غير
عامد لقتله سوا كان ذاكرا لاحرامه او لم يكن فلا شي عليه لا كفاره ولا اثم وذلك الصيد جيفه
لا يحل اكله

فان قتله عامدا لقتله ذاكرا
لاحرامه او لانه في الحرم فهو عاص لله تعلى وحجه باطل وعمرته كذلك وعليه ما نذكر بعد ان شا الله
تعلى قال الله تعلى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه الى قوله تعلى فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فصح يقينا لا اشكال
فيه ان هذا الحكم كله انما هو على العامد لقتله الذاكر لاحرامه او لانه في الحرم لان اذاقه الله تعلى وبال
امره وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان من اهل الاسلام في انه ليس على المخطي البته ولا غير
العامد للمعصيه القاصد اليها شي فبطل يقينا ان يكون في القران ولا في السنه ايجاب حكم في هذا المكان

المكان على غير العامد الذاكر القاصد الى المعصيه وقال الله تعلى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما
تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واختلف
الناس في هذا فروينا من طريق وكيع عن المسعودي هو عتبه بن عبد الله بن عتبه بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن قبيصه
ابن جابر الاسدي انه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسال رجلا قتل ظبيا وهو محرم فقال له
عمر ما اراك الا اشركت بين العمد والخطا اعمد الى شاه فاذبحها فتصدق بلحمها واسق اهابها

[margin: الله بن مسعود رضي — له عمر عمدا قتلته ام خطا فقال له الرجل لقد تعمدت رميه وما اردت قتله فقال]

قال علي فلو كان العمد والخطا في ذلك سوا عند عمر وعبد الرحمن لما سال عمر اعمدا قتله ام خطا
ولم ينكر عبد الرحمن ذلك لانه كان يكون فضولا من السوال لا معنى له ومن طريق ابن ابي شيبه عن اسمعيل
ابن عليه عن الحسين المعلم عن قتاده عن ابي حسان مدينيه عن ابن عباس انه قال في المحرم يقتل الصيد ليس
عليه في الخطا شي وابو مدينه هو عبد الله بن حصن السدوسي تابع سمع ابا موسى وابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهم ومن طريق شعبه عن ابي بشر بن ابي وحشيه عن سعيد بن جبير انه سيل عن المحرم يقتل الصيد

[margin: جعفر]

خطا قال ليس عليه شي قال فقلت له عمن قال السنة **قال علي** عهدنا بالمالكيين يجعلون قول سعيد
ابن المسيب اذ ساله ربيعه عن قوله في المراه يقطع لها ثلاث اصابع لها ثلاثون من الابل فاذا قطع لها
اربع اصابع فليس لها الا عشرون من الابل فقال له سعيد السنه يا ابن اخي فجعلوه حجه لا يجوز خلافها
وقد خالف سعيدا في ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهما ثم لم يجعلوا ها هنا حجه قول سعيد
ابن جبير ان السنه هي ان ليس على المحرم يقتل الصيد خطا ومعه القران والصحابه وهذا عجب جدا
ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن طاوس قال لا يحكم الا على من قتله متعمدا كما قال الله تعلى
وعن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعطا ومجاهد فيمن اصاب الجنادب خطا قالوا لا يحكم عليه
فان اصابها متعمدا احكم عليه وهو قول داود واصحابنا وصح عن مجاهد قول اخر وهو انه انما يحكم
على من قتل الصيد وهو محرم خطا واما من قتله عامدا ذاكرا لاحرامه فلا يحكم عليه وقال ابو حنيفه

[margin: جنادب من الجراد رضي]

ومالك والشافعي العمد والخطا سوا يحكم عليه في كل ذلك وقد روي هذا القول ايضا عن عمر
وعبد الرحمن وسعد والنخعي والشعبي **قال علي** المرجوع اليه عند التنازع هو ما افترضه
الله علينا من الرجوع اليه تعلى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشغب اهل هذه المقاله بان قالوا قد اوجب
الله تعلى الكفاره على قاتل المومن خطا فقسنا عليه قاتل الصيد خطا **قال علي** هذا قياس
والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ولكانوا ايضا قد فارقوا حكم القياس في قولهم
هذا اما كونه خطا فلان من اصلهم الذي لا يختلفون فيه ان ما خرج عن حكم اصله فصار مخصوصا انه لا

تنبيه فان الحنفيين من اصلهم ان الكفارات لا يجوز ان توخذ بالقياس ثم اوجبوها هاهنا بالقياس ايضا

يقاس عليه والاصل ان لا شي على الناسي والمخطي فخرج عندهم ايجاب الكفاره والديه على قاتل المومن خطا عن اصله فوجب ان لا يقاس عليه وايضا فانهم متفقون على ان لا يقيسوا حكم الواطي في نهار رمضان ناسيا على الواطي فيه عمدا في ايجاب الكفاره عليهما وقتل الصيد اشبه بالوطي منه بقتل المومن لان قتل المومن لم يحل قط ثم حرم بل لم يزل حراما مذ امن ومذ ولد ان كان ولد على الاسلام واما الوطي وقتل الصيد فكانا حلالين ثم حرما بالصوم وبالاحرام فجمعتهما هذه العله فاخطوا في قياس قاتل الصيد خطا على ما لا يشبهه واما مخالفتهم للقياس هنا فان الحنفيين والمالكيين قاسوا الخطا في قتل الصيد على الخطا في قتل المومن فاوجبوا الجزا في كليهما ولم يقيسوا قتل المومن عمدا على قتل الصيد عمدا فاوجبوا الكفاره في قتل الصيد عمدا ولم يوجبوها في قتل المومن عمدا وهذا تناقض وباطل وايضا فلم يقيسوا ناسي التسميه في التذكيه على المتعمد لتركها فيها مع مجي القران بالتسويه بين الامرين هنالك وبتفريق الحكم هاهنا والشافعيون فرقوا بين الناسي فيما يبطل به الصلاه وبين العامد وكذلك في الصيام وسووا هاهنا بين الناسي والعامد وهذا اضطراب شديد وقالوا ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بايجاب الكفاره عليه بموجب ان المخطي بخلافه وذكروا ما احتج به نحن ومن وافقنا منهم من النصوص في ابطال القول بدليل الخطاب

قال علي وهذا جهل شديد من هذا القايل لاننا اذ ابطلنا القول بدليل الخطاب لم نوجب القول بالقياس بل ابطلناهما جميعا والقياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ودليل الخطاب هو ان يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه واما هم فيلوذون هاهنا ما شاوا فمره يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه قياسا ومره يحكمون عليه بخلاف حكمه اخذا بدليل الخطاب وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للاخر واما نحن فلا نتعدى القران ولا السنه ونوقف امر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم خلاف المنصوص لكن نطلب حكمه في نص اخر فلا بد من وجوده ولم نقل هاهنا قط انه لما نص الله تعالى على ايجاب الجزا والكفاره على قاتل الصيد عمدا وجب ان يكون المخطي بخلافه ومعاذ الله ان نقول هذا لكن قلنا ليس في هذه الايه الا المتعمد وحده وليس فيها ذكر للمخطي لا بايجاب جزا عليه ولا باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص اخر اذ ليس حكم كل شي موجودا في ايه واحده وهذا هو الذي لا يعقل احد سواه فاذا وجدنا حكمه حكمنا به اما موافقا لهذا الحكم الاخر واما مخالفا له ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد اسقط الجناح عن المخطيين ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان دماكم واموالكم عليكم حرام وانه قد عفا عن الخطا والنسيان

والنسيان وذم تعالى من شرع من الدين ما لم ياذن به الله فوجب بهذه النصوص ان لا يلزم قاتل الصيد خطا او ناسيا لاحرامه شرع صوم ولا غرامه هدي واطعام اصلا فظهر فساد احتجاجهم ولله الحمد واحتجوا ايضا بان قالوا لما كان متلف اموال المسلمين يلزمه ضمانها بالخطا والعمد وكان الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطا

قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا ولكانوا ايضا قد اخطوا فيه اما كونه خطا فلان الله تعالى فرق بين حكم ما اصيب من اموال الناس وبين حكم ما اصيب من الصيد في الاحرام فجعل في اموال الناس المثل او القيمه عند عدم المثل وجعل في الصيد جزا من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الاحلال او اطعاما او صياما وليس شي من هذا في اموال الناس فسووا بين حكمين قد فرق الله تعالى بينهما وهذه جرءه شديده وخطا لايح واما خطاهم فيه فان الحنفيين مجمعون على ان الكفارات لا يجوز ان توخذ قياسا واوجبوها هاهنا قياسا والقوم ليسوا في شي انما هم في شبه اللعب ونعوذ بالله من الخذلان واما المالكيون فانهم قاسوا متلف الصيد خطا على متلف اموال الناس عمدا وانما يجب عندهم في اموال الناس القيمه فقط ويجب عندهم في الصيد المثل من النعم او الاطعام او الصيام فقد تركوا قياسهم الفاسد فان قالوا اتبعنا القران قلنا فالتزموا اتباعه في العامد خاصه واسقاط الجناح على المخطي او اوجبوا في الصيد القيمه كما فعل ابو حنيفه وطرد قياسه الفاسد وايضا فان الحنفيين لا يرون ضمان ما ولدت الماشيه المغصوبه الا ان يستهلك الاولاد ويرى على من اخذ صيدا وهو محرم فولد عنده ثم مات الولد من غير فعله ان يضمن الام والولد فان قياسه الصيد على اموال الناس واما الشافعيون فان الله تعالى قد حرم الخنزير وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كما حرم الصيد في الاحرام وكل ذلك ملك لله تعالى ثم لا يوجبون على من قتل شيا من ذلك جزا فنقضوا قياسهم فان قالوا لم يحرم قتل شي من هذه قلنا ولا اوجب الله تعالى الجزا الا على المتعمد فلا لا التزمتوا النصوص كما وردت ولا تعدوا حدود الله واما ان طردوا قياسكم فاوجبوا الجزا في الخنزير وفي السباع وفي ذوات المخالب كما فعل ابو حنيفه فظهر ايضا فساد اقوالهم جمله وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم انما نص على المتعمد ليعلم ان حكم المخطي مثله

قال علي وهذا من اسخف كلام في الارض ويلزمه ان يقول ان الله تعالى انما نص على ان جزا قاتل المومن عامدا في جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه ليعلم ان حكم قاتله مخطيا مثله والا فقد ظهر كذب هذا القايل على الله عز وجل وافتراوه على خالقه لاخباره عنه بالكذب والباطل فان قال قد فرق الله

تعلى بين قاتل العمد والخطا قلنا وقد فرق الله تعلى بين كل مخطى وكل عامد بقوله عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم **قال علي** ما نعلم لهم تمويها غير هذا وهو كله ظاهر الفساد وبالله تعلى التوفيق **واما قولنا** ان ذلك الصيد حرام اكله فلان الله تعلى سماه قتلاً ونهى عنه ولم يبح لنا تعلى اكل شي من الحيوان الا بالذكاه التي امر بها عز وجل ولا شك عند ذي حس سليم ان الذي امر الله تعلى به من الذكاه هو غير ما نهى عنه من القتل اذ هو غيره فالقتل المنهي عنه ليس هو ذكاه واذ هو ذكاه فلا يحل اكل الحيوان به وبالله تعلى التوفيق فان قيل فهلا خصصتم العامد بذلك قلنا نص الايه مانع من ذلك لان الله تعلى قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فعم تعلى ولم يخص وسمى اتلاف الصيد في حال الحرم قتلا وحرمه ثم قال ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم فوجب حكم الجزا على العامد خاصه بخلاف النهي العام في اول الايه **واما بطلان احرامه** بذلك فلانه بلا خلاف معصيه والمعاصي كلها فسوق والاحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل ومن شنيع الاقوال وفاسدها ابطال المالكيين الحج بالدفع من عرفه قبل غروب الشمس ولم يمنع الله تعلى قط من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يبطلوه بالفسوق الكبير الذي توعد الله تعلى اشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمدا وابطلوا هم والحنفيون الاحرام بالوطي ناسيا ولم يبطله الله تعلى قط بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يبطلوه بقتل الصيد المحرم وابطلوا هم والشافعيون الحج بالاكراه على الوطي ولم يبطله الله تعلى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يبطلوه بقتل الصيد عمدا وبالله تعلى التوفيق

مسئلة واما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم فهو مخير بين ثلاثه اشيا ايها شا فعله وقد ادى ما عليه اما ان يهدي مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي الابل والبقر والغنم ضانها وماعزها وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذي قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابه رضي الله عنهم او من التابعين رضي الله عنهم وليس عليه ان يستانف تحكيم حكمين في الان وان شا اطعم مساكين واقل ذلك ثلاثه وان شا نظر الى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل انسان يوما برهان ذلك قول الله تعلى فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفاره طعام مساكين او عدل ذلك صياما فاوجب الله تعلى التخيير في ذلك بلفظة او واوجب من المثل ما حكم به ذوا عدل منا فصح ان الصاحبين اذا حكما بمثل في ذلك فقد صار فرضا لازما لا يحل تعديه وكذلك الصاحب والتابع ان لم يوجد فيه حكم صاحبين وكذلك حكم التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب واوجب تعلى طعام مساكين وهذا بنا لا يقع على اقل من ثلاثه في اللغه التي بها نزل القران ويقع على ثلاثه فصاعدا الى ما لا يقدر على احصا به الا الله تعلى

مسئلة لو قتل [illegible] ... الحرم ... الاول [illegible]

فكان ايجاب عدد اكثر من ثلاثه قولا على الله تعلى بلا برهان وهذا لا يجوز ووجب اطعام الثلاثه بنص القران لا اقل فان زاد فهو تطوع خير ونحن نشهد بشهاده الله تعلى ونقطع بانه تعلى لو اراد ان يلزم في هذا عددا محدودا من المساكين لا يوجبه ظاهر الايه او صفه من الاطعام لا يقتضيه ظاهر الايه لما اغفله عمدا ولا نسيه ولبينه لنا في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين عدد المساكين في كفاره قتل الخطا وكفاره العود للظهار وكفاره الايمان وكفاره الوطي في رمضان وكفاره حلق الراس للاذى في الاحرام فاذ لم ينص تعلى هنا على عدد بعينه ولا على صفه بعينها فنحن نشهد بشهاده الله تعلى الصادقه انه لم يلزم في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الايه بيقين لا مجال للشك فيه ولا يمكن سواه والحمد لله رب العالمين وقال بعض الناس كقولنا الا انه قال ما اطعمهم واي مقدار اطعمهم اجزاه **قال علي** وهذا باطل لان الله تعلى قال طعام مساكين فلو حمل على ظاهر اللفظ لاجزا اطعام حبة بر لمسكين او حبه خردله او وزن حبه صبر او شحم حنظل وهذا باطل لان الله تعلى قال الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف وذكر تعلى عن ابراهيم انه ذكر عن ربه جل وعز في حمده اياه هو يطعمني ويسقين فانما اراد الله تعلى بذلك بلا شك ما امسك الحياه وطرد الجوع مما يحل اكله لا مما يحرم ولا مما هو وجوده وعدمه سوا فصح يقينا انه يشبع ثلاثه مساكين مما يحل اكله وهكذا القول في الاطعام في كفاره قتل الخطا واما سائر ما فيه الاطعام فقد جا مقدار ما يطعم فيه منصوصا وهي اربعه مواضع فقط الاطعام في وطي الاهل في نهار رمضان عمدا والاطعام في الظهار والاطعام في كفاره الايمان والاطعام في حلق الراس للمريض المحرم قبل محله وبالله تعلى التوفيق واما قولنا في الصيام فان الاشاره بلفظة ذلك انما يقع في العربيه الذي نزل به القران وكان الصيد في هذه الايه ابعد مذكور فلزم بذلك عدله صياما ولا يكون عدله اصلا الا كما ذكرنا واما من قومه قيمه ثم قوم القيمه طعاما ثم راى عدل ذلك صياما فلم يوجب عدل الصيد وانما اوجب عدل قيمته وليس هذا في الايه فبطل قوله ثم نسال من قال بتقويم الهدي دراهم او طعاما باي الهدي يقوم وقد تختلف قيم النوق والبقر والغنم فاي ناقه يقوم او اي بقره او اي شاه وهذا الزام مضمحل بلا برهان ثم نقول لمن قال بتقويم الصيد متى يقومه احيا ام مقتولا فان قالوا مقتولا قلنا هو عندكم جيفه ميته ولا قيمه للميته ثم ايضا منكم قول بلا برهان وان قالوا بل يقوم حيا قلنا وما برهانكم على ذلك وقيمته حيا تختلف فيكون حمار وحش يرغب فيه الملوك حيا فيغالون به فاذ ذكي لم يكن له كبير قيمه ثم في اي المواضع يقوم فان قالوا حيث اصيب قلنا فان اصيب بفلاه لا قيمه له فيها اصلا وكل ما قالوه فبلا دليل

حاشية فايده قوله فلو حمل على ظاهر اللفظ لاجزا اطعام حبه الى اخره فيه سهو لان الله عز وجل انما قال طعام مساكين وهو كقوله عليه السلام طعام الواحد [illegible] فلا يحمل اطعام مساكين على الخروج عن الظاهر والله اعلم

[illegible]

اي الراحم

هو

قال علي واختلف الناس هاهنا في مواضع احدها التخيير فقال قوم هذا على الترتيب ولا يجزيه (هذا)
الا الهدي فان لم يجد فالاطعام فان لم يجد فالصيام وروينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير ابن عبد الحميد
عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزا
ذبحه وان لم يكن عنده جزا قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع
يوما وانما جعل الطعام للصايم لانه اذا وجد الطعام وجد جزاه وروينا ايضا عن ابرهيم النخعي وعطا
ومجاهد وميمون بن مهران وهو قول زفر وسفين الثوري وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس كل شي في القران او او فهو مخير وكل شي فمن لم يجد فهو الاول فالاول
وروينا التخيير ايضا عن عطا ومجاهد وابرهيم والزهري وقتادة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وداود واذا تنازع الناس فالمرجوع الى القران وحكم القران التخيير ولقد كان يلزم من
قاس قاتل الصيد خطا على العامد في ايجاب الكفارة او على قاتل الخطا ان يقيس حكم كفارة الصيد
على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما كفارة القتل على الترتيب والا فقد تناقضوا ومنها استيناف
التحكيم فان الرواية جات عن طاوس انه يستانف الحكم ويحكمان بحكم يومهما ولا ينظران الى حكم من مضى
فان مالكا وابن ابي ليلى والحسن بن حي والثوري قالوا لا بد له من استيناف تحكيم حكمين ثم اختلفوا
فقال مالك الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكمين ويقول لهما لا تحكما علي الا بالاطعام ان شا او بالصيام
ان شا او بالجزا ان شا وقال ابن ابي ليلى وسفين الثوري وابن حي الخيار في ذلك الى الحكمين لا الى المحكوم
عليه وقال مالك لا يجوز للحكمين ان يحكما بغير حكم من مضى وقال ابن حي ان كان حكم اليوم اكثر من حكم
من مضى حكم بحكم اليوم وان كان حكم اليوم اقل من حكم من مضى حكم بحكم من مضى وقال ابو حنيفة والشافعي
وداود لا يستانف الحكم اليوم قال الشافعي وداود انما هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه ه
قال علي والله تعالى اوجب ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من السلف فقد اوجب
الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستينا في تحكيم اخرين لا معنى له لانه لم يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع فهو
عمل فارغ فاسد لا فايدة فيه اصلا ثم قول مالك ان الخيار الى المحكوم عليه خطا مكرر اذ لو وجب تحكيم
حكمين لا تجب طاعتهما فيما حكما به مما جعل الله تعالى اليهما الحكم به لكان ذلك عملا فاسدا فان موهوا
بالحكمين بين الزوجين فلم يجعل الله تعالى اليهما فرقة ولا ايجاب غرامة وانما جعل الاصلاح بينهما ليوفق (فقط)
الله تعالى بينهما فقط ومنها ان بعض من ذكرنا راى التحكيم في الاطعام والصيام وهذا خطا لان الله تعالى
لم يوجب التحكيم في ذلك الا في الجزا بالهدي فقط هذا هو نص الاية ثم القايل بهذا قد خالف ما جا عن ابن

ابن عباس وغيره من الحكم في الاطعام والصيام فتناقض ومنها مقدار الاطعام والصيام فعن ابن عباس
كما ذكرنا انفا ان يقوم الجزا من النعم دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما فيصوم بدل كل نصف صاع يوما (ايضا)
وعن ابن عمر كذلك وكلاهما لا يصح عنهما فدل هذا على ان الاطعام يكون لكل مسكين نصف صاع وعن ابن
عباس ايضا قول اخر وهو ان قتل نعامة او حمار وحش فبدنة من الابل فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا فان
لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مد مد فقط فان قتل ايلا او نحوه فبقرة فان لم يجد اطعم عشرين مسكينا
فان لم يجد صام عشرين يوما فان قتل ظبيا فشاة فان لم يجد فالطعام ستة مساكين فان لم يجد صام
ثلاثة ايام **قال علي** ما نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم قولا غير هذه التي ذكرنا وروينا عن مجاهد (احد من)
ان الحكم في ذلك هدي فان لم يجد قوم الهدي طعاما ثم قوم الطعام صياما لكل مسكين مدان ومكان
كل مسكين صوم يوم وعن ابرهيم نحو هذا وعن الحسن مثله ايضا وعن عطا يقوم الجزا طعاما ثم
يصوم بدل كل مد يوما فان وجد الطعام قبل ان يفرغ من الصوم اطعم وروينا عنه ايضا بدل كل نصف
صاع صيام يوم وعن ميمون بن مهران صام بدل كل مسكين يوما وعن ابي عياض وهو تابعي روى عن (الكثر)
معاوية قال الصوم في ذلك واحد وعشرون يوما وصح عن سعيد بن جبير انه قال الصوم في فدية الصيد
من ثلاثة ايام الى عشرة ايام ما نعلم عن تابعي في هذا غير ما ذكرنا وقال الليث لا يتجاوز في ذلك بالصوم
ستين يوما وقال ابو حنيفة يقوم الصيد دراهم فيبتاع بها طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع بر
او صاع تمر او شعير او زبيب ويصوم بدل كل مسكين يوما وهو قول الثوري وبه قال مالك الا انه
قال يطعم مدا مدا او يصوم بدل كل مد يوما وقولهم يقوم الصيد لا نعلمه قبلهم عن احد وانما قال
من ذكرنا قبل بتقويم الهدي وهو الجزا وقال الشافعي يقوم الجزا لا الصيد دراهم ثم يقوم الدراهم
طعاما فيطعم مدا مدا او يصوم بدل كل مد يوما وقال ابو ثور الاطعام ثلاثة اصع لستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع والصيام ثلاثة ايام فقط **قال علي** اما ابن عباس فقد اختلفت اقواله
في ذلك وليس بعضها اولى من بعض وكلها قد خالفه ابو حنيفة ومالك والشافعي وهم يعظمون خلاف
الصاحب اذا وافق تقليدهم لان في احد قوليه الترتيب وهم لا يقولون به وفيه ان يقوم الجزا ولا
يقول ابو حنيفة ولا مالك به وفيه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوما ولا يقول مالك ولا الشافعي
به واما قوله الثاني فكلهم مخالفون له جملة ولا نعرف فيما ذكرنا الا ابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم **قال علي** لم نجد لشي من هذه الاقوال برهانا من قران ولا سنة ولا حجة الا فيهما
ولا نحسن قول من استسهل خلاف ابن عباس براي نفسه او براي تابع قد خالفه غيره من التابعين

ثم نسكت على من خالفه التزاما للقران ونحن راضون مسرورون بهذه القسمة من الله تعلى لنا ولهم لانه اعزمنا
الله ذلك بمنه امين والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قوله لواحد منهم بلا نص في ذلك فقد
خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين في قول اخر في المسله نفسها وانما هم سبعه فقط مختلفون
متنازعون مجاهد وعطا وابرهيم والحسن وابو عياض وسعيد بن جبير وميمون بن مهران واما قول ابي
حنيفه وسفين وملك والشافعي فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان لواحد منهم على صحه دعواه لا من
قران ولا من سنه ولا من روايه سقيمه ولا من قول صاحب ولا قياس ولا من تابع موافق للواحد منهم
في قوله كله في ذلك واما الليث فانه قاس الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس ولقد كان يلزم من
قاس ايجاب الكفاره في قتل الصيد خطا على وجوبها في قتل المومن خطا ان يقيس الصيام في هذه على
الصيام في ذلك كما فعل الليث لا سيما من لم يبلغ ديه العبد والامه الى ديه الحر والحره ومن جعل
للفرس سهما وللرجل سهما ففضل بهيمه على انسان ثم فضلها هنا البهايم على الناس في الصيام عن نفوسها
قال علي والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان هاهنا باطلا لان الله تعلى اوجب في جزا الصيد
مثلا من النعم والطعاما ولم يوجب شيا من ذلك في قتل المومن خطا بل اوجب هنالك ديه وعتق رقبه
ولم يوجبها هاهنا فكيف يستجيز احد قياس شي على شي قد فرق الله تعلى بين حكميهما واما ابو ثور فانه
قاس الاطعام والصيام في جزا الصيد على الاطعام والصيام في فديه حلق المحرم راسه للاذى يكون
به والمرض **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل
لان قاتل الصيد عاص لله تعلى فاسق اثم متوعد اشد الوعيد وحالق راسه لمرض به محسن ماجور
حاشيه اشد الوعيد اى ان عاد والله اعلم
فكيف يجوز قياس احدهما على الاخر وليس مثله ثم ان الله تعلى قد فرق بينهما فجعل في جزا الصيد تحكيم
حكمين ولم يجعل ذلك في حالق راسه وهذا بين وبالله تعلى التوفيق وقد روينا عن اسحق بن راهويه انه
ذكر له قول احمد في مسله فقال احسن ما كنت اظن ان احدا يوافقني عليها فلم ينكر ابو يعقوب رحمه
الله القول بما لا يعلم به قايلا اذا وافق القران والسنه لا كمن ينكر هذا ثم ياتي باقوال من رايه مخالفه
للقران والسنه لا يعرف ان احدا قالها قبله وفي قول كل من ذكرنا من ابي حنيفه وملك والشافعي
والليث ما لا يعرف ان احدا قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه فمتبع القران
والسنه اولى بالحق ومنها ما هو المثل الذي يجزى به الصيد من النعم فان الروايه جات كما روينا من طريق
ابن ابي شيبه نا عايذ بن حبيب عن عطا ومجاهد وابرهيم قالوا جميعا اذا اصاب المحرم صيدا احكم عليه
بثمنه فاشترى به هديا فان لم يجد قوم به طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان لم يجد

يجد صام لكل صاع يومين وقد صح عن عطا ومجاهد وابرهيم غير هذا وهو انهم قالوا الجزا بالمثل من
النعم لا بالقيمه وهكذا روينا عن عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وجابر
ابن عبد الله وابن عباس ومعاويه وابن مسعود وطارق بن شهاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابه رضي الله عنهم في ذلك وكذلك ايضا عمن ذكرنا من
التابعين ومن شريح وسعيد بن جبير وغيرهم وهو قول ملك وسفين والشافعي وابن حي وابن ابي
ليلى واحمد واسحق وابي ثور وداود وغيرهم فاتانا ابو حنيفه بقول لم يسمع باوحش منه في هذا
الباب وهو انه قال من قتل صيدا وهو محرم فانه يقوم الصيد دراهم ثم يبتاع بتلك الدراهم ما بلغت
من الهدي ولا يجزي في ذلك الا الجذع من الضان فصاعدا والثني من الابل والبقر والماعز فصاعدا
فان وجد بتلك القيمه هديين او ثلاثا او اربعه لزمه ان يهدي كل ذلك هكذا يفعل في الظبي والنعامه
وحمار الوحش والايل والبقره الوحشيه والضب واليربوع والحمامه وغير ذلك فان لم يبلغ قيمه
ذلك هديا ابتاع به طعاما فاطعم كما ذكرنا عنه قبل فان قتل فيلا لم يتجاوز بالهدي في جزايه شاه
واحده وكذلك ان قتل قردا او تجزي الخنزير البري ان قتله فليت شعري كيف يقوم الخنزير وقال
صاحبه زفر يقوم الصيد فان بلغت قيمه النعامه اكثر من بدنه لم يتجاوزها بدنه واحده فان بلغت
قيمه حمار الوحش وثور الوحش والايل والاروى اكثر من بقره لم يتجاوزها بقره واحده فان بلغت
قيمه الغزال والظبي والارنب والوبر واليربوع والضب والحمامه والحجله والقطاه والدبسي
والحبارى والكروان والكركي والدجاجه الحبشيه اكثر من شاه واحده لم يتجاوزها شاه واحده فان
لم يبلغ شي من ذلك ثمن هدي ابتاع به طعاما كما قال ابو حنيفه وخالفهما ابو يوسف ومحمد بن الحسن
فرايا الجزا بالمثل كما قال ساير الناس **قال علي** قول ابي حنيفه وزفر في غايه الفساد ومخالفه
القران والسنه لان الله تعلى قال فجزا مثل ما قتل من النعم ولم يقل تعلى فجزا قيمه مثل ما قتل ولا تدل الايه
على ذلك اصلا ولا يحتمله بوجه من الوجوه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبش ولم يجعل فيها
قيمه وقد وجدنا قيمه الحمامه الهاديه والمقلين المغرد تبلغ عشرات دنانير فعلى قول ابي حنيفه
يكون جزا كل واحد منهما من الهدي اكثر من جزا الحمار الوحشي والنعامه من الهدي وهذا مع خلاف
القران تخليط فاحش ثم ساير تقسيمه المذكور فهو شي لم يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبله وقد
وقف ابو يوسف ابا حنيفه على ان هذا الباب قد رويت فيه اثار موقته فلم يلتفت الى ذلك وقال
انما يتبع القران **قال علي** ~~وهذا الطلاق فاسد~~ انما جاء عن ابرهيم فوالله ما وفق في هذا الاتباع

القران ولا لاتباع احد من السلف وقد اطلقوا القول بانه قد بلغهم ذلك عن ابن عباس وابراهيم

قال علي وهذا الطلاق فاسد انما جا عن ابرهيم وعطا ومجاهد ان يقوم الصيد فقط وجا عنهم خلافه واما ابن عباس فلم يات عنه الا ما ذكرنا قبل فقط مما قد خالفوه كله ولقد اقدم بعضهم فقال القيمه اعدل **قال ابو محمد** كذب الاثم الافك ولا كرامة ان تكون القيمه اعدل من المثل من النعم الذي امر الله تعلى به بل القيمه في ذلك جور وظلم وانما هو اصل بنوه على اصل اخر لهم فاسد وهو ان الحكم فيما اتلف من اموال الناس مما لا يوكل ولا يوزن بالقيمه لا بالمثل وهذا رد منهم للخطا على الخطا وانما الواجب في كل ذلك المثل بنص القران والسنن **قال علي** فاذ قد بطلت هذه التخاليط فالواجب الرجوع الى القران وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حكم به العدول من الصحابه والتابعين رضي الله عنهم كما امر عز وجل باتباعهم هاهنا وبالله تعلى التوفيق

مسله وفي النعامه بدنه من الابل وفي حمار الوحش وثور الوحش والاروية العظيمه والايل بقره وفي الغزال والوعل والظبي عنز وفي الضب واليربوع والارنب وام حبين جدي وفي الوبر شاه وكذلك في الورل والضبع وفي الحمامه وكل ما عب وهدر من الطير شاه وكذلك الحبارى والكركي والبلارج والاوز البري والبرك البري والدجاج الحبشي والكروان برهان ذلك قول الله تعلى فجزا مثل ما قتل من النعم فلا يخلو المثل من ان يكون من جميع الوجوه او من وجه واحد او من اغلب الوجوه فوجدنا المماثله من جميع الوجوه معدومه من العالم جمله لان كل غيرين فليسا مثلين في تغايرهما فبطل هذا القسم ثم نظرنا في المماثله من اقل الوجوه وهو وجه واحد فوجدنا كل ما في العالم لا نحاش شيا فهو يماثل كل ما في العالم من وجه ولا بد وهو الخلق لان كل ما في العالم دون الله تعلى فهو مخلوق فبطل هذا القسم ايضا ولو استعمل لاجزات العنز بدل حمار الوحش والنعامه لانهما حيان مخلوقان معا وهذا ما لا يقوله احد فلم يبق الا القسم الثالث وهو المماثله من اغلب الوجوه واظهرها واذا لم يكن في المسله الا اقوال محصوره فبطلت كلها الا واحدا فهو الحق بلا شك فهذا موجب القران ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم في الضبع بكبش فعلمنا يقينا انه عليه السلام انما بين لنا ان المماثله انما هي في القد وهيه الجسم لان الكبش اشبه النعم بالضبع وهكذا حكم السلف الطيب رضي الله عنهم وروينا من طريق جرير ابن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر ابن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد وجعل فيه كبشا اذا اصاده المحرم ومن طريق سفين بن عيينه انا ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول حكم عمر بن الخطاب في الضبع كبشا ومن طريق حماد بن سلمه عن

حاشيه
الورل دابة مثل الضب
والجمع ورلان واورال
وارؤل ... من الصحاح

عن عمار بن ابي عمار عن رباح ان عبد الله بن عمر حكم في الضبع كبشا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش وعن علي بن ابي طالب وجابر ابن عبد الله قالا جميعا في الضبع كبش فهم عمر وعلي وجابر وابن عبد الله عمر وابن عباس وقد بلغ ابن الزبير قول ابن عمر هذا فلم يخالفه وهو قول عكرمه والشافعي وداود ومن طريق ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس ان عمر ابن الخطاب وعثمن بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت قالوا في النعامه بدنه من الابل ومن طريق ابن جريج عن عطا ان ابن عباس ومعويه قالا في النعامه بدنه يعني من الابل وهو قول طاوس وعطا ومجاهد وعروه بن الزبير وابرهيم النخعي وهو قول ملك والشافعي وداود ولا شي اشبه بالنعامه من الناقه لطول العنق والهيه في الصوره وروينا عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنه او بقره وعن ابن عباس فيه بدنه وعن ابرهيم فيه بدنه وعن عطا فيه بدنه وقد روي عن عطا ايضا فيه بقره والروايه في ذلك عن ابن عباس لا تصح ولا عن ابن مسعود لانه مرسل عنه وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد وروى ابن جريج عن عطا قالا جميعا في حمار الوحش بقره وفي بقره الوحش بقره وقال عطا وفي الاروى بقره وقال مجاهد في الفادر العظيم من الاروى بقره وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا فوجدنا حمار الوحش اشبه بالبقره منه بالناقه لان البقره وحمار الوحش ذوا شعر وذنب سابغ ليس لهما اسنام والناقه ذات وبر وذنب قصير فوجب الحكم بالبقره لقوه المماثله وروي عن ابن عباس في الايل بقره وبه يقول الشافعي وفي الثيتل بقره وهو قول جماعه من السلف وفي الوبر شاه وهو قول عطا والشافعي وعن عمر بن الخطاب وعطا في الغزال شاه **قال علي** الشاه تقع على الماعز كما تقع على الضانيه وعن سعيد وعبد الرحمن بن عوف في الظبي تيس وعن عمر بن الخطاب وزيد بن جابر في الضب جدي راع وعن يزيد بن عبد الله وطارق بن شهاب مثله ايضا فقال ملك وابو حنيفه لا يجوز هذا وروي عن عطا في الضب شاه وعن مجاهد في الضب حفنه من الطعام وهذا كله لا شي لانه خلاف حكم عمر وطارق ومن معهما لا يجوز خلافه لانهم ذوو عدل منا مع موافقتهم القران في المماثله وقول عطا حادث بعدهم وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولهما وقول ملك للقران وبقول عمر يقول الشافعي وداود وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد وغيرهم وعن عمر في الارنب عناق وهي الجدي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن حبشي وابن عباس مثله وهو قول الشافعي واحمد وداود وابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم وقال ابو حنيفه وملك لا يجوز يخالفوا كل من ذكرنا والمماثله المامور بها في القران وعن عمر وابن مسعود ومجاهد في اليربوع سخله او جفره وهما سوا وهو قول الشافعي واحمد

وسنام

وابي يوسف ومحمد بن الحسن وداود وغيرهم وروينا عن عطا لم اسمع فيه بشي وعن الزهري فيه حكومه وعن ابرهيم فيه قيمه وهذا كله ليس بشي وقال ملك في الارنب والضب واليربوع قيمته يبتاع به طعام وهذا خطا لم يوجبه قران ولا سنه ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس فان قالوا قسنا على الاضاحي لا يجوز فيه الجذع من غير الضان ولا ما دون الجذع من الضان قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكنتم اول مخالف لهذا القياس لانكم تقولون ان الكبش والتيس افضل في الاضاحي من الابل والبقر والذكر فيها افضل من الاناث وتقولون في الهدي كله ان الابل والبقر افضل من الضان والماعز وان الاناث افضل فيها من الذكور فمره تقيسون حكم بعض ذلك على بعض ومره تفرقون بين احكامها بلا نص ولا دليل فان قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تجزي جذعه عن احد بعد ابي برده قلنا نعم والذي اخبر بهذا هو الذي اخبرنا عن ربه تعلى بايجاب مثل الصيد المقتول من النعم وليس بعض كلامه اولى بالطاعه من بعض بل كله فرض استعماله ولا يجوز ترك شي منه لشي وبالله تعلى التوفيق ولم ينه قط عليه السلام عما دون الجذع باسمه لكن لما كان بعض ما دون الجذع لا يقع عليه اسم شاه لم يجز فيما جا فيه النص بايجاب شاه فقط واما الجذعه فلا تجزي في جزا الصيد ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها عموما الا حيث اوجبت باسمها وليس ذلك الا في زكاه الابل والبقر فقط مع ان الجذع من الضان والماعز والابل والبقر لا معنى لمراعاته في جزا الصيد انما يراعى المثل في القد والصوره لا ما لا يعرف الا بعد قراه شان فصح ان الجذع لا يجزي في جزا الصيد وبالله تعلى التوفيق وروينا عن عطا في الوبر شاه **قال علي** ان كان عظيما في مقدار الشاه فكذلك والا ففيه وفي القنفذ جدي صغير وعن عمر وعثمن وابن عباس وابن عمر في الحمامه شاه وهو قول ملك والشافعي وداود واحمد قال الشافعي وداود كل ما عب كما تعب الشاه ففيه شاه بهذه المماثله وروينا عن ابن عباس في الدبسي والقمري والحبارى والقطاه والحجله شاه وروينا عن عطا في كل ذلك مثل هذا ايضا وكذلك في الكروان وابن الما وروينا عن القاسم وسالم بلث مد خير من حجله **قال علي** لا يجوز ها هنا خلاف ما حكم به ابن عباس وعطا **قال علي** وروينا عن عطا في الهدهد درهم وفي الوطواط ثلثا درهم وفي العصفور نصف درهم وعن عمر في الجراده تمره وعن سعيد ابن جبير مثل ذلك وقال اخرون لا شي فيها لانها من صيد البحر وهذا خطا لانها ان غمست في البحر ماتت وعن كعب في الجراده درهم **قال علي** انما امر الله تعلى بتحكيم في الجزا من النعم لا في الاطعام ولا في الصيام فلا يجوز التحكيم في هذين العملين وانما هو ما امر الله تعلى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل فكل ما كان له مثل من صغار النعم جزي به وما لم يكن له مثل من كبار النعم ولا صغاره فانما فيه فديه طعام مساكين

مساكين كما قال الله تعلى او عدله صياما لان من المحال ان يوجب الله تعلى جزا صيد بمثله من النعم وهو لا مثل له فيها لان هذا تكليف ما ليس في الوسع والله تعلى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذ لا شك في هذا فلا شك ايضا في ان الله تعلى قد علم ان من الصيد الذي حلق صغيرا جدا كصغار العصافير والجراد فلم يجعل في كبير الصيد وصغيره الا فديه طعام مساكين او عدله صياما فوجب في الجراده فما فوقها الى النعامه وفي ولد اصغر الطير الى حمار الوحش اطعام ثلاثه مساكين فقط واما الصيام فلا صيام في الاسلام اقل من صوم يوم ففي كل صغير منها صوم يوم فقط فان كان يشبع بكبر جسمه انسانين او ثلاثه فاكثر فلكل اكل صوم يوم كما نص الله تعلى فان قيل ان هذا قول لا يحفظ عن احد ممن سلف قلنا نحن لا ندعي الاحاطه باقوال الصحابه جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلما بل نقول ونقطع ان من ادعا الاحاطه باقوالهم فقد كذب كذبا متيقنا لا خفا به ولا ننكر القول بما اوجبه القران والسنه وان لم نعرف روايه عن انسان بعينه بمثل ذلك لان الله تعلى لم يقل لنا قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا بما في القران والسنه حتى تعلموا ان انسانا قال بما فيهما بل هذا القول عندنا ضلال وبدعه وكبيره من الكباير وانما قال لنا تعلى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا قليلا ما تذكرون والناس قد اختلفوا في الجراد فروينا من طريق حماد بن سلمه عن ابي المهزم عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر ومن طريق ابي داود عن محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون ابن جابان عن ابي رافع عن ابي هريره مسندا مثله وعن كعب انه قال لعمر يا امير المومنين ان الجراد نثره حوت ينثره في كل عام مرتين واباح اكله للمحرم وصيده فهذا قول وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب ذكر لعمر اني اصبت جرادتين وانا محرم فقال له عمر ما نويت في نفسك فهذا عمر وكعب جعلا في الجراده درهما فهذا قول اخر ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه قال في محرم اصاب جراده تمره خير من جراده ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه حكم في الجراده بتمره فهذا قول ثالث ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد قال افتى ابن عباس في جراده يصيبها المحرم بان يتصدق بقبضه من طعام ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال في الجراده اذا اصادها المحرم قبضه من طعام ومن طريق ابن ابي شيبه نا حاتم بن خالد عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في الجراده قبضه من طعام

قلت درهمين فقال عمر انك تجد من جرادتين
امض ما نويت في نفسك

فهذا قول رابع ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابن ابي زايده عن ابن جريج عن عطا قال في الجراده قبضه او لقمه
ومن طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن اسرايل عن جابر عن محمد بن علي وعطا وطاوس ومجاهد قالوا كلهم في الجراده
ليس فيها في الخطا شي فان قتلها عمدا اطعم شيا ومن طريق وكيع عن عمران ابن حدير عن عكرمه في الجراده قال
يطعم كسره فهذا قول خامس ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس
قال في محرم اصاب صيدا ليس له ند من النعم انه يهدي ثمنه الى مكه وروي ايضا عن عكرمه فيه ثمنه
فهذا قول سادس ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن قال الجراد من صيد البر والبحر
فهذا قول سابع وعن سعيد بن منصور نا حفص بن ميسره الصنعاني نا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
كعب الاحبار ان عمر كره اكل الجراد للمحرم ولم يجعل فيه جزا ومن طريق سعيد عن هشيم انا ابو بشر عن
يوسف بن ماهك قال نهى ابن عباس عن اخذ الجراد في الحرم وقال لو علموا ما فيه ما اخذوه فهذه ثمانية اقوال
كما اوردنا فما الذي جعل بعضها اولى من بعض واما الخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فموضوع
بلا شك لان في احد طرقيه ابو المهزم وهو هالك وفي الاخرى ميمون بن جابان وهو مجهول وبالعيان
يرى الناس ان الجراد يبيض في البر وفي البر يتفقس عنه البيض وفي البر يبقى حتى يموت وانه لو غمس في
ما عذب او مالح لمات في مقدار ما يموت فيه سائر حيوان البر اذا غمس في الما ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقول الكذب فسقط ذلك القول بيقين وصح انه من صيد البر المحرم على المحرم وفي الحرم بلا
شك والاقوال الباقيه عن عمر بن الخطاب وكعب في الجراده درهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في
الجراده تمره وقال عمر تمره خير من جراده وعن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب في الجراده قبضه من طعام
وعن عطا قبضه او لقمه وعن عكرمه كسره وعن محمد بن علي وعطا وطاوس ومجاهد يطعم شيا ان اصابها
عمدا والا فلا وعن ابن عباس فيما لا ند له من النعم ثمنه يهديه الى مكه وعن عكرمه ثمنه والجراد مما لا ند لها
من النعم وعن الحسن هي من صيد البر والبحر وعن عمر وابن عباس المنع من صيدها ولم يجعلا فيها شيا
فالمرجوع اليه عند التنازع هو ما افترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شي فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر والقران يوجب ما قلنا وبالله تعالى التوفيق وقد
خالف ابو حنيفه ومالك في بيض الصيد كل ما روي فيه عن احد من المتقدمين فاتا لهم انكار ذلك على غيرهم
وفي صغار الصيد ما كان منه من ذوات الاربع او الطير صغار مثل ما في كباره ففي رال النعام فصيل من
الابل وفي ولدها فيه بقره عجل مثل ذلك الصغير وفيما فيه شاه حمل او جدي على ما ذكرنا قبل وقال
مالك في صغارها ما في كبارها وهذا خطا لان الكبير ليس مثلا للصغير وروي عن ابن عمر انه حكم في فرخي

فرخي حمامه وامهما بثلثه من الغنم وقد خالفوا ابن عمر وغيره في كثير مما ذكرنا قبل ويفدى المعيب بمعيب مثله
والسالم بسالم والذكر بالذكر والانثى بالانثى لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم وروينا من طريق حماد بن سلمه
عن حبيب عن عطا قال في الظبيه الوالد شاه والد وفي الحماره الوحشيه المنتوج بقره منتوج ومن طريق يحيى
ابن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطا بن ابي رباح ارايت لو اصيب صيدا فيه نقص وعور اغرم مثله
قال نعم قلت الوفا احب اليكم قال نعم وفي ولد الضبع ولد الكبش لان الصغير من الضباع لا يسمى ضبعا
انما يسمى الفرغل والسلحفاه من صيد البر لان عيشها الدايم في البر وفيها الجزا بصغير من الغنم وما كان
منها ساكنا في الما ابدا الا يفارقه فهو مباح للمحرم وقد روي عن عطا فيما عاش في البر والبحر فيه نصف
الجزا **قال علي** وليس هذا بشي لان الله تعالى اباح للمحرم صيد البحر وحرم عليه صيد البر فليس الا حرام
او حلال ولا يجوز ان يكون حلالا حراما معا ولا لا حلال ولا حرام **مسله** وبيض النعام
وساير الصيد حلال للمحرم وفي الحرم وهو قول ابي حنيفه وداود واصحابهما لان البيض ليس صيدا ولا
يسمى صيدا ولا يقتل وانما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط فان وجد فيها فرخ ميت فلا جزا
له لانه ليس صيدا ولم يقتله فان وجد فيه فرخ حي فمات جزاه بجنين مثله لانه صيد قتله وقال مالك
في بيضه النعامه عشر البدنه وفي بيضه الحمامه عشر الشاه قال ولا يحل اكله للمحرم ولا للحلال اذا شواه
المحرم او كسره وقال الشافعي فيه قيمته فقط **قال علي** اما قول الشافعي فخطا لما ذكرنا من انه
ليس صيدا واخطا خطا اخر ايضا وهو انه جزاه بثمنه والجزا بالثمن لا يوجد في قران ولا سنه واما
قول مالك فجمع من الخطا وجوها اولها انه قول لا نعرف احدا قاله قبله وهم ينكرون مثل هذا اشد
الانكار كما ذكرنا انفا في قولنا في الجراد وثانيها انه قول لا يوجد في القران ولا في السنه وثالثها انهم لا
يجيزون الاشتراك في الهدي حيث صح اجماع الصحابه والسنه على جوازه ثم اجازوه هاهنا حيث لم
يقل به احد يعرف قبلهم فان قالوا انما نقوم البدنه او الشاه ثم ناخذ عشر تلك القيمه فيطعم به قلنا
هذا خطا رابع فاحش لانكم تلزمونه وتامرونه بما تنهونه عنه من وقتكم فتوجبون عليه عشر
بدنه وعشر شاه لا يجوز له اهداوه وانما تلزمه طعاما بقيمه ذلك العشر وهذا تخليط ناهيك به
وتناقض ظاهر وخامسها احتجاجهم بانهم انما قالوا ذلك قياسا على جنين الحره الذي فيه عشر ديه
امه فقلنا هذا قياس للخطا على الخطا وتشبيه للباطل بالباطل وما جعل الله تعالى قط في جنين الحره ولا
في جنين الامه عشر ديه امه ولا عشر قيمه امه وانما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم غره عبدا او امه فقط ولا جعل في الديه قيمه بل جعلها مايه من الابل **قال علي** واما

اختلاف الناس في هذا فاننا روينا من طريق حماد بن سلمة نا حماد بن ابي عمار عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
ان اعرابيا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضا وتتمير وحش فقال له اطعمه اهلك فانا حرم
ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن علي بن ابي طالب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله حرفا حرفا **قال علي** ابن احمد الاول مرسل وفي الثاني علي بن زيد بن
جدعان وهو ضعيف ثم لو صحا لما كان فيهما نهي عن اكلها وانما هو ترك منه عليه السلام وقد يترك ما
ليس حراما كما ترك الضب ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث وابو خالد الاحمر كلاهما عن ابن جريج
عن عبد الله بن ذكوان هو ابو الزناد عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيض
نعام اصابها محرم فقال عليه السلام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين **قال علي** ابو الزناد
لم يدرك عايشة رضي الله عنها فهو منقطع ولو صح لقلنا به وقال بهذا بعض السلف كما روينا من طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي المليح عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم
صوم يوم او اطعام مسكين ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود في بيض النعام يصيبها المحرم قال ابو عبيدة كان ابن مسعود يقول فيه صوم
يوم او اطعام مسكين ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى الاشعري قال في كل بيضة من بيض
النعام صيام يوم او اطعام مسكين وهو قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ايضا وقول ابن
سيرين افتى بذلك على محرم اشار لحلال الى بيض نعام فهذا قول ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن
جريج عن عبد الحميد بن جبير اخبرني عكرمة عن ابن عباس قال قضى علي بن ابي طالب في بيض النعامة يصيبها
المحرم ترسل الفحل على ابلك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما اصبت من البيض فقلت هذا هدي ثم
ليس عليك ضمان ما فسد قال ابن عباس فعجب معاوية من قضاء علي **قال علي** قال ابن عباس لم يعجب
معاوية من عجب ما هو الا ما يباع به البيض في السوق ويتصدق به قال ابن جريج وعطاء من كانت له ابل
قال فيه ما قال علي ومن لم يكن له ابل ففي كل بيضة درهمان فهذا قول اخر وثالث ورابع ومن طريق وكيع
عن الاعمش عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال في بيض النعام قيمته او ثمنه ومن طريق وكيع عن
خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال في بيض النعام قيمته او ثمنه وهو قول ابراهيم
النخعي والشافعي والزهري **واما بيض الحمام** فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه وعن
عطا كلاهما قال ان علي بن ابي طالب قال في كل بيضتين درهم ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله
عن عطا عن ابن عباس قال في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم وهو قول عطاء قال فان كان فيها

وتتمير اللحم والتمر تجفيفهما من الصحاح

فيها فرخ فدرهم وقال عبيد بن عمير نصف درهم طعاما يتصدق به وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال في بيضة من بيض حمام مكة درهم وفي بيضة من بيض حمام الحل مد قال معمر وقال الزهري فيه ثمنه وهو
قول الشافعي ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة درهم فهي
اقوال كما ترى احدها ان في بيضة النعام صوم يوم او اطعام مسكين فيه خبر مسند وهو قول ابي موسى
الاشعري وابن مسعود وابنه ابي عبيدة وعبد الرحمن وابن سيرين وثانيها ان في كل بيضة منها القاح
ناقة وهو قول علي ومعاوية وعطا وثالثها ان في بيضة النعامة (ثمنها) وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس
وابرهيم والشعبي والزهري والشافعي ورابعها ان من له ابل ففي كل بيضة القاح ناقة ومن لا ابل له ففي
كل بيضة درهمان وهو قول عطا وفي بيض الحمام اقوال احدها في البيضة درهم (وهو قول ابن عباس) وثانيها في البيضة نصف
درهم وهو قول ابن عباس وعبيد بن عمير وثالثها فيه نصف درهم فان كان فيها فرخ فدرهم وهو قول
عطا ورابعها في بيضة من حمام مكة درهم وفي بيضة من حمام الحل مد وهو قول قتادة وخامسها ففيها
ثمنها وهو قول الزهري والشافعي فخرج قولا مالك وابي حنيفة عن ان يعرف لهما قائل من السلف
وهم يعظمون هذا اذا خالف تقليدهم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** (ولا) يجزي الهدي في ذلك
الا موقفا عند المسجد الحرام ثم ينحر بمكة او منى لقول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
مسألة واما الاطعام والصيام فحيث شاء لان الله تعالى لم يحد لهما موضعا **مسألة**
وصيد كلما سكن الماء من البرك والانهار والبحر والعيون والابار حلال للمحرم صيده واكله لقول الله
تعالى احل لكم صيد البحر وقال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سايغ شرابه وهذا ملح اجاج (الى قوله حرما)
وقال تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا فسمى تعالى كلا عذبا وملحا بحرا وحتى لو لم تات هذه الاية لكان
صيد البر والبحر والنهر وكلما ذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القران ثم حرم بالاحرام وفي الحرم صيد
البر ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالا كما كان اذ لم يات ما يحرمه وبالله تعالى التوفيق
مسألة والجزاء واجب كما ذكرنا سواء سواء فيما اصيب في حرم مكة او في حرم المدينة
اصابه حلال او محرم لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم الاية فمن كان في حرم مكة او في حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا وكيع عن الحسن بن حي قال سالت ابن ابي ليلى عمن اصاب صيدا بالمدينة فقال الحكم عليه وهو
قول ابن ابي ذيب ومحمد بن ابرهيم النيسابوري وبعض كبار اصحاب مالك وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان بها معروفتان وحرم المدينة معروف كحرم مكة وقال

ابو حنيفه ومالك لا جزا فيه وهو خطا لما ذكرنا واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين في احدهما ان عمر وان اعيه كان يتصيد بالعقيق وهذا لا حجة لهم فيه لانه خبر لا يصح ولو صح لكان ذلك ممكنا ان يكون قبل تحريم الحرم بالمدينه والنهي عن صيدها والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وحش فكان يلعب فاذا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبع وهو خبر لا يصح ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان الصيد اذا صيد في الحل ثم ادخل في الحرم حل ملكه على ما نبين ان شا الله تعلى **مسئلة** ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فهو عاص لله تعلى ولا يوكل ذلك الصيد ولا جزا فيه اما سقوط الجزا فلانه ليس حراما واما عصيانه والمنع من اكل الصيد فلانه من صيد الحرم ولم يات فيه جزا انما جا تحريمه فقط وانما جا الجزا على القاتل اذا كان حرما روينا من طريق البخاري نا عثمن بن ابي شيبه نا جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكه فذكر كلاما فيه هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض وفيه فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيمه لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه نا عبد الله بن نمير نا ابي نا عثمن بن حكيم نا عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني احرم ما بين لابتي المدينه ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ومن طريق مسلم نا قتيبه نا عبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكه ودعا لاهلها واني حرمت المدينه كما حرم ابرهيم مكه **قال علي** فصح تحريم قتل صيد المدينه وان ذلك كحكم حرم مكه سوا سوا فصح ان كل صيد قتل في حرم المدينه او مكه فهو غير ذكي وبالله تعلى التوفيق ذلك

روينا عن عطا وقتاده من رمى صيدا في الحل والرامي في الحرم فعليه الجزا **مسئلة** والقارن والمعتمر والمتمتع سوا في الجزا فيما ذكرنا سوا في حل اصابوه او في حرم انما في كل جزا واحد وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفه على القارن جزاان فان قتله في الحرم وهو محرم فجزا واحد وهذا تناقض شديد ثم قال ان قتل المحل صيدا في الحرم فانما فيه الهدي او الصدقه فقط ولا يجزيه صيام وهذا تخليط اخر وقول لا يعرف احد قال به قبله وانما اوجب تعلى على قاتل الصيد وهو حرام جزا مثل ما قتل لا جزا مثلي ما قتل فخالف القران في كلا الموضعين وبالله تعلى التوفيق وقد جات اثار عن الصحابه رضي الله عنهم انهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم فما سالوا في شي من ذلك اقارن هو ام مفرد ام معتمر فبطل ما قالوا جمله وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** فان اشترك جماعه في قتل صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم كلهم الا جزا واحد لقول الله تعلى فجزا مثل ما قتل من النعم فليس في الصيد

يقال حرام وحرم ومحرم بمعنى واحد الصحاح

الصيد الا مثله لا امثاله روينا من طريق حماد بن سلمه عن عمار بن ابي عمار ان موالي لابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسالوا ابن عمر فقال اذبحوا كبشا فقالوا عن كل انسان منا قال بل كبش واحد عن جميعكم وهذا في اولاد ولد ابن الزبير ولا يعرف له من الصحابه رضي الله عنهم مخالف وهو قول عطا وطاوس والزهري ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي والحرث العكلي وحماد بن ابي سليمن والاوزاعي والشافعي وداود وروي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير والشعبي على كل واحد منهم جزا وروي هذا ايضا عن النخعي والحارث العكلي وهو قول مالك وقال ابو حنيفه اما المحرمون فسوا اصابوه في الحرم او الحل على كل واحد منهم جزا كامل واما الحلال ان فصاعدا يصيبون الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزا واحد فكان هذا الفرق طريفا جدا لا يحفظ عن احد قبله واحتجوا في ذلك بان احرام كل واحد من المحرمين غير احرام صاحبه والحرم شي واحد فقيل لهم بل موضع كل واحد من الحرم غير موضع الاخر وكل مكان من الحرم فهو حرم اخر غير المكان الثاني والاحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين واحتج بعض من راى على كل واحد جزا بان قال هي كفاره فكما على كل قاتل خطا اذا اشتركوا في دم المومن كفاره وعلى كل حانث اذا اشتركوا في فعل واحد كفاره فهذا مثله فعارضهم الاخرون بانه لما كان عليهم كلهم ديه واحده فكذلك عليهم جزا واحد والطعام واحد **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل والصحيح ان اموال الناس محظوره فلا يجوز الزامهم غرامه بغير نص ولا اجماع فالجزا بينهم والاطعام كذلك واما الصيام ان اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله لان الصوم لا يشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الاموال فان اختلفوا فمن اختار منهم الجزا لم يجزه الا مثل كامل لا ببعض مثل ومن اختار الاطعام لم يجزه اقل من ثلاثه مساكين لانه كان يكون خلاف النص وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ومن قتل الصيد مره بعد مره فعليه لكل مره جزا وليس قول الله تعلى ومن عاد فينتقم الله منه بمسقط للجزا عنه لان الله تعلى لم يقل لا جزا عليه بل قد اوجب الجزا على القاتل للصيد عمدا فهو على كل قاتل مع النقمه على العايد وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما ياكله الناس من الدجاج والاوز المتملك والحمام المتملك والابل والبقر والغنم والخيل وكل ما ليس صيدا للحل وللحرم سوا وهذا ما لا خلاف فيه من احد مع ان النص لم يحرمه وكذلك ذبح كل ما ذكرنا للحلال في الحرم بلا اختلاف ايضا مع ان النص لم يمنع من ذلك **مسئلة** وجايز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير والاسد والسباع والقمل والبراغيث وقردان بعيره وغير بعيره والحكم كذلك ونستحب لهم قتل الحيات والفيران والحداء والغربان والعقارب والكلاب العقوره صغار

والدجاج المتملك

ان

كل ذلك وكباره سوا وكذلك الوزغ وسائر الهوام ولا جزا فى شى من كل ما ذكرنا ولا فى النمل فان قتل ما
نهى عن قتله من هدهد او صرد او ضفدع او نمل فقد عصى ولا جزا فى ذلك برهان ما ذكرنا ان
الله تعلى اباح قتل ما ذكرنا ثم لم ينه المحرم الا عن قتل الصيد فقط ولا نهى الا عن صيد الحرم فقط ولا جعل
الجزا الا فى الصيد فقط فمن حرم ما لم يات النص بتحريمه او جعل جزا فيما لم يات النص بالجزا فيه فقد
شرع فى الدين ما لم ياذن به الله وقال ابو حنيفة لا يقتل المحرم شيا من الحيوان الا الكلب العقور والحية
والعقرب والحداة والغراب والذيب فقط ولا جزا عليه فيها واما الاسد والنمر والسبع والدب
والخنزير وسائر السباع ذوات الاربع وجميع سباع الطير ففيها الجزا الا ان يكون ابتداته فلا جزا
عليه فيها وجزاوها عنده الاقل من قيمة كل ذلك او شاة ولا يتجاوز بجزا شى من ذلك شاة واحدة ويقتل
القردان عن بعيره ولا شى عليه ولا يقتل النمل فان قتلها اطعم شيا وله قتل البرغوث والذر والبعوض
ولا جزا فى ذلك وقال زفر سوا ابتدات المحرم السباع او لم تبتديه عليه الجزا فيما قتل منها وقال الطحاوي
لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شى غير الحداة والغراب والكلب العقور والفارة والعقرب وقال
مالك يقتل المحرم الفارة والعقرب والحداة والغراب والكلب العقور والحية وجميع سباع ذوات
الاربع الا انه كره قتل الغراب والحداة الا ان يوذياه ولا يجوز له قتل الثعلب ولا الهر الوحشي
وفيها الجزا على من قتلهما الا ان ابتداه بالاذا ولا يجوز له قتل صغار السباع اصلا ولا قتل الوزغ ولا
البعوض ولا قردان بعيره خاصة فان قتله اطعم شيا ولا يقتل شيا من سباع الطير فان فعل ففيها
الجزا وله قتل القراد اذا وجده على نفسه ولا يجوز له قتل صغار الغربان ولا صغار الحداة واختلف
عنه فى صغار الفيران ايقتلها ام لا قال ولا يقتل النمل فان قتلها اطعم شيا وقال الشافعي كقولنا
الا فى الثعلب فانه راى فيه الجزا وروينا عن مجاهد اقتل الحداة وارم الغراب ولا تقتله ومن طريق
وكيع عن سفين عن حماد بن ابى سليمن عن ابرهيم قال لا يقتل المحرم الفارة **قال على** كل ما ذكرنا آرا
فاسدة متناقضة ولين كانت السباع محرمة على المحرم وفى الحرم فان تفريق ابى حنيفة بين جزا الصيد
فراى فيه قيمته ينتاع ما بلغت من الاهدا ولو ثلاثة او اربعة وبين جزا السباع فلم ير فيها الا الاقل
من قيمتها او شاة فقط لا يزيد على واحدة عجب لا نظير له ودين جديد نبرا الى الله تعلى منه وقول بلا
برهان لا من قران ولا سنة ولا من رواية سقيمة ولا قول احد يعرف قبله ولا قياس ولا راي له وجه
ولذلك تفريق مالك بين صغار الغربان والحدا وبين صغار العقارب والحيات وبين سباع الطير
وبين سباع ذوات الاربع على الكلب العقور قلنا هلا قستم سباع الطير على الحداة او هلا قستم

فان قالوا اقسنا سباع ذوات الاربع

تستم سباع ذوات الاربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم واحتجوا فى القردان بانها من البعير
قال على هذا كلام فاحش الفساد لوجهين احدهما انه باطل وما كانت القردان قط متولدة من
الابل والثانى انه ما علم فى دين الله تعلى احرام على بعير ولو ان محرما انزا بعيره على ناقة او انزا بعيرا
على ناقته ما كان عليه فى ذلك شى فكيف ان يعذب باكل القردان له ان هذا العجب واحتجوا فى القملة بانها
من الانسان فقلنا فكان ماذا وهم لا يختلفون ان الصغار من الانسان ولو قتلها المحرم لم يكن عليه عندهم
فيها شى وقالوا هو اماطة الاذا عن نفسه قلنا نعم فكان ماذا وما امر الله تعلى باماطة الاذا بغير حلق
الراس بشى وانتم لا تختلفون فى ان تقصير الامل وحك الجلد وغسل القذا عن العين وقتل البراغيث
اماطة الاذا ولا شى فى ذلك عندكم واذ قستم اماطة الاذا حيث اشتهيتم على اماطة الاذا بحلق
الراس فاجعلوا فيها ما فى اماطة الاذى بحلق الراس والا فقد خلطتم وتناقضتم وابطلتم قياسكم
قال على وهذا الباب كله مرجعه الى شيين احدهما قول الله تعلى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم الاية والى ما روينا من طريق نافع عن ابن عمر قيل يا رسول
الله ما تقتل من الدواب اذا احرمنا قال خمس لا جناح على من قتلهن الحداة والغراب والعقرب والفارة
والكلب العقور ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من
قتلهن فى الحرم والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور **قال على** فقال
قايلون قد امر الله تعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بالبيان وسيل ما ذا يقتل المحرم فاجابهم عليه السلام
بهذه الخمس واخبر انه لا جناح فى قتلهن فى الحرم والاحرام فلو كان هنا لك سادس لبينه عليه السلام وحاشى
له من ان يغفل شيا من الذى سيل عنه فصح انما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهن **قال على** وهذا الاحتجاج
لا يمكن المقلدين لابى حنيفة ان يحتجوا به لانهم قد زادوا الى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن فاضاف ابو حنيفة
اليهن الذيب والحيات والجعلان والوزغ والنمل والقراد والبعوض فان قالوا انما زدنا الذيب للخبر
الذى رويناه من طريق وكيع عن سفين عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل
المحرم الذيب فالمرسل والمسند سوا فقلنا فقولوا بما رويناه من طريق ابى داود عن احمد بن حنبل عن هشيم
قال نا يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى نعم البجلى عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور
والحداة والسبع العادي فقولوا السبع عادي ولم يقل عليه السلام السبع العادي عليه بل اطلقه
اطلاقا واما نحن فلم ناخذ بما فى هذا الخبر من النهى عن قتل الغراب لان راويه يزيد بن ابى زياد وقد قال فيه

الجعل الصغير دابة تكون فى البطن تصير الى ... وان ... رجل ... عقور

ابن المبارك ارم به على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه وتكلم فيه شعبة واحمد وقال فيه يحيى لا يحتج
بحديثه وكذب ابو اسامة وقال لو حلف خمسين يمينا ما صدقته فان قالوا قد جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الضبع الجزا وهي سبع ذو ناب قلنا نعم وهي حلال من بين السباع فهي صيد فما الذي اوجب
ان تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال اكلها ولم تقيسوها على الذئب الذي هو حرام عندكم
وقد صح عن ابي هريرة ان الاسد هو الكلب العقور وابو هريرة حجة في اللغة ولا مخالف له من الصحابة نعرف
في ذلك **قال علي** اما هذه الاقوال فظاهرة الفساد ولم يبق الكلام الا في تخصيص الخبر المذكور من
الاية والحاق ما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم او تخصيص الاية والحاق ما عدا ما ذكر فيها بالخبر المذكور
او ان نحكم بما في الاية وبما في الخبر ونطلب حكم ما لم يذكر فيهما من غير هذين النصين **قال علي** فكان
الوجهان الاولان متعارضين ليس احدهما اولى من الاخر وايضا فان الحاق ما لم يذكر في الاية بما ذكر فيها
او الحاق ما لم يذكر في الخبر بما ذكر فيه قياس والقياس كله باطل وتعد لحدود الله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وشرع في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وهذا لا يحل فلم يبق الا الوجه الثالث فكان
هو الحق لانه هو الائتمار لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وترك تعدي حدودهما فنظرنا في ذلك فوجدنا
الله تعالى انما حرم في الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل على من قتله وهو حرم بالعمد الجزا فوجب القول
بذلك ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر بان المحرم يقتل الخمس المذكورات وانه لا جناح في
قتلهن في حرم او احرام فوجب القول بذلك ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات مما ليس صيدا فوجدنا
الكلام فيها في موضعين احدهما قتلها والثاني هل في قتلها جزا ام لا فنظرنا في ايجاب الجزا في ذلك فوجدناه
باطلا لا اشكال فيه لانه ليس في هذا الخبر دليل على ايجاب جزا في ذلك اصلا ولا في شي من النصوص كلها
فكان القول بذلك شرعا في الدين لم ياذن الله تعالى به فبطل جملة والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا في قتلها
فوجدنا من منع منه يقول اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه
الخمس دليل على ان ما عداها بخلافها ولولا ذلك كان كلامه عليه السلام غير مستوعب لجواب السائل
ولا مبين له حكم ما سال عنه وحاشى له من ذلك ووجدنا من اباح قتلها يقول اقتصار الله تعالى على المنع
من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما دليل على ان ما عدا الصيد
بخلاف الصيد في ذلك ولولا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب لما حرم علينا ولا مبين لنا حكم ما
الزمنا اياه وحاشى له من ذلك فكان هذان الاستدلالان متقابلين فلا بد من النظر فيهما فاول ما نقول ان
اليقين من كل مسلم قد صح بان الله تعالى قد بين لنا ما الزمنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين لنا ما

ما الزمنا الله تعالى ولم يجز لنا تعدي ما نصه علينا ربنا تعالى ونبينا عليه السلام فوجدنا الاية فيها حكم الصيد
وليس فيها حكم غيره لا بتحريم ولا باباحة ووجدنا الخبر فيه ذكر الخمس المخصوص على قتلها في الحرم والاحرام
والحل وليس فيه حكم غيرها لا بتحريم ذلك ولا باباحته فلم يجز ان نضاف الى هذه الاية ولا الى هذا الخبر ما
ليس فيها فوجب النظر فيما لم يذكر فيهما وطلب حكمه من غيرهما فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ذكر في
الاية والخبر قسم مباح قتله كجميع سباع الطير وذوات الاربع والخنازير والهوام والقمل والقردان
والحيات والوزغ وغير ذلك مما لا اختلاف في انه لا حرج في قتله وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه
كالهدهد والصرد والضفدع والنحل والنمل فوجب ان نحمل كل ذلك على حكمه كما كان وان لا نتعدى بظن
قد عارضه ظن اخر وبغير نص جلي فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه فان قيل فانما لا يحل اكله قد
يصيده المرء ليطعمه جوارحه قلنا هذا باطل لان الله تعالى قد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى ليبلونكم
الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الى قوله عذاب اليم وبقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فصح
ان المحلل لنا اذا احللنا هو المحرم علينا اذا احرمنا وانه تصيد ما علمنا الله تعالى حكمه الذي بالتزامه
يتبين من يخاف ربه فيلتزم ما امر به في صيده ويجتنب ما نهي عنه فيه ممن لا يخاف ربه فيتعدى ما امره
ربه تعالى به وليس هذا بيقين الا فيما تصيد للاكل وما علمنا قط في لغة ولا شريعة ان الجوزي خلف الخنازير
والاسد وقتلها يطلق عليه اسم صيد فان قيل فما وجه اقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الخمس
قلنا وبالله تعالى التوفيق ظاهر الخبر يدل على انها مخصوص على قتلهن مندوب اليه ويكون غيرهن مباحا قتله
ايضا وليس في هذا الخبر ما يمنع ان يكون غير تلك الخمس مامورا بقتله ايضا كالوزغ والافاعي والحيات
والرتيلا والثعابين وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه في هذه فاكتفى عن اعادتها عند ذكره الخمس
الفواسق ولم يكن تقدم ذكره لهن فلولا هذا الخبر ما علمنا الحض على قتل الغراب ولا تحريم اكله واكل
الفارة والعقرب فله اعظم الفائدة ولله الحمد وقد قلنا ان هذا الحجاج كله لا مدخل في شي منه لابي حنيفة
ولا لمالك لانهم زادوا على الخمس دوابا كثيرة ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالراي الفاسد فلا بالاية
تعلقوا ولا بالحديث واما الشافعي فانه ناقض في الثعلب لانه ذو ناب من السباع فهو حرام ولم يات
تحليله في نص قط وليس صيدا والعجب كله من احتجاج من احتج من اصحاب ابي حنيفة بحديث الخمس الفواسق
واوهم انه متعلق به غير متعد له وقد كذبوا في ذلك كما ذكرنا ثم سالوا بان يزيدوا على حديث الاصناف لم
الستة في الربا الف صنف لم يذكر لا في ذلك الخبر ولا في غيره روينا من طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج
عن عطاء قال لا تقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد وانت محرم قال ولا باس بان يقتل المحرم الذيب

حاشية: النسر نقا لا مخلب له وانما له ظفر كظفر الدجاجة والغراب والرخمة والصحاح

والسنور البري والنسر **قال علي** اما النسر ففيه الجزاء لانه صيد حلال اكله اذ لم ينص على تحريمه ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال ما سمعنا ان الثعلب يفدى وعن معمر عن ابن ابي نجيح ان
الثعلب سبع وانكر ان يكون فيه جزاء او ان يكون صيدا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري
عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب والقراد
والزنبور ونحن محرمون ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح قال ليس في الزنبور
جزاء ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من
قتل وزغا فله صدقة وعن ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان ومن طريق وكيع عن حنظلة بن ابي سفين الجمحي
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة ام المومنين انها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى ومن طريق وكيع
نا ابرهيم بن نافع سالت عطاء اتقتل الوزغ في الحرم قال لا باس ولا مخالف نعرف لهم من الصحابة رضي
الله عنهم ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب يُقرِّدُ بعيره وهو محرم ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن
علي الانصاري ان علي بن ابي طالب رخص في المحرم ان يقرد بعيره ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا
العلاء هو ابن المسيب قال سيل عطاء أيُقرِّدُ المحرم بعيره قال نعم قد كان ابن عمر يقرد بعيره وهو محرم
ومن طريق ابن ابي شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا
باس بان يقرد المحرم بعيره ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عكرمة
ان ابن عباس امره ان يقرد بعيرا وهو محرم فكره عكرمة ذلك فقال له ابن عباس قم فانحره فنحره فقال
له ابن عباس لا ام لك كم قتلت من قراد وحلمة وحمنانة ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفا الا رواية عن ابن عمر
قد اوردنا عنه خلافها وعن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال لا يقرد المحرم بعيره
ويطليه بالقطران لا باس بذلك وهو قول مجاهد وقد روي في خلاف ذلك عن بعض التابعين **واما
النمل** فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفين عن
ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمن ان طبيبا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها **قال علي** فلا يحل قتل
شي من هذه لا لمحل ولا لمحرم فان قتل شيا منها عامدا وهو محرم عالما بالنهي فهو فاسق عاص لله تعالى ولا جزا

حاشية: والزنبور الدبر وهي تؤنث والزنبار لغة فيه صحاح

به

حاشية: وحمنانة قراد قال الاصمعي اوله قمقامة صغير جدا ثم حمنانة ثم قراد ثم حلمة ثم علّ وطلح، الجوهري

عليه لانها ليست صيدا وروينا من طريق حماد بن سلمة عن ابي المهزم سمع ابن الزبير ساله محرم عن قتله نملا فقال
له ابن الزبير ليس عليك شي **واما البعوض** والذباب فروينا عن سعيد بن جبير قال ما ابالي لو قتلت عشرين
ذبابة وانا محرم وانه لا باس بقتل البق للمحرم يعني البعوض وعن عطاء لا باس بقتل الذباب للمحرم وعن
مجاهد لا شي في الرخم والعقاب والصقر والحدا يصيبها المحرم **واما القمل** فروينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن التيمي عن ابيه هو المعتمر بن سليمن عن ابي مجلز قال شهدت امراة سالت ابن عمر عن قملة قتلتها وهي
محرمة فقال ما نعلم القملة من الصيد وذكر باقي الخبر ومن طريق وكيع نا عيسى بن حفص عن ابيه
قال راني ابن عمر وانا انقر راسي وانا محرم فقال هكذا احكك شديدا ومن طريق وكيع نا عيينة بن عبد الرحمن
عن ابيه قال كنت عند ابن عباس فساله رجل أحك راسي وانا محرم فحك ابن عباس راسه حكا شديدا
فقال الرجل فرايت ان قتلت قملة قال بعدت ما القملة ما يمنعني من ان احك راسي وما ايها اردت
وما نهيتم الا عن الصيد وعن ابن جريج عن عطاء كلما لا يوكل ان قتلته وانت محرم فلا غرم عليك فيه
مع انه ينهى عن قتله الا ان يكون عدوا او يوذيك ومن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح انه
كان لا يرى باسا بقتل المحرم القملة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت ابا بشر وقد سالته
عن القملة يقتلها المحرم فقال قال سعيد بن جبير يجزى امثل ما قتل من النعم ليس للقملة جزاء وروينا من
طريق سفين الثوري عن جابر عن عطاء عن عايشة ام المومنين قالت يقتل المحرم الهوام كلها الا القملة فانها
منه **قال علي** لم يجعل فيها شيا وقال ابو حنيفة ان قتل قملة اطعم شيا واباح للمحرم غسل ثيابه
وغسل راسه وهذا تناقض وسيل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم اعليه كفارة فقال اني
لاحب ذلك هذه رواية ابن وهب عنه وروى عنه ابن القاسم انه قال في محرم لدغته دبرة فقتلها
وهو لا يشعر قال يطعم شيا وكذلك من قتل قملة وقال الشافعي ان اخذها من راسه فقتلها فليطعم لقمة
قال علي ان احتجوا بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة اذ راه يتناثر القمل على
وجهه فامره بحلق راسه وامره ان يفتدي قلنا نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الراس انما نحن في قتل
القمل ولم يقل عليه السلام ان هذه الفدية انما هي لقتل القمل ومن قوله هذا فقد كذب عليه ولئن
كانت القملة ليست من الصيد فما لها جزاء ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة ولا قبضة طعام وانما
مثلها حبة سمسمة فما ندري بماذا تعلقوا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وجائز للمحرم دخول
الحمام والتدلك وغسل راسه بالخطمي والطين والاكتحال والتسوك والنظر في المراة وشم الريحان
وغسل ثيابه وقص اظفاره وشاربه ونتف ابطه والتنور ولا حرج في شي من ذلك ولا شي عليه

فيه لانه لم يات في منعه من كل ما ذكرنا قران ولا سنة ومدعي الاجماع في شي من ذلك كاذب على جميع الامة
قايل ما لا علم له به ومن اوجب في ذلك غرامة فقد اوجب شرعا في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وقد
اختلف السلف في ذلك روينا من طريق ايوب السختياني عن عكرمة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم
وقال ان الله لا يصنع بوسخ المحرم شيا وانه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه وان انكسر ظفره طرحه
اميطوا عنكم الاذى ان الله لا يصنع باذاكم شيا وانه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم باسا وان يقطع ظفره
اذا انكسر ويقلع ضرسه اذا اذاه ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال راى عمر بن الخطاب
بعض بنيه احسبه قال عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو جالس على صفة البحر وهما يتماقلان
وهم محرمون يغيب هذا راس هذا ويغيب هذا راس هذا فلم يعب عليهما وعن عكرمة عن ابن عباس قال ربما
قال لي عمر بن الخطاب تعال اباقيك في الحياض ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس قال لقد رايتني اماقل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان الما قلة التغطيس في الما ومن طريق
حماد بن سلمة عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس انه كان هو وابن عمر ياخذان بالجحفة يترامسان وهما
محرمان **قال علي** لا اخاذ الغدير والترامس التغاطيس وراى مالك على من غيب راسه في الما
الفدية وخالف كل من ذكرنا واختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم راسه فحكما الى
ابي ايوب الانصاري ووجها اليه عبد الله بن حنين فوجده يغتسل راسه وهو محرم فاخبره انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل راسه وهو محرم وقد ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايشة ام المومنين بان تنقض راسها وتمتشط وهي محرمة ومن طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر
قال لا باس ان يغسل المحرم ثيابه ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال
سيل ابن عمر عن ذلك يعني عن غسل المحرم ثيابه فقال لا باس به ان الله لا يصنع بدرنك شيا ومن طريق
عمرو بن دينار عن عكرمة قال لا باس ان تمتشط المراة المحرمة وتغتسل تمل غيرها وعن عطا
وابرهيم النخعي لا باس بدخول المحرم الحمام وهو قول ابي حنيفة وسفين الثوري والشافعي وداود
فان ذكروا قول الله تعالى وليقضوا تفثهم قلنا روينا عن ابن عمر قال التفث ما عليهم من الحج وقد اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الفطرة قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقص الشارب والفطرة
سنة لا يجوز تعديها ولم يخص عليه السلام محرما من غيره وما كان ربك نسيا والعجب كله ممن يجعل فيمن
فعل ما امر به من ذلك او ابيح له ولم ينه عنه كفارة او غرامة ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه
وارتكابه الكباير شيا لا فدية ولا غرامة بل يرى حجه بذلك تاما مبرورا وحسبنا الله ونعم الوكيل

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان ينظر في المراة وهو محرم

الوكيل ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر المحرم في المراة
ولا نعرف لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الحسن وابن سيرين وعطا وطاوس وعكرمة
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود وقال مالك يكره ذلك وقد روينا كراهة ذلك عن ابن عباس
والاباحة عنه اصح وقال ابو حنيفة ان قلم المحرم اظفار اربع اصابع اربع اصابع من كل يد من يديه
ومن كل رجل من رجليه فعليه الطعام ما شا وان قلم اظفار كف واحدة فقط او رجل واحدة فقط
فعليه دم وقال محمد بن الحسن ان قلم خمسة اظفار من يد واحدة او من يدين او من رجلين او من يديه ورجليه
معا فعليه دم فان قلم اربعة اظفار كذلك فالطعام وقال ابو يوسف كقول ابي حنيفة الا انه قال
يطعم عن كل ظفر نصف صاع وقال زفر والحسن بن زياد ان قلم ثلاثة اظفار من يد واحدة او من
رجل واحدة او من يدين او رجل او من رجلين ويد فعليه دم فان قلم اقل فعليه ان يطعم عن كل اصبع
نصف صاع وقال الطحاوي لا شي عليه حتى يقلم جميع اظفار يديه ورجليه فيجب عليه الفدية وقال
مالك من قلم من اظفاره ما يميط به عن نفسه اذى فالفدية المذكورة في حلق الراس عليه وقال الشافعي
من قلم ظفرا واحدا فعليه مد فان قلم ظفرين فمدين فان قلم ثلاثة اظفار فعليه دم فاعجبوا لهذه
الاقوال الشنيعة التي لا حظ لها من شي من وجوه الصواب ولا يعلم احد قالها قبلهم وقد ذكرنا
عن ابن عباس انفا لا باس على المحرم اذا انكسر ظفره ان يطرحه عنه وان يميط عن نفسه الاذى وهو قول
عكرمة وابرهيم النخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وحماد بن ابي سليمن ليس منهم احد
جعل في ذلك شيا وعن عطا ان قص اظفاره لاذى به فلا شي عليه فان قصها بغير اذى فعليه دم وعنه
وعن الحسن ان قلم ظفره المنكسر فلا شي عليه وان قلمه من غير ان ينكسر فعليه دم وعن الشعبي ان نزع المحرم
ضرسه فعليه دم **قال علي** ولا مخالف لابن عباس في هذا يعرف من الصحابة ويلزم من راى في
اماطة الاذى الدم ان يقول بقول الشعبي في ايجاب الدم في اماطة الاذى بقلع الضرس نعم وفي البول
والغايط لان كل ذلك اماطة اذى وبالله تعالى التوفيق وعن ابن عباس لا باس بغسل المحرم ثيابه ومن طريق
وكيع عن سفين عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال في غسل المحرم ثيابه ان الله لا يصنع
بدرنك شيا وبه الى سفين عن ابي الزبير عن جابر قال لا باس بغسل المحرم ثيابه ولا نعرف لهم من الصحابة
مخالفا وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وداود **مسالة** وكل ما صاده المحل في الحل
فادخله الحرم او وهبه لمحرم او اشتراه محرم فحلال للمحرم وللمحل في الحرم ملكه وذبحه وكذلك من احرم
وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك او في منزله قريبا او بعيدا او في قفص معه فهو حلال له كما كان اكله

او من رجليه

الاذى

واكله

عليهم

وذبحه وملكه وبيعه وانما حرم ابتدا التصيد للصيد وتملكه وذبحه حينيذ فقط فلو ذبحه لكان ميته
ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه ولا يملكه المحرم وان احل الا بان يجدد له ملكا بعد احلاله
برهان ذلك قول الله تعلى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعلى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقالت
طايفه هاتان الايتان على عمومهما والشي المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه واكله كيف كان فحرموا على
المحرم اكل كل شي من لحم الصيد جمله وان صاده لنفسه حلال وان ذبحه الحلال وحرموا عليه ذبح شي
منه وان كان قد ملكه قبل احرامه واوجبوا على من احرم وفي داره صيد او في يده او معه في قفص ان
يطلقه واسقطوا ملكه عنه البته ولم يبيحوا لاحد من سكان مكه والمدينه اكل شي من لحم الصيد او تملكه
او ذبحه وقالت طايفه قول الله تعلى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما اراد تعلى الفعل الذي هو
التصيد لا الشي المتصيد وهو مصدر صاد يصيد صيدا فانما حرم عليه صيده لما يتصيد فقط
وقالوا قوله تعلى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم هو التصيد ايضا نفسه المحرم في الايه الاخرى واستدلت
هذه الطايفه على ما قالته بقول الله تعلى واذا حللتم فاصطادوا قالوا فالذي اباحه الله تعلى لنا بالاحلال
هو بلا شك المحرم علينا بالاحرام لا غيره وقالوا لا يطلق في اللغه اسم الصيد الا على ما كان في البريه
وحشيا غير متملك فاذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد **قال علي** فهذان القولان هما اللذان لا
يجوز ان يفهم من الايتين غيرهما وكلما عداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل اصلا فوجب
ان ينظر في اي القولين يقوم على صحته البرهان فوجدنا اهل المقاله الاولى يحتجون بحديث ابن عباس عن
الصعب بن جثامه الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده عليه وقال انا حرم
لا ناكل الصيد وروي هذا الحديث ايضا بلفظ انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده
عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك رويناه الاول من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس عن الصعب بن جثامه الليثي واللفظ الثاني من طريق الاعمش عن حبيب ابن
ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اهدى الصعب بن جثامه ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا يحيى
ابن سعيد هو القطان عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان زيد بن ارقم اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم
وهذان خبران رويناهما من طرق كلها صحاح وهذا قول روي عن علي ومعاذ وابن عمر وبه يقول ابو بكر
ابن داود رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال اهدي لابن عمر ظبيا مذبوحه بمكه فلم
يقبلها وكان ابن عمر يكره للمحرم ان ياكل من لحم الصيد على كل حال فنظرنا فيما احتجت به الطايفه الاخرى

الاخرى فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفين هو ابن عيينه نا صالح بن كيسان
قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتاده يقول سمعت ابا قتاده يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم فاذا حمار وحش فاخذت رمحي ثم ركبت فقلت لاصحابي
ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا والله لا نعينك عليه بشي فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت
الحمار فطعنته فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه ابو محمد مولى ابي قتاده ثقه اسمه نافع روى
عنه ابو النضر وغيره ومن طريق مسلم نا احمد بن عبده الضبي نا فضيل بن سليمن النميري نا ابو حازم عن
عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتاده محل
فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شي قالوا معنا رجله فاخذها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكلها ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمن التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحه بن عبيد الله ونحن
حرم فاهدي لنا طير وطلحه راقد فمنا من تورع ومنا من اكل فلما استيقظ طلحه وفق من اكله
وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم
التيمي عن عيسى بن طلحه بن عبيد الله عن عمير بن سلمه الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالروحا ونحن حرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك
صاحبه ان ياتي فجا رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس وهو قول عمر بن الخطاب وطلحه كما ذكرنا وابي هريره
كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريره يحدث
اباه عبد الله بن عمر قال سالني قوم محرمون عن محلين اهدوا لهم صيدا فامرتهم باكله ثم لقيت
عمر فاخبرته فقال لو افتيتهم بغير هذا لاوجعتك ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني
يوسف بن ماهك انه سمع عبد الله بن ابي عمار قال اقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمره من بيت المقدس
واميرنا معاذ بن جبل فاتي رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن اسلم فجاء معاذ والقدور تغلي
به فقال لا يطيعني احد الا اكفا قدره فكفا القوم قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب قصه الحمار
فقال عمر ما باس بذلك ومن نهاك عن ذلك لعلك يا معاذ قال نعم فلامه عمر وهو ايضا قول ابن عمر وابن مسعود
وابي ذر ومجاهد والليث وابي حنيفه وغيرهم **قال علي** فكانت هذه الاخبار والتي قبلها صحاحا

كلها فالواجب في ذلك الأخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون أن يزاد في شيء منها ما ليس فيه فيقع فاعل ذلك
في الكذب فنظرنا في هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ما صاده الحلال للمحرم ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها
ليس فيها نهي المحرم عن أكل ما صاده المحل أصلا وإنما فيها قوله عليه السلام إنا لا نأكله إنا حرم ولولا أنا
محرمون لقبلناه فإنما فيه رد الصيد على مهديه لأنهم حرم وترك أكله لأنهم حرم وهذا فعل منه عليه
السلام وليس أمرا وإنما الواجب أمره وإنما في فعله الائتساء به فقط وهذا مثل قوله عليه السلام أما أنا
فلا آكل متكئا وتركه أكل الضب فلم تحرم بذلك الأكل متكئا لكن هو الأفضل ولم يحرم أيضا أكل المحرم الصيد
يصيده المحل بقوله عليه السلام إنا لا نأكله إنا حرم لكن كان ترك أكله أفضل وهكذا روي عن عائشة ولا
حرج في أكله أصلا ولا كراهة لأنه عليه السلام قد أباحه وأكله أيضا فمرة أكله ومرة لم يأكله ومرة قبله
ومرة لم يقبله وكل ذلك حسن مباح وهكذا القول في الحديث الذي فيه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بيض نعام وتتمير وحش فقال أطعمه أهلك فإنا حرم لو صح فكيف ولا يصح فإذ لا شك في هذا فقد صح أن
قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما إنما أراد به التصيد في البر فقط وصح أن قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم نهي عن قتله في حال كون المرء حرما والذكاة ليست قتلا بلا خلاف في الشريعة
والقتل ليس ذكاة فصح أنه لم ينه عن تذكيته وإذا ثبت هذا فلم يأت النص بنهي عن تملك الصيد بغير التصيد
فهو حلال ببرهان قاطع وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سكن المدينة إلى أن مات وهي حرم كمكة سواء سواء
وأصحابه بعده ولم يزل عليه السلام يهدى له الصيد ولأصحابه ويدخل به المدينة حيا فيبتاع ويذبح
ويؤكل ويتملك ومذكى فيبتاع ويؤكل وهذا أمر لا يقدر على إنكاره أحد جيلا بعد جيل وكذلك بمكة وهي
حرم حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب
هو ابن أبي خيثمة نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث هشام بن عروة أن
عطاء يكره ما أدخل من الصيد من الحل أن يذبح في الحرم فقال هشام بن عروة وما علم عطاء ومن يأخذ عن
ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين بمكة يعني عمه ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقدمون بها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك **قال علي** ما لم يمنع منه الحرم
لم يمنع منه الإحرام إذ لم يفرق النص بين ذلك أصلا فارتفع الإشكال وبالله تعالى التوفيق إلا أن أبا حنيفة
قال من أحرم وفي منزله صيد أو معه في قفص لم يلزمه إرساله فإن كان في يده لزمه إرساله فإن وجده
بعد إحلاله في يد إنسان قد أخذه كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذي هو بيده وهذا تخليط ناهيك به
ولئن كان يسقط ملكه عنه بإحرامه فما له أن يأخذه ممن ملكه ولا سبيل إلى عودة ملكه عليه بعد سقوطه

سقوطه إلا ببرهان وإن كان ملكه لم يسقط عنه بإحرامه فلا يلزمه إرساله وقال أيضا إن صاد محل صيدا
فأدخله حرم مكة حيا فعليه أن يرسله فإن باعه فسخ بيعه فإن باعه ممن يذبحه أو ذبحه فعليه الجزاء وهذا
تخليط وتناقض لما ذكرنا قبل وروينا عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حيا ثم يذبح وعن عطاء
وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير أيضا مثل هذا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان قال
رأيت الصيد يباع بمكة حيا في إمارة ابن الزبير **قال علي** ولا فرق بين من كان في الحرم وبين المحرم
في الحل والحرم لأن كليهما يقع عليه اسم حرم وبالله تعالى التوفيق فإذ قد صح هذا فالواجب فيمن قتل صيدا
متملكا وهو محرم أو في الحرم أن يؤدي لصاحبه صيدا مثله يبتاعه له أو قيمته إذا لم يوجد مثله ولا
جزاء فيه ولا يؤكل الذي قتل لأنه ميتة إذ قتله بغير إذن صاحبه **قال علي** وهاهنا قولان
آخران أحدهما قول قوم قالوا لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده هو أو يصد له واحتجوا بما رويناه من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت
شأنه للنبي صلى الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك فأمر أصحابه فأكلوا
ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له وبما رويناه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم إلا ما اصطدتم
أو صيد لكم وروينا هذا عن عثمان وأنه أتي بصيد وهو وأصحابه محرمون فأمرهم بأكله ولم يأكله هو
فقال له عمرو بن العاص يا عجبا لك تأمرنا أن نأكل مما لست آكلا فقال عثمان إني أظن إنما صيد من
أجلي فكلوه ولم يأكل وهو قول مالك **قال علي** أما خبر جابر فساقط لأنه عن عمرو بن أبي
عمرو وهو ضعيف وأما خبر أبي قتادة فإن معمرا رواه كما ذكرنا ورواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية
ابن سلام وهشام الدستوائي وكلاهما يقول فيه عن يحيى حدثني عبد الله بن أبي قتادة ولا يذكران ما
ذكره معمر ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة ورواه أيضا شعبة عن عثمان بن
عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى فلم يذكر فيه
ما ذكر معمر ورواه أيضا أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة فلم يذكر فيه ما ذكر معمر ورواه أبو حازم
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه فلا يخلو العمل في هذا
من أحد ثلاثة أوجه إما أن تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من
ابن أبي قتادة ولم يذكره معمر أو يسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة لأنه اضطرب عليه ويؤخذ برواية

نظر في قول
من كان في الحرم يقع عليه
اسم حرم على ما أطلقه
لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم
في حجة الوداع أن يحلوها
عمرة فتعاظم ذلك عندهم
فقالوا يا رسول الله أي الحل
فقال الحل كله وأنه عليه
السلام قال من لم يكن معه
هدي فليحلل الحل كله
فعلى هذا لا يقع على من كان
في الحرم إذا لم يكن محرما
اسم حرم وقد قال
الله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا
وإنما حرم الله الصيد على
المحرم وحرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم صيد الحرم
والله أعلم

لابي حازم وابي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم لانه لا شك ذو حس ان احدى الروايتين وهم اذ لا
يجوز ان تصح الروايه في انه عليه السلام اكل منه وتصح الروايه في انه عليه السلام لم ياكل منه وهي قصه واحده
في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد او يوخذ بالزايد وهو الحق الذي لا يجوز تعديه فنظرنا في
ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله بن ابي قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه قد اثبت خبرا وزاد
علما على من روى عنه انه عليه السلام لم ياكل منه فوجب الاخذ بالزايد ولا بد وترك روايه من لم يثبت
ما اثبته غيره وبالله تعالى التوفيق واما فعل عثمان فانا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب
نا عمرو بن الحرث ان ابا النضر مولى عمر بن عبيد الله حدثه ان بسر بن سعيد اخبره ان عثمان بن عفان
كان يصاد له الوحش على المنازل ثم تذبح فياكله وهو محرم سنتين من خلافته ثم ان الزبير كلمه فقال ابن
ما ادري ما هذا يصاد لنا ومن اجلنا فلو تركناه فتركه فصح انه راي من عثمان والزبير واستحسان
لا منع ولا عن اثر عندهما ومثل هذا لا يقوم به حجه ولا شك احد في ان ابا قتاده رضي الله عنه لم يصد
الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكله فسقط هذا
القول وقول اخر وهو انه حلال للمحرم ما صاده الحلال ما لم يشر له اليه او يامره بصيده واحتج هولا
بما رويناه من طريق شعبه نا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتاده يحدث عن ابيه
انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح
فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا
منه فاشفقوا منه فسيل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشرتم او اعنتم فقالوا لا قال فكلوه
ومن طريق ابي عوانه عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن ابي قتاده عن ابيه بمثله الا انه قال هل منكم
احد امره او اشار اليه بشي فقالوا لا **قال علي** وهذا لا حجه لهم فيه لاننا لا ندري ماذا كان
يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قالوا نعم الا ان اليقين عندنا ان كل ما لم ينقله عليه السلام ولا
حكم به فانه غير لازم ولا توخذ الديانه بالتكهن ونحن على يقين من انه لو لزم باشارتهم اليه وامرهم
اياه او عونهم له حكم تحريم لبينه عليه السلام فاذ لم يفعل فلا حكم لذلك وبالله تعالى التوفيق وقد
روينا عن عطا في محرم كان بمكه فاشترى حجله فامر حلالا بذبحها انه لا شي عليه **مسله** فلو
امر محرم رجلا حلالا بالتصيد فان كان ممن يطيعه وياتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام
وان كان ممن لا ياتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ها هنا قاتلا بل امر بمباح حلال للمامور ولو اشترك
حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتته لا يحل اكله لانه لم تصح فيه الذكاه خالصه وعلى المحرم جزاوه

كله لانه قاتل ولا جزا على المحل وبالله تعالى التوفيق **مسله** ومباح للمحرم ان يقبل امراته ويباشرها
ما لم يولج لان الله تعالى لم ينه الا عن الرفث والرفث الجماع فقط ولا عجب اعجب ممن ينهى عن ذلك ولم ينه الله عن بينه
تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قط عن ذلك ويبطل الحج بالامنا في مباشرتها التي لم ينه قط قران ولا
سنه عنها ثم لا يبطل حجه بالفسوق الذي حرم الله تعالى فعله وصح نهي الله تعالى في القران عنه في الحج من
ترك الصلاه وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق وساير الفسوق ان هذا لعجب وروينا من طريق
الحذافي عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له ابو هرم قال سمعت ابا هريره يقول يحل للمحرم
من امراته كل شي الا هذا واشار باصبعه السبابه بين اصبعين من اصابع يده يعني الجماع وعن عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عثمان بن عبد الرحمن انه قبل امراته وهو محرم فسالت سعيد بن جبير
فقال ما نعلم فيها شيا فليستغفر الله تعالى قال ابن جريج وسمعت عطا يقول مثل قول سعيد ابن
جبير ومن طريق ابن جريج ايضا عن عطا لا يفسد الحج الا التقا الختانين فاذا التقى الختانان فسد الحج
ووجب الغرم ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابن عليه عن غيلان بن جرير قال سالني وعلي بن عبد الله وحكيم
ابن الاذرم محرم فقال وضعت يدي من امراتي موضعا فلم ارفعها حتى اجنبت فقلنا كلنا ما لنا
بهذا علم فمضينا الى ابي الشعثا جابر بن زيد فساله ثم رجع الينا يعرف في وجهه البشر فسالناه
ماذا افتاك فقال انه استكتمني فيها ولا كلهم لم يروا في ذلك شيا فان ذكروا الروايه عن عايشه رضي
الله عنها يحرم على المحرم من امراته كل شي الا الكلام وعن ابن عباس انما الرفث ما تكلم به عند النسا
فهم اول مخالف لهذا لانهم يبيحون له النظر ثم انها وابن عباس لم يجعلا في ذلك شيا وقال ابو حنيفه
والشافعي من جامع دون الفرج فانزل فلا شي عليه الا دم وبجزيه شاه وحجه تام وروينا عن ابن عباس
ولا يصح فيمن نظر فامذى او امنى عليه دم وعن علي ولا يصح من قبل فعليه دم اما روايه ابن عباس فعن شريك
عن ابرهيم بن مهاجر واما روايه علي فعن شريك عن جابر الجعفي وكلهم لا شي **قال علي** ايجاب
الدم في ذلك قول لم يوجبه قران ولا سنه ولا قياس ولا قول مجمع عليه وبالله تعالى التوفيق

مسله ومن تطيب ناسيا او تداوى بطيب ومسه طيب الكعبه او مس طيبا لبيع
او لشرا او لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسيا او لضروره لحال كل ذلك منه او قص فلا شي عليه ولا
يكدح ذلك في حجه وعليه ان يزيل عن نفسه كل ذلك ساعه يذكر او ساعه يستغني عنه وكذلك من
حلق راسه ناسيا فلا شي عليه وله ان يحتجم وان يحلق مواضع المحاجم ولا شي عليه وله ان يدهن
بما شا فلو تعمد لباس ما حرم عليه او فعل ما حرم عليه بغير ضروره بطل حجه واحرامه برهان ذلك

قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فالمستكره على كل ما ذكرنا والمراة المكرهة على الجماع
لا شي عليها ولا على من اكره على ما ذكرنا وحجهم تام واحرامهم تام وقال ابو حنيفة من غطا راسه او وجهه
او لبس مما نهي عنه عامدا او ناسيا او مكرها يوما الى الليل فعليه دم فان فعل ذلك اقل من يوم فعليه
صدقة وقال مالك من فعل شيا من ذلك فاماط به عن نفسه اذى فعليه الفدية التي على من حلق راسه
ولا يحتجم الا من ضرورة فان حلق مواضع الحجامة فعليه الفدية وقال الشافعي لا شي في النسيان في كل
ذلك الا في حلق الراس فقط ففيه الفدية قال ولا يحلق موضع الحجامة ولم يذكر في ذلك فدية

قال علي اما اقوال ابي حنيفة فظاهرة الفساد والتناقض وما نعلمها عن احد قبله ولا دليل
على صحة شي منها لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس لان تفريقه بين من فعل
ذلك يوما او اقل من يوم دعوى فاسدة وقال بعضهم هذا هو المعهود من لباس الناس **قال علي**
كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا فاخبر تعالى
ان اللباس لا يتصل في النهار بل قد يوضع للقايلة واخبرنا ان اللباس يتصل الى بعد صلاة العشا وقد
يكون الى نصف الليل فان ذكروا ما روي عن ابن عباس والنخعي ان من ترك من نسكه شيا فليهرق دما
قلنا انتم اول من خالف ذلك لانكم تجعلون في اكثر ذلك الصدقة لا دما ولا عجب ممن يحتج بشي يراه حقا
ثم هو اول مخالف له واما قول مالك فانه قياس والقياس كله باطل ولو كان اماطة الاذى بغير حلق
الراس يوجب الفدية لاوجب الفدية البول والغايط والاكل والشرب والغسل للحر والتروح
والتدفي للبرد وقلع الضرس الوجع لكل هذا اماطة اذى فان قالوا قد اجمع الناس على اسقاط
الفدية في اكثر ذلك قلنا حسبنا واياكم اقراركم بصحة الاجماع على ابطال عللكم وعلى انه ليس كل
اماطة اذى تجب به فدية والزام الصيام والصدقة والهدي شرع لا يجوز الزامه احدا حيث لم يلزمه
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم لا يقدرون على ان يوردوا في ذلك
قول عشرة من صاحب وتابع في ذلك مع اختلافهم في اقوالهم واما الشافعي فانه احتج له مقلده بان
كل ما ذكرنا يقدر الناسي على ازالته عن نفسه الا حلق الشعر فانه لا يقدر على اثباته فقلنا فكان ماذا
واي شي في هذا مما يوجب الفدية فهل زدتم على دعوى لا برهان لها وروي من طريق نافع ان ابن عمر
كان ياكل الخبيص الاصفر وهو محرم يعني المزعفر ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يكتحل المحرم باي كحل شا ما لم يكن فيه طيب ومن طريق شعبة عن شميسة

شميسة الازدية ان عايشة ام المومنين قالت لها اكتحلي باي كحل شيت غير الاثمد اما انه ليس بحرام ولكنه
زينة ونحن نكرهه ومن الخلاف في ذلك ما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي نا يزيد بن ابرهيم
عن قتادة ان عبد الرحمن بن ابي بكر امر امراة محرمة اكتحلت باثمد ان تهريق دما ومن طريق سعيد بن منصور
نا مروان هو ابن معوية الفزاري نا صالح بن حي قال رايت انس بن مالك اصاب ثوبه خلوق الكعبة فلم
يغسله وكان محرما وعن عطا وسعيد بن جبير مثله سوا سوا ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن
جابر ان شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهرق دما وقد روي من طريق عايشة ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ومن طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا وطاوس عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا المعلى بن منصور
نا سليمن بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه **قال علي** لم يخبر عليه السلام ان في ذلك غرامة ولا
فدية ولو وجبت لما اغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر افرع وانما نهينا عن حلق الراس في
الاحرام والقفا ليس راسا ولا هو من الراس فان ذكروا ما روينا عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر انه امر محرما احتجم ان يفتدي بصيام او صدقة او نسك قال فان اضطر الى ذلك فلا شي عليه فهذا
عليهم لانهم خالفوه في موضعين احدهما انه اوجب الدم ولم يشترط ان حلق لها شعرا والثاني انه
لم يوجب شيا على من اضطر اليها وهم لا يقولون بهذا وروينا عن مسروق انه قال يحتجم ولا يحتجم الصايم
ولم يشترط ترك حلق القفا وعن طاوس يحتجم المحرم اذا كان وجعا وما نعلم من اوجب في ذلك حكما من
التابعين الا الحسن فانه قال من احتجم وهو محرم اراق دما وعن ابرهيم وعطا ان حلق مواضع المحاجم
فعليه كفارة **واما الادهان** فروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم هو ابن
ابي الشعثا عن مرة بن خالد قال سالنا ابا ذر ونحن محرمون فقال ادهنوا ايديكم وصح عن ابن عمر انه كره ان
يعالج المحرم يديه بالدسم وان يدهن بالسمن راسه لصداع اصابه ولم يجعل في ذلك شيا وروينا
عن عطا من تداوى بدوا فيه طيب فعليه الكفارة ولا باس بالادهان الفارسية وعن ابرهيم في
الطيب الفدية وعن مجاهد اذا تداوى المحرم بالسمن او الزيت او البنفسج فعليه الكفارة وعن الحجاج
ابن ارطاة كان الحكم واصحابنا يقولون في المحرم يداوي قروحا براسه وجسده ان عليه كفارتين **واما
اللباس ناسيا** فعن عطا في المحرم يغطي راسه ناسيا لا شي عليه فان لبس قميصا ناسيا فلا شي عليه وليستغفر
الله تعالى فان تعمد ذلك فالكفارة وعن حماد بن ابي سليمان مثله لا شي في ذلك على الناسي وعن مجاهد وسعيد

المحرم

نغطي

ابن جبير انهما اجازا للمحرم اكل الطعام وفيه الزعفران وكرهه عطا واخبر انه لا يأثر قوله عن احد وعن
طاوس وعطا اباحة الخبيص المزعفر للمحرم ومثله عن الحسن وابرهيم النخعي وجابر ابن زيد ومحمد بن علي
وعن ابرهيم وعطا والحسن في لباس القميص والقلنسوة والخفين للمحرم انه يهرق دما وهذه كلها
اقوال مخالفة لاقوال ابي حنيفة ومالك **قال علي** واما من تعمد ما حرم عليه فقد فسق والفسوق
يبطل الحج كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وللمحرم ان يشد المنطقة على ازاره او على
جلده وان يحتزم بما شا وان يحمل خرجه على راسه ويعقد ازاره عليه ورداه ان شا وان يحمل ما شا من الحمولة وخراجه
على راسه وان يعصب راسه لصداع او لجرح ولجبر كسر ذراعه او ساقه ويعصب على جراحه
وفرجه ولا شي عليه في شي من ذلك والمحرم في اي لون شا ما شا ما صبغ في ورس او زعفران لانه لم ينه
عن شي مما ذكرنا قران ولا سنة وما كان ربك نسيا الا اننا روينا من طريق وكيع عن ابن ابي ذيب عن صالح
عن ابي حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى محتزما بحبل فقال يا صاحب الحبل القه وبه الى
ابن ابي ذيب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيا وانت محرم ومن طريق ابن ابي شيبة
نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كره الهميان للمحرم قال اما الاثر فمرسل لا حجة
فيه وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن الاسلمي عمن سمع صالحا مولى التوامة انه سمع ابن عباس يقول
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم **قال علي** كلاهما وثمرة واما ابن عمر فقد روي عنه
وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطا
وطاوس قالا جميعا راينا ابن عمر قد شد حقويه بعمامة وهو محرم ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم
نا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين انها كانت ترخص في الهميان يشده
المحرم على حقويه وفي المنطقة ايضا ومن طريق وكيع عن سفين عن حميد الاعرج عن عطا عن ابن عباس
قال في الهميان للمحرم لا باس به ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال رايت ابن الزبير جا حاجا
فرمل حتى رايت منطقته قد انقطعت على بطنه **قال علي** لا شك في ان ابن الزبير لم يكن مضطرا
الى حرز نفقته وابن عمر لم يجعل في ذلك شيا وراى مالك على من عصب راسه فدية ومن طريق ابن
عمر لا يعصب المحرم راسه بسير ولا بخرقة ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن ابي معشر
عن عبد الرحمن بن بشار قال رايت ابن عباس قد كف شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيا ومن طريق
سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثا اتحل ازاري
يوم عرفة قال لا تعقده ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن العلا بن المسيب عن الحكم ابن

والسير يقد من الجلد والجمع السيور صح الصحاح

ابن عتيبة انه كان لا يرى باسا ان يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا
هشيم عن يونس عن الحسن البصري انه لم ير باسا ان يعقد المحرم ثوبه على نفسه واباح لباس الهميان
للمحرم محمد بن كعب وعطا وطاوس ومحمد بن علي وابرهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والقاسم بن محمد وكرهه
اخرون وعن سعيد بن جبير انه اباح للمحرم ان انكسر ظفره ان يجعل عليه مرارة ولم يامر في ذلك بشي ومن
طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا منصور عن ابرهيم ومجاهد قالا جميعا يجبر المحرم عظمه اذا انكسر
قالا وليس عليه في ذلك كفارة ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد صح
قال اذا انكسرت يد المحرم او شج عصب الشج والكسر وعقد عليه ولم يجعل في ذلك شيا وعن محمد بن علي
وسعيد بن المسيب لا باس ان يعقد المحرم قال محمد على القرحة وقال ابن المسيب على الجرح واباح ابو حنيفة
والشافعي وداود للمحرم الهميان والمنطقة وان يحمل الخرج على راسه ونحو ذلك ولم يروا فيه شيا
واباح مالك لباس المنطقة للمحرم اذا كانت فيها نفقته ومنعه لباسها اذا كانت فيها نفقة غيره وجعل
ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم واباح شدها على جلده
ومنع من شدها فوق الازار وجعل ابن القسم صاحبه في ذلك فدية قال ابو محمد هذا تناقض لا دليل على صحة
شي منها ولا نعلم احدا قالها قبلهما ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره على راسه وراى عليه في ذلك فدية
واباح له حمله على راسه اذا كان له وهذا فرق فاسد لا نعلمه عن احد قبله وقد روي عن عطا اباحة حمل
المحرم المكتل على راسه ومن طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال راى
عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذا فقال علي ابن ابي طالب ما اخال احدا
يعلمنا السنة فسكت عمر وعن سالم بن عبد الله بن عمر انه لبس ثوبا موردا وهو محرم فان قيل قد
روي عن عمر انه انكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم قلنا انتم اول من خالف عمر في ذلك فلم تنكروه
ولا رايتم فيه شيا وهذا مما تركوا فيه القياس فاباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورس والمعصفر
كما قاسوا اكل من اماط اذى به على حالق راسه وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله وكما اوجبوها
على من لبس قميصا او عمامة **مسألة** ولا يحل لاحد قطع شي من شجر الحرم بمكة والمدينة
ولا شوكه فما فوقها ولا من حشيشه حاشا الاذخر فان جميعه مباح في الحرم ومباح له ان يرعى ابله
او بعيره او ماشيته في الحرم فان وجد غصنا قد قطعه غيره او وقع فقار فجذمه فله اخذه حينيذ
فان احتطب في حرم المدينة خاصة فان سلبه حلال لمن وجده روينا من طريق مسلم نا اسحق ابن ابرهيم
هو ابن راهويه نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الجوهري وضرجت الثوب تضريجا اذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد

الجذم بالكسر اصل الشي وقد يفتح من الصحاح

الفتح

يوم فتح مكه ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمه الله وانه لم يحل
القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعه من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامه لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلا خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر
ومن طريق مسلم نا قتيبه بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مكه حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامري يومن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعه من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب **قال علي** هذا ما نهى عنه الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ارعا المواشي وما كان ربك نسيا وقال ابو حنيفه بكراهه
الرعي في حرم مكه وهذا تعد لحدود الله تعالى وا اباح ملك اخذ السنا من الحرم وهذا ايضا خلاف
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين السنا وساير حشيش الحرم وقال ابو حنيفه والشافعي
وسفين بايجاب الجزا على قاطع شجر الحرم وقال ابو حنيفه في الغصن فما فوقه الى الدوحه قيمه ذلك فان
بلغ هديا اهداه فان لم يبلغ هديا فقيمته طعاما يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطه او صاع
تمرا وشعير ولا يجزي في ذلك صيام وقال زفر يتصدق بالقيمه ولا يجزي في ذلك هدي ولا صيام
قال علي روي عن بعض السلف في الدوحه بدنه وعن عطا فيها بقره وفي الوتد مد وعن عبد الله
ابن عامر في الدوحه بقره وعن ابن ابي نجيح في الدوحه سته دنانير او خمسه او سبعه يتصدق بها بمكه
وما نعلم لابي حنيفه وزفر في قولهما سلفا وقال مالك وداود لا شي في ذلك وهو الحق لانه لو كان في ذلك
شي لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز شرع هدي ولا ايجاب صيام ولا الزام غرامه الطعام
ولا صدقه لا بقران او سنه وهذا مما تركت فيه الطوايف المذكوره القياس فان ابا حنيفه والشافعي
قاسا ايجاب الجزا في شجر الحرم على ايجاب الجزا في صيده ولم يقيسا ايجاب الجزا في حرم المدينه على ايجابه في
حرم مكه وكلاهما حرم محرم صيده وقاس مالك ايجاب الفديه على اللابس والمتطيب على وجوبها على حالق
راسه ولم يقس ايجاب الجزا في شجر حرم مكه وفي صيد حرم المدينه على وجوبه في صيد حرم مكه وكل
ذلك تناقض لا وجه له وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا يحل ان يسفك في حرم مكه دم بقصاص
اصلا ولا ان يقام فيها حد اصلا ولا ان يسجن بها احد فمن وجب عليه شي من ذلك اخرج عن الحرم واقيم
عليه لما ذكرنا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسفك بها دم ولقول الله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله

الوتد بالكسر واحد الاوتاد والفتح لغة من الصحاح
من الصحاح الدوحة الشجرة العظيمة من اي الشجر كان والجمع دوح

٢٩١

دخله كان امنا وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه شي واما اخراج العاصي منه فلقول الله تعالى ان طهرا
بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود فتطهيره من العصاه واجب وليس هذا في حرم المدينه لانه
لم يات بذلك نص ولا اسما ذبح الحيوان المتملك ولا الحجامه ولا فتح العرق بسفك دم روينا من طريق ابن عيينه
نا ابرهيم بن ميسره وكان ثقه ماموننا قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول من اصاب حدا ثم
دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وذكر كلاما وفيه فاذا خرج اقيم عليه الحد وهو قول سعيد بن جبير
والحكم بن عتيبه وعمر بن الخطاب ومن طريق ابن جريج قال ابو الزبير قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما
ندهته يعني حرم مكه وقال ابن عباس لو وجدت قاتل ابي في الحرم ما عرضت له **قال علي** فلم
يخصوا من اصاب حدا في الحرم ممن اصابه خارج الحرم ثم لجا الى الحرم وفرق عطا ومجاهد بينهما روينا
من طريق ان ابن الزبير اخرج قوما من الحرم الى الحل فصلبهم ومن طريق شعبه عن حماد بن ابي سليمان فيمن
قتل ثم لجا الى الحرم قال يخرج منه فيقتل وقال ابو حنيفه يقام فيه الحدود الا القتل وحده فلا يقام
فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج باختياره وقال ابو يوسف يخرج فيقام عليه حد القتل
قال علي بقسيم ابي حنيفه فاسد وما نعلم من اباح القتل في الحرم حجه اصلا ولا سلفا الا الحصين
ابن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه **قال علي** واما من تعدي عليه في الحرم فليدفع عن نفسه
قال تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وبالله تعالى التوفيق
مسئله ولا يخرج شي من تراب الحرم ولا حجارته الى الحل روينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم نا حجاج عن عطا قال يكره ان يخرج من تراب الحرم الى الحل او يدخل تراب الحل الى الحرم وهو
قول ابن ابي ليلى وغيره ولا باس باخراج ما زمزم لان حرمه الحرم انما هي الارض وترابها وحجارتها فلا
يجوز ازاله حرمتها ولم يات في الما تحريم **مسئله** وملك دور مكه وبيعها واجارتها جايز
وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه لا يحل بيع دورها ولا اجارتها ومنع عمر بن عبد العزيز من كرايها
وروينا عن عمر المنع من التبويب على دورها وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا يصحان وهو قول اسحاق بن راهويه
قال علي قد ملك الصحابه بها دورهم بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يمنع من ذلك وكل من
ملك ربعا فقد قال الله تعالى واحل الله البيع وامر بالمواجره رسوله صلى الله عليه وسلم فكل ذلك مباح فيها
مسئله واما من احتطب في حرم المدينه فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده الا
ما يستر عورته فقط لما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن ابي عامر العقدي حدثنا
عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال ان سعدا اباه ركب

والصحاح التدرة الزجر تقول ندهته البعير زجرته عن الحوض وغيره

عبد الرزاق

حاشية فلينظر البرهان في باب البيوع والاجارات

الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فجاء اهل العبد فسألوه ان يرد على غلامهم فقال
معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم وعن عمر بن الخطاب انه قال
لمولى لعثمن بن مظعون انى استعملتك على ما هاهنا فمن رايته يخبط شجرا او يعضده فخذ حبله وفاسه
قلت آخذ رداه قال لا وعن ابن عمر نحو هذا **قال علي** لا مخالف لهم من الصحابة يعرف وليس هذا في
الحشيش لان الاثر انما جا في الاحتطاب وستر العورة فرض بكل حال **مسألة** ومن نذر ان يمشي
الى مكة او الى عرفة او الى منى او الى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب الى الله او الشكر له تعالى لا على سبيل
اليمين ففرض عليه المشي الى حيث نذر للصلاة هنالك او الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه ان يحج ولا ان يعتمر
الا ان ينذر ذلك والا فلا فان شق عليه المشي الى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شي عليه فان ركب الطريق
كله بغير مشقة في طريقه فعليه هدي ولا يعوض منه صياما ولا اطعاما فان نذر ان يحج ماشيا فليمش
من الميقات حتى يتم حجه ومن نذر ان يركب في ذلك فعليه ان يركب ولا بد لقوله تعالى ياتوك رجالا وعلى
كل ضامر ياتين من كل فج عميق فالمشي والركوب الى كل ما ذكرنا طاعة لله تعالى روينا من طريق مالك عن طلحة
بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقال تعالى يوفون بالنذر وقال تعالى اوفوا بالعقود
وانما امر الله تعالى بالوفا بعقود الطاعة لا بعقود المعاصي وقال قوم لا يمشي الا في حج او عمرة
قال علي وهذا خطا لانه الزام ما لم ينذره على نفسه بغير قران ولا سنة وقال مالك ان نذر المشي
الى المسجد او الى الكعبة او الى الحرم لزمه فان نذر الى عرفة او الى مزدلفة او منا او الصفا والمروة
لم يلزمه وهذا تقسيم بلا برهان روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا الفزاري عن حميد الطويل
حدثني ثابت هو البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال
هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب فلم يوجب عليه
السلام عليه شيا بركوبه وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فمن ليس المشي في وسعه فلم يكلفه
الله تعالى المشي وكان نذره لما ليس في وسعه معصية لا يجوز له الوفا بها **قال علي** الفزاري
هذا هو ابو اسحق او مروان بن معاوية وكلاهما ثقة امام ومن طريق البخاري نا ابرهيم بن موسى نا هشام
ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال نا سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير
حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله تعالى فاستفتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لتمش ولتركب فامرها بكلا الامرين ولم يوجب عليها في ذلك شيئا وقد علمنا ضرورة

ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالمشي الا وهي قادرة عليه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا ابو الوليد هو الطيالسي نا هشام هو الدستوائي نا قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي
هديا فهذان امران من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما ان تركب وتمشي دون الزام شي في ذلك والاخر ان
تركب وتهدي هديا دون مشي في ذلك وهذا هو قولنا **قال علي** وروينا من طريق فيها عبيد الله
ابن زحر وهو ضعيف عن ابي سعيد الرعيني وهو مجهول انه عليه السلام امرها ان تصوم ثلاثة ايام وروي
ايضا مثل هذا من طريق فيها حيي بن عبد الله وهو مجهول ومثله من طريق فيها شريك وهو ضعيف نبهنا عليه
لئلا يعترض بها وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين اوردنا بان قالوا قد رواه مطر الوراق عن عكرمة
عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة ووقفه بعض الناس على ابن عباس وقد روي عن ابن عباس خلافه
قال علي وهذا مما يمقت الله تعالى عليه لان المعترض بهذا من قوله ان المرسل والمنقطع كالمسند
ثم يعيب هاهنا مسندا صحيحا برواية من رواه منقطعا او موقوفا اذ خالف تقليده وهذا فعل من لا
ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل هذا الا جاهل لانه اعتراض لا دليل
على صحته ودعوا فاسدة لان المسند تقوم به الحجة والمرسل مطرح فاي نقيصة على الحق من رواية اخرى
ما لا حجة فيه واما قولهم قد روي عن ابن عباس خلاف ما روي من ذلك فان الرواية عن ابن عباس اختلفت
فروينا عنه من طريق عبد الرزاق وعن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس قال امش ما استطعت واركب
واذبح او تصدق وهذا موافق لما روينا الا ذكر الصدقة فقط وروينا عنه من طريق حماد بن سلمة عن
حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني ان ابن عباس امر امراة نذرت ان تحج ماشية بان تشتري رقبة وتمشي
فاذا عجزت فلتركب ولتمش الرقبة فاذا اعيت الرقبة فلتركب ولتمش الناذرة فاذا قضت حجها
فلتعتقها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن ام محبة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة
فمشت حتى اعيت فركبت ثم اتت ابن عباس فسالته فقال اتستطيعين ان تحجي قابلا وتركبي حتى تنتهي الى
المكان الذي ركبت فيه فتمشين ما ركبت قالت لا قال الك ابنة تمشي عنك قالت لي ابنتان هما في انفسهما
اعظم من ذلك قال فاستغفري الله وتوبي اليه **قال علي** هذه ام محبة التي عولوا على روايتها
في بيع العبد من زيد بن ارقم الى اجل بثمان مائة وابتياعها اياه منه بستمائة فمرة يقلدون روايتها
حيث اشتهوا ومرة يطرحونها والحجة انما هي في رواية ابن عباس لا في رايه وقد يهم وينسى وقد ذكرنا
ما اخذوا به مما رواه الصاحب وخالفه كرواية عايشة رضي الله عنها تحريم الرضاع بلبن الفحل وكانت

لا يدخل عليها من ارضعته نسا اخوتها وروينا عن علي من نذر ان يمشي الى بيت الله فليركب وليهد هديا
وروينا عنه ايضا يهدي بدنه وعن ابن الزبير وابن عمر يمشي فاذا اعيا ركب ويعود من قابل فيركب ما
مشى ويمشي ما ركب وقال ابو حنيفه يمشي فان ركب فليهد شاه فما فوقها وقال مالك في روايه ابن
وهب عنه يمشي فان عجز ركب واهدى شاه فما فوقها وروى عنه ابن القاسم انه يمشي فاذا اعيا ركب
ويعرف المواضع الذي ركب منها فاذا كان من قابل رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى فان كان ركوبه
يوما فاقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدي فان ركب من مكه الى منى الى عرفه الى مزدلفه الى منى الى مكه
رجع من قابل فمشى كل ذلك خلاف الركوب يوما في الطريق وعليه مع ذلك هدي فان كان شيخا كبيرا مشى
ولو نصف ميل ثم ركب ويهدي ولا يرجع ثانيه وقال الشافعي يمشي فان اعيا ركب وعليه هدي
غير واجب ولكن احتياطا وقال ابن شبرمه كقولنا ان عجز ركب ولا شي عليه فاما قول مالك فتقسيم
لا يعرف عن احد من المتقدمين قبله وخلاف لكل ما روي في ذلك عن الصحابه وقول لا دليل على صحته
وروينا عن حماد بن سلمه عن حبيب عن عطا فيمن جعل على نفسه المشي الى البيت قال يمشي من حيث نوى
فان لم ينو شيا فيركب فاذا دخل الحرم مشى الى البيت **مسئلة** فان نذر ان يحج ماشيا او يعتمر
ماشيا فكما ذكرنا ولا يلزمه المشي الا من يحرم الى ان يتم مناسك عمله لان هذا هو الحج فان نذر
المشي الى مكه فكما قال عطا من حيث نوى فان لم ينوه فليمش ما وقع عليه اسم مشي وليركب غير ذلك
ولا شي عليه لانه قد اوفى بما نذر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ودخول مكه بلا احرام جايز
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا او عمره ولم يجعلها لمن لم يرد حجا
ولا عمره فلم يامر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل مكه الا باحرام فهو الزام ما لم
يات في الشرع الزامه روينا عن ابن عباس لا يدخل احد مكه الا محرما وعن ابن عمر انه رجع من بعض
الطريق فدخل مكه غير محرم وعن ابن شهاب لا باس بدخول مكه بغير احرام وقال ابو حنيفه اما من
كان منزله خلف يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها الا باحرام بعمره او حجه واما من كان منزله
بين الميقات ومكه او كان من اهل الميقات فله دخول مكه بلا احرام وقال مالك لا يدخل احد مكه الا
باحرام الا من اختلف من الطايف وعسفان بالحطب والفاكهه فله دخولها بلا احرام واما العبيد
فلهم دخولها بلا احرام واما من خرج منها ثم رجع من قرب فله دخولها بلا احرام وقال الشافعي
لا يدخلها احد الا باحرام فاما قول ابي حنيفه ففي غايه الفساد لانه تقسيم لا يعقل ولا له وجه
وقد يحج الحاج ويعتمر لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما يجب في الدهر مره في

في الدهر الا من نذره ذلك فيجب ان يفي بنذره بالنص وقول مالك ايضا كذلك سوا سوا ولا نعرف لها في هذين
القولين اصلا والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكه انها حرام بحرمه الله
تعالى الى يوم القيمه لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعه من نهار ثم عادت لحرمتها بالامس
فليت شعري باي شي استحلوا ان يوهموا في هذا الخبر ما ليس فيه اثر ولا دليل وانما اخبر عليه السلام
ان سفك الدما والقتال بها حرام لم تحل لاحد قبله كما قد ذكرنا قبل هذا وليس في الحديث للاحرام معنى وقد
صح انه عليه السلام دخلها وعلى راسه المغفر وعمامه وهو غير محرم وحتى لو لم يات هذا لكان في انه
لم يات بايجاب الاحرام على من قصدها لغير حج او عمره كفايه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن نذر ان يحج او يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدا بحجه الاسلام وعمرته لا يجزيه الا ذلك ولا يجزيه
ان يحج ناويا للفرض وللنذره ولا لحجه فرض وعمره نذر ولا لحجه نذر وعمره فرض لان عقد الله تعالى
ثابت عليه قبل نذره فان اخر ما قدمه الله تعالى فهو عاص والمعصيه لا تنوب عن الطاعه ولا يجزي
عمل واحد عن عملين مفترضين الا حيث اجازه النص وهي غير التي نذر فلا يجزيه غير ما امر به ولا يجزيه عمل
عن عملين الا حيث اجازه النص والقياس باطل وقد اجمعوا انه لا يجزي صلاه عن صلاتين ووافقونا
نعني الحاضرين من خصومنا على انه لا يجوز صوم يوم عن يومين ولا رقبه عن رقبتين ولا زكاه عن
زكاتين فيما قصدوا وبالله تعالى التوفيق وروينا عن ابن عمر انه سالته امراه عمن نذر ان يحج ولم يكن حج
بعد فقال هذه حجه الاسلام وفي بنذرك وعن انس قال يبدا بالفريضه فيمن نذر ولم يكن حج بعد وفي
هذا خلاف روينا عن مجاهد وسعيد بن جبير فيمن نذر الحج ولم يكن حج حجه الاسلام قالا جميعا تجزيه حجه
الاسلام عنهما جميعا وقال محمد بن الحسن وابو يوسف من حج حجه الاسلام فنوى بجملته فرضه والتطوع معا
انه يجزيه عن حجه الاسلام وتبطل نيته التطوع فلو نذر ان يحج فحج ينوي نذره والتطوع معا قال ابو يوسف
يجزيه عن نذره فقط وقال محمد هي تطوع ولا يجزي عن النذر **قال علي** العمل كله باطل لانه لم يخلص
النيه لما الزمه كما امر **مسئلة** ومن اهدى هديا تطوعا فعطب في الطريق قبل بلوغه مكه
او منا فلينحره وليلق قلايده في دمه وليخل بين الناس وبينه وان قسمه بين الناس ضمن لما قسم فلو قال
شانكم به او نحو هذا فلا باس ولا يحل له ان ياكل هو ولا رفقاؤه منه شيا فمن اكل منهم منه ادى
الى المساكين لحما مثل ما اكل فقط الغنم والبقر والابل في ذلك سوا فان بلغ محله ففرض عليه ان ياكل
منه ولا بد ويتصدق منه ولا بد وهكذا روينا عن طايفه من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
ومعمر كلاهما عن عبد الكريم الجزري عن عكرمه عن ابن عباس انه قال في هدي التطوع يعطب لينحره ثم ليغمس

سلفا

وقد بينا انه ان ساق الهدي فرض عليه في هذا العمرة الا بعد الحجة بعينه لسوق الهدي

نعله في دمه ثم ليضرب بالنعل صفحته فإن أكل منه أو أمر بأكله غرم فإن كان واجبا فعطب فلينحره ثم ليغمس
نعله في دمه ثم ليضرب بالنعل صفحته فإن شا أكل وإن شا أهدى وإن شا تقوى به في هدي آخر وعن
عطا مثل هذا كله وعن ابن المسيب في التطوع مثله وروي خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة أخبرني حماد
هو ابن أبي سليمان عن إبرهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن عايشة أم المومنين قالت في الهدي يعطب بالطريق
كلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع فإن كان واجبا فأهدوا مكانه هديا وإن كان تطوعا فإن شيتم
فلا تهدوا وإن شيتم فاهدوا ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه عطبت
له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر وأكلها ولم يهد مكانها ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن
عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أهديت هديا وهو تطوع فعطب فانحره
ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب به صفحته ثم كله إن شيت وأهده إن شيت وتقو به في هدي آخر
وعن ابن مسعود إذا ساق الهدي تطوعا فعطب كل وأطعم وليس عليك البدل وهو قول نافع
أيضا وعن سعيد بن جبير إذا عطب الهدي قبل محله فكل من التطوع ولا تأكل من الواجب وروينا قولا
آخر عن سعيد بن المسيب قال يدعها تموت فرجعنا إلى السنة فوجدنا ما رويناه من طريق أبي داود
نا مسدد نا حماد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع فلان الأسلمي بثمان عشرة بدنة فقال أرأيت إن أزحف علي منها شي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك
ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفين الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه هديا فقال إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه
وبين الناس فهذا عموم لكل هدي **قال علي** قال أبو حنيفة له أن يتصدق بها وهذا خلاف
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه إذا تولى توزيعها فلم يخل بين الناس وبينها وقال مالك إن أكل منها
شيا ضمن الهدي كله وهذا خطأ لأن الله تعالى يقول وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن المحال الباطل أن
يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها وهذا عدوان لا شك فيه وقال أبو حنيفة والشافعي وداود
لا يغرم إلا مثل ما أكل وهذا مما ناقض فيه أبو حنيفة ومالك فأخذا برواية ابن عباس وتركا رأيه
الذي خالف به ما روى وبالله تعالى نتأيد **مسألة** فإن كان الهدي من واجب وهي ستة
أهدا فقط لا سابع لها أما جزاء صيد وأما هدي التمتع وأما هدي الإحصار وأما نسك فدية الأذى
وأما هدي من نذر مشيا إلى الكعبة فركب وأما نذر هدي وهذا الهدي ينقسم قسمين قسم بغير عينه

وفي الصحاح زحف البعير إذا أعيا فجر فرسنه يقال هو يزحف ... والفرسن من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير في الشاة

وقسم منذور بعينه فإن عطب الواجب قبل بلوغ محله فعل به صاحبه ما شا من بيع أو أكل وهبة أو صدقة
ويهدي ما وجب عليه ولا بد حاشى المنذور بعينه فإنه ينحره ويتركه ولا يبدله لأنه إنما عليه في كل ما ذكرنا
هدي واجب في ماله وذمته فعليه أن يأتي به أبدا وما لم يوده عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ما شا
عطب أو لم يعطب وأما المنذور بعينه فهو خارج عن ماله لا حق له فيه وليس عليه أن يبدله إلا أن
يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه للوجه الذي نذره له لأنه اعتدى على حق غيره فعليه مثله وأما من منع
تحكم المرء من هديه ما لم يبلغه محله فمبطل بلا دليل وإنما جاء من ذلك التطوع يعطب قبل محله
بالنص الذي أوردنا والتطوع ثلاثة أهدا لا رابع لها من ساق هديا في قران أو في عمرة وهو لا يريد أن يحج
من عامه أو أهدى وهو لا يريد حجا ولا عمرة **مسألة** ويأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله
ولا بد كما قلنا ولا يحل له أن يأكل من شي من الأهدا الواجبة إذا بلغت محلها فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط ولا
يعطي في جزارة الهدي شيا منه أصلا ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بد أما التطوع فلقول الله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير إلى قوله وبشر المحسنين وأمر الله تعالى فرض ومن طريق
مسلم نا إسحاق بن إبرهيم عن حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جابر ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة
ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها فهذا أمر منه عليه السلام بأخذ البضعة وطبخها ولم
يقتصر على الأكل من بعض الهدي دون بعض ومن طريق محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أنا عمران
ابن يزيد شيخ النساي نا شعيب بن إسحاق أنا ابن جريج نا حسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن عبد
الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقسم بدنه كلها
لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيا **قال علي** من جعل
بعض أوامره عليه السلام في كل ما ذكرنا فرضا وبعضها ندبا فقد تحكم في دين الله بالباطل وبما لا يحل
من القول وروينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبرهيم عن علقمة عن ابن
مسعود أنه بعث بهدي وقال كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى عتبة ثلثا ومن
طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال الهدايا والضحايا ثلث لأهلك وثلث لك وثلث
للمساكين وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن يرفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسايرها
واختلف الناس فيما يوكل من الهدي فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع

وفي الصحاح والنحر موضع القلادة من الصدر وهو المنحر ... والنحر في اللبة ... الذبح في الحلق

عن ابن عمر قال لا يوكل من كل شي الا من جزا صيد او نذر وعن علي لا يوكل من جزا الصيد ولا من النذر ولا مما
جعل للمساكين وعن معمر عن قتاده عن الحسن يوكل من الهدي كله الا من جزا الصيد وقال الاوزاعي يوكل
من الهدي خمسه النذور وفي المتعه والتطوع والوصيه والمحصر الا الكفارات كلها وقال ابو حنيفه
لا يوكل من شي من الهدي الا المتعه والقران والتطوع اذا بلغ محله وقال مالك يوكل من كل شي من الهدي
الا التطوع اذا لم يبلغ محله وجزا الصيد وفديه الاذا ونذر المساكين **قال علي** هذه ارا
مجرده لا دليل على شي منها واحتج بعضهم بانه يوكل من كل هدي الا ما جعل للمساكين فقلنا وان وجدتم
ان جزا الصيد للمساكين وان هدي المتعه والاحصار ليس للمساكين وقال بعضهم قسنا هدي المتعه على
هدي القران فقلنا ان وجدتم ان على القارن هديا يلزمه بعد قرانه وقد مضى الكلام في هذا وبالله تعالى
التوفيق **قال علي** كل هدي او جبه الله تعالى فرضا فقد الزم صاحبه اخراجه من ماله وقطعه منه
فاذ هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه الا بنص وبالله تعالى التوفيق لكن ياكل منه اهله وولده ان
شاوا لانهم غيره الا ما سما للمساكين فلا ياكلوا منه ان لم يكونوا مساكين **مسئله** والاضحيه للحاج
مستحبه كما هي لغير الحاج وقال قوم لا يضحي الحاج وروينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفين بن
عيينه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشه ام المومنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نرى الا الحج فذكرت الحديث وفيه وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر ومن
طريق البخاري نا مسدد نا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشه ام المومنين ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد حاضت بسرف قبل ان تدخل مكه فاخبرته انها حاضت فقال لها عليه السلام
اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر كثير فقلت ما هذا قالوا ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر انه كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفه والا فانما هي ضحايا ومن طريق اسمعيل بن اسحاق حدثنا
سليمان بن حرب نا حماد بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن ابي الحسن البصري ان الحسن اباه تمتع فذبح
شاتين شاه لمتعته وشاه لاضحيته وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاضحيه فلا يجوز ان يمنع
الحاج من الفضل والقربه الى الله تعالى بغير نص في ذلك **مسئله** وان وافق الامام يوم عرفه
يوم جمعه جهر وهي صلاه جمعه ويصلي الجمعه ايضا بمنى وبمكه لان النص لم يات بالنهي عن ذلك وقد قال
تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله فلم يخص تعالى بذلك غير عرفه ومنى من عرفه ومنى
روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مسلم بن ابرهيم نا بشر بن منصور عن ابن جريج

حاشيه
وقد قال الله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع
والمعتر ولم يفرق
بين الفرض والتطوع
وما كان ذلك نسيا
وقد اوجب الحنفيه
ولم يمنعه من الاكل
فتامله والله اعلم

جريج عن عطا ابن ابي رباح قال اذا وافق يوم جمعه يوم عرفه جهر الامام بالقراه وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا مثله وهو قول داود قال ذكروا اخبارا رويناه من طريق ابرهيم بن ابي يحيى عن
عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم قال وافق يوم التروية يوم الجمعه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من استطاع منكم ان يصلي الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر بمنى ولم يخطب قال عبد العزيز
وقد فعل عمر بن الخطاب مثل ذلك وبه الى ابرهيم بن ابي يحيى عن الحجاج بن ارطاه عن وبره
قال وافق يوم عرفه يوم جمعه فصلى ابن الزبير الظهر ولم يجهر بالقراه فهذا خبر موضوع فيه كل
بليه وابرهيم بن ابي يحيى مذكور بالكذب متروك من الكل ثم هو مرسل وفيه عن ابن الزبير مع ابن
ابي يحيى الحجاج بن ارطاه وهو ساقط ثم الكذب فيه ظاهر لان يوم التروية في حجة النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفه يوم الجمعه روينا ذلك من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح
سمع جعفر بن عون نا ابو العميس انا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان هذه الايه
اليوم اكملت لكم دينكم نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه يوم جمعه فان قيل ان الاثار كلها
انما فيها جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه بين الظهر والعصر قلنا نعم وصلاه الجمعه هي صلاه الظهر
نفسها وليس في شي من الاثار انه عليه السلام لم يجهر فيها والجهر ايضا ليس فرضا وانما يفترق الحكم
في ان ظهر يوم الجمعه في الحضر والسفر للجماعه ركعتان **مسئله** ولا يجوز تاخير الحج والعمره
عن اول اوقات الاستطاعه لهما فمن فعل ذلك فقد عصى وعليه ان يعتمر ويحج وهو قول مالك وداود وقال
الشافعي هو في سعه الى اخر عمره برهان صحه قولنا قول الله تعالى سارعوا الى مغفره من ربكم وقال
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا خلاف في ان هذا متوجه الى كل مستطيع فلا
يخلوا المستطيع من ان يكون مفترضا عليه الحج او لا يكون مفترضا عليه فان كان مفترضا عليه فهو
مامور به في عامه وهو قولنا وهو ان لم يحج معطل فرض وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا خلاف
القران وايضا فان كان مفسوحا له الى اخر عمره فانما تلحقه الملامه بعد الموت والملامه لا تلحق
احدا بعد الموت فصح انه ملوم في حياته فان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينه عشر سنين
لم يحج الا في اخرها قلنا لا بيان عندكم متى افترض الله تعالى الحج وممكن الا يكون افترض الا عام حجه عليه السلام
وما لا نص بينا فيه فلا حجه فيه الا اننا موقنون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع الافضل الا لعذر
مانع ولا يختلفون معنا في ان التعجيل افضل فان ذكروا تاخير الصلاه الى اخر وقتها قلنا هذا جا
النص به فاوجدونا نصا بينا في جواز تاخير الحج وهو قولكم حينيذ ولا سبيل الى هذا وبالله تعالى

التوفيق **مسألة** وانما نراعي الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان التي حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج في وقته والعمرة فان استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مستطيعا ولا لزمه الحج لانه لم يكلف العمرة والحج الا في وقت الحج فيكون قارنا او متمتعا

مسألة فمن استطاع كما ذكرنا ثم بطلت استطاعته او لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم اداؤهما عنه من راس ماله قبل دين الناس على ما ذكرنا في اول كتاب الحج الذي نحن فيه فان لم يوجد من يحج عنه الا باجرة استوجر عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالقضاء من حج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت لا يلزم غير هذا الا ان يوصي بان يحج عنه من بلده فتكون الاجارة الزايدة على الحج من ميقات تاما من الثلث لانه عمل لا يلزم ولو خرج المرء من منزله لحاجة نفسه لا ينوي حجا ولا عمرة فاتى الميقات فحينئذ لزمه الاحرام والدخول في عمل الحج لا قبل ذلك وجائز ان يحج المراة عن الرجل والمراة والرجل عن المراة والرجل لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية ان تحج عن ابيها وامره عليه السلام الرجل ان يحج عن امه ولم يات نص بنهي عن شي من ذلك وقال الله تعالى وافعلوا الخير وهذا خير فجائز ان يفعله كل احد عن كل احد وقولنا هو قول ابي سليمان والشافعي وغيرهما وقال ابو حنيفة لا تجوز الاجارة على الحج وانما يجوز ان يعطى ما لا يحج عن المحجوج عنه فقط واحتج في منع الاجارة في ذلك بان قال قايلهم لا تجوز الاجارة على الطاعة ولا على المعصية **قال علي** اما الاجارة على المعصية فنعم واما على الطاعة فقولهم فيه باطل بل الاجارة جايزة على الطاعة وقد امر عليه السلام بالمواجرة واباحها وحض على اعطا الاجير اجره فكان هذا جايزا على كل شي الا ما منع منه نص فقط وهم مجمعون معنا على جواز الاجارة في بنيان المساجد وعلى جواز الاجارة للابل للحج عليها وعلى جلا سلاح المجاهدين وكل ذلك طاعة لله تعالى فظهر تناقضهم وتعقد الاجارة في ذلك بان يعطيه دراهم في هدي المتعة او في هدي بسوقه قبل الاحرام ليكون قارنا ثم يوصف له عمل الحج الذي استوجر عليه كله من تجديد الميقات وعدد التلبية ووقت المقام بعرفة وصفة الركعتين عند المقام والتعجيل في يومين او التاخير فان حدا العام فحسن فان لم يحج فيه لم يكن له من الاجارة شي وبطل العقد وان لم يحد العام فحسن وعليه ان يحج في اول ازمان امكان الحج له ويجزي متى حج عنه كسائر الاعمال الموصوفة من الخياطة وغيرها وكل ما اصاب الاجير من فدية الاذى فهو عليه لا على المحجوج عنه فان تعمد ابطال حجه او عمرته فلا شي له من الاجرة لانه لم يعمل شيا مما امر به فلو عمل بعض عمل الحج او العمرة ثم مرض او مات او صد كان له بمقدار ما عمل ولا يكون له الباقي لانه قد عمل بعض ما امر به كما امر ولم يتعمد ترك الباقي ويكون هدي الاحصار في مال المحصر لانه ليس مما

الاستئجار على الحج

يعمل عن الميت فيستاجر عنه من رمي الجمار او يطوف عنه ويسعى من لا يرمي عن نفسه وطاف عن نفسه ومن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة وينوب عنه باقي عمل الحج ان كان لم يعمل من ذلك شيا ولا يجوز اعطا مال ليحج به عن الميت بغير اجرة لان المال قد يضيع فلا يلزم المدفوع اليه ضمان مال ولا عمل حج فهو تضييع لمال الميت وهذا لا يجوز فلو اعطاه حجة ليحج عنه به كان عقدا غير لازم حتى تم الحج فاذا تم فحينئذ استحق ما اعطي واجزا عن المعطي وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز ان يستاجر من لم يحج ولا اعتمر الا ان لا يكون مستطيعا حين استوجر فيجوز حينئذ لانه غير مستطيع للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بما ياخذ من الاجرة فاستيجاره لما يستطيع عليه جايز وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة والايام المعدودات والمعلومات واحدة وهي يوم النحر وثلاثة ايام بعده لقول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه والتعجيل المذكور والتاخير المذكور انما هو بلا خلاف من احد في ايام رمي الجمار وايام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة ايام بعده وقال تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فهذه بلا شك ايام النحر التي تنحر فيها بهيمة الانعام وهي يوم النحر وثلاثة ايام بعده روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ايام التشريق ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى في ايام معدودات قال يوم النحر وثلاثة ايام التشريق وهذا قولنا وقد روي غير هذا وقيل وبعد فذكر الله تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك الا بنص واما بالدعوى وقول قايل قد خولف فلا وصح عن ابن عباس وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي ومجاهد وعطا والحسن البصري ان الايام المعلومات عشر ذي الحجة اخرها يوم النحر وان المعدودات ثلاثة ايام بعد يوم النحر روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم وعن سفين بن ابي نجيح عن مجاهد وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود وروينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله نا عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن زر وناقع قال زر عن علي بن ابي طالب وقال نافع عن ابن عمر ثم اتفق علي وابن عمر قال الاجميعا الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في ايها شيت وافضلها اولها وروينا من طريق محمد بن المثنى نا حماد بن عيسى الجهني نا جعفر بن محمد عن ابيه

في ايام معلومات

عن علي بن أبي طالب قال في أيام معدودات أيام التشريق وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان
نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلاثة أيام بعد
يوم النحر فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وبه يقول مالك **قال علي** ما نعلم له حجة
إلا تعلقه بابن عمر وقد روينا عن عمر خلاف هذا وخالفه ابن عباس وعلي فليس التعلق ببعضهم رضي الله عنهم
أولى من بعض واحتج الآخرون بأن قالوا فرق الله بين اسميهما قلنا نعم وجمع بين حكميهما في أنه أمر بذكره عز
وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز أن يخص به يوم دون يوم وكذلك لا يجوز أن يخص بالنحر لله تعالى يوم دون نص
يوم لأنه فعل خير وبر إلا بنص ولا نص في تخصيص ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويستحب
الحج بالصبي وإن كان صغيرا جدا أو كبيرا وله حج وأجر وهو تطوع وللذي يحج به أجر ويجتنب ما يجتنب
المحرم ولا شيء عليه إن واقع من ذلك ما لا يحل له ويطاف به ويرمى عنه الجمار إن لم يطق ذلك ويجزي الطائف
به طوافه ذلك عن نفسه وكذلك ينبغي أن يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم إذا أطاقوا
ذلك ويجنبوا الحرام كله والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم إثما حتى يبلغوا روينا من طريق مسلم
نا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر **قال علي** والحج عمل حسن
وقال تعالى إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا فإن قيل لا نية للصبي قلنا نعم ولا تلزمه إنما تلزم النية المخاطب
المأمور المكلف والصبي ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مأمورا وإنما أجره بفضل من الله تعالى مجرد عليه
كما تفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده وبما يعمله غيره عنه
من حج أو صيام أو صدقة ولا فرق ويفعل الله ما يشاء وإذ الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد
إن قتله في الحرم أو في إحرامه ولا في حلق رأسه عن أذى به ولا في تمتعه ولا إحصاره لأنه غير مخاطب بشيء
من ذلك ولو لزمه هدي للزمه أن يعوض منه الصيام في المتعة وحلق الرأس وجزاء الصيد وهم لا يقولون
هذا ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا إنما هو ما عمل وعمل به أجر وما لم يعمل فلا إثم عليه وقد كان الصبيان
يحضرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صحت بذلك آثار كثيرة كصلاته بأمامة بنت أبي العاص وحضور
ابن عباس معه للصلاة وسماعه بكاء الصبي في الصلاة وغير ذلك ويجزي الطائف به طوافه عن نفسه لأنه
طائف وحامل فهما عملان متغايران لكل واحد منهما حكمه كما طائف وراكب ولا فرق ٥
مسألة فإن بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه أن يجدد إحراما ويشرع في عمل الحج فإن فاته
عرفة أو مزدلفة فقد فاته الحج ولا هدي عليه ولا شيء أما تجديده الإحرام فلأنه قد صار مأمورا بالحج وهو

ولا هدي
بيان

وهو قادر عليه فلزمه أن يبتدئه لأن إحرامه الأول كان تطوعا والفرض أولى من التطوع ٥
مسألة ومن حج واعتمر ثم ارتد ثم هداه الله تعالى إلى الإسلام واستنقذه من النار فأسلم
فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث وقال أبو حنيفة ومالك وداود
يعيد الحج والعمرة واحتجوا بقول الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وما نعلم لهم
حجة غيرها ولا حجة لهم فيها لأن الله تعالى لم يقل لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك وهذه
زيادة على الله تعالى لا تجوز وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضا على شركه
لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك ولو حج مشرك أو اعتمر أو صلى أو صام أو زكى لم يجزه شيء من ذلك
عن الواجب وأيضا فإن قوله تعالى فيها ولتكونن من الخاسرين بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام
لم يحبط ما عمل قبل في إسلامه أصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لأنه لا خلاف بين أحد
من الأمة لا هم ولا نحن في أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين بل هو من المربحين المفلحين الفائزين
فصح أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدا أو غير مرتد وهذا هو من الخاسرين بلا شك لا من
أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد ردته وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فأولئك حبطت أعمالهم فصح نص قولنا من أنه لا يحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر ووجدنا
الله تعالى يقول أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى وقال تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
وهذا عموم لا يجوز تخصيصه فصح أن حجه وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما ولا يضيعان له
وروينا من طريق [illegible] عن صالح بن كيسان ويونس ومعمر كلهم عن الزهري وروينا أيضا عن هشام بن
عروة المعنى ثم اتفق الزهري وهشام كلاهما عن عروة واللفظ للزهري قال نا عروة بن الزبير
أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله أرأيت أمورا أتحنث بها كنت
في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على
ما أسلفت من خير **قال علي** فصح أن المرتد إذا أسلم والكافر الذي لم يسلم قط إذا أسلما
فقد أسلما على ما أسلفا من الخير وقد كان المرتد إذ حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به وما كلف كما
أمر به فقد أسلم الآن عليه فهو له كما كان وأما الكافر فحج كالصابئين الذين يرون الحج إلى مكة في دينهم
فإن أسلم بعد ذلك لم يجزه لأنه لم يؤده كما أمره الله تعالى به لأن من فرض الحج وسائر شرائع الإسلام كلها
أن لا تؤدى إلا كما أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين الذي جاء به الذي لا يقبل الله تعالى
دينا غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والصابي إنما حج

كما امره يوسف او هو مسلم فلا جزيه وبالله تعالى التوفيق ويلزم من اسقط حجه برده ان يسقط احصانه
وطلاقه الثلاث وبيعه وابتياعه وعطاياه التى كانت فى الاسلام وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم
وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا تحل لقطة فى حرم مكه ولا لقطه من احرم بحج او عمره مذ يحرم
الى ان يتم جميع عمل حجه الا لمن ينشدها ابدا لا يحد تعريفها بعام ولا باكثر ولا باقل فان يئس من معرفه صاحبها
قطعا متيقنا حلت حينيذ لواجدها بخلاف سائر اللقطات التى تحل له بعد العام روينا من طريق مسلم
حدثنى زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى نا يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمه بن عبد الرحمن
ابن عوف نا ابو هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حبس عن مكه الفيل وسلط
عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد قبلى وانما احلت لى ساعه من نهار وانها لن تحل لاحد
بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وذكر باقى الحديث ٥ =

قال على ليست هذه الا صفة الحرم لا الحل ومن طريق البخارى نا عثمان بن ابى شيبه نا جرير
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكه هذا
بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض وهو حرام بحرمه الله الى يوم القيمه ثم ذكر كلاما
وفيه ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وذكر الحديث فاحلها عليه السلام للمنشد واوجب تعريفها
بغير تحديد وقال عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام واللقطه هى غير مال الملتقط فهى
عليه حرام والتعريف انما هو ليوجد من يعرفها او صاحبها فهذا الحكم لازم فاذا ايس بيقين عن
معرفه صاحبها سقط التعريف اذ من الباطل تعريف ما يوقن انه لا يعرف واذا اسقط التعريف
حلت حينيذ بالنص لمنشدها ومن طريق ابى داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو بن الحرث عن
بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج **قال على** الحاج هو من هو فى عمل الحج واما قبل ان يشرع فى العمل
فهو مريد للحج وليس حاجا بعد واما بعد اتمامه عمل الحج فقد حج وليس حاجا الان وانما سمى حاجا
مجازا كما ان الصايم او المصلى او المجاهد انما هو صايم ومصلى ومجاهد ما دام فى عمل ذلك وكذلك
كل فعل ونهيه عليه السلام عن لقطته لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون نهى عليه السلام
عن اخذها او نهى عن تملكها فاما اخذها فقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ونهى عليه السلام
عن اضاعه المال وتركها اضاعه لها بلا شك وحفظها تعاون على البر والتقوى فصح انه انما نهى عليه
السلام عن تملكها وايضا فانه عليه السلام لم ينه عن حفظها ولا عن تعريفها انما نهى عنها بعينها هذا نص

نص الحديث فصح انه انما نهى عن تملكها فاذا ايس عن معرفه صاحبها بيقين فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله
تعالى ثم فى مصالح عباده والملتقط احدهم وهو فى يده فهو احق بها ولا يتعدى به الى غيره الا ببرهان
وحكم المعتمر كحكم الحاج لقوله عليه السلام دخلت العمره فى الحج الى يوم القيمه وبالله تعالى التوفيق =

مسئله وافضل بلاد الله تعالى مكه الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط وبعدها
مدينة النبى صلى الله عليه وسلم يعنى حرمها وحده ثم بيت المقدس افضل من مكه واحتج مقلدوه باخبار
ثابته منها قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكه ودعا لها وانى حرمت المدينه كما حرم ابرهيم
مكه وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكه **قال على** هذا لا حجه
لهم فيه لانه لا دليل فيه على فضل المدينه على مكه وانما فيه انه عليه السلام حرمها كما حرم ابراهيم مكه
ودعا لها كما دعا ابراهيم لمكه فقط وهذا حق وقد دعا عليه السلام للمسلمين كلهم كما دعا لابى بكر
وعمر وللاصحابه رضى الله عنهم فهل فى ذلك دليل على فضلنا عليهم او على مساواتنا لهم فى الفضل
وهذا ما لا يقوله ذو عقل وقد حرم عليه السلام الدما والاعراض والاموال وليس فى ذلك دليل
على فضل واحتجوا بخبر اخر صحيح انه عليه السلام كان يقول اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا
وبارك لنا فى صاعنا ومدنا اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك وانه دعاك لمكه وانى ادعوك
للمدينه بمثل ما دعاك به لمكه ومثله معه وبخبر صحيح فيه اللهم اجعل بالمدينه ضعفى ما جعلت بمكه من
البركه وهذا لا حجه فيه فى فضل المدينه على مكه وانما فيه الدعا للمدينه بالبركه ونعم هى والله مباركه
وانما دعا ابراهيم لمكه بما اخبره الله تعالى اذ يقول فاجعل افيده من الناس تهوى اليهم وارزقهم من
الثمرات ولا شك فى ان الثمار بالمدينه اكثر مما بمكه ولا شك فى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدع
للمدينه بان تهوى افيده الناس اليها اكثر من هويها الى مكه لان الحج الى مكه لا الى المدينه فصح ان دعاه
عليه السلام للمدينه بمثل ما دعا به ابرهيم لمكه ومثله معه انما هو فى الرزق ومن الثمرات وليس هذا من
باب الفضل فى شى ومنها قوله عليه السلام المدينه كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها وانما تنفى الناس كما تنفى
الكير خبث الحديد ولا حجه فيه فى فضلها على مكه لان هذا الخبر انما هو فى وقت دون وقت وفى قوم
دون قوم وفى خاص لا فى عام برهان ذلك انه عليه السلام لا يقول الا الحق ومن اجاز على النبى صلى الله
عليه وسلم الكذب فهو كافر وقال تعالى ومن اهل المدينه مردوا على النفاق وقال تعالى ان المنافقين فى
الدرك الاسفل من النار فصح ان المنافقين اخبث الخلق بلا خلاف من احد من الناس وكانوا بالمدينه وكذلك
تدخرج على وطلحه والزبير وابو عبيده بن الجراح ومعاذ وابن مسعود عن المدينه وهم من اطيب الخلق

يعنى المسجد وحده هذا قول ابى محمد والعلما
وما لك [illegible]
ومكه [illegible]

اصلاح

ينصع طيبها [illegible]

[illegible] الجوهرى
ان [illegible] الخالص
من كل شى [illegible] يقال
ابيض ناصع واصفر ناصع

رضي الله عنهم بلا خلاف من مسلم حاشى الخوارج فى بعضهم فصح يقينا لا يمترى فيه الا مستخف بالنبى صلى الله
عليه وسلم انه عليه السلام لم يعن بان المدينه تنفى الخبث الا فى خاص من الناس وفى خاص من الزمان لا عاما
وقد جا كلاما هذا نصا كما رويناه من طريق مسلم نا قتيبه بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الا ان المدينه
كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعه حتى تنفى المدينه شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد ومن طريق احمد
ابن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا عمر هو ابن عبد الواحد عن الاوزاعى عن اسحق بن عبد
الله بن ابى طلحه عن انس بن ملك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بلد الا سيطاه الدجال الا المدينه
ومكه على كل نقب من انقاب المدينه الملايكه صافين يحرسونها فينزل السبخه فترجف المدينه ثلاث رجفات
تخرج اليه منها كل منافق وكافر وهذا هو نفس ما قلنا وليس فى هذا كله انها افضل من مكـــــة
لا بنص ولا بدليل ومعنى قوله عليه السلام ما من بلد الا سيطاه الدجال الا مكه والمدينه انما هو سيطاه
امره وبعوثه لا يمكن غير هذا وسكان المدينه اليوم اخبث الخبث وانا لله وانا اليه راجعون على مصيبتنا
فى ذلك فبطل تمويههم بهذا الخبر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم تفتح اليمن فياتى قوم يبسون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون وذكر مثل هذا حرفا حرفا فى فتح الشام وفتح العراق وقوله
صلى الله عليه وسلم ياتى على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا هلم الى الرخا
والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج احد منهم رغبه عنها الا اخلف الله فيها
خيرا منه **قال ع** انما اخبر عليه السلام بان المدينه خير لهم من اليمن والشام والعراق
وبلاد الرخا وهذا لا شك فيه وليس فيه فضلها على مكه ولا ذكر لمكه اصلا فاما اخباره عليه السلام ايضا
بان المدينه خير من هذه البلاد لهم فانما هو ايضا فى خاص لا عام وهو من خرج عنها طلب رخا او لعرض
دنيا واما من خرج عنها للجهاد او للحكم بالعدل او لتعليم الناس دينهم فلا بل الذى خرجوا له افضل من
مقامهم بالمدينه برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها للجهاد وامره الناس بالخروج معه والوعيد
على من تخلف بالمدينه لغير عذر هذا ما لا شك فيه وكذلك بعثه عليه السلام اصحابه الى اليمن والبحرين وعمان
للدعا الى الاسلام وتعليم القران والسنن وهو عليه السلام يقول الدين النصيحه فبلا شك انه قد نصحهم فى
اخراجهم لذلك فصح قولنا وبطل ان يكون لهم متعلق فى هذا فى دعواهم فضل المدينه على مكه واما قوله
عليه السلام لا يخرج احد منهم رغبه عنها فهذا الحق وعلى من رغب عن المدينه لعنه الله فما هو بمسلم
وكذلك بلا شك من رغب عن مكه وليس فى هذا فضل لها على مكه ومنها قوله عليه السلام امرت بقريه تاكل

ابو زيد البرت السوق اللين
وقد بست الابل ابسها بالفتح
كبسا من الجوهرى

سابع عشر الباب

تاكل القرى وهذا انما فيه ان من المدينه تفتح الدنيا وليس فى هذا فضل لها على مكه وقد فتحت خراسان
وسجستان وفارس وكرمان من البصره وليس ذلك دليلا على فضل البصره على مكه ومنها قوله عليه السلام
ان الايمان ليارز الى المدينه كما تارز الحيه الى جحرها وهذا ليس فيه فضلها على مكه وانما هو خبر عن وقت
دون وقت بلا شك وبرهان ذلك انه عليه السلام لا يقول الا الحق وهى اليوم بخلاف ذلك فواحزناه
ويا اسفاه وما الاسلام ظاهرا الا فى غيرها ونسل الله اعادتها الى افضل ما كانت عليه بعده عليه السلام
وقد جا هذا الخبر بزياده كما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا شبابه بن سوار نا عاصم هو ابن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام
بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحيه الى جحرها ففى هذا ان الايمان
يارز بين مسجد مكه ومسجد المدينه ومنها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من
سفر فنظر الى جدرات المدينه اوضع راحلته من حبها وهذا ليس فيه الا انه عليه السلام كان يحبها
ونعم هذا حق وليس فيه انه كان يحبها اكثر من حبه مكه ولا انها افضل من مكه ومنها قوله عليه السلام لا
يكيد احدا اهل المدينه الا انماع كما ينماع الملح فى الما وقوله عليه السلام لا يريد احد اهل المدينه بشر الا
اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الما ومن اخاف اهل المدينه اخافه الله وعليه
لعنه الله والملايكه والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن
احدث فيها او اوى محدثا وهذا صحيح وانما فيه الوعيد على من كاد اهلها ولا يحل كيد مسلم وليس فيه انها
افضل من مكه وقد قال تعالى عن مكه ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فصح الوعيد على من ظلم
بمكه كالوعيد على من كاد اهل المدينه ومنها قوله عليه السلام لا يثبت احد على لاوايها وشدتها الا كنت
له شفيعا او شهيدا يوم القيمه فانما فى هذا الحض على الثبات على شدتها وانه يكون لهم شفيعا وليس فى
هذا دليل على فضلها على مكه وقد صح انه عليه السلام يشفع لجميع امته وقد قال عليه السلام العمره الى العمره
كفاره لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنه وهذا لا يكون الا بمكه فهذا افضل من الشفاعه التى يدخل
فيها كل بر وفاجر من المسلمين ومنها قوله عليه السلام حبب الينا المدينه كحبنا مكه او اشد فليس فى هذا
دليل على فضلها على مكه وانما دعا عليه السلام بهذا كما ترى فى احد الامرين اما ان يحببها لهم كحبهم مكه
واما اشد من حبهم مكه فالله اعلم اى الامرين اجيب به دعاوه عليه السلام وحب البلد يكون للموافقه
وللالفه وليس فى هذا فضل على مكه ومنها قوله عليه السلام لقاب قوس احدكم من الجنه او موضع قيده يعنى
سوطه خير من الدنيا وما فيها وقوله عليه السلام بين بيتى ومنبرى روضه من رياض الجنه ومنبرى على حوضى

فى الصحاح وفى الحديث
ان الاسلام ليارز الى المدينه
كما تارز الحيه الى جحرها اي
ينضم اليها ويجتمع فيها
والمارز الملجا

من

واراد وا ان ينبتوا من هذا ان مكه من الدنيا فموضع قاب قوس من تلك الروضه خير من مكه فليس هذا كما
ظنوه ولو كان كذلك لكانت مصر والكوفه وهيت خيرا من مكه والمدينه روينا عن مسلم نا محمد بن عبد الله
ابن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله هو ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريره قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنه وهذا ما لا يقوله مسلم ان
هذه البلاد من اجل ما فيها من انهار الجنه خير من المدينه ومكه **قال علي** وهذان الحديثان ليس
على ما يظنه اهل الجهل من ان تلك الروضه قطعه مقتطعه من الجنه وان هذه الانهار مهبطه من الجنه
هذا باطل وكذب لان الله تعالى يقول في الجنه ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظما فيها ولا تضحى
فهذه صفه الجنه بلا شك وليست هذه صفه الانهار المذكوره ولا تلك الروضه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقول الا الحق فصح ان كون تلك الروضه من الجنه انما هو لفضلها وان الصلاه فيها تودي الى الجنه
وان تلك الانهار لبركتها اضيفت الى الجنه كما تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنه وكما قيل في
الضان انها من دواب الجنه وكما قال عليه السلام الجنه تحت ظلال السيوف فهذا في ارض الكفر بلا شك
وليس في هذا فضل لها على مكه ثم لو صح ما ادعوه وظنوه لما كان الفضل الا لتلك الروضه خاصه لا لسائر
المدينه وهذا خلاف قولهم قال وان لما قرب منها افضل مما بعد قلنا يلزمكم على هذا ان الجحفه وخيبر
ووادي القرى افضل من مكه لانها اقرب الى تلك الروضه من مكه وهذا لا يقولونه ولا يقوله ذو عقل فبطل
تظنيهم ولله الحمد وسبحان من جعل هولاء القوم يتناولون الاخبار الصحاح بلا برهان مثل البيعان بالخيار
حتى يفترقا ومثل لا صلاه لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وغير ذلك ثم ياتون الى الاخبار التي قد صح
البرهان من القران ومن ضروره الحس على انها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها ان هذا العجب
لا نظير له فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد وقد روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني نا موسى بن داود عن حماد بن سلمه عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود من الجنه فهذا بمكه فالذي لمكه من هذا كالذي للمدينه اذ في كل واحد منها
شي من الجنه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم صلاه في مسجدي هذا افضل من الف صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام
قال علي تاولوا ان الصلاه في مسجد المدينه افضل من الصلاه في مسجد مكه بدون الف وقلنا نحن
بل هذا الاستثنا ان الصلاه في المسجد الحرام افضل من الصلاه في مسجد المدينه **قال علي** وكلا
التاويلين محتمل نعم وتاويل ثالث ايضا وهو الا المسجد الحرام فان الصلاه في كليهما سوا فلا يجوز المصير الى
احد هذه التاويلات دون الاخر الا ببرهان وبطل ان يكون في هذا الخبر بيان في فضل المدينه على مكه ومنها

سيحان نهر بالشام من الصحاح

ولا الدجال م

ومنها قوله عليه السلام على انقاب المدينه ملايكه لا يدخلها الطاعون وهذا ليس فيه فضلها على مكه لانه عليه
السلام قد اخبر ان مكه لا يدخلها الدجال ايضا فان الله تعالى يصرفه عنها والملايكه تنزل على المصلين في كل بلد كما
اخبر عليه السلام انه يتعاقب فينا ملايكه بالليل والنهار ومنها قوله عليه السلام هي طيبه نعم هي والله طيبه
وليس في هذا فضل لها على مكه اصلا فهذا كل ما احتجوا به من الاخبار الصحاح ما لهم خبر صحيح سوا هذه وكلها
لا حجه في شي منها على فضل المدينه على مكه اصلا على ما بينا والحمد لله رب العالمين واحتجوا بمن دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالخبر الصحيح ان عمر قال لعبد الله بن عياش بن ابي ربيعه انت القايل لمكه خير من المدينه
فقال له عبد الله هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال له عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيت الله شيا انت
القايل لمكه خير من المدينه فقال له عبد الله هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال له عمر اني لا اقول في حرم الله
وامنه شيا ثم انصرف **قال علي** هذا حجه عليهم لان عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر انه قال ما قرره
عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر فصح ان عبد الله بن عياش وهو صاحب كان يقول ان افضل
من المدينه وليس في هذا الخبر عن عمر لا ان مكه افضل ولا ان المدينه افضل وانما فيه تقرير عبد الله على هذا
القول فقط ونحن نوجدهم عن عمر تصريحا بان مكه افضل من المدينه حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا
سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفين بن عيينه عن زياد بن سعد
نا سليمان بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاه في المسجد الحرام
افضل من مايه صلاه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سند كالشمس في الصحه فهذان صاحبان لا
يعرف لهما من الصحابه مخالف ومثل هذا حجه عندهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري
عن سعيد بن المسيب قال من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه
اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد النبي فاعتكف في المسجد الحرام اجزا عنه فهذا سعيد فقيه اهل
المدينه يصرح بفضل مكه على المدينه **قال علي** واحتجوا باخبار موضوعه يجب التنبيه عليها
والتحذير منها منها خبر رويناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ميت راه دفن في التربه التي خلق منها قالوا
والنبي صلى الله عليه وسلم دفن في المدينه فمن تربتها خلق وهو افضل الخلق فهي افضل البقاع وهذا خبر
موضوع لان في احد طريقيه محمد بن الحسن بن زباله وهو ساقط بالجمله قال فيه يحيى ليس بالثقه وهو
بالجمله متفق على اطراحه ثم هو ايضا عن انيس بن يحيى مرسل ولا ندري من انيس بن يحيى والطريق الاخرى
من روايه ابي خالد وهو مجهول عن يحيى البكا وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت فيه حجه لانه انما كان يكون
الفضل لغيره عليه السلام فقط ولا فقد دفن فيها المنافقون وقد دفن الانبيا عليهم السلام من ابراهيم

كما يعرفه عن المدينه

مكه

منها

واسحق ويعقوب وموسى وهرون وسليمن وداود عليهم السلام وقبرهم بالشام ولا يقول مسلم بذلك
انها افضل من مكة ومنها افتتحت المداين بالسيف وافتتحت المدينة بالقران وهذا ايضا من رواية محمد بن
الحسن بن زبالة المذكور بوضع الحديث وهذا من وضعه بلا شك لانه رواه عن ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك اليه الا من
مثل هذه المزبلة هذا اسناد لا ينفرد به ابن زبالة دون ساير من يروي عن ملك من الثقات ثم لو صح لما
كانت فيه حجة في فضلها على مكة لان البحرين واكثر مدن اليمن كصنعا والجند وغيرها لم تفتتح بسيف
الا بالقران فقط وليس ذلك بموجب فضلها على مكة عند احد من المسلمين ومنها ما على الارض بقعة
احب الي من ان يكون قبري فيها منها وهذه من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن ملك عن يحيى بن
سعيد مرسل ثم لو صح لما كان فيه حجة في فضلها على مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم كره للمهاجرين وهو
سيدهم ان يرجعوا الى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم في الله تعالى حتى انه عليه السلام رثى
لسعد بن خولة ان مات بمكة ولم يجعل للمهاجر بعد تمام نسكه ان يبقى بمكة الا ثلاث ليال فقط فاذ
خرجت مكة بهذه العلة عن ان يدفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فالمدينة افضل البقاع بعدها بلا شك
وروينا من طريق البزار نا محمد بن عمر بن هياج نا الفضل بن دكين ابو نعيم نا محمد بن قيس عن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى قال مرض سعد بمكة فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له يا رسول
الله اليس تكره ان يموت الرجل في الارض التي هاجر منها قال بلى وذكر باقي الخبر فهذا نص ما قلناه والحمد
لله رب العالمين ومنها اللهم انك اخرجتني من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك وهذا موضوع
من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل ومنها
المدينة خير من مكة هكذا نصا روينا من طرق احدها من رواية محمد بن الحسن بن زبالة صاحب هذه
الفضايح كلها المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن قال رافع بن خديج قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والثاني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شرحبيل بن ملك القرشي عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن
عبد الرحمن هذا مجهول لا يدريه احد والثالث من طريق عبد الله بن نافع الصايغ صاحب ملك عن محمد بن
عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد
الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف وابن الرداد مجهول ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك
اليه الا على هذه الزوايغ الوحشية وهذا الخبر روينا من طريق مسلم باسناده في غاية الصحة قال مسلم

مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال خطب مروان
فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج ما لي اسمعك ذكرت مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر
المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم خولاني ان
شيت اقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك **قال علي** فهكذا كان الحديث فبدله اهل
الزيغ عصبية عجل الله لهم بها الفضيحة في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة الحماقة ونعوذ
بالله من كل ذلك **قال علي** هذا كل ما موهوا به قد اوضحناه وبالله تعالى التوفيق ثم نورد الاثار
الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وغيرها اول ذلك حبس الله تعالى الفيل عنها واهلاكه
جيش راكبه اذ اراد غزو مكة ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية اذ بركت ناقته فقال
الناس خلات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلات وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل وقال
تعالى ومن دخله كان امنا وقال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وقال تعالى ان الصفا
والمروة من شعاير وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع
السجود ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة والحج والعمرة فهي القبلة التي لا تقبل صلاة الا بالقصد نحوها
واليها الحج المفترض والعمرة المفترضة وانما فرضت الهجرة الى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت مكة بطلت
الهجرة فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة وامر عليه السلام الا يسفك فيها دم واخبر ان الله تعالى حرمها
يوم خلق السماوات والارض ولم يحرمها الناس ونهى عليه السلام ان يستقبلها احد ويستدبرها ببول
او غايط وروينا من طريق البخاري نا محمد بن عبد الله نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن واقد بن محمد هو اخوه قال سمعت ابي هو محمد بن زيد قال قال عبد الله بن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال اي بلد
تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال فان الله تعالى حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا
بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته اتدرون اي يوم اعظم حرمة فقلنا يومنا هذا قال فاي بلد اعظم
حرمة فقلنا بلدنا هذا ثم ذكر مثل حديث ابن عمر فهذان جابر وابن عمر يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرر الناس على اي بلد اعظم حرمة فاجابوه بانه مكة فصدقهم في ذلك وهذا اجماع من جميع الصحابة
في اجابتهم له عليه السلام بانه بلدهم وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الاجماع فصح بالنص والاجماع

ان مكة اعظم حرمة من المدينة واذا كانت اعظم حرمة فهي افضل بلا شك لان عظم الحرمة لا يكون الا للافضل
ولا بد لا للاقل فضلا روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحجون فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولو لم اخرج
منك ما خرجت لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وذكر باقي الحديث ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف على الحجون فقال انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولو تركت فيك ما خرجت منك
وذكر باقي الحديث ومن طريق احمد بن شعيب انا سلمة بن شبيب وقتيبة بن سعيد واسحق بن منصور قال
سلمة عن ابرهيم بن خلد قال سمعت معمرا عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سوق الحزورة بمكة والله انك لخير ارض الله واحب البلاد الى الله
ولولا اخرجت منك ما خرجت وقال قتيبة نا الليث بن سعد عن عقيل بن خلد وقال اسحق نا يعقوب هو ابن ابرهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثني ابي عن صالح بن كيسان ثم اتفق عقيل وصالح كلاهما عن
الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدي بن الحمرا اخبره انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله
الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت لم يختلف عقيل وصالح في شي من لفظه عليه السلام الا ان عقيلا
قال عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن عبد الله بن عدي بن الحمرا وعبد الله هذا مشهور
من الصحابة زهري النسب نا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه
انا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدي بن الحمرا الزهري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا
اني اخرجت منك ما خرجت فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد وهذا خبر في غاية الصحة رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ابو هريرة وعبد الله بن عدي ورواه عنهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ورواه عن ابي
سلمة الزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة والدراوردي ورواه عن الزهري
اصحابه الثقات معمر وشعيب بن ابي حمزة وعقيل وصالح بن كيسان ورواه ايضا عنه يونس بن يزيد وعبد
الرحمن بن خلد ورواه عن هولا الجما الغفير ولا مقال لاحد بعد هذا حدثنا يوسف بن عبد الله النمري
نا عبد الوارث بن سفين بن جبرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير وابو يحيى بن ابي مسرة قالا جميعا

جميعا نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم نا عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بماية صلاة قال احمد بن زهير سالت يحيى بن معين عن حبيب
المعلم فقال ثقة وقال احمد بن حنبل حبيب المعلم ثقة ما اصح حديثه هذا لفظ احمد بن زهير وقال ابن ابي مسرة
في روايته صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من ماية صلاة في مسجدي ورويناه ايضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد باسناده ولفظه
ورويناه ايضا من طريق ابي معوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن الزبير
صحيح فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد فروى القطع بفضل مكة على المدينة كما اوردنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي خمسة من الصحابة منهم ثلاثة مدنيون
باسانيد في غاية الصحة ورواها عن هولا ابو صالح السمان ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وعطا بن ابي رباح منهم ثلاثة مدنيون ورواه عن هولا عاصم بن محمد والاعمش ومحمد بن عمرو بن علقمة
والزهري وحبيب المعلم منهم ثلاثة مدنيون ورواه عن هولا واقد بن محمد وابو معوية محمد بن حازم الضرير
وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعمر وشعيب بن ابي حمزة وعقيل بن خلد
وصالح بن كيسان وعبد الرحمن بن خلد ويونس بن يزيد منهم ثلاثة مدنيون ورواه عن هولا من لا يحصي كثرة
والحمد لله رب العالمين وقد ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مرويا عنه ورويناه من
طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن اسلم المنقري قلت لعطا آتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فاصلي فيه قال فقال عطا طواف واحد احب الي من سفرك الى المدينة وهو قول ابي حنيفة وسفين واحمد
وداود والشافعي وغيرهم

كتاب الجهاد

مسئلة الجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم
ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين والا فلا قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم
وانفسكم روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا محمود بن خداش نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب هو
السختياني عن محمد بن سيرين قال كان ابو ايوب الانصاري يقول قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا فلا اجد
من الناس الا خفيفا او ثقيلا ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي انا عبد الله بن المبارك
عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق **قال علي** هذا وعيد شديد

بوجوب

قال الاصمعي عقر الدار اصلها وهو محلة القوم واهل المدينة يقولون عقر الدار بالضم والصحاح

نعوذ بالله منه ومن طريق مسلم نا زهير نا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سعيد
مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث
من كل رجلين احدهما والاجر بينهما **مسألة** ومن امره الامير بالجهاد الى دار الحرب ففرض عليه
ان يطيعه في ذلك الا من له عذر قاطع روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا
سفيان هو الثوري حدثني منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا **مسألة** ولا يجوز
الجهاد الا باذن الابوين الا ان ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه اعانتهم ان يقصدهم
مغيثا لهم اذن الابوان ام لم ياذنا الا ان يضيعا او احدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما روينا
من طريق البخاري نا ادم نا شعبة نا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم في الحديث
قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال
له عليه السلام احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ومن طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد
هو القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة حق ما لم
يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال انما الطاعة
في المعروف وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا طاعة لاحد في معصية الله تعالى

مسألة ولا يحل لمسلم ان يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم اصلا لكن ينوي
في رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجا البلوغ اليهم او ينوي الكر الى القتال فان لم ينو الا تولية
دبره هاربا فهو فاسق ما لم يتب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم
الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم
وبئس المصير وقال قوم ان الفرار له مباح من ثلاثة فصاعدا وهذا خطا واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى
الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا
الفين باذن الله وروينا عن ابن عباس انه قال ان فر رجل من رجلين فقد فر وان فر من ثلاثة فلم يفر

قال علي اما ابن عباس فقد خالفوه في مئين من القضايا منها قراءته ام القران جهرا في صلاة الجنازة منها
واخباره انه لا صلاة الا بها وغير ذلك كثير ولا حجة الا في كلام الله تعالى او كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الاية فلا متعلق لهم فيها لانه ليس فيها لا نص ولا دليل باباحة الفرار عن العدد المذكور وانما فيها
ان الله تعالى علم ان فينا ضعفا وهذا حق ان فينا ضعفا ولا قوة لنا وفيه ضعف بالاضافة الى من هو اقوى

اقوى منه الا الله تعالى وحده فهو القوي الذي لا يضعف ولا يغلب وفيها انه تعالى خفف عنا فلله الحمد وما
زال ربنا تعالى رحيما بنا يخفف عنا في جميع الاعمال التي الزمنا وفيها انه كان الزمنا مائة صابرون يغلبوا إن م
مائتين وان يكن منا الف يغلبوا الفين باذن الله وهذا حق وليس فيه ان المائة لا تغلب اكثر من مائتين ولا
اقل اصلا بل قد تغلب ثلاثمائة نعم والفين وثلاثة الاف ولا ان الالف لا يغلبون الا الفين فقط
لا اكثر ولا اقل ومن ادعى هذا في الاية فقد ابطل وادعى ما ليس فيها منه اثر ولا اشارة ولا نص ولا
دليل بل قال الله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فظهر ان قولهم
لا دليل عليه اصلا ونسالهم عن فارس بطل شاكي السلاح قوي لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحربيين
هرمى مرضى رجالة عزلا او على حمير اله ان يفر عنهم فان قالوا نعم لياتن بطامة يأباها الله تعالى والمؤمنون
وكل ذي عقل ودين فان قالوا لا ليتركن قولهم وكذلك نسالهم عن الف فارس نخبة ابطال انجاد مسلحين
ذوي بصائر لقوا ثلاثة الاف من محشودة بادية النصارى رجالة متحرجين الهم ان يفروا عنهم روينا
عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار من الزحف من الكبائر انما كان ذلك يوم بدر خاصة

قال علي وهذا تخصيص للاية بلا دليل روينا من طريق البزار نا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا
جميعا نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي نا ابن عباس عن عثمان قال كانت
الانفال من اول ما انزل بالمدينة وروينا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان بن
بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع
الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخص ومن طريق
البخاري نا عبد الله بن محمد نا معوية بن عمرو نا ابو اسحق هو الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها
الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال
السيوف فعم عليه السلام ولم يخص واسلام ابي هريرة وابن ابي اوفى بلا شك بعد نزول سورة الانفال
التي فيها الاية التي احتجوا بها فيما ليس فيها منه شيء وقد خالف ابن عباس غيره كما حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية المرواني نا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا التميمي
خالد بن الحرث الهجيمي نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت رجلا البراء بن عازب ارايت لو ان رجلا سال
حمل على الكتيبة وهم الف الا يلقي بيده الى التهلكة قال البراء لا ولكن التهلكة ان يصيب الذنب فيلقي بيده

الرجل

ويقول لا توبة لي وعن عمر بن الخطاب اذا لقيتم فلا تفروا وعن علي وابن عمر الفرار من الزحف من الكباير ولم
يخصوا عددا من عدد ولم ينكر ابو ايوب الانصاري ولا ابو موسى الاشعري ان يحمل الرجل وحده على
العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل وقد ذكر واحد في مرسلا من طريق الحسن ان المسلمين لقوا المشركين
فقال رجل يا رسول الله أشد عليهم او احمل عليهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت قاتلها ولا
كلهم اجلس فاذا نهض اصحابك فانهض واذا شدوا فشد وهذا مرسل لا حجة فيه بل قد صح عنه عليه
السلام ان رجلا من اصحابه ساله ما يضحك الله من عبده قال غمسه يده في العدو حاسرا فنزع الرجل
درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه **مسألة** وجايز تحريق اشجار المشركين
واطعمتهم وزروعهم ودورهم وهدمها قال الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها
فباذن الله وليخزي الفاسقين وقال تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم الكفار
به عمل صالح وقد احرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وهي في طرف دور المدينة وقد علم
انها تصير للمسلمين في يومه او غده وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا تقطعن شجرا مثمرا
ولا تخربن عامرا ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى ابو بكر عن ذلك اختيارا لان ترك
ذلك ايضا مباح كما في الاية المذكورة ولم يقطع عليه السلام ايضا نخل خيبر فكل ذلك حسن وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ولا يحل عقر شي من حيوانهم البتة لا ابل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا
دجاج ولا حمام ولا اوز ولا برك ولا غير ذلك الا للاكل فقط حاشى الخنازير جملة فتعقر وحاشى الخيل في
حال المقاتلة فقط وسوا اخذها المسلمون او لم ياخذوها ادركها العدو ولم يقدر المسلمون على
منعها او لم يدركها وتخلى كل ذلك ولا بد ان لم نقدر على منعه ولا على سوقه ولا يعقر شي من نحلهم ولا يغرق
ولا يحرق خلاياه وكذلك من وقفت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها ولكن يدعها كما هي وهي له ابدا
مال من ماله كما كانت لان زوال ملكه عنها حكم بلا نص وهو قول الشافعي وداود وقال الحنفيون
والمالكيون يعقر كل ذلك قالوا اما الابل والبقر والغنم فتعقر ثم تحرق واما الخيل والبغال والحمير
فتعقر فقط وقال المالكيون اما البغال والحمير فتذبح واما الخيل فلا تذبح ولا تنحر ولكن تعرقب او
تشق اجوافها **قال علي** في هذا الكلام من التخليط ما لا يخفى على ذي فهم واول ذلك انه
دعوى بلا برهان وتفريق لا يعرف عن احد قبلهم وكانت حجتهم في ذلك انهم ربما اكلوا الابل والبقر
والغنم والخيل اذا وجدوها منحورة فكان هذا الاحتجاج ادخل في التخليط من القول المحتج له وليت
شعري متى كانت النصارى او المجوس او عباد الاوثان يجتنبون اكل حمار او بغل ويقتصرون على اكل

الجوهري حاشية
البركة طاير من طير الماء
ابيض والجمع برك

الانعام والخيل وكل هولاء ياكلون الميتة ولا يحرمون حيوانا اصلا واما اليهود والصابيون فلا ياكلون
شيا ذكاه غيرهم اصلا وهذا عجب جدا واحتجوا في اباحتهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى ولا يطئون موطئا
يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فقلنا لهم فاقتلوا اولادهم وصغارهم
ونساءهم بهذا الاستدلال فهو بلا شك اغيظ لهم من قتل حيوانهم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان فقلنا وهو عليه السلام نهى عن قتل الحيوان الا لمأكله ولا فرق وانما
امرنا الله تعالى ان نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم علينا فعله روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد
الله بن يزيد المقري نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله
عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها يرمي به ومن طريق مسلم بن الحجاج
نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شي من الدواب صبرا ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور
المكي نا ابن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمثلوا بالبهايم ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق قال لامير جيش بعثه الى
الشام لا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا نعرف له من الصحابة في ذلك
مخالف رضي الله عنهم واما الخنازير فروينا من طريق البخاري نا اسحق ابن راهويه نا يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير فاخبر عليه السلام ان قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحييها عليه السلام وذكر
بعض الناس خبرا لا يصح فيه ان جعفر بن ابي طالب عرقب فرسه يوم قتل وهذا خبر رواه عباد
ابن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني مرة لم يسمه ولو صح لما كان فيه حجة لانه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم عرف ذلك فاقره واما الفرس في المدافعة فان للمسلم ان يدفع عنه من اراد قتله او اسره باي
شي امكنه **مسألة** ولا يحل قتل نسايهم ولا قتل من لم يبلغ منهم الا ان يقاتل احد ممن
ذكرنا فلا يكون للمسلم منجا منه الا بقتله فله ان يقتله حينئذ روينا من طريق البخاري نا احمد بن يونس نا
الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر قتل النساء والصبيان
مسألة فان اصيبوا في البيات او اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك

عيسى بن مريم

روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفين نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسايهم فقال هم من اباىهم

مسألة وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل وغير مقاتل او تاجر او اجير وهو العسيف او شيخ كبير كان ذا راي او لم يكن او فلاح او اسقف او قسيس او راهب او اعمى او مقعد لا تحاشي احدا وجايز استبقاوهم ايضا قال الله تعالى وَاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فعم تعالى كل مشرك بالقتل الا ان يسلم وقال قوم لا يقتل احد ممن ذكرنا واحتجوا بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب نا قتيبه نا المغيره عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل ادرك خالدا فقل له لا تقتلن ذريه ولا عسيفا ومن طريق سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حنظله الكاتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الذريه ولا عسيفا ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا يحيى بن ادم نا الحسن بن صالح بن حي عن خالد بن الفزر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون اعدا الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امراه ومن طريق ابن ابي شيبه نا حميد عن شيخ من اهل المدينه مولى لبني عبد الاشهل عن داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع ومن طريق القعنبي نا ابرهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا اصحاب الصوامع ومن طريق حماد بن سلمه نا عبيد الله بن عمر قال كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا صغيرا ولا امراه ولا شيخا كبيرا وعن حماد بن سلمه عن شيخ يكنى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسفا والوصفا ومن طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسه عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقتل شيخ كبير او يعقر شجر الا شجر يضر بهم ومن طريق ابن ابي شيبه عن عيسى بن يونس عن الاحوص عن راشد بن سعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الشيخ الذي لا حراك به وذكروا عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لامير له لا تقتلن امراه ولا صبيا ولا كبيرا هرما انك ستمر على قوم قد حبسوا انفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا انفسهم له وستمر على قوم قد فحصوا عن اوساط روسهم وتركوا فيها من شعورهم امثال العصايب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وعن جابر بن عبد الله كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا انما يقتل من قاتل

ذا راي

قاتل وهاولا لا يقاتلون هذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح اما حديث المرقع فالمرقع مجهول واما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم وقد سمى بعضهم فذكر ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف والخبران الاخران مرسلان وكذلك حديث راشد ولا حجه في مرسل واما حديث انس فعن خالد ابن الفزر وهو مجهول وحديث حماد بن سلمه عن شيخ يكنى عن ابيه وهذا عجيب جدا واعجب منه ان يترك له القران واما حديث قيس ابن الربيع فليس قيس بالقوي ولا عمر مولى عنبسة معروفا وعلي بن الحسين لم يولد الا بعد موت جده رضي الله عن جميعهم فسقط كل ما موهوا به واما الروايه عن ابي بكر فمن عجايبهم هذا الخبر نفسه عن ابي بكر رضي الله عنه فيه جا نهي ابي بكر رضي الله عنه عن عقر شي من الابل والشاء الا لماكله وفيه جا ان لا تقطع الشجر ولا يغرق النخل فخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافه لان السنه معه وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابه رضي الله عنهم ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابه رضي الله عنهم وهذا عجب جدا في خبر واحد واما قول جابر لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلا حجه لهم فيه لانه لم يقل ان ترك قتلهم كان في دار الحرب وانما اخبر عن جمله امرهم ثم لو صح مبينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه نهي عن قتلهم وانما فيه اختيارهم لتركهم فقط وروينا عن الحسن ومجاهد والضحاك النهي عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد والضحاك لانه من طريق جويبر وليث بن ابي سليم وكذلك ايضا هذا الخبر عن ابي بكر لا يصح لانه عن يحيى بن سعيد وعطا وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد الا بعد موت ابي بكر رضي الله عنه بدهر ومن طريق فيها الحجاج بن ارطاه وهو هالك ولو اردنا ان نحتج بخبر الحسن عن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم وبخبر الحجاج بن ارطاه مسندا اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم لكنا ادخل منهم في الايهام ولكن يعيذنا الله تعالى من ان نحتج بما لا نراه صحيحا وفي القران وصحيح السنن كفايه واما قولهم انما يقتل كل من قاتل فباطل بل يقتل كل من دعي الى الاسلام منهم حتى يومن او يودي الجزيه ان كان كتابيا كما امر الله تعالى في القران لا كما امر ابو حنيفه اذ يقول ان ارتدت لم تقتل وان قتلت قتلت وان سب المشركون اهل الذمه النبي صلى الله عليه وسلم تركوا وسبهم له حتى يشتفوا صدورهم ويخزى المسلمون بذلك تبا لهذا القول وقايله روينا من طريق وكيع نا سفين نا عبد الملك بن عمير القرظي نا عطيه القرظي قال عرضت يوم قريظه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله وكنت ممن لم ينبت فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا اجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن لانهم في عرض من اعراض المدينه لم يخف ذلك على احد من اهلها ومن طريق حماد بن سلمه نا ايوب هو السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن اسلم مولى عمر

وقد سماه

الا لماكله

المراه

الصحاح: الشارخ الشاب والجمع شروخ مثل صاحب وصحب وفي الحديث اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وقد شرخ الصبي شروخا وشرخ الامر والشباب اوله

حاشيه: في عرض من اعراض اي ناحية من نواحي كان في الصحاح عارضت اي اخذت في عروض وناحيه وفلان من عرض الناس اي من العامه

قال كتب عمر بن الخطاب الى امرا الاجناد ان لا تجلبوا الينا من العلوج احدا اقتلوهم ولا تقتلوا الا من جرت عليه
المواسي ولا تقتلوا صبيا ولا امراه ومن طريق ابن ابي شيبه عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
كتب عمر الى الاجناد لا تقتلوا امراه ولا صبيا وان تقتلوا كل من جرت عليه المواسي فهذا عمر رضي الله عنه لم
يستثن شيخا ولا راهبا ولا عسيفا ولا احدا الا النسا والصبيان فقط ولا يصح عن احد من الصحابه خلافه وقد
قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هم قد اهتز عقله فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقالوا الا انه كان ذا راي يقتلنا
لهم ومن ذا الذي قسم لكم ذا الراي من غيره فلا سمع له ولا طاعه ومثل هذه التقاسيم لا توخذ الا من القران
او عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ويغزا اهل الكفر مع كل فاسق من الامرا
او غير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يغزا مع الامام ويغزوهم المرء وحده ان قدر ايضا قال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول
باب من كتاب الجهاد هاهنا السمع والطاعه حق ما لم يومر بمعصيه وقال الله تعالى انفروا خفافا
وثقالا وقد علم تعالى انه سيكون امرا فساق فلم يخصهم من غيرهم وكل من دعى الى طاعه الله تعالى في الصلاه
المودّاه كما امر الله تعالى والصدقه الموصوفه مواضعها الماخوذه في حقها والصيام كذلك والحج كذلك
والجهاد كذلك وسائر الطاعات كلها ففرض اجابته للنصوص المذكوره وكل من دعى من امام حق او غيره
الى معصيه فلا سمع ولا طاعه كتاب الله احق وشرط الله اوثق قال عليه السلام وانما لكل امري ما نوى روينا
من طريق البخاري نا ابو اليمان نا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريره قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه وان الله ليويد
هذا الدين بالرجل الفاجر **مسئله** فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم
ودورهم وثمارهم وليجلب النسا والصبيان ولا بد فان اخراجهم من ظلمه الكفر الى نور الاسلام فرض يعصي
الله تعالى من تركه قادرا عليه واثمهم على من غلهم وكل معصيه فهي اقل من تركهم في الكفر وعونهم على البقا
فيه ولا اثم اعظم بعد الكفر من اثم من نهى عن جهاد الكفار وامر باسلام حريم المسلمين اليهم من اجل فسق رجل
مسلم لا يحاسب غيره بفسقه **مسئله** ولا يملك اهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال
ذمي ابدا الا بابتياع الصحيح او الهبه الصحيحه او بميراث من ذمي كافر او بمعامله صحيحه في دين الاسلام
فكل ما غنموه من مال ذمي او مسلم او ابق اليهم فهو باق على ملك صاحبه فمتى قدر عليه رد الى صاحبه قبل
القسمه او بعدها دخلوا به ارض الحرب او لم يدخلوا ولا يكلف مالكه عوضا ولا ثمنا لكن يعوض الامير من
كان صار في سهمه من كل مال الجماعه المسلمين ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه ولا صدقته ولا هبته

والهم بالكسر الشيخ الفاني والمراه همه واهتززت الشي هزا فاهتز اي حركته فتحرك من الصحاح

وغله فانغل اي ادخله فدخل من الصحاح

هبته ولا بيعه ولا تكون له الامه ام ولد وحكمه حكم الشي الذي يغصبه المسلم ولا فرق وهو قول الشافعي
وداود وللمن سلف اقوال ثلاثه سوى هذا احدها انه لا يرد شي من ذلك الى صاحبه لا قبل القسمه ولا
بعدها لا بثمن ولا بغير ثمن وهو لمن صار في سهمه روينا من طريق ابن ابي شيبه عن معتمر بن سليمان التيمي
عن ابيه ان علي ابن ابي طالب قال ما احرزه العدو من اموال المسلمين فهو بمنزله اموالهم وكان الحسن
البصري يقضي بذلك وعن قتاده ان مكاتبا اسره العدو فاشتراه رجل فسال بكر بن قرواش عنه علي
ابن ابي طالب فقال له علي ان افتكه سيده فهو على كتابته وان ابا ان يفتكه فهو للذي اشتراه وعن قتاده
عن خلاس عن علي قال ما احرزه العدو فهو جايز وعن قتاده عن علي هو في للمسلمين لا يرد وعن معمر عن
الزهري ما احرز المشركون ثم اصابه المسلمون فهو لهم ما لم يكن حرا او معاهدا وعن معمر عن رجل عن
الحسن مثل هذا والقول الثاني انه ان ادرك قبل القسمه رد الى صاحبه لا بثمن ولا بغيره هكذا
روينا عن عمر نصا ومن طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن رجا بن حيوه عن قبيصه بن ذويب
ان عمر قال ما احرزه المشركون من اموال المسلمين فوجده رجل ماله بعينه قبل ان يقسم السهام فهو
احق به وان كان قسم فلا شي له ومن طريق ابن ابي شيبه عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابي عون عن زهره
ابن يزيد المرادي ان امه لرجل مسلم ابقت الى العدو فغنمها المسلمون فعرفها اهلها فكتب فيها
ابو عبيده بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان كانت لم تخمس ولا قسمت فهي رد على اهلها وان كانت
قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها وروي نحوه عن زيد بن ثابت ومن طريق الحجاج بن ارطاه عن
ابي اسحاق عن سلمان بن ربيعه فيما احرز العدو قال صاحبه احق به ما لم يقسم ومن طريق هشيم عن المغيره
ويونس قال المغيره عن ابراهيم وقال يونس عن الحسن قالا جميعا ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه
المسلمون فصاحبه احق به قبل ان قسم فقد مضى وذكر ابن ابي الزناد عن ابيه هذا القول عن القاسم بن
محمد وعروه بن الزبير وخارجه بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمن
ابن يسار في مشيخه من نظرايهم قالوا ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه احق به ما لم
تقع فيه السهمان فان قسم فلا سبيل اليه وصح عن عطا ايضا واخبر عطا انه راي منه وهو قول الليث
واحمد بن حنبل والقول الثالث انه ان ادرك قبل القسمه رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك
الا بعد القسمه فصاحبه احق به بقيمته روينا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن
عمر بن الخطاب ومن طريق سفيان عن المغيره عن ابراهيم النخعي ومن طريق ابن سيرين عن شريح ومن طريق
عبد الله بن ادريس عن ابيه عن مجاهد قال لقول الاول لا يرد ما اخذه المشركون من اموال الناس الى اربابها

لا قبل ان يقسم ولا بعد ان يقسم لا بثمن ولا بغيره روي عن علي وصح عن الحسن والزهري وعمرو بن دينار ولم
يصح عن علي لانه من طريق سليمان التيمي وقتادة عن علي ولم يدركاه ورواية خلاس عن علي صحيفة الا انه لا بيان
فيها انما هي مما احرزه العدو فهو جايز ولا يدري ما معنى فهو جايز ولعله اراد انه جايز لاصحابه اذا ظفروا
به والقول الثاني ان يرد الى اصحابه قبل القسمة ولا يرد بعد القسمة روي عن عمر وابي عبيدة وزيد بن ثابت
ولا يصح عن احد منهم لانه عن قبيصة بن ذويب ولم يدرك عمر ومن طريق ابي عون وابن عون ولم يدركا
ابا عبيدة ولا عمر ولا يدري من رواه عن زيد بن ثابت وروي عن فقها المدينة السبعة ولا يصح عنهم لانه
من طريق ـــــــ ابن ابي الزناد وهو ضعيف وعن سليمن بن ربيعة ولم يصح عنه لانه من طريق الحجاج
بن ارطاة وصح عن ابرهيم والحسن وعطا والقول الثالث انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه
بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه احق به بقيمته روي عن عمر ولم يصح عنه لانه من رواية
مكحول ولم يدرك عمر وصح عن ابرهيم وشريح ومجاهد وهو قول مالك والاوزاعي ومن قول مالك ان الابق
والمغنوم سوا في ذلك وان المدبر والمكاتب وام الولد في ذلك الا ان سيد ام الولد يجبر على ان يفتكها سوا
وها هنا قول خامس لا نعرف عن احد من السلف وهو قول ابي حنيفة ولا نحفظ ان احدا قاله قبله وهو
انه ما ابق الى المشركين من عبد المسلم فانه مردود الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن وكذلك
ما غنموه من مدبر ومكاتب وام ولد ولا فرق ووافقه في هذا سفين قال ابو حنيفة واما ما غنموا من
الاما والعبيد والمتاع والحيوان فان ادرك قبل ان يدخلوا به دار الحرب ثم غنماه رد الى صاحبه قبل
القسمة وبعدها بلا ثمن وان دخلوا به دار الحرب ثم غنماه رد الى صاحبه قبل القسمة واما بعد القسمة
فصاحبه احق به بالقيمة ان شا والا فلا يرد اليه **قال علي** وهذا قول في غاية التخليط والفساد
في التقسيم لا دليل على صحة تقسيمه لا من قران ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا قياس
ولا راي سديد وقال بعضهم انما يملكون علينا ما يملكه بعضنا على بعض **قال علي** وصدق وهذا
القايل ولا يملك بعضنا على بعض ما لا بالباطل لا بالغصب اصلا ولا بالباطل ولا الغصب احرم ولا ابطل
من اخذ حربي مال المسلم فسقط هذا القول الفاسد جملة ثم نظرنا في ساير الاقوال فنظرنا في قول مالك
فوجدناهم ان تعلقوا بما روي عن عمر فقد عارضته رواية اخرى عن عمر هي عنه امثل من التي تعلقوا بها
واخرى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها فما الذي جعل بعض هذه الروايات احق من بعض وقال بعضهم معنى
قول عمر في الرواية الاخرى فلا شي له وامضها لسبيلها اي الا بالثمن فقلنا ما يعجز من لا دين له عن الكذب وتقال
لكم معنى قول عمر انه احق بها بالقيمة اي ان تراضيا جميعا على ذلك والا فما الفرق بين كذب وكذب

وكذب ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم ابن
طرفة ان عثمان اشترى بعيرا من العدو فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت اعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك والا فهو له وهذا منقطع
لا حجة فيه وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد به عليه شعبة واسنده ياسين الزيات عن سماك عن تميم وعنه
ابن طرفة عن جابر ابن سمرة وياسين لا تحل الرواية عنه وسماك قد ذكرناه ورواه بعض الناس عن ابرهيم
ابن محمد الهمذاني او الانباري عن زياد بن علاقة عن جابر ابن سمرة مسندا وابراهيم بن محمد الانباري
او الهمذاني لا يدري احد من هو في الخلق واسنده ايضا الحسن بن عمارة واسمعيل بن عياش كلاهما عن
عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعير احرزه العدو ثم غلب
عليه المسلمون ان وجدته قبل القسمة فانت احق به بغير شي وان وجدته بعد القسمة فانت احق
به بالثمن ان شيت والحسن بن عمارة هالك واسمعيل بن عياش ضعيف ورواه بعض الناس من طريق
علي بن المديني واحمد بن حنبل **قال علي** حدثنا يعني ابن المديني يحيى بن سعيد القطان وقال احمد عن اسحق
الازرق ثم اتفق يحيى واسحق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة وهذا منقطع غير مسند على ان الطريق
الى علي واحمد تالفة ولا نعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد الصحيح عنه اصلا فان لجوا وقالوا
المرسل حجة ورواية الحسن بن عمارة واسمعيل بن عياش حجة قلنا لا عليكم رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا اخبرني عكرمة بن خالد قال اخبرني اسيد بن ظهير الانصاري وكان والي اليمامة
ايام معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السرقة ان كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم
يخير سيدها ان شا اخذ الذي سرق منه بثمنه وان شا اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده ابو بكر وعمر
وعثمان وقضى به اسيد بن ظهير **قال علي** وقد قضى به ايضا عميرة بن يثربي قاضي البصرة لعمر
وبه يقول اسحق بن راهويه فهذا خبر احسن من خبركم واقوم وهو في معناه فخذوا به والا فانتم
متلاعبون واما نحن فتركناه لان عكرمة بن خالد ليس بالقوي وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف من احد
اشبه من ياسين والحسن بن عمارة واسمعيل بن عياش وما هو بدون سماك اصلا والعجب كل العجب
ان اصحاب ابي حنيفة ردوا حديث من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو احق بها من الغرما وهو
حديث ثابت صحيح فقالوا هذا خلاف الاصول ولا يخلو المفلس من ان يكون كان قد ملكها او لم يكن
ملكها فان كان لم يملكها فانتم لا تقولون بهذا وان كان قد ملكها فلا حق لبايعها فيما قد ملكه المشتري
منه باختياره وتركوا هذا الاعتراض بعينه هنا واخذوا بخبر مكذوب مخالف للاصول وللقران

وللسنن لانه لا يخلو الحربيون من ان يكونوا ملكوا ما اخذوا منا او لم يملكوه فان كانوا لم يملكوه فهذا
قولنا وهو خلاف قولهم والواجب ان يرد الى مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه فان كانوا
قد ملكوه فلا سبيل للذي اخذ منه عليه لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعدها لانه كساير الغنيمة
ولا فرق فاي عجب اعجب من هذا وايضا فانه لا يخلو الذي وقع في سهمه من ان يكون ملكه او لم يملكه
فان كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رده الى مالكه وان كان قد ملكه قلنا فما يحل اخراج ملكه عن يده بغير
طيب نفس منه لا بثمن ولا بغير ثمن فهل سمع بابين فسادا من هذه الاقوال الفاسدة والتناقض الفاحش
والتحكم في دين الله تعالى وفي اموال الناس بالباطل الذي لا خفا به فسقط هذا القول جملة اذ لم يصح فيه
اثر ولا صحه نظر واما قول من قال يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فنقول ايضا لا يقوم على صحته دليل
اصلا لا من نص ولا من رواية ضعيفة ولا من نظر ولا من وجه من الوجوه واما قول من قال لا يرد لا قبل
القسمة ولا بعدها فهو اقلها تناقضا وعمدتهم ان اهل الحرب قد ملكوا ما اخذوا منا ولو صح لهم هذا
الاصل لكان قولهم هو الحق لكن نقول لهم قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وقال عليه السلام
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاخبرونا عما اخذه منا اهل دار الحرب ابحق اخذوه ام بباطل وهل
اموالنا مما احله الله تعالى لهم او مما حرمه عليهم وهل هم ظالمون في ذلك او غير ظالمين وهل عملوا في ذلك
عملا موافقا لامر الله تعالى ولامر نبيه عليه السلام او عملا مخالفا لامره تعالى ولامر رسوله صلى الله عليه وسلم
وهل يلزمهم دين الاسلام ويخلدون في النار بخلافهم له ام لا ولا بد من احدهما فالقول بانهم اخذوه
بحق وانه مما احله الله تعالى لهم وانهم غير ظالمين في ذلك وانهم لم يعملوا في ذلك عملا مخالفا لامر الله تعالى
ولامر رسوله صلى الله عليه وسلم وانهم لا يلزمهم دين الاسلام كفر صراح براح لا مرية فيه فسقط هذا
القول واذ سقط فلم يبق الا الاخذ بقولنا وهو الحق المتيقن من انهم اخذوه بالباطل واخذوا حراما
عليهم وهم في ذلك الظلمة الظالمين وانهم عملوا عملا ليس عليه امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وان
التزام دين الاسلام فرض عليهم واذ لا شك في هذا فاخذهم لما اخذوا باطل مردود وظلم مفسوخ ولا
حق لهم ولا لاحد بسببهم فيه فهو على ملك مالكه ابدا وهذا امر ما ندري كيف يخفى على احد وقد
اجمع الحاضرون من المخالفين على انهم لا يملكون احرارنا اصلا وانهم مسترجعون قبل القسمة وبعدها
بلا تكليف ثمن فاي فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل لو انصفوا انفسهم وقد اتفقوا
على ان المسلم لا يملك على المسلم بالغصب فكيف وقعت لهم الغاية بالكفار في ذلك مع عظيم تناقضهم

تناقضهم في انهم يملكون علينا لا يملكون علينا وقد قال بعضهم عظيمة دلت على فساد دينه وهوانه قال
هو جور ينفذ ونظروه بمفضل بعض ولده على بعض فحصل هذا الجاهل على الكذب والكفر وهوانه نسب
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه انفذ تفضيل بشير لبعض ولده على بعض ولقد كذب في ذلك بل امر عليه
السلام برده نصا ثم نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه انفذ الجور وامضاه وهذا اكفر من قايله ونعوذ بالله
من الخذلان **قال علي** فسقطت هذه الاقوال كلها وقد بينا انه ليس منها قول يصح عن احد
من الصحابة وانما صحت عن بعض التابعين فقط والخطا لم يعصم منه احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاذ
قد سقطت كلها فلم يبق الا قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه لما ذكرناه انفا من انهم لا يحل لهم شي من
اموالنا الا بما احله الله تعالى فيما بيننا من بعضنا لبعض قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين لله ثم هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق ابي داود نا صالح بن سهيل نا يحيى يعني
ابن ابي زايدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان غلاما له ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم **قال علي** منع النبي صلى الله عليه وسلم من قسمته برهان
بانه لا يجوز قسمته وانه لا حق فيه للغانمين ولو كان لهم فيه حق لقسمه عليه السلام عليهم ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعا مولى ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما
هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده الى عبد الله بن عمر وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال ابق لي غلام يوم اليرموك ثم ظهر عليه المسلمون فردوه الي ومن طريق ابن ابي
شيبة نا شريك عن الركين عن ابيه او عمه قال كبس لي فرس فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته
في مربط سعد فقلت فرسي فقال بينتك قلت انا ادعوه فيتحمحم قال سعد ان اجابك فلا اريد منك بينة
فهذا ليس الا بعد القسمة فهذا فعل المسلمين وخالد بن الوليد وابن عمر ولم يفرقوا بين حال القسمة
وما قبل القسمة وروي هذا القول عن الحكم بن عتيبة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكذلك
لو نزل اهل الحرب عندنا تجارا بامان او رسلا او مستامنين مستجيرين او ملتزمين لان يكونوا ذمة
لنا فوجدنا بايديهم اسرى مسلمين او اهل ذمة او عبيدا او اماء للمسلمين او مالا لمسلم او لذمي فانه ينتزع
كل ذلك منهم بلا عوض احبوا ام كرهوا ويرد المال الى اربابه ولا يحل الوفا بكل عهد اعطوه على خلاف
هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ونسال من خالفنا ما يقول لو
عاهدناهم على ان لا نصلي وان لا نصوم وكذلك لو اسلموا وتذمموا فانه يوخذ كل ما بايديهم من حر مسلم
او ذمي او مال لمسلم او لذمي ويرد الى اصحابه بلا عوض ولا شي عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حربيين

ولو ان تاجرا او رسولا دخل الى ارض الحرب فافتدى اسيرا او اعطوه اياه او ابتاع متاعا لمسلم او ذمي
او وهبوه له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه كل ذلك ورد الى صاحبه وهو من خسارة المشتري
واطلق الاسرى بلا غرامة لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ان من ابطل الباطل والظلم اخذ المشرك
للمسلم او لماله او لذمي او لماله والظلم لا يجوز امضاؤه بل يرد ويفسخ ولو ان الاسير قال للمسلم او الذمي
دخل دار الحرب افدني منهم وما تعطيهم دين لك علي فهو كما قال وهو دين عليه لانه استقرضه فاقرضه
وهذا حق وقال مالك وابن القاسم لو نزل حربيون بامان وعندهم مسلم او مسلمات ماسورات لم ينتزع
منهم ولا يمنعون من الوطء لهن وقال ابن القاسم لو تذمم حربيون وبايديهم اسرى مسلمون احرار فهم
باقون في ايدي اهل الذمة عبيد لهم كما كانوا وهذان القولان لا نعلم قولا اعظم فسادا منهما ونعوذ
بالله منهما وليت شعري ما القول لو كان بايديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط اتتركون
لذلك ولو ان بايديهم مصاحف اتتركون يستحقونها العذر عن استماعهم نبرأ الى الله تعالى من هذا
القول التام البراءة ونعوذ بالله من الخذلان **مسألة** فان ذكروا حديث ابي جندل وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رده الى المشركين فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه عليه السلام رده ولم
يكن العهد تم بعد بينهم وهم لا يقولون بهذا والثاني انه عليه السلام لم يرده حتى اجاره له مكرز بن حفص
من ان يؤذى والثالث انه عليه السلام قد كان الله اعلمه انه سيجعل
له فرجا ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك والرابع انه خبر منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة ابي جندل
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فابطل الله عقدهم بهذه الاية في رد النساء
ثم انزل الله تعالى براءة بعد ذلك فابطل العهد كله ونسخه بقوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم
من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر وبقوله تعالى في براءة ايضا كيف يكون للمشركين عهد عند الله
وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فابطل الله تعالى كل عهد للمشركين حاشى الذين عاهد عند
المسجد الحرام وبقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فابطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل
للمشركين الا القتل او الاسلام ولاهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية صاغرين وأمن المستجير والرسول

والرسول حتى يؤدي رسالته ويسمع المستجير كلام الله ثم يردان الى بلادهما ولا مزيد فكل عهد غير هذا
فهو باطل مفسوخ مردود ولا يحل الوفاء به لانه خلاف شرط الله تعالى وخلاف امره روينا من طريق
البخاري نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق انا معمر اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور
ابن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديبية وفيه فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء
مسلما فبينا هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده فقال سهيل هذا اول
ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك
على شيء ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجزه لي فقال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا
بفاعل قال مكرز بن حفص بل قد اجزناه لك فهذا خلاف قولهم كله وحديث ابي جندل حجة
عليهم كما اوردنا ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان هو ابن مسلم نا حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده
عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده
الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وهذا خبر منه عليه السلام مقطوع بصدقه ومن
طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه
سمع المسور بن مخرمة واخر يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الحديبية وفيه
فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان
مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم
يرجعها اليهم لما انزل الله تعالى فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الاية ٥

مسألة ومن كان اسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء واطلقوه فلا يحل له ان
يرجع اليهم ولا ان يعطيهم شيئا ولا يحل للامام ان يجبره على ان يعطيهم شيئا فان لم يقدر على الانطلاق
الا بالفداء ففرض على المسلمين ان يفدوه ان لم يكن له مال يفي بفدائه قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل واسار المسلم ابطل الباطل واخذ الكفار او الظالم ماله فدا ابطل الباطل فلا يجوز
اعطاء الباطل ولا العون عليه وتلك العهود والايمان التي اعطاهم لا شيء عليه فيها لانه مكره عليها اذ
لا سبيل له الى الخلاص الا بها ولا يحل له البقاء في ارض الكفر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهكذا كل عهد اعطيناهم حتى

يتمكن من استنقاذ المسلمين واموالهم من ايديهم فان عجزنا عن استنقاذه الا بالفدا ففرض علينا فداه لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق ابي موسى الاشعري اطعموا الجايع وفكوا العاني وهو قول داود والشافعي **مسئلة** ولا يحل فدا الاسير المسلم الا اما بمال واما باسير كافر ولا يحل ان يرد صغير سبي من ارض الحرب اليهم لا بفدا ولا بغير فدا لانه قد لزمه حكم الاسلام بملك المسلمين له وهو واولاد المسلمين سوا ولا فرق وهو قول المزني **مسئلة** وما وهب اهل الحرب للمسلم الرسول اليهم او التاجر عندهم فهو حلال وهبة صحيحة ما لم يكن مال مسلم او ذمي وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع صحيح ما لم يكن مال مسلم او ذمي لانهم مالكون لاموالهم ما لم ينتزعها المسلمون منهم بقوله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم فجعلها تعالى لهم الى ان اورثنا اياها والتوريث لا يكون الا بالاخذ والتمليك والا فلم يورث بعد ما لم تقدر ايدينا عليه وانما جعل تعالى اموالهم للغانم لهيبا لا لكل من لم يغنمها **مسئلة** فاذا اسلم الكافر الحربي فسوا اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام او لم يخرج او خرج الى دار الاسلام ثم اسلم كل ذلك سوا وجميع ما له الذي معه في ارض الاسلام او في دار الحرب او الذي ترك وراه في دار الحرب من عقار او دار او ارض وحيوان او ناض ومتاع في منزله او مودعا او كان دينا هو كله له لا حق لاحد فيه ولا يملكه المسلمون ان غنموه او فتحوا تلك الارض ومن غصبه منها شيا من حربي او مسلم او ذمي يرد الى صاحبه وبرثته ان مات واولاده الصغار مسلمون احرار وكذلك الذي في بطن امراته واما امراته واولاده الكبار ففي ان سبوا وهو باق على نكاحه معها وهي رقيق لمن وقعت في سهمه برهان ذلك انه اذا اسلم فهو بلا شك وبلا خلاف وبنص القران والسنه مسلم واذ هو مسلم فهو كسائر المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فصح ان دمه وبشرته وعرضه وماله حرام على كل احد سواه ونكاح اهل الكفر صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على نكاحهم ولو كان فاسدا لما اقره ومنه خلق عليه السلام ولم يخلق الا من نكاح صحيح فهما باقيان على نكاحهما لا يفسده سبيها ولا غيره الا ما جا بفساده نص والعجب ان الحاضرين من المخالفين لا ينازعوننا في ان دمه وعرضه وبشرته حرام ثم يضطربون في امواله وهذا عجب جدا وقولنا هذا كله هو قول الاوزاعي والشافعي وداود وقال ابو حنيفه ان اسلم في دار الحرب واقام هنالك حتى تغلب المسلمون فهو حر واموا له كلها له لا تغنم منها شي ولا مما كان له وديعه عند مسلم او ذمي واولاده الصغار مسلمون احرار حاشى ارضيه وحمل

وحمل امراته فكل ذلك غنيمه وفي ويكون الجنين مع ذلك مسلما واما امراته واولاده الكبار ففي قال ابو يوسف وارضه له ايضا قال ابو حنيفه فان اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام فاولاده الصغار احرار مسلمون لا يغنمون وكلما اودع عند مسلم او ذمي فهو له ولا يغنم واما ساير ما ترك في ارض الحرب من عقار او ارض او امات او حيوان ففي مغنوم وكذلك حمل امراته وهو مع ذلك مسلم فان خرج الى دار الاسلام كافرا ثم اسلم فهو حر مسلم واما كل ما ترك من ارض وعقار ومتاع او حيوان او اولاد صغار ففي مغنوم ولا يكونون مسلمين باسلامه **قال علي** لو قيل الانسان اسخف واجتهد ما قدر على اكثر من هذا ولا نعرف هذه التقاسيم لاحد من اهل الاسلام قبله وما تعلق فيها لا بقران ولا بسنه ولا بروايه فاسده ولا بقول صاحب ولا تابع ولا بقياس ولا براي يعقل ونعوذ بالله من الخذلان بل هو خلاف القران والسنن في اباحه مال المسلم وولده الصغار للغنيمه بالباطل وخلاف المعقول اذ صار عنده فراره الى ارض الاسلام بنفسه واسلامه فيها ذنبا عظيما استحق به منه اباحه صغار اولاده للاسار والكفر واباحه جميع ماله للغنيمه هذا جزاوه عند ابي حنيفه وجعل بقاه في ارض العدو خطه حرم بها امواله كلها حاشى ارضه وحرم بها صغار اولاده حاشى الجنين هذا مع اباحته للكفار الحربيين تملك اموال المسلمين كما قدمنا وتحريمه ضربهم وقتلهم ان اعلنوا بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم باقذع السب وتكذيبه في الاسواق فان قتل مسلم منهم قتيلا قتل به فكيف يرون وهو ايضا خلاف الاجماع المتيقن لانه لا يشك مومن ولا كافر ولا جاهل ولا عالم في ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اطوارا فطايفه اسلموا بمكه ثم فروا عنها بادينهم كابي بكر وعمر وعثمن وغيرهم وطايفه خرجوا كفارا ثم اسلموا كعمرو بن العاص اسلم عند النجاشي وابي سفين اسلم في عسكر النبي صلى الله عليه وسلم وطايفه اسلموا وبقوا بمكه كجميع المستضعفين من النسا وغيرهم قال الله تعالى هو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكه من بعد ان اظفركم عليهم الى قوله تعالى معرة بغير علم الى قوله عذابا اليما وكل هولا اذ فتح الله عز وجل مكه رجع الخارج الى داره وعقاره وضياعه بالطايف وغيرها وبقي المستضعف في داره وعقاره واثاثه كذلك فان نذهب هولا القوم لو نصحوا انفسهم واتا بعضهم هاهنا بابدة وهي انه قال الله تعالى للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ونص مارويناه من طريق ابي عبيد عن ابي الاسود المصري عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص من اسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين وله سهم في الاسلام ومن اسلم بعد القتال والهزيمه فماله فيء للمسلمين لانهم قد احرزوه قبل

يقال قذعته واقذعته اذا رميته بالفحش وشتمته الجوهري

الابدة الداهيه يقال جا بابدة اي بداهيه يبقى ذكرها الى الابد الجوهري

اسلامه قال فسماهم تعالى فقرا فصح ان اموالهم قد ملكها الكفار عليهم **قال علي** لقد كان ينبغي
ان يردعه الحيا عن هذه المجاهرة القبيحة واي اشارة في هذه الاية الى ما قال بل هي داله على
كذبه في قوله لانه تعالى ابقى اموالهم وديارهم في ملكهم بان نسبها اليهم وجعلها لهم وعظم بالانكار
اخراجهم ظلما منها ونعم هم فقرا بلا شك لا يجدون غنا وهم مجمعون معنا على ان رجلا من اهل
المغرب او المشرق لو حج ففرغ ما بيده بمكة او بالمدينة وله في بلاده ضياع بالف الف دينار واموال
بمثل ذلك وهو حيث هو لا يقدر على قرض ولا على ابتياع ولا بيع فانه فقير تحل له الزكاة المفروضة
وماله في بلاده منطلقة عليه يده وكذلك من حال بينه وبين ماله فتنة او غصب ولا فرق ولقد
عظمت مصيبة ضعفا المسلمين المغترين بهم منهم ونحمد الله تعالى على ما هدانا له من الحق واما
الرواية عن عمر فساقطة لانها منقطعة لم يولد يزيد بن ابي حبيب الا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر
طويل وفيها ابن لهيعة وهو لا شي ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لقولنا وخلاف
لقولهم لان نصه من اسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين فصح بهذا ان ماله كله حيث كان له
كما لكل مسلم ثم ان فيها ان اسلم بعد القتال والهزيمة فماله للمسلمين لانه قد احرزه المسلمون قبل
اسلامه فهذا قولنا لانه قد صار ماله للمسلمين قبل ان يسلم فاعجبوا لتمويههم وتدليسهم بما هو
عليهم ليضلوا به من اغتر بهم **مسألة** فان كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فامراته
حرة لا تسترق لان الجنين حينئذ بعضها ولا يسترق لانه جنين مسلم ومن كان بعضها حرا فهي كلها حرة
لما نذكره في كتاب العتق ان شاء الله تعالى وحكمها اذا نفخ فيه الروح قبل اسلام ابيه لانه حينئذ غيرها
وهو ربما كان ذكرا وهي انثى وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وايما امراة اسلمت ولها زوج
كافر في حين اسلامها انفسخ نكاحها منه سوا اسلم بعدها بطرفة عين ولم يسلم لا سبيل له عليها
الا بابتدا نكاح برضاها والا فلو اسلما معا بقيا على نكاحهما فان اسلم هو قبلها فان كانت كتابية
بقيا على نكاحهما اسلمت هي او لم تسلم وان كانت غير كتابية فساعة اسلامه قد انفسخ نكاحها منه
اسلمت بعده بطرفة عين فاكثر لا سبيل له عليها الا بابتدا نكاح برضاها ان اسلمت والا فلا سوا
حربيين او ذميين كانا وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول
حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والحسن
البصري وقتادة والشعبي وغيرهم وقال ابو حنيفة ايهما اسلم قبل الاخر في دار الاسلام فانه يعرض
الاسلام على الذي لم يسلم منهما فان اسلم بقيا على نكاحهما وان ابا فحينئذ تقع الفرقة ولا معنى لمراعاة

لمراعاة العدة في ذلك قال فان اسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة او ذمية فساعة حصولها في دار
الاسلام تقع الفسخ بينهما الا قبل ذلك قال فان لم تخرج من دار الحرب فان حاضت ثلاث حيض قبل ان يسلم
هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها ان تبتدي ثلاث حيض اخر عدة منه وان اسلم هو قبل ذلك فهو على
نكاحه معها قال فلو ارتد احدهما انفسخ النكاح من وقته وقال مالك ان اسلمت المراة ولم يسلم زوجها
فان اسلم في عدتها فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه قال فلو اسلم
هو وهي غير كتابية عرض الاسلام عليها فان اسلمت فهما على نكاحهما وان ابت انفسخ النكاح ساعة
ابائها فلو ارتد احدهما انفسخ النكاح ساعتئذ وقال ابن شبرمة عكس قول مالك ان اسلم هو وهي وثنية
فان اسلمت قبل تمام العدة فهي امراته والا فبتمامها تقع الفرقة فان اسلمت هي وقعت الفرقة في الحين
وقال الاوزاعي والليث والشافعي كل ذلك سوا وراعى العدة فان اسلم الكافر منهما قبل انقضا العدة
فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة وهو قول الزهري واحمد بن حنبل واسحق
واحد قولي الحسن بن حي **قال علي** ~~ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف~~
~~عن الشعبي عن علي بن ابي طالب قال اذا اسلمت امراة اليهودي والنصراني كان احق ببضعها لان له عهدا~~

ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف عن طريف
عن الشعبي عن علي بن ابي طالب قال اذا اسلمت امراة اليهودي
او النصراني كان احق ببضعها لان له عهدا

اما قول ابي حنيفة فظاهر الفساد لانه لا حجة له لا من قران ولا سنة ولا اجماع وينبغي لهم ان يحدوا وقت
عرض الاسلام ولا سبيل الى ذلك الا براي فاسد وهو ايضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لاحد من اهل الاسلام
قبله وكذلك قول مالك سوا وقد موه بعضهم بما كان السكوت اولى به لو نصح نفسه مما سنذكره ان شا
الله تعالى وروينا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان هاني بن هاني بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا
عنده اربع نسوة قال فاسلمن فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف فاقرهن عمر عنده قال شعبة قلت
للحكم ابن عتيبة عمن هذا قال هذا شي معروف وقد روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر غندر
قال عبد الرحمن عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم وقال غندر نا شعبة نا حماد ابن
ابي سليمن ثم اتفق المغيرة ومنصور وحماد كلهم عن ابرهيم النخعي في ذمية اسلمت تحت ذمي قال تقر
عنده وبه افتى حماد بن ابي سليمن وهو قول داود الا انه قال يمنع من وطيها فهذا قول وعن عمر ايضا
قول اخر قد صح عنه رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن
عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امراته فخيرها عمر بن الخطاب ان شات فارقته وان شات
اقامت عليه ورويناه ايضا من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر بمثله وعبد
الله بن يزيد هذا له صحبة وعن عمر ايضا قول ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد

ابن عبد الرحمن ان حنظلة بن بشير زوج ابنته وهي مسلمة من ابن اخ له نصراني فركب عوف بن القعقاع الى عمر
ابن الخطاب فاخبره بذلك فكتب عمر في ذلك ان اسلم فهي امراته وان لم يسلم فرق بينهما فتزوجها عوف
ابن القعقاع وهم لا يقولون بهذا لانهم لا يجيزون للبنت ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر اسلم اثر ذلك
او لم يسلم وعن عمر ايضا قول رابع لا يصح عنه روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق
الشيباني قال انبأني ان المراة التي فرق بينهما عمر عرض عليه الاسلام فابى ومن طريق ابن ابي شيبة نا عباد بن
العوام عن ابي اسحق الشيباني عن يزيد بن علقمة ان عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحا بامراة من بني تميم
فاسلمت فقال له عمر بن الخطاب اما ان تسلم واما ان ننزعها منك فابى فنزعها منه ومن طريق ابن ابي شيبة نا
علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن السفاح بن مطر التغلبي عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن
زرعة اسلمت امراته التميمية وابى ان يسلم ففرق عمر بينهما ابو اسحق لم يدرك عمر والسفاح وداود مجهولان
وكذلك يزيد بن علقمة وعن علي بن ابي طالب قول اخر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان
علي بن ابي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم احدهما هو املك ببضعها ما دامت في دار هجرتها روينا
من طريق سفين بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي هو احق بها ما لم تخرج من مصرها وقول اخر
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري ان امراة اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على
نكاحهما الا ان يفرق بينهما سلطان واما من راى عرض الاسلام فكما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة
ابن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال اذا اسلمت وابى ان يسلم فانها تبين منه بواحدة
وقاله عكرمة **قال علي** ليس في هذا بيان انها بائنة بعد اسلامها وقد يريد ابى ان يسلم معها
واما من راى العدة فصح عن عطا ومجاهد وعمر بن عبد العزيز واما قولنا فروي عن طائفة من الصحابة رضي
الله عنهم كما روينا من طريق شعبة اخبرني ابو اسحق الشيباني قال سمعت يزيد بن علقمة ان جده وجدته
كانا نصرانيين فاسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
عكرمة عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية تسلم تحت اليهودي او النصراني قال يفرق بينهما الاسلام يعلو
ولا يعلى وبه يفتي حماد بن زيد ومن طريق عبد الرزاق عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نسا اهل
الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام وصح عن الحكم بن عتيبة انه قال في المجوسيين يسلم احدهما قال قد
انقطع ما بينهما وصح عن سعيد بن جبير في نصرانية اسلمت تحت نصراني قال فرق فرق وصح عن عطا وطاوس
ومجاهد والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر قال فرق الاسلام بينهما وصح عن عمر بن عبد العزيز وعدي
ابن عدي هذا بعينه ايضا وعن الحسن ثابت ايضا ايهما اسلم فرق الاسلام بينهما وعن قتادة في المجوسية

المجوسية تسلم تحت المجوسي فرق الاسلام بينهما وروي ايضا عن الشعبي **قال علي** اما جميع هذه
الاقوال التي قدمنا فما نعلم لشي منها حجة اصلا الا من قال انها تقر عنده ويمنع من وطيها فانهم احتجوا بان
قالوا نكاح الكفر صحيح فلا يجوز ابطال نكاح صحيح بغير يقين واحتجوا ايضا بما روينا من طريق ابي داود
السجستاني نا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عمرو الرازي والحسن بن علي هو الحلواني قال النفيلي نا محمد بن
سلمة وقال الرازي نا سلمة بن الفضل وقال الحلواني نا يزيد هو ابن زريع او ابن هرون احدهما بلا شك ثم
اتفق سلمة وابن سلمة ويزيد كلهم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يزد محمد بن سلمة لم يحدث شيا وزاد سلمة بعد
ست سنين وزاد يزيد بعد سنتين وقالوا قد اقر النبي صلى الله عليه وسلم جميع كفار العرب على نسايهم وفيهم
من اسلمت قبله وفيهم من اسلم قبلها **قال علي** لا حجة لهم غير ما ذكرنا فاما قولهم ان نكاح اهل الكفر
صحيح فلا يجوز فسخه بغير يقين فصدقوا واليقين قد جا كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعلى واما هذا الخبر
فصحيح نعني خبر زينب مع ابي العاص رضي الله عنها ولا حجة لهم فيه لان اسلام ابي العاص كان قبل الحديبية ولم
يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك واما احتجاجهم باسلام العرب فلا سبيل لهم الى خبر صحيح بان اسلام
رجل تقدم اسلام امراته او تقدم اسلامها واقرهما عليه السلام على النكاح الاول فاذ لا سبيل الى هذا
فلا يجوز ان يطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اطلاق الكذب والقول بغير علم فان قيل قد روي
ان ابا سفين اسلم قبل هند وامراة صفوان اسلمت قبل صفوان قلنا ومن لكم انهما بقيا على نكاحهما ولم
يجددا عقدا وهل جا ذلك قط باسناد صحيح متصل الى النبي صلى الله عليه وسلم انه عرف ذلك فاقره حاشى لله
من هذا **قال علي** وهنا شغب المالكيون والشافعيون فاما الشافعيون فهذا كله وحديث ابي العاص
وجعلوا المراعا في ذلك العدة فيقال لهم هبكم انه قد صح كل ما ذكرنا من ان لكم ان المراعى في امر ابي العاص
وامر هند وامراة صفوان وساير من اسلم انما هو العدة ومن اخبركم بهذا وليس في شي من هذه الاخبار
كلها ذكر عدة ولا دليل عليها اصلا ولا عدة في دين الله تعلى الا من طلاق او وفاة او المعتقة تختار نفسها
وليست المسلمة تحت كافر ولا الباقية على الكفر تحت المسلم ولا المرتدة واحدة منهن فمن حيث موتنا بهذه
العدة ولا سبيل لهم الى وجود ذلك الا بالدعوى الكاذبة فكيف وقد اسلمت زينب في اول بعث ابيها عليه
السلام لا خلاف في ذلك ثم هاجرت الى المدينة وزوجها كافر وكان بين اسلامها واسلامه ازيد من ثمان عشرة
سنة وقد ولدت في خلال ذلك ابنها علي بن ابي العاصي فاين العدة لو عقلتم واما المالكيون فان موهوا بامراة
صفوان عورضوا بهند وابي سفين فان احتجوا بقول الله تعلى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ذكروا بقول الله

ملحجوا

امن هم

تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فظهر فساد هذه الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق **قال علي**
برهان صحة قولنا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الى قوله ذلكم حكم الله يحكم
بينكم فهذا حكم الله الذي لا يحل لاحد ان يخرج عنه فقد حرم الله تعالى رجوع المومنة الى الكافر وصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المهاجر من هجر ما نهى عنه فكل من اسلم فقد هجر الكفر الذي نهى عنه فهو مهاجر
ونص تعالى على ان نكاحها مباح لنا فصح انقطاع العصمة باسلامها وصح ان الذي يسلم مامور بان لا يمسك بعصم
الكوافر فصح ان ساعة يقع الاسلام او الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر وعصمة الكافرة
من المسلم سواء اسلم احدهما وكانا كافرين او ارتد احدهما وكانا مسلمين والفرق بين ذلك تخليط وقول
في الدين بلا برهان وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن قال من اهل الكفر مما سوى اليهود والنصارى
والمجوس لا اله الا الله او قال محمد رسول الله كان بذلك مسلما تلزمه شرايع الاسلام فان ابى الاسلام قتل واما
من اليهود والنصارى والمجوس فلا يكون مسلما بقول لا اله الا الله محمد رسول الله الا حتى يقول وانا مسلم
او قد اسلمت او انا بري من كل دين حاشى الاسلام وروينا من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا يعقوب
الدورقي نا هشيم نا حصين هو ابن عبد الرحمن نا ابو ظبيان سمعت اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا
منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف عنه صاحبي الانصاري وطعنته فقتلته فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا
فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم
قال علي فهذا في اول الاسلام وحديث ابي طالب في معظم الاسلام بعد اعوام منه وقد كف
الانصاري كما ترى عن قتله اذ قال لا اله الا الله ولم يلزم اسامة قودا لانه قتله وهو يظنه كافرا فليس
قاتل عمد ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا معوية يعني ابن سلام
عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال نا ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثه قال كنت قايما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك
يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما
ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي ثم

ثم ذكر الحديث وفي آخره ان اليهودي قال لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف ففي هذا الحديث ضرب
ثوبان اليهودي اذ لم يقل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح انه حق واجب
اذ لو كان غير جائز لانكره عليه السلام عليه وفيه ان اليهودي قال له انك لنبي ولم يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك ترك دينه ومن طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا ابو روح حرمي بن عمارة نا شعبة عن واقد هو ابن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وهذا كله قول
الشافعي وداود **مسألة** ولا نقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية الا بان يقروا
بان محمدا رسول الله الينا وان لا يطعنوا فيه ولا في شي من دين الاسلام لحديث ثوبان الذي ذكرنا انفا ولقول
الله تعالى وان طعنوا في دينكم فقاتلوا ايمة الكفر وهو قول مالك قال في المستخرجة من قال من اهل الذمة
انما ارسل محمد اليكم لا الينا فلا شي عليه قال فان قال لم يكن نبيا قتل **مسألة** ومن قال ان
في شي من الاسلام باطنا غير الظاهر الذي يعرفه الاحمر والاسود فهو كافر يقتل ولا بد لقول الله تعالى
انما على رسولنا البلاغ المبين وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فمن خالف هذا فقد كذب بالقران
مسألة وكل عبد او امة كانا لكافر او احدهما اسلما في دار الحرب او في غير دار الحرب
فهما حران فلو كانا كذلك لذمي فاسلما فهما حران ساعة اسلامهما وكذلك مدبر الذمي او الحربي او
مكاتبهما او ام ولدهما ايهم اسلم فهو حر ساعة اسلامه وتبطل الكتابة او ما بقي منها ولا يرجع الذي
اسلم بشي مما كان اعطى منها قبل اسلامه ويرجع بما اعطاه منها بعد اسلامه فياخذه لقول الله تعالى ولن اهل
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وانما عنى بهذا تعالى احكام الدين بلا شك واما تسلط الدنيا
بالظلم فلا والرق اعظم السبيل وقد اسقطه الله تعالى بالاسلام ونسال من باعهما عليه لم يبعهما اهما
مملوكان له ام غير مملوكين ولا بد من احدهما فان قال ليسا مملوكين له صدق وهو قولنا واذ لم يكونا
مملوكين له فهما حران وان قال هما مملوكان له قلنا فلم تبطل ملكه الذي انت تصححه بلا نص ولا اجماع
واي فرق بين اقرارك لهما في ملكه ساعة او ساعتين او يوما او يومين او جمعة او جمعتين او شهرا او
شهرين او عاما او عامين او باقي عمرهما وعمره وكيف صح اقرارك لهما في ملكه مدة تعريضهما للبيع ولم يصح
انفا وهما في ملكه اكثر ولعلهما لا يستبيعان في شهر او اكثر وهلا اقررتموهما في ملكه وحلتم بينه وبينهما
كما فعلتم في المدبر وام الولد والمكاتب اذا اسلموا ولئن كان يجوز ابقاؤهم في ملكه ان ذلك الجائز في العبد

ولئن عزم ابقا العبد في ملكه ليحرمن ذلك في ام الولد والمدبر والمكاتب ولا فرق وهذا تناقض ظاهر لا
خفا به وقول فاسد لا مرية فيه ونسالهم عن كافر اشترا عبداً مسلما او امة مسلمة فمن قولهم انهم يفسخون
ذلك الشرا فنقول لهم ولم فسختموه وهلا بعتموها عليه كما تفعلون اذا اسلما في ملكه وما الفرق فان
قالوا لان هذا ابتدا ملك فقلنا نعم فكان ماذا ولا تحلوا ابتياعه لهما من ان يكون ابتدا تملك لما يحل
تملكه او لما لا يحل تملكه ولا سبيل الى ثالث فان قالوا ابل لما لا يحل تملكه قلنا صدقتم فلم احللتم تملكه لهما
مدة تعريضكم اياها للبيع اذا اسلما في ملكه فان قالوا ابل لما يحل تملكه قلنا فلم فسختم ابتياعه لما يحل له تملكه
بل لم تبيعون عليه ما يحل له تملكه فان قالوا انهما كانا في ملكه قبل ان يسلما فلم يبطل ملكه باسلامهما قلنا
فلم بعتموهما عليه وهذا تناقض فاحش لا اشكال فيه وقول باطل بلا برهان والعجب كل العجب انهم
ينكرون مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تزوجه عليه السلام صفية
ام المومنين وجعل عتقها صداقها لا يخلوا ان يكون تزوجها قبل عتقها او بعد عتقها فان كان تزوجها
قبل عتقها فزواج الرجل امته لا يحل وان كان تزوجها بعد عتقها فقد مضى عتقها فاين الصداق
وقالوا مثل هذا في العتق بالقرعة وفي وجود المرء سلعته عند مفلس وكل هذا لا مدخل فيه ما ادخلوا
فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة ثم لا ينكرون هذا على انفسهم وهو موضع الانكار حقا لانهم انما
يتكلمون ويقضون برايهم الفاسد وهو عليه السلام انما يتكلم ويقضي عن الله تعالى الذي لا يسال عما يفعل وهم
يسالون فان قالوا انبيعه على الكافر كما تبيعون انتم عبد المسلم او امته اذا شكوا الضرر وفي التفليس
قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق لا نبيع عبد المسلم ولا امته اصلا الا في حق واجب لازم لا يمكننا التوصل اليه
البتة بوجه من الوجوه الا ببيعهما والا فلا اول ذلك اننا لا نبيعهما عليه الا في دين لزمه او في نفقة لزمته
لنفسه او للمملوك او المملوكة او لمن تلزمه نفقته او لضرر ثابت فاما الحق الواجب فما دمنا نجد له دراهم او
دنانير لم نبعهما عليه فان لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيل اليه اداء لذلك الحق الا ببيعهما فهما مال من ماله يباع
عند ذلك لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط ومن القيام اعطا كل ذي حق حقه وصوّب رسول الله صلى الله بالقسط
عليه وسلم هذا القول اذ قال سلمان ما قال لابي الدردا رضي الله عنهما واما الضرر الثابت فان امكننا
منع الضرر بان نحول بينه وبين الامة والعبد بان يواجرا او يجعلا عند ثقة يمنعه من الاضرار بهما
لم نبعهما فاذا لم نقدر على ذلك البتة بعناهما لاننا لم نقدر على المنع من الظلم والعدوان الا بذلك وقال
تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان قالوا كذلك تحكم الكافر على المسلم من عبيده ضرر قلنا فان صح
انه لا ضرر على الامة والعبد من سيدهما الكافر او سيدتهما الكافرة بل هما معترفان بالاحسان والرفق

جملة اليسر قد بطل تعلقهم بالضرر هذا لا شك فيه فان قالوا نخاف ان يفسد اديانهما بطول الصحبة قلنا
ففرقوا بينهما وبين ابيهما اذا اسلم خوف ان يفسد دينه وبيعوا عبيد المسلم الفاسق وامته بهذا
العلة لانه مضمون منه تدريبهما على شرب الخمر واضاعة الصلاة والظلم ولا فرق وهذا لا مخلص منه
اصلا والحمد لله رب العالمين وقوله تعالى اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن
مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
اذا اتيتموهن اجورهن برهان قاطع في وجوب عتق امة الذمي والحربي اذا اسلمت لانه تعالى امر الا ترجعا
الى الكفار وانهن لا يحللن لهم واباح لنا نكاحهن وهذا العموم يوجب الحرية ضرورة فان قيل فقوله تعالى
في هذه الاية واتوهم ما انفقوا دليل على انه تعالى اراد الزوجات قلنا الاية كلها عامة لكل مومنة هاجرت
بالايمان لتدخل في جملة المسلمين وهذا الحكم في ايتاء ما انفقوا خاص في الزوجات ولا يجب ان يكون سائر
عموم الاية خصوصا اذ لم يوجب ذلك لغة ولا شريعة وبالله تعالى التوفيق وقد صح ان ابا بكرة خرج
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فعتق فان قالوا هذا حكم من خرج من دار الحرب الى دار الاسلام قلنا
ما الفرق بينكم وبين من قال بل هذا حكم من خرج من الطايف خاصة وهل بين التحكمين فرق ثم نقول لهم
وما دليلكم على هذا وانما جا مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد لكافر فاعتقه ولم يقل عليه
السلام اني انما اعتقته لانه خرج من دار الحرب فمن نسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب
عليه وقال عليه بلا برهان وانتم تقيسون الجص على التمر والسقمونيا على البر والكمون عليهما بلا برهان وفرج
المسلمة المتزوجة على يد السارق ثم تفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما اسلم في ملك كافر ان هذا العوج
ما شيتم فان ذكروا امر بلال وسلمان رضي الله عنهما وان كليهما اسلم وهما مملوكان لوثني ويهودي فابتاع
بلالا ابو بكر وكاتب سلمان سيده فلو كانا حرين بنفس اسلامهما لما كان ابو بكر ملكه ولا ابتاع بلالا ولا صحيح
العتق فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق اما امر بلال فكان في اول الاسلام بلا خلاف من احد وقبل نزول الاية التي
ذكرنا ببضع عشرة سنة لان الاية مدنية في سورة النسا ولم تكن الصلاة يوميذ لازمة ولا الزكاة ولا
الصيام ولا الحج ولا المواريث ولا كان حراما نكاح الوثني المسلمة ولا نكاح المسلم الوثنية ولا ملك الوثني للمسلم
فلا حجة في امر بلال واما امر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكا لرجل من بني قريظة وهم ممتنعون لا يجري
عليهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هم في حصونهم مالكون لانفسهم وكان اسلام سلمان رضي الله عنه
بلا خلاف قبل الخندق وهي اول مشاهده وهلاك بني قريظة وقتلهم وحصارهم بعد الخندق بلا خلاف من احد
ومن البرهان القاطع على ان ملك سيده له بطل عتقه باسلامه انه كان مكاتبا له بلا شك وما انتهى فيه الي

وكذلك القرطى بل انتم مولى الله تعالى ورسوله عليه السلام فقط هذا كله متفق عليه من المخالف والموالف
والصالح والطالح فلو كان ملكه له صحيحا وكتابته له صحيحه بحق الملك لكان ولاوه له ولو كان ولاوه له لما
تركه النبي صلى الله عليه وسلم ينتفي عن ولايه وفي هذا حجه لمن نصح نفسه وكفايه فكيف ولو لم يقم هذا البرهان لما
كان لهم فيه حجه لانه لا دليل لهم على انه كان امره بعد نزول الايه المذكوره وبالله تعالى التوفيق وبهذا يقول بعض
اصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان زعمهم ان عبدا الذمي ساعة يسلم فهو حر وقال اشهب ساعه يسلم عبد الحربي فهو حر
خرج او لم يخرج وقال مالك اذا اسلمت ام ولد الذمي فهي حره وقال ابو حنيفه واصحابه ان اسلم عبد الحربي في
دار الحرب فهو باق على ملكه فان باعه او وهبه من مسلم او من كافر فهو حر ساعه بيعه او هبته وبطل البيع
والهبه قال فان اشترى الحربي عبدا مسلما فهو على ملكه فاذا حمله الى دار الحرب فساعه دخوله ارض الحرب
فهو حر فهل سمع باوحش ولا افحش من هذا التخليط وهي اقوال لا نعرف ان احدا قالها قبله واما مالك فاذ اعتق
ام ولده باسلامها وهي امه له فقد ناقض اذ لم يعتق العبد والامه باسلامهما ولا فرق بين ذلك وروينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج انه سمع سليمان بن موسى يقول لا يسترق الكافر المسلم وهذا نفس قولنا لانه ابطل
استرقاقه اياه جمله قال ابن جريج وسيل ابن شهاب عن ام ولد النصراني اسلمت فقال ابن شهاب يفرق الاسلام
بينهما وتعتق وقال ابن جريج لا تعتق حتى يدعي هو الى الاسلام فان ابى اعتقت **قال علي** كلاهما قد
اوجب عتقها ولا معنى لتاني عرض الاسلام عليه ومن طريق ابن ابي شيبه نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن
الزهري قال مضت السنه ان لا يسترق كافر مسلما ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال
كتب عمر بن عبد العزيز فيمن اسلم من رقيق اهل الذمه ان يباعوا ولا يتركون يسترقونهم وتدفع اثمانهم اليهم
فمن قدرت عليه بعد تقدمك اليه استرق شيا من سبي المسلمين ممن قد اسلم وصلى فاعتقه ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني بعض اهل ارضنا ان نصرانيا اعتق مسلما فقال عمر بن عبد العزيز اعطوه
قيمته من بيت المال وولاوه للمسلمين **قال علي** قد راى عتقه له غير نافذ وراى ولاءه لاهل
الاسلام وهذا نص قولنا واما اعطاوه قيمته من بيت المال فلا نقول بهذا لانه لا حق للكافر في بيت مال
المسلمين **مسألة** ومن سبي من اهل الحرب من الرجال وله زوجه او من النسا ولها زوج
فسبوا معها او لم يسب معها ولا سبيت معه فهما على زوجيتهما فان اسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم لما
قدمنا واما بقا الزوجيه فلان نكاح اهل الشرك صحيح قد اقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولم يات نص
بان سباهما او سبا احدهما يفسخ نكاحهما فان قيل قد قال الله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم
قلنا نعم اذا اسلمت وحلت لسيدها المسلم ولو كانت هذه الايه على عمومها لكان كل من له امه ناكح له لانها

لانها ملك يمينه وهذا ما لا يقوله الحاضر ون من خصومنا وقد قال به ابن عباس وغيره من اتباع امة
ذات زوج فبيعها طلاقها ولا نقول بهذا لما سنذكره في كتاب النكاح ان شا الله **مسألة**
واي الابوين الكافرين اسلم فكل من لم يبلغ من اولادهما مسلم باسلام من اسلم منهما الام اسلمت او الاب
وهو قول عثمان البتي والاوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي وابي حنيفه والشافعي واصحابهم
كلهم وقال مالك وداود لا يكونون مسلمين الا باسلام الاب لا باسلام الام وقال بعض فقها المدينه لا
يكونون مسلمين الا باسلام الام واما باسلام الاب فلا لانهم تبع للام في الحريه والرق لا للاب
قال علي لا نعلم لمن جعلهم باسلام الاب خاصه مسلمين حجه اصلا ونسليهم عن قولهم في ابن المسلمه
من زنا او من استكراه فمن قولهم انه مسلم باسلامها وهذا ترك لقولهم واتفقوا انه ان اسلم الابوان
او احدهما ولهما بنون او بنات قد بلغوا مبلغ الرجال او النسا فانهم على دينهم لا يجبرون على الاسلام
وبه نقول لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر والذمه وليس
غير البالغ مخاطبا كما قدمنا قال مالك نعم وان كان الولد حزورا قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على
دينه **قال علي** وهذا خطا فاحش لانه ليس بالغا فحكمه حكم من لم يبلغ لا حكم من بلغ وبالله تعالى
التوفيق واما من قاس الدين على الحريه والرق فالقياس كله باطل قال الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا
فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس
لا يعلمون فصح انه لا يجوز تبديل دين الاسلام لاحد ولا يترك احد يبدله الا من امر الله تعالى بتركه على تبديله
فقط وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فصح انه لا يجوز ان يقبل في الدنيا ولا في الاخره
دين من احد غير دين الاسلام الا من امر الله بان يقبل منه ويقر عليه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي
شيبه نا ابو معويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مولود يولد الا على هذه المله حتى يبين عنه لسانه فصح انه لا يكون احد الا على دين الاسلام حتى يعبر
عن نفسه فمن اذن تعالى في اقراره على مفارقه الاسلام الذي ولد عليه اقررناه ومن لا لم نقره على غير الاسلام
ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطره فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمه جمعا هل تحسون فيها من جدعا **قال علي** فصح انه لا يترك
احد على مخالفه الاسلام الا من اتفق ابواه على تهويده او تنصيره او تمجيسه فقط فاذا اسلم احدهما
فلم يمجسه ابواه ولا نصراه ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه من الاسلام ولا بد بنص القران والسنه

وقد وهل قوم في هذه الآية وهذه الأخبار وهي بينة وهي العهد الذي أخذه الله تعالى على الأنفس حين خلقها كما قال تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين وقد اختلف قول عطاء في هذا فمرة قال كقولنا إنه مسلم بإسلام أي أبويه أسلم ومرة قال هم مسلمون بإسلام أبيهم لا بإسلام أمهم ومرة قال أيهما أسلم ورثا جميعا من مات من صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما روينا هذه الأقوال كلها من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا جميعا في الصغير يكون أحد أبويه مسلما فيموت أنه يرثه المسلم ويصلى عليه ومن طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو عن الحسن وقال المغيرة عن إبراهيم النخعي قالا جميعا في نصرانيين بينهما أولاد صغار فأسلم أحدهما إن أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه وقال الأوزاعي إن أسلم جد الصغير أو عمه فهو مسلم بإسلام أيهما أسلم وقال سليمان بن موسى الأمر فيما مضى في أوليتنا الذي يعمل به ولا يشك فيه ونحن عليه الآن أن النصرانيين بينهما أولاد صغار فأسلمت الأم ورثته بكتاب الله وما بقي للمسلمين قال وإن كان أبواه نصرانيين وهو صغير وله أخ من أمه مسلم أو أخت مسلمة ورثه أخوه أو أخته بكتاب الله ثم كان ما بقي للمسلمين روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سمع سليمان بن موسى يقول هذا لعطاء وسليمان فقيه أهل الشام أدرك التابعين الأكابر ولسنا نراه مسلما بإسلام جد ولا عم ولا أخ ولا أخت إذا اجتمع أبواه على تهويده أو تنصيره أو تمجيسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسألة وولد الكافرة الذمية أو الحربية من زنا أو إكراه مسلم ولا بد لأنه ولد على ملة الإسلام كما ذكرنا ولا أبوين له يخرجانه عن الإسلام فهو مسلم وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن سبي من صغار أهل الحرب فسواء سبي مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما فهو مسلم ولا بد لأن حكم أبويه قد زال عن النظر له وصار له سيده أملك به فبطل إخراجهما له عن الإسلام الذي ولد عليه روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج الا خالد قال أخبرني عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا يهود ولده ولا ينصره في ملك العرب وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والمزني وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهليا كان الدافن أو غير جاهلي فأربعة أخماسه له حلال ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ولا يعطي للسلطان من كل ذلك شيئا إلا أن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط وسواء وجده في فلاة في أرض العرب أو في أرض خراج أو أرض عنوة أو أرض صلح أو في داره أو في دار مسلم أو

أو في دار ذمي أو حيث ما وجده حكمه سواء كما ذكرنا وسواء وجده حر أو عبد أو أمة أو امرأة قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ومال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجده وروينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس وفي حديث رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رجلا قال لها أصبت كنزا فدفعته إلى السلطان فقالت له عائشة بفيك الكثكث الكثكث التراب وقولنا هذا قول داود ولا يكون وجوده في أرض متملكة لمسلم أو ذمي موجبا لملك صاحب الأرض له لأنه غير الأرض فلا يكون ملك الأرض ملكا لما فيها من غيرها من صيد أو لقطة أو دفينة أو غير ذلك وقال الشافعي كقولنا إلا أنه قال إن ادعاه صاحب الأرض التي وجد فيها أنه قد كان وجده ثم أقره فهو له وهذا ليس بشيء لأنها دعوى لا بينة له عليها فهو لمن وجده لأنه في يده وهو غانمه إلا أن يوجد أثر استخراجه ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب الأرض حقا وأما إذا وجد كما وضع أول مرة فكذب مدعيه ظاهر بلا شك وقال مالك لا يكون لواجده إلا أن يجده في صحاري أرض العرب فهو له بعد الخمس فإن وجده في أرض عنوة فهو كله لبقايا مفتتحي تلك البلاد وفيه الخمس فإن وجده في أرض صلح فهو كله لأهل الصلح ولا خمس فيه وهذا خطأ ظاهر من وجوه أولها أنه أسقط الخمس عما وجد من ذلك في أرض الصلح وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس فعم عليه السلام ولم يخص أرض صلح من غيرها وثانيها أنهم إنما صالحوا على ما يملكونه مما بأيديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بأيديهم ولا يعرفونه وثالثها أنهم لو ملكوا كل ركاز في الأرض التي صالحوا عليها لوجب أن يملكه أيضا العرب الذين أسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها من ركاز للذين أسلموا على تلك الأرض وهذا خلاف قولهم وأما قوله فيما وجد في أرض العنوة أنه لورثة المفتتحين فخطأ لأن المفتتحين للأرض إنما يملكون ما غنموا لا ما لم يغنموا والركاز مما لم يغنموا ولا حصلوا عليه ولا أخذوه فلا حق لهم فيه والعجب كله أنهم لم يجعلوا الأرض حقا للمفتتحين أرض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقا لهم وهم لم يغنموه وقال الحنفيون هو لواجده وعليه فيه الخمس وله أن يأخذ الخمس إن كان محتاجا إلا أن يجده في دار اختطها مسلم أو في دار الحرب فإنه إن وجده في دار اختطها مسلم فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس وإن وجده في دار حربي وقد دخلها بأمان فهو كله للحربي وإن وجده في صحراء في دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه وهذا تقسيم في غاية الفساد وخلاف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن في الركاز الخمس فعم عليه السلام ولم يخص

ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبل ابي حنيفه وهو مع ذلك قول بلا برهان وفيه عن السلف اثار منها ما روي من طريق ابن عيينه عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا اتاه رجل بالف وخمس مايه درهم وجدها في خربه بالسواد فقال علي ان كنت وجدتها في قريه خربه تحمل خراجها قريه عامره فهي لهم وان كانت لا تحمل خراجها فلك اربعه اخماسه ولنا خمسه وساطيبه لك جميعا وهذا خلاف للحنفيين والمالكيين لان السواد اخذ عنوه لا صلحا وكان في ايام علي دار اسلام وقبل ذلك بدهر وشي روي من طريق قتاده ان ابا موسى وجد دانيال بالسوس اذ فتحها ومعه مال الى جنبه كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا الى اجل مسمى فاذا جاء ذلك الاجل ولم يرده المستقرض برص فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر كفنه وحنطه وصل عليه وادفنه كما دفنت الانبيا واجعل المال في بيت مال المسلمين وهذا صحيح لانه لم يكن ركازا انما كان معلوما ظاهرا ولم يكن من اموال الكفار فيخمس ويغنم بل كان مال نبي فهو للمسلمين في مصالحهم ومنها عن عمر من طريق سماك بن حرب عن حجر بن ربيعه عن ابيه انهم اصابوا قبرا بالمداين وفيه ميت عليه ثياب منسوجه بالذهب ومعه مال فكتب فيه عمار بن ياسر الى عمر فكتب اليه عمر اعطهم اياه ولا تنزعه منهم وهذا قولنا لا قولهم لانه ليس فيه ذكر خمس ولا بد من الخمس عندنا وعندهم وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا اصاب الف دينار مدفونه خارج المدينه فاتى بها عمر فاخذ خمسها مايتي دينار ودفع اليه الباقي ثم جعل عمر يقسم المايتين بين من حضر من المسلمين الى ان فضل منها فضله فدفعها الى واجدها وهذا قولنا الا في صفه قسمه الخمس ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن شعيب اخبره ان عبدا وجد ركزه على عهد عمر فاعتقه منها واعطاه منها وجعل سايرها في بيت المال وهم لا يقولون بهذا وسوا عندنا وجد الركاز حر او عبد الحكم واحد على ما قدمنا وروي خبران احدهما من طريق الزمعي عن عمته قريبه بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمه بنت المقداد بن الاسود عن ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب ان المقداد خرج الى حاجته ببقيع الخبخبه فاذا جرذ تخرج من جحر دينارا بعد دينار ثم اخرج خرقه حمرا فكانت ثمانيه عشر دينارا فاخذها وحملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هويت الجحر قال لا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها وهذا خبر ليس موافق لقول احد ممن ذكرنا واسناده مظلم الزمعي عن عمته قريبه وهي مجهوله ولعل تلك الدنانير من دفن مسلم مجهول ميوس عن معرفته فهي لمن وجدها عندنا كلها وخبر اخر من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن محمد بن اسحق عن بجير بن ابي بجير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه الى الطايف فمروا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

توك

خبر

وسلم هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمه التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وايه ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس فوجدوا الغصن وهذا خبر لا يصح لانه عن بجير بن بجير وهو مجهول ثم لا حجه فيه لقول احد ممن ذكرنا وانما فيه نبش قبور المشركين فقط وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمه على خمسه اسهم فسهم يضعه الامام حيث راى من كل ما فيه صلاح المسلمين وسهم ثان لبني هاشم والمطلب ابني عبد مناف غنيهم وفقيرهم وذكرهم واناثهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم فيه سوا ولا حظ فيه لمواليهم ولا لحلفايهم ولا لبني بناتهم من غيرهم ولا لاحد من خلق الله سواهم ولا لكافر منهم وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك ايضا وسهم رابع للمساكين من المسلمين وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين وقد فسرنا المساكين وابن السبيل في كتاب الزكاه فاغنى عن اعادة ذلك واليتامى هم الذين قد مات اباوهم فقط فاذا بلغوا سقط عنهم اسم اليتم وخرجوا من السهم برهان ذلك قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دوله بين الاغنياء فلا يسع احدا الخروج عن قسمه الله تعالى التي نص عليها ومن طريق ابي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني عبد المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس قال فانطلقت انا وعثمن بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هولا بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهليه ولا في اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه وهذا بيان جلي واسناد في غايه الصحه حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا ابرهيم ابن احمد بن فراس العبقسي المكي نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهويه نا وهب بن جرير ابن حازم نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يقول حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث الذي ذكرنا وفيه قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم خمس الخمس من القمح والتمر والنوي وهذا ايضا اسناد في غايه الصحه والبيان وهو بين ان سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم واحد وهو خمس الخمس حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفين بن جبرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا روح بن عباده نا علي بن سويد بن منجوف

ابي

نا عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى خالد ليقسم الخمس فاصطفى
علي منها سبية فأصبح يقطر رأسه فقال خالد لبريدة ألا ترى إلى ما صنع هذا الرجل قال بريدة وكنت
أبغض عليا فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبرته قال أتبغض عليا قلت نعم قال فأحبه فإن له في
الخمس أكثر من ذلك وهذا إسناد في غاية الصحة وفي غاية البيان في أن نصيب كل امرئ من ذوي القربى
محدود معروف القدر ومن طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد
الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو
وعثمن بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت
يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس
ولا لبني نوفل من ذلك الخمس وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم
يكن قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وكان عمر يعطيهم منه يعطي
وعثمان بعده فهذا إسناد في غاية الصحة والبيان وإنما كان الذي لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيهم فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه وكانت حاجة المسلمين أيام أبي
بكر أشد وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم فيعيذ
الله أبا بكر من ذلك ومن طريق أبي داود نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا يحيى بن أبي بكير نا أبو جعفر
هو عبد الله بن عبد الله الرازي قاضي الري عن مطرف هو ابن طريف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت
عليا يقول ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر فأتي بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا أريده فقال خذه فأنتم
أحق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال أبو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن
ابن مهدي وغيره ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفين هو ابن عيينة عن إسمعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن
العاص عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال إن ابن عباس أمره أن يكتب إلى نجدة وكتبت
تسألني عن ذي القربى من هم وإنا زعمنا أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا فهذه الأخبار الصحاح الثابتة
ولا يعارضها ما لا يصح أو ما موه به فيما ليس فيه منه شيء وقولنا في هذا هو قول أبي العالية وقد
روي عن عمر بن عبد العزيز أيضا وروينا من طريق عبد بن حميد نا أبو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحر
نا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال خمس الخمس سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم ومن طريق

طريق عبد بن حميد أيضا أخبرني عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن إبرهيم النخعي واعلموا أنما غنمتم
من شيء فأن لله خمسه وللرسول قال كل شيء لله تعالى وخمس الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واحد
ويقسم ما سوى ذلك على أربعة أسهم ومن طريق عبد بن حميد نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال يقسم الغنائم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ثم يقسم
الباقي على خمسة أخماس فخمس لله تعالى وللرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمس لليتامى
وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل **قال علي** وهذا قول الأوزاعي وسفين الثوري والشافعي
وأبي ثور وإسحق وداود والنسائي وجمهور أصحاب الحديث وأحد قولي أبي يوسف القاضي الذي رجع
إليه إلا أن الشافعي قال للذكر من ذوي القربى مثل حظ الأنثيين وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلا وليس
ميراثا فيقسم كذلك وإنما هي عطية من الله تعالى وهم فيها سواء وقال ملك يجعل الخمس كله في بيت المال
ويعطي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى الإمام ليس في ذلك حد محدود وقال أصبغ بن الفرج
أقرباؤه صلى الله عليه وسلم هم جميع قريش وقال أبو حنيفة يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين
وابن السبيل **قال علي** هذه أقوال في غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصا وخلاف السنن الثابتة
ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الإسلام قبله وقد تقصينا كل ما شغبوا به في كتاب الإيصال
وجماع كل ذلك لمن تأمله أنما احتجوا بأحاديث موضوعة من رواية الزبيري ونظرائه أو مرسلة ونجمع
أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلا أو قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقيعة أو الغنيمة
لصاحب الفرس ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد
فقط وهو قول ملك والشافعي وداود وقال أبو حنيفة للفارس سهمان له سهم ولفرسه سهم ولسائر
من ذكرنا سهم وهو قول أبي موسى الأشعري وقال أحمد للفارس ثلاثة أسهم ولراكب البعير سهمان
ولغيرهما سهم **قال علي** أما قول أحمد فما نعلم له حجة وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا له بآثار
ضعيفة منها من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري عن أبيه عن عمه عبد الرحمن
بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية وكان أحد القراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين
والراجل سهما مجمع بن يعقوب مجهول وأبوه كذلك ومن طريق عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى عن نافع
الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما عبد الله بن عمر الذي يروي عن نافع في غاية الضعف
وعن شيخ من أهل الشام عن مكحول مثل ذلك وهذا فضيحة مجهول ومرسل واحتج أبو حنيفة بأن قال

لا افضل لبهيمة على انسان فيقال له وتساوي بينهما ان هذا لعجب فاذ اجازت المساواه فما منع من
التفضيل ثم هو يسهم للفرس وان لم يقاتل عليه ولا يسهم للمسلم التاجر ولا للاجير الا ان يقاتلا فقد فضل
بهيمة على انسان ثم هو يقول في انسان قتل كلبا لمسلم وعبدا مسلما وخنزيرا لذمي قيمة كل واحد منهم عشرون
الف درهم فانه يودي في الكلب عشرين الف درهم وفي الخنزير مثل ذلك ولا يعطي في العبد المسلم الا عشرة
الاف درهم غير عشرة دراهم فاعجبوا لهذا الراي الساقط واحمدوا الله تعالى على السلامة فقد فضل الا
البهيمة على الانسان وقالوا قد صح الاجماع على السهمين فقلنا لهم ان كنتم لا تقولون الا بما صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم كلمناكم في ذلك فكيف ودعواكم الاجماع هاهنا كذب وما ندري لعل فيمن اخطا تخطيكم
من يقول لا يفضل فارس على راجل كما لا يفضل راكب البغل على راجل وكما لا يفضل الشجاع البطل المبلي
على الجبان الضعيف المريض ثم لو اطردتم اصلكم هذا لوجب ان تسقطوا الزكاة عن كل ما اوجبتموها
فيه من العسل وغير ذلك ولبطل قولكم في دية الكافر لانه لم يجمع على شيء من ذلك وهذا يهدم عليكم اكثر
مذاهبكم وروي ان اول من جعل للفرس سهمين عمر من طريق ليث عن الحكم وهذا منقطع وهم يرون
حكم عمر في حد الخمر ثمانين سنة فهذا ينبغي ان يجعلوه سنة ايضا وروي من طريق البخاري نا عبيد بن
اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس
سهمين ولصاحبه سهما ومن طريق البخاري نا الحسن بن اسحق نا محمد بن سابق نا زائدة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر فهذا هو
الذي لا يجوز خلافه لصحته ولانه لو صحت تلك الاخبار لكان هذا زائدا عليها وزيادة العدل لا يجوز
ردها وهو قول سعيد بن ابي وقاص والحسن وابن سيرين ذكر ذلك عن الصحابة وبه يقول عمر بن عبد
العزيز وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن حضر بخيل لم يسهم له الا ثلاثة اسهم فقط وقد
قال قوم يسهم لفرسين فقط وقال اخرون يسهم لكل فرس منها وهذا لا يقوم به برهان فان قيل قد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للزبير لفرسين قلنا هذا مرسل لا يصح واصح حديث فيه فهو الذي روي من
طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير باربعة اسهم سهم للزبير وسهم القربى لصفية بنت عبد المطلب
وسهمين للفرس **مسألة** ويسهم للاجير والتاجر والعبد والحر والمريض والصحيح سواء
كلهم لقوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وللخبر الذي اوردنا ايضا من انه عليه السلام قسم للفارس
ثلاثة اسهم وللراجل سهما ولم يخص عليه السلام حرا من عبد ولا اجيرا من غيره ولا تاجرا من سواه فلا

فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب فان احتجوا بقول ابن عباس في كتابه الى نجدة تسالني عن العبد
والمراة يحضران المغنم هل يقسم لهما وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا فهذا قول ابن عباس وقد روينا ايضا من طريق
عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد من الغنيمة شيء ولا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكم قصة خالفوا فيها ابن عباس كقوله في بيع امهات الاولاد والصرف وسهم ذي القربى وغير ذلك
فان ذكروا ما روي من طريق احمد بن حنبل نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد بن المهاجر حدثني عمير مولى
ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلدت سيفا فاذا انا اجره
فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع فهذا لا حجة فيه لان محمد بن زيد غير مشهور وقد روي من
طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زيد وايضا فانه ذكر انه كان يجر السيف وهذه صفة من لم يبلغ وهكذا
نقول ان من لم يبلغ لا يسهم له فان ذكروا ما روي من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن فضالة بن عبيد انهم
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم فهذا منقطع لانه ان كان ابن ابي
ليلى هو محمد فلم يدرك فضالة ولا ولد الا بعد موته بدهر طويل وان كان هو عبد الرحمن فالثوري لم
يدركه ولا ولد الا بعد موته بسنين وروي من طريق ابي داود نا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا ابن ابي
ذئب عن القاسم بن عباس اللهبي عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان ابي يقسم
للحر والعبد ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابي مرة قال
قسم لي ابو بكر الصديق كما قسم لسيدي وروي من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث عن
الحكم بن عتيبة والحسن البصري ومحمد بن سيرين قالوا من شهد الباس من حر وعبد او اجير فله سهم ومن
طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الغنائم يصيبها الجيش قال ان كان فيهم
التاجر والعبد ضرب لهم بسهامهم مع الجيش قال ابو بكر وحدثنا محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد
عن ابراهيم النخعي قال اذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن
ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال يسهم للعبد وهو قول ابي سليمان **قال علي** وهم موافقون لنا
على ان يسهم للفرس وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا اسهموا للعبد قياسا على ذلك فان ذكروا في الاجير
خبرين فيهما ان اجيرا استوجر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل
له عليه السلام سهما غيرها فلا يصحان لان احدهما من طريق عبد العزيز ابن ابي رواد عن ابي سلام الحمصي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سلام مجهول وهو منقطع ايضا والثاني من طريق ابن وهب عن عاصم
ابن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية وعاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمي

مجهولان وقال الحسن وابن سيرين والاوزاعي والليث لا يسهم للاجير وقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهما
الا ان يقاتلا وقال سفين الثوري يسهم للتجار وقال الحسن بن حي يسهم للاجير **مسألة** ولا
يسهم لامراة ولا لمن لم يبلغ قاتلا او لم يقاتلا ويرضخ لهما دون سهم راجل ولا لمن حضر مغازي المسلمين كافرا فان
حضر لم يسهم له اصلا ولا ينفل قاتل او لم يقاتل روينا من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمن هو ابن بلال عن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو
بالنسا فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما يسهم لهن فلم يضرب لهن **قال علي** لو بلغ بالنفل
لهما سهم راجل لكان قد اسهم لهن وهو قول سعيد بن المسيب وابي حنيفة والشافعي وسفيان
الثوري والليث وداود وقال مالك لا يرضخ لهن وهذا خطا وخلاف للاثر المذكور **قال علي**
وقد روي من طريق ابي داود نا ابرهيم بن سعيد اخبرني زيد بن الحباب نا رافع بن سلمة بن زياد حدثني
حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست نسوة قالت فاسهم لنا
عليه السلام كما اسهم للرجال وهذا اسناد مظلم رافع وحشرج مجهولان ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد
الله الشعيثي عن خالد بن معدان قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنسا والصبيان والخيل وهذا
مرسل ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا محمد بن راشد عن مكحول قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
للنسا والصبيان والخيل وهذا مرسل ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو مالك الاحمر عن عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن ابي حبيب عن سفين بن وهب الخولاني قال قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنايمهم فاعطى كل
انسان دينارا وجعل سهم المراة والرجل سوا ومن طريق وكيع نا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن
سيحان قال شهدت مع ابي موسى اربع نسوة منهن ام مجزاة بن ثور قال فاسهم لهن ابو موسى وهو قول الاوزاعي
وقد كان يلزم اهل القياس ان يقولوا بهذا لانه اذا اسهم للفرس وهو بهيمة فالمراة احق بالسهم ان
كان القياس حقا **قال علي** نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القاضي على ما سواه واما
الصبيان فغير مخاطبين واما النفل للصبيان ايضا من خمس الخمس فلا باس به لانه في جميع مصالح
المسلمين واما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابن جريج عن الزهري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين ورويناه عن الزهري من طرق صحاح كلها عنه
ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني هو ابو اسحق ان سعد بن مالك هو ابن ابي وقاص غزا بقوم من
اليهود فرضخ لهم ومن طريق وكيع نا سفين عن جابر قال سالت الشعبي عن المسلمين يغزون باهل الكتاب فقال
الشعبي ادركت الايمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون باهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من

جزيتهم فذلك لهم نفل حسن والشعبي ولد في ايام علي وادرك من بعده من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول
الاوزاعي وسفين الثوري انه يقسم للمشرك اذا حضر كسهم المسلم وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
سمعت قتادة سيل عن اهل العهد يغزون مع المسلمين قال لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو لهم وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي وداود لا يسهم لهم قال داود ولا يرضخ لهم ولا يستعان بهم
قال علي حديث الزهري مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القايلين
بالمرسل ان يقولوا بهذا لانه من احسن المراسيل لا سيما مع قول الشعبي انه ادرك الناس على هذا ولا نعلم
لسعد في ذلك مخالفا من الصحابة وكان سليمان بن ربيعة يستعين بالمشركين على المشركين لكن الحجة في هذا
هو ما رويناه من طريق مالك عن الفضيل بن عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نستعين بمشرك ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر
عن همام بن منبه نا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث انه قال فلم تحل الغنايم لاحد من
قبلنا فصح انه لا حق في الغنايم لغير المسلمين **مسألة** وان اضطررنا الى المشرك في الدلالة
في الطريق استوجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة لما رويناه من طريق البخاري نا ابرهيم بن موسى نا هشام
هو ابن يوسف نا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رجلا من بني الديل على دين كفار قريش هاديا تعني بالطريق **مسألة** وكل من قتل قتيلا من
المشركين فله سلبه قال ذلك الامام او لم يقله كيف ما قتله صبرا او في القتال ولا يخمس السلب كثر ام
قل ولا يصدق الا ببينة في الحكم فان لم يكن له بينة او خشي ان ينتزع منه او ان يخمس فله ان يخبيه ويخفي
امره والسلب فرس المقتول وسرجه ولجامه وكل ما عليه من لباس وحليه ومهاميز وكل ما معه من
سلاح وكل ما معه من مال في نطاق او في يده او كيف ما كان معه روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن ابن افلح هو عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعد انقضا القتال يوم خيبر من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه في حديث ومن طريق
البخاري نا ابو نعيم نا ابو العميس هو عتبة بن عبد الله بن مسعود عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اطلبوه واقتلوه قال سلمة فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ومن طريق ابي داود
نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن زيد ~~قال المحدثون اذا قال موسى بن اسماعيل نا حماد فهو ابن سلمة هو~~
ابن زيد عن اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من

ابو بشر

قتل كافرا فله سلبه فقتل طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم فهذه الاحاديث توجب ما قلناه وهي
منقولة نقل التواتر كما ترى وروي من طريق وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس العبدي ان بشير بن علقمة قتل
يوم القادسية عظيما من الفرس مبارزة واخذ سلبه فاتى به الى سعد بن ابي وقاص فقومه اثنا عشر الفا
فنفله اياه سعد ومن طريق واثلة بن الاسقع انه ركب وحده حتى اتى باب دمشق فخرجت اليه خيل منها
فقتل منهم ثلاثة واخذ سلبهم فاتى بها خالد بن الوليد وعنده عظيم الروم فابتاع منه سرج احدها بعشرة
الاف ونفله خالد كلما اخذ من ذلك فهذا واثلة وخالد وسعد بحضرة الصحابة ومن طريق ابن ابي شيبة نا
عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال كان السلب لا يخمس وكان
اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء بن مالك وكان قتل مرزبان الزارة وقطع منطقته وسواريه
فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ثم اتانا فقال السلام عليكم اثم ابو طلحة فقال نعم فخرج اليه فقال عمر انا
كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء مال واني خامسه فدعا المقومين فقوموا ثلاثين الفا فاخذ منه
ستة الاف ومن طريق ابن جريج سمعت نافعا يقول لم نزل نسمع منذ قط اذا التقى المسلمون والكفار
فقتل مسلم مشركا فله سلبه الا ان يكون في معمعة القتال فانه لا يدري احد قتل احدا فهذا عمر يخبر عما
سلف فصح انه فعل ابي بكر ومن بعده وجميع امرائهم وهذا نافع يخبر انه لم يزل يسمع ذلك وهو قد ادرك
الصحابة فصح انه قول جميعهم بالمدينة ولا يجوز ان يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح انه
استطاب نفس البراء وهذا احسن لا نكره وهو قول الاوزاعي وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والشافعي
واحمد وابي ثور وابي عبيد وداود وجميع اصحاب الحديث الا ان الشافعي واحمد قالا ان قتله غير ممتنع
فلا يكون له سلبه وهذا خطأ لحديث سلمة بن الاكوع الذي ذكرنا فانه قتله غير ممتنع وفي غير قتال
واخذ سلبه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل فانا اخذتم بعموم حديثه عليه السلام في ذلك
فاعطوا من قتل مسلما بحق في قود او رجم او محاربة او بغي سلبه قلنا لولا ان الله تعالى حرم على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم في القران مال المسلم لفعلنا ما قلتم فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر وبقي
سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وروي من طريق ابن ابي شيبة نا الضحاك بن
مخلد هو ابو عاصم النبيل عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم هو ابن محمد قال سئل ابن عباس عن السلب فقال
لا سلب الا من النفل وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس يمنع ان يكون السلب الا نفلا فقوله كقول من ذكرنا
الا انه راى فيه الخمس وهو قول اسحاق بن راهويه وذهب ابو حنيفة وسفيان ومالك الى انه لا يكون السلب
للقاتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قال ذلك فهو كما قال ولا خمس فيه قال علي

قال علي وهذا قول فاسد لانهم اوهموا انهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا بل خالفوه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك بعد القتال فهذا خلاف قولهم صراحا وقال بعضهم لم يقل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا يوم حنين **قال علي** فكان هذا عجبا نعم فهبك انه لم يقله عليه السلام قط الا		جرجاه
يومئذ او قاله قبل وبعد اترى يجد ورعا في انفسهم تماما قضى به مرة او مرتين ويرونه باطلا حتى يكرر القضاء
به حاشى لله من هذا الضلال ولا فرق بين ما قاله مرة او الف مرة كله دين وكله حق وكله حكم الله تعالى		الف ٤٤
وكله لا يحل لاحد خلافه ومموهوا بفعل عمر وهم مخالفون له لان عمر قضى بالسلب للقاتل دون ان يقول ذلك
قبل القتال الا انه خمسه ولم يمانعه البراء فصح انه طابت نفسه وهذا حسن لا ننكره وشغبوا ايضا باشياء
نذكرها ان شاء الله تعالى تمويه بعض المخالفين في نص تقليدهم بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه **قال علي** وهذا عليهم لا لهم لان الذي امرنا بهذا هو الذي اوحى الى رسوله صلى الله عليه
وسلم بان السلب للقاتل ثم يقال لهم قد ابطلوا بهذا الدليل قولكم ان الامام اذا قال السلب للقاتل كان
له فقد جعلتم قول الامام لعله لا تجب طاعته حجة على الاية ولم تجعلوا قول الامام الذي لا امامة لاحد
الا بطاعته بيانا للاية وهذا عجب جدا ثم اعجب شيء انهم لا يحتجون بهذه الاية على انفسهم في قولهم
ان الارض المغنومة لا خمس فيها وهذا موضع الاحتجاج بالاية حقا وذكروا اخبارا رويناه من طريق عوف
بن مالك الاشجعي ان رجلا قتل فارسا من الروم يوم مؤتة واخذ سلاحه وفرسه فبعث اليه خالد بن
الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيت خالدا فقلت له اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال استكثرته فقال عليه السلام يا خالد رد عليه ما اخذت
منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فغضب
وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا الي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره **قال علي**
لا حجة لهم في هذا بل هو حجة عليهم لوجوه اولها ان فيه نصا جليا بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل وهذا قولنا وثانيها انه عليه السلام امر خالدا بالرد عليه وثالثها ان في نصه ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما امره الا يرد عليه لانه علم ان القاتل صاحب السلب اعطاه بطيب نفسه ولم يطلب خالدا
به وان عوفا تكلم فيما لا حق له فيه وهذا هو نص الخبر ورابعها انه لو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة
لان يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام من قتل كافرا فله سلبه كان بعد يوم مؤتة بلا خلاف ويوم حنين

كان بعد فتح مكة وقد كان قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة رضي الله عنهم قبل فتح مكة يوم مؤتة فيوم حنين حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافا له ومموهوا ايضا بخبر قتل ابي جهل يوم بدر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو احد قاتليه والثاني معاذ بن عفرا وان ابن مسعود قتله ايضا فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه **قال علي** ولا حجة لهم في هذا كله وان يوم بدر من يوم حنين وبينهما اعوام وما نزل حكم الغنايم الا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل ومموهو بخبر ساقط رويناه من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت يا رسول الله هل احد احق بشي من المغنم من احد قال لا حتى السهم ياخذه احدكم من جنبه فليس احق من اخيه به **قال علي** هذا عن رجل مجهول لا يدرى اصدق في ادعايه الصحبة ام لا ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون اهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف فالسلب مضموم الى ذلك بالنص ثم يقال لهم فلا احتججتم بهذا الخبر على انفسكم في قولكم ان القاتل احق بالسلب من غيره اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا بقول من لا وزن له عند الله تعالى ولم تخصوه بقول من لا ايمان لكم ان لم تسلموا الامره وقضايه تبا لهذه العقول المكيدة ومموهوا ايضا بما روي من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية ان حبيب بن مسلمة قتل قتيلا فاراد ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ مهلا يا حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه **قال علي** وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك لانه من رواية عمرو بن واقد وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره عن موسى بن يسار وقد تركه يحيى القطان وقد روينا عن موسى هذا انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابا حفاة فجيئنا نحن ابنا فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه مبطل لقولهم ان الذي وجد الركاز له ان ينفرد بجميعه دون طيب نفس امامه ثم نقول للمحتج بهذا الخبر ارايت ان لم تطب نفس الامام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة ايبطل بذلك حقهم ان هذا لعجب وهم لا يقولون بهذا فصاروا اول مخالف لما حققوه واحتجوا به وهذا فعل من لا ورع له وقالوا قد روي من طريق غالب بن حجيرة عن ام عبد الله ابنة الملقام بن التلب عن ابيها عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتانا بمولى فله سلبه قالوا فقولوا بهذا ايضا **قال علي** فقلنا انما يلزم القول بهذا من يقول بحديث مبشر ابن عبيد الحلبي لا صداق اقل من عشرة دراهم ومن يقول بحديث ابي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة

الوضوء بالخمر وتلك النطايح والمترديات فهذا الخبر مضاف الى تلك واما من لا ياخذ الا بما روى الثقة عن الثقة فليس يلزمه ان ياخذ بما رواه غالب بن حجيرة المجهول عن ام عبد الله بنت الملقام التي لا يدرى من هي عن ابيها الذي لا يعرف والقوم في عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم به وتالله لو صح لقلنا به ولم نجد في انفسنا حرجا منه فان ذكروا ما رويناه من طريق سعيد عن قتادة وقد قيل ان عمرو بن شعيب رواه عن ابيه عن جده في سبب نزول سورة الانفال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر اذا قتله فامرهم ان يرد بعضهم على بعض فقال اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ليردن بعضكم على بعض **قال علي** وهذا لا شي لانها صحيفة ومرسل ولو صح لكان في امر بدر وقد قلنا ان القضاء بالسلب للقاتل في حنين بعد ذلك باعوام ستة او نحوها ثم موهوا بقياسات سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا منها ان قالوا لما كان الغانم ليس احق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك ولو كان السلب حقا للقاتل لكانت الاسلاب اذا لم نعرف قاتلوا اهلها موقفة كاللقطة **قال علي** القياس باطل وانما يلزم القياس من صححه وقد صححوه فهو لهم لازم فليبطلوا بها تين الاحموقتين قولهم ان السلب للقاتل اذا قال الامام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه فهذا يلزمهم اذ عدلوا هذا الالزام على انفسهم واما نحن فنقول ان كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين وكل سلب لا تقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص قوله لا نتعداه والحمد لله رب العالمين **قال علي** ويكفي من هذا ان الله تعالى قال وما كان لمؤمن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السلب للقاتل اذا قامت له به بينة ولا خيرة لاحد لا امام ولا غيره في خلاف ذلك بنص كلام الله تعالى وان كانت طاعته عليه السلام ليست واجبة فهذا كفر محض ويلزمه قال اذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه السلام انه له اذا قامت له به بينة فمن ان خرج لهم وابن وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد في ان الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حينئذ للقاتل ولا نعرف عنه للامام ان يكون قوله تحريما او ايجابا فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل وهو قول لم يحفظ قط قبلهم ولا عن صاحب ولا عن تابع وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان نفل الامام من راس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من راى ان ينفله ممن اغنى عن المسلمين ومن معه من النسا اللواتي ينتفع بهن اهل الجيش ومن قاتل ممن لم يبلغ فحسن فان راى ان ينفل من اتى بمغنم في الخروج ربع ما ساق بعد الخمس فاقل وفي الدخول ثلث ما ساق بعد الخمس فاقل لا اكثر اصلا فحسن لما رويناه من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي

اي

كان

السلب حق للقاتل اذا قامت له بينة ما كانت طاعته عليه السلام واجبة

ونعمة العين بالضم قرة ونعام عين ونعمة عين ونعمى عين اي افعل ذلك كرامة لك وانعاما بعينك وما اشبهه ه من الصحاح للجوهري

حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله ومن طريق
ابي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحولا قال سمعت زياد
ابن جارية سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث
في الرجعة ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام ممطور الحبشي عن ابي امامة الباهلي عن
عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربع وفي القفول الثلث ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عفان بن مسلم عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية قال معن بن يزيد
السلمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا من بعد الخمس وقالت هذه الطائفة من السلف
روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن ابي هند عن الشعبي ان جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن
الخطاب في قومه يريد الشام فقال له عمر بن الخطاب هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس
من كل ارض وشيء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سليمان بن موسى قال كان الناس ينفلون
اكثر من الثلث حتى اذا كان عمر بن عبد العزيز كتب انه لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل باكثر
من الثلث وهو قول الاوزاعي وداود **قال علي** الخمس قد جعله الله تعالى لاهله الذي سما
فالنفل منه من سهم النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهو خمس الخمس وسائر الغنيمة للغانمين فلا يحل ان
يخرج منه شيء الا ما اباح الله تعالى اخراجه او اوجب اخراجه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وليس الا
السلب جملة للقاتل وتنفيل ما ذكرنا من الربع فقط والثلث في القفول فقط وكذلك روينا عن انس
وسعيد بن المسيب لا نفل الا بعد الخمس وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وتقسم الغنائم كما هي
بالقيمة ولا تباع لانه لم يات نص ببيعها وتعجل القسمة في دار الحرب وتقسم الارض وتخمس كسائر
الغنائم ولا فرق فان طابت نفوس جميع اهل العسكر على تركها اوقفها الامام حينئذ للمسلمين والا فلا
ومن سلم نصيبه كان من لم يسلم على حقه لا يجوز غير ذلك وهو قول الشافعي وداود وقال مالك تباع
الغنيمة وتقسم اثمانها وتوقف الارض ولا تقسم ولا تكون ملكا لاحد وقال ابو حنيفة الامام مخير ان
شاء قسمها وان شاء اوقفها فان اوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم ولا تقسم الغنائم الا بعد الخروج
من دار الحرب **قال علي** بيان ما قلنا ما قال الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ولم يقل من
اثمان ما غنمتم ومن طريق البخاري نا مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع

رافع عن ابيه عن جده رافع بن خديج انهم اصابوا غنائم فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فعدل بعيرا بعشر
شياه فصح انه عليه السلام انما قسم اعيان الغنيمة وايضا فان حقهم انما هو فيما غنموه فبيع حقوقهم
واموالهم بغير رضا من جميعهم او لهم عن اخرهم لا يحل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فان رضي الجيش كلهم بالبيع الا واحدا فله ذلك ويعطى حقه من عين الغنيمة
ويباع ان اراد البيع قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وبهذا جاءت الاثار في حنين وبدر وغيرهما
كقول علي انه وقع له شارف من المغنم وكوقوع جويرية ام المؤمنين في سهم ثابت بن قيس وغير هذا
كثير وكذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن عمر وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية وهو قول
سعيد بن المسيب وغيره ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول اكره بيع الخمس حتى يقسم ولا نعرف لهم مخالفا من الصحابة اصلا واما تعجيل القسمة فان مطل
ذي الحق حقه ظلم وتعجيل اعطاء كل ذي حق حقه فرض والحنفيون يقولون من مات من اهل الجيش
قبل الخروج الى دار الاسلام او قتل في الحرب فلا سهم له قالوا فلو خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد
قبل خروجهم الى دار الاسلام فحقهم معهم في الغنيمة وهذا ظلم لا خفاء به وقول في غاية الفساد
بغير برهان بل كل من شهد شيئا من القتال الذي كان سبب الغنيمة او شهد شيئا من جمع الغنيمة فحقه
فيها يورث عنه ومن لم يشهد من ذلك شيئا فلا حق له فيها فهل سمع بظلم اقبح من منع من قاتل وغنم واعطا
من لم يقاتل ولا غنم واما الارض فان الصحابة اختلفوا فروينا ان الزبير وبلالا وغيرهم دعوا الى قسمة
الارض وان عمر وعليا ومعاذا وابا عبيدة راوا ايقافها رايا منهم فاذ تنازعوا فالمردود اليه هو
ما افترض الله تعالى الرد اليه اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الاخر فوجدنا من قلد عمر في ذلك يذكر ما روينا من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
قال لولا اخر المسلمين ما افتتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
قال علي وهذا اعظم حجة عليهم لوجوه اولها اقرار عمر رضي الله عنه بانه انما فعل ذلك نظرا
لاخر المسلمين والذي لا شك فيه فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان انظر لاول المسلمين ولاخرهم
من عمر فما راى هذا الراي بل ابقى لاخر المسلمين ما ابقى لاولهم الجهاد في سبيل الله فاما الغنيمة واما
الشهادة وابقى لهم مواريث موتاهم والتجارة والماشية والحرث والثالث انه قد خالف عمر الزبير
وبلال وليس بعضهم احق بالاتباع من بعض فحتى لو صح عن عمر رضي الله عنه ما ظنوه به لما كان لهم فيه حجة
ولكان رايا منه غيره خير منه وهو ما اخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وعمر قوله كقولنا في هذه

المسله كما نبين بعد هذا ان شا الله تعلى وهذا الخبر من عمر يكذب كلما موهوا به من احاديث مكذوبه
من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم خيبر كلها فهم دأبا يسعون في تكذيب قول عمر نصرا لرايهم
الفاسد وظنهم الكاذب وقد روينا عن عمر انه قال ان عشت الى قابل لا تفتح قريه الا قسمتها كما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فهذا رجوع من عمر الى القسمه واحتجوا بخبر صحيح رويناه من
طريق ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام
مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم قالوا فهذا هو الخراج المضروب
على الارض وهو يوجب ابقاها **قال علي** وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل وادعا ما ليس في
الخبر لا بنص ولا بدليل ولا يخلو هذا الخبر من احد وجهين فقط او قد يجمعهما جميعا بظاهر لفظه احدهما
انه اخبر صلى الله عليه وسلم عن الجزيه المضروبه على اهل هذه البلاد اذا افتتحت وهذا قولنا لان الجزيه
بلا شك واجبه بنص القران ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون والثاني انه انذار منه عليه السلام
بسوء العاقبه في اخر الامر وان المسلمين سيمنعون من حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدوا
وهذا ايضا حق قد ظهر وانا لله وانا اليه راجعون فعاد هذا الخبر حجه عليهم **قال علي** فاذ
لا دليل على صحه قولهم فلنذكر البراهين على صحه قولنا قال الله تعلى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم
فسوا تعلى بين كل ذلك ولم يفرق فلا يجوز ان يفرق بين حكم ما صار الينا من اهل الحرب من مال او ارض بنص
القران وقال تعلى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الايه وروينا من طريق البخاري حدثنا
عبد الله بن محمد هو المسندي نا معويه بن عمرو نا ابو اسحق هو الفزاري عن ملك بن انس حدثني ثور حدثني
سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريره يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضه انما غنمنا الابل والبقر
والمتاع والحوايط فصح ان الحوايط وهي الضياع والبساتين مغنومه كساير المتاع فهي مخمسه بنص
القران والمخمس مقسوم بلا خلاف وروينا من طريق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه كلاهما عن عبد
الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قريه اتيتموها
واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قريه عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم وهذا نص
جلي لا محيد عنه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ارض بني قريظه وخيبر ثم العجب كله ان ملكا
قلدها هنا عمر فيما ذكرتم وقف فلم تختبر كيف يعمل في خراجها واقر انه لا يدري يفعل عمر في ذلك فهل
في الارض اعجب من جهاله تجعل حجه واما ابو حنيفه فاحد في ذلك بروايه غير قويه جات عن عمر
وترك ساير ما روي عنه وتحكموا بالخطا بلا برهان وقد تقصينا ذلك في كتاب الايصال وبالله تعالى

294

التوفيق وكيف والروايه عن عمر الصحيحه هي قولنا كما نا احمد بن محمد الجسوري نا محمد بن عيسى بن رفاعه نا علي بن عبد
العزيز نا ابو عبيد نا هشيم نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيله ربع الناس
يوم القادسيه فجعل لهم عمر ربع السواد فاخذوا سنتين او ثلاثا فوفد عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب
ومعه جرير بن عبد الله البجلي فقال عمر يا جرير لولا اني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم واري الناس
قد كثروا فاري ان ترده عليهم ففعل جرير ذلك فقالت ام كرز البجليه يا امير المومنين ان ابي هلك
وسهمه ثابت في السواد واني لم اسلم فقال لها عمر يا ام كرز ان قومك قد صنعوا ما قد علمت فقالت
ان كانوا صنعوا ما صنعوا فاني لست اسلم حتى تحملني على ناقه ذلول عليها قطيفه حمرا وتملا كفي
ذهبا ففعل عمر ذلك فكانت الذهب نحو ثمانين دينارا فهذا اصح ما جا عن عمر في ذلك وهو قولنا فانه
لم يوقفه حتى استطاب نفوس الغانمين وورثه من مات منهم وهذا الذي لا يجوز ان يظن بعمر غيره ورب
قضيه خالف فيها عمر مما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب وامضايه سايره للقاتل وغير ذلك من
عجايبهم اسقاطهم الجزيه عن اهل الخراج وقد روينا من طريق ابن ابي شيبه نا حفص بن غياث عن محمد
ابن قيس عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي انهما قالا اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزيه
واخذنا منه خراجها حدثنا ابن ابي شيبه نا هشيم عن حصين ان رجلين من اهل اليس اسلما فكتب
عمر الى عثمان بن حنيف ان يرفع الجزيه عن روسهما وان ياخذ الطسق من ارضهما حدثنا ابن ابي شيبه
نا وكيع نا سفين عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانه من نهر الملك اسلمت فقال عمر ادفعوا
لها ارضها تودي عنها الخراج حدثنا ابن ابي شيبه نا وكيع عن شعبه عن جابر عن الشعبي ان الرفيل
دهقان النهرين اسلم ففرض له عمر في الفين ووضع عن راسه الجزيه والزمه خراج ارضه فان قالوا
حديث ابي عون مرسل قلنا سبحان الله واذ روي المرسل عن معاذ في اجتهاد الراي كان حجه والان
ليس بحجه ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابه **مسأله** ولا يقبل من كافر الا الاسلام او
السيف الرجال والنسا في ذلك سوا حاشا اهل الكتاب خاصه وهم اليهود والنصارى والمجوس
فقط فانهم ان اعطوا الجزيه اقروا على ذلك مع الصغار وقال ابو حنيفه ومالك اما من لم يكن كتابيا
من العرب خاصه فالقتل او السيف واما الاعاجم فالكتابي وغيره سوا ويقر جميعهم على الجزيه
قال علي هذا باطل لقول الله تعلى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم
وقال تعلى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون

دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون فلم يخص الله تعلى عربيا من عجمي
في كلا الحكمين وصح انه عليه السلام اخذ الجزيه من مجوس هجر وصح انهم من اهل الكتاب ولولا ذلك ما خالف
عليه السلام كتاب ربه فان ذكروا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله انما اريدهم على كلمة تدين لهم
بها العرب ثم تودي اليهم العجم الجزيه فلا حجه لهم في هذا لانهم لم يختلفوا في ان اهل الكتاب من العرب يودون العجم
الجزيه وان من اسلم من العجم لا يودون الجزيه فصح ان هذا الخبر ليس على عمومه وانه عليه السلام انما عنى
باداء الجزيه بعض العجم لا كلهم وبين تعلى من هم وانهم اهل الكتاب فقط والعجب كله انهم جعلوا قول الله
تعلى فاما منا بعد واما فدا منسوخا بقوله تعلى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يجعلوا ذلك
مبينا لقوله عليه السلام تودي اليكم الجزيه ولو فعلوا لاصابوا وهذا الحكم بالباطل وقالوا قال الله تعلى الجزية
لا اكراه في الدين فقلنا انتم اول من يقول ان العرب الوثنيين يكرهون على الاسلام وان المرتد يكره على
الاسلام وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكره مشركي العرب على الاسلام فصح ان هذه الايه ليست على
ظاهرها وانما هي فيمن نهى الله تعلى عن ان نكرهه وهم اهل الكتاب خاصة وبالله تعلى التوفيق وقولنا
هذا هو قول الشافعي وداود **مسئلة** والصغار هو ان يجري حكم الاسلام عليهم وان لا
يظهروا شيا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الاسلام قال عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله وبنو تغلب وغيرهم سوا لان الله تعلى لم يفرق ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بين احد منهم ويجمع
الصغار شروط عمر رضي الله عنه عليهم حدثنا محمد بن الحسن بن الوارث نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن
النحاس نا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابي اسحق الصفار نا ابو الفضل الربيع بن تغلب نا يحيى بن عقبة بن ابي
العيزار عن سفين الثوري عن طلحة بن مطرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غانم قال كتبت لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ان لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديرا
ولا كنيسه ولا قليه ولا صومعه راهب ولا يجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا كنائسهم ان ينزلها احد
من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ولا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا اولادهم
القران ولا يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الاسلام ان ارادوه وان يوقروا المسلمين
ويقوموا لهم من مجالسهم اذا ارادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في شي من لباسهم في قلنسوه ولا
عمامه ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلام المسلمين ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا
سيفا ولا يتخذوا شيا من السلاح ولا ينقشوا خواتمهم بالعربيه ولا يبيعوا الخمر وان يجزوا مقادم
روسهم وان يلزموا زيهم حيث ما كانوا وان يشدوا الزنانير على اوساطهم وان لا يظهروا صليبا

صليبا ولا شيا من كتبهم في شي من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس
الا ضربا خفيا ولا يرفعوا اصواتهم بالقراه في كنايسهم في شي من حضره المسلمين ولا يخرجوا شعانين
ولا يرفعوا مع موتاهم اصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام
المسلمين فان خالفوا شيا مما شرطوه فلا ذمه لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من اهل المعانده والشقاق
وعن عمر ايضا وان لا يجاوروننا بالخنزير **قال علي** ومن الصغار ان لا يوذوا مسلما ولا يستخدموه
ولا يتولى احد منهم شيا من امور السلطان يجري له فيه امر على مسلم **مسئلة** والجزيه لازمه
للحر منهم والعبد والذكر والانثى والفقير البات والغني والراهب وغير الراهب سوا من البالغين
خاصه لقول الله تعلى حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون ولا خلاف في ان الدين لازم للنسا كلزومه
للرجال ولم يات نص بالفرق بينهم في الجزيه وصح عن عمر بن عبد العزيز انه فرض الجزيه على رهبان الديارات
على كل راهب دينارين ومن طريق سفين الثوري ان عمر بن عبد العزيز اخذ الجزيه من عتقا المسلمين من
اليهود والنصارى وقال مالك لا توخذ الجزيه ممن اعتقه مسلم او كافر وقال ابو حنيفه والشافعي
وداود توخذ الجزيه منهم وما نعلم لقول مالك حجه اصلا فان قيل قد صح عن عمر رضي الله عنه ان توخذ
الجزيه من كل من جرت عليه المواسي الا النسا قلنا او كم من حاكم هذا الحكم فاسقطتموها عن المعتقين
والرهبان واما نحن فلا حجه عندنا في قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جات في هذا
اثار مرسله وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمه عن
مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم
وحالمه من اهل الذمه دينارا او قيمته من المعافري **قال علي** على هذا الاسناد عولوا في اخذ
التبيع من الثلاثين من البقر والمسنه من الاربعين ومن المحال ان يكون حجه في شي غير حجه في غيره
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن من كره
الاسلام من يهودي او نصراني فانه لا يحول عن دينه وعليه الجزيه على كل حالم ذكرا او انثى حرا او عبد
دينار واف من قيمه المعافر او عوضه ومن طريق ابي عبيد نا جرير بن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن الحكم بن عتيبه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن في الحالم والحالمه
دينارا او عدله من المعافر **قال علي** الحنفيون والمالكيون يقولون ان المرسل اقوى من المسند
وياخذون به اذا وافقهم فالعرض عليهم ان ياخذوا هاهنا بهذا فلا مرسل احسن من هذه المراسيل
واما نحن فانما معولنا بعموم الايه فقط فان قالوا انما توخذ الجزيه ممن يقاتل فلا تاخذوها من المرضى

ولا من اهل بلاده من بلاد الكفر لان ابوتهم واسواقهم ولم يقاتلوا مسلما قال لوا اول الاية قاتلوا
الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قلنا نعم امرنا بقتالهم ان قاتلونا حتى يعطي جميعهم
الجزية كما نص الله لان الضمير راجع الى اقرب مذكور وا العجب ان الحنفيين يقيمون اضعاف الصدقة
على بني تغلب مقام الجزية ثم يضعفونها على النسا ويابون من اخذ الجزية من النسا فان قالوا قد نهى عمر
عن اخذها من النسا قلنا قد صح عن عمر الامر بالتفريق بين كل ذي محرم من المجوس وانتم تخالفونه وفي الف
قضية قد ذكرنا منها كثيرا فلا ندري متى هو عمر حجة ولا متى ليس هو حجة فان ادعوا اجماعا كذبوا ولا سبيل
الى ان يجدوا نهيا عن ذلك عن غير عمر ومسروق وادرك معاذا وشاهد حكمه باليمن وذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم خاطبه باخذ الجزية من النسا ومن المحال ان يخالف معاذ ما كتب اليه به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال
يقاتل اهل الاوثان على الاسلام ويقاتل اهل الكتاب على الجزية فهذا عموم للرجال والنسا وهو قولنا
وقال الشافعي وداود لا تقبل الجزية الا من كتابي واما غيرهم فالاسلام او القتل للرجال والنسا سوا
وهو نص القران والتفريق بين ذلك ولا يحل البتة ان يبقى مخاطب مكلف لا يسلم ولا يودي الجزية ولا يقتل — لا يجوز
لانه خلاف للقران والسنن ولا خلاف بين احد من الامة في ان النسا مكلفات من دين الاسلام ومفارقة
الكفر ما يلزم الرجال سوا سوا فلا يحل ابقاوهن على الكفر بغير قتل ولا جزية وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما قد ذكرناه قبل باسناده امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول
الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ويومنوا بما ارسلت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله ولا يختلفون في ان كل هذه اللوازم هي على النسا كما هي على الرجال وان
اموالهن في الكفر مغنومة كاموال الرجال فثبت يقينا انهن لا يعصمن دماهن ولا اموالهن الا بما
يعصم الرجال به دماهم واموالهم من الاسلام او الجزية ان كن كتابيات ولا بد وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل السفر بالمصحف الى ارض الحرب لا في عسكر ولا في غير عسكر روينا من
طريق معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال مالك ان كان عسكرا مامونا فلا باس **قال علي** هذا خطا
وقد يهزم العسكر المامون ولا يجوز ان يعترض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخصيص بلا نص

مسألة ولا يحل التجارة الى ارض الحرب اذا كانت احكامهم تجري على التجار ولا يحل ان يحمل

اليهم سلاح ولا خيل ولا شي يتقوون به على المسلمين وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطا وعمرو بن
دينار وغيرهم روينا من طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابو معوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر
المشركين **قال علي** من دخل اليهم لغير جهاد او رسالة من الامير فاقامة ساعة اقامة قال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ففرض علينا ارهابهم ومن اعانهم بما يحمل
اليهم فلم يرهبهم بل اعانهم على الاثم والعدوان **مسألة** ولا يحل لاحد ان ياخذ مما غنم جيش
او سرية خيطا فما فوقه واما الطعام فكل ما امكن حمله فحرام على المسلمين الا ما اضطروا الى اكله ولم
يجدوا شيا غيره واما ما لا يقدر على حمله فجايز افساده واكله وان لم يضطروا اليه وانما هذا
فيما ملكوه واما ما لم يملكوه من صيد او حجر او عود شعرا او ثمارا او غير ذلك فهو كله مباح كما هو في ارض
الاسلام ولا فرق وقد قال عز وجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة روينا من طريق مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد
اسود اسمه مدعم حتى اذا كانوا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاه
سهم فقتله فقال الناس هنيا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان
الشملة التي اخذ يوم خيبر من الغنايم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جا رجل
بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام شراك او شراكان من نار والطعام
من جملة اموالهم فان ذكر ذاكر ما روينا من طريق ابن عمر عن جيش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس فهذا عليهم لانهم يقولون ان كثر ذلك وامكن حمله خمس ولا بد
واما نحن فان الاية زايدة على ما في هذا الخبر وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وحديث الغلول زايد عليه فيخرج هذا الخبر على انه كان قبل نزول الخمس لا يجوز الا هذا لان الاخذ
بالزايد فرض لا يحل تركه ونحن على يقين من ان الاية وحديث الغلول غير منسوخين مذ نزلا فان
ذكروا ايضا خبر ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فناكله ولا نرفعه فهذا بين وهو انه
كان لا يمكن حمله اذ لم يرفعوه فاكله خير من افساده او تركه وهكذا نقول فان ذكروا حديث ابن مغفل
في جراب الشحم فقط وهذا خبر قد روينا بزيادة بيان كما روينا من طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
احمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم ومسلم بن ابرهيم قالا نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل

كنا محاصري خيبر فدُلّي لينا جراب فيه شحم فاردت ان اخذه ونوينا الا نعطي احدا منه شيا فالتفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي يتبسم فاستحييت ان اخذه ثم لو صح انه اخذه لكان على ما ذكرنا
من الحاجه اليه بيقين ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا علي بن الحكم الانصاري نا ابو عوانه عن سعيد بن
مسروق عن عبايه بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه
فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما والنبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا فذبحوا ونصبوا
القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم قسم فعدل عشره من الغنم ببعير فلم يبح لهم اكل شي
اذ كانت القسمه قد حضرت فيصل كل احد الى حقه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكل من دخل
من المسلمين فغنم في ارض الحرب سوا كان وحده او في اكثر من واحد باذن الامام او بغير اذنه فكل ذلك
سوا وللخمس فيما اصيب والباقي لمن غنمه لقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وقوله
تعالى فكلوا مما غنمتم وقال ابو حنيفه لا خمس الا فيما اصابته جماعه قال ابو يوسف تسعه فاكثر وهذه
اقوال في غايه الفساد لمخالفتها القران والسنن والمعقول وقد قال تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
فلم يخص بامر الامام او بغير امره ولو ان اماما نهى عن قتال اهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك
لانه امر معصيه فلا سمع ولا طاعه له وقال تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وهذا خطاب
يتوجه الى كل مسلم فكل احد مامور بالجهاد وان لم يكن معه احد وقال تعالى فانفروا ثبات او انفروا جميعا
مسئلة ويستحب الخروج للسفر يوم الخميس روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا هشام
ابن يوسف انا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يحب ان يخرج يوم الخميس **مسئلة** ومن قدم من سفره نهارا فلا يدخل الا ليلا ومن قدم ليلا فلا يدخل
الا نهارا الا لعذر روينا من طريق شعبه عن سيار عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبه وتمتشط الشعثه ومن طريق هشيم
عن سيار عن الشعبي عن جابر قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه فذهبنا لندخل فقال عليه السلام
امهلوا حتى ندخل ليلا كي تستحد المغيبه وتمتشط الشعثه **مسئلة** ولا يجوز ان يقلد الابل في
اعناقها شيا ولا ان يستعمل الجرس في الرفاق روينا من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فارسل
عليه السلام رسولا لا تبقين في رقبه بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ومن طريق ابي داود
نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معويه نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره قال رسول الله صلى

[illegible] الصحاح

واغابت المراة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبه
الصحاح

صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملايكه رفقه فيها كلب او جرس وصح النهي عن الجرس عن عايشه وام سلمه امي المومنين
وابي هريره ولا نعرف لهم مخالفا في ذلك من الصحابه رضي الله عنهم ولم يصح في النهي عن تقليد اعناق الخيل
وغيرها اثر **مسئلة** وجايز تحليه السيف والدواه والرمح والمهاميز والسرج واللجام
وغير ذلك بالفضه والجوهر ولا شي من الذهب في شي من ذلك قال الله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا
وتستخرجون حليه تلبسونها فاباح لنا لباس اللولو وقال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شي فهو حلال الا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضه اصلا الا في
الانيه فقط روينا من طريق ابي داود نا مسلم نا جرير ابن حازم نا قتاده عن انس قال كانت قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضه **قال علي** فقاس قوم على السيف والخاتم المصحف والمنطقه
ومنعوا من ساير ذلك فلا القياس طردوا ولا النصوص التزموا والعجب كل العجب من تحريمهم التحلي
بالفضه في السرج واللجام ولا نهي في ذلك واباحتهم لباس الحرير في الحرب وقد صح تحريمه جمله
مسئلة والرباط في الثغر حسن ولا يحل الرباط الى ما ليس ثغرا كان فيما مضى ثغرا ولم
يكن وهو بدعه عظيمه روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا ابو الوليد
الطيالسي نا ليث هو ابن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرا
عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن من الفتان **قال علي** وكل موضع سوي
مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ثغرا ودار حرب ومغزى جهاد فتخصيص مكان من
الارض كلها بالقصد لان العدو ضرب فيه دون ساير الارض كلها ضلال وحمق واثم وفتنه وبدعه
فان كان مسجد فيه فهو اشد في الضلال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر الى شي من المساجد
حاشى مسجد مكه ومسجد المدينه ومسجد بيت المقدس فان كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق
الارض الى غربها سوا ولا فرق بين ساحل بحر وساحل نهر في الدين ولا فضل لشي من ذلك فان كان اثر نبي
من الانبيا فالقصد اليه حسن وقد تبرك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضع مصلاه
واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فاجاب الى ذلك عليه السلام
مسئلة وتعلم الرمي عن القوس والاكثار منه فضل حسن سوا العربيه والعجميه روينا
من طريق مسلم نا هرون بن معروف نا ابن وهب نا عمرو بن الحرث عن ثمامه بن شفي عن عقبه بن عامر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل الا ان القوه الرمي

وقبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضه او حديد
الصحاح

الا ان القوة الرمي ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه ومن طريق الليث عن الحرث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة قال عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا

مسئلة والمسابقة بالخيل والبغال والحمير وعلى الاقدام حسن والمناضلة بالرماح والنبل والسيوف حسن روينا من طريق ابي داود نا ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكي نا ابو اسحق الفزاري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة ومن طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذيب عن نافع بن ابي نافع هو مولى ابي احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل

قال علي الخف يقع على الابل في اللغة العربية والحافر في اللغة لا يقع الا على الخيل والبغال والحمير والنصل لا يقع الا على الرمح والسيف والنبل والسبق هو ما يعطاه السابق

مسئلة والسبق هو ان يخرج الامير او غيره مالا يجعله لمن سبق في احد هذه الوجوه فهذا حسن او يخرج احد المتسابقين فيما ذكرنا مالا فيقول لصاحبه ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فلا شي لك ولا شي لي عليك فهذا حسن فهذان وجهان يجوز ان في كل ما ذكرنا ولا يجوز اعطاء مال في سبق في غير هذه اصلا للخبر الذي ذكرنا انفا فان اراد ان يخرج كل واحد منهما مالا يكون للسابق منهما لم يحل ذلك اصلا الا في الخيل فقط ثم لا يجوز ذلك في الخيل ايضا الا بان يدخلا معه او انفسهما فارسا على فرس يمكن ان يسبقهما ويمكن ان لا يسبقهما ولا يخرج هذا الفارس مالا اصلا فاي المخرجين للمال سبق امسك ماله نفسه واخذ ما اخرج صاحبه حلالا وان سبقهما الفارس الذي ادخلا وهو يسمى المحلل اخذ المالين جميعا فان سبق فلا شي عليه وما عدا هذا فحرام ولا يجوز ان يشترط على السابق اطعام من حضر روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا الحصين بن نمير نا سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يومن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار

قال علي ما عدا هذا فهو اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاضاحي

مسئلة الاضحية سنة حسنة وليست فرضا ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك ومن ضحى عن امراته او ولده او امته فحسن ومن لا فلا حرج في ذلك ومن اراد ان يضحي ففرض عليه اذا اهل هلال ذي الحجة ان لا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيا حتى يضحي لا بحلق ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك فمن لم يرد ان يضحي لم يلزمه ذلك روينا من طريق ابي داود نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا محمد بن

ابن عمرو نا عمر بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام المومنين تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيا حتى يضحي ومن طريق احمد بن شعيب نا سليمن بن مسلم البلخي ثقة نا النضر بن شميل نا شعبة عن ملك بن انس عن ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي وقوله عليه السلام فاراد ان يضحي برهان بان الاضحية مردودة الى ارادة المسلم وما كان هكذا فليس فرضا وقال ابو حنيفة الاضحية فرض على المرء ان يضحي عن زوجته فجمع وجوها من الخطا اولها ايجابها عليه ثم ايجابها على امراته واذ هي فرض فهي كالزكاة وما يلزم احدا ان يزكي عن امراته ولا ان يهدي عنها هدي متعة ولا جزاء صيد ولا فدية حلق الراس لاذى ثم خلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي الا يمس من شعره ولا من ظفره شيا كما ذكرنا فان قيل كيف لا يكون فرضا وانتم ترون فرضا على من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من ظفره شيا اذا اهل هلال ذي الحجة حتى يضحي قلنا نعم لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك من اراد ان يضحي ولم يامر بالاضحية فلم نتعد ما حد وكل سنة ليست فرضا فان لها حدودا مفروضة لا تكون الا بها كمن اراد ان يتطوع بصلاة ففرض عليه ان لا يصليها الا بوضوء والى القبلة والا ان يكون راكبا وان يقرا فيها ويركع ويسجد ويجلس ولا بد وكمن اراد ان يصوم ففرض عليه ان يجتنب ما يجتنبه الصايم والا فليس صوما وهكذا كل تطوع في الديانة والاضحية كذلك ان ذبحها كما امر والا فهي شاة لحم وليست اضحية فان قيل فقد جا ما حق امرئ له شي يريد ان يوصي فيه الى اخر الحديث ولم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلا عندكم على ان الوصية ليست فرضا بل هي عندكم فرض قلنا نعم لانه قد جا نص اخر بايجاب الوصية في القران والسنة قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية فاخذنا بهذا ولم يات نص بايجاب الاضحية ولو جا لاخذنا به واحتجوا باشيا منها خبر من طريق احمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن ايوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابي رملة عن مخنف بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعرفة ان على كل اهل بيت في كل عام اضحي وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي يسميها الناس الرجبية ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفة على كل اهل بيت ان يذبحوا في كل رجب شاة وفي كل اضحى شاة ومن طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن سنان القزاز نا ابو عاصم عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع من شا فرع ومن شا لم يفرع ومن شا عتر ومن شا لم يعتر وفي الغنم اضحيتها ومن طريق الطبري ايضا

حدثني ابو عاصم مروان بن محمد الانصاري نا يحيى بن سعيد القطان حدثني محمد بن ابي يحيى حدثتني امي عن ام بلال الاسلمية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضان ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بالاضحى ولم تكتب ومن طريق ابن لهيعة عن ابن انعم عن عتبة بن حميد الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نضحي ويامرنا ان نطعم منها الجار والسائل ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاضحى ومن طريق ابن اخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد سعة فليضح ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا عبيد الله بن يزيد المقرئ نا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا وكل هذا ليس بشيء اما حديث مخنف فعن ابي رملة العامدي وحبيب بن مخنف وكلاهما مجهولان لا يدرى واما حديث الحارث فهو عن يحيى بن زرارة عن ابيه وكلاهما مجهول لا يدري واما حديث ام بلال ففيه ام محمد بن ابي يحيى وهي مجهولة واما حديث ابن عباس ففيه جابر الجعفي وهو كذاب واما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة وابن انعم وكلاهما في غاية السقوط واما حديث الحسن فمرسل واما حديثا ابي هريرة فكلا طريقيه من رواية عبد الله بن عياش بن عباس القتباني وليس معروفا بالثقة فسقط كل ما موهوا به في ذلك وذكروا قول الله تعالى فصل لربك وانحر فقالوا هو الاضحية

قال علي وهذا قول على الله تعالى بغير علم وقال تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد روي عن علي وابن عباس وغيرهما انه وضع اليد عند النحر في الصلاة ولعله نحر البدن فيما وجبت فيه كما روي عن مجاهد واسمعيل بن ابي خالد وما نعلم احدا قبلهم قال انه الاضاحي وذكروا ايضا قول الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا وهذا لا دليل فيه على الفرض وانما فيه ان المنسك لنا فهو فضل لا فرض وذكروا الحديث الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله

قال علي اما امره عليه السلام باعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض لانه امر منه عليه السلام ولا نكرة في وجود امر في الدين ليس فرضا ويكون العوض منه فرضا فهم موافقون لنا فيمن تطوع بيوم ليس فرضا فافطر عمدا ان قضاه عليه فرض ويقولون فيمن حج تطوعا فافسده ان قضاه فرض وانما نراعي امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه فهو فرض وما لم يوجد فيه فليس فرضا واما قوله عليه

السلام ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله فلا دليل على انه ليس امر فرض صحة الاجماع على ان من ضحى بشعير فنحره فليس عليه فرضا ان يذبح فصح انه امر ندب وبالله تعالى التوفيق وممن روي عنه ايجاب الاضحية مجاهد ومكحول وعن النخعي لم يكونوا يرخصون في ترك الاضحية الا لحاج او مسافر وروي عن ابي هريرة ولا يصح وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري قال لقد رايت ابا بكر وعمر وما يضحيان كراهية ان يقتدى بهما ومن طريق سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري انه قال لقد هممت ان ادع الاضحية واني لمن ايسركم مخافة ان يحسب الناس انها حتم واجب ومن طريق سعيد ابن منصور نا ابو الاحوص نا عمران بن مسلم هو الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال لي بلال ما كنت ابالي لو ضحيت بديك ولان اخذ ثمن الاضحية فاتصدق به على مسكين مقتر فوه احب الي من ان اضحي ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال الاضحية سنة ومن طريق شعبة عن تميم بن حويص الاسدي قال ضلت اضحيتي قبل ان اذبحها فسالت ابن عباس فقال لا يضرك هذا كله صحيح ومن طريق وكيع نا ابو معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس انه اعطى مولى له درهمين وقال اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل هذه اضحية ابن عباس **قال علي** لا يصح عن احد من الصحابة ان الاضحية واجبة وصح ان الاضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وانه قال لان اتصدق بثلاثة دراهم احب الي من ان اضحي وعن سعيد بن جبير وعن عطا وعن الحسن وعن طاوس وعن ابي الشعثا جابر بن زيد وروي ايضا عن علقمة ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول سفين وعبيد الله بن الحسن والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلما

مسئلة ولا تجزي في الاضحية العرجا البين عرجها بلغت المنسك ولم تبلغ مشت او لم تمش ولا المريضة البين مرضها والجرب مرض فان كان كل ما ذكرنا لا يبين اجزا ولا تجزي العجفا التي لا تنقي ولا تجزي التي في اذنها شي من النقص او القطع او الثقب لنا قد ولا التي في عينها شي من العيب وفي عينها كذلك ولا البترا في ذنبها ثم كل عيب سوا ما ذكرنا فانها تجزي به الاضحية كالخصي وكسر القرن دمي او لم يدم والهتما والمقطوعة الاليه وغير ذلك لا نحاش شيا غير ما ذكرنا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وغيرهما من اصحاب شعبة كلهم قال نا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز ان البرا بن عازب قال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين ظلعها والكسير الذي لا تنقي قال البرا فما كرهت منه فدعه

مغيرة

ولا مخرمة **قال علي** التي لا تنقي هي التي لا شيء من الشحم لها فإن كان لها منه شيء وإن قل أجزأت وإن كانت
عجفاء وروينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم هو ابن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي
إسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين
والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا بتراء ولا خرقاء ومن طريق أبي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير
هو ابن معاوية نا أبو إسحاق هو السبيعي عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن علي بن أبي طالب أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء
قال زهير قلت لأبي إسحاق ما المقابلة قال يقطع طرف الأذن قلت فما المدابرة قال يقطع مؤخر الأذن
قلت فما الشرقاء قال تشق الأذن قلت فما الخرقاء قال تخرق أذنها السمة حدثنا أحمد بن عمر بن أنس
نا أبو ذر الهروي نا علي بن عمر الدارقطني نا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا أبو كامل مظفر
ابن مدرك نا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي في الأضاحي قال قيس قلت
لأبي إسحاق سمعته من شريح قال حدثني عنه سعيد بن أشوع قال الدارقطني نا علي بن إبراهيم عن ابن فارس
عن محمد بن إسماعيل البخاري مؤلف الصحيح قال شريح بن النعمان الصائدي سمع علي بن أبي طالب قال أبو نعيم
ووكيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان سمعت علي بن أبي طالب يقول سليمة العين
والأذن وسعيد بن أشوع ثقة مشهور فصح هذا الخبر وبه تقول طائفة من السلف روينا من طريق
علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا وقال في الأضحية لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء سليمة العين
والأذن ومن طريق عمرو بن مرة عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سليم العين والأذن
يعني في الأضاحي وعن الشعبي قال في الأضحية سليم العين والأذن وعن إبراهيم النخعي قال سليم العين
والأذن ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأضحية أنه كره نقص
الخلق والسن ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان أنه كره أن يضحي بالأبتر وعن شعبة عن إبراهيم
أنه كره أن يضحي بالأبتر وعن ابن سيرين أنه كره أن يضحي بالأبتر وأجاز قوم أن يضحى بالأبتر واحتجوا بأثرين
رديين أحدهما من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد قال اشتريت كبشا لأضحي به فعدا
الذئب على ذنبه فقطعه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال ضح به والآخر من طريق الحجاج بن أرطاة
عن بعض شيوخه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أنضحي بالأبتر قال لا بأس بذلك جابر كذاب وحجاج ساقط
وعن بعض شيوخه ريح وروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والحكم
إجازة البتراء في الأضحية وعن الحسن أنه حد القطع في الأذن بالنصف فأكثر ولأبي حنيفة قولان

قولان أحدهما أن ذهب من العين والأذن والذنب والألية أقل من الثلث أجزأت في الأضحية فإن ذهب
الثلث فصاعدا لم تجز والآخر أنه حد ذلك بالنصف مكان الثلث قال فإن خلقت بلا أذن أجزأت وروي
عنه لا تجزي وقال مالك إن كان القرن ذاهبا لا يدمى أجزأت فإن كان يدمى لم تجز وقال أبو حنيفة ومالك
في العرجاء إذا بلغت المنسك أجزأت **قال علي** هذه أقوال لا دليل على صحة شيء منها ولا نعرف
التحديد المذكور بالثلث والنصف في كل ذلك عن أحد قبل أبي حنيفة وروي عن علي من طريق لا تصح في
العرجاء إذا بلغت المنسك وروي عن عمر المنع من العرجاء جملة ويقال لمن صحح هذا إن المنسك قد
يكون على ذراع وأقل ويكون على فرسخ فأي ذلك تراعون وروي في الأعضب أثر أنه لا يجزي ولا يصح لأنه
من طريق جري بن كليب وليس مشهورا عن من لم يسم عن علي وجابر في أنه لا تجزي المسنة أصلا قرنها ولا
يصح لأنه من طريق أبي حميد الرعيني عن أبي مضر وهما مجهولان وحديث آخر في أنه لا تجزي الجذعاء ولا يصح لأنه
من طريق جابر الجعفي **مسألة** ولا تجزي في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلا لا من الضأن
ولا من غير الضأن وتجزي ما فوق الجذع وما دون الجذع والجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر
هو ما أتم عاما كاملا ودخل في الثاني من أعوامه فلا يزال جذعا حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون
ثنيا حينئذ هكذا قال في الضأن والماعز الكسائي والأصمعي وأبو عبيد وهؤلاء عدول أهل العلم
في اللغة وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه وقاله العزيز بن الكلابي وأبو فقعس الأسدي
وهما ثقتان في اللغة وقال ذلك في البقر والظباء أبو فقعس ولا نعلم له مخالفا من أهل العلم باللغة
والجذع من الإبل ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع إلى أن يدخل السادسة فيكون ثنيا
هذا ما لا خلاف فيه روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي
ابن أبي طالب قال إذا اشتريت أضحيتك فاستسمن فإن أكلت أكلت طيبا وإن أطعمت أطعمت طيبا
واشتر ثنيا فصاعدا ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أبي إسحاق السبيعي نا هبيرة بن يريم قال قال
علي بن أبي طالب ضحوا بثني فصاعدا وسليم العين والأذن ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن
جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول ضحوا بثني فصاعدا ولا تضحوا بأعور ومن طريق عبد الرزاق نا مالك
عن نافع عن ابن عمر قال لا يجزي إلا الثنية فصاعدا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين
هو ابن عبد الرحمن قال رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت أتفعل هذا فقال رأيت أبا
هريرة يضحي بجذع من الضأن فهذا حصين قد أنكر الجذع من الضأن في الأضحية ومن طريق ابن أبي شيبة
نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال يجزي ما دون الجذع من الإبل عن واحد في الأضحية

ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي معاذ عن الحسن قال يجزي الجواز عن واحد
يعني في الاضحية والجواز هو ولد الناقة ساعة تلده وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن
يحيى نا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن البرا بن عازب فذكر الحديث وفيه ان خاله ابا بردة قال
يا رسول الله ان عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم قال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك
ومن طريق شعبة عن زبيد بن الحرث اليامي عن الشعبي عن البرا ان ابا بردة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي جذعة خير من مسنتين قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وهكذا رويناه من طريق عاصم الاحول
عن الشعبي ان البرا حدثه بذلك ومن طريق ابي عوانة عن فراس عن الشعبي عن البرا ايضا ومن طريق شعبة
عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة عن البرا بن عازب فقطع عليه السلام ان لا تجزي جذعة عن احد بعد ابي
بردة فلا يحل لاحد تخصيص نوع دون نوع بذلك ولو ان ما دون الجذعة لا تجزي لبينه رسول الله صلى
الله عليه وسلم المامور بالبيان من ربه تعلى وما كان ربك نسيا وبالله تعلى التوفيق فان اعترض بعض
المتعسفين فقال ان حديث ابي بردة هذا قد رواه منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البرا فقال فيه ان
عندي عناقا جذعة فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك قلنا نعم والعناق اسم يقع على الضانية
كما يقع على الماعزة ولا فرق وقال الهجريس الكلابي وابو فقعس الاسدي وهما ممن نقل الايمة عنهما
اللغة الجفر والعناق والجدي من اولاد الماعز اذا بلغ اربعة اشهر وكذلك من اولاد الضان فان
قالوا فان مطرف بن طريف رواه عن الشعبي عن البرا فذكر فيه ان ابا بردة قال يا رسول الله ان عندي
داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لاحد بعدك قلنا نعم ولا خلاف في ان هذا كله خبر واحد عن
قصة واحدة في موطن واحد برواية من روى عن البرا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن
احد بعدك هي الزايدة ما لم يروه من لم يرو وهذه اللفظة وزيادة العدل خبر قايم بنفسه وحكم وارد
لا يسع احدا تركه وانما احتج برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذع الا من الماعز فقط واما من منع
من الجذاع كلها مما عدا الضان فلا حجة له في شي من هذا الخبر بل هو حجة عليه وبالله تعلى التوفيق كما ان
هذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فراس عن الشعبي عن البرا ان ابا بردة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عندي شاة هي خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيكة ولم يذكر انها لا تجزي عن احد بعدك
وكذلك رويناه من طريق سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك فذكر هذا
الخبر نفسه قال ذلك القايل قال يا رسول الله عندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم افاذبحها قال فرخص
له قال انس فلا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان

بيان انه خصوص ولا سكوت انس عن ذلك ايضا ومغيب ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي رواها غيرهما
فما الذي جعل هذه الزيادة واجبا اخذها وزيادة من زاد لفظة الجذعة لا يجب اخذها ان هذا لتحكم في
الدين بالباطل ونعوذ بالله من هذا **قال علي** وقد جا خبر يمكن ان يشغب به وهو ما رويناه
من طريق مسلم نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وقال اتدرون اي يوم هذا
فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال اليس بيوم النحر قالوا بلى فذكر الحديث وفيه ثم انكفا الى كبشين
املحين فذبحهما والى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا **قال علي** ليس فيه انه اعطاها لهم
فضحوا بها ولا انهم ضحوا بها وانما فيه انه عليه السلام قسمها بينهم والكذب لا يحل وايضا فاسم الغنم
يقع على الماعز كما يقع على الضان فان كان حجة لهم في اباحة التضحية بالجذاع من الضان فهو حجة في اباحة
التضحية بالجذاع من المعز وان لم يكن حجة في اباحة التضحية بالجذاع من الماعز فليس حجة في اباحة التضحية
بجذاع الضان والنهي قد صح عاما في ان لا تجزي جذعة عن احد بعد ابي بردة وخبر اخر وهو ما رويناه
من طريق مسلم نا احمد بن يونس نا زهير بن معوية نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان **قال علي** هذا حجة على الحاضرين
من المخالفين لانهم يجيزون الجذع من الضان مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه فاما نحن
فلا نصححه لان ابا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر انه سمعه من جابر هو اقر بذلك على نفسه روينا ذلك
عنه من طريق الليث بن سعد ثم لو صح لكان خبر البرا ناسخا له لان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن
احد بعدك خبر قاطع ثابت ما دامت الدنيا ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه لانه كان يكون كذبا ولا
ينسب الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كافر واحتج من اجاز الجذع من الضان بخبر رويناه من
طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضان ومن طريق وكيع عن اسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله
ابن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجذع من الضان
فقال ضح به وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابي يحيى عن امه عن ام بلال الاسلمية شهد
ابوها الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز
ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي النعمن عن بلال بن ابي الدردا عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين جذعين ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين ومن

طريق وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش ان ابا هريرة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان ومن طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من المعز وذكروا في الحديث ومن طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن رافع عن شيخ من اهل حمص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل قال يا محمد ان الجذع من الضان خير من المسن من المعز وذكروا في الخبر ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبادة بن نسي عن ابي الدردا عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين جذعين ومن طريق سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضحوا بالجذعة من الضان والثنية من المعز **قال علي** لا يحتج بهذه الاثار الا قليل العلم بوهيها فيعذر او قليل الدين يحتج بالاباطيل لا يحل اخذ الدين بها اما حديث عقبة بن عامر الذي صدرنا به فمن طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب وهو مجهول ورواية ابن وهب له غير مسندة لانه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك وهم لا يجعلون قول اسما بنت الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه مسندا ولا قول جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واحدة مسندا ولا قول ابن عباس ان طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واحدة مسندا وكلها صحاح ويقولون ليس فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف ذلك ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهي مسندا وهذا قلة حيا واستخفاف بالكلام في الدين وهو من طريق وكيع من رواية اسامة بن زيد وهو ضعيف جدا عن مجهول واما حديث بلال فهو عن ام محمد ابن ابي يحيى ولا يدرى من هي عن ام بلال وهي مجهولة ولا يدرى الها صحبة ام لا وحديث ابي الدردا وابي جعفر كلاهما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك وطريق ابي هريرة الاول اسقطها كلها وفضيحة الدهر لانه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كدام بن عبد الرحمن ولا يدرى من هو عن ابي كباش الذي جلب الكباش الجذعة الى المدينة فبارت عليه هكذا نص حديثه وهنا جا ما جا ابو كباش وما ادراك ما ابو كباش ما شا الله كان وكذلك خبر الشيخ من اهل حمص وكفاك به ومن طريق ابي هريرة الاخر من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف وحديث مكحول مرسل وحديث ابي الدردا من طريق ابن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ ثم لو صحت كلها بالاسانيد التي لا معترض فيها لما كان لهم في شي منها حجة لان الاضحية كانت مباحة في كل ما كان من الانعام بلا شك وقد كان نزل حكمها بلا شك قبل قصة ابي بردة وضحا ابو بردة وقوم معه بيقين قبل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن احد بعدك فلو صحت هذه الاخبار كلها

كلها لكان قوله عليه السلام لا تجزي جذعة عن احد بعدك ناسخا لها بلا شك ومن ادعا عودة حكم المنسوخ فقد كذب الا ان ياتي على ذلك ببرهان وكيف وكلها باطل لا خير في شي منها وذكروا عن بعض السلف اجازة الاضحية بالجذع من الضان فذكروا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال يجزي من الضان الجذع وعن حبة العرني عن علي مثله مع رواية جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال يجزي من البدن ومن البقر ومن الغنم الثني فصاعدا وعن ابن عمر كان اضحي بجذعة سمينة احب الي من ان اضحي بجذع ومن طريق سعيد بن منصور نا خلد بن عبد الله هو الطحان عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لان اضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزي في الصدقة احب الي من ان اضحي بجذع من المعز مع قوله لا تجزي الا الثنية من الابل والبقر وعن ام سلمة لان اضحي بجذع من الضان احب الي من ان اضحي بمسن من المعز وعن ابي هريرة لا باس بالجذع من الضان في الاضحية وعن عمران بن الحصين اني لاضحي بالجذع من الضان وانه لتروح على الف شاة وعن ابن عباس لا باس بالجذع من الضان فهم ستة من الصحابة وروينا اجازة الجذع من الضان في الاضحية عن هلال بن يساف وعن كعب وعطا وطاوس وابرهيم وابي رزين وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين وقال ابرهيم لا يجزي من الماعز الا الثني فصاعدا وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي **قال علي** كل هذا لا حجة لهم فيه اما الرواية عن علي فمنقطعة والاخرى واهية ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الابل والبقر ثم لو صحت لكان قد روي عنه خلافها كما قدمنا قبل واذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد الى القران والسنة واما ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لانه ليس في هذه الرواية عنه الا اختيار الضان على الماعز فقط والمنع مما دون الثني من الابل والبقر فقط لا من الماعز وقد روي عنه قبل خلاف هذا كما اوردنا فهو اختلاف من قوله واذا جا الاختلاف عن الصحابة رضي الله عنهم فقد وجب الرد الى القران والسنة كما امر الله تعلى واما الرواية عن ام سلمة ام المومنين فانما فيها اختيار الجذع من الضان وليس فيها المنع من الجذع من غير الضان وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فكيف ولا حجة في قول احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قصة خالفوا فيها جمهور العلما كما ذكرنا في غير ما مسلة والعجب ان الرواية صحت عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وزيد ابن ثابت بان العمرة فرض كالحج ولم يصح عن احد من الصحابة خلاف لهم فجعلوا قول ابن عمر بني الاسلام على خمس فذكر فيهن الحج ولم يذكر العمرة خلافا في ذلك ثم لا يجعلون تصريحه بان ما دون الجذع لا تجزي خلافا في ذلك وقد اجاز قوم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ان نضحي بالجذع من الماعز وبالجذع من الابل والبقر كما نورد ان شا الله تعلى وجات بذلك اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم نوردها ان شا الله تعلى لنري

من نصح نفسه انه لا حجة للحنفيين والمالكيين والشافعيين اصلا في اجازتهم الجذع من الضان ومنعهم من الجذع من الابل والبقر والماعز روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن عمارة هو ابن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا من المعز فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انه جذع فقال ضح به ومن طريق البخاري ومسلم جميعا قال البخاري نا عمرو بن خالد وقال مسلم نا محمد بن رمح ثم اتفق عمرو وابن رمح على ان الليث بن سعد اخبرهما عن يزيد هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ضح انت به هذا لفظ عمرو ولفظ ابن رمح ضح به انت **قال علي** العتود هو الجذع من المعز بلا خلاف وهذان خبران في غاية الصحة وقد اجاز التضحية بالجذع من المعز فيهما اثنان من الصحابة عقبة بن عامر وزيد بن خالد وقد ذكرنا قبل عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنهم وابن عمر جواز الجذع من المعز في الاضحية وان كان غيره خيرا منه فان قالوا هذا منسوخ بخبر البراء قلنا خبر البراء لا دليل فيه على تخصيص الجذع من المعز دون الجذع من الضان والابل والبقر بالمنع الا بدعوى كاذبة واما الاثار التي فيها اباحة التضحية بالجذع جملة من كل شي فروينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري حدثني عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فامر مناديا ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية ومن طريق ابن الجهم حدثني يوسف هو ابن يعقوب القاضي حدثني ابو الربيع هو الزهراني نا حبان بن علي عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا نومر علينا في المغازي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر علينا رجلا من الانصار فقال اني شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم يعني يوم النحر فطلبنا المسن فغلت علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذع يفي مما يفي منه المسن **قال علي** الحديث الاول في غاية الصحة ومجاشع السلمي هو مجاشع بن مسعود مشهور من فضلاء الصحابة ممن اسلم واتى وقاتل قبل فتح مكة وهو فتح كرمان ورواته كلهم ثقات مشاهير والاخر خبر صحيح لان امير العسكر لا يخفى صحة صحبته من بطلانها وقد روينا من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال لان اضحي بجذع احب الي من ان اضحي بهرم الله احق بالغنى والكرم واحبهن الي ان اضحي به احبهن الي ان اقتنيه وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر لان اضحي بجذعة عظيمة تجزي في الصدقة احب الي من ان اضحي بجداء فهذا عموم للجذع ومن طريق وكيع ويحيى بن سعيد القطان قالا جميعا نا علي بن المبارك عن ابي السوية التميمي قال جاء رجل

الى ابن عباس فقال علي بدنة اتجزي عني جذعة قال نعم وفي رواية وكيع جذعة من الابل قال نعم ومن طريق وكيع نا عمر بن ذر الهمداني قلت لطاوس يا ابا عبد الرحمن انا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثني لسنه فقال طاوس احبهما الي اسمنهما واعظمهما ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال يجزي الثني من المعز والجذع من الضان والجذع من الابل والبقر يعني في الاضاحي ومن طريق وكيع نا سفين عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال يجزي الجذع عن سبعة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يجزي من الابل الجذع فصاعدا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه كان يقول يضحى بالجذع من الابل والبقر عن ثلاثة وما دون الجذع من الابل عن واحد فهذه اسانيد في غاية الصحة عن طاوس وعطاء والحسن في جواز الجذع من الابل ~~عن واحد فهذه~~ والبقر في الاضاحي وعن ابن عباس جواز الجذع من الابل في البدن فان قيل روي عن عطاء كراهة ذلك قلنا رواه الحجاج بن ارطاة وهو ساقط ولا يعارض به ابن جريج الا جاهل **قال علي** والناسخ لهذه كلها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن احد بعدك ومن الباطل البحت ان يجعل هذا القول ناسخا لاباحة بعض الجذاع دون بعض والعجب انهم لم يجدوا في النهي عن الجذع من الابل والبقر خبرا اصلا الا هذا اللفظ فمن اين خصوا به جذاع الابل والبقر دون جذاع الضان فان قالوا قسنا جذاع الابل والبقر على جذاع الماعز قلنا وهلا قستموها على جذاع الضان الجائزة عندكم وما الذي جعل قياس الابل والبقر على الماعز اولى من قياسهما على الضان لا سيما والجذع عندكم من الابل ومن البقر يجزيان في الزكاة فهلا قستم جوازها في الاضحية على جوازها في الزكاة فلاح انهم لا النص اتبعوا ولا القياس طردوا وبالله تعالى التوفيق ويقولون ايضا ان ولدت الاضحية الشاة او الماعزة او البقرة او الناقة ضحي بولدها معها فهنا قضوا واجازوا في الاضحية الصغير جدا فان قالوا انما هو تبع قلنا هذا كلام فاسد لا معنى له فعرفونا ما معنى تبع اهو بعضها فهذا كذب بالعيان بل هو غيرها وهو ذكر وهي انثى فان كان غيرها فهو قولنا ولا فضل في ذلك

مسألة قال علي ذكرنا في اول كلامنا هاهنا في الاضاحي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من اظفاره شيا ولم نذكر اعتراض المخالفين في ذلك بالنسيان فنستدركه هاهنا روي عن ام سلمة ام المومنين انها افتت بذلك وحدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة نا ابن ابي كثير هو يحيى ان يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان ان الرجل اذا اشترى اضحيته ودخل العشر ان يكف عن شعره واظفاره حتى يضحي قال سعيد قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم فقلت

عمر يا ابا محمد قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد ونا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي يقول
كان ابن سيرين يكره اذا دخل العشر ان ياخذ الرجل من شعره حتى يكره ان يحلق الصبيان في العشر وهو قول
الشافعي وابي ثور واحمد واسحق وداود وهو قول الاوزاعي وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك وما علمنا
لهم حجة اصلا الا ان بعضهم ذكر ما روي من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب انه
كان لا يرى باسا بالاطلاء في العشر قال وهو راوي هذا الخبر وما روي من طريق عكرمة انه ذكر له هذا
الحديث فقال فهلا اجتنب النساء والطيب ما نعلم لهم غير هذا اصلا وهذا كله لا شيء اما الرواية عن سعيد
انه كان لا يرى باسا بالاطلاء في العشر فالاحتجاج به باطل لوجوه اولها انه لا حجة في قول سعيد وانما
الحجة التي الزمناها الله تعالى فهي روايته ورواية غيره من الثقات وثانيها انه قد صح عن سعيد خلاف
ذلك مما ذكرنا قبل وهو اولى بسعيد وثالثها انه قد يتاول لسعيد في الاطلاء انه بخلاف حكم سائر
الشعر وان النهي انما هو عن شعر الراس فقط ورابعها ان يقال لهم كما قلتم لما روي عن سعيد خلاف
الحديث الذي روى دل على ضعف ذلك الحديث لانه لا يدع ما روى الا لما هو اقوى عنده منه فالاولى
بكم ان تقولوا لما روى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم خلاف ما روي عن سعيد
دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد اذ لا يجوز ان يفتي بخلاف ما روى فهذا اعتراض اولى من
اعتراضكم وخامسها انه قد يكون المراد بقول سعيد في الاطلاء في العشر انما اراد عشر المحرم لا عشر ذي
الحجة والا فمن لكم انه اراد عشر ذي الحجة واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذي
الحجة وسادسها ان نقول لعل سعيدا راى ذلك لمن لا يريد ان يضحي فهذا اصح واما قول عكرمة ففاسد
لان الدين لا يوخذ بقول عكرمة ورايه انما هذا منه قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا
منه عين الباطل لانه ليس اذا وجب ان لا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك يجب ان يجتنب
النساء والطيب كما انه اذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر
فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء ولا يلزمه اجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر وكذلك
المعتكف وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والاظفار فظهرت
حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا نعرف فيها مخالفا
منهم فخالفوا ذلك برايهم ورواه مالك مرسلا فخالفوا المرسل والمسند وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة والاضحية جائزة بكل حيوان يوكل لحمه من ذي اربع او طائر كالفرس والابل
وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال اكله والافضل في ذلك كله ما كثر لحمه وطاب

وغلا ثمنه وقد ذكرنا في اول كلامنا في الاضاحي قول بلال ما ابالي لو ضحيت بديك وعن ابن عباس
في ابتياعه لحما بدرهمين وقال هذه اضحية ابن عباس وروينا ايضا من طريق وكيع عن كثير بن زيد
عن عكرمة عن ابن عباس وكثير بن زيد هذا هو الذي عولوا عليه في احتجاجهم بالاثر الذي لا يصح المسلمون
عند شروطهم ونحوه هنالك ولم يروه غيره وعن الحسن بن حي يجزي الاضحية ببقرة وحشية عن سبعة
او بالظبي او بالغزال عن واحد واجاز ابو حنيفة واصحابه التضحية بما حملت به البقرة الانسية من
الثور الوحشي وبما حملت به العنز من الوعل وقال مالك لا تجزي الا من الابل والبقر والغنم وراى
مالك الضان والعنز والتيس افضل من الابل والبقر في الاضحية وخالفه في ذلك ابو حنيفة والشافعي
فرايا الابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم الماعز وما نعلم لهذا القول حجة فنوردها اصلا الا ان يدعوا
اجماعا في جوازها من هذه الانعام والخلاف في غيرها فهذا ليس بشيء ويعارضون بما صح في ذلك عن
بلال ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهذا عندهم حجة اذا وافقهم واما مراعاة
الاجماع فيوخذ به ويترك ما اختلف فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم الا يسيرا جدا منها ويلزمهم
ان لا يوجبوا في الصلاة والصوم والحج والزكاة والبيوع الا ما اجمع عليه وفي هذا هدم مذاهبهم
كلها **قال علي** وانما المردود اليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرد اليه فوجدنا
النصوص تشهد لقولنا وذلك ان الاضحية قربة الى الله تعالى فالتقرب الى الله تعالى بكل ما لم يمنع منه
قران ولا نص سنة حسن وقال تعالى وافعلوا الخير والتقرب الى الله تعالى بكل ما لم يمنع من التقرب اليه
به فعل خير حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا
محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا صفوان بن عيسى نا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدي بدنة ثم كمن يهدي بقرة ثم كمن
يهدي شاة ثم كمن يهدي دجاجة ثم كمثل من يهدي عصفورا ثم كمثل من يهدي بيضة وروينا من طريق
مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ففي هذين الخبرين جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما
وتقريب بيضة والاضحية تقريب بلا شك وفيهما ايضا فضل الاكبر فالاكبر جسما ومنفعة للمساكين ولا
معترض على هذين الحديثين اصلا **قال علي** ومن البرهان على ان الابل والبقر افضل من الغنم

الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رويناه من طريق البخاري والخبر الذي اوردنا في المسلة الثالثة لهذه فعنها امره صلى الله عليه وسلم في الاضاحي بالنحر ولا تخلوا هذا من ان يكون عليه السلام امر بالنحر في الابل والبقر او في الغنم فان كان امر بذلك في الغنم فهذا مبطل لقول مالك ان النحر في الغنم لا يحل ولا يكون ذكاه فيها وان كان امر بذلك عليه السلام في الابل والبقر فمن المحال الباطل الممتنع بيقين لا شك فيه ان يكون عليه السلام يحض امته واصحابه على التضحيه بالابل والبقر مع عظيم الكلفه فيها وعلوا اثمانها ويتركون الارخص والاقل كلفه ثمنا وهو افضل وهذه اضاعه المال التي حرمها الله تعلى واما التضحيه بالغنم ضانها ومعزاها ارفق بالناس لقله اثمانها وتفاهه امرها وتخفيف لهم بذلك عن الافضل الذي هو اشق في النفقه لله عز وجل وهذا ما لا شك فيه واحتج من راي الضان افضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريره ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحا يا محمد ان الجذع من الضان خير من المسن من المعزى وان الجذع من الضان خير من المسن من البقر وان الجذع من الضان خير من المسن من الابل ولو علم الله ذبحا هو افضل منه لفدى به ابرهيم وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال امر النعمن ابن ابي فاطمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن اعين فقال عليه السلام ما اشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح ابرهيم وروي نحوه من طريق زياد بن ميمون عن انس وبخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الاضحيه الكبش قال علي هذه اخبار مكذوبه اما خبر ابي هريره وعبادة بن نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جدا ضعفه يحيى واطرحه احمد واسا القول فيه جدا ولم يجز الروايه عنه يحيى بن سعيد وزياد بن ميمون مذكور بالكذب وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك وايضا ففي الخبر المنسوب الى ابي هريره كذب ظاهر وهو قوله الذي فدا الله به ابرهيم ولم يفد ابرهيم بلا شك وانما فدى ابنه واما الاحتجاج بانه فدى الذبيح بكبش فباطل ما صح ذلك قط وقد قيل انه كان اروية وهيكل لو صح فليس فيه فضل سائر الكباش على سائر الحيوان ولا كان امر ابرهيم عليه السلام اضحيه فلا مدخل للاضاحي فيه وقد قال الله تعلى ان الله يامركم ان تذبحوا بقره الى قوله فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم اياته فينبغي على هذا ان تكون البقر افضل من الضان بهذه الايه البينه الواضحه لا بالظن الكاذب في كبش الذبيح وقد قال الله تعلى ناقة الله وسقياها في ناقه صالح فينبغي ان يكون الابل افضل من الضان بهذه الايه الواضحه لا بالظن الكاذب في كبش ابرهيم عليه السلام وموه بعضهم بذكر الاثر

[illegible] عن هشام بن سعد [illegible] عن عبادة بن نسي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] خير الاضحيه الكبش الاقرن [illegible]

الاثر الذي في الصلاه في مبارك الغنم والنهي عن الصلاه في معاطن الابل لانها جن خلقت من جن فقلنا فليكن هذا عندكم دليلا في فضل الغنم عليها في الهدي وانتم لا تقولون بهذا فان ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين قلنا نعم وقد صح ان عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافه ان يعمل به الناس فيكتب عليهم وايضا فقد اهدى غنما مقلده كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن دليلا على ان الغنم افضل في الهدي من البقر فمن اين وقع لكم هذا الاستدلال في الاضاحي وايضا فقد ضحى عليه السلام بالبقر رويناه من طريق البخاري عن مسدد نا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشه ام المومنين قالت في حديث لما كنا بمنى اتيت بلحم بقر كثير فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر وهذا في حجه الوداع وهو اخر عمله عليه السلام ولم يضح بعدها ورويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبه عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ومن طريق البخاري عن يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع ان ابن عمر اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى والنحر عند مالك وهو الذي يخالفنا في هذه المسله لا يجوز البته في الغنم وانما هو عنده في الابل ويكرهه في البقر فقد صح انه عليه السلام كان يضحي بالابل والبقر او يترك قوله فيجيز النحر في الغنم ولا بد من احدهما ولا يجوز ان يحتج بفعل فعله عليه السلام مباح ذلك الفعل وغيره باقرار المحتج على نص قوله عليه السلام في تفضيل الابل ثم البقر ثم الضان وروينا عن مسلم بن يسار انه كان يضحي بجزور من الابل وعن سعيد بن المسيب انه كان يضحي مره بناقه ومره ببقره ومره بشاه ومره لا يضحي فاما قول مالك في فضل الماعز على البقر والابل وفضل البقر على الابل فلا نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا قاله قبله وبالله تعلى التوفيق

مسله ووقت ذبح الاضحيه او نحرها هو ان يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر ثم تبيض وترتفع ويمهل حتى يمضي مقدار ما يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد ثمان تكبيرات ام القران وسوره ق وفي الثانيه بعد ست تكبيرات ام القران وسوره اقتربت بترتيل ويتم فيها الركوع والسجود ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يذبح اضحيته او ينحرها البادي والحاضر واهل القرى والصحاري والمدن في كل ذلك سوا فمن ذبح او نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه ان يضحي ولا بد بعد دخول الوقت المذكور ولا معنى لمراعاه صلاه الامام ولا لمراعاه تضحيته برهان ذلك ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قوله عليه السلام اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ومن طريق شعبه عن سلمه هو ابن كهيل عن ابي جحيفه عن البرا بن عازب قال ذبح ابو برده

قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ومن طريق وكيع
نا سفين الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على
قوم قد نحروا او ذبحوا فقال من نحر او ذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح او ينحر فليذبح ولينحر باسم الله
ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريج نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم
والوقت الذي حددنا هو وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي وداود الا ان
الشافعي لم يجز التضحيه قبل تمام الخطبه ولا معنى لهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد وقت الاضحيه
بذلك وقال سفين ان ضحى قبل الخطبه اجزاه وقال ابو حنيفه اما اهل المدن والامصار فمن ضحى
منهم قبل تمام صلاة الامام فعليه ان يعيد ولم يضح فاما اهل القرى والبوادي فان ضحوا بعد طلوع
الفجر من يوم الاضحى اجزاهم وقال ملك من ضحى قبل ان يضحي الامام فلم يضح ثم اختلف اصحابه فطايفه
قالت الامام هو امير المومنين وطايفه قالت بل هو امير البلد وطايفه قالت بل هو الذي يصلي
بالناس صلاة العيد **قال علي** اما قول ابي حنيفه فخلاف مجرد لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما اوردنا بلا برهان واما قول ملك فلا وجه له اصلا وخلاف للخبر ايضا اذ لم يامر النبي صلى الله عليه
وسلم قط بمراعاة تضحيه غيره ونقول للطايفتين معا ارايتم ان ضيع الامام صلاة الاضحى ولم يضح
اتبطل سنه الله تعلى في الاضاحي على الناس حاشى لله من هذا بل الحق هو ان الامام ان صلى في الوقت
الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد احسن وهو احد المسلمين في وقت تضحيته وان
اغفل ذلك فقد اخطا وليس ذلك بقادح في عدالته لانه لم يعطل فرضا وليس ذلك بمحيل شيا من حكم
الناس في اضاحيهم ونقول للمالكيين ايضا ارايتم ان ضحى الامام قبل وقت صلاة الاضحى ايكون ذلك
علما لاضاحي الناس فان قالوا نعم اتوا بعظيمه وان قالوا لا صدقوا وتركوا اقوالهم في مراعاة تضحيه
الامام وبالله تعلى التوفيق وقد روي مثل قول ابي حنيفه في الفرق بين اهل القرى واهل المدن عن عطا
وابرهيم وما نعرف قول ملك في مراعاة تضحيه الامام عن احد قبله وبالله تعلى التوفيق **مسله**
والاضحيه مستحبه للحاج بمكه وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق وكذلك العبد والمراه لقول الله تعالى
وافعلوا الخير والاضحيه فعل خير وكل من ذكرنا محتاج الى فعل الخير والاضحيه فعل خير مندوب اليه
ولما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في التضحيه والتقرب ولم يخص عليه السلام باديا من

خ يصلي

من حاضر ولا مسافرا من مقيم ولا ذكرا من انثا ولا حرا من عبد ولا حاجا من غيره فتخصيص شي من ذلك
بالباطل لا يجوز وقد ذكرنا قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالبقر عن نسايه بمكه وهن حواج معه وروينا
من طريق النخعي ان عمر كان يحج فلا يضحي وهذا مرسل ومن طريق الحارث عن علي ليس على المسافر اضحيه والحرث
كذاب وعن اصحاب ابن مسعود انهم كانوا لا يضحون في الحج وليس في هذا كله منع للحاج ولا للمسافر من
التضحيه وانما فيه تركها فقط ولا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا من طريق ابن الجهم
نا احمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطا عن ابرهيم النخعي سافر معي تميم بن سلمه فلما ذبحنا اضحيته
اخذ منها بضعه فقال انا اكلها ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانه عن منصور بن ابرهيم قال كان عمر يحج
ولا يضحي وكان اصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك الا ليتفرغوا لنسكهم
ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابرهيم قال حججت فهلكت نفقتي
فقال اصحابي الا نفترض فنضحي قلت لا فهذا بيان انهم لم يمنعوا منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز الا بنص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين انه ليس خيرا **مسله** ولا يلزم من نوى ان يضحي
بحيوان مما ذكرنا ان يضحي به ولا بد بل له ان لا يضحي به ان شا الا ان ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفا به برهان
ذلك ان الاضحيه كما قدمنا ليست فرضا فاذ ليست فرضا فلا تلزمه التضحيه الا ان يوجبها نص
ولا نص الا فيمن ضحى قبل وقت التضحيه ان يعيد وفيمن نذر ان يفي بالنذر وروينا من طريق مجاهد لا
باس ان يبيع الرجل اضحيته ممن يضحي بها ويشتري خيرا منها وعن عطا فيمن اشترى اضحيته ثم بدا له
قال لا باس بان يبيعها وروينا عن علي والشعبي والحسن وعطا كراهه ذلك **قال علي** ما نعلم لمن
كره ذلك حجه **مسله** ولا تكون الاضحيه اضحيه الا بذبحها او نحرها بنيه التضحيه
لا قبل ذلك اصلا وله ما لم يذبحها او ينحرها كذلك ان لا يضحي بها وان يبيعها وان يجز صوفها ويفعل فيها
ما شا وياكل لبنها ويبيعه وان ولدت فله ان يبيع ولدها او يمسكه او يذبحه وان ضاعت فاشترى
غيرها ثم وجد التي ضلت فلا يلزمه ذبحها اصلا فلا حرج وان اشتراها وبها عيب لا يجزي به في الاضاحي
كعور او عجف او عرج او مرض ثم ذهب المرض او العيب وصحت جاز له ان يضحي بها ولو انه ملكها سليمه
من كل ذلك ثم اصابها عيب لا يجزي به في الاضحيه قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكيه لم تجزه برهان
ذلك ما ذكرناه من انها ليست فرضا فاذ هي كذلك فلا تكون اضحيه الا حتى يضحي بها ولا يضحي بها الا حتى
تتم ذكاتها بنيه التضحيه فهي ما لم يضح بها مال من ماله يفعل بها ما احب كساير ماله ومن خالف
هذا فاجاز ان يضحي بالتي يصيبها العيب عنده فقد خالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم جهارا او لزمه ان اشترى

من

ولا ذبح واحده منهما فان ضحى
بهما او باحديهما او بغيرها
فحسن وان لم يضح
ع

ولا يشرب لبنها قال الا ما فضل عن ولدها
وروينا عن عطاء فيمن اشترى اضحية ان له ان يجز صوفها

اضحيه معيبه فصحت عنده الاتجزيه ان يضحي بها وهم لا يقولون هذا روينا عن علي بن ابي طالب من طريق
ابي اسحق عن هبيره بن يريم قال قال علي اذا اشتريت الاضحيه سليمه فاصابها عندك عوار او عرج فبلغت
المنسك فضح بها ومن طريق الحارث عن علي انه سيل عن رجل اشتري اضحيه سليمه فعورت عنده قال يضحي
بها وهو قول حماد بن ابي سليمن روينا عنه من طريق شعبه وهو قول الحسن وابرهيم وروينا من
طريق ابن عباس فمن اشترى اضحيه فضلت قال لا يضرك وعن الحسن والحكم بن عتيبه فيمن ضلت اضحيته
فاشترا اخرا فوجد الاولى انه يضحي بهما جميعا قال حماد يذبح الاولى وقال ابو حنيفه ان اشتراها صحيحه
ثم عجفت عنده حتى لا تنقي اجزاته ان يضحي بها فلو اعورت عنده لم تجزه فلو انه اذ ذبحها اصاب
السكين عينها او انكسر رجلها اجزاته وهذه اقوال فاسده متناقضه ولا نعلم هذه التقاسيم عن
احد قبله وقال ابو حنيفه وملك والشافعي لا يجز صوفها وامره الحسن ان يفعل ان يتصدق به وقال
ابو حنيفه والشافعي ان ولدت ذبح ولدها معها وقال ملك ليس عليه ذلك روينا عن علي انه ساله
رجل معه بقره قد ولدت وقال كنت اشتريتها لاضحي قال له علي لا تحلبها الا فضلا عن ولدها فاذا
كان يوم الاضحا فاذبحها وولدها عن سبعة **مسئلة** والتضحيه جائزه من الوقت الذي
ذكرنا يوم النحر الى ان يهل هلال المحرم والتضحيه ليلا ونهارا جائزه واختلف السلف في هذا فروينا
من طريق ابن ابي شيبه نا ابو اسامه عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين قال النحر يوم واحد
الى ان تغيب الشمس وعن حميد بن عبد الرحمن انه كان لا يرى الذبح الا يوم النحر وهذا قول داود
وقال اخر روينا من طريق وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر ابن زيد قال النحر في الامصار يوم وبمنى
ثلاثة ايام وقول ثالث ان التضحيه يوم النحر ويومان بعده روينا من طريق ابن ابي ليلى عن المنهال
ابن عمرو عن زر عن علي قال النحر ثلاثة ايام افضلها اولها ومن طريق ابن ابي شيبه نا جرير عن منصور
عن مجاهد عن ملك بن ماعز او ماعز بن ملك الثقفي ان اباه سمع عمر يقول انما النحر في هذه الثلاثة
الايام ومن طريق ابن ابي شيبه نا هشام عن ابي حمزه عن حرب بن ناجيه عن ابن عباس قال ايام النحر
ثلاثة ايام ومن طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النحر ثلاثة
ايام ومن طريق ابن ابي شيبه عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الاضحا
يوم النحر ويومان بعده ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال ما ذبحت
يوم النحر والثاني والثالث فهي الضحايا ومن طريق ابن ابي شيبه نا زيد بن الحباب عن معويه بن صالح
حدثني ابو مريم سمعت ابا هريره يقول الاضحا ثلاثة ايام ومن طريق وكيع عن شعبه عن قتاده عن انس

٢٧٧

انس قال الاضحا يوم النحر ويومان بعده وبه يقول ابو حنيفه وملك ولا يصح شي من هذا كله الا عن
انس وحده لانه عن عمر من طريق مجهول عن ابيه مجهول ايضا وعن علي من طريق ابن ابي ليلى وهو سيي الحفظ
عن المنهال وهو متكلم فيه وعن ابن عباس من طريق ابن ابي ليلى وهو سيي الحفظ وابو حمزه ضعيف
ومن طريق ابن عمر عن اسمعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف ومن طريق ابي هريره عن معويه
ابن صالح وليس بالقوي عن ابي مريم وهو مجهول وقول رابع وهو ان التضحيه يوم النحر وثلاثة ايام بعده
روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبه عن ابن عباس قال الايام
المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى هكذا في كتابي
ولا ادري لعله وهم والله اعلم ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابو اسامه عن هشام عن عطا قال النحر اربعه
ايام الى اخر التشريق ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطا يقول النحر اربعه ايام الى اخر التشريق
ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطا يقول النحر ما دامت الفساطيط بمنى ومن طريق وكيع
عن شعبه عن قتاده عن الحسن قال النحر يوم النحر وثلاثة ايام بعده ومن طريق ابن وهب عن يونس ابن
يزيد عن الزهري فيمن نسي ان يضحي يوم النحر قال لا باس ان يضحي ايام التشريق ومن طريق ابن ابي شيبه
عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال الاضحا اربعه ايام يوم النحر
وثلاثة ايام بعده وهو قول الشافعي وقول خامس كما روينا من طريق ابن ابي شيبه نا ابو داود
الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم هو التيمي عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
ابن عوف وسليمن بن يسار قالا جميعا الاضحا الى هلال المحرم لمن استاني بذلك **قال علي**
اما من قال النحر يوم الاضحا وحده فقال انه مجمع عليه وما عداه مختلف فيه فلا توخذ شريعه
باختلاف لا نص فيه **قال علي** صدقوا والنص يجيز قولنا على ما ناتي به بعد هذا ان شا الله
تعلى واما من قال بقول ابي حنيفه وملك فانهم احتجوا بانه قول روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن
عباس وابي هريره وانس ولا يعرف لهم من الصحابه رضي الله عنهم مخالف ومثل هذا لا يقال بالراي
قال علي قد ذكرنا قضايا عظيمه خالفوا فيها جماعه من الصحابه رضي الله عنهم لا يعرف لهم
منهم مخالف فكيف ولا يصح شي مما ذكرنا الا عن انس وحده على ما بينا قبل وان كان هذا اجماعا فقد
خالف عطا وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وابو سلمه بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الاجماع
واف لكل اجماع يخرج عنه هولاء وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ولا نعلم لمن قال
اربعه ايام حجه ايضا الا ان ايام منى ثلاثة بعد يوم النحر فقط وليس هذا حجه **قال علي** الاضحيه

رابع

ثم مقسم

فعل خير وقربة الى الله تعالى وفعل الخير حسن في كل وقت قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم
فيها خير فلم يخص تعالى وقتا من وقت ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص والتقرب
الى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص او اجماع ولا نص في ذلك ولا اجماع الى اخر ذي الحجة وقد روي
خبر يلزمهم الاخذ به واما نحن فلا نحتج به ونعيذنا الله تعالى من ان نحتج بمرسل وهو ما حدثناه احمد
بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا احمد بن
الهيثم نا مسلم نا يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمن
بن يسار قالا جميعا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضحى الى هلال المحرم لمن اراد ان يستاني
بذلك وهذا من احسن المراسيل واصحها فيلزم الحنفيين والمالكيين القول به والا فقد تناقضوا
قال علي واجاز ابو حنيفة والشافعي ان يضحى بالليل وهو قول عطاء وقال مالك لا يجوز ان
يضحى ليلا وما نعلم لهذا القول حجة اصلا الا انهم قالوا قال تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام قالوا فلم يذكر الليل قال علي وهذا منهم ايهام يمقت الله تعالى
عليه لان الله تعالى لم يذكر في هذه الاية ذبحا ولا تضحية ولا نحرا لا في نهار ولا في ليل وانما امر تعالى
بذكره في تلك الايام المعلومات افترى يحرم ذكره تعالى في لياليهن ان هذا لعجب ومعاذ الله من هذا
وليس في هذا النص مانع من ذكره تعالى على ما رزقنا من بهيمة الانعام في ليل او نهار في العام كله وهذا
مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ولا يختلفون فيمن حلف ان لا يكلم زيدا ثلاثة ايام ان الليل يدخل في
ذلك مع النهار وذكروا حديثا لا يصح من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن اسلم عن عطاء
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليل قال علي هذه فضيحة الابد وبقية ليس
بالقوي ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدا ثم هو مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانهم
يجيزون الذبح بالليل فخالفوه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه وهذا عظيم جدا وقال بعضهم لما
كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه يجوز فيه التضحية كانت ليالي ساير ايام التضحية كذلك
قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان يوم النحر هو
مبدا دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتا للتضحية ولا يختلفون معنا في ان من طلوع الشمس
الى ان يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا يجوز فيه التضحية فيلزمهم ان
يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من ايام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها الا بعد مضي مثل ذلك الوقت
والا فقد تناقضوا فظهر فساد قولهم وما نعلم احدا من السلف قبل مالك منع من التضحية ليلا مسئلة

مسئلة ويستحب للمضحي رجلا كان او امراة ان يذبح اضحيته او ينحرها بيده فان ذبحها او
نحرها له بامره مسلم غيره او كتابي اجزاه ولا حرج في ذلك روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن
شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ورايته يذبحهما
بيده واضعا قدمه على صفاحهما فسمى وكبر قال مسلم ونا يحيى بن حبيب نا خلد بن الحرث نا شعبة انا قتادة
قال سمعت انسا فذكر مثل هذا الحديث فنحن نستحب الاقتداء به عليه السلام في هذا قال تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانما عنى عز وجل
بعض ما يذكونه لا ما ياكلونه لانهم ياكلون الميتة والدم والخنزير وما عمل بالخمر وظهر تعفيه فاذا ذبايحهم
ونحايرهم حلال فالتفريق بين الاضحية وغيرها لا وجه له وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي
وداود وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور قلت لابرهيم صبي له ظير يهودي ايذبح
اضحيته قال نعم ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج قال عطاء وقال معمر قال الزهري
ثم اتفق عطاء والزهري قالا جميعا يذبح نسكك اليهودي والنصراني ان شئت قال الزهري والمراة
ان شئت وقال مالك لا يذبحها الا مسلم فان ذبحها كتابي قال ابن القاسم يضمنها روينا من طريق جعفر بن
محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال لا يذبح اضاحيكم اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم وعن
جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا يذبح اضحيتك الا مسلم وعن ابي سفين عن جابر
لا يذبح النسك الا مسلم وعن سعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني والشعبي ومجاهد وعطاء
بن ابي رباح ايضا لا يذبح النسك الا مسلم وعن ابرهيم كانوا يقولون لا يذبح النسك الا مسلم وهذا
مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون طايفة من الصحابة وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف من
الصحابة ولا يصح عن احد من الصحابة ما ذكرنا لانه عن علي منقطع وقابوس وابو سفين ضعيفان
الا انه عن الحسن وابرهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن غيرهم وما نعلم لهذا
القول حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من اثر سقيم ولا من قياس مسئلة وجايز
ان يشترك في الاضحية الواحدة اي شي كانت الجماعة من اهل البيت وغيرهم وجايز ان يضحي الواحد
بعدد من الاضاحي ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين كما ذكرنا انفا ولم ينه عن اكثر من ذلك
والاضحية فعل خير والاستكثار من الخير حسن قال ابو حنيفة وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور وداود تجزي البقرة او الناقة في الاضحية عن سبعة فاقل اجنبيين وغير
اجنبيين يشتركون فيها ولا تجزي عن اكثر ولا تجزي الشاة الا عن واحد وقال مالك تجزي الراس

الواحد من الابل او البقر او الغنم عن واحد وعن اهل البيت وان كثر عددهم وكانوا اكثر من سبعة اذا كان
اشركهم فيها تطوعًا ولا يجزي اذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن اجنبيين فصاعدًا **قال علي** الاضحية
فعل خير وتطوع بالبر والاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال الله تعالى وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون والمشتركون فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الاجنبيين بالمنع ولا معنى لمنع ذلك بالشراء
لانه كله قول بلا برهان اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس وقد اباح الليث الاشتراك
في الاضحية في السفر وهذا التخصيص لا معنى له ايضا وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة ام المومنين او ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوين
فيذبح احدهما عن امته من شهد له بالتوحيد وله منه بالبلاغ ويذبح الاخر عن محمد وال محمد فهذا اثر
صحيح وعلى رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عول المالكيون في خبر الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البدنة عن واحد والبقرة عن واحد والشاة عن
واحد لا اعلم شركا وصح عن محمد بن سيرين لا اعلم دمًا واحدًا اراق عن اكثر من واحد وصح من طريق
ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن ابي سليمان لا تكون ذكاة نفس عن نفسين
وكرهه الحكم وقول اخر رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي بن ابي طالب قال الجزور والبقرة عن سبعة من اهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم وكل ذلك مخالف
لقول ملك لان ابن عمر لم يجز الراس الواحد الا عن واحد وكذلك ابن سيرين وحماد وعلي اجاز الناقة والبقرة
عن سبعة من اهل البيت لا اكثر ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمن بن يسار
عن عايشة ام المومنين قالت البقرة والجزور عن سبعة وعن ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن ملك وسعيد بن المسيب والحسن قالوا كلهم البقرة عن سبعة والجزور
عن سبعة يشتركون فيها وان كانوا من غير اهل دار واحدة ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن
داود بن ابي هند عن الشعبي قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة
والبعير عن سبعة ومن طريق وكيع عن سفين عن حماد عن ابرهيم قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يقولون البقرة والجزور عن سبعة **قال علي** هذا حماد قد روى ما ذكرنا عن الصحابة ثم خالف
ما روي ولم ير ذلك اجماعًا كما يزعم هولاء وعن ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابرهيم عن علقمة عن ابن
مسعود البقرة والجزور عن سبعة وعن وكيع عن سفين عن حصين بن عبد الرحمن عن خلد بن سعد عن

عن ابي مسعود قال البقرة عن سبعة وروينا ايضا عن حذيفة وجابر وعلي وصح عن سعيد بن المسيب البدنة
عن عشرة وروينا ذلك ايضا عن ابن عباس عن الصحابة وممن اجاز الاشتراك في الاضاحي بين الاجنبيين البقرة
عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس وابو عثمان النهدي وعطا وجمهور التابعين فاما ابن عمر فانا روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال سالت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزي عن
سبعة فقال كيف ولها سبعة انفس قلت ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة افتوني فقالوا
نعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فقال ابن عمر ما شعرت فهذا توقف من ابن عمر ومن طريق وكيع
عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال البقرة عن سبعة فهذا يدل على رجوعه وهذا مما خالف
فيه ملك كل رواية رويت فيه عن صاحب الا رواية عن ابن عمر رجع عنها وخالف الجمهور من التابعين
في ذلك **قال علي** والحجة انما هي في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمنع عليه السلام
من الاشتراك في التطوع اكثر من عشرة وسبعة بل قد اشرك عليه السلام في اضحيته جميع امته
وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** وفرض على كل مضح ان ياكل من اضحيته ولا بد ولو لقمة فصاعدًا
وفرض عليه ان يتصدق منها بما شا قل او كثر ولا بد ومباح له ان يطعم منها الغني والكافر وان يهدي منها
ان شا ذلك فان نزل باهل بلد المضحي جهد او نزل به طايفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي ان ياكل من
اضحيته من حين ان يضحي بها الى انقضا ثلاث ليال كاملة مستانفة يبتديها بالعدد من بعد تمام
التضحية ثم لا يحل له ان يصبح في منزله منها شي بعد تمام الثلاث ليال اصلا لا ما قل ولا ما كثر فان
ضحى ليلا لم يعد تلك الليلة في الثلاث لانه تقدم منها شي فان لم يكن شي من هذا فليوخر منها ما شا
روينا من طريق البخاري نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته منه شي فلما كان العام المقبل قالوا
يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس
جهد فاردت ان تعينوا فيها ومن طريق ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت
عبد الرحمن قالت له سمعت عايشة ام المومنين تقول انهم قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون
الاسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت
ان توكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال عليه السلام بعد كلوا وادخروا وتصدقوا فهذه اوامر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل خلافها قال الله تعلى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن ادعا انه ندب فقد قفا ما لا علم له به ويكفيه ان جميع الصحابة

رضي الله عنهم لم يحملوا نهيه عليه السلام على أن يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء إلا على الفرض ولم يقدموا على
مخالفته إلا بعد إذنه ولا فرق بين الأمر والنهي قال عليه السلام إذا نهيتكم عن شيء فاتركوه وإذا أمرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم وعم عليه السلام بالإطعام فجائز أن يطعم منه كل آكل إذ لو حرم من ذلك شيء لبينه
عليه السلام وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وادخار ساعة فصاعدا يسمى وا
ادخارا والعجب كله ممن يستخرج بعقله المغص ورأيه الفاسد عللا لأوامر الله تعالى وأمر رسوله
صلى الله عليه وسلم لا برهان له بها إلا دعواه الكاذبة ثم يأتي إلى حكم جعله عليه السلام موجبا لحكم آخر
فلا يلتفت إليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهد الحال بالناس موجبا بأن لا يبقى عند أحد من أضحيته
شيء بعد ثلاثة فلم يلتفتوا إلى ذلك ونعوذ بالله من هذا فإن ذكروا ما رويناه من طريق إبراهيم الحربي
عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو بن عطاء عن ابن مسعود أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نأكل منها ثلثا ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها فطلحة مشهور بالكذب الفاضح وعطاء لم
يدرك ابن مسعود ولا ولد إلا بعد موته ولو صح لقلنا به مسارعين لكن رويناه من طريق عبد الرزاق اليه
عن معمر عن عاصم عن أبي مجلز قال أمر ابن عمر بأن يرفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها ومن طريق
ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن إبراهيم النخعي قال سافر معي تميم بن سلمة
فلما ذبحنا أضحيته أخذ منها بضعة وقال أكلها فقلت له وما عليك ألا تأكل منها فقال تميم يقول الله تعالى
فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وتقول أنت وما عليك ألا تأكل منها **قال علي** حمل هذا
الأمر تميم على الوجوب وهذا الخبر الذي لا يسع أحدا سواه وتميم من أكابر أصحاب ابن مسعود ومن
طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يقول لبنيه
إذا ذبحتم أضاحيكم فأطعموا وكلوا وتصدقوا وعن ابن مسعود أيضا نحو هذا وعن عطاء نحوه وصح
عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ليس لصاحب الأضحية إلا ربعها فإن ذكروا ما رويناه من طريق
البخاري نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان هو ابن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن عمرة عن عائشة قالت الأضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا
تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم فهذا خبر لا حجة فيه لأن قول
القائل ليست بعزيمة ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من طريق بعض رواة الخبر
يبين قوله في هذا الخبر أراد أن يطعم منه والله أعلم وأيضا فإن أبا بكر بن أبي أويس مذكور عنه في
روايته أمر عظيم وقد حمل علي بن أبي طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب وابن عمر كما

كما ذكرنا رويناه من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو انه
عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب فصلى لنا قبل الخطبة
ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال
فلا تأكلوا ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال
لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث **قال علي** حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر عن علي بن أبي طالب
كان عام حصر عثمان رضي الله عنه وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم جهد
فأمر لذلك بمثل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودفت الدافة وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل للمضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئا لا جلدا ولا صوفا ولا شعرا
ولا وبرا ولا ريشا ولا لحما ولا شحما ولا عظما ولا غضروفا ولا رأسا ولا طرفا ولا حشوة ولا أن يصدقه
ولا أن يؤاجر به ولا أن يبتاع به شيئا أصلا لا من متاع البيت ولا غربالا ولا منخلا ولا تابلا ولا شيئا
أصلا وله أن ينتفع بكل ذلك ويتوطاه وينسخ في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه فمن ملك شيئا من
ذلك بهبة أو بصدقة أو ميراث فله بيعه حينئذ إن شاء ولا يحل أن يعطي الجزار على ذبحها أو سلخها
شيئا منها وله أن يعطيه من غيرها وكل ما وقع من هذا فسخ أبدا وقد اختلف السلف في هذا
فرويناه من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قلت لابن عمر أبيع جلد بقرة ضحيت بها فرخص لي
ورويناه من طريق عطاء أنه قال إذا كان الهدي واجبا فتصدق بإهابه وإن كان تطوعا فبعه إن شاء
وقال أيضا لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين وسئل الشعبي عن جلود الأضاحي فقرأ لن
ينال الله لحومها ولا دماؤها إن شئت فبع وإن شئت فأمسك وصح عن أبي العالية أنه قال لا بأس
ببيع جلود الأضاحي نعم الغنيمة يأكل اللحم ويقضي النسك ويرجع إليك بعض الثمن وذهب آخرون
إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يبتاع به شيء دون شيء صح عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية
وقال لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت وأنه قال يتصدق به وأرخص لأهلي أن
يشتروا به الغربال والمنخل وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه ولكن يبتاع به متاع البيت كالغربال
والمنخل والتابل قال هشام بن عبيد الله الرازي فقلت له أيبتاع به الخل قال لا قلت له فما الفرق
بين الخل والغربال قال فقال لا يشترى به الخل ولم يزده على ذلك **قال علي** أما هذا القول
فظريف جدا وليت شعري ما الفرق بين التوابل الكمون والكزبرة والفلفل والكراويا والغربال
والمنخل وبين الخل والزيت واللحم والفأس والمسحاة والثوب والبر والنبيذ الذي لا يسكر وهل

وهل يجوز عندهم في ابتياع التوابل والغرابيل والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز في
غير ذلك ان هذا العجب لا نظير له وهو ايضا قول خلاف كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان قلت لابن عباس كيف نصنع باهاب
البدن قال تصدق به وتنتفع به وعن عايشة ام المومنين ان يجعل من جلد الاضحية سقا ينتبذ فيه
وعن مسروق انه كان يجعل من جلد اضحيته مصلى يصلي عليها وصح عن الحسن البصري استمتعوا بمسوك
الاضاحي ولا تبيعوها وعن طاوس انه جعل من جلد عنق بدنته نعلين لغلامه وعن معمر عن الزهري
لا تعطى الجزار جلد البدنة ولا تباع وعن سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح ان مجاهدا وسعيد بن جبير
كرها ان يباع جلد البدنة تطوعا كانت او واجبة **قال علي** ليس الا قول من منع جملة او
من اباح جملة فاحتج من اباح جملة بقول الله تعالى واحل الله البيع **قال علي** هذا حق ان لم
يات ما يخصه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاضاحي ما اوردناه قبل من قوله عليه السلام كلوا
واطعموا وتصدقوا وادخروا فلا يحل تعدي هذه الوجوه فيتعدى حدود الله تعالى والادخار
اسم يقع على الجنس فابيح لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير ذلك وايضا فان الاضحية اذا
قربت الى الله تعالى فقد اخرجها المضحي من ملكه الى الله تعالى فلا يحل له منها شي الا ما احله له النص فلولا
الامر الوارد بالاكل والادخار ما حل للناس شي من ذلك فخرج هذا عن الخطر بالنص وبقي ما عدا ذلك
كله على الخطر وهم يقولون ونحن في ام الولد كذلك ان له استخدامها ووطيها ولا يحل له بيعها ولا وعتقها
اصداقها ولا الاجارة بها ولا تمليكها غيره وبالله تعالى التوفيق وما وقع مما لا يجوز فلا يجزي لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما من تملك من ذلك شيا بميراث
او هبة او صدقة فهو ما لم يخرجه عن يده الا الله تعالى بعد فله فيه ما له في ساير ماله ولا من ماله
فرق **مسئلة** ومن وجد بالاضحية عيبا بعد ان ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله
الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة وذلك لانه كان له الرد والامساك فلما
بطل الرد بخروجها بالتضحية الى الله تعالى لم يجز للبايع اكل مال اخيه بالخديعة والباطل فعليه
رد ما استزاد على حقها الذي ساواه به لانه اخذه بغير حق الا ان يحل له ذلك المبتاع فله ذلك
لانه حقه تركه لله تعالى وهذا مستقصا في كتاب البيوع ان شا الله تعالى قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم فالخديعة اكل مال بالباطل
مسئلة فان كان اشترط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبايع ويسترد الثمن ولا

ولا توكل لان السالمة بيقين لا شك فيه هي غير المعيبة فمن اشترى سالمة واعطي معيبة فانما اعطي غير
ما اشترى فقد اخذ ما ليس له ومن اخذ ما ليس له فهو حرام عليه قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا يكون الا بالمعرفة بقدر ما تراضيا به لا بالجهالة به
فمن لم يعرف العيب لم يرض به والرضا لا يكون الا في عقد الصفقة لا بعدها ومن ذبح مال غيره
بغير اذن مالكه فقد تعدى والتعدي معصية لله تعالى وظلم وقد امر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة
ولا شك في ان طاعة الله تعالى غير معصيته فالذبح الذي هو طاعة وذكاة هو غير الذبح الذي هو معصية
وعدوان ولا يحل اكل شي من الحيوان الا بالذكاة التي امر الله تعالى بها لا بما نهى عنه من العدوان فليست
ذكية فهي ميتة ومن تعدى باتلاف مال اخيه فهو ضامن والصفقة فاسدة والثمن مردود ومن
خالفنا في هذا فقد تناقض اذ حرم اكل ما ذبح من صيد الحرم وما تصيده المحرم ولا فرق بين
الامرين وقد اباح ابو ثور وغيره اكل الصيد الذي يقتله المحرم بالعلة التي بها اباح هولا اكل ما ذبح
بغير حق **مسئلة** ومن اخطا فذبح اضحية غيره بغير امره فهي ميتة لا توكل وعليه
ضمانها لما ذكرنا وللغايب ان امر بان يضحى عنه فهو حسن لانه امر معروف فان ضحى عنه من ماله بغير او
امره فهي ميتة لما ذكرنا فلو ضحى عن الصغير والمجنون وليهما من مالهما فهو حسن وليست بميتة
لانه الناظر لهما وليس كذلك مالك الامر نفسه وبالله تعالى التوفيق

كتاب ما يحل اكله وما يحرم اكله

مسئلة لا يحل اكل شي من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه
ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا راسه ولا اطرافه ولا لبنه ولا شعره الذكر والانثى والصغير
والكبير سوا ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا غيره ولا يحل اكل شي من الدم ولا استعماله
مسفوحا كان او غير مسفوح الا المسك وحده ولا يحل اكل شي مما مات حتف انفه من حيوان
البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة المامور بها الا الجراد وحده فان خنق شي من حيوان البر حتى يموت
او ضرب بشي حتى يموت او سقط من علو فمات او نطحه حيوان اخر فمات من ذلك فلا يحل اكل شي
منه ولا ما قتله السبع او حيوان اخر حاشى الصيد على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فان ادرك
كل ما ذكرنا حيا فذكي فهو حلال اكله ان كان مما لم يحرم اكله ولا يحل اكل حيوان ذبح او نحر لغير الله
تعالى قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فحرم الله تعالى كل ما ذكرنا

واستثنا منه بالاباحة ما ذكرنا ولا يقتضي الاية غير هذا اصلا وهاهنا قولان لبعض من يقدم احدهما
قول مالك وهو انه اذا بلغ بالحيوان شي مما ذكرنا مبلغا يوقن انه يموت منه فانه لا يحل اكله وان
ذكي والقول الثاني قاله المزني وهو انه قال اذا عرف انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة فانه لا
يحل اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته مما اصابه حل اكله **قال علي** اما قول مالك فخلاف
للاية ظاهر وكذلك تقسيم المزني ايضا وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة ان شاء الله تعالى واما الدم فان
قوما حرموا المسفوح وحده وهو الجاري واحتجوا بقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قالوا
فانما حرم المسفوح فقط **قال علي** وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لان الاية
التي احتجوا بها في سورة الانعام وهي مكية والاية التي تلونا نحن في سورة المائدة وهي مدنية من اخر
ما نزل فحرم في اول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموما فمن لم يحرم الا
المسفوح وحده فقد احل ما حرمه الله تعالى في الاية الاخرى ومن حرم الدم جملة فقد اخذ بالايتين
جميعا وقد حرم بعد تلك الاية اشيا ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جا نص بتحريمه بعد
تلك الاية حدثنا ابو سعيد الفتى نا محمد بن علي المقري نا احمد بن محمد بن اسمعيل النحاس حدثني يموت بن
المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا ابو عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال سمعت ابا
عمرو بن العلا قال سالت مجاهدا عن تلخيص اي القران المدني من المكي فقال سالت ابن عباس عن ذلك
فقال سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث ايات منها نزلت بالمدينة قل تعالوا اتل ما
حرم ربكم عليكم الى تمام الثلاث الايات **قال علي** هي قول الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم
الا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف
نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم
تذكرون وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم
وصاكم به لعلكم تتقون فهذه الثلاث الايات التي انزلت منها بالمدينة وسايرها بمكة وسورة المائدة
انزلت في المدينة لا خلاف في ذلك فان ذكروا ما روي عن عايشة ام المومنين انها سيلت عن الدم يكون
في اعلا القدر فلم تر به باسا وقرات قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه حتى بلغت دما

دما مسفوحا فان هذا قد عارضه ما رويناه عنها من طريق ابن وهب عن معوية بن صالح عن حدير ابن كريب عن جبير
ابن نفير قال قالت لي عايشة ام المومنين هل تقرا سورة المائدة قلت نعم قالت اما انها اخر سورة نزلت فما وجدتم
فيها حراما فحرموه **قال علي** وايضا فان الدم الذي في اعلا القدر ان كان احمر ظاهرا فهو بلا شك
مسفوح ولا خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفرة فليس دما لان الدم احمر او اسود لا اصفر فان بطلت
صفاته التي منها تقوم حده فقد سقط عنه اسم الدم واذا لم يكن دما فهو حلال وكذلك ما في العروق وخلال
اللحم فانه ليس ظاهرا واذا لم يكن ظاهرا فليس هنالك دم يحرم وانما سالنا خصومنا عن دم احمر ظاهر الا انه
جامد ليس جاريا ايحل اكله ام لا فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم وبالله تعالى التوفيق **واما المسك** فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتطيب به في حجة الوداع وبعدها وقبلها واقره الله تعالى على ذلك واباحه
له ولنا وقد علم الله تعالى انه في اصله دم فرحة متولدة وما كان ربك نسيا واما الخنزير فان الله تعالى قال (في حيوان ع)
او لحم خنزير فانه رجس والضمير في لغة العرب التي بها نزل القران راجع الى اقرب مذكور اليه فصح بالقران
ان الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام
لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما اخرجه النص من الجلد اذا دبغ فحل استعماله وروينا من
طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويفيض المال حتى لا يقبله احد ومن طريق مسلم نا هرون بن عبد الله نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج نا
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طايفة من
امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم
تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة الله هذه الامة فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عيسى
عليه السلام الخنزير واخبر انه بحكم الاسلام ينزل وبه يحكم وقد صح انه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فلو
كانت الزكاة تعمل في شي من الخنزير لما اباح عليه السلام قتله فيضيع فصح انه كله ميتة محرم على كل
حال وقد ادعى بعض من لا يبالي بما اطلق به لسانه من اصحاب القياس ان شحم الخنزير انما حرم قياسا على
لحمه وان الاجماع على تحريمه انما هو من قبل القياس المذكور **قال علي** فيقال لمن قال هذا التخليط
الظاهر فساده اول بطلان قولك انه دعوى بلا برهان وثانيه انه كذب على الامة كلها اذ قلتم انما اجمعت
على الباطل من القياس والثالث انه لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا علة تجمع بين الشحم
واللحم فان قالوا لان الشحم بعض اللحم ومن اللحم تولد قلنا لهم اما قولكم ان الشحم بعض اللحم فباطل

لانه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا لم يات به لغة قط ولا شريعة واما قولكم لانه من اللحم تولد فنحن تولدنا
من التراب ولسنا ترابا والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة والتمر تولد من النخل وليس نخلا واللحم
تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما بل هما حلال والدم حرام وكل ما تولد من شي فلم يقع عليه اسم ما
تولد منه فهو نوع اخر ولا يجوز ان يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة وقد حرم الله تعالى الشحم على بني اسرايل
ولم يحرم اللحم بتحريم الشحم نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا بتحريم شحم البطن ولا يدري
ذو عقل من اين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم الشحم وقد بينا فرق ما بينهما انفا والرابع ان يقال لهم اترون
سف عظمه واكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه ان هذا العجب جدا وكل هذه عندهم انواع
غير اللحم بلا خلاف منهم ويقال لهم ايضا اخبرونا احرم الله تعالى شحم الخنزير وغضروفه وعظمه وشعره
ولبنه ام لم يحرم شيا من ذلك ولا بد من احدهما فان قالوا حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم ومن اين تعرف
تحريم الله تعالى ما حرم الا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك الى رسوله صلى الله عليه وسلم وهل يكون من
ادعا ان الله تعالى حرم امرا كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله تعالى كاذبا عليه جهارا اذ اخبر
عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه وقد قال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم فان
قالوا حرم كل ذلك بتحريمه اللحم قلنا وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها وعن
هذه الدعوى الكاذبة سالناكم فلم نجد عندكم زيادة على تكريرها فقط وما كان هكذا فهو باطل بيقين
وان قالوا لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا رسوله عليه السلام بنص منه لكن اجمع المسلمون على تحريم كل
ذلك قلنا هذا الحمق والخسران يكون شي تقرون انه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد
اعاذه الله واذ لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فقد احله الله تعالى بلا شك فاجمع المسلمون
على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم اذ حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم وقد اعاذ الله المسلمين من هذه الكفرة الصلعا فان قالوا لما اجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى
حينيذ قلنا لهم متى حرم الله تعالى اقبل اجماعهم ام مع اجماعهم ام بعد اجماعهم ولا سبيل الى قسم رابع
فان قالوا بعد اجماعهم جعلوا حكمه تعالى تبعا لحكم عباده وهذا كفر محض وان قالوا بل مع اجماعهم
كانوا قد اوجبوا انهم ابتدوا المخالفة الله تعالى في تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا انفا وان قالوا
بل قبل اجماعهم قلنا فقد صح انه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه اياه الا بتفصيل منه تعالى لتحريمه والتفصيل
لا يكون البتة الا بنص وهذا قولنا والا فهو دعوى كذب على الله تعالى وتكهن وقول في الدين بالظن فظهر
يقين ما قلناه وفساد قولهم وصح ان المسلمين انما اجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد في تحريمه

واللبن تولد من الدم

تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحمه الا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق

مسئلة واما ما يسكن جوف الما ولا يعيش الا فيه فهو حلال اكله كيف ما وجد سوا اخذ
حيا ثم مات او مات في الما طفا او لم يطف او قتله حيوان بري او بحري هو كله حلال اكله وسوا خنزير
الما او انسان الما او كلب الما وغير ذلك حلال اكله فتل كل ذلك وثني او مسلم او كتابي او لم يقتله احد
برهان ذلك قول الله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سايغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل
تاكلون لحما طريا وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه فعم تعالى ولم يخص شيا من شي وما كان ربك نسيا
خالف اصحاب ابي حنيفة هذا كله وقالوا لا يحل اكل ما مات من السمك وما جزر عنه الما فما لم يطف على
الما مما مات في الما حتف انفه خاصة ولا يحل اكل ما طفا منه على الما ولا يحل اكل شي مما في الما الا السمك
وحده ولا يحل اكل خنزير الما ولا انسان الما واحتجوا في ذلك بان قالوا قد حرم اكل الخنزير جملة والانسان
وهذا خنزير وانسان فان ضربه حوت فقتله او ضربه طاير فقتله او ضربته صخرة فقتلته او صاده
وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال اكله وقال محمد بن الحسن في سمكة ميتة بعضها في البر وبعضها
في الما ان كان الراس وحده خارج الما اكلت وان كان الراس في الما نظر فان كان الذي في البر من موخرها
النصف فاقل لم يحل اكلها وان كان الذي في البر من موخرها اكثر من النصف حل اكلها **قال علي**
هذه اقوال لا نعلم عن احد من اهل الاسلام قبلهم وهي مخالفة للقران وللسنن ولاقوال العلما وللقياس
وللمعقول لانها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل الى علمه هل ماتت وهي طافية او ماتت قبل ان تطفوا او
ماتت من ضربة حوت او من صخرة متهدمة ام حتف انفها ولا يعلم هذا الا الله تعالى او ملك موكل بذلك
الحوت وما ندري لعل الجن لا سبيل لها الى معرفة ذلك ام يمكنها علم ذلك لانهم غواصين بلا شك قال
تعالى والشياطين كل بنا وغواص ثم لا بد للسمكة التي شرع فيها محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من
مذرع يذرع ما منها خارج الما وما منها داخل الما ثم ما يدريه الباس لعله كان اكثرها في الما ثم ادارتها
الامواج فبالله ويا للمسلمين لهذه الحماقات التي لا تشبه الا ما يتطايب بها المجان لاضحاك سخفا الملوك
والعجب كل العجب من قولهم في الاخبار الثابتة في انه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان هذه زيادة على
ما في القران الحمد لله على السلامة في الدين والعقل كثيرا واما قولهم انه قد حرم الخنزير والانسان
وهذا خنزير وانسان وقد قال الليث بن سعد هذا ايضا خاصة فليس خنزيرا ولا انسانا لانها انما
هي تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية الا الله تعالى ولو كان ذلك الى الناس لكان من شا ان يحل
الحرام احله بان يسميه باسم شي حلال ومن شا ان يحرم الحلال حرمه بان يسميه باسم شي حرام فسقط قول

هذه الطايفة سقوطا لا مرية فيه وبقي قول بعض السلف في تحريم الطافي من السمك روينا من طريق محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال ما طفا فلا تاكلوه وما كان على حافتيه او حسر
عنه فكلوه ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال ما
حسر الماء عن ضفتي البحر فكل وما مات فيه طافيا فلا تاكل ومن طريق ابن فضيل نا عطا بن السايب عن
ميسرة عن علي بن ابي طالب قال ما طفا من صيد البحر فلا تاكلوه ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل انه سمع ابن عباس وقد قال له رجل اني اجد البحر قد جفل سمكا قال لا تاكل
منه طافيا ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال ما طفا
من السمك فلا تاكله وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وابرهيم النخعي انهم كرهوا الطافي من
السمك وتحريمه يقول الحسن بن حي وروي عن سفين الثوري فيما في البحر مما عدا السمك قولان
احدهما انه يوكل والاخر لا يوكل حتى يذبح وهاهنا قول اخر رويناه من طريق وكيع قال نا جرير بن
حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن ابي طالب انه كره صيد المجوسي للسمك ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني ابو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال ذكاة الحوت ذكّ لحييه **قال علي**
اما هذا القول وتقسيم احد قولي الثوري فيبطلهما كلاهما ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو
خيثمة هو زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا
عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة
فقال ابو الزبير فقلت لجابر كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها ثم نشرب عليها من الماء وكنا نضرب
بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا
هو دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي سبيل الله تعالى وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا ولقد
رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور ولقد
اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها
ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحته وتزودنا من لحمه وشايق فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شي فتطعمونا فارسلنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله **قال علي** فهذا ليس من السمك بل هو مما حرمه من ذكرنا وليس مما
ذكيت حياته بل هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر لسماع ابي الزبير اياه منه هذا بين فيه لقوله

والضفة بالكسر جانب النهر وشفته [illegible] من الصحاح

الفدرة القطعة من اللحم اذا كانت مجتمعة [illegible] من الصحاح

لقوله لجابر في التمرة كيف كنتم تصنعون بها واذ ميتة البحر حلال فصيد الوثني وغيره له سوا لانه
لا يحتاج الى ذكاة وانما ذكاته موته فقط واما من حرم الطافي جملة فالرواية في ذلك عن جابر لا تصح
لان ابا الزبير لم يذكر فيه سماعا من جابر وهو مما لم يذكر ذلك فيه فليس عنه كما نذكر بعد هذا ان شا الله
تعالى وهي عن علي لا تصح لان ابن فضيل لم يسمع من عطا بن السايب الا بعد اختلاطه وهي عن ابن عباس من
طريق اجلح وليس بالقوي لكنه صحيح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا بما رويناه من طريق
ابي داود نا احمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطايفي نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه
ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان
ونعيم المجمر هو ابن عبد الله عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما
القى وما وجدتموه طافيا من السمك فلا تاكلوه **قال علي** ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس
بحجة لانه لم يصح ولو صح لما ترددنا طرفة عين في القول به الا ان قبل كل شي فهو لو صح حجة على اصحاب
ابي حنيفة لانهم مخالفون لما فيه ولكل ما روي في ذلك عن صاحب وتابع لانهم يبيحون بعض الطافي
اذا مات من عارض عرض لا من حتف انفه ويحرمون كثيرا مما القى البحر وما حسر عنه فخالفوا الخبر في
موضعين وكذلك من روي عنه في هذا شي واما ضعف هذين الخبرين فاحدهما من طريق اسمعيل بن عياش
وهو ضعيف والاخر من رواية ابي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعا حدثنا يوسف بن عبد الله
ابن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي نا اسحق بن احمد بن الرحل نا ابو جعفر
العقيلي نا محمد بن اسمعيل وزكريا بن يحيى الحلواني قال زكريا نا احمد بن سعيد بن ابي مريم وقال محمد بن اسمعيل
نا الحسن بن علي ثم اتفق احمد والحسن قالا جميعا نا سعيد بن ابي مريم نا الليث بن سعد قال جيت ابا الزبير
فدفع الي كتابين فقلت هذا كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعته منه ومنه ما حدثت عنه فقلت
اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي **قال علي** فما لم يكن من رواية الليث عن
ابي الزبير عن جابر ولا قال فيه ابو الزبير انه اخبره به جابر فلم يسمعه من جابر باقراره ولا يدري عمن
اخذه فلا يجوز الاحتجاج به وهذا من ذلك الخبر فسقط والحمد لله تعالى على بيانه لنا وقد روي مثل
قولنا عن طايفة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الملك بن ابي بشير عن
عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها حدثنا حمام
نا الباجي نا ابن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا معلى نا ابو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان

ابا بكر الصديق قال السمك كله ذكي ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عكرمه قال قال ابو بكر الصديق طعام البحر كل ما فيه ومن طريق وكيع نا همام هو ابن يحيى عن قتاده عن جابر بن زيد ابي الشعثا قال قال عمر بن الخطاب الحيتان والجراد ذكي **قال علي** قال الله تعالى فالتقمه الحوت وهو مليم فسمى ما يلتقم الانسان في بلعه واحده حوتا فليس هذا من الصفه التي احل ابو حنيفه وقد قال ابو بكر وعمر باباحته ولا نعلم لهما في ذلك مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم ومن طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه سيل عن الحيتان والجراد فقال الحيتان والجراد ذكي ذكاتهما صيدهما ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن معويه بن قره ان ابا ايوب اكل سمكه طافيه ومن طريق ابي ثور نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ابو التياح عن ثمامه بن انس بن ملك ان ابا ايوب الانصاري سيل عن سمكه طافيه فقال كل واطعمني ومن طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمن بن موسى عن الحسن قال ادركت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكلون صيد المجوس من الحيتان لا يتخلج منه شي في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته وباكل الطافي من السمك يقول ابن ابي ليلى والاوزاعي وسفين الثوري وملك والليث والشافعي وداود **قال علي** لا يطفو الحوت اصلا حتى يموت او يقارب الموت فاذا ما تبطفاضه ورة ولا بد فتخصيصهم الطافي بالمنع واباحتهم ما مات في الما تناقض **مسئله** واما ما يعيش في الما وفي البر فلا يحل اكله بذكاه كالسلحفاه والبالينه من بزين وكلب الما والسمور ونحو ذلك لانه من صيد البر ودو ابه وان قتله المحرم جزاه واما الضفدع فلا يحل اكله اصلا لما ذكرنا في كتاب الحج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبحها فاغنى عن اعادته **مسئله** ولا يحل اكل حيوان مما يحل اكله ما دام حيا لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فحرم علينا اكل ما لم يذك والحي لم يذك بعد وكذلك لو ذبح حيوان مما يحل اكل شي منه حتى يموت لقول الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولا خلاف في ان حكم البدن وغيرها في هذا سوا فلا يحل بلع جراده حيه ولا بلع سمكه حيه وبالله تعالى التوفيق مع انه تعذيب وقد نهى الله تعالى عن تعذيب الحيوان روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابن الفرافصه عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال انما الذكاه في الحلق واللبه لمن قدر وذروا الانفس حتى تزهق **مسئله** ولا يحل

الشدخ كسر الشي الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ من الصحاح

ولا يحل اكل شي من حيوان البر بقطع عنق ولا بشدخ ولا بغم لقول الله تعالى الا ما ذكيتم وليس هذا ذكاه **مسئله** ولا يحل اكل العذره ولا الرجيع ولا شي من ابوال الحيوان ولا القي ولا لحوم الناس ولو ذبحوا ولا اكل شي يوخذ من انسان الا اللبن وحده ولا شي من السباع ذوات الانياب ولا اكل الكلب ولا الهر الانسي ولا البري ولا الثعلب حاشى الضبع وحدها فهي حلال اكلها ولو امكنت ذكاه الفيل لحل اكله اما العذره والبول فلما ذكرنا في كتاب الصلاه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاه وهو يدافع الاخبثين البول والغايط ولقول الله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث فكل خبيث فهو محرم بالنص ولا خبيث الا ما سماه الله تعالى ورسوله خبيثا وذكرنا هنالك ايضا قوله عليه السلام اكثر عذاب القبر في البول فعم عليه السلام كل بول وبينا هنالك ان سقي النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين ابوال الابل انما كان على سبيل التداوي للعلل التي كانت اصابتهم واوردنا الاسانيد الثابته بكل هذا وبينا فساد الروايه من طريق سوار ابن مصعب وهو ساقط لا باس ببول ما اكل لحمه وهذا مما تركوا فيه القياس اذ قاسوا ابوال الحيوان ورجيعه على لحمه فهلا قاسوه على دمه فهو اولى في القياس وعلى بول الادميين ورجيعهم واما القي فلما رويناه من طريق البخاري نا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوايي وشعبه قالا جميعا نا قتاده عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيه فالقي هو ما تغير فان خرج الطعام لم يتغير فليس قيا فليس حراما واما لحوم الناس فان الله تعالى قال ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه ولامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في كتاب الجنايز بان يوارى كل ميت من مومن او كافر فمن اكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى ولقول الله تعالى الا ما ذكيتم فحرم تعالى اكل الميته واكل ما لم يذك والانسان قسمان قسم حرام قتله وقسم مباح قتله فالحرام قتله ان مات او قتل فلم يذك فهو حرام واما الحلال قتله فلا يحل قتله الا لاحد ثلاثه اوجه اما الكفر ما لم يسلم واما قودا واما لحد اوجب قتله واي هذه الوجوه كانت فليس مذكا لانه لم يحل قتله الا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه والتذكيه غير تلك الوجوه بلا شك فالقصد اليها معصيه والمعصيه ليست ذكاه فهو غير مذكى فحرام اكله بكل وجه واذ هو اكله حرام فكل بعضه حرام لان بعض الحرام حرام بالضروره ويدخل في هذا المخاط والنخامه والدمع والعرق والمذى والمني والظفر والجلد والشعر والقيح والسن الا اللبن المباح بالقران والسنه والاجماع وقد اباح عليه السلام لسالم وهو رجل

الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل والريق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنك الصبي بتمر مضغه فريقه في
ذلك الممضوغ والريق حلال بالنص فقط وبالله تعالى التوفيق **وأما السباع** فلما رويناه من طريق مالك بن أنس عن إسماعيل
ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله
حرام وجاء أيضا من غير هذه الطريق تركناها اختصارا والكلب ذو ناب من السباع وكذلك الهر والثعلب
فكل ذلك حرام وقد أمر عليه السلام بقتل الكلاب ونهى عن إضاعة المال فلو حل أكلها ما حل قتلها كما لا يحل
قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها ورويناه من طريق وكيع نا مبارك هو ابن فضالة عن الحسن البصري عن عثمان
رضي الله عنه قال اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام ففرق بينهما فأمر بذبح ما يؤكل وقتل ما لم يؤكل ومن طريق
ابن وهب عن ابن أبي ذئب أنه سمع ابن شهاب سئل عن مرارة السبع والبان الأتن فقال الزهري نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ولا خير فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأنسية فلا نرى ألبانها التي تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الثعلب سبع لا يؤكل ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه أقل
ما في هذا الأثر أن يكون موقوفا على جابر وبتحريم السباع وأكل ما ذكرنا يقول أبو حنيفة والشافعي
وموهوا وداود إلا أن الشافعي أباح الثعلب وأكثر المالكيين تحريم السباع وموهوا بأن قالوا صح عن
عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن أكل السباع فقرأت قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن
يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير الآية وروي من طريق جويبر عن الضحاك قال تلا ابن عباس هذه
الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما قال ما خلا هذا فهو حلال وقالوا وروى الزهري خبر النهي عن كل
ذي ناب من السباع ثم قال لم أسمع هذا من علمائنا من أهل الحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء الشام
وقال بعضهم إنما نهى عنها لأجل ضرر لحمها **قال علي** هذا كل ما موهوا به وكله لا شيء أما الآية فإنها
مكية كما قدمنا ولا يجوز أن تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة وهم يحرمون الحمر الأهلية وليست في الآية
ويحرمون الخمر وليست في الآية والخليطين وإن لم يسكرا ولم يذكرا في الآية وهذا تناقض عظيم وأما قول
عائشة رضي الله عنها بلغها نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما خالفته كما فعلت في تحريم الغراب
إذ بلغها وليس مذكورا في الآية على ما نذكر بعد إن شاء الله تعالى وأما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد
لأنها عن جويبر وهو هالك عن الضحاك وهو ضعيف ولا حجة في أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما
قول الزهري إنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا وهبك أن الزهري لم يسمعه قط أترى السنن لا يؤخذ

يؤخذ منها شيء حتى يعرفها الزهري إن هذا العجب ما سمع بمثله فكيف والزهري لم يبلغ إلى أنه لم يسمعه
من علمائه بالحجاز بل أفتى به كما ذكرنا آنفا وكم قصة خالفوا فيها عائشة والزهري إذا خالفهما مالك
لا مؤونة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثيرا منه ونذكر إن شاء الله تعالى وهذه المسألة نفسها مما خالفوا
فيه فتيا عائشة في الغراب وفتيا الزهري كما أوردنا وإنما هم كالغريق يتعلق بما يجد وإن كان فيه هلاكه
وأما قولهم إنما نهى عنها لضرر لحمها فكلام جمع الغثاثة والكذب أما الكذب فما علمهم بذلك ومن
أخبرهم بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كذب عليه صلى الله عليه وسلم إذ قولوه ما لم يقل وإذ أخبروا عنه
ما لم يخبر به قط عن نفسه وهذه قصة مهلكة مؤدية إلى النار نعوذ بالله منها وأما الغثاثة فإن
علمهم بالطب في هذه المسألة ضعيف جدا وما نشك من له أقل بصر بالأغذية في أن لحم الجمل الشارف
ولحم التيس الهرم أعظم ضررا من لحم الكلب والهر والفهد ثم هبك أنه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل
النهي عنها ما هو إلا تأكيد في المنع منها ثم قد شهدوا على أنفسهم بإضاعة المال وبالمعصية في ذلك
إذ تركوا الكلاب والسنانير تموت على المزابل في الدور ولا يذبحونها فيأكلونها إذ هي حلال ولو أن
امرأ فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصيا لله تعالى بإضاعة ماله **وأما الضباع** فإن الشافعي وداود
أباحا أكلها والحجة في ذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن
عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها فقال نعم قلت أصيد
هي قال نعم قلت أسمعت ذلك من نبي الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابن جريج نا نافع مولى ابن عمر قال
أخبر رجل ابن عمر بأن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع قال نافع فلم ينكر ابن عمر ذلك ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان علي بن أبي طالب لا يرى بأكل الضبع بأسا
وقال معمر عن عمرو بن مسلم سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن الضبع فقال لو رأيتها على مائدة ابن عباس
ومن طريق وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عبد الله بن يزيد عمه قال سألت أبا هريرة عن الضبع فقال نعجة
من الغنم وعن عطاء قال الضبع أحب إلي من كبش **قال علي** يوجب أن نستثني الضباع من جملة
السباع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نخالف شيئا من أقواله عليه السلام وقال أبو حنيفة
بتحريم الضباع ولا نعلم له حجة إلا تعلقه بعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل السباع قالوا وهي سبع
وذكروا أخبارا فاسدة أوردناه من طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن حميد نا أبو زهير نا محمد بن إسحاق عن إسماعيل
ابن مسلم المكي عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال قلنا يا رسول الله ما
تقول في الضبع فقال ومن يأكل الضبع وذكروا أيضا ما رويناه من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان

الثوري نا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن يزيد قال سالت سعيد بن المسيب عن الضبع فكرهه فقلت له
ان قومك ياكلونه فقال ان قومي لا يعلمون **قال علي** ما نعلم لهم حجة غير هذا فاما احتجاجهم
بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع فانه حق ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي احل الضباع فلا فرق
بين اباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما احل من الضباع وكلاهما لا يحل واما الخبر المذكور فلا شي
لان اسمعيل بن مسلم ضعيف وابن ابي المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة
لانه ليس فيه تحريم اصلا وانما فيه التعجب ممن ياكلها فقط وقد علمنا ان عظام الضان حلال ثم لو راينا
احدا ياكلها او ياكل جلودها لتعجبنا من ذلك اشد التعجب واما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول
احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احل الله البيع جملة ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا كثيرة
فلم يغلبوا عموم الاباحة على تخصيص النهي وهذا خلاف فعلهم هاهنا وهذا مما خالفوا فيه جماعة
من الصحابة لا نعرف لهم منهم مخالف وبالله تعالى التوفيق **واما الفيل** فليس سبعا ولا جا في تحريمه
نص وقال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شي حلال الا ما جا بتحريمه نص القران والسنن ولم يات في
الفيل نص تحريم فهو حلال **مسئلة** ولا يحل اكل شي من الحيات ولا اكل شي من ذوات
المخالب من الطير وهي التي تصيد الصيد بمخالبها ولا العقارب ولا الفيران ولا الحداه ولا الغراب
روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال قال ابن عمر حدثتني احدى نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان يامر بقتل الكلب العقور والفاره والعقرب والحديا والغراب
والحيه قال وفي الصلاه ايضا ومن طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور نا محمد بن جهضم نا اسمعيل عن عمر
ابن نافع عن ابيه قال كان ابن عمر يوما راى وبيص جان فقال اقتلوه فقال ابو لبابه الانصاري سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما
اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النسا ومن طريق ملك عن صيفي مولى ابن افلح اخبرني ابو
السايب مولى هشام بن زهره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فكل ما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا ذكاة له لانه عليه السلام نهى عن اضاعه المال ولا يحل قتل شي
يوكل وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحرم والحل فذكر العقرب
والفاره والحداه والغراب والكلب العقور فصح ان فيها فسقا والفسق محرم قال الله تعالى قل لا اجد

ورثنا قيل لهذه الحية طفية ... حاشية

احد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او
فسقا اهل لغير الله به فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما اهل لغير الله به لان ذبح ما لا يحل اكله معصية
والمعصية قصدا الى غير الله تعالى روينا عن عمر بن الخطاب اقتلوا الحيات كلها وعن ابن مسعود من قتل
حية او عقربا فقتل كافرا ومن طريق احمد بن زهير بن ابي خيثمة نا ابن ابي اويس نا اخي عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة عن عايشة ام المومنين قالت اني لاعجب ممن ياكل الغراب وقد اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قتله وسماه فاسقا والله ما هو من الطيبات ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن
عمر قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال كره رجال من اهل العلم اكل الحداه والغراب حيث سماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فواسق الدواب التي يقتلن في الحرم قال فان قيل قد روي ويرمي الغراب ولا يقتله قلنا قد رواه من
لا يجوز الاخذ بروايته يزيد بن ابي زياد وقد ذكرنا تضعيفه في كتاب الحج وقولنا هو قول الشافعي
وداود وحرم ابو حنيفة الغراب الابقع ولم يحرم الاسود واحتج بان في بعض الاخبار ذكر الغراب
الابقع **قال علي** الاخبار التي فيها عموم ذكر الغراب هو الزايد حكما ليس في الذي فيه تخصيص
الابقع ومن قال انما عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الغراب الابقع خاصة لانه قد ذكر الغراب
الابقع في خبر اخر فقد كذب اذ قفا ما لا علم له به ونحن على يقين من انه قد امر عليه السلام بقتل
الابقع في خبر وبقتل الغراب جملة في خبر اخر وكلاهما حق لا يحل خلافه وتردد المالكيون في هذه
الدواب التي ذكرنا واما العقارب والحيات فما يمتري ذو فهم في انهن من اخبث الخبايث وقد
قال تعالى ويحرم عليهم الخبايث واما الفيران فما زال جميع اهل الاسلام يتخذون لها القطاط والمصايد
القاتلة ويرمونها مقتولة على المزابل فلو كان اكلها حلالا لكان ذلك من المعاصي ومن اضاعة المال وبالله
تعالى التوفيق واباحوا اكل الحيات المذكاة وهم يحرمون ما ذكي من قفاه ولا سبيل الى تذكية الحيات
الا من قفاها **قال علي** وهي لحم يقع في الترياق فلا يحل اكله الا عند الضرورة على سبيل
التداوي لان المتداوي مضطر وقد قال تعالى الا ما اضطررتم اليه **واما ذوات المخالب** من الطير
فلما روينا من طريق مسلم نا احمد بن حنبل وعبيد الله بن معاذ قال احمد نا هشيم ان ابا بشر جعفر
ابن ابي وحشية اخبره وقال عبيد الله نا ابي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة ثم اتفق الحكم وابو بشر كلاهما
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي
مخلب من الطير قال الله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ولا يجوز ان ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلال

وبهذا يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود واباح المالكيون اكل سباع الطير واحتج بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده بان هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وانما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس واشار الى خبر روينا من طريق احمد بن شعيب نا اسمعيل بن مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل عن سعيد بن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع **قال علي** اراد هذا الناقص ان يحتج لنفسه فدفعها واراد ان يوهن الخبر فزاده قوة لان سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة وامانة فكيف وشعبة وهشيم والحكم وابو بشر كل واحد منهم لا تعدل به علي ابن الحكم واسلم الوجوه لعلي ابن الحكم ان لم يوصف بانه اخطا في هذا الخبر ان يقال ان ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه ايضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس **قال علي** لا يسمى ذا مخلب عند العرب الا الصايد بمخلبه وحده واما الديك والعصافير والزرازير والحمام وما لم يصد فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في اللغة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل اكل الحلزون البري ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس والنمل والنحل والذباب والدبر والدود كله طياره وغير طياره والقمل والبراغيث والبق والبعوض وكل ما كان من انواعها لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقد صح البرهان على ان الذكاة في المقدور عليه لا تكون الا في الحلق والصدر فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل الى اكله فهو حرام وبرهان اخر في كل ما ذكرنا انها قسمان قسم مباح قتله كالوزغ والخنافس والقمل والبراغيث والبق والدبر وقسم محرم قتله كالنمل والنحل فالمباح قتله لا ذكاة فيه لان قتل ما يجوز فيه الذكاة اضاعة للمال وما لا يحل قتله لا يجوز فيه الذكاة وروينا من طريق الشعبي كل ما ليس له دم سايل فلا ذكاة فيه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا مع انه من اخبث الخبايث عند كل ذي نفس ومن طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر نا عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه وذكر الحديث فامر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالا لا كله ما امر بطرحه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النحلة والنملة والهدهد والصرد ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفين عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه

وسلم عن ضفدع يجعلها في دوا فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها **قال علي** هذا نقضي على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان قديما في حرق قرية النمل لان شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لكل دين سلف وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم للقردان وهم محرمون وصح عن ابن عباس وابن عمر وعايشة ام المومنين قتل الاوزاع ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وامر بقتل الوزغ وعن عمر بن الخطاب اخيفوا الهوام قبل ان تخيفكم فان ذكروا حديث غالب بن حجرة عن الملقام بن التلب عن ابيه صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع للحشرات تحريما فغالب بن حجرة والملقام مجهولان ثم لو صح لما كان فيه حجة لانه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به البرهان والنص **مسألة** ولا يحل اكل شيء من الحمر الانسية توحش او لم يتوحش وحلال اكل حمر الوحش تانس او لم يتانس وحلال اكل الخيل والبغال روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفيت القدور وانها لتفور فصح انها كلها رجس واهراق الصحابة رضي الله عنهم القدور بها بحضرته عليه السلام بيان ان ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وروينا تحريم الحمر الاهلية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البراء بن عازب وعبد الله بن ابي اوفى وعلي بن ابي طالب وابي ثعلبة الخشني والحكم بن عمرو الغفاري وسلمة بن الاكوع وابن عمر باسانيد كالشمس وعن انس وجابر كما ذكرنا فهو نقل تواتر لا يسع احدا خلافه وروينا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انه كان ينهى عن لحوم الحمر الاهلية ويامر بلحوم الخيل وقد روينا النهي عنها عن مجزاة بن زاهر احد المبايعين تحت الشجرة وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمر قال هي حرام البتة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود وابي خالفه ملك فان ذكروا ان ابن عباس اباحها قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وابن عباس قد اخبر بانه متوقف فيها كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن ابي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن عاصم بن ابي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس انه قال لا ادري انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان

مذهب حمولتهم او حرم [illegible] لحوم الحمر الاهلية فهذا ظن منه ووهلة لانه لو لم يحرمها عليه السلام
جملة لبين وجه نهيه عنها [illegible] الى الحديبية فكيف وقوله عليه السلام بانها رجس يبطل كل
ظن ولقد كانوا الى الخيل بلا شك احوج [illegible] في الحمر فما حمله ذلك على النهي عنها بل اباح اكلها اذ كانت
حلالا وبذلك ايضا يبطل قول [illegible] انما نهى عنها لانها لم تخمس واما قول من قال انما حرمت لانها كانت
تاكل العذرة فظن كاذب بلا برهان ايضا والدجاج تاكل منها للعذرة وهي حلال فان ذكروا ان عايشة
ام المومنين احتجت بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية قلنا لم يبلغها التحريم ولو
بلغها لقالت به كما فعلت في الغراب وليس مذكورا في هذه الاية فان ذكروا ما روي من قوله عليه
السلام في لحوم الحمر اطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية اليس تاكل الشجر وترعى
الفلاة فاصب منها فهذا كله باطل لانه من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول والاخر من طريق عبد
الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول او من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابي الحسن ولا يدرى من هو عن غالب
ابن ذيخ ولا يدرى من هو او من طريق سنين بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي **واما حمر الوحش** فكما ذكرنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم تحليلها وقال مالك ان دجن لم يوكل وهذا خطا لانه لم يات به نص فهو قول بلا برهان
ولا يصير الوحشي من جنس الاهلي حراما بالدجون ولا يصير الاهلي من جنس الوحشي حلالا بالتوحش
واما البغال والخيل فقد حرمها قوم واحتجوا بما روينا من طريق صالح بن يحيى بن المقدام ابن
معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال
والحمير وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية والخيل والبغال وكل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة وخبر روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابي
الزبير عن جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وذكروا قول
الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وقال تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة قالوا فذكر في الانعام الاكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير وقالوا البغل
ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام **قال علي** هذا باطل ~~لانه خرج هذا الحديث~~
~~النسائي وابو داود وابن ماجه فلا شعري فهم جهالة لانه اذا روى له اثنان خرج عن الجهالة وكذا الواحد~~
~~وابو داود روى الكثير عن انسان ولم يتكلم فيه كان حجة وبعد سلامته له~~ هذا كلما شغبوا به فاما
الاخبار فلا يحتج بشي منها اما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب فهالك لانهم مجهولون كلهم ثم

ثم فيه دليل الوضع لان فيه عن خالد بن الوليد قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وهذا باطل لانه لم يسلم
خالد بن الوليد الا بعد خيبر بلا خلاف واما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف
وقد روينا من طريقه خبرا موضوعا ليس فيه احد يتهم غيره فبطل ان يحتج عليه فلم يأته له واما البلية من قبله
وقد ذكرناه مبينا في كتاب الايصال واما حديث حماد بن سلمة فانه لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر وقد
ذكرنا قبل الرواية الصحيحة ان ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر ولا ذكر فيه سماعا من جابر فلم
يسمعه من جابر فصح منقطعا وقد روينا هذا الخبر من طريق ابي الزبير انه سمعه من جابر فلم يذكر فيه البغال
وقد صح قبل عن جابر اباحة الخيل عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاية فلا ذكر فيها للاكل لا باباحة ولا بتحريم
فلا حجة لهم فيها ولا ذكر فيها ايضا البيع فينبغي ان يحرموه لانه لم يذكر في الاية واباحة النبي صلى الله عليه وسلم
لها حاكم على كل شيء وقد صح من طريق اسما بنت ابي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
فاكلناه رويناه من طريق البخاري عن الحميدي عن سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير عن اسما ورويناه ايضا من طريق وكيع وحفص بن غياث وسفين الثوري وعبيد الله بن نمير
ومعمر وابي معونة وابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج سالت عطا بن ابي رباح عن لحم الفرس فقال لم يزل سلفك
ياكلونه قلت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد ادرك عطا جمهور الصحابة من عايشة ام
المومنين فمن دونها ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر
عن ابرهيم النخعي قال ذبح اصحاب ابن مسعود فرسا قال ابن مهدي فقسموه بينهم وقال عبد الرزاق
فاكلوه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم قال اهدي للاسود بن يزيد لحم فرس
فاكل منه وبه الى هشيم عن القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير قال ما اكلت لحما اطيب من معرفة برذون
ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد انه سال ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل والبرذون فقال لا نعلمه
حراما ولا نعني احدا من العلما باكله **قال علي** لم يحرم الزهري البغل واما فتيا العلما باكل
الفرس فيكاد ان يكون اجماعا على ما ذكرنا قبل وما نعلم عن احد من السلف كراهة اكل لحوم الخيل الا
رواية عن ابن عباس لا تصح لانها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه ولا يدرى من هو ولو صح
عندنا نهي في البغل لقلنا به واما قولهم ان البغل ولد الحمار ومتولد منه فان البغل مذ نفخ فيه الروح
فهو غير الحمار ولا يسمى حمارا فلا يجوز ان يحكم له بحكم الحمار لان النص انما جا بتحريم الحمار والبغل ليس
حمارا ولا جزءا من الحمار وقال بعض الجهال الحمار حرام بالنص والفرس والبغل مثله لانها ذو حافر مثله

فكان هذا من اسخف قياس في الارض لانه [illegible] له ما الفرق بينك وبين من عارضك فقال قد صح تحليل
الفرس بالنص الثابت والبغل و[illegible] مثله فهما حلال فهل انتما في مخالفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا فرسا رهان او من قال للحمار الوحشي حلال باجماع وهو ذو حافر فالفرس والبغل مثله
وهذا كله تخليط بل حمار الوحش والفرس منصوص على تحليلهما والحمار الاهلي منصوص على تحريمه فلا
يجوز مخالفه النصوص واما البغل فقد قال الله تعلى كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال تعلى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم فالبغل حلال بنص القران لانه لم يفصل تحريمه ولا يحل من الحمار الا ما احله
النص من تملكه وبيعه وابتياعه وركوبه فقط وبالله تعلى التوفيق **مسئله** وكل ما حرم
اكل لحمه فحرام بيضه ولبنه لانه بعضه ومنسوب اليه وبالله تعلى التوفيق الا البان النسا فهي حلال
كما ذكرنا قبل ويقال لبن الاتان ولبن الخنزير وبيض الغراب وبيض الحداه كما يقال يد الخنزير وراس
الحمار وجناح الغراب ورجل الحداه **مسئله** ولا يحل اكل الهدهد ولا الصرد
ولا الضفدع لنهي النبي صلى الله عليه [illegible] قتلها كما ذكرنا قبل **مسئله** والسلحفاه البريه
والبحريه حلال اكلها واكل بيضها لقول الله تعلى كلوا مما في الارض حلالا طيبا مع قوله تعلى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم السلحفاه فهي حلال كلها وما تولد منها وكذلك النسور والرخم
والبلارج والقنافذ واليربوع وام حبين والوبر والسرطان والجرذان والورل والطير كله
وكل ما امكن ان يذكى مما لم يفصل تحريمه وكذلك الخفاش والوطواط والخطاف وروينا عن عطا اباحه
اكل السلحفاه والسرطان وعن طاوس والحسن ومحمد بن علي وفقها المدينه اباحه اكل السلحفاه وعن
ابن عباس انه نهى المحرم عن قتل الرخمه وجعل فيها الجزا وذكر الخبر الذي فيه القنفذ خبيثه من
الخبايث فهو عن شيخ مجهول لم يسم ولو صح لقلنا به وما خالفناه **مسئله** ولا يحل اكل لحوم
الجلاله ولا شرب البانها ولا ما تصرف منها لانه منها وبعضها ولا يحل ركوبها وهي التي تاكل العذره من
الابل وغير الابل من ذوات الاربع خاصه ولا يسمى الدجاج ولا الطير جلاله وان كانت تاكل العذره
فاذا قطع عنها اكلها وانقطع عنها الاسم حل اكلها والبانها وركوبها لما روينا من طريق ابي داود
نا عثمان بن ابي شيبه نا عبده عن محمد بن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلاله والبانها ومن طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن يزيد بن محمد نا يزيد بن زريع
عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن
الجلاله ولحومها وعن اكل المجثمة وهذا عموم لكل ما طعامه الجله وهي العذره هكذا روينا عن الاصمعي

الاصمعي وابي عبيد ومن طريق ابي داود نا احمد بن ابي شريح [illegible] نا عبد الله بن جهم نا عمرو يعني ابن ابي
قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلاله في الابل ان يركب
عليها او يشرب البانها معنى هذا بعض ما في ذلك وفيه ايضا زياده الركوب وتحريمه روينا من طريق عبد
الرزاق عن سفين ابن عيينه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان ابن عمر قال لرجل له ابل جلاله لا تحج عليها ولا
تعتمر ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج كان عطا ينهى عن جلاله الابل والغنم ان يوكل قال نحبسهما
ونعلفهما حتى يطيب بطونها فلا باس حينئذ باكلها قال ابن جريج واخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قال لا اصاحب احدا ركب جلاله **مسئله** ولا يحل اكل ما ذبح او نحر لغير الله
تعلى ولا ما سمي عليه غير الله متقربا بذلك الى كل ما اليه سوا ذكر الله تعلى معه او لم يذكر وكذلك ما ذكي
بالصيد لغيره تعلى فلو قال بسم الله وصلى الله على المسيح او قال صلى الله على محمد او ذكر نبيا من الانبيا فهو حلال
لانه لم يهل به لهم قال الله تعلى او فسقا اهل لغير الله به فسوا ذكر الله تعلى عليه او لم يذكر وهو مما اهل
لغير الله به فهو حرام سوا ذبحه مسلم او كتابي وقال بعض القايلين قد اباح الله تعلى لنا اكل ذبايحهم
وهو يعلم ما يقولون وهذا لا حجه فيه في اباحه ما حرم الله تعلى لان الذي اباح لنا ذبايحهم وعلم ما
يقولون هو الله عز وجل المحرم علينا اكل ما اهل لغير الله به فلا يحل ترك شي من امره تعلى لا مر اخر ولا
بد من استعمالهما جميعا وليس ذلك الا باستثنا الاقل من الاكثر وروينا في هذا روايات عن عباده
ابن الصامت وابي الدردا والعرباض بن سارية وعلي وابن عباس وابي امامه كلها عن مجاهيل او عن كذاب
او عن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض التابعين وروينا عن عايشه ام المومنين ان امراه سالتها عما ذبح لعيد
النصارى فقالت عايشه اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا منه شيا ومن طريق ابن عمر ما ذبح للكنيسه
فلا تاكله ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطا بن السايب عن زاذان عن علي بن ابي طالب قال
اذا سمعت النصراني يقول بسم المسيح فلا تاكل واذا لم تسمع فكل وصح عن ابرهيم النخعي في ذبيحه النصراني
اذا توارى عنك فكل وعن حماد بن ابي سليمان في ذبايح اهل الكتاب قال كل ما لم تسمعه اهلوا به لغير
الله تعلى وعن الحسن وطاوس ومجاهد انهم كرهوا ما ذبح للالهه وعن عمر بن عبد العزيز انه وكل بهم من
يمنعهم ان يشركوا على ذبايحهم ويامرهم ان يسموا الله تعلى ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبد الله بن المبارك
عن معمر عن الزهري قال اذا سمعته في الذبيحه غير اسم الله تعلى فلا تاكل ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن حماد
ابن حماده عن ابرهيم النخعي قال اذا سمعته يهل بالمسيح فلا تاكل وهو قول الحوث العكلي ومحمد بن سيرين
قال علي ويقال لمن خالف هذا قد احل الله ذبايحهم وهو تعلى يعلم انهم يذبحون الخنزير افتاكله

فمن قولهم لا لان الله تعالى حرم الـ[illegible] والله تعالى حرم ما اهل لغيره به كما حرم الخنزير
سواء سواء ولا فرق **مسألة** ولا يحل اكل ما تصيد المحرم فقتله حيث كان من البلاد او تصيد
المحل في الحرم حرم مكة او حرم المدينة فقط فقتله لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فكل قتل
نهى الله عنه فحرام اكل ما اميت به لانه غير الذكاة المأمور بها وقال ابو ثور اكله حلال كذبيحة الغاصب
والسارق ولا فرق **مسألة** ولا يحل اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد او بنسيان برهان
ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فعم تعالى ولم يخص وقال ابو حنيفة
ومالك ان ترك عمدا لم يحل اكله وان ترك نسيانا حل اكله وقال الشافعي هو حلال ترك عمدا او نسيانا
وروينا عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة انه قال اذا خرجت قانصا لا تريد الا ذلك فذكرت اسم
الله حين تخرج فان ذلك يكفيك وصح عن ابي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله انها تؤكل ولم يسم
الله تعالى اذا اكله وعن عطاء انه قال المسلم بسم الشيطان فكل وقد روينا عن جماعة من التابعين اباحة
اكل ما نسي اسم الله تعالى عليه ولم يذكر عنهم تحريمه في تعمد ترك الذكر **قال علي** احتج اهل الاباحة
لذلك بما رويناه من طريق عمران بن عيينة اخي سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل
الله فانزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الآية **قال علي** هذا من التمويه
القبيح وليت شعري اي ذكر في هذا الخبر لاباحة اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بل هو حجة عليهم كما فيه
فاما قول الشافعي فلا نعلم له حجة اصلا واما الحنفيون والمالكيون فانهم ذكروا اخبارا رويناها من طريق
سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد فهذا مرسل والاحوص بن حكيم ليس بشيء وراشد بن سعد
ضعيف وخبر آخر من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذبيحة المسلم حلال وان نسي ان يذكر اسم الله تعالى لانه اذا ذكر لم يذكر الا الله وهذا مرسل لا حجة فيه
والصلت ايضا مجهول لا يدرى من هو وقال بعضهم انما ذبحت بدينك **قال علي** ما نذبح الا
بايدينا وبما ينهر الدم ومن الذبح بالذكر ان يسمى الله تعالى فمن لم يسمه عز وجل فلم يذبح بدينه ولا كما
امر واحتجوا بان قالوا قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وانتم تجيزون صلاة من تكلم
ناسيا وصوم من اكل فيه ناسيا فما الفرق قالوا وقول الله تعالى وانه لفسق اخراج للناسي من هذه

هذه الجملة لان النسيان ليس فسقا هذا كل ما احتجوا به ولا حجة [illegible] في شيء منه اما سقوط الجناح في الخطأ
وسقوط المؤاخذة بالنسيان ورفعهما عنا فنعم وهو [illegible] وهكذا نقول انه ها هنا مرفوع عنه
الاثم والحرج اذا نسي التسمية لكما قلنا انه لم يذك لكن ظن انه ذكى ولم يذك كمن نسي الصلاة وظن انه صلى وهو
لم يصل فلما لم يذك كان ميتة لا يحل اكله لان الله تعالى نهانا ان ناكل مما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه
الصفة متى وجدت في مذبوح او منحور او مصيد لم يجز اكله والفرق بين ما جهلوا الفرق من ذلك هو ان
العمل المأمور به من نسي ان يعمله او تعمد ان لا يعمله فلم يعمله الا ان الناسي غير حرج في نسيانه والعامد
في حرج وكل عمل عمله المرء مما امر به فزاد فيه ما لم يؤمر به ناسيا فلا حرج عليه فيما عمل ناسيا وعمله بما
عمل مما امر به صحيح جائز جار فهذا هو حكم القرآن والسنن الا ما جاء نص باخراجه عن هذا الحكم فيوقف
عنده واما قوله تعالى وانه لفسق فلم نقل قط ان نسيان الناسي تسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيرته
وصيده فسق ولا قلنا ان الله تعالى سمى نسيانه ذلك فسقا لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم
الله تعالى عليه فسقا هذا نص الآية الذي لا يجوز احالتها عنه ان ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه بانه فسق والفسق
محرم وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما اهل لغير الله به فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلا وبالله
تعالى التوفيق حدثنا حمام بن احمد نا ابو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا معلى
نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد عن محمد بن زياد قال ان رجلا نسي ان يسمي الله تعالى على شاة ذبحها فامر ابن عمر
غلامه فقال له اذا اراد ان يبيع منها لاحد فقل له ان ابن عمر يقول ان هذا لم يذكر اسم الله تعالى عليها
حين ذبحها وهذا الاسناد في غاية الصحة ومن طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد هو الحذاء
عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال لا تاكل الا ما ذكر اسم الله عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن
هارون عن اشعث هو الحمراني عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد سأله رجل عمن ذبح ونسي ان يسمي فتلا
عبد الله قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عبد الله هذا صحيح الصحبة ومن طريق ابن ابي
شيبة نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه كره ما لم يذكر اسم الله تعالى
عليه بنسيان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال اذا وجدت سهما في صيد وقد مات
فلا تاكل فانك لا تدري من رماه ولا تدري اسما ام لم يسم ومن طريق وكيع نا عبد الله بن راشد المنقري عن ابن
سيرين فيما نسي ان يذكر اسم الله عليه ارايت لو قلت كل وقال الله لا تأكل كنت تأكل ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه كره اكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه ومن طريق حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابن سيرين انه كره اكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه وهو قول ابي ثور وداود

واصحابه وبهذا جاءت السنن روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا زايده عن سعيد بن مسروق نا عبايه بن رفاعه
ابن رافع بن خديج قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وذكر باقي الحديث
ومن طريق شعبه عن الحكم بن عتيبه نا الشعبي عن عدي بن حاتم نقول قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
كلبي فاجد مع كلبي كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تاكل انما سميت على
كلبك ولم تسم على غيره فجعل عليه السلام المانع من الاكل انه لم يسم على الذي لا يدري اهو قتله ام غيره ٥

مسئلة ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما امر لان الله تعالى لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية
فكيف ما سمى فقد ادى ما عليه

مسئلة ومن ذبح مال غيره بامره فنسي ان يسمي الله تعالى او تعمد
فهو ضامن مثل الحيوان الذي افسد لانه ميتة كما قدمنا فقد افسد مال اخيه واموال الناس تضمن
بالعمد والنسيان

مسئلة ولا يحل اكل ما ذبحه او نحره انسان من مال غيره بغير اذن مالكه
بغصب وسرقة او تعدي بغير حق وهو ميتة لا يحل لصاحبه ولا لغيره ويضمنه فاعله الا ان يكون
نظر صحيحا لخوف ان يموت فبادر بذكاته او نظر لصغير او مجنون او غايب وفي حق واجب برهان
ذلك قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فنسال من خالف قولنا انحر وذبح هذا الحيوان نحر ام بباطل ولا بد من
احدهما ولا يقول مسلم انه ذبح بحق ولا انه نحر بحق فاذ لا شك في انه نحر وذبح بباطل فهو محرم اكله بنص
القران وايضا فان الحيوان حرام اكله الا ما ذكينا فالذكاة حق مامور به طاعة لله تعالى لا يحل اكل ما حرم
من الحيوان الا به وذبح المتعدي باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القران والسنة
ومن الباطل المتيقن ان تنوب المعصية عن الطاعة والعجب انهم متفقون معنا على ان الفروج المحرمة
لا تحل الا بالعقد المامور به لا بالعقد المحرم ثم ان وقع لهم ان يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم وما
الفرق بين تصيد المحرم للصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدي لما حرم عليه ذبحه وبهذا جاءت السنة
الثابتة روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا سفين الثوري عن ابيه عن
عبايه بن رفاعه بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من
تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفيت ثم
عدل عشرا من الغنم بجزور فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من
الغنيمة بغير حق قبل القسمة ولا شك في انه لو كان حلالا لاكله ما امر بهرقه لانه عليه السلام نهى عن اضاعة
المال فصح يقينا انه حرام محض وان ذبحه ونحره تعدي يوجب الضمان ولا يبيح الاكل وما نعلم للمخالف حجة

حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا قياس الا ان بعضهم موه بخبر رويناه من
طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فاستقبله
داعي امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم ايديهم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك
لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ارسلت الى البقيع تشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل بها الي بثمنها
فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت بها الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى ٥

قال علي وهذا لا حجة لهم فيه بل هو لو صح حجة عليهم اول ذلك انه عن رجل لم يسم ولا يدرى
اصحت صحبته ام لا والثاني انه لو صح لكان حجة لنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستحل اكله ولا
اباح لاحد من المسلمين اكل شيء منه بل امر بان يطعم الكفار المستحلين للميتة ولعل اوليك الاسارى كانوا
مرضى تحل لهم التداوي بالميتة مع انها لم تكن غصبا ولا مسروقة وانما اخذتها بشراء صحيح عند نفسها
لكن لما لم تكن باذن مالكها لم يحل اكلها لمسلم فبطل تمويههم بهذا الخبر ولا شك في ان تلك الشاة مضمونة
على المراة وذلك منصوص في الخبر من قول المراة ابعث الي بثمنها ونحن ناتيهم من هذا الطريق بعينها بما
هو حجة بينة عليهم لنا في هذه المسالة روينا من طريق ابي داود السجستاني نا هناد بن السري نا ابو
الاحوص هو سلام بن سليم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا
لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم
بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك ابو الاحوص
في ايهما قال عليه السلام فهذا ذلك الاسناد نفسه بيان لا اشكال فيه من افساده صلى الله عليه
وسلم اللحم المذبوح منتهبا غير مقسوم وخلطه اياه بالتراب فصح بيقين انه حرام بحت لا يحل اصلا
اذ لو حل ما افسده عليه السلام فمن العجايب ان يكون طريق واحد حجة فيما لا بيان فيه منه ولا تكون
حجة فيما فيها البيان الجلي منه وروينا من طريق طاوس وعكرمه النهي عن اكل ذبيحة السارق وهو قول
اسحاق بن راهويه وداود واصحابه ولا نعلم خلاف قولنا في هذه المسالة عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم ولا عن تابع الا عن الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد فقط

مسئلة ولا يحل اكل
ما ذبح او نحر او من باهاه لقول الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وهذا مما اهل لغير الله به روينا
من طريق احمد بن شعيب نا قتيبة نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن منصور بن حيان عن عامر بن واثلة عن

على بن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض ومن طريق سعيد بن منصور نا ربعي بن عبد الله ابن الجارود قال سمعت الجارود بن ابي سبرة يقول كان رجل من بني رياح يقال له ابن وثيل وهو سحيم قال وكان شاعرا نافر غالبا ابا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الابل قاما اليها بالسيوف فجعلا يكسعان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات يريدون اللحم وعلي بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينادي ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانها مما اهل بها لغير الله وعن عكرمة لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرا ورياء ولا ما ذبحه الاعراب على قبورهم ولا نعلم لعلي رضي الله عنه في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وكلما في هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا في الباب الذي قبله من تحريم ذبيحة السارق والغاصب والمتعدي لانه هو بلا شك ممن ذبح لغير الله عز وجل ودانا لهم وحاربهم مما اهل لغير الله به يقينا اذ لا يجوز البتة ان يعصي احد يريد بذلك وجه الله تعالى وهو لا يعصاه الله تعالى بلا شك مخالف لامره في ذلك الذبح بنفسه وفي ذلك العقر بنفسه **مسألة** واما جواز ما كان من ذلك نظرا او مصلحة فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فحفظ مال المسلم والذمي واجب وبر وتقوى واضاعته اثم وعدوان وحرام روينا من طريق البخاري نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اباه كعب بن مالك اخبره ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله او ارسل اليه من يسأله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها **مسألة** فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة او طائر ميت مما يؤكل لحمه لو ذكي فان كانت ذات قشر فاكلها حلال وان لم تكن ذات قشر بعد فهي حرام لانها اذا صارت ذات قشر فاكلها حلال واذا لم تكن ذات قشر فهي حينئذ بعض حشوتها ومتصلة بها فهي حرام **مسألة** ولو طبخ بيضا فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما او فيها فرخ رميت الفاسدة واكل سائر البيض لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فالحلال حلال لا ينجسه مجاورة الحرام له والحرام حرام لا ينجسه مجاورة الحلال له

مسألة وكل خبز او طعام او لحم او غير ذلك طبخ او شوي بعذرة او بميتة فهو حلال

حلال اكله لانه ليس ميتة ولا عذرة والميتة والعذرة حرام وما احل فهو حلال فاذا لم يظهر في شيء منه عين العذرة او الميتة فهو حلال وكذلك لو وقع طعام في خمر او في عذرة فغسل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال اذ لم يوجب تحريم شيء من ذلك قرآن ولا سنة **مسألة** فلو ماتت حيوان مما يحل اكله لو ذكي فحلب منه لبن فاللبن حلال لان اللبن حلال بالنص فلا يحرمه كونه في ضرع ميتة لانه قد باينها بعد وهو وما حلب منها في حياتها ثم ماتت سواء وانما هي لبن حلال في وعاء حرام فقط فهو والذي في وعاء ذهب وفضة سواء **مسألة** ولا يحل اكل السم القاتل بطيئا او تعجيلا ولا ما يؤذي من الاطعمة ولا الاكثار من طعام يمرض الاكثار منه لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم روينا من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شريك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تداووا يا عباد الله فان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء الا الهرم **قال علي** زياد ثقة مأمون روى عنه شعبة وسفيان ومسعر وابو عوانة وابو اسحاق الشيباني وغيرهم وليس في الخبر الثابت هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون حمد لترك الدواء اصلا ولا ذكر للمنع منه وامره عليه السلام بالتداوي نهي عن تركه واكل المضر ترك للتداوي فهو منهي عنه **مسألة** وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل اكله فلو ادرك حيا فذكي حل اكله فان كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال الا ان كان بعد دما لا لحم فيه ولا معنى لاشعاره ولا لعدم اشعاره وهو قول ابي حنيفة برهان ذلك قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال تعالى الا ما ذكيتم وبالعيان ندري ان ذكاة الام ليست ذكاة للجنين الحي لانه غيرها وقد يكون ذكرا وهي انثى فاما اذا كان لحما لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيا فيحتاج الى ذكاة وقد احتج المخالفون باخبار واهية منها من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ابن ابي ليلى سيء الحفظ وعطية هالك ومن طريق اسمعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اسمعيل بن مسلم المكي ضعيف ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين كلوه ان شئتم مجالد ضعيف وابو الوداك ضعيف ومن طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ما لم يكن عند الليث عن ابي الزبير ولم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر فلم يسمعه من جابر وهذا من هذا النمط لا يدرى ممن اخذه عن جابر فهو عن مجهول

على ما اوردنا قبل ثم لم يات عن احد من الصحابة الا من طريق حماد بن شعيب والحسن بن بشر وعتاب بن بشير
عن عبيد الله بن ابي زياد القداح وكلهم ضعفا ومن طريق ابي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن
ايوب بن موسى قال ذكر لي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين اذا اشعر فذكاته ذكاة امه
ابو حذيفة ضعيف ومحمد بن مسلم ساقط منه ثم هو منقطع ومن طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر ابن ابي ليلى سيء الحفظ ثم هو منقطع وقالوا
هو قول جمهور العلما كما روينا من طريق سفين عن الزهري عن ابن كعب بن مالك كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني
عن ابن عمر قال في جنين الناقة اذا تم واشعر فذكاته ذكاة امه وينحر ومن طريق الحارث عن علي اذا اشعر
جنين الناقة فان ذكاته ذكاة امه وعن قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس انه اشار الى جنين تكلم
ناقة واخذ بذنبه وقال هذا من بهيمة الانعام وعن ابي الزبير عن جابر نحر جنين الناقة نحر امه
وعن ابرهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة امه وهو قول ابرهيم والشعبي والقاسم بن محمد وطاوس
وابي ظبيان وابي اسحق السبيعي والحسن وسعيد بن المسيب ونافع وعكرمة ومجاهد وعطا
ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن ابي ليلى والزهري ومالك والاوزاعي والليث بن سعد
وسفين الثوري والحسن بن حيي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وروينا من طريق ابن
ابي شيبة نا ابو معوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن ابي سليمان في جنين المذبوحة قال لا تكون
ذكاة نفس عن نفسين وهو قول ابي حنيفة وزفر نا احمد بن عمر بن انس نا محمد بن عيسى غندر نا خلف
ابن القاسم نا ابو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي نا ابو زرعة هو عبد الرحمن
ابن عمرو النصري نا عبيد الله بن حيان قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله الناقة تذبح وفي بطنها جنين
يركض فيشق بطنها فيخرج جنينها ايوكل قال نعم قلت ان الاوزاعي قال لا يوكل فقال اصاب الاوزاعي
فهذا قول لمالك ايضا واختلف القايلون باباحة اكله فروينا عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال
اذا علم ان موت الجنين قبل موت امه اكل والا لم يوكل قيل له من اين يعلم ذلك قال اذا اخرج لم ينتفخ
ولم يتغير فهو موتها وقال بعضهم لا يوكل الا ان يكون قد اشعر وتم وهو قول ابن عمر وعبد الرحمن بن
ابي ليلى والزهري والشعبي ونافع وعكرمة ومجاهد وعطا ويحيى بن سعيد قال الحي فان خرج حيا لم
يحل اكله الا ان يذكى وبه قال مالك الا انه قال ان خرج حيا كره وليس حراما وقال اخرون اشعر او لم يشعر
فهو حلال وهو قول ابن عباس وابرهيم وسعيد بن المسيب والاوزاعي والليث وسفين والحسن بن

حيي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي قال علي لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلنا به
مسارعين واذ لم يصح فلا يحل ترك القران لقول قائل او قائلين فاما ابو حنيفة فانه يشنع خلاف الصاحب
لا يعرف له مخالف وخلاف جمهور العلما ويرى ذلك خلافا للاجماع وهذا مكان خالف فيه الصحابة
وجمهور العلماء من التابعين والاثار التي يحتج هو باسقط منها [illegible] تناقض حيث واما مالك فانه لم
يحرم الجنين اذا خرج بعد ذبح امه حيا وما نعلم هذا عن احد من خلق الله تعالى قبله ويلزم على هذا
انه ان كان عنده ذكيا بذكاة امه انه ان عاش وكبر والتحق وتنج انه حلال اكله متى مات لانه
ذكي بعد بذكاة امه وحاشى لله من هذا فكلاهما خالف الاجماع او ما يراه اجماعا في هذه المسئلة

مسئلة ولا يحل الاكل ولا الشرب في انية الذهب او الفضة لا للرجل ولا للامراة فان
كان مضببا بالفضة جاز الاكل والشرب فيه للرجال والنسا لانه ليس اناء فضة فان كان مضببا
بالذهب او مزينا به حرم على الرجال لان فيه استعمال ذهب وحل للنسا لانه ليس اناء ذهب روينا من
طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع هو مولى ابن عمر عن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة ام المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنسا وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذهب حرام على ذكور امته
حلال لاناثها وروينا عن علي رضي الله عنه انه اتي بفالوذج في اناء فضة فاخرجه وجعله على رغيف
واكله الا ان صح ما حدثناه محمد بن اسمعيل العذري قاضي سرقسطة نا محمد بن علي المطوعي نا الحاكم
محمد بن عبد الله النيسابوري نا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور وعبد الله بن محمد الخزاعي بمكة قالا
جميعا نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا يحيى بن محمد الجاري نا زكريا بن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن جده
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء فضة او ذهب او اناء فيه شي من ذلك فانما
يجرجر في بطنه نار جهنم فان صح هذا الخبر قلنا به على نصه ولم يحل الشرب في اناء فيه شي من ذهب او
فضة لرجل ولا لامراة وانما توقفنا عنه لان زكريا بن ابرهيم لا نعرفه بعدل ولا بجرحة روينا من
طريق ابن ابي شيبة عن مروان بن معوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال قال عمر من شرب في قدح مفضض
سقاه الله جمرا يوم القيامة وصح عن ابن عمر انه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة ولا حلقة فضة
ومثله عن جماعة وعن اخرين اباحته

مسئلة ولا يحل القران في الاكل الا باذن المواكل
وهو ان تاخذ انت تمرتين تمرتين شيئين شيئين وياخذ هو واحدا واحدا كتمرتين وتمرة او تينتين وتينة

حاشية من الصحاح الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته

وتحود ذلك الا ان يكون الشيء كله لك [illegible] ومن طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا جبلة بن سحيم
انه سمع ابن عمر يقول وهو يمر بهم وهم يأكلون لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران
مسألة **قال علي** هذا اعم مما رواه سفيان عن جبلة في ذلك اذا كان الموأكل فهو حقه تركه
ولا يحل اكل ما عجن بالخمر ولا بما لا يحل اكله او شربه ولا قدر طبخت بشيء من ذلك الا ان يكون ما عجن به الدقيق
وطبخ به الطعام شيئا حلالا او كان ما رمي فيه من الحرام قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون لا يظهر
للحرام في ذلك اثر اصلا فهو حلال حينئذ وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئا منه لان الحرام اذا بطلت صفاته
التي بها سمي بذلك الاسم الذي به نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه واذا بطل ذلك الاسم عنه فقد
سقط التحريم لانه انما حرم ما يسمى بذلك الاسم كالخمر والدم والميتة فاذا استحال الدم لحما او الخمر خلا او
الميتة بالتغذي اجزاء في الحيوان الآكل لها من الدجاج وغيره فقد سقط التحريم ومن خالف هذا لزمه
ان يحرم اللبن لانه دم استحال لبنا وان يحرم الثمر والزرع المسقي بالعذرة والبول ولزمه ان يبيح
العذرة والبول لانهما طعام [illegible] لان [illegible] الا الى اسم منصوص على تحريم المسمى به واما تحريم ما عجن
به او طبخ فلظهور اثره في جميع الشيء المعجون او المطبوخ واما اذا كان الاثر لشيء حلال وكان الحرام لا اثر له
فقد قلنا الان ما نحكي روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن ابي الدرداء في
المري يجعل فيه الخمر قال لا باس به ذبحته النار والملح **مسألة** ولا يحل اكل خبز عمل بانفحة ميتة
لان اثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكرنا آنفا وهكذا كل ما مزج بحرام **مسألة** ولا يحل
اكل ما ولغ فيه الكلب لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه فان اكل منه ولم تلغ فيه فهو كله حلال وقد
تقصينا هذه المسألة في كتاب الطهارة فاغنى عن اعادتها **مسألة** ولا يحل الاكل من وسط
الطعام ولا ان ياكل مما لا يليك سواء كان صنفا واحدا او اصنافا شتى فلو ان المرء اخذ شيئا مما يلي غيره
ثم جعله امام نفسه وتركه ثم اخذه فاكله فلا حرج عليه في ذلك روينا من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا
عطاء بن السائب قال قال لنا سعيد بن جبير سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة تنزل وسط
الطعام فكلوا من نواحيه ولا تاكلوا من وسطه سماع سفيان وشعبة وحماد بن زيد من عطاء بن السائب كان
قبل اختلاطه ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي نا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي
عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كل مما يليك ومن طريق احمد
بن شعيب نا عبد الله بن الصباح العطار نا عبد الاعلى نا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ادنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فلم يخص عليه السلام صنفا

صنفا من اصناف وذكر المفرقون بين ذلك خبرا رويناه من طريق الطبري نا محمد بن المثنى نا العلاء
ابن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوية المنقري نا ابو الهذيل نا عبيد الله بن عكراش بن ذويب عن ابيه
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا بجفنة من ثريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش
كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من رطب وتمر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير طعام واحد قال وجالت يد النبي صلى الله عليه وسلم في
الطبق فعبيد الله بن عكراش بن ذويب ضعيف جدا لا يحتج به ومثل هذا لا يجوز ان يقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه لا يكاد يوجد طعام لا يكون اصنافا الا في النادر فالثريد فيه لحم وخبز وبصل
وحمص والمرق كذلك ويكون في اللحم كبد وشحم ولحم وصفرة وظهر وهكذا في اكثر الاشياء فان ذكروا
حديث انس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دبا فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل من ذلك الدبا ويعجبه قال انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه وفيه ايضا في رواية
بعض الثقات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة فان هذا خبر صحيح وقد قال
بعض اهل الظاهر انما هذا في الدبا خاصة **قال علي** وليس هذا عندنا كذلك لانه فعل من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل انها خاص في الدبا فلا ينبغي لنا ان نقوله لكن نقول ان هذا الخبر موافق
لمعهود الاصل فقد كان ذلك بلا شك مباحا قبل ان يقول عليه السلام كل مما يليك فهو منسوخ بيقين
بامره عليه السلام بالاكل مما يلي الآكل ومن ادعى ان المنسوخ عاد مباحا لم يصدق الا ببرهان لانه
دعوى بلا دليل وايضا فان هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على انه عليه
السلام اخذ الدبا مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال ما ليس في الحديث وقد يكون
الدبا في نواحي الصحفة مما يلي النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك وهذا
الذي لا يجوز ان يحمل الخبر على سواه اذ ليس فيه ما يظن المخالف اصلا فبطل تعلقهم به ولله تعالى الحمد
فاذا اخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله امامه فانما نهي عن ان ياكل مما لا يليه وهذا لم ياكل مما لا يليه
فاذا صار امامه فله اكله حينئذ لانه مما يليه وقد اجتز خالد بن الوليد الضب من بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكله ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وسنذكره ان شاء الله تعالى في باب الضب
مسألة ومن اكل وحده فلا ياكل الا مما يليه لما ذكرنا آنفا فان ادار الصحفة فله ذلك لانه
لم ينه عن ذلك فان كان الطعام لغيره لم يجز له ان يدير الصحفة لان واضعها املك بوضعها ولم يجعل ادارتها
انما جعل الاكل مما يليه فقط فان كانت القصعة والطعام له فله ان يديرها كما يشاء وان يرفعها اذا شاء
له

لانها ماله وليس له ان ياكل الا مما يليه ... صلى الله عليه وسلم بذلك عموم وقال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم

مسئلة وتسمية الله تعالى ... كل ما يؤكل عند ابتدا اكله ولا يحل لاحد ان ياكل بشماله الا ان لا
يقدر فياكل بشماله لامر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن ابي سلمة في الحديث الذي ذكرنا انفا بالتسمية والاكل
باليمين ومن طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان
ياكل بالشمال وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره فان عجز فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن تحكم فجعل بعض الاوامر
فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله ورسوله ما لا علم له به وقال تعالى ويقولون بافواهكم ما ليس لكم
به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم

مسئلة ولا يحل الاكل في انية اهل الكتاب
حتى تغسل بالما اذا لم يجد غيرها ايضا لما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك
عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول انا ابو ادريس عائذ الله الخولاني قال
سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في انيتهم فقال عليه السلام
اما ما ذكرت من انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون في انيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها
وكلوا فيها حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا النعمان
ابن محمد المنقري نا حماد عن قتادة وايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي اسما الرحبي عن ابي ثعلبة الخشني
قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنطبخ في قدورهم ونشرب في انيتهم قال ان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالما ثم اطبخوا فيها واشربوا حدثنا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن
خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب هو السختياني عن
ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله اكتب لي بارض قال كيف اكتب لك وهي بارض الحرب قال
والذي بعثك بالحق ليملكنها من بعدك قال فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه
انه قال يا رسول الله انا بارض اهلها اهل كتاب نحتاج منها الى قدورهم وانيتهم فقال لا تقربوها ما وجدتم
منها بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها بالما واطبخوا واشربوا **قال علي** وتعلق قوم خالفوا
هذا الخبر الثابت بخبر رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن عاصم الانطاكي نا محمد بن شعيب نا
عبد الله بن العلاء بن زبر عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجد... [illegible] غيرها فارحضوها
بالما وكلوا واشربوا **قال علي** هذا ... عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بمشهور
ومسلم بن مشكم وهو مجهول **مسئلة** ... السكران لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل
مسكر والسكران مسكر فان موه قوم باللبن والزوان ... لان اللبن والزوان مخدران
مبطلان للحركة لا مسكران والسكران والخمر مسكران لا مخدران ولا يبطلان الحركة وبالله تعالى التوفيق

تم السفر الثاني من المحلى شرح المجلى بحمد الله تعالى وحسن عونه
وصلواته على محمد واله وكان تمامه في اليوم الثاني والعشرين
من شهر رمضان المعظم سنة ست وعشرين وسبعمائة
احسن الله تقضيها في خير وعافية امين يا رب العالمين
يتلوه ان شا الله تعالى اول السفر الثالث مسئلة وكلما
حرم الله تعالى من الماكل والمشارب من خنزير او صيد حرام
وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة يوم السبت لثمان بقين من شهر جمادى الاولى سنة اربع وسبعين وتسع مائة على نسخة ... على نسخة المولف ... [illegible]